البدايَة

START

الجمهورية العربية السورية
مكتبة الأسد
الوطنية

بطاقة هوية

التصوير الوثائقي [الميكروفيلم]

الرقم المتسلسل	الرمز	عدد اللقطات
٢٢٧٧٢	ق٥٢/٢ ٤٤٦٢	٢٧٩

اسم المخطوط: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار

موضوع المخطوط: فقه ظاهري

اسم المؤلف: ابن حزم

اسم الناسخ: /

الوصف المادي: ٢٧٧ ورقة ٢١ س

القياس: ٢٧×١٧ سم

نوع الخط: نسخ

المصدر: مكتبة الأوقاف

الملاحظات: الرقم العام: [٣٩٤٤٦]

آل بالشراء الشرعي للعبد الفقير
محمد سعيد الحسيني القدسي عفي عنه

ع
٦٥٨

الجزء الثالث من المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار
الشريعة على ما اوجبه القران والسنن الثابتة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصنيف الامام الحافظ المتقن المجيد ابي محمد علي بن احمد
بن سعيد بن حزم رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة ماواه آمين
وفيه كتاب الاضاحي وكتاب ما يحل اكله وما يحرم والتذكية و[illegible]
والاشربة والعقيقة والنذور وفيه الكلام على بعض التعليق والوعد و
الايمان وكفارات الايمان وذكر اسماء الله تعالى وما جاء من ذلك وكتاب القرض وفيه
والرهن وفيه هل يلزم ان يزوج ابيه وبعض احكام الوالدين كتاب الحوالة والضمان
والشركة والقسمة والغصب وفيه جنايات الحيوان والجنايات على
الاموال وغير ذلك وكتاب الصلح والتفليس والاجارة والجعل والمزارعة
والمغارسة والمعاملة في الثمار وكتاب احياء الموات والاقطاع والحمى
والصيد يتوحش ومن ترك ماله بمضيعة او عطب ماله في البحر وكتاب
المضاربة وهي القراض والاقرار واللقطة والضالة والآبق واللقيط
والوديعة وكتاب الحجر وفيه تصرف المراة من بيت زوجها والموقوف للفلس
واذا ملك من يعتق عليه عند موته وتجارة العبد وهل يملك وغير ذلك [illegible]
من مال سيده بغير امره وفيه كتاب البيوع المسائل وجملة منها بيع الشطرنج
والات الملاهي وبيع الجارية المغنية وهل آلات اللهو حرام سماعها والبيع في المسجد
والاحتكار والرد بالعيب وتفاصيله واحكامه والمصراة ووطء المشتري قبل
ان يرد بالعيب وغير ذلك وبيع الارض هل يدخل فيها الغراس والزرع وبيع الدار
وما يدخل فيها من باب وغير ذلك والحاب الصدق على الجار ومن كان عليه حق من
مكيل وموزون فالكيل والوزن والنقد كل ذلك عليه

١٢٩٤٤

ثمن ٨٠

مكتبة الأسد
دمشق

التصنيف :

الورود : إهداء ١٢٩٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ويسر بعونك وتيسيرك

كتاب الاضاحي مسئله

الاضحيه سنه حسنه وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ومن ضحى عن امراته او ولده او امته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ومن اراد ان يضحي ففرض عليه اذا اهل هلال ذي الحجه ان لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنوره ولا بغير ذلك ومن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا محمد بن عمرو نا عمرو بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمه ام المومنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجه فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي ومن طريق احمد بن شعيب انا سليمان بن سلم البلخي ثقه انا النضر بن شميل انا شعبه عن مالك بن انس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجه فاراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي فقوله عليه السلام فاراد ان يضحي برهان بان الاضحيه مردوده الى اراده المسلم وما كان هكذا فليس فرضا وقال ابو حنيفه الاضحيه فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطا اولها ايجابها ثم ايجابها على امراته واذ هي فرض فهي كالزكاه وما يلزم احدا ان يزكي عن امراته ولا ان يهدي عنها هدي متعه ولا جزا صيد ولا فديه حلق الراس لاذى ثم خلافا امر النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيا كما ذكرنا فان قيل انتم لا ترونها فرضا وانتم ترون فرضا على من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيا اذا اهل هلال ذي الحجه حتى يضحي قلنا نعم لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك من اراد ان يضحي ولم يامر بالاضحيه فلم نتعد ما حد وكل سنه ليست فرضا فان لها حدودا مفروضه لا تكون الا بها كمن اراد ان يتطوع بصلاه ففرض عليه ان لا يصليها الا بوضوء والى القبله الا ان يكون راكبا وان يقراها ويركع ويسجد ويجلس ولا بد وكمن اراد ان يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما وهكذا كل تطوع في الديانه والاضحيه كذلك ان اداها كما امر والا فهي شاه لحم وليست اضحيه فان قيل

رد قول ابي حنيفه
في ايجاب الاضحيه
[illegible]

فقد يكون للنوافل
فرائض لا تتم الا بها

[illegible]

قد جا

وقف مدرسة الاحمدية بمدينة حلب المحمية

قد جا ما حق امرئ له شي يريد ان يوصي فيه الى اخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصيه ليست فرضا بل هي عندكم فرض قلنا نعم لانه قد جا نص اخر بايجاب الوصيه في القران والسنه قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين الايه فاخذنا بهذا ولم يات نص بايجاب الاضحيه ولو جا لاخذنا به واحتجوا باشيا منها خبر من طريق احمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن ايوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابي رمله عن مخنف بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه قال بعرفه ان على كل بيت في كل عام اضحى وعتيره اتدرون ما العتيره هي التي يسميها الناس الرجبيه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفه على كل اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب شاه وفي كل اضحى شاه ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز نا ابو عاصم عن يحيى بن زراره بن كريم بن الحرث حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجه الوداع من شا فرع ومن شا لم يفرع ومن شا عتر ومن شا لم يعتر وفي الغنم اضحيتها ومن طريق الطبري ايضا حدثني ابو عاصم مروان بن محمد الانصاري نا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن ام بلال الاسلميه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بالاضحى ولم يكتب ومن طريق ابن لهيعه عن ابن انعم عن عتبه بن حميد الضبي عن عباده بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضحي وان نطعم منها الجار والسايل ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاضحى ومن طريق ابن اخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعه فليذبح ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسره نا عبد الله بن يزيد المقري نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعه فلم يضح فلا يقربن مصلانا

من حجتهم [illegible]

وكل هذا ليس بشيء اما حديث مخنف فعن ابي رملة الغامدي وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى واما حديث الحرث فهو عن يحيى بن زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدرى واما حديث ام بلال فعنه ام محمد بن ابي يحيى وهي مجهولة واما حديث ابن عباس ففيه جابر الجعفي وهو كذاب واما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن نعم وكلاهما في غاية السقوط واما حديث الحسن فمرسل واما حديث ابي هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني وليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك وذكروا قول الله تعالى فصل لربك وانحر قالوا هو الاضحية   وهذا قول على الله تعالى بغير علم وقال الله تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد روينا عن علي وابن عباس انه وغيرهما انه وضع اليد على النحر في الصلاة ولعله نحر البدن نفسها وحنث فيه كما روينا عن مجاهد واسمعيل بن ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم قال انه الاضاحي وذكروا ايضا قوله تعالى لكل جعلنا منسكا وهذا لا دليل فيه على الفرض وانما فيه ان المنسك لنا فهو فضل لا فرض وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح بسم الله   اما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض لانه امر منه عليه السلام ولا نكره في وجود امر في الدين ليس فرضا ويكون عوضه العوض منه فرضا فهم موافقون لنا في من تطوع بصوم لكنه ليس فرضا فافطر عمدا ان قضاه عليه فرض ويقولون في من حج تطوعا فافسده ان قضاه عليه فرض وانما نراعي امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام فما وجدناه فهو فرض وما لم نجد فيه فليس فرضا واما قوله عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح بسم الله فالدليل على انه ليس امر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى بغير نحره فليس عليه فرضا ان يذبح فصح انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق ومن روينا عنه ايجاب الاضحية مجاهد ومكحول وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا لحاج او مسافر وروي عن ابي هريرة ولا يصح وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهة ان يقتدى بهما ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم

قوله فصل لربك وانحر والجواب عنها

حجتهم ايضا بقوله ولكل جعلنا منسكا والجواب عنها

حجتهم بقوله عليه السلام من لم يذبح فليذبح والجواب عنها

من راى وجوب الاضحية ومن لم يوجبها من السلف

مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال ما ابالي لو ضحيت بديك ولان اخذ ثمن الاضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو احب الي من ان اضحي ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الاضحية سنة ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الازدي قال ضلت لي شاة قبل ان اذبحها فسالت ابن عباس فقال لا يضرك هذا كله صحيح ومن طريق وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اعطى مولى له درهمين وقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية ابن عباس   لا يصح عن احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية ليست بواجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال لان اتصدق بثلاثة دراهم احب الي من ان اضحي وعن سعيد بن جبير وعن عطاء وعن الحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثاء جابر بن زيد وروي ايضا عن علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور الصحابة   ولا تجزي في الاضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك او لم تبلغ سمنت او لم تسمن ولا المريضة البين مرضها والجرب مرض فان كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزا ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي التي في اذنها شيء من النقص او القطع او الثقب النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب او في عينيها كذلك ولا البتراء في ذنبها ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او لم يدم والهتماء والمقطوع الالية وغير ذلك لا نحاش شيئا غير ما ذكرنا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة قال كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البراء بن عازب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال البراء فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد قال التي لا تنقي هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزت وان كانت عجفاء روينا من طريق احمد بن شعيب   اخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم هو ابن سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال امرنا

من قال [illegible]

ابن عباس وجماعة

[illegible] عمر الاحم ٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة
ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير
هو ابن معوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي
بن ابي طالب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق
ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع موخر الاذن قلت فما
الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها السمة حدثنا احمد بن عمر بن انس
نا ابو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا ابو
كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع نا ابو اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي في الا
ضاحي قال قيس قلت لابي اسحق سمعته من شريح قال حدثني عنه سعيد بن اشوع قال
الدارقطني نا علي بن ابرهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسمعيل هو البخاري قال شريح بن النعمان
الصائدي سمع علي بن ابي طالب يقول سليمة العين والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور صح
فصح هذا الخبر وبه نقول لا نعرف له مخالفا من السلف وروينا من طريق علي بن ابي طالب انه افتى بهذا وقال في الا
ضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء سليمة العين والاذن ومن طريق عمرو بن مرة عن شقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سليم العين والاذن يعني في الاضاحي وعن الشعبي قال في الاضحية
سليم العين والاذن وعن ابرهيم النخعي قال سليم العين والاذن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في الاضحية انه كره ناقص الخلق والسن ومن طريق شعبة عن خالد
بن ابي سليمان انه كره ان يضحي بالابتر وعن شعبة عن مغيرة عن ابرهيم انه كره ان يضحي بالابتر
وعن ابن سيرين انه كره ان يضحي بالابتر واجاز قوم ان يضحي بالابتر واحتجوا باثرين رديين — من اجاز التضحية بالابتر وحجته والرد عليه
احدهما من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال اشتريت كبشا لاضحي به
فعدا الذيب على ذنبه فقطعه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به والاخر من طريق
الحجاج بن ارطاة عن بعض شيوخه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التضحية بالبتراء فقال لا باس
بها جابر كذاب وحجاج ساقط وعن بعض شيوخه ريح وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب — قال النسائي وغيره متروك وكذبه ليث وغيره وقال شي لا انس حدثه
وعطا وسعيد بن جبير والحسن والحكم اجازة البتراء في الاضحية وعن الحسن حد القطع في
الاذن بالنصف فاكثر   احدها ان ذهب من العين والاذن والذنب
او الالية اقل من الثلث اجزأت في الاضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجزه والاخر انه
حد ذلك بالنصف مكان الثلث والثالث ان لا يلتفت الا الاذن اجزأت وروي عنه لا تجزي وقال

مالك ان كان القرن ذاهبا لا يدمى اجزأت فان كان يدمى لم تجزه وقال ابو حنيفة ومالك في — رد قول مالك وابي حنيفة في الاضحية
العرجاء اذا بلغت المنسك اجزأت هذه اقوال لا دليل على صحة شيء منها ولا يعرف
التحديد المذكور بالثلث او النصف في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة وروي عن علي من طريق
لا يصح في العرجاء اذا بلغت المنسك وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة وتفسير هذا ان المنسك
قد يكون على ذراع واقل ويكون على فرسخ فاي ذلك يراعون وروي في العضباء اثر انه لا تجزي
ولا يصح لانه من طريق جري بن كليب وليس مشهورا عن من لم يسم عن علي وجاء خبر في ان لا تجزي
المستاصلة قرنها ولا يصح لانه من طريق ابي حميد الرعيني عن ابي مصر وهما مجهولان وحديث اخر
في ان لا تجزي الجذعاء ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي   ولا تجزي في الاضاحي جذعة
ولا جذع اصلا الا من الضان ولا من غير الضان وتجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع من
الضان والماعز والظباء والبقر هو ما اتم عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه فلا يزال جذعا
حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال في الضان والماعز الكسائي — ما هو الجذع وما سنه من البقر والغنم والظباء والابل
والاصمعي وابو عبيد وهؤلاء اعدل اهل العلم في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه
وقاله العدبس الكلابي وابو فقعس الاسدي وهما ثقتان في اللغة وقال ذلك في البقر والظباء
ابو فقعس ولا نعلم له مخالفا من اهل العلم باللغة والجذع من الابل ما اكمل اربع سنين ودخل
في الخامسة فهو جذع الى ان يدخل السادسة فيكون ثنيا هذا ما لا خلاف فيه روينا من طريق
وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت
اضحية فاستسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب ضحوا
بثني فصاعدا وسليم العين والاذن ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن جبلة بن سحيم — من اوجب الثني في الاضحية من السلف وغيرهم
سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا باعور ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع
عن ابن عمر قال لا تجزي الا الثنية فصاعدا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين
هو ابن عبد الرحمن قال رايت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضان فقلت اتفعل هذا — مسر
فقال رايت ابا هريرة يضحي بجذع من الضان فهذا احصين قد انكر الجذع في الضان في الا
ضحية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال تجزي — من قال تجزي في الاضحية ما دون الجذع
ما دون الجذع من الابل عن واحد في الاضحية ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين

الثوري عن ابي معاذ عن الحسن قال الجزي الجواز عن واحد يعني الاضحيه والجواز هو ولد الناقه ساعة تلده هذا ما رويناه من طريق [illegible] نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن البرا بن عازب وذكر الحديث وفيه ان خاله ابا بردة قال يا رسول الله ان عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحرث الياميّ عن الشعبي عن البرا ان ابا برده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي جذعه خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وهكذا رويناه من طريق عاصم الاحول عن الشعبي ان البرا حدثه بذلك ومن طريق ابي عوانه عن فراس عن الشعبي عن البرا ايضا ومن طريق شعبة عن سلمه بن كهيل عن ابي جحيفة عن البرا بن عازب فقطع عليه السلام ان الجزي جذعة عن احد بعد ابي برده فلا لاحد تخصيص نوع دون نوع بذلك ولو ان ما دون الجذع لا يجزي لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان من ربه تعالى وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق بعض المتعسفين وقالوا ان حديث ابي برده هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البرا فقال فيه ان عندي عناقا جذعة فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على الضانيه كما يقع على الماعزه ولا فرق قال العديس الكلابي وابو فقعس الاسدي وهما ممن نقل الايمه عنهما اللغه الجفر والعناق فالجذي من اولاد الماعز اذا بلغ اربعه اشهر وكذلك من اولاد الضان فان قالوا فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البرا فذكر ان ابا برده قال يا رسول الله عندي داجنا جذعه من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قلنا نعم ولا خلاف في ان هذا كله خبر واحد عن قصه واحده في موطن واحد ورواه من روي عن البرا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعه عن احد بعدك علي الزايد ما لم يرده من لم يذكر هذه اللفظه وزياده العدل خبر قايم بنفسه وحكم وارد لا يسع احدا تركه وانما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذاع الا من الماعز فقط واما من منع من الجذاع كلها ما عدا الضان فلا حجه له في شي من هذا الخبر بل هو حجه عليه وبالله تعالى التوفيق كان هذا الخبر بعينه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البرا ان ابا برده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي شاة هي خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكتك ولم يذكر انها لا تجزي عن احد بعدك وكذلك رويناه من طريق سفين بن عيينه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فذكر هذا

الخبر بعينه وان ذلك القايل قال يا رسول الله عندي جذعه هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له قال انس فلا ادري ابلغت الرخصه من سواه ام لا فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عن ما زاده غيره من انه خصوص ولا سكوت انس عن ذلك ايضا ومغيب ذلك عنه حجه في رد الزياده التي رواها غيرهما فما الذي جعل هذه الزياده واجبا اخذها وزياده من زاد لفظه الجذعه لا يجب اخذها ان هذا التحكم في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا قال علي وقد احتج من لا يتشغب به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال اتدرون اي يوم هذا وذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال اليس يوم النحر قالوا بلى ثم ذكر الحديث وفيه ثم انكفا الي كبشين املحين فذبحهما والى جذيعه من الغنم فقسمها بيننا ليس فيه انه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا انهم ضحوا بها وانما فيه انه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وايضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضان فان كان حجه لهم في اباحه التضحيه بالجذاع من الضان فهو حجه في اباحه التضحيه بالجذاع من الماعز وان لم يكن حجه في اباحه التضحيه بالجذاع من الضان فليس هو حجه في اباحه التضحيه بجذاع الضان والنهي وقع عاما في ان لا تجزي جذعه عن احد بعد ابي برده [illegible] نذكره ايضا وهو ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن يونس نا زهير بن معويه نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضان هذا حجه على الحاضرين من المخالفين لانهم يجيزون الجذع من الضان مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه واما نحن فلا نصححه لان ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه من جابر هو او ليث عنه روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ثم لو صح لكان خبر البرا ناسخا له لان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعه عن احد بعدك حكم قاطع ثابت ما دامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر [illegible] الخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبه بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه بالجذاع من الضان ومن طريق وكيع عن اسامه

لم يكن عن حديث انه عليه السلام قال ليس يوم النحر
ثم انكفا الى جذيعه من الغنم فقسمها بيننا

الجواب عن حديث لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعه من الضان

بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضان فقال ضح به وبخبر رويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى عن امه عن ام بلال الاسلمية شهد ابوها
الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن النعمان عن بلال بن
ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين ومن طريق وكيع عن عثمان
بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش ان ابا هريرة قال له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان ومن طريق هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز وذكر باقي الخبر ومن طريق سعيد
بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع من الضان خير من المسن من المعز وذكر باقي
الخبر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبادة بن ابي
الدرداء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين ومن طريق سليمان بن موسى
عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذعة من الضان والثنية من المعز
لا يحتج بهذه الاثار الا قليل العلم بوجوهها مغترا او قليل الدين يحتج بالا
باطيل التي لا يحل اخذ الدين بها اما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن
طريق معاذ بن عبد الله بن خُبَيب وهو مجهول ورواية ابن وهب له غير مسندة لانه
ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر كنا
نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا قول ابن عباس
ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الواحدة
مسندا وكلها في غاية الصحة ويقولون ليس فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسندا فهذا قلة حياء
واستخفاف بالكلام في الدين وهو من طريق وكيع من طريق اسامة بن زيد

[illegible]

ساقط للجميع

وهو

وهو ضعيف جدا عن مجهول واما حديث ام بلال فهو عن ام محمد بن ابي يحيى ولا يدرى
من هي عن ام بلال وهي مجهولة ولا يدرى الها صحبة ام لا وحديث ابي الدرداء وابي جعفر
كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ومن طريق ابي هريرة الاول اسقطها
كلها وافضحها لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا
يدرى من هو عن ابي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا
نص حديثه وهذا جاء ما جاء ابو كباش وما ادراك ما ابو كباش ما شاء الله كان ثم كذلك
خبر الشيخ من اهل حمص وكفاك به وطريق ابي هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد
وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل وحديث ابي الدرداء من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ
ثم لو صحت كلها بالاسانيد التي لا مغمز فيها لما كان لهم في شيء منها حجة لان الاضحية كانت مباحة
في كل ما كان من الانعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك من احد قبل قصة ابي بردة
وضحى ابو بردة وقوم معه بعض قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد
بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزي جذعة عن احد بعدك
ناسخا لها بلا شك ومن ادعى عود حكم المنسوخ بعد كذب الا ان ياتي على ذلك ببرهان
فكيف وكلها باطل لا يجبر في شيء منها وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من
الضان وذكروا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال الجزى من الضان الجذع وعن
حبة العرني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال الجزى من البدن
ومن البقر ومن المعز الثني فصاعدا وعن ابن عمر لان اضحي بجذعة سمينة احب الي من ان
اضحي بجدا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن عبد العزيز بن
بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لان اضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة
احب الي من ان اضحي بجذع المعز مع قوله لا يجزي الا الثنية من الابل والبقر وعن
ام سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي من ان اضحي بمسن من المعز وعن ابي هريرة
لا باس بالجذع من الضان في الاضحية وعن عمران بن الحصين اني لاضحي بالجذع من
الضان وانه لتروح علي الفي شاة وعن ابن عباس لا باس بالجذع من الضان فهم
ستة من الصحابة وروينا اجازة الجذع من الضان في الاضحية عن هلال بن يساف
وعن كعب وعطاء وطاوس وابراهيم وابي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة
من التابعين وقال ابراهيم لا يجزي من المعز الا الثني فصاعدا وهو قول ابي حنيفة

امرزاده في حديث
الحجاج وقال ابن معين مدلس
وكان يحيى سيء الراي فيه جدا

ضعفه النسائي وابن [illegible]
وقال احمد لم يكن يحكم الحديث
قال شعبة ما رايت اسوا
من حفظ ابن ابي ليلى

من قال من السلف بجواز
الاضحية بالجذع من
الضان وسمى الائمة بعددهم

الروات عن الصحابه
من اقوال السلف

ومالك والشافعي كل هذا لا حجة لهم فيه اما الرواية عن علي فمقطوعة والاخرى
واهية لم يبين فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل والبقر ثم لو صحت
لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل واذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد
الى القرآن والسنة واما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لانه ليس في هذه الرواية
عنه الا اختيار الضان على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من
الماعز وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما اوردنا فهو اختلاف من قوله واذا جاء الاختلاف
عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد الى القرآن والسنة كما امر الله عز وجل واما
الرواية عن ام سلمة ام المؤمنين فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيها المنع من
الجذع من غير الضان وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف ولا
حجة في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم قد خالفوا فيها جمهور العلماء كما
ذكرنا في غير ما مسألة ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود
وزيد بن ثابت ان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن احد منهم من الصحابة خلاف لهم فخالفوا قول
ابن عمر بني الاسلام على خمس وذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك ثم لا يجعلون
تصريحه بان ما دون الجذع لا يجزي خلافا في ذلك وقد اجاز قوم من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ان يضحى بالجذع من الماعز وبالجذع من الابل والبقر كما نورد ان شاء الله تعالى
وجاءت بذلك اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نوردها ان شاء الله تعالى ليرى من نصح نفسه
انه لا حجة للمالكيين والحنفيين والشافعيين اصلا في اجازتهم الجذع من الضان ومنعهم من
الجذع في الابل والبقر والماعز روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن محمد بن اسحق عن عمارة هو ابن عبد الله بن طلحة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد
الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتوداً من
من المعز فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه جذع فقال ضح به ومن طريق البخاري
ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد بن رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح
عن الليث بن سعد كلاهما عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به هذا لفظ عمرو ولفظ ابن رمح
ضح به انت
العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذا اثران في غاية

ذكر الاثار [illegible]
[illegible]

الصحة وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز منهم اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وزيد
بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة ام المؤمنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية
وان كان غيره احب اليه فان قالوا هذا منسوخ بخبر البراء قلنا خبر البراء لا دليل فيه
على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع الا دعوى
كاذبة وروينا عن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فامرنا فنادى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما توفي منه الثنية ومن طريق ابن الجهم
نا يوسف هو ابن يعقوب القاضي نا ابو الربيع هو الزهراني نا حبان بن علي عن عاصم
بن كليب عن ابيه قال كنا نؤمر علينا في المغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر علينا رجل من الانصار فقال اني سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
اليوم يعني يوم النحر وطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجذع يفي مما يفي منه المسن قال علي الحديث الاول في غاية الصحة ومجاشع السلمي
هو مجاشع بن مسعود مشهور من فضلاء الصحابة من اسلم وافتى وقاتل قبل فتح مكة
وهو فتح كرمان ورواته كلهم ثقات مشاهير والاخر جيد مجمع لان امير العسكر
لا يخفى صحبته من بطلانها وقد روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين
عن عمران بن الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالغنا
والكرم واحبهن الي ان اضحي به احبهن الي ان اقتنيه وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر
لان اضحي بجذعة عظيمة تجزي في الصدقة احب الي من ان اضحي بجدا هذا عموم في الجذع
ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا نا علي بن المبارك عن ابي الشوية
التيمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له تجزي عني جذعة قال نعم وفي
رواية وكيع جذعة من الابل والغنم ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمداني قلت
لطاوس يا ابا عبد الرحمن انا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار
الثني لسنه فقال طاوس اجعلها الى اسمنها واعظمها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يجزي الجذع من الضان الجذع من الابل والبقر يجزي

الثني من الجذع

الاضاحي من طريق وكيع نا سفين عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح قال تجزي الجذع عن
سبعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال تجزي من الابل الجذع فصاعدا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان
يقول يجزي الجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد [illegible]
اسانيد في غاية الصحة وعن طاوس والحسن وعطا في جواز الجذع من الابل والبقر في الا
ضاحي وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل في البدن فان قيل فقد روي عن عطا انه منع
ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ولا يعارض به ابن جريج الحافظ
قال علي الناسخ لهذا كله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة
عن احد بعدك ومن الباطل البحت ان يجعل هذا القول مبيحا لبعض الجذاع دون بعض
والعجب انهم اخذوا في النهي عن الجذع من الابل والبقر بخبر اصلا الا بهذا اللفظ فمن
اين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع الابل
والبقر على جذاع الماعز قلنا فهلا قستموها على الضان لاسيما والجذع عندكم من الابل
والبقر يجزيان في الزكاة فهلا قستم جوازها في الاضحية على جوازها في الزكاة فلاح انهم
لا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق ويقولون ان الضان ولدت الاضحية
او الشاة او الماعزة او البقرة او الناقة فيضحي بولدها معها فتناقضوا واجازوا ان
يضحي بالصغير جدا فان قالوا انما هو تبع قلنا هذا كلام فاسد لا معنى له عرفونا ما
هو تبع امه بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهي انثى وان كان غيرها
فهو قولنا ولا فضل في ذلك مسألة قال علي ذكرنا في اول كلامنا ههنا في
الاضاحي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره
شيئا ولم نذكر اعتراض المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركناه هنا روي عن ام سلمة
ام المؤمنين انها افتت بذلك وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا ابن ابي كثير هو
يحيى بن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى اضحية ودخل العشر ان
يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن
المسيب فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مسدد

[illegible] سعيد بن المسيب [illegible]

مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول كان ابن سيرين يكره اذا دخل
العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في العشر وهو قول
الشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمان وهو قول الاوزاعي وقال بذلك مالك
وابو حنيفة وما علمنا لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر ما رويناه من طريق مالك
عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا بالاطلاء
في العشر قالوا وهو راوي هذا الخبر وما رويناه من طريق عكرمة انه ذكر له
هذا الخبر فقال فهلا اجتنب النساء والطيب ما نعلم لهم غير هذا اصلا وهذا كله
لا شيء اما الرواية عن سعيد بانه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر فالاحتجاج به باطل
لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما الحجة الذي الزمنا الله تعالى في روايته
وروايته غيره من الثقات وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل
وهو اولى بسعيد وثالثها انه قد يباح لسعيد في الاطلاء انه بخلاف حكم حلق الشعر
وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها ان يقال لهم كما قلتم لما روي عن سعيد
خلاف الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ما روى الا لما هو
اقوى عنده منه فالاولى بكم ان تقولوا لما روي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
رضي الله عنهم خلاف ما روي عن سعيد دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد
اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف ما روى فهذا اعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها
ان يقول لعل سعيدا راى ذلك لمن لا يريد ان يضحي هذا الحجج واما قول عكرمة
فما سدلا ان الدين لا يوخذ بقول عكرمة ورايه وانما هذا منه قياس والقياس كله
باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لانه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر وا
لظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النساء والطيب كما انه اذا وجب اجتناب
الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر فهذا الصائم فرض عليه
اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف
وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والاظفار
فظهرت حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله
عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم خالفوا ذلك برايهم ورواه مالك مرسلا فخالفوا
المرسل والمسند وبالله تعالى التوفيق مسألة والاضحية جائزة بكل حيوان

حجتهم على [illegible] الشعر والظفر [illegible]
والجواب عنها

[illegible] الاطلاء في [illegible] العشر [illegible]

تشنيع على المالكية والحنفية

يؤكل لحمه من ذي اربع او طاير كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وساير الطيور والحيوان الحلال اكله والافضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن عباس في ابتياعه لحما بدرهم ١ وقال هذه اضحية ابن عباس وروينا ايضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالاثر الذي فيه المسلمون عند شروطهم وثبتوه هنالك ولم يروه غيره والحسن بن حي يجيز الاضحية ببقرة وحشية عن سبعة وبالظبي والغزال عن واحد واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية بما حملت به البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل وقال مالك لا تجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى مالك الكبش والعنز والتيس افضل من الابل والبقر في الاضحية وخالفه ابو حنيفة والشافعي فرايا الابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة وموردها الا ان يدعوا اجماعا في جوازها من هذه الانعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشي وهم يعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا نعرف له في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا عندهم حجة اذا وافقهم واما مراعاة الاجماع فيوخرونه ويتركون ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا اليسير جدا منها ويلزمهم ان لا يوجبوا في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع الا ما اجمع عليه وفي هذا هدم مذهبهم كله واما المردود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا وذلك ان الاضحية قربة الى الله تعالى فالتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه قران ولا نص سنة حسن وقال تعالى وافعلوا الخير والتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع من التقرب اليه به فعل خير حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم كمثل من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي بيضة وروينا من طريق مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور

الافضل في الاضحية ومن راها في الطير وغيره

قول الخرقي في التضحية في الابل في ذلك

صح في الدبر

دليل التضحية بكل حيوان يوكل

في هذا الخبر بيان الافضل في الاضحية والتطوع بالطير وغيره

وتقربهما

وتقربهما وتقريب بيضة والاضحية تقرب بلا شك وفيهما ايضا فضل الاكبر فالاكبر جسما ومنفعة للمساكين ولا معترض على هذين الخبرين اصلا وبالله التوفيق ومن البرهان على ان الابل والبقر افضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق والخبر الذي اوردنا في المسالة الثانية لهذه ففيها امره عليه السلام في الاضاحي بالنحر والذبح ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام امر بالنحر في الابل والبقر او في الغنم فان كان امر بذلك في الغنم فهذا يبطل قول مالك ان النحر في الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان امر بذلك عليه السلام في الابل والبقر فمن المحال الباطل الممتنع بغير شك ان يكون عليه السلام يحض امته واصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظم الكلفة فيها وغلو اثمانها ويتركون الارخص والاقل ثمنا وهو افضل وهذه اضاعة المال التي حرمها الله عز وجل وانما التضحية بالغنم ضانها ومعزاها رفق بالناس لعلة اثمانها وتفاهة امرها والتخفيف لهم بذلك عن الافضل الذي هو اشق في النفقة لله عز وجل هذا ما لا شك فيه

فخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز وان الجذع من الضان خير من السيد من البقر وان الجذع من الضان خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا افضل منه لفدى به ابراهيم وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال مر النعمان بن ابي فطيمة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن اعين فقال عليه السلام ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن انس وخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاضحية الكبش

اما خبر ابي هريرة وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه احمد واساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد وزياد بن ميمون مذكور بالكذب وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان هو ضعيف ومرسل مع ذلك ايضا في الخبر المنسوب الى ابي هريرة كذب ظاهر وهو قوله الذي فدا الله به ابراهيم ولم يفد ابراهيم بلا شك وانما فدي ابنه مع ذلك فقط وقد قيل انه اروية وهبك لو صح فليس فيه فضل ساير الكباش على ساير الحيوان

كذبه يزيد بن هارون وغيره وقال ابن معين لا يساوي قليلا ولا كثيرا

ولاكان امر ابرهيم عليه السلام الحيه فلا مدخل للاضاحي فيه وقد قال الله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقره الى قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى
ويريكم اياته فليسع على هذا ان يكون البقر افضل من الضان بهذه الايه البينه الواضحه
لا بالظن الكاذب في تفسير الذبيح وقد قال تعالى ناقه الله وسقياها فاي ناقه صالح فينبغي
ان يكون الابل افضل من الضان بهذه الايه البينه الواضحه لا بالظن الكاذب في تفسير ابرهيم
عليه السلام وموه بعضهم بذكر الاثر الذي فيه الصلاه في مبارك الغنم والنهي عن الصلاه
في معاطن الابل لانها خلقت من جن فقلنا فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في الهدي
وانتم لا تقولون بهذا [illegible] فلنا ايضا وقد صح ان عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافه ان يعمل به
الناس فيكتب عليهم وايضا فقد اهدى غنما مقلده كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك
عندكم دليلا على ان الغنم افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم هذا الاستدلال في الا
ضاحي وايضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر روينا من طريق البخاري نا مسدد نا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشه ام المومنين قالت في حديث لها لما كنا
بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه
بالبقر وهذا في حجه الوداع وهو اخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها وروينا من طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البرا بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن
عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى والنحر عند مالك
للابل وهو الذي خالفنا في هذه المسله الجوز البته في الغنم واما هو عنده في الابل وعلى
تكره في البقر وقد صح انه كان عليه السلام يضحي بالابل والبقر او بدل فوله يخبر النحر في الغنم
ولا بد من احدها ولا يجوز ان يخبر بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل وعمره فاوار
الصحيح على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان وروينا عن مسلم بن يسار انه
كان يضحي بجزور من الابل وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مره بشاه ومره ببقره
ومره بشاه ومره لا يضحي [illegible] قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر
على الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قال به قبله وما نعلم [illegible] ووقت

في دليل على نحر الابل
واسما عند مالك الاكل
للنحر النحر الا في الابل

تشنيع على المالكيه

ذبح الاضحيه او نحرها هو ان تمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ثم تبيض وترتفع
وتمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد ثمان تكبيرات ام القران وسوره
ق وفي الثانيه بعد ست تكبيرات ام القران وسوره اقتربت الساعه بترتيل
ويتم فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح الضحيه او ينحرها البادي
والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن سوا في كل ذلك فمن ذبح او نحر قبل ما ذكرنا
فليس عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور ولا معنى لمراعاه صلاه الامام
ولا لمراعاه نحره [illegible] ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ومن طريق شعبه عن سلمه بن كهيل
عن ابي جحيفه عن البرا بن عازب قال ذبح ابو برده قبل الصلاه فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابدلها ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاه ان يعيد ذبحا
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم قد نحروا او ذبحوا فقال من نحر وذبح قبل
صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح ولينحر باسم الله ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم
نا محمد بن بكر نا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله
عليه وسلم فالوقت الذي حددنا هو وقت صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي لم يجز التضحيه قبل تمام الخطبه ولا معنى لهذا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت الاضحيه بذلك وقال سفيان ان ضحى قبل الخطبه
اجزاه [illegible] اما اهل المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل تمام
صلاه الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل القرى والبوادي فانهم ينحرون بعد
طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم [illegible] من ضحى قبل ان يضحي الامام فلم يضح وا
ختلف اصحابه فطايفه قالت الامام هو امير المومنين وقالت طايفه بل هو امير
البلد وطايفه قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلاه العيد [illegible]
قول ابي حنيفه خلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا فلا مرهات
واما قول مالك فلا حجه له اصلا وخلاف للخبر ايضا ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم

هل يراعي ايضا صلاه
الامام في دخول وقت
التضحيه ام الخطبه ام لا

ذبح الاضحيه

اذا لم يصل الامام
الاضحى يا طون
وقت الاضحيه

فقط مراعاه تضحيه غيره ونقول للطاسين مقالاتهم ان ضيع الامام صلاه الاضحى
ولم يضح اسقط سنه الله تعالى في الاضاحي على الناس حاش لله من هذا بل الحق ان الامام
ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد احسن وهو
احد المسلمين في وقت تضحيته وان اغفل ذلك فقد اخطا وليس ذلك بقادح في
عدالته لانه لم يعطل فرضا وليس ذلك بمحيل شيا من حكم الناس في اضاحيهم ونقول
للمالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاه الاضحى اتبطل بذلك على الاضاحي
الناس فان قالوا نعم اتوا بعظيمه وان قالوا لا صدقوا وتركوا قولهم في مراعاه تضحيه
الامام وبالله تعالى التوفيق وقد روينا مثل قول ابي حنيفه في الفرق بين اهل القرى
واهل المدن عن عطا وابرهيم وما نعرف قول مالك في مراعاه تضحيه الامام عن احد
قبله وبالله تعالى التوفيق والاضحيه مستحبه للحاج بمكه وللمسافر
كما هي للمقيم ولا فرق وكذلك العبد والمراه لقول الله تعالى وافعلوا الخير والاضحيه
فعل خير وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحيه والتقريب ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر ولا
مسافرا من مقيم ولا ذكرا من انثى ولا حرا من عبد ولا حاجا من غيره فتخصيص شي من
ذلك باطل لا يجوز وقد ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسايه
بمكه وهن حواج معه وروينا من طريق النخعي ان عمر كان يحج ولا يضحي وهذا مرسل
ومن طريق الحرث عن علي ليس على المسافر اضحيه والحرث كذاب وعن اصحاب ابن
مسعود انهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شي من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر
من التضحيه وانما فيه تركها فقط ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطا عن ابرهيم
النخعي سافر معي تميم بن سلمه فلما ذبحنا الاضحيه اخذ منها بضعه فقال اكلها ومن
طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن منصور عن ابرهيم قال كان عمر يحج ولا يضحي
وكان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا
لنسكهم ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن
ابي ابرهيم قال حججت فهلكت نفقتي فقال اصحابي الا نقرضك تضحي قلت لا فهذا بيان
انهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين انه

بين انه ليس خيرا ولا يلزم من نوى ان يضحي بحيوان مما ذكرنا
ان يضحي به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شا الا ان ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفا
به برهان ذلك ان الاضحيه كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا يلزمه
التضحيه الا ان يوجبها نص ولا نص الا في من ضحى قبل وقت التضحيه في ان يعيد وفي
من نذر ان يفي بنذره وروينا من طريق مجاهد لا باس ان يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي
بها ويشتري خيرا منها وعن عطا في من اشترى اضحيه ثم بدا له قال لا باس ان يبيعها
وروينا عن علي والشعبي والحسن وعطا كراهيه ذلك قال علي ما نعلم لمن كره ذلك
حجه ولا تكون الاضحيه اضحيه الا بذبحها او نحرها بنيه التضحيه لا قبل
ذلك اصلا وله ما لم يذبحها او ينحرها كذلك ان لا يضحي بها وان يبيعها وان يجز صوفها
ويفعل فيه ما شا وياكل لبنها ويبيعه وان ولدت فله ان يبيع ولدها او يمسكه او
يذبحه فان ضلت فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحده
منهما فان ضحى بهما او باحداهما او بغيرهما فقد احسن وان لم يضح اصلا فلا حرج وان اشتراها
وبها عيب لا يجزي به في الاضاحي كعور او عجف او عرج او مرض ثم ذهب العيب وصحت
جاز له ان يضحي بها ولو انه ملكها سليمه من كل ذلك ثم اصابها عيب لا يجزي به في الا
ضحيه قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكيه لم تجزه برهان ذلك ما ذكرناه من انها
ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون اضحيه الا حين يضحي بها ولا يضحي بها الا حين يتم
ذكاتها بنيه التضحيه فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما احب كسائر ماله
ومن خالف هذا فاجاز ان يضحي بالتي اصابها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم جهارا ولزمه ان اشترى التضحيه معيبه فصحت عنده ان يجزيه
ان يضحي بها وهم لا يقولون هذا وروينا عن علي بن ابي طالب من طريق ابي اسحق عن هبيره
بن يريم قال قال علي اذا اشتريت الاضحيه سليمه فاصابها عندك عوار او عرج
فبلغت المنسك فضح بها ومن طريق الحرث عن علي انه سيل عن رجل اشترى اضحيه
سليمه فاعورت عنده قال يضحي بها وهو قول حماد بن ابي سليمان رويناه عنه
من طريق شعبه وقول الحسن وابرهيم وروينا من طريق عباس في من اشترى
اضحيه فضلت قال لا يضره وعن الحسن والحكم بن عتيبه في من ضلت اضحيته قال
فاشترى اخرى ثم وجد الاولى انه يذبحها قال حماد يذبح الاولى

هل يجز صوف الاضحيه
ويبيعها ويبيع كل ذلك
وكذا ولدها ولبنها

اذا اعيبت الاضحيه عند ذبحها
او قبله هل يجوز ان يضحي بها

إن اشتراها صحيحة ثم حدث عنده حتى لا تجزئ أجزأته أن يضحي بها فلو اعورت
عنده لم تجزه فلو أنه إذ ذبحها أصاب السكين عينها أو انكسر رجلها أجزأته
تناقض لأبي حنيفة
وهذه أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذا التقسيم عن أحد قبله وقال أبو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها قال الشافعي إلا ما فضل
عن ولدها وروينا عن عطاء من سنن كانت له أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن
أن يتصدق به وقال أبو حنيفة والشافعي إن ولدت ذبح ولدها معها وقال
من أوجب ذبح ولد الأضحية معها
مالك ليس عليه ذلك وروينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة وقد ولدت فقال كيف
اشتريتها لأضحي بها فقال له علي لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى
فاذبحها وولدها عن سبعة والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا
يوم النحر إلى أن يهل هلال المحرم والتضحية ليلا ونهارا جائز واختلف السلف
الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام هو ابن حسان
عن محمد بن سيرين قال النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان
من قال النحر يوم واحد فقط إلى غروب الشمس
لا يرى الذبح إلا يوم النحر وهو قول أبي سليمان وقول آخر رويناه من طريق وكيع عن محمد
بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الأمصار يوم وبمنى ثلاثة أيام وقول ثالث
أن التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو
عن علي قال النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور
عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي أن أباه سمع عمر يقول إنما النحر
في هذه الثلاثة الأيام ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن
من قال النحر ثلاثة أيام
ناجية عن ابن عباس قال النحر ثلاثة أيام ومن طريق ابن أبي شيبة وكيع عن ابن أبي ليلى
عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام ومن طريق ابن أبي شيبة
عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الأضحى يوم النحر ويومان
بعده ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر
والثاني والثالث فهي الضحايا ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن
معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول الأضحى ثلاثة أيام ومن
طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال الأضحى يوم النحر ويومان بعده وبه
يقول أبو حنيفة ومالك ولا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق

مجهول

مجهول عن أبيه مجهول أيضا وعن علي من طريق ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ عن المنهال
وهو متكلم فيه وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى سيئ الحفظ وأبي حمزة ضعيف
ومن طريق ابن عمر عن إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ومن
طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح وليس بالقوي عن أبي مريم وهو مجهول
من قال النحر أربعة أيام
وهو أن التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى
نا عبد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده هكذا في كتابي لا أدري لعله وهم
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال النحر بعده أيام إلى
آخر التشريق ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول النحر ما دامت
الفساطيط بمنى ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر يوم النحر
وثلاثة أيام بعده ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في من نسي أن يضحي
يوم النحر قال لا بأس أن يضحي أيام التشريق ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش
عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة
أيام بعده وهو قول الشافعي كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو
داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم هو التيمي
من قال الأضحى إلى هلال المحرم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا الأضحى إلى هلال
المحرم لمن استأنى بذلك النحر يوم الأضحى وحده فقال إنه
مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا يؤخذ شرعه باختلاف لا نص فيه
رد قول من قال هو يوم النحر فقط
صدقوا والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا إن شاء الله تعالى من قال
بقول أبي حنيفة ومالك فإنهم احتجوا بأنه قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس
وأبي هريرة وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ومثل هذا لا يقال
رد قول أبي حنيفة ومالك في أنه ثلاثة أيام فقط
بالرأي قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما
بينا قبل وإن كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري
وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار الإجماع وأف لكل إجماع يخرج
رد قول الشافعي في أنه أربعة أيام
عنه هؤلاء ولو فقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال أربعة

ايام نحر ايضا الا ان ايام منى بلا انه بعد يوم النحر فقط وليس هذا الحج
الاضحيه فعل خير وقربه الى الله عز وجل وفعل الخير حسن في كل وقت قال تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا
رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى
بالتضحيه حسن ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك الى اخر ذي الحجه
وقد روينا خبرا يلزمهم الاخذ به واما نحن فلا نحتج به ونعيذ بالله تعالى من الاحتجاج
بمرسل وهو ما ناه احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم
بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى هو ابن
ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن
يسار قالا جميعا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضحى الى هلال
المحرم لمن اراد ان يستاني بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها فيلزم الحنفيين
والمالكيين الاخذ به والا فقد تناقضوا

دليل جواز الاضحيه الى المحرم

تناقض المالكيه والحنفيه

ان يضحي ليلا وما نعلم
لهذا القول حجه اصلا الا انهم قالوا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الانعام قالوا فلم يذكر الليل وهذا
منهم ايهام يمقت الله تعالى عليه لان الله تعالى لم يذكر في هذه الايه ذبحا ولا
تضحيه ولا نحرا لا في نهار ولا في ليل وانما امر تعالى بذكره في تلك الايام المعلومات
افترى يحرم ذكره في لياليها ان هذا لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا النص
بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمه الانعام في ليل ونهار في العام
كله وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون في من حلف ان لا يكلم زيدا
ثلاثه ايام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار وذكروا حديثا لا يصح رويناه من طريق
بقيه بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل قال علي هذا فضيحه الابد وبقيه
ليس بالقوي ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا ثم هو مرسل ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجه لانهم يجيزون الذبح بالليل مخالفون له فيما فيه ويحتجون به فيما ليس
فيه وهذا عظيم جدا وقال قائل منهم لما كانت ليله النحر لا تجوز التضحيه فيها

رد لقول من منع من النحر ليلا

نعم قال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات [illegible]

وكان

وكان يوم النحر تجوز فيه التضحيه كانت ليالي سائر ايام التضحيه كذلك
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل
لان يوم النحر هو مبتدا دخول وقت التضحيه وما قبله ليس وقتا للتضحيه ولا
يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان ينقضي ابيضاضها وارتفاعها وقت
واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحيه فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده
من ايام التضحيه فلا يجيزوا التضحيه فيها الا بعد مضي مثل ذلك الوقت والا
فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم وما نعلم احدا من السلف قبل مالك منع من التضحيه
ليلا ويستحب للمضحي رجلا كان او امراه ان يذبح اضحيته او ينحرها
بيده فان ذبحها له بامره مسلم غيره او كتابي اجزاه ولا حرج في ذلك روينا
من طريق نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبه عن قتاده عن انس قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ورايته ذبحهما بيده واضعا قدمه
على صفاحهما وسمى وكبر قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث نا شعبه نا
قتاده قال سمعت انسا يذكر مثل هذا الحديث فنحن نستحب الاقتداء به عليه
السلام في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه وقال الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنى عز وجل بعض ما يذكونه لا ما ياكلونه
لانهم ياكلون الميته والدم والخنزير وما عمل بالخمر وطبخ فيه فاذ ذبائحهم
ونحائرهم حلال فالمفرق بين الاضحيه وغيرها لا وجه له وقولنا هذا هو قول
ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن منصور
قلت لابرهيم صبي له ظئر يهودي ايذبح اضحيته قال نعم ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطا وقال معمر قال الزهري ثم اتفق عطا والزهري
قالا جميعا يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري والمراه ان
شئت لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها ذمي قال ابن القاسم يعيدها روينا
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح اضاحيكم اليهود
والنصارى لا يذبحها الا مسلم وعن جرير عن قابوس بن ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
لا يذبح اضحيتك الا مسلم وعن ابي سعيد عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد
بن جبير والحسن وعطا الخراساني والشعبي ومجاهد وعطا بن ابي رباح ايضا لا يذبح

جواز ذبح الكتابي المراه الاضحيه

معنى قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

النسك الا مسلم وعن ابرهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم وهذا
مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون جماعة من الصحابة وجمهور العلما لا مخالف
لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن احد من الصحابة ما ذكرنا الا انه عن علي منقطع
وقابوس وابو سفيان ضعيفان الا انه عن الحسن وابرهيم والشعبي وسعيد
بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا من اثر سقيم ولا من قياس وجايز ان يشترك في الاضحية الواحدة
اي شي كانت الجماعة من اهل البيت وغيرهم وجايز ان يضحي الواحد بعدد من الا
ضاحي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا انفا ولم ينه عن اكثر
من ذلك والاضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان تجزى الناقة
والبقرة في الاضحية عن سبعة فاقل اجنبيين وغير اجنبيين يشتركون فيها
ولا تجزى عن اكثر ولا تجزى الشاة الا عن واحد وقال مالك تجزى الراس الواحد من
الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر
من سبعة اذا اشتركوا فيها تطوعا ولا تجزى اذا اشتروها بينهم بالشركة
ولا عن اجنبيين فصاعدا قال علي الاضحية فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك
في التطوع جايز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى وافعلوا الخير والمشتركون فيها
فاعلون الخير فلا معنى لتخصيص الاجنبي بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشرا لانه قول
لا برهان على صحته اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس وقد اباح
الليث الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا تخصيص لا معنى له ايضا روينا من
طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح
احدهما عن امته من شهد له بالتوحيد ولا مته بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد
وال محمد هذا اثر صحيح وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر
الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعليه عول الحنفيون والمالكيون والشافعيون
ومن وافقهم من اصحابنا في ان للبنتين الثلثين وبا سمع ابي محمد وروينا من طريق عبد الله

من قال تجزى الناقة
والبقرة في الاضحية الا عن
سبعة ومن خالف ذلك

في هذا التضحية بالخصي
وان يشترك في الواحد كثير

من عمر

بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة عن واحد والشاة عن واحد
لا اعلم شركا وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دما واحدا يراق عن اكثر من واحد
وصح من طريق ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن
ابي سليمان انكر ذكاة النفس عن نفسين وكرهه الحكم وقول الحكم رويناه
من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي
طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم
كل هذا مخالف لقول مالك لان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي اجاز الناقة والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن
عايشة ام المومنين قالت البقرة والجزور عن سبعة وعن ابن ابي شيبة
عن علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك وسعيد
بن المسيب والحسن قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون
فيها وان كانوا من غير اهل دار واحدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل
عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يقولون البقرة والجزور عن سبعة ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم
كانوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة قال علي
هذا جابر قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى فلم ير ذلك اجماعا كما يزعم
هؤلا وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن
خالد بن سعد عن ابي مسعود قال البقرة عن سبعة ورويناه ايضا عن حذيفة
وجابر وعلي وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة وروينا ذلك ايضا
عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم وممن اجاز الاشتراك في الاضاحي بين الاجنبيين
البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وابو عثمان النهدي وجمهور التابعين
واما ابن عمر فانا روينا عنه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي
قال سالت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزى عن سبعة قال كيف ذلك لها سبعة انفس

من منع من الاشتراك
في الاضحية مطلقا

ذكر ان البعير يجزي من هدي التمتع
البدنة عن عشرة والمغانم
في ذلك وذكر في الجهاد
كان يعدل
البعير في القسم
عشرا من الغنم

قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني بذلك فقالوا نعم قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت فهذا توقف
من ابن عمر ومن طريق وكيع عن عزيز بن ذرهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال البقره
عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه
عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور الناس في ذلك
الحجة انما هي في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضح عليه السلام في سنة من الا
ستكثار في التطوع اكثر من عشرة وسبعة بل قد اشترك عليه السلام في الضحية
جميع امته وبالله تعالى التوفيق وفرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته
ولابد لقمة فصاعدا وفرض عليه ان يتصدق ايضا منها بما شاء قل او كثر ولا بد
ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر وان يهدي منها ان شاء ذلك فان نزل باهل
بلد المضحي جهد او نزل بطائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي ان ياكل من اضحيته
من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستانفة يبتدئها بالعدد من بعد
تمام التضحية ثم لا يحل له ان يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء اصلا
لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث لانه تقدم منها شيء
فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء روينا من طريق البخاري نا ابو عاصم هو
الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل
قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك
العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ومن طريق مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون
منها الودك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه
اوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل حلالا فيها قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن ادعى انه ندب فقد

تشنيع على مالك

جواز اطعام الكافر
من الاضحيه اذا نزل
بالمسلمين ذا [illegible] الجهد
لا ادخار لحم الاضحيه فوق ثلاث

كذب

كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه
السلام على ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض لم يتعدوا الى ما لم
الا بعد اذنه ولا فرق بين الامر والنهي قال عليه السلام اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه
واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعبر عليه السلام بالاطعام مجابرا ان
يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام وما كان ربك نسيا وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا والعجب
كله ممن يستخرج بعقله المعتضر ورايه الفاسد عللا الا وامر الله تعالى واوامر
رسوله عليه السلام لا برهان له بها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال
بالناس موجبا ان لا يبقى عند احد من اضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا الى ذلك
ونعوذ بالله من هذا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابراهيم الحربي عن الحكم بن موسى
عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ناكل منها ثلثا ونتصدق ثلثا ونطعم ثلثا الجيران قلنا طلحة مشهور
بالكذب الفاحش وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد الا بعد موته ولو صح لقلنا
به مسارعين اليه ولكن روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي مجلز
قال امرني ابن عمر ان يرفع له من اضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ومن طريق
ابن الجهم نا احمد بن فرج المقري نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي قال سافر
معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة وقال اكلها فقلت وما عليك
ان لا تاكل منها فقال بسم الله تعالى فكلوا منها وتقول انت وما عليك ان لا
تاكل قال علي حمل هذا الامر منه على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع احدا
سواه وتميم من اكابر اصحاب ابن مسعود ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
عن عبد الملك مولى لابي سعيد عن ابي سعيد انه كان يقول لبنيه اذا ذبحتم
اضاحيكم فاطعموا وكلوا وتصدقوا وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا وعن عطاء
نحوه وصح عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الاضحية الا ربعها
فان ذكروا ما رويناه من طريق البخاري نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي ابو بكر
عن سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت

مدة الادخار الواجب

بحث معهم في ما فهم
في تحليل اللحم

قال احمد الساجي
طلحة مشهور في الحديث

قالت في الضحية كنا نملّح منه ونقدّم منه الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه
والله اعلم فهذا خبر لا حجة فيه لان قول القائل ليست بعزيمة ليس من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من ظن بعض رواة الخبر بين ذلك قوله
فذلك في اخر هذا الخبر اراد ان نطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر
بن ابي اويس مذكور عنه في روايته امر عظيم وقد حمل علي بن ابي طالب
هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن عمر كما ذكرنا ورويناه من طريق
حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني
ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت
مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا
تأكلوا ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي بن ابي طالب قال لا يأكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث حدثنا
ابي عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حُصِر عثمان رضي الله عنه وكان اهل
البوادي قد الجأتهم الفتنة الى المدينة واصابهم جَهد فامر لذلك بمثل ما
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودَفّت الدافّة وما هو
بحال الوجوب ولا يحل لمن ضحى ان يبيع من اضحيته بعد ان يضحي بها
شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما ولا
عظما ولا غضروفا ولا راسا ولا طرفا ولا حشوة ولا ان يصدقه
ولا ان يواجر به ولا ان يبتاع به شيئا اصلا الا من متاع البيت ولا غربالا
ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا اصلا وله ان ينتفع بكل ذلك ويتوطاه ويتخذ
الجلد ويلبسه ويهبه فمن ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او ميراث
فله بيعه حينئذ ان شاء ولا يحل له ان يعطي الجزار على ذبحها او سلخها شيئا
منها ولا ان يعطيه من غيرها وكل ما وقع من هذا فسخ ابدا وقد اختلف السلف
في هذا فرويناه من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال لي ابن عمر

منع اعطا الجزار
منها على جزارته والجلود
بلا منها بيع او غيره
وحلال للناس في الاكل

[illegible]

ان يبيع جلد بقرة ضحيت بها ثم تصدق بثمنها ورويناه من طريق عطا انه قال اذا كان الهدي
واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء وقال ايضا لا باس ببيع
جلد الاضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبي عن جلود الاضاحي فقال لن
ينال الله لحومها ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت فامسك وعن ابي
العالية انه قال لا باس ببيع جلود الاضاحي نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضي
النسك ويرجع اليك الثمن وذهب اخرون الى مثل هذا الا انهم اجازوا ان
يبتاع به شيء ينتفع دون شيء صح عن ابراهيم النخعي انه كره بيع جلد الاضحية وقال
لا باس بان يبدل الجلد الاضحية ببعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل
قال هشام بن عبيد الله الرازي فقلت لم يبتاع به الخل قال لا قال فقلت له فما
الفرق بين الخل والغربال قال فقال لا تشتري الخل ولم يزده على ذلك
هذا القول ظريف جدا وليت شعري ما الفرق بين التوابل كالكمون والفلفل
والكسبرة والكرويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت والملح والفانيد
والسكنجاه والثوب والبر والنبيذ الذي لا يسكر وهل يجوز عندهم في ابتياع التوابل
والغرابيل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك ان هذا
لعجب لا نظير له وهذا ايضا قول خلاف ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت لابن
عباس كيف نصنع باهاب البدن قال تصدق به وانتفع به وعن عائشة ام المؤمنين
انه يجعل من جلد الاضحية سقاء ينتبذ فيه وعن مسروق انه كان يجعل من جلد
اضحيته مصلى يصلي عليه وعن الحسن البصري انتفعوا بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها
وعن عطا وسئل انه عمل من جلد من عنق بدنته نعلين لغلامه وعن معمر عن الزهري
لا يعطي الجزار جلد البدنة ولا يباع وعن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا
وسعيد بن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت او واجبة
ليس الا قول من منع جملة او اباح جملة فاحتج من اباح جملة بقول الله تعالى احل
الله البيع هذا حق الا ان يأتي ما يخصه وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاضاحي ما اوردناه فقال من قوله عليه السلام كلوا واطعموا وتصدقوا

حجة من اباح شيئا
من الاضحية والجواعنها

ولا دخر ولا اكل تعدى هذه الوجوه فتعدى حدود الله عز وجل والا
دخار اسم يقع على الحبس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك
وايضا فان الاضحيه اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه الى الله
تعالى فلا يحل له منها شي الا ما احله له النص ولولا الامر الوارد بالاكل والادخار
ما حل لنا شي من ذلك فخرج هذا عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر
وهم يقولون ونحن في ام الولد كذلك ان له استخدامها ووطيها وعتقها ولا يحل له
بيعها ولا اصداقها ~~ولا الاجارة بها~~ ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق وما وقع
مما لا يجوز فسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد واما من ملك شيا من ذلك بميراث او هبة او صدقة فهو مال من ماله
لم يخرجه عن يده الى الله تعالى بخلاف ما له في سائر ماله ولا فرق وبالله
تعالى التوفيق ومن وجد بالاضحيه عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط
السلامه فله الرجوع بما بين قيمتها حيه صحيحه وبين قيمتها معيبه وذلك لانه
كان له الرد والامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحيه الى الله عز وجل لم يحل
للبايع اكل مال اخيه بالخديعه والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي
نشا وبه لانه اخذه بغير حق الا ان يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حق تركه
لله تعالى وهذا مستقصى في كتاب البيوع ان شا الله تعالى قال تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم والخديعه
اكل مال بالباطل فان كان اشترط السلامه فهي ميته ويضمن مثلها
للبايع ويسترد الثمن ولا توكل لان الذي اشترى سالمه فلا شك هي غير المعيبه فمن اشترى
سالمه واعطي معيبه فانما اعطي غير ما اشترى واذا اعطي غير ما اشترى فقد
اخذ ما ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بالمعرفه بقدر ما يتراضى
به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون الا في عقد الصفقه لا بعده
او قتله ومن ذبح مال غيره بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدي معصيه لله تعالى وظلم
وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعه لله تعالى ولا شك في ان الطاعه لله تعالى هي

في هذا ايراد انعدار رد المبيع وحق الارش

متى يكون وقت التراضي

في بعض العقده

غير معصيته

غير معصيته فالذبح الذي هو طاعه وذكاه هو غير الذبح الذي هو معصيه
وعدوان ولا يحل اكل شي من الحيوان الا بالذكاة التي امر الله تعالى بها لا بما نهى
عنه من العدوان فليست ذكيه فهي ميته ومن تعدى باتلاف مال اخيه
فهو ضامن والصفقه فاسده والثمن مردود ومن خالفنا في هذا فقد
ناقض اذ حرم اكل ما ذبح من صيد الحرم او ما يصيده المحرم ولا فرق بين
الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله المحرم بما يحل التي
بها اباح لنا ولا اكل ما ذبح بغير حق ومن اخطا فذبح
اضحيه غيره بغير امره فهي ميته لا توكل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغايب
ان يامر من يضحي عنه وهو حسن لانه امر معروف فان ضحى عنه من ماله بغير
امره فهي ميته لما ذكرنا فان ضحى عن الصغير او المجنون من مالهما فهو
حسن ليست ميته لانه الناظر لهما وليس كذلك مالك امر نفسه وبالله
تعالى التوفيق فصل من الاسنان في اسنان البقر والغنم
ولد البقره في اول سنه تبيع فاذا انتهى فهو جذع في الثانيه وفي الثالثه
ثني هكذا قال ابو فقعس الاسدي ولا نعرف له مخالفا في ائمه اهل اللغه
فاذا دخل في الرابعه فهو رباع فاذا دخل في الخامسه فهو سدس وسديس
فاذا دخل في السادسه فهو صالغ قال ابو فقعس وهو انقضى اسنانه
فيقال صالغ سنه وصالغ سنتين وصالغ ثلاث سنين وكذلك ما زاد في
سنيه ذكر مع الصالغ وحكى ابو عبيد عن ابي زيد الانصاري اولاد الغنم من
الضان والمعز حين تلده امه سخله سواء كان ذكرا او انثى والجمع سخال ثم هو
بهمه الذكر والانثى سواء والجمع بهم فاذا بلغت اربعه اشهر وفطمت عن امهاتها
فاولاد المعز الجفار الواحد جفر والانثى جفره فاذا رعى فهو عريض والجمع
عرضان وعتود والجمع عتدان والذكر منه في كل ذلك جدي والانثى عناق
فاذا تم حولا فهو تيس والانثى عنز فاذا دخل في السنه الثانيه فهو جذع
والانثى جذعه فاذا دخل في السنه الثالثه فالذكر والانثى ثنيه فاذا دخل
في السنه الرابعه فهو رباعي والانثى رباعيه فاذا دخل في السنه الخامسه فهو

تناقض لهم من جوز اكل صيد المحرم

المضحيه عن الغايب بامره وعن الصغير والمجنون

سديس الذكر والانثى سوا فاذا دخل في السنة السادسة فهو سالغ الذكر
والانثى سوا الغين المنقوطة والسين وليس له بعد السالغ اسم قال الاصمعي
صالغ بالصاد وهكذا قال ابو فقعس والعدبس في كل ذلك واما الابل فهو في ابتدايه
في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض فاذا تم عاميه ودخل في الثالثة فهي بنت
لبون وابن لبون فاذا كمل ودخل في السنة الرابعة فهو حق وحقة فاذا دخل في
السنة الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل في السنة السادسة فهو ثني
وثنية هكذا قال الاصمعي وغيره من ايمة اللغة تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله

لا يحل اكل شي من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا
حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والا
نثى والصغير والكبير سوا ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره ولا يحل
اكل شي من الدم ولا استحالة مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل
اكل شي مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور بها الا
الجراد وحده فان خنق شي من حيوان البر حتى يموت او ضرب بشي حتى يموت او سقط من
علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شي منه ولا ما قتله السبع
او حيوان اخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان ادرك كل ما ذكرنا
حيا فذكي فهو حلال اكله ان كان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان ذبح او نحر لغير الله
تعالى قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فحرم
تعالى كل ما ذكرنا واستثنينا منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا نعني الا به غير هذا اصلا

المحرم من حيوان البر

وها هنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شي
مما ذكرنا مبلغا يوقن انه يموت فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني قاله المزني
وهو انه قال اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف
انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله [illegible] اما قول مالك فخلاف

من قال اذا علم انه يموت مما
اصابه يحرم اكله
والرد عليه

للاية

للاية ظاهر وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان
شا الله تعالى فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا
بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم
المسفوح فقط وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية
التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلونا في سورة المايدة
وهي مدنية من اخر ما نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح وحرم بالمدينة
الدم كله جملة عموما فنسخ تحريم الا المسفوح وحده فعدا احل ما حرمه الله تعالى في الاية
الاخرى من حرم الدم جملة فقد احل بالاية جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشيا
ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جا نص بتحريمه بعد تلك الاية والدم
جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الاية حدثنا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا احمد
بن محمد بن اسمعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني
نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلا قال سالت
مجاهدا عن تلخيص اي القران المدني من المكي فقال سالت ابن عباس عن ذلك فقال سورة
الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة قل تعالوا اتل
ما حرم ربكم عليكم الى ان تمم الثلاث الايات قال علي هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل
ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من
املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها
واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون فهذه الثلاث الايات هي التي انزلت بالمدينة وسايرها
بمكة وسورة المايدة انزلت بالمدينة بلا خلاف في ذلك فان ذكروا ما روي عن
عايشة ام المومنين انها سيلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به باسا وقرات

من اباح غير المسفوح
من الدم ولم يحرمه
وحجتهم والرد عليهم

الا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا
فهذا هو ادعا رضيه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معوية بن صالح عن
جرير بن كريب عن جبير بن نفير قال قالت لي عائشة ام المؤمنين هل تقرا سوره
المايده قلت نعم قالت اما انها اخر سوره نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه قال علي
وايضا فان كان الدم الذي في اعلى القدر فان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح ولا
خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفره فليس دما لان الدم احمر او اسود لا اصفر فان
بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما فهو حلال
وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا فليس هنالك دم محرم وانما
يسال خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه جامد ليس جاريا ايحل اكله ام لا فهذا مكان
الاختلاف فيسالهم وبالله تعالى التوفيق واما المسك فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه
له ولنا وقد علم تعالى انه في اصله دم فخرجه متولده في حيوانه ما كان ربك نسيا
واما الخنزير فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس والضمير في لغة العرب التي بها
نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران ان الخنزير بعينه رجس فهو كله
رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج
من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ فحل استعماله
وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزيه ويفيض المال حتى لا يقبله احد ومن طريق مسلم نا هرون بن عبد
الله نا حجاج بن محمد نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تزال طايفه من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامه فينزل
عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على
بعض امرا تكرمه الله هذه الامه فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صوب قتل عيسى عليه
السلام للخنازير واخبر انه بحكم الاسلام نزل وبحكمه ودلع الله عليه السلام

الدم الذي في العروق
وفي باطن اللحم واذا
صار اصفر فهل يعود
طاهرا

نهاعن

نهاعن اضاعه المال ولو كانت الزكاه تحل في شي من الخنزير ما اباح عليه السلام قتله
فصح انه كله منه محرم على كل حال بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه
من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما
هو من قبل القياس المذكور قال علي هذا التخليط الظاهر فساده
اول بطلانه قولك انه دعوى بلا برهان وثانيه انه كذب على الامه كلها اذ قلتم انها
اجمعت على الباطل من القياس والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الباطل لانه لا عله تجمع بين الشحم واللحم فان قالوا لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم
يتولد قلنا لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا
لم يات به لغه قط ولا شريعه واما قولكم انه من اللحم يتولد فنحن يتولد من التراب ولسنا
ترابا والدجاجه تولدت من البيضه ولست بيضه والنبيذ يتولد من الخل وليس خلا
واللحم يتولد من الدم وليس دما واللبن يتولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما
حلال والدم حرام وكل ما يتولد من شي فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع اخر
ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في لغه ولا في شريعه وقد حرم الله تعالى الشحم على بني
اسرايل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم بل ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم
الحوايا المختلط بشحم البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم
وقد بينا فرق ما بينهما انفا والرابع ان يقال لهم انه دون سف عظمه وغضروفه
وشربه ليس حرم قياسا على لحمه ان هذا العجب جدا وكل هذه عندهم انواع غير
اللحم بلا اختلاف منهم ويقال لهم ايضا احرم ما احرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه
وعظمه وشعره ولسه ام لم يحرم شيا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا
حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم ومن اين تعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا
بتفصيله تحريمه بوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام وهل يكون من ادعا
ان الله تعالى حرم امرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله
تعالى كاذبا عليه جهارا اذا اخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن
نفسه وقد قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فان قالوا حرم ذلك
بتحريم اللحم قلنا وهذه دعوى مكرره كاذبه مفتراه بلا دليل على صحتها

من قال الشحم الخنزير
انما حرم قياسا على لحمه
والرد عليه

المتولد من الشي هل يكون
له حكم ذلك الشي ام لا

واكل غضروفه

في هذا ابطال القياس
[illegible]

وعن هذه الدعوى الكاذبة سألناهم فلم نجد عندهم زيادة على تكريرها فقط
وما كان هكذا فهو باطل بيقين فإن قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده
ولا رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك قلنا لهم
هذه أطم وأفحش أن يكون شيء تعترفون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
إذ لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فقد أحله الله تعالى بلا شك
فأجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام إذ حرموا ما لم
يحرمه الله عز وجل ولا رسوله عليه السلام وقد أعاذ الله المسلمين من هذه
الكفرة الصلعاء فإن قالوا إنما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ
قلنا لهم متى حرمه الله تعالى أقبل إجماعهم أم مع إجماعهم أم بعد إجماعهم ولا سبيل
إلى قسم رابع فإن قالوا بعد إجماعهم جعلوا أحكام الله تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر
محض وإن قالوا بل مع إجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدءوا المخالفة لله تعالى في
تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفا فإن قالوا بل قبل إجماعهم قلنا فدعوا أنه
تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه إلا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل أنه
لا يكون إلا بنص هذا قولنا وإلا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن وقول
بلا علم في الدين بالظن فظهر صحة ما قلناه وفساد قولهم وصح أن المسلمين إنما أجمعوا
على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه إلا بعد
ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى نتأيد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا
إن شاء الله تعالى [illegible]له وأما ما سكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه
فهو حلال كله كيفما وجد سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء طفا أو لم يطف
أو قتله حيوان بري أو بحري هو كله حلال أكله وسواء خنزير الماء أو إنسان
الماء أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي
أو لم يقتله أحد برهان ذلك قول الله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب
فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وقال تعالى أحل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء

في هذا أن [illegible] الأصل الإباحة
[illegible] النص [illegible]

جواز أكل خنزير الماء
وكلب الماء وإنسان الماء
وكذا لو قتله وثني

وما كان

وما كان ربك نسيا وخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا لا يحل أكل ما مات
من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء فما مات في الماء حتف أنفه خاصة
ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده ولا يحل
أكل خنزير الماء ولا إنسان الماء واحتجوا في ذلك بأن قالوا قد حرم الله تعالى أكل
الخنزير جملة والإنسان وهذا خنزير وإنسان قالوا فإن ضربه حوت فقتله
أو ضربه طائر فقتله أو ضربه بحجر فقتله أو صاده وثني فقتله فطفا بعد
كل هذا فهو حلال أكله وقال محمد بن الحسن في سمكة منبته بعضها في البر وبعضها
في الماء إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي
في البر من مؤخرها النصف فما دونه لم يحل أكلها وإن كان الذي في البر من مؤخرها
أكثر من النصف حل أكلها هذه أقوال لا نعلم عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول إلا أنها تكليف
ما لا يطاق مما لا سبيل إلى علمه هل ماتت وهي طافية أو ماتت قبل أن تطفو
أو ماتت من ضربة حوت أو من حجر هدمه أو من حتف أنفها ولا يعلم هذا إلا
الله تعالى أو ملك موكل بذلك الحوت وما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة ذلك
أو بعدها علم ذلك لأن فيهم غواصين بلا شك قال تعالى ومن الشياطين كل بناء وغواص
ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع
يذرع ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أدخلها
في الماء إذ أدركها الأمواج فيالله ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه
إلا ما يتطايب به لإضحاك سخفاء الملوك والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار
الثابتة في أن لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان هذه زيادة على ما في القرآن ولا
تأخذها إلا من طريق التواتر ثم لا يستحيون أن يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه
الزيادة على ما في القرآن بخذلان الله تعالى على السلامة في الدين والعقل كثيرا
والإنسان وهذا خنزير وإنسان وقد
قال الليث بن سعد بهذا أيضا خاصة فليس خنزيرا ولا إنسانا لأنها إنما هي
تسمية من ليس بحجة في اللغة وليست التسمية إلا إلى الله تعالى ولو كان
ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال

[illegible] جواز
أكل حيوان البحر
و[illegible] الرد
عليهم

تشنيع ظاهر على الحنفية
وتناقض

في هذا أن الأسماء توقيفية
لا اصطلاحية

بهم له

ومن شاء تحريم الحلال حرمه بان يسميه باسم شيء حرام فسقط هذا القول وهذه
من قال من السلف الطافي يسقوطها الا من به فيه ومن قول بعض السلف في تحريم الطافي من السمك
تحريم السمك الطافي روينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي الزبير
عن جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان على حافتيه وما حسر عنه فكلوه ومن طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تاكل ومن طريق ابن فضيل
عن عطا بن السايب عن ميسرة عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد البحر فلا تاكلوه
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل انه سمع
ابن عباس وقد قال له رجل اني اجد البحر قد جفل سمكا قال الا ما كل منها طافيا ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما
طفا من السمك فلا تاكله وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابرهيم النخعي
انهم كرهوا الطافي من السمك وتحريمه قول الحسن بن حي وروي عن سفيان الثوري فيما
في البحر ما عدا السمك قولان انه يوكل والاخر انه لا يوكل حتى يذبح وهاهنا قول اخر
رويناه من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره
صيد المجوسي للسمك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن
مسعود قال ذكاة الحوت مذ حبيبه   اما هذا القول فهم احد قولي
الثوري فيبطلها كلها ما رويناه من طريق   نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة هو
زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان
ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها قال
نمصها ثم نشرب عليها من الماء وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال ورفع
لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال ابو
عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا
فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور ولقد اخذ منا ابو
عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه

من ادعى ذبح بعض حيوان البحر ومن كره صيد المجوسي والرد عليهم

فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا
المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق اخرجه الله لكم
فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله
فهذا ليس من السمك بل هو مما حسر عنه ذكرنا وليس مما وجد حيا فذكاه
بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع ابي الزبير اياه منه وهذا نص قوله
لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها واذ ميتة البحر حلال فصيد الذمي وغيره له
سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط واما من حرم الطافي جملة فالرواية
في ذلك عن جابر لا تصح لان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك
فيه ليس عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وعن علي لا تصح لان ابن فضيل لم يسمع
من عطا بن السايب الا بعد اختلاطه وعن ابن عباس من طريق الاجلح وليس بالقوي
لكن صح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والنخعي انما روينا من طريق ابي داود
نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه
وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش
حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر هو ابن عبد الله
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القى*
وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تاكلوه   ما نعلم لهم حجة غير هذا
وليس حجة لانه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به الا ان قبل كل شيء فهو
لو صح حجة على اصحاب ابي حنيفة لانهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن
صاحب او تابع لانهم يبيحون بعض الطافي اذا مات من عارض عرض من الحيف انفه
ويحرمون غيره مما القى البحر وحسر عنه خالفوا الخبر في موضعين وكذلك من
من روى عنه في هذا شيء واما ضعف هذين الخبرين فاحدهما من طريق اسمعيل
بن عياش وهو ضعيف والاخر من رواية ابي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا
نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي
القاضي نا اسحق بن احمد بن الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسمعيل وزكريا بن يحيى
الحلواني قال زكريا نا احمد بن سعيد بن ابي مريم وقال محمد نا اسمعيل نا الحسن بن عليم انق

لا دليل للرابدي السني حتى لم الا سلام على ما ذكره من حسن الماء عنهن فانه صح ويحج اذا من سمكا لم سبيل في [illegible] لا عبره [illegible] ولا كلام في السمك

الجواب عن حجة من حرم الطافي من السمك

هذا دليل على ان [illegible] الان موته عارض من شيء كونه حرص او علا لسري عن رها الا الاصل دون [illegible] ما يضر بالسرعان [illegible]

احمد بن الحسن نا الاحيعا نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال حدثنا ابو الزبير
ندفع الي كتابين فقلت له هذا كله سمعته من جابر قال منه ما سمعت ومنه
ما حدثت به عنه فقلت اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال علي
فلم يكن من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره
به جابر فلم يسمعه من جابر بلا قرار ولا يدرى عن من اخذه فلا يجوز الاحتجاج به
وهذا من ذلك الخبر فسقط والحمد لله تعالى على بيانه لنا وقد روى مثل قولنا عن طائفة
من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابي بشر عن
عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال
لمن اراد اكلها نا حمام نا الباجي نا ابن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا ابو عوانة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر الصديق قال السمك كله ذكي ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال ابو بكر الصديق
طعام البحر كل ما فيه ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد
ابي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الجراد والحيتان ذكي   قال الله تعالى
فالتقمه الحوت وهو مليم فسمى ما يلتقم الانسان في لقمة واحدة حوتا
وليس هذا من الصغر الذي احل ابو حنيفة وقد قال ابو بكر وعمر ما ترى ولا نعلم
لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى
الطلحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه سئل عن الحيتان وا
لجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدها ومن طريق سعيد بن منصور عن
معوية بن قرة ان ابا ايوب اكل سمكا طافيا ومن طريق ابي ثور نا معلى نا عبد
الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن ثمامة بن انس بن مالك ان ابا ايوب
الانصاري سئل عن سمك طاف فقال كل واطعمني ومن طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الله الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن
قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون صيد
المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم ولم يطيروا ابدا صيده ذكاة وباكل
الطافي من السمك يقول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك والشافعي
ما هو السمك الطافي وابو سليمان   لا يطفو الحوت اصلا الا حتى يموت او يقارب الموت فلا

من اباح السمك الطافي من السلف وعمومهم وجميع ما في البحر

[illegible]

مانت

باب طفا صرد ره ولا بد تخصيصهم الطافي بالمنع واباحتهم ما مات في الماء ايضا
واما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل اكله الا بذكاة كالسلحفاة
والبالية ترين كلب الماء والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر وقد اوجب
فيه المحرم جزاءه واما الضفدع فلا يحل اكله اصلا لما ذكرنا في ذا قبل من نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فاغنى عن اعادته   ولا يحل اكل حيوان ما
يحل اكله ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا اكل ما لم نذك والحي لم
يذك الا بعد وكذلك لو ذبح حيوان او نحر فانه لا يحل اكل شيء منه حتى يموت لقول الله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف في
ان حكم البدن وغير البدن في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه
تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال الا ان الذكاة في الحلق واللبة
لمن قدر ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق   ولا يحل اكل
شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ ولا بغم لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وليس
هذا ذكاة   ولا يحل اكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من ابوال الحيوان
ولا القيء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا اكل شيء يؤخذ من النساء الا اللبن وحده ولا شيء
من السباع ذوات الانياب ولا اكل الكلب ولا الهر الانسي والبري سوا ولا الثعلب
حاشا الضبع وحدها فهي حلال اكلها ولو امكنت ذكاة الفيل لحل اكله اما
العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الطهارة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط ولقول الله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبث الا ما سماه الله
تعالى ورسوله عليه السلام خبيثا وذكرنا هنالك ان سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين
ابوال الابل انما كان على سبيل التداوي للعلل التي كانت اصابتهم واوردنا الاسانيد
الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا باس
ببول ما اكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا الالبان ورجيعها على لحمه
فهلا قاسوه على دمه فهو اولى في القياس او على بول الادمي ورجيعه
فلما روينا من طريق [illegible] نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي

[illegible]

[illegible]

ما نقض لهم في القياس

وشعبه قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيه والقي هو ما تغير فان
خرج الطعام لم يتغير فليس قيا فليس حراما واما لحم الناس فان الله
تعالى قال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بان يواري كل ميت
من مومن او كافر فمن اكله لم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى لقول الله تعالى
الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميتة واكل ما لم يذك والانسان قسمان قسم حرام قتله
وقسم حلال مباح قتله فالحرام قتله ان مات او قتل فلم يذك فهو حرام واما الحلال
قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة اوجه اما لكفره ما لم يسلم واما قود واما لحد اوجب
قتله واي هذه الوجوه كان فليس مذكى لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل
قتله بغير ذلك الوجه والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية
والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فهو حرام اكله بكل وجه واذ هو حرام اكله
فاكل بعضه حرام لان بعض الحرام حرام بالضرورة ويدخل في هذا المخاط والنخامة
والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن الا اللبن المباح
بالقرآن والسنة والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو رجل الرضاع من لبن سهلة
بنت سهيل والريق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه
فريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق

يحرم اكل بعض الانسان ويحرم اكل المخاط والنخامة والدمع والعرق والمذي والمني والشعر [illegible] الا اللبن

فلما روينا من طريق [illegible] بن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
وجاء ايضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك
الهر والثعلب فكل ذلك حرام وقد امر عليه السلام بقتل الكلاب ونهى عن اضاعة
المال فلو حل اكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يوكل من الانعام وغيرها روينا
من طريق وكيع نا مبارك هو ابن فضالة عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه
قال اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام ففرق بينها فامر بذبح ما يوكل وقتل ما لا
يوكل ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب انه سمع ابن شهاب يسال عن مرارة
السبع والبان الاتن فقال له الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل

ذي ناب

ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية نسيه فلا نرى البانها التي تخرج من
من لحمها ودمها الا مثل لحمها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب
سبع لا يوكل ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه اول ما جي
هذا الاثر ان يكون موقوفا على جابر وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان الا ان الشافعي اباح الثعلب وانكر المالكيون تحريم السباع
وموهوا بان قالوا قد صح عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن اكل السباع فقرأت
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير الاية وروي من طريق جويبر عن الضحاك قال تلا ابن عباس هذه الاية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال ما خلا هذا فهو حلال قالوا وروى الزهري خبر
النهي عن كل ذي ناب من السباع ثم قال لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو
ادريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم انما نهى عنها من اجل ضرر لحمها
هذا ما موهوا به وكل لا شي اما الاية فانها مكية كما قدمنا ولا يجوز ان تبطل بها الاحكام
نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الاهلية وليست في الاية ويحرمون الخمر وليست
في الاية والخليطين وان لم يسكر وليس له ذكر في الاية وهذا تناقض عظيم واما قول
عائشة رضي الله عنها فلا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان عائشة
رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما فعلت في
تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الاية على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
واما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لانها عن جويبر وهو هالك عن
الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في احد غير النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الزهري انه
لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا وهبك ان الزهري لم يسمعه قط اترى
السنن لا يوخذ منها شي حتى يعرفه الزهري ان هذا العجب ما سمع بمثله وخفي الزهري
لم يلتفت الى انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل افتى به كما ذكرنا آنفا وكم قصة خالفوا
فيها عائشة والزهري اذ خالفهما مالك لا مونة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه
وسنذكر ان شاء الله تعالى وهذه المسالة نفسها خالفوا فيها عائشة في الغراب

انكار المالكيون تحريم السباع والشافعي تحريم الثعلب وحجتهم والرد عليهم

[illegible]

وقتل الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه
وأما قولهم إنما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب أما الكذب
فلا علم لهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه عليه
السلام إذ قولوه ما لم يقل وإذ أخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه وهذه
قضية مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها وأما الغثاثة فإن علمهم بالطب
في هذه المسألة ضعيف جدا وما يشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل
السارف والتيس الهرم أعظم ضررا من لحم الكلب الهرم والفهد الهرم فهكذا إنه
كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها ما هو إلا تأكيد في المنع منها ثم قد
شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال وبالمعصية في ذلك إذ يتركون الكلاب والسنانير
تموت على المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فيأكلونها إذ هي حلال ولو أن امرأ فعل
هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى بإضاعة ماله [illegible] فإن
الشافعي وأبا سليمان أباحا أكلها والحجة لذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره
قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت
أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابن جريج نا نافع مولى ابن
عمر قال أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع فلم ينكر
ذلك ابن عمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان علي
بن أبي طالب لا يرى بأكل الضبع بأسا وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمع عكرمة
عن ابن عباس وسئل عن الضبع فقال رأيتها على مائدة ابن عباس ومن طريق
وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن يزيد عمه قال سألت أبا هريرة عن
الضبع فقال نعجة من الغنم وعن عطاء قال الضبع أحب إلي من كبش [illegible]
فوجب أن يستثنى الضبع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخالف [illegible] من أقواله عليه السلام وقال أبو حنيفة بتحريم الضباع
وما نعلم له حجة إلا تعلقهم بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم السباع
قالوا وهي سبع وذكروا أثرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري
نا ابن حميد نا أبو زهير نا محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم

قول [illegible] بتحريم الضبع
والرد عليه

بن ابي

بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول
الله ما تقول في الضبع فقال لي ومن يأكل الضبع وذكروا ما رويناه من طريق مؤمل
بن إسماعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سألت
سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه فقلت إن قومك يأكلونه فقال إن قومي
لا يعلمون [illegible] ما نعلم لهم حجة غير هذا أما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن السباع فإنه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضباع فلا فرق بين
إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حل من الضباع وكلاهما لا يحل وأما الخبر
المذكور فلا شيء لأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي إسحاق ساقط وحبان بن جزء
مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلا وإنما فيه التعجب ممن يأكله فقط
وقد علمنا أن عظام الضأن حلال ثم لو رأينا أحدا يأكلها أو يأكل جلودها لتعجبنا
من ذلك أشد العجب وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول أحد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أحل الله تعالى البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة
فلم يغلبوا عموم الإباحة على خصوص النهي وهذا اختلاف منهم ها هنا وهذا مما
خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله تعالى التوفيق
[illegible] فليس سبعا ولا جاء في تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الأرض
جميعا وقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم فكل شيء حلال إلا ما نص على تحريمه بما جاء نص القرآن والسنن
ولم يأت في الفيل نص بتحريم فهو حلال [illegible] ولا يحل أكل شيء من الحيات
ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ولا
العقارب ولا الفئران ولا الحدأ ولا الغربان روينا من طريق [illegible] نا شيبان
بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر حدثتني إحدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة
والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا ومن طريق مسلم حدثني
إسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا إسماعيل عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان ابن عمر يوما
رأى وبيص جان فقال اقتلوه فقال أبو لبابة الأنصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النسائي في اسمعيل بن مسلم
متروك

[illegible] للجمهور

يعني

ينهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان البصر ويسقطان ما في بطون النساء ومن طريق مالك عن صيفي مولى ابن افلح
اخبرني السائب مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا
فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكلما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل
شيء يؤكل وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
فذكر العقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور فصح انهما فسقا
والفسق محرم قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فلو ذبح ما قد فسق لكان
مما اهل لغير الله به لان ذبح ما لا يحل اكله معصية والمعصية فسق اخبر
الله تعالى به روينا عن عمر بن الخطاب اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود
من قتل حية او عقربا قتل كافرا ومن طريق احمد بن زهير بن ابي خيثمة نا ابن
ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت اني
لاعجب ممن ياكل الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله وسماه
فاسقا والله ما هو من الطيبات ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا
والله ما هو من الطيبات ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن هشام
بن عروة عن ابيه قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل
العلم اكل الحداة والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق
الدواب التي تقتل في الحرم فان قيل قد روي ترمي الغراب ولا تقتله قلنا رواه
من لا يحتج بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج
وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم
الاسود واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب الابقع الاخبار
التي فيها ذكر عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الابقع

من حرم الغراب الابقع خاصه والرد عليه

ومن قال انما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب الابقع في خبر اخر فقد
كذب اذ قفا ما لا علم له به ونحن على يقين من انه قد امر عليه السلام بقتل الابقع في خبر
وبقتل الغراب جملة في خبر اخر وكلاهما حق لا يجوز خلافه ونزيد الابقع الاسود في جملة
الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فما يدري ذو فهم من انهن من اخبث
الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث فما زال جميع اهل
الاسلام يتخذون لها القطاط لتقتلها والمصائد القاتلة ويرمونها مقتولة على
المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك من المعاصي ومن اضاعة المال وبالله تعالى
التوفيق فان ابحوا اكل الحيات المذكاة وهم يحرمون ما ذكي من قنفذ ولا سبيل الى
تذكية الحيات الا من قفاها قال علي وهي تدخل في الترياق فلا يحل اكله
الا عند الضرورة على سبيل التداوي لان المتداوي مضطر وقد قال تعالى الا
ما اضطررتم اليه من الطير فلما روينا من طريق
نا احمد بن حنبل وعبد الله بن معاذ قال احمد نا هشيم انا ابو بشر جعفر
بن ابي وحشية اخبره وقال عبد الله نا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق
الحكم وابو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وقال الله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال
وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو سليمان واباح المالكيون اكل سباع
الطير واحتج بعض من اضله الله بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران
من ابن عباس وانما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس واشار الى خبر رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل
عن سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب
من الطير وعن كل ذي ناب من السباع اراد هذا الناقص ان يجعل
لغشه قدحا فيها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو العلم
الطالع ثقة وامانة وشعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل احد منهم لا يعدل
به علي بن الحكم واسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لا يوصف بانه اخطا في هذا الخبر

ساقص للكبه

من اباح اكل سباع الطير وحجتهم في ذلك والرد عليهم

أن يقال إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال علي [illegible] عند العرب إلا الصائد لحمله وأما
العظا والعضا فهو الزرزور والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذو مخلب في
اللغة وبالله تعالى التوفيق [illegible] ولا يحل أكل الحلزون البري ولا شيء من
الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كلها
طياره وغير طياره والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من أنواعها
لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى إلا ما ذكيتم وقد صح البرهان على أن
الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا
سبيل إلى أكله فهو حرام لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى وبرهان آخر في كل ما
ذكرنا أيضا فقسم مباح قتله كالخنافس والوزغ والقمل والبراغيث والبق
والدبر وقسم محرم قتله كالنمل والنحل فالمباح قتله لا ذكاة فيه لأن قتل ما
يجوز فيه الذكاة إضاعة للمال وما لا يحل قتله فلا يجوز فيه الذكاة روينا من طريق
الشعبي قال ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ومن أحب الحديث عند كل ذي معنى من
طريق البخاري نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن
عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر باقي الحديث فأمر
عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا أكله ما أمر بطرحه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد
بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها
قال علي وهذا نقض على حديث النبي الذي كان قبلنا فأحرق قرية النمل لأن
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر

بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرمون وصح عن
ابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ ومن طريق معمر عن قتادة
نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ وعن عمر بن الخطاب اخضموا الهوام قبل
أن تخضمكم فإن ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما فغالب بن حجرة والملقام
مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان البعض

تحليل البغال

[illegible] ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية توحشت أو لم تتوحش وحلال
أكل حمار الوحش تأنس أو لم يتأنس وحلال أكل الخيل والبغال روينا من طريق
البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا أيوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس
فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم أنها كلها رجس وإهراق الصحابة رضي الله عنهم
القدور بحضرته عليه السلام بيان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام
ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن
في لحوم الخيل ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وروينا تحريم لحوم الحمر الأهلية عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وأبي ثعلبة
الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الأكوع وابن عمر بأسانيد كالشمس وعن
أنس وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع أحدا خلافه وروينا من طريق عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله أنه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وقد روينا النهي عنها
عن مجزأة بن زاهر أحد التابعين تحت الشجرة وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال
هي حرام البتة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وخالفهم مالك فإن ذكر
ذاكر أن ابن عباس أباحها قلنا لا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف
وابن عباس قد أخبر بأنه يتوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين

من أباح الحمر الأهلية

نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي عن عاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس
أنه قال لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة
الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية فهذا ظن
منه ووهلة لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها ولم يدع الناس
في حيرة منه وقوله عليه السلام إنها رجس يبطل كل ظن ولقد كانوا إلى الخيل
أشد احتياجا منهم إلى الحمر فما حمل ذلك على النهي عنها بل أباح أكلها إذ كانت
حلالا وبذلك أيضا يبطل قول من قال إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وأما قول من قال إنها
حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضا بلا برهان والدجاج أكل
منها للعذرة وهي حلال فإن ذكروا أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى قل
لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه قلنا لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت
به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية فإن ذكروا ما روي من قوله
عليه السلام في لحوم الحمر أطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال
القرية ليس بأكل الشجر وترعى الفلاة فأصب منها هذا كله باطل لأنه من
طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم
وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن أبي الحسن ولا ندري من هو عن
غالب بن ذيخ ولا يدرى من هو أو من طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا ندري
من هي وأما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها
إن دجن لم يؤكل وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص فهذا قول بلا برهان
ولا يصير الوحشي من جنس الأهلي حراما بالتدجين ولا يصير الأهلي من جنس
الوحشي حلالا بالتوحش وأما ما رويناه من طريق صالح بن يحيى عن المقدام بن معدي
كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة وخبر رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال

الرد على من تأول في النهي
عن الحمر أنها حرم لأنها
لم تخمس أو ما كل العذرة

من قال بعدم الحل
إذا توحش الحمر
الإنسية أو ما استأنست
الوحشية والرد عليه

والحمير

والحمير ولم ينهنا عن الخيل ذكروا قول الله تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تأكلون وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقالوا فذكر في الأنعام الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير وقالوا البغل
ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام وهذا كل ما
شغبوا به فأما الأخبار فلا يصح شيء منها أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن
معدي كرب فهالك لأنهم مجهولون كلهم ثم فيه دليل الوضع لأن فيه عن خالد بن الوليد
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد
إلا بعد خيبر بلا خلاف وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد
روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه أحد يتهم غيره فأما ما أدخل عليه فلم
يأبه له وأما البلية من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب الإيصال وأما حديث
حماد بن سلمة فإنه لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل الرواية
الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا
من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه
سمعه من جابر فلم يذكر فيه البغال وقد صح نقل عن جابر إباحة الخيل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأما الآية فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم فلا حجة فيها
ولا ذكر فيها أيضا البيع فينبغي أن يحرموه لأنه لم يذكر في الآية وأباحه النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه حاكم على كل شيء وقد صح من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق
نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه كما رويناه من طريق
البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير عن أسماء ورويناه أيضا من طريق وكيع وحفص بن غياث
وسفيان الثوري وعبد الله بن نمير ومعمر وأبي معاوية وأبي أسامة كلهم عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس فقال
لم يزل سلفك يأكلونه قلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد
أدرك عطاء جمهور الصحابة منهم عائشة أم المؤمنين فمن دونها ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم

الجواب عن حجج من حرم [illegible] الدليل

[illegible]

ترجمة عكرمة بن عمار
ضعفه أحمد وغيره
روى له الجماعة إلا البخاري

[illegible] ترجمة أبو الزبير [illegible]
في الأضاحي

[illegible]

النخعي قال ذبح اصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم وقال عبد الرزاق فاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال طبخ للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه وبه الى هشيم عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال ما اكلت لحما اطيب من معرفة برذون ومن طريق ابن وهب عن و[illegible] بن يزيد انه سال ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا اعلمه حراما ولا ينبغي لاحد من العلماء اكله لم يحرم الزهري البغل واما فقها العلما باكل الفرس فكاد ان يكون اجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن احد من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لانها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به واما [illegible] البغل و[illegible] ومتولد منه فان البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جا بتحريم الحمار والبغل ليس حمارا ولا جزا من الحمار وقال بعض الجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لانهما ذوا حافر مثله فكان هذا من اسخف قياس في الارض لانه يقال له ما الفرق بينك وبين من عارضك فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذوا حافر مثله فهما حلال فهل اسا في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرسا رهان ومن قال لك حمار الوحش حلال باجماع وهو ذو حافر والفرس والبغل مثله وهذا كله تخليط بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلهما والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص واما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالبغل حلال بنص القران لانه لم يفصل تحريمه ولا الحل من الحمار الا ما احله النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله تعالى نتايد وكل ما حرم اكل لحمه فحرام بيضه ولبنه لانه بعضه ومنسوب اليه وبالله تعالى التوفيق الا لبن النسا فهو حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير وبيض الغراب وبيض الحية وبيض الحداة كما يقال يد الخنزير وراس الحمار ورجل الحداة ولا فرق ولا يحل اكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها كما ذكرنا قبل والسلحفاة البرية والبحرية حلال اكلها واكل بيضها لقول الله

من قال باباحة البغل

تعالى

تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل تحريم السلحفاة فهي حلال اكلها وما تولد منها وكذلك النسور والرخم والبلارج والقنافذ واليربوع وام حبين والوبر والسرطان والجرذان والورل والطير كله وكل ما امكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه وكذلك الخفاش والوطواط والخطاف وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطا اباحة اكل السلحفاة والسرطان وعن طاوس والحسن ومحمد بن علي وفقها المدينة اباحة اكل السلحفاة وعن ابن عباس انه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزا فان ذكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيثة من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به وما خالفناه ولا يحل اكل لحوم الجلالة ولا شرب البانها ولا ما يتصرف منها لانه منها وبعضها ولا الحل ركوبها وهي التي تاكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة ولا تسمى الدجاج ولا الطير جلالة وان كانت تاكل القذر فاذا قطع عنها اكلها فانقطع عنها الاسم حل اكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة ولحومها وعن اكل المجثمة وهذا عموم لكل ما طعامه الجلة وهي العذرة هكذا روينا عن الاصمعي وابي عبيد ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن جهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب البانها فهي هذا نص ما في ذلك وفيه ايضا زيادة تحريم الركوب روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان عمر قال لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطا ينهى عن جلالة الابل والغنم فان حبستها فعقلتها حتى تطيب بطونها فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا اصاحب احدا ركب جلالة ولا يحل اكل ما ذبح او نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى معرفا بتلك

تحليل النسور والرخم
والعنافذ والورل وغير ذلك
والخطاف والوطواط وغير ذلك

[illegible]

الذكاة الا الله سواء ذكر الله تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما ذكي بالصيد لغيره تعالى
ولو قال باسم الله وصلى الله على المسيح او قال على محمد او ذكر شيئا من الانبياء فهو حلال لانه لم
يهل به لهم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فسواء ذكر الله تعالى عليه او لم يذكر
فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام سواء ذبحه مسلم او كتابي وقال بعض القائلين قد اباح
الله تعالى لنا اكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذا لا حجة فيه على اباحة ما حرم الله تعالى لان الذي
اباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل لغير الله به فلا يحل
ترك شيء من امره تعالى لامر اخر ولا بد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا باستثناء
الاقل من الاعم وروينا في هذا روايات عن عبادة بن الصامت وابي الدردا
والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل او عن
كذاب او عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين وروينا عن عائشة ام المؤمنين
ان امراة سالتها عما ذبح لعيد النصارى فقالت عائشة اما ما ذبح لذلك
اليوم فلا تاكلوا منه ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تاكله ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي طالب قال اذا
سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تاكل واذا لم تسمع فكل وعن ابرهيم النخعي
في ذبيحة النصراني اذا توارى عنك فكل وعن حماد بن ابي سليمان في ذبائح اهل الكتاب
قال كل ما لم تسمعهم اهلوا به لغير الله تعالى وعن الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا
ما ذبح للالهة وعن عمر بن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبائحهم
ويامرهم ان يسموا الله تعالى ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهري قال اذا سمعت في الذبيحة غير الله تعالى فلا تاكل ومن طريق وكيع
عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن ابرهيم النخعي قال اذا سمعته يهل بالمسيح فلا
تاكل وهو قول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين [illegible]
قد احل الله تعالى ذبائحهم وهو تعالى يعلم انهم يذبحون الخنزير افتاكله فمن قولهم لا
لان الله تعالى حرم الخنزير فنقول لهم والله تعالى حرم ما اهل لغيره به كما حرم
الخنزير سواء ولا فرق مسألة ولا يحل اكل ما يصيده المحرم فيقتله حيث
ما كان من البلاد او يصيده المحل في الحرم مكة او المدينة فيقتله لقول الله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكل ما نهى الله تعالى عنه فحرام اكل ما اميته به

ذبائحهم

لانه غير الذكاة المامور بها وقال ابو ثور اكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق
ولا فرق مسألة ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمدا او نسيانا برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال
ابو حنيفة ومالك ان ترك عمدا لم يحل اكله وان ترك نسيانا حل اكله وقال الشافعي
هو حلال ترك عمدا او نسيانا وروينا عن ابن عباس من طرق منها ابن عيينة انه قال اذا
خرجت فانما لا تزيد الا ذلك فان ذلك يكفيك وعن ابي هريرة في من ذبح وهو ينسى
فلم يذكر اسم الله تعالى انه يوكل ويسمي الله تعالى اذا اكل وعن عطاء اذا قال المسلم باسم الشيطان
فكل وروينا عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر
عنهم تحريمه فنحن نجد ترك الذكر قال علي احتج اهل الاباحة لذلك بما رويناه من طريق
عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا ولا ناكل
مما قتل الله عز وجل فانزل الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر
الاية قال علي هذا من التمويه القبيح وليت شعري اي ذكر في هذا الخبر لاباحة
اكل ما لم يسم الله عليه بل هو حجة عليهم كافية فاما قول الشافعي فاسقط الحجة اصلا
واما الحنفيون والمالكيون فانهم ذكروا اخبارا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا
عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد وهذا مرسل والاحوص بن
حكيم ليس بشيء وراشد بن سعد ضعيف وخبرا اخر من طريق وكيع نا ثور
الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم
حلال وان لم يسم ان يذكر اسم الله لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل لا حجة
فيه والصلت ايضا مجهول لا يدرى من هو وقال بعضهم انما ذبح بدينه قال علي
انما نذبح بايدينا وما ينهر الدم ومن الذبح ما الدين ان يسمي الله تعالى فمن لم يسمه تعالى
فلم يذبح بدينه ولا كما امره واحتجوا ايضا بان قالوا قال تعالى ليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وانهم يجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا فما الفرق
قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه الجملة لان الناسي ليس

[illegible] المحرم والغاصب والسارق

تذكروا اسم الله حين خروجه

حجة من اباح اكل متروك التسمية والرد عليهم

فسقنا وهذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما سقوط الجناح في الخطا وسقوط
المؤاخذة بالنسيان والخطا ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا وهكذا نقول ان ذبيحتنا هذه
مرفوع عنا الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكننا لم ندرك لكن نظن انه ذكي ولم يذك
كمن نسي الصلاة وظن انه صلى ولم يصل فلما لم يذك كان بيقين لا يحل اكله لان الله عز وجل
نهانا ان ناكل مما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح
او منحور او مصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه من ذلك هو ان
العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير حرج
في نسيانه والعامد في حرج وكل عمل عمله المرء مما امر به يزاد فيه ما لم يؤمر به ناسيا
فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله لما عمل مما امر به صحيح جائز يجزي فهذا هو
حكم القران والسنن الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده
فلم نقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبحه
ونحرته وصيده فسق ولا قلنا ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقا لكن الله
تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقا هذا نص الاية التي احتجوا
بها النهي عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم وما لم يذكر
اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الاية التي احتججنا بها وبلا سواه
وبالله تعالى التوفيق حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد ان رجلا
نسي ان يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان يبيع منها
شيئا لاحد يقول له ان ابن عمر يقول ان هذه مما لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها
وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد
هو الحذاء عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تاكل الا ما ذكر اسم الله عليه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين
عن عبد الله بن يزيد ساله رجل عمن ذبح ونسي ان يسمي فتلا عبد الله قول الله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عبد الله هذا هو الخطمي الصحابي ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابو خالد الاحمر نا سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه
كره ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسيان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة

مسألة الذي اهل لغير الله به

من قال من السلف ان متروك التسمية لا يؤكل

قال اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تاكله انك لا تدري من رماه ولا تدري
اسمى او لم يسم ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيمن نسي
ان يذكر اسم الله عليه ارايت لو قلت كل وقال الله لا تاكل اكنت تاكل ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي
الله تعالى عليه وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت السنن ومن طريق
الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت
عدي بن حاتم يقول قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا
قد اخذ لا ادري ايهما اخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تاكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الاكل انه لم يسم على الذي لا يدري
انه قتله ام غيره ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما امر لان الله تعالى لم يشترط
لغة من لغة ولا تسمية من تسمية ولا فيما سمى فقد ادى ما عليه وبالله تعالى التوفيق
ومن ذبح مال غيره بامره ونسي ان يسمي الله تعالى او تعمد فهو ضامن لمثل
الحيوان الذي افسد لانه ميتة كما قدمنا فهذا افسد مال اخيه واموال الناس مضمونة
بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق ولا يحل اكل ما نحره او ذبحه انسان
من مال غيره بغير اذن مالكه غصبا وسرقة او تعدى بغير حق فهو ميتة لا يحل
لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا ان يكون بطرا يخاف ان يموت فبادر
بذكاته او نظرا لصغير او مجنون او غائب او في حق واجب برهان ذلك قول الله تعالى
الا ما ذكيتم وقال تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وقال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنسال من خالف قولنا الحق ذبح هذا الحيوان
وحرام فباطل ولا بد من احدهما ولا يقول مسلم انه ذبح بحق ولا انه نحر بحق فاذ لا شك
انه نحر وذبح بباطل فهو محرم اكله بنص القران وايضا فان الحيوان حرام اكله الا
ما ذكينا فالذكاة حق مامور بها طاعة لله تعالى بلا خلاف ~~وبنص القران والسنة~~
~~ومن الباطل~~ ولا يحل اكل ما حرم من الحيوان الا بامر وذبح المتعدي باطل محرم عليه
معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القران والسنة من الباطل المتيقن ان يتوب العاصي عن

ذبح مال غيره بغير اذنه
اذا لحائن عليه الموت
وذبح الملحود بغير حق
فانه ميتة والرد على من
خالفنا في ذلك

في الطاعه والعجب انهم متفقون معنا على ان الفروج المحرمه لا تحل الا بالعقد
المامور به لا بالعقد المحرم فمن اين وقع لهم ان يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل
المحرم وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي
لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنه الثابته روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن
ابيه عن عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه من تهامه فاصبنا غنما وابلا فعجل
القوم فاغلوا بها القدور فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت
ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بهرق
القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمه قبل القسمه ولا شك في انه لو كان
حلالا لما امر بهرقه لانه عليه السلام نهى عن اضاعه المال فصح يقينا انه
حرام محض وان نحره وذبحه تعد يوجب الضمان ولا يبيح الاكل وما نعلم للمخالف
حجه اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا من قياس الا ان بعضهم
موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازه فاستقبله داعي امراه فجا وجي
بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يلوك لقمه في فيه ثم قال اجد لحم شاه اخذت بغير اذن اهلها فارسلت
المراه يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع تشتري لي شاه فلم اجد فارسلت الى
جار لي قد اشترى شاه ان ارسل الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته
فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى

وهذا لا حجه لهم فيه بل لو صح لكان حجه عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا
ندري اصحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان حجه لنا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يستحل اكله ولا اباح لاحد من المسلمين اكل شي منه بل امر ان يطعم للكفار
المستحلين اكل الميته ولعل اولئك الاسارى كانوا مرضى فحل لهم التداوي بالميته
مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقه وانما اخذتها بشرا صحيح عند نفسها لكن لما
لم تكن باذن ربها لم تحل اكلها لمسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر ولا شك في ان ذلك

ساقط لهم

حجه من جوز اكل ذبح الغير بغير اذنه والجواب عنها

الشاه

الشاه مضمونه على المراه وذلك منصوص في الخبر من قول المراه ابعثها الي
بثمنها ونحن ناتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجه بينه لنا عليهم في هذه
المسله روينا من طريق ابي داود السجستاني نا هناد بن السري نا ابو الاحوص
هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجه شديده وجهد
فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على
قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبه ليست باحل
من الميته او ان الميته ليست باحل من النهبه شك ابو الاحوص في ايهما قال عليه
السلام فهذا ذلك الاسناد بعينه بيان لا اشكال فيه من افساده عليه
السلام اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب فصح يقينا انه
حرام بحت لا يحل اصلا اذ لو حل ما افسده عليه السلام ومن المحال ان يكون طريق
واحده حجه فيما لا بيان فيها منه ولا تكون حجه فيما فيها البيان الجلي روينا من طريق
طاوس وعكرمه النهي عن اكل ذبيحه السارق وهو قول اسحق بن راهويه وابي
سليمان واصحابه ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسله عن احد من الصحابه ولا عن تابع
الا عن الزهري وربيعه ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق مسله
ولا يحل اكل ما ذبح او نحر تقربا الى غير الله تعالى لقول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله
به وهذا مما اهل لغير الله تعالى به روينا من طريق احمد بن شعيب انا
قتيبه نا يحيى بن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثله ان علي بن
ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعن الله من لعن والده
ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار
الارض ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت
الجارود بن ابي سبره يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل وهو
سحيم قال وكان شاعرا نافر غالبا ابا الفرزدق بماء بظهر الكوفه على ان
يعقر هذا مائه من ابله وهذا مائه من ابله اذا وردت الما فلما وردت الابل
قاما اليها بالسيوف فجعلا يكشفان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات يريدون
اللحم وعلي بالكوفه فخرج على بغله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي ايها الناس

هذا الخبر معارض لخبرهم الذي احتجوا به في ذبح مال الغير بغير اذنه

لانها طعام المجوس فانها مما أُهل بها لغير الله وعن عكرمة لا تحل ذبيحة ذبحها
للمشعر الحرام او ربا ولا ما ذبحه الاعراب على قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في
هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة
قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق والغاصب والمتعدي لان هذا ولا
بلا شك من ذبح لغير الله عز وجل فذلك لحم وخابرهم مما اهل به لغير الله تعالى به
اذ لا يجوز البتة ان يعصي احد يريد بذلك وجه الله تعالى بهذا ولا عصاه لله
تعالى بلا شك مخالفون لامره في ذلك الذبح بعينه وفي ذلك العقر بعينه
واما جواز ما كان من ذلك نظرا ومصلحة فلقول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان
وحرام وروينا من طريق   نا محمد بن ابي بكر هو المُقَدَّمي نا المعتمر بن سليمان
التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر
ان اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسَلْع فابصرت بشاة
من غنمها تموت فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى آتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاساله او ارسل اليه من يساله فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم باكلها   فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر
ميت غير ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها حلال فان لم تكن ذات قشر
بعد فهي حرام لانها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت مجاورة
عنها واذا لم تكن ذات قشر فهي جسد بعض حُشوتها ومتصلة بها فهي حرام
ولو طبخت بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او
فيها فرخ رميت الفاسدة واكل سائر البيض لقول الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام والحرام حرام لا تصلحه
مجاورة الحلال له وبالله تعالى التوفيق   وكل خبز او طعام او لحم
او غير ذلك طبخ او شوي بعذرة او ميتة فهو حلال اكله لانه ليس ميتة
ولا عذرة الميتة والعذرة حرام وما احل فهو حلال فان لم يظهر في شيء
منه عين العذرة او الميتة فهو حلال وكذلك لو وقع طعام في خمر او في عذرة

حرام من نوع ما اهل لغير الله به لانه معصية

اذا خالط الحرام الحلال ما حكمه

فغسل

فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن ولا
سنة   فلو ماتت حيوان مما يحل اكله لو ذكي فحلب منه لبن فاللبن
حلال بالنص وبالاجماع دون تذكية ضرع ميتة لانه قد باينها بعد وهو وما حلب منها
في حياتها ثم ماتت سواء وبالله التوفيق وانما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط
فهو والذي في وعاء ذهب او فضة سواء وبالله تعالى التوفيق
ولا يحل اكل السم القاتل ببطء او بتعجيل ولا ما يؤذي من الاطعمة ولا الاكثار
من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروينا من طريق
سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تداووا عباد الله فان الله
لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الهرم قال علي زياد ثقة مامون روى عنه
شعبة وسفيان ومِسعَر وابو عَوانة وابو اسحق الشيباني وغيرهم وليس
في الخبر الثابت هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون حجة لترك التداوي اصلا ولا دليل على المنع منه وامره عليه السلام
بالتداوي نهي عن تركه واكل المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه وبالله التوفيق
وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت فان كان نفخ فيه الروح
بعد فهو ميتة لا يحل اكله فلو ادرك حيا فذكي حل اكله فلو كان لم ينفخ فيه
الروح بعد فهو حلال الا ان كان بعد دما او لحما فيه ولا معنى لاشعاره ولا لعدم
اشعاره وهو قول ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام ليست ذكاة
للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي انثى فاما اذا كان الجنين لم ينفخ فيه الروح
بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة وقد احتج بعض المخالفين
باخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ابن ابي ليلى سيء الحفظ
وعطية هالك ومن طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اسمعيل بن مسلم ضعيف ومن طريق ابن
المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

لبن الميتة حلال الاكل

[illegible] بالتداوي
والجواب عن حديث لا يدعون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون

تحرير من حمل ذكاة
الجنين ذكاة امه
والجواب عنها

في الجنين قط ابن شبيب مجهول ضعيف وابو الوداك ضعيف ومن طريق ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ما لم يكن عن الليث
عن ابي الزبير او لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر وهذا
من هذا النمط لا ندري عن من اخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما اوردنا قبل ثم لم يات
عن ابي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله
بن ابي زياد القداح وكلهم ضعفا ومن طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن
ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا اشعر
فان ذكاته ذكاة امه ابو حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منهم ثم هو منقطع
ومن طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه اذا اشعر ابن ابي ليلى سيئ الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول
جمهور العلما كما روينا من طريق سفين عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة
اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه ويخرج ومن طريق الحرث عن علي اذا اشعر جنين
الناقة فكله فان ذكاته ذكاة امه وعن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس انه اشار الى جنين ناقة واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابي
الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر امه وعن ابرهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين
ذكاة امه وهو قول ابرهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس وابي ظبيان وابي
اسحق السبيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطا
ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشا
فعي وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن
ابي سليمان في جنين المذبوحة قال لا تكون ذكاة نفس عن نفس وهو قول ابي حنيفة
وزفر نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم ابو الميمون
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن
بن عمرو النصري نا عبد الله بن حبان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة

[illegible]

[illegible]

من قال ان ذكاة الجنين
ذكاة امه والرد عليهم
ومن خالفهم والرد عليهم

تذبح

تذبح وفي بطنها جنين قد كمل يشق بطنها فيخرج جنينها ايوكل قال نعم قلت ان
الاوزاعي قال لا يوكل قال اصاب الاوزاعي هذا قول مالك ايضا واختلف القائلون
باباحة اكله فروينا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال اذا علم ان تم الجنين
قبل موت امه اكل والا لم يوكل الا ان يكون قد اشعر وتم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن
بن ابي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد وعطا ويحيى بن سعيد
قال يحيى فان خرج حيا لم يحل اكله الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج
حيا كره اكله وليس حراما وقال اخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول
ابن عباس وابرهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث وسفيان والحسن
بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي لو صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم لقلنا به مسارعين واذ لم يصح عنه فلا يحل ترك القران لقول قائل او قياس
فاما ابو حنيفة فانه يستشنع خلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور
العلما ويرى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلما
من اهل الحجاز والاثار التي يحتج هو بما سقط منها وهذا تناقض فاحش واما
مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق
الله تعالى قبله ويلزم على هذا انه ان كان عنده ذبيحا بذكاة امه انه ان عاش
ويبقى الى ان نتج انه حلال اكله متى مات انه ذكي بعد بذكاة امه وحاش لله من هذا
وكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسئلة **مسئلة** ولا يحل
الاكل ولا الشرب في انية الذهب او الفضة لا لرجل ولا لامراة فان كان مضببا
بالفضة جاز الاكل فيه والشرب للرجال والنسا لانه ليس اناء فضة فان كان مضببا
بالذهب او مموها به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنسا لانه
ليس اناء ذهب روينا من طريق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر
عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنسا وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذهب حرام على ذكور امته حلال لاناثها وروى عن

خلاف ابي حنيفة للاجماع
الذي يراه اجماعا
مع تناقضه

الزام فضيع على [illegible]
لمالك في هذه المسلة

في بعد ان التمويه بالذهب
حرام على الرجال ولا
يحرم على النسا لان الا
والعسة وجواز
ضبة الفضة للرجال والنسا
كانت كبيرة بلا كره

وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي بفالوذج في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف
واكله الا انه نهى ما ماه بن محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي
المطوعي نا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري انا الحسين بن الحسن الطوسي
بنيسابور نا ابو زيد عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة نا الاصمعي نا يحيى بن ابي مسره نا يحيى بن محمد
الجاري نا زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح الخبر قلنا به على نصه ولم نحل الشرب في اناء فيه
شيء من ذلك ذهبا او فضة لرجل ولا لامراة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابرهيم لا نعرفه
بعدالة ولا بجرحه وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية
نا العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمر من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا
يوم القيامة وعن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة
فضة وعن جماعة مثل هذا وعن الحسن اباحته ولا يحل القران في الاكل
الا باذن المواكل وهو ان ياخذ اثنتين تمرتين تمرتين وياخذ هو واحدا واحدا اكثر من
تمرة او تينتين تينتين ونحو ذلك الا ان يكون الشيء كله له فليفعل فيه ما شاء روينا
من طريق نا ادم نا شعبة نا جبلة بن سحيم انه سمع ابن عمر يقول وهو
يمر بهم وهم ياكلون لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران
هذا اعم ما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا اذن المواكل فهو حقه تركه
ولا يحل اكل ما عجن بالخمر او بما لا يحل اكله او شربه ولا قدر طبخت بشيء
من ذلك الا ان يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ما رمي فيه
من الخمر قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو حلال
حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لان الحرام اذا بطلت صفاته التي
بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل
ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم ما تسمى بذلك الاسم كالخمر والدم وا
لميتة فاذا استحال الدم لحما او الخمر خلا او الميتة بالتغذي اجزاء في الحيوان
الاكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ومن خالف
هذا لزمه ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم الثمر والزرع المسقا

اذا مازج الحرام
الحلال فلم يظهر له
اثر فهو حلال وقد
تكلم على هذا في باب
الطهاره وسمه [illegible]

بالعذره

بالعذره والبول لزمه ان يبيح العذره والبول لانهما طعام وثمار حلالان
استحالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما المحرم ما عجن به او طبخ به فظهر
اثره في جميع الشيء المعجون او المطبوخ واما اذا كان الاثر للشيء حلال وكان الحرام لا
اثر له فقد قلنا الا انها يبقى روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود
بن عمرو عن مكحول عن ابي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر قال لا باس به ذبحته النار والملح

مسألة ولا يحل اكل جبن عقد بانفحة ميتة لان اثرها ظاهر فيه وهو عقدها
له لما ذكرنا انفا وهكذا كل ما مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
اكل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه فان اكل منه ولم يلغ
فيه فهو كله حلال وقد تقصينا هذه المسالة في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادتها
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل الاكل من وسط الطعام ولا ان ياكل مما
لا يليك سواء كان صنفا واحدا او اصنافا شتى فلو ان المرء اخذ شيئا مما يلي
غيره ثم جعله امام نفسه وتركه ثم اخذه فاكله فلا حرج عليه في ذلك روينا
من طريق سفيان بن عيينة قال انا عطا بن السايب قال انا سعيد بن جبير
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تاكلوا من وسطه سماع سفيان وشعبة
وحماد بن زيد من عطا بن السايب كان قبل اختلاطه ومن طريق البخاري نا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له كل مما يليك ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار
نا عبد الاعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له ادنه يا بني سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه
السلام صنفا من اصناف وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن
جرير الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية
المنقري نا ابو الهذيل نا عبيد الله بن عكراش بن ذويب عن ابيه ذويب انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بجفنة من ثريد فقال النبي صلى الله عليه

حجة من فرق في الاكل مما
يليه بين الصنف الواحد
والاصناف المختلفة والرد عليه

كل منهم موضع واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد قال وجالت
يد النبي صلى الله عليه وسلم في الطبق وعبيد الله بن عكراش بن ذؤيب ضعيف جدا
لا يحتج به ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يكاد يوجد
طعام لا يكون أصنافا إلا في الندرة فالثريد لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق
كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم وصدره وظهره وهكذا في أكثر الأشياء فإن ذكروا
حديث أنس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دبا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدبا ويعجبه قال أنس فجعلت ألقيه
إليه ولا أطعمه ومنه أيضا في رواية بعض الثقات رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة لحفظا فإن هذا خبر صحيح وقد قال بعض الظاهر
إنما هذا في الدبا خاصة وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه خاص في الدبا ولا سبيل لنا أن نقوله لكن نقول
إن هذا الخبر موافق لمعهود الأصل وقد كان ذلك بلا شك ما جاء قبل أن يقول
عليه السلام كل مما يليك فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي
الآكل ومن ادعى أن المنسوخ عاد محكما لم يصدق إلا ببرهان لأنه دعوى بلا
دليل وأيضا فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل
على أنه عليه السلام أخذ الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل
وقال ما ليس في الحديث وقد يكون الدبا في نواحي الصحفة مما يلي النبي صلى الله عليه
وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز أن
يحمل الخبر على سواه إذ ليس فيه ما يبطل المخالف أصلا فبطل تعلقهم به ولله
الحمد فإذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله أمامه فإنما نهي عن أن يأكل
مما لا يليه وهذا لم يأكل مما لا يليه فإذا صار أمامه فله أكله حينئذ
لأنه مما يليه وقد اجتر خالد بن الوليد الضب من بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكله ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك وسنذكره إن
شاء الله تعالى في باب الضب وبالله تعالى التوفيق ومن أكل

قال ابن حبان منكر
الحديث وقال أبو
حاتم مجهول

[illegible]
[illegible]
الجواب عن حديث أنه
كان يتتبع الدبا من حول
الصحفة

وحده فلا يأكل إلا مما يليه لما ذكرنا آنفا فإن أدار الصحفة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك
فإن كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصحفة لأن واضعها أملك بوضعها
ولم يجعل له إدارتها إنما جعل له الأكل مما يليه فقط فإن كانت القصعة له
فله أن يديرها كما شاء وأن يرفعها إذا شاء لأنه ماله وليس له أن يأكل إلا مما يليه
لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم وقال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من
أنفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن
يكون لهم الخيرة من أمرهم وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل
عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فليأكل بشماله لأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة في الحديث الذي ذكرنا آنفا بالتسمية
وبالأكل باليمين ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال
فإن الشيطان يأكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فإن عجز
فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها
ندبا فقد قال على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ما لا علم له به وقال تعالى
وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يجد
غيرها أيضا لما رويناه من طريق هناد بن السري نا عبد الله بن
المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أنا
أبو إدريس عائذ الله الخولاني قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول قلت يا
رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم فقال عليه السلام أما ما
ذكرت من أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا النعمان بن محمد الثقفي نا حماد عن قتادة
وأيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني قلت
يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم قال

وجوب الأكل باليمين
وتحريمه بالشمال وأن
التسمية واجبة على الآكل

ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا حدثنا يونس بن عبد
الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب هو السختياني عن ابي قلابة
عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله اكتب لي بارض فكتب له وهي
بارض الروم قال والذي بعثك بالحق ليملكن ما تحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها
اهل كتاب يحتاج منها الى قدورهم وانيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم منها بدا فان
لم تجدوا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا وتعلق قوم فاخذ العنوا
هذا الخبر الثالث خبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الا
نطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم
عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء وكلوا واشربوا هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر
وليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول ولا يحل اكل السكران
لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر والسكران مسكر فان موه قوم بالبنج
والزوان فليس كما ظنوا لان البنج والزوان يحدثان سطلانا للحركة لا سكرا لان ا
لسكران بالخمر مسعران لا خدران ولا سطلان للحركة وبالله تعالى التوفيق

وكل ما حرم الله عز وجل من الماكل والمشارب من خنزير او صيد حرام او ميتة
او دم او لحم سبع طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله
عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني ادم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك
شي اصلا لا لضرورة ولا لغيرها فمن اضطر الى شي مما ذكرنا قبل ولم يجد مال
مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد
الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى
يوما وليلة لا يجد فيها ما ياكل او يشرب فان خشي الضعف المؤدي الذي ان

ما يباح للمضطر
من الماكل من لحم وغيره
وما مقدار ما ياكل
[illegible] المضطر

فادى يادى الى الموت او قطع به عن طريقه وشغله حل له الاكل والشرب
فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع والعطش وكل ما ذكرنا سوا لا فضل
لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين او انواعا فيا كل ما شا منها لا يتعين البتة
فيها تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة
فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شي من ذلك واما قولنا ما لم يجد مال مسلم فلقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجائع فهو اذا
وجد مال المسلم او الذمي فقد وجد مالا امر الله تعالى باطعامه منه فحقه
فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر
حينئذ وخص قوم المنع بالخمر وهذا خطا لانه تخصيص للقران بلا برهان
وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة وغيره واحتج المالكيون بانها لا تروي وهذا
خطا يدرك بالعيان وقد صح عندنا ان شربا من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء
لا يشربون الماء اصلا مع شربهم الخمر وقد اضطربوا ايضا فروي عن مالك الاستغاثة
بالخمر لمن اختنق بلقمة وامره بذلك ولا فرق بين الاستغاثة بذلك اليها في ضرورة
الاختناق او في ضرورة العطش لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
فصح انهم ما موهوا به لا يعقل نفسه وانه ان لم يشرب المحرمات فهو قاتل نفسه النفس
التي حرم الله تعالى استثنا لحوم بني ادم فلما ذكرنا قبل من الامر سوا
ر انها فلا يحل منها غير ذلك ما نسل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت
او الضرر فاستحلال الموت لا يحل لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبعده
الاية انما احلت المحرمات خوف ان يكون الممتنع منها قاتل نفسه بمعصية الله
تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكباير بعد الشرك
وحددنا ذلك ببقا يوم وليلة بلا اكل فلنجر النبي صلى الله عليه وسلم الوصال يوما
وليلة وقولنا الا ان يخاف الموت قبل ذلك او الضعف فانه مضطر حينئذ
وقولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل شي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه
وبلغه هو عليه السلام الينا وكل ما حرم الله تعالى في القران فالنبي عليه السلام

من قال لا يشرب الخمر
اذا اضطر اليها للعطش
والرد عليه

بلغ القران الينا ولولاه ما عرفنا ما هو القران فصح يقينا ان كل حرام او كل
مفروض حلال فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا فرق ونسالهم
انه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئا من هذه المحرمات
نا نقضا لهذه الجمله بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميته والدم وغير ذلك
غير مضطر معها بل هو واجد حلالا فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد غيره
فيحل له حينيذ واما قولنا لا معنى للتذكيه فلان الذكاه اخراج لحم الحيوان
عن التحريم بعد موته الى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو
ميته فالتذكيه لا مدخل لها في الميته وما امر تعالى الوصو مسالة ولا يحل شي
مما ذكرنا ان كان في طريق بغي على المسلمين او ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه
فان لم يجد ما ياكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينيذ وليبشر
ما اضطر اليه حلالا فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل فاسق اكل حرام
برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور
رحيم وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانما اباح تعالى ما حرم
بالضروره من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا وهذا قول كل من يعقله من
العلما الا المالكيين فانهم قالوا في من قطع الطريق على المسلمين واضطر فانهم من
المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين ليسفك دما المسلمين ويستبيح
دماهم اموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوا فلم يجد ما ياكل الا لحم خنزير
والميتات انه مباح له اكله فاعانوه على اعظم الظلم واشد البغي والعدوان
والعجب انهم موهوا هاهنا بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قال علي وهذا
من قبيح ما يكون من الايهام وما امرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى
عليه من التوبه فليتب ها هنا فعليه وليمسك عن البغي والامتناع من الحق
بيده ثم ياكل ما اضطر اليه حلالا له وما سمعنا بقول اقبح من قولهم هذا
انا لا نامره بالتوبه من البغي ونبيح له التعدي على الاسنا دكي الارض باكل
الميته والخنزير نبرا الى الله تعالى من هذا القول روينا عن مجاهد غير
باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن خرج لقطع
الطريق او في معصيه الله تعالى فاضطر الى الميته لم تحل له انما تحل لمن

اذا وجد الميته وصيد الحرم

من هو المضطر الذي يحل له الميته

قول المالكي في تحليل الميته للباغي والعادي والرد عليه

خروج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فلياكل ومن سعيد بن جبير فمن اضطر
غير باغ ولا عادي قال اذا خرج في سبيل من سبيل الله تعالى فاضطر الى الميته
اكل فان خرج الى قطع الطريق فلا رخصه له وموهوا بما رويناه من طريق سلمه
بن شابور عن عطيه عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في
الاكل قال علي وهذا لا حجه لهم فيه لوجوه ثلاثه اولها انه لا حجه في احد فول الخز
في تخصيص القران دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد
لان سلمه بن شابور ضعيف وعطيه مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا
لقولنا لا لقولهم لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له اكله
في البغي على المسلمين باغ في الاكل وعاد فيه وذكروا القول وسلما لفظ اخر نعلم
فقلنا ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر الى الميته فله اكلها مصرا على الفساده
مصرا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان وقال مالك لا يحل له ان ياكل من ذلك
الا ما يمسك رمقه قال علي وهذا خطا لان الله تعالى استثنى المضطر
من المحرم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكل ذلك
مباح له جمله مسالة والسرف حرام وهو النفقه فيما حرم الله عز
وجل قلت او كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضه والتبذير فيما لا يحتاج
اليه ضروره مما لا يبقى للمنفق بعده غنا او اضاعه المال وان قل برميه عبثا
فما عدا هذه الوجوه فليست سرفا وهو حلال وان كثرت النفقه فيه
وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك وذكر الحديث وفيه
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقه الى الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقه عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
ورويناه من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل معروف صدقه فصح انه لا يحل بعقد في شي من المعروف وهو المباح الا ما ابقى
غنا الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قبل نفسه ولا تصنع من معه

من قال لا ياكل من الميته الا ما يمسك رمقه والرد عليه

معنى السرف وضياع المال والتبذير

بأن الله هو الرازق وأما ما دون هذا فإن الله تعالى يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وأحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل فإن ذكروا قول الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فإنما هذه في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون **قال علي** التمويه ببعض آية والسكوت عن أولها وآخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى

ستذكر هذه المسألة بزيادات فيها في باب الهبات والصدقات

مسألة وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالا حاشا ما ذكرنا قبل من الجلالة لأن الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شيء من ذلك لحل ما يأكل إلا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل العذرة وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا حتى يطيب بطنها **قال علي** هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا تستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما سقي بالزبل وهذا خطأ وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق

مسألة والقرد حرام لأن الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صور الخنازير والقردة وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الله تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس منها فهو من الخبائث لأنه ليس إلا طيب أو خبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فإذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البرهان أيضا

على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه وكل ما جاء أن الممسوخ في غير القردة والخنزير فباطل وكذب موضوع وبالله تعالى التوفيق

بطلان ما جاء في بعض الحيوان ممسوخ غير القرد والخنزير

مسألة وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال وأما كل ما يستضر من طين أو إكثار من الماء أو الخبز فحرام لأنه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء رويناه من طريق شعبة وسفيان وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء وذكرنا في الحديث من أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى في الإحسان على كل شيء وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا مما أخرجنا لكم من الأرض قال والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض **قال علي** وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في إيهامهم أنهم يحتجون وإنما يأتون بما لا حجة لهم فيه وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض إنما فيها إباحة ما أخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل فحكم ما لم يخرج لنا من الأرض مطلوب من غيرها ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الأرض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم أكل العسل والطرنجبين والبرد والثلج لأنه ليس شيء من ذلك من الأرض إنما معادن في الأرض مستخرجة من الأرض ولعله كان ينبغي لمن لا دين له أن يحتج بمثل هذا مما يفتضح به من قرب وبالله تعالى التوفيق وقد علمنا أن القليل من الفطر والكمأة ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين وإن بعضهم لطريف قال خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه فقلنا فكان ماذا وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا من الماء خلقنا بنص القرآن

[illegible]

ده ابو محرو قال احمد متروك

مسألة والضب حلال ولم يره أبو حنيفة أكله وروينا من طريق الحرث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب وعن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث منها بخبر

كالذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وابي معاوية الضرير عن الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا
مجاعة فوجدنا ضبابا فنصبنا القدور ونغلي بالضباب فخرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الا ان امة من بني اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هذه هي فاكفئوها
فاكفأناها هذا لفظ ابي معاوية ولفظ يحيى نحوه ومنها غير صحيح منها من طريق اسمعيل بن
عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وجاءت اخبار فيها التوقف فيه كالذي رويناه
من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضب فقال عليه السلام ان امة من بني اسرائيل مسخت
فلم يأمر ولم ينه ومثل هذا ايضا معناه صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة
عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الضب لا آمر به ولا انهى عنه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم ياكله فقالت يا
رسول الله الا نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون قال علي اما هذه فلا حجة فيها
واما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن
بن حسنة فهو صحيح الا انه منسوخ بلا شك لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكفاء
القدور بالضباب خوفا ان تكون من بقايا مسخ الامة السالفة هذا نص الحديث فاذ
وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة والمنع في الضب
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال نا سفيان الثوري عن علقمة
بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود
قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا
قبل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد
عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود ان القردة ذكرت

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن [illegible] عن الاعمش عن زيد بن وهب [illegible] صح

عند

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت
القردة والخنازير قبل ذلك فصح يقينا ان تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب ان تكون
مما مسخ قد ارتفعت وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ووجدنا
ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال
دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا نص
جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف لم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك
ولم تصبهم في تبوك مجاعة اصلا وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا
مرية فارتفع الاشكال جملة وصح اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله التوفيق مسألة
والارنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام
بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر وابن عمر انه كره الارنب ومن طريق قتادة
عن ابن المسيب ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاصي واباه كرها الارنب واكلها سعد
بن ابي وقاص وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها بخبر من طريق
وكيع نا ابو مكين عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب فقيل له انها تحيض
فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر عن عبد الكريم ابي امية قال سأل جرير
بن انس الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا آكلها انبئت انها تحيض قال علي
عبد الكريم ابو امية هالك وحديث عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام
بن زيد عن انس بن مالك انه صاد ارنبا فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه
وسلم بوركها وفخذيها فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ومن طريق ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بارنب مشوية فلم ياكلها وامر عليه السلام القوم فاكلوا فهذا
نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة لا اثم فيها ونحن نعوذ بالله ان نكرهها
حلة ولا نقدر على اكلها اصلا وليس هذا من التحريم في شيء مسألة والخل المستحيل
عن الخمر حلال تعمد تخليلها او لم يتعمد الا ان الممسك للخمر لامر بها حتى تخلل او يخلل
من دانها عاص لله تعالى مجرح الشهادة برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل

قال ايوب لا يحمل عنه
ليس بشي وضعفه يحيى
وابن مهدي وغيرهما

حلال لم يحرم روينا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي انا يحيى بن حسان
نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم الادام الخل فاذا الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة واذا سقطت عن
العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا حلالا
بل هي خمر محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل
الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم انما الاحكام على الاسماء
فاذا بطلت تلك الاسماء بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها وحدثت لها الاحكام التي انتقلت
اليها فللصغير حكمه وللبالغ حكمه وللميت حكمه وللدم حكمه وللغذاء الذي منه استحال
حكمه وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء ولا معنى لتعمد تحليلها او تخليلها
من ذا انها لانه لم يات بالفرق بين شيء من ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا قياس وانما الحرام امساك الخمر فقط لا فرق بين تخليلها او ترك تخليلها
بل المريد لبقائها خمرا اعظم اثما واكبر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها
وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابو سليمان اذا تخللت حلت وان
خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض السالفين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او
بغير قصد فهو حرام وهذا خطأ لما ذكرناه واما عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا هو ابن ابي زائدة نا عبيد الله هو ابن عمرو عن زيد
بن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سئل ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وما يجعل من الليل فيشرب منه يومه والليلة
المستقبلة ومن الغد حتى امسى وشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق فلا
يحل امساك الخمر اصلا فان قيل وكيف السبيل الى خل الا بمعاناته قلنا نعم بان يكون
العنب كما هو ويلقى في الظرف صحيحا فاذا كان استعمال الصبغ الذي ياتي عصره فانه
لا يعصر الا الخل الصرف ولا يسمى خمرا ما لم يبرز من العنب وايضا فان من عصر العنب او نبيذ
الزبيب او التمر وصب على العصير الحلو او النبيذ الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان مثل كيلهما
خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة والسمن الذائب
يقع فيه الفار مات او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يهرق فان كان جامدا اخذ ما
حول الفار فرمي وكان الباقي حلالا كما كان وما كان ما عدا السمن يقع فيه الفار او غيره

الاستحالات التي في العالم واستحالة الحكم فيها باستحالة اوصافها واسمائها

هذا عمل الخل الذي لا يحرم اصلا

قال في الطهارة وغيرها [illegible]

الفار

الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله كما كان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه
الحرام فهو حرام وكذلك السمن يقع فيه غير الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر
فيه بعض الحرام له كما قدمنا وقد ذكرنا هذه المسائل كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى
عن اعادته وبينا ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفار ولم يقس على ما عداه وما كان
ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسألة وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق
الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت
القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة مسألة ويكره الاكل متكئا
ولا نكرهه مضطجعا على بطنه وليس شيء من ذلك حراما لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وما لم
يفصل لنا تحريمه فهو حلال وروينا من طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام
عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا فليس
هذا نهيا لكنه عليه السلام اثر الافضل فقط فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن عثمان
بن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان ياكل الرجل منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر
لم يسمعه جعفر من الزهري قال ابو داود نا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر
بن برقان انه بلغه عن الزهري هذا الحديث بعينه فسقط وبالله تعالى التوفيق مسألة
وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا
زهير هو ابن معاوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال علي
فهذا ندب لا امر والغمر كدر ما علق باصابع المرء اذا اشتم فيها رائحة الطعام ولم يات
نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم وهذا فاسد جدا وان اكل
الخبز لمن فعل الاعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه او كراهته لبينه لنا فان قيل فقد صح
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه طعام فقيل له الا تتوضأ فقال لم أصل فأتوضأ

فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما
قال عليه السلام لا وضوء واجبا الا للصلاه وحمد الله تعالى عند
الفراغ من الاكل حسن ولو بعد كل لقمه لانه فعل خير وبر وفي كل حال
وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين ايضا ويستحب
المضمضه من الطعام روينا من طريق نا علي بن عبد الله نا سفين
سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بما فتمضمض ومن طريق الليث
عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا ثم تمضمض بالما وقال ان له دسما وصح انه عليه السلام
شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يات بها امر ولا نهي فهي فعل حسن مباح ومن طريق
البخاري نا ابو اليمان نا شعيب بن ابي حمزه عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو بن اميه
ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاه فدعي الى
الصلاه فالقاها والقا السكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضا ولم يات نهي عن قطع
الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجا خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل
الاعاجم وهو لا يصح لانه من روايه ابي معشر المدني وهو ضعيف وبالله تعالى
التوفيق والاكل في انا مفضض وبالجوهر والياقوت وفي البلور
والجزع مباح وليس من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل
تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى انيه الفضه والذهب فهي حرام وا
مسك عما عدا ذلك فهو حلال روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا محمد
بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهليه
ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن عمرو
بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول احل الله حلاله وحرم حرامه فما احل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو ومن ادعى ان شيا من هذا
سرف او ادعا ذلك في الماكل كلف ان ياتي بتحريم ما حرم من ذلك من ما حل ولا

المضمضه من الطعام

من ادعى في شي من الاكل وغيرها سرفا

سبيل له

سبيل له اليه فصح ان قوله باطل وبالله تعالى التوفيق والثوم والبصل
والكراث حلال الا ان من اكل منها شيا فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى يذهب
الرائحه وقد ذكرناه في كتاب الصلاه فاغنى عن اعادته وله الجلوس في الاسواق
وفي الجماعات والاعراس وحيث شا الا المساجد لان النص لم يات الا فيها
والجراد حلال اذا اخذ حيا او ميتا سوا بعد ذلك مات في الظروف
او لم يمت روينا من طريق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبه عن ابي يعفور
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات او ستا ناكل معه الجراد وروينا عن عمر لا باس بالجراد وعن ابن عمر
الجراد ذكاه كله وعن ابن عباس في الجراد لا باس باكله وهو قول جابر بن زيد
وغيره فلم يستثنوا انه حلال من حال وهو قول ابي حنيفه والشافعي وقالت
طائفه لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يقتل ولا نعلم له حجه لان الذكاه لا تمكن فيه
وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا فان اخذ حيا حل وان مات بعد ذلك
روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن عبد بن سلمان انه سمع سعيد
بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات فلا باس باكله ومن طريق
عطا اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث احتج هؤلا بقول الله تعالى
حرمت عليكم الميته فما وجد ميتا فهو حرام وقال تعالى ليبلونكم الله بشي من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصح بالحس ان الذكاه لا تمكن فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته لانه
صيد تناله ايدينا ولا حجه لهم في هذه الايه لانه ليس فيها اباحه
ما نالته ايدينا حيا دون ما نالته ميتا وصح في كل مقدور على تذكيته انه
لا يحل الا بالذكاه والذكاه الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع
حكمها عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص
فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا بنص القران والسنه وبالله تعالى التوفيق
واكثار المرق حسن وتعاهد الجيران ولو مره منه فرض
وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان استهاه فلياكله
وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل معتمدا على يساره مباح روينا من طريق

قول مالك وغيره في منع اكل الجراد والرد عليهم

ما هي الذكاه

الاكل معتمدا على يساره
وذم الطعام واكثار الطعام
للجيران من الطعام

سعيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر صلى الله
عليه وسلم قال اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق واطعموا الجيران وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليناوله منه اكلة او اكلتين
يعني صانعه فصح ان القليل من المرق مباح ومن طريق ابي نا محمد بن كثير
نا شعبة عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح
في الاتكاء النهي عن الاعتماد على اليسار شيء وروي فيه اثر مرسل لا يصح من طريق
معمر عن يحيى بن ابي كثير زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده
اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب ما يحل اكله وما يحرم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله

كتاب التذكية

مسألة ولا يحل اكل شي مما يحل اكله من حيوان البر طايره ودارجه الا بزكاه ذا ولمنا حاشا
الجراد وقد بينا امره والتذكية قسمان قسم في مقدور عليه متمكن منه
وقسم في غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة
فتذكية المقدور عليه المتمكن منه تنقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق
وقطع يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون الموت في اثره وسوى
ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد او من غير الصيد وهذا حكم
ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والزكاة في اللغة الشق وهو
ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في بعضه على ما نبين ان شا
الله تعالى مسألة واما الذبح فهو ان تقطع الودجان والحلقوم والمري
وهذا ما لا خلاف فيه من احد مسألة فان قطع البعض من هذه
الاراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال
فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضر ذلك شيئا واكله حلال وسوا
ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله رميت العقدة الى فوق او الى اسفل او
قطع كل ذلك من القفا ابين الراس او لم يبن كل ذلك حلال اكله وهذا
مكان اختلف الناس فيه فقالت طايفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت
طايفة ان لم يقطع الحلقوم والمري لم يحل اكله ولا نبالي بترك قطع الودجين

ما عاب

[illegible]

موضع الذبح وما يجوز من القفا

وهو قول

وهو قول الشافعي وقالت طايفة لا نعرف المري لكن ان لم يقطع الودجين جميعا
والحلقوم لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل اكله وان ذبح
من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس غير عامد فهو حلال اكله
فان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان القى
العقدة الى اسفل لم يحل اكله وقالت طايفة هي اربعة اراب الحلقوم والمري
والودجان فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي اي الاربعة ترك الحلقوم
او المري او احد الودجين فهو حلال اكله وان قطع اثنين من الاربعة فقط
لا نبالي ايهما قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه
الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقالت طايفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف من الودجين حل اكله فان
قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري ان قطع
الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المري وقال بعض اصحاب الظاهر
ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة
والشافعي اكل ما ذبح من القفا قال علي احتج الشافعي في ترك الودجين بانهما
عضوان قد يعيش من قطعا له قال علي ولسنا نحتاج الى المناظرة في هل يعيش
او لا يعيش لكن انما نكلمه في منعه من اكل ما لم يقطع مريه فقط فانه لا يقدر
في ذلك على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة نعلم انه
يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري
والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط
اذ كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل واما قول ابي حنيفة فانه راعى
الاكثر في القطع وهو ايضا قول بلا برهان اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فان قالوا قسناه على
بعض اذن الذبيحة وذنبها قلنا هو قياس الخطا على الخطا وما لا يصح على ما لا يصح
ولا يخلو هذه الاراب من ان يكون قطعها كلها فرضا او لا يكون قطعها كلها
فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب قطع ثلاثة منها
ولا سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزي عن الفرض

اختلاف الناس فيما [illegible] الحلقوم والمري والودجان

حجة الشافعي في ترك الودجين والرد على من احتج له

رد قول ابي حنيفة

بعضه ويلزمهم على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزئه من الظهر لانه قد
صلى الاكثر ومن صام اكثر النهار ان يجزئه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله
جملة وكذلك قول ابي ثور سواء سواء واما قول مالك فان ايجابه الحلقوم وا
سقاطه المرى قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فانهم ذكروا ما روينا
من طريق ابي عبيد نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما افرى
الاوداج غير مثرد وعن الحسن والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك
واحتجوا في ايجاب الودجين بما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب
ابن ابي مريم نا يحيى نا ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة
ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم
يكن قرض سن او حز ظفر قال علي وهذا خبر في نهاية السقوط لانه من رواية
يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس بالكذب واخبر انه روى عن الكذب
وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو
ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي
متروك الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في
قول ابن عباس منع من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لانه لو صح
لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد اوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح
من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم واما قول مالك ان رفع يده قبل
تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا وحجتهم له انه قد حصل في حال لا
يعيش منها فانما يعيد في ميتته ولا بد فقلنا نعم فكان ماذا واين وجدتم تحريم
ما هذه صفته قال علي وهذا عجب جدا وهل بعد بلوغه الى قطع الحلقوم ذكا في حياة
المذبوح هذا الا رجاء منه فيما دبه في القطع بغير رفع يد او بعد رفع يد
انما هو فيما لا نرجو حياته فعلى قوله هذا لا يحل اكل مذبوح ابدا لانه قبل تمام
الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ودعوى بلا برهان
فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهو ايضا قول لا نعلم ان احدا قاله قبله

رد قول مالك

رد قول سفين

[illegible]

[illegible]

رد قول مالك في انه
لا يرفع يده قبل تمام
الزكاه

واما

واما قولهم ان ابان الراس غير عامد حل اكله فان ابانه عامدا لم يحل اكله فقول
فاسد لانه تفريق بلا برهان اصلا واذا تمت ذكاته على اقراره وعلى تمام شرطه
فما الذي يضر تعمد قطع الراس حينئذ فان قالوا انه تعذيب للمذبوح قلنا تعذيبه
عندكم بعد تمام ذكاته مانع من اكله فمن قولهم لا فقلنا لهم فمن اين وقع لكم تحريمه
بهذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي مثل قول مالك فيما ابين راسه
عن عطاء وكرهه نافع والحكم وحماد بن ابي سليمان وسعيد بن جبير وعبد الرحمن
بن ابي ليلى وابن شبرمة ما ابين راسه وروي عن علي فيما ابين راسه اثر لا يصح
لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك وقد صح حلاله عن غيره من الصحابة
وروي عن بعضهم ايضا خلاف ذلك واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم
واما منعهم مما ذبح من القفا فقول ايضا لا برهان له على صحته لا من قران ولا سنة
صحيحة فان قالوا هو تعذيب قلنا ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من
امام ولا فرق وهو امر مشاهد فان قالوا قد روي عن بعض الصحابة الذكاة
في الحلق واللبة قلنا نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين احدهما انكم قد خالفتموهم في منعكم
من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم
في ذلك تفريق والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع
الحلق ذكاة من ورائه دون امامه او من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا
اللفظ ايضا وقد روي عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد
واسحق واما اشتراط ابن القاسم ان تكون العقدة الى اسفل الحلق فان اصحاب مالك
خالفوه في ذلك واحتج له مقلدوه بانه انما ذبح في الراس لا في الحلق وانه بمنزلة
المخنوق وكانت الحجة اشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول بها وقد كذب
من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في اول الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه
كاخره ولا فرق ولا نعلم لابن القاسم احدا قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل
جملة وبالله تعالى التوفيق واما من ذهب من اصحابنا وغيرهم الى انه لا يجزئ ذكاة الا
ما قطع الودجين والحلقوم والمري فانهم احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا حتى
يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة بصحيح مجمع على تحليل ما ذكي كذلك وكل ما دون ذلك
مختلف فيها ولا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع قال علي وهذه حجة صحيحة المبدا ناقضه

اذا ابين

رد قولهم في منع
الذبح من القفا

رد قول ابن القاسم في
اشتراط العقده
الى جوف الحلق

رد قول بعض الظاهريه
في ذبح الحيوان

الآخر وإنما الواجب أن يقولوا ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا
بنص صحيح ثم لا نبالي أجمع عليه أم اختلف فيه ولو أن امرأ لا يأخذ من النصوص إلا ما
أجمع عليه لخالف جمهور أحكام الله تعالى في القرآن وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا لا يحل لأحد وهذا خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى القرآن وا
لسنة ولم يقل تعالى فردوه إلى ما أجمعتم عليه مع أننا لا نعلم أن أحدا التزم هذا
الأصل ولا أحدا قال به وصححه فالواجب إذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن يرد ما تنازعوا
فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول تعالى فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ففعلنا فوجدنا
الله تعالى قد قال إلا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذبح والنحر فيما يمكن منه وبإحسان لا يعدى حده عليه السلام وأمر عليه
السلام بالإراحة فصح أن كل ذبح ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة وإذ هو
ذكاة فإن المذكى به خارج من التحريم إلى التحليل ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع بعض
الآراب المختلف فيها دون بعض أو بقطع جميعها أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس
فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلامنا
بها حتى يحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في نبتة فما فوقها وحاش
لله من أن يضيع إعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه بالأقوال الفاسدة
تالله إن في تعجب هؤلاء ممن غاب عنه لعجبا ولكن ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه أنه قال
يا رسول الله ليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ليس السن والظفر ومن طريق أحمد بن شعيب
أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن
رفاعة عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس
معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة
ورويناه من طريق شعبة وزائدة وأبي الأحوص وعمر بن سعيد كلهم عن

ما يحصل به ذكاة
العلماء وعليه

[illegible]

عن سعيد بن مسروق عن عباية عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
فارتفع الإشكال جملة فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه
من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين وجوب أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم وما ذكر
اسم الله عليه وأن لا يكون ذلك بسن ولا ظفر ومن العجب العجيب من أسقط في الذكاة
ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فأباح أكل ما لم يذكر اسم
الله عليه نسيانا أو عمدا وأباح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر ثم زاد فيها ما لم يذكره الله
الله تعالى ولا رسوله عليه السلام برأيه الزائف من أن لا يكون إلا من أمام وبأن يقطع
الودجين والحلقوم دون المريء وبالذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض دون بعض
وبأن لا يرفع يدا وأن لا يتعمد إبانة الرأس وأن لا يلقي العقدة إلى أسفل وبأن يقطع
الثلاث الآراب أو الأكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو ما بين الحلقوم
والمريء فقط إن يوجد العجب شنيعا لمن تأمله وأشنع من هذا انتقاد من جهال
من جهال على الذين يعرفون الآثار وينصرونها بما أمليناه ونعوذ بالله من الخذلان روينا
من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن
مسعود فسألوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه قال علي هذا حمار وحش
متمكن منه في الدار والحال هذه فصح هنا أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة
الإبل والبقر والغنم ولا فرق ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد
القطان نا أبو غفار هو الطائي قال حدثني أبو مجلز قال سألت ابن عمر عن ذبيحة
قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي
بن أبي طالب قال في الدجاجة إذا قطع رأسها ذكاة سريعة أي كلها ومن
طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطة
فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين فأمره بأكلها ورويناه أيضا من طريق
هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران
وقد أدرك يوسف عمران ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن
عوف هو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل

تعجب عجيب من الجميع
وتشنيع عليهم وعلى
من قلدهم

بيان
الآراب [illegible]

من أجاز الذكاة بقطع
العنق إبانة الرأس

عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وحية
ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك ان جزارا
لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فابان الراس فارادوا طرحها فامرهم
انس باكلها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم
عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ابن عباس ذكاة وحية
ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المجود عن ابن الفرافصة عن
ابيه انه شهد عمر بن الخطاب امر مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة واقروا
الانفس حتى تزهق ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذكاة في الحلق واللبة وعن ابن عباس ابلاغ الذبح ان يبلغ الى العظم وصح عمن طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال اذا
اهريق الدم وقطع الودج فكلوه فهذا عمر بن الخطاب وابن عباس احلاها ولم يفصلا وعلي
بن ابي طالب وعمران بن الحصين وانس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة
خلافهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا الذبح قطع الاوداج فقلت لعطا
ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا قد ذكاها فلياكلها فهذا عطا يرى الذكاة
قد كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي وعبد الله بن
ابي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ديك ذبح من قفاه فقال اذا سميت فكل ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبح فيمر
السكين فيقطع العنق كله قال لا باس به ذكاة وحية ومن طريق شعبة عن المغيرة
بن مقسم قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش فاسرع باكله وسالته
عن دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابرهيم تلك القفينة لا باس بها ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس فقال الزهري بئس
ما فعل فقال له رجل افاكلها قال نعم قال علي لو كان معلوما لم يقل الزهري بئس
ما فعل فصح انه انما قاله في تعمده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح جديا فقطع راسه لم يكن باكله باس ومن طريق وكيع عن
شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف
قال الحسن لا باس باكلها ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطا قالا

[illegible]
من قال انهار الدم
ولم يشترط قطع جميع
الآراب

جميعا

جميعا في من ذبح فابان الراس فلا كل وروي ايضا عن النخعي ومن طريق سعيد بن
منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه قال في
الذبح لا يقطع الراس فان قطع الراس فلياكل منها ولا عطا وطاوس ومجاهد
والحسن بن حي والشعبي والزهري والنخعي يجيزون اكل ما قطع راسه في الذكاة
وبعضهم اكل ما لم يقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه
وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل والبقر والغنم والخيل
والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه فان شئت فاذبح وان شئت
فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا
تنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل واما الابل فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل واما البقر فتذبح
وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء اصلا الا رواية عن عطا في البعير خاصة
قد روي عنه خلافها واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل يتعذر لطول عنقه وغلظ
جلده وهذه مكابرة للعيان وما يتعذر ذبحه الا كتعذر نحره
ولا فرق وما جلده باغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول من عنق الايل وهو يرى
الذبح في كل ذلك وما يتعذر العصفور والدجاجة والحمامة بالنحر الا كتعذرها
بالذبح ولا فرق واطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وهم اول مخالف لذلك وهم يجيزون فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى
به بني اسرائيل فان احتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل سنة وذبح الكبش
اذ ضحى بهما قلنا نعم وهذا فعل لا امر وليس فيه منع من غير هذا الفعل وقد صح عنه
عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو
الفتيا المسه التي لا يحل تعديها الا الجاهل الذي لم ينبه عن ما سواه وقد ذكرنا
في المسالة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة
ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل هذا عموم بذلك مجملا ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة اصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحته اكل بعير ضرب
عنقه بالسيف وراى ذلك ذكاة وحية ومن طريق عبد الرزاق نا وهب
بن نافع انه سمع عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو

قول مالك في منع نحر
الغنم والطير وحجته
والرد عليه ومنع ذبح
الابل

لب

و هو محرم و المحزور النحير بلا خلاف ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
قال ذكر الله الذبح في القران فان ذبحت شيا ينحر اجزى عنك ومن طريق محمد بن
المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من
البقر والنحر من الذبح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا
جميعا الابل والبقر ان شيت ذبحت وان شيت نحرت ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح والنحر فيهم مذبوحها وما
كانوا يفعلون فصل لربك وانحر قال علي فقد ذكرنا قول الله تعالى الا ما ذكيتم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يخص الله
تعالى ذلك من نحر والحرام من ذبح وما كان ربك نسيا ومن طريق مسلم نا يحيى
بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن
سفين قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته
قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومن طريق شعبة
عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم قال نا محمد بن ابي بكر نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى
الله عليه وسلم وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام في الاضاحي الذبح والنحر
عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيا من ذلك بنحر دون
ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز ويحظره لبينه عليه السلام
وروينا من طريق اسما بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا وروينا عنها ايضا ذبحنا فرسا وبالله تعالى التوفيق
واما غير المتمكن منه فذكاته ان يموت بذبح او بنحر حيث امكن منه

من خاصره

من خاصره او من عجز او فخذ او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة او بقرة
او دجاجة او طاير او غير ذلك سقط في غور فلم يقدر على لبته ولا على
حلقه فانه يطعن حيث امكن مما يعجل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك
كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فان ذكاته كذكاة
الصيد ثم يوكل وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والشافعي
وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال مالك
لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق او اللبة وهو قول الليث وقولنا
هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عبد
الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا
عنقه فسيل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن
خديج ان بعيرا تردى في بير فذكي من قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا
بدرهمين ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي
حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى بعير في بير وكان اعلاه اسفله
فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل
فاجاز عليه من شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين
ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع اباراشد السلماني
قال كنت في منايح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من قبل
شاكلته فاتيت عليا فاخبرته فقال اهد لي عجزه الشاكلة الخاصرة ومن
طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق ان
بعيرا تردى في بير فصار اسفله اعلاه قال فسالنا علي بن ابي طالب فقال
اقطعوه اعضا وكلوه ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهايم فهو بمنزلة الصيد وهو ايضا
قول عايشة ام المومنين ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ابن مسعود
وعلي وابن عباس وابن عمر وام المومنين ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق انه سيل عن صالح تردى

صالح

منع مالك من ذكاة
غير المقدور عليه الا
بالحلق واللبة والرد عليه

بلغ [illegible]
[illegible] المجلس السادس

في بعير تردى من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ومن طريق وكيع نا حريث عن
الشعبي قال اذا حسبت ان تفوتك ذكاتها فاضرب حيثما ادركت منها ومن
طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن حماد عن سعيد بن المسيب في البعير
يتردى في البير قال يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عز وجل ومن طريق سعيد بن
منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم قال تردى بعير في بير فلم يجدوا
له مقتلا فسئل الاسود بن يزيد عن ذلك فقال ذكوه من ادنى مقتله فجعلوا
فاخذ الاسود منه بدرهم ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال سمعت الضحاك
يقول في بقر تشردت هي بمنزلة الصيد وهو قول عطا وطاوس والحسن والحكم بن عتيبة
وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم لمالك في هذا سلفا الا ربيعة
قال علي وقال قائلهم ان كانت بمنزلة الصيد فابيحوا اكلها بالكلاب والجوارح
فعلنا نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق قال علي وهم
اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة
النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها
فمنزلتها بمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا اصح قياس في العالم والعجب
من قول مالك اني لاراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من اجل
كلب ولغ فيه ولم يقل ها هنا اني لاراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله
فيضيع ويفسد لاجل انه لم يقدر على لبته ولا على حلقه فلو عكس كلامه لاصاب
بل العظيم كل العظيم ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا
احدكم فليرقه فيقول قايل براه لا اريق وان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فيضيع البعير والبقرة والشاة والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها
من اجل عجزنا ان تكون التذكية في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا قال علي
قال الله تعالى الا ما ذكيتم وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها روينا من طريق
البخاري نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فاتبعوه
فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل يباح عقر المقدور عليه بالكلاب والجوارح ام لا

تعجب من المالكي في تناقضهم

هذا الدليل على تذكية غير المقدور عليه

ان لهذه

ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ومن
طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه
وذكر الحديث قال علي الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ
البعير هذا الامر الا وهو منفذ المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل
والمعهود منها الموت باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالنبل
وها هنا خبر لو ظفروا بمثله لطاخوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون
الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك قال علي ابو العشراء
قيل اسمه اسامة بن مالك بن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الصحيح الذي ذكرنا
كفاية وهذا مما تركوا فيه ظاهر القران والسنن والصحابة وجمهور العلما
والقياس وبالله تعالى التوفيق مسئلة وما قطع من البهيمة وهي حية او
قبل تمام ذكاتها فما زال عنها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت الذكاة بعد قطع
ذلك الشي احلت البهيمة ولم يوكل تلك القطعة وهذا مما لا اختلاف فيه لانها زايلت
البهيمة وهي حرام اكلها فلا تقع عليها ذكاة بعد مفارقتها لما قطعت منه
وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل اكلها ما دامت البهيمة حية فاذا
ماتت حلت وحلت القطعة ايضا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
فلم يبح الله تعالى اكل شي منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة الموت فاذا
ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذا ذكيت فالذي قطع منها مذكى فاذا
حلت هي حلت اجزاوها وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف بين احد في ان حكم
البدن في ذلك حكم ساير ما يذكى وقد ذكرنا قول عمر اقروا الانفس حتى تزهق
ولا مخالف له في ذلك من الصحابة مسئلة والتذكية من الذبح والنحر
والطعن والضرب جايزة بكل شي اذا قطع قطع السكين او نفذ نفاذ الرمح سوا
في ذلك العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شي حاشى الة اخذت
بغير حق وحاشى السن والظفر وما عمل من سن او من ظفر منزوع او غير منزوع

[illegible]

[illegible]

ما يباح به من الالات وما لا يباح به منها

عليها

والا عظم خنزير او عظم حمار اهلي او عظم سبع من ذوات الاربع او الطير حاشى
الضباع او عظم انسان فلا تكون حلالا ما ذبح او نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام
والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة
وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو عمل من ضرس الفيل سهم او رمح
او سكين لم يحل اكل ما ذبح او نحر به لانه سن فلو عملت من سائر عظامه هل
الا انه حل الذبح والنحر والرمي بها وقال ابو حنيفة ومالك التذكية بكل ذلك حلال
حاشا السن فلا ان ينزع من الفم وحاشا الظفر فلا ان ينزع من اليد فانه لا يؤكل
ما ذبح بهما الا ان يخنق لا ذبح وقال الشافعي كلما ذكي بما ذكرنا فحلال اكله حاشى ما ذكي
بشيء من الاظفار كلها والعظام كلها منزوع كل ذلك او غير منزوع فلا يؤكل وهو
قول الليث بن سعد وقال ابو سليمان كقول الشافعي سواء سواء الا انه لا يؤكل ما ذبح
او نحر او رمي بالة ماخوذة بعد من حق فاما قول ابي حنيفة ومالك فما نعلمه
عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا لهما اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا ان
شاء الله عز وجل فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي والليث وابي
سليمان فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني ابي عن عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس
معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
وقد ذكرناه في اول كلامنا في التذكية باسناده فاما نحن فعلنا ما سمعنا عليه
السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ما ذبح او رمي بسن او ظفر فقط ولم نجعل العظمية
سببا للمنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا لذلك
وهو السن والظفر فقط وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير والحمار الاهلي او
سباع ذوات الاربع او الطير لقول الله تعالى في الخنزير انه رجس ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحمر الاهلية فانها رجس فهي كلها رجس والرجس واجب اجتنابه والفعل
امساك الاجتناب اباح النص لبس ذلك الا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها
وابتياعها يعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية بعظام السباع ذوات الاربع والطير لنهي

وابي حنيفة
قول الشافعي وقول مالك في ما ذبح
به والرد عليهم

الرد على قول الشافعي
ومن وافقه

المنع من التذكية بعظام
الخنزير او سباع الطير او
الوحش والحمار الاهلي واباحتها
بالذكي عظام الميتة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص من ملكها
للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والا فهي حرام وبعض الحرام حرام واما عظم الانسان
فلان مواراته فرض كافرا كان او مؤمنا واجزنا التذكية بعظام الميتة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحرم عليه السلام بيعها والانتفاع بشحمها فلا يحرم من
الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فانه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم اي عظم كان
وهذا خطأ لانه تعدى لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
لو اراد ذلك لما عجز ان يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم
وامر بالبيان فلو انه عليه السلام اراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل
التطويل والاشكال بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والاشكال لا
البيان ونحن وهم على يقين من انه عليه السلام حكم بالمنع من التذكية بالسن انما هو من اجل
كونه عظما ونحن موقنون بانه عليه السلام لو اراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا
في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وايضا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لانه عليه
السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم ان
يطردوا اصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من اي شيء كانت والا فقد تناقضوا
فان ادعوا ها هنا اجماعا كذبوا وكانوا قائلين ما لا علم لهم به وقد روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كره ذبيحة
الزنجي فاما نحن فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سببا للتحريم الا في
الظفر وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم
ما ذكي بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال يذبح بكل
شيء غير اربعة السن والظفر والقرن والعظم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام
بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الاوداج واهراق الدم الا الظفر والناب
والعظم وروي نحو قولنا عن بعض السلف ايضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور

تحريم لحم الميتة

نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال ما فرى الاوداج فكل الا السن والظفر قال علي وخالف
الحنفيون والمالكيون هذه السنة بارائهم وليس في العجب اعجب من اخراجهم العلل الكاذبة المفتراة
مثل تعليلهم الربا بالادخار والاكل وتعليل مقدار الصداق بانه عوض ما يستباح به العضو
وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم ياتون الى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببا
لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه عظم وانه مدى الحبشة فلا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام
ويخرجون من اسمهم عليه كاذبة سخيفة وهي الخنق ونسالهم عمن اطال ظفره جدا وشحذه ورققه
حتى ذبح به عصفورا صغيرا كما يبري السكين ايؤكل ام لا فان قالوا لا تركوا علتهم في الخنق وان قالوا
يؤكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان ذكروا ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري
بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله
قلنا هذا خبر ساقط لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه شعبة وغيره بذلك عن مري
بن قطري وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائدا عليه تخصيصا يلزم اضافته ولا بد
لتستعمل الخبرين معا فان ذكروا من طريق معمر عن عوف عن ابي رجاء العطاردي قال سالت ابن عباس
عن ارنب ذبحتها بظفري فقال لا تاكلها فانها المنخنقة وفي بعض الروايات انما قتلتها خنقا فلا حجة لهم
فيه لوجهين احدهما انه لا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف لقولهم لان
ابن عباس لم يشترط منزوعا من غير منزوع وانما منعنا من كل ما ذبح او نحر او رمي بآلة
ماخوذة بغير حق فلقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك في ان ما ذبح او نحر بآلة ماخوذة بغير حق فبالباطل
تولى ذلك منه واذ هو كذلك ففعله باطل فهو اكل وهذا حرام بالنص وايضا فان الذكاة فعل
مفترض مامور به طاعة لله عز وجل واستعمال الآلة الماخوذة بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل محرم
معصية لله تعالى بلا شك فبلا خلاف فاذ هو كذلك فمن الباطل البحت والكذب الظاهر
ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصى وفعل لم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به وبالله
تعالى التوفيق مسألة وما تردى فخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل ما قتل به
وكذلك ما ذبح بمنشار او بمنجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته فالمتردي والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر فهو ميتة والعجب منهم

تشنيع على الحنفية
والمالكية

الاكل

الاكل منها لانه لم يذك كما امر بل بآلة نهي عنها ثم يجيزون اكل ما ذبح او نحر بآلة منهي عنها
ماخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز التذكية
بآلة ذهب او مذهبة اصلا للرجال فان فعل فهي حرام على الرجال والنساء فان ذكى بها امراة
حل للرجال والنساء لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور امته واباحته اياه لاناثها فمن
ذكى من الرجال بآلة ذهب او مذهبة فقد استعمل آلة محرما عليه استعمالها فلم يذك كما امر
والمراة بخلاف ذلك والتذكية بالفضة حلال لانه لم ينه الا عن آنيتها فقط وليس
السكين ولا الرمح آنية ولا السيف آنية فلو لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع
طائر او ذي ريش او خنزير بر او حمار اهلي او انسان او ذهبا وخشي موت الحيوان لم يحل له ان ياكل ما ذكى
بشيء من ذلك لانه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله اصلا فهو عادم ما يذكي به وليس مضطرا لانه لم يجد
ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى اصلا فلو لم يجد الا آلة مغصوبة
او ماخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له اكله لقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فحرام على صاحب الآلة منعه منها اذ خشي ضياع
ماله بموته جيفة فاذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان اخذها
والتذكية بها فهو مطيع بذلك احب صاحب الآلة او كره وبالله تعالى التوفيق
وتذكية المراة الحائض وغير الحائض والزنجي والاقلف والاخرس والفاسق والجنب والابق
وما ذبح او نحر لغير القبلة عمدا او غير عمد جائز اكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم
بالاشارة من الاخرس ويسمي الاعجمي بلغته لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم ومسلمة
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم يكلفوا من التسمية الا ما قدروا عليه وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وفي كل ما ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس
من اكل ذبيحة الزنجي روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تؤكل ذبيحته
ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته واجاز ذبيحته الحسن وحماد بن ابي سليمان ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره
اكلها يعني ذبيحة الابق واجازها سعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل ذبيحة لغير القبلة وجه

تناقضهم

ذبح الحيوان لغير القبلة
وذبح الفاسق والاقلف وغير ذلك
والاخرس والاعجمي

من حرم ذبيحة الاقلف ومنع
صلاته وشهادته ومن كره
ذبيحة الابق والى غير القبلة

عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت الرخصة في ذلك عن الشعبي والنخعي والقاسم بن محمد والحسن
البصري بالجملة اكلها قال لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة ولا
لابن عمر في ذبيحة الابق وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء قولهما ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيهما شيئا وعن عكرمة وقتادة يذبح الجنب اذا
توضا وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح واجازها ابرهيم والحكم بغير شرط قال علي
لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما اغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل ما ذبحه او نحره يهودي او نصراني او مجوسي نساؤهم
او رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ولو نحر اليهودي بعيرا او
ارنبا حل اكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة او لم يحرم وقال مالك لا يحل اكل شحوم ما ذبحه
اليهودي ولا ما ذبحه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لانه خلاف القران والسنن وا
لمعقول اما القران فان الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
وقد اتفقنا على ان المراد بذلك ما ذكوه لا ما اكلوه لانهم ياكلون الخنزير والميتة والدم
والحل الباقي من ذلك بالاجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما اكلوه
مما لم ياكلوه وما كان ربك نسيا واما القران والاجماع فقد جاء القران وصح الاجماع بان
دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله وان من التزم ما جاءت به التوراة والانجيل ولم يتبع القران
فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذ ذلك كذلك فقد ابطل الله تعالى كل شريعة كانت
في التوراة والانجيل وسائر الملل وافترض على الجن والانس شرائع الاسلام فلا حرام
الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما حلل فيه ولا فرض الا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين
خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من احد من الامة واما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد
من كتابنا هذا حديث جراب الشحم الماخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من
اكله بل ابقاه لمن وقع له من المسلمين وروينا من طريق ابي داود الطيالسي نا سليمان بن
المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب
من شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك والخبر
المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اهدت

اذ نحر اليهودي
ما حرم عليه في دينه
هل يحل لنا اكله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل منها ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لا شحم
بطنها ولا غيره واما المعقول فمن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض وما
نعلم القول بهذا نجده اصلا لا في قران ولا في سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولعلهم
يتعلقون بكلام الله تعالى وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما حرموه او حرمه
الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله
تعالى عن عيسى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم النبي الامي
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ونسالهم
على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم ويسالون عن الشحم والجمل احلال هما اليوم لليهود
او هما حرام الى اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية اذ قالوا ان ذلك لم ينسخه
الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا وانحسم شغبهم وتركوا قولهم الفاسد في ذلك ونسالهم
عن يهودي مستخف بدينه ياكل الشحم ويذبح لنا شاة ايحل لنا اكل شحمها لاستحلال ذابحها ام يحرم
علينا تحقيقا في اتباع دين اليهود دون الكفر ودين الضلال ولا بد من احدهما وكلاهما خطة خسف
ويلزمهم ان يستحلوا اكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم سبت
وهذا مما تناقضوا فيه وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة
ام المؤمنين وابي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن سارية وابي امامة
وعبادة بن الصامت وابن عمر اباحة ما ذبحه اهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه
مما لا يستحلونه وكذلك عن جمهور التابعين كابرهيم النخعي وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني
وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن
سيرين والحرث العكلي وعطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وطاوس
وعمرو بن الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم ولم نجد عن احد منهم هذا القول الا عن قتادة
ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم فيه مخالف
وفيه جمهور العلماء وقولنا هو قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان واحمد واسحاق واصحابهم واما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد
انهم اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب في كل ذلك فان ذكروا ما رويناه من طريق وكيع
عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ساقط لا اكله

الى مجوس اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه
الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة ولا حجة في مرسل وبه الى حمام نا عبد
الله بن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا ابراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل مريض امر
مجوسيا ان يذبح ويسمي ففعل ذلك فقال سعيد بن المسيب لا باس بذلك وهو
قول قتادة وابي ثور قال علي لم يفسح الله تعالى في اخذ الجزية من غير كتابي واخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله
تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين
قلنا انما قال تعالى هذا نصا الاية نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى
ورسلا لم نقصصهم عليك ولا يحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني
والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي او غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين
كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد البعثة مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا
ليس كتابيا لان كل من كان على ظهر الارض من غير اهل الكتاب مفروض عليهم ان يرجعوا
الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم او القتل فدخوله في دين كتابي
غير مقبول منه ولا هو من الدين الذي امر الله تعالى باكل ذبائحهم والمرتد مثلهم كذلك
والخارج من دين كتابي الى دين كتابي كذلك لانه انما تذمم وحرم قتله بالدين الذي
كان اباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك وهذا كله قول
الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق ~~وما ذبحه او نحره من لم~~
يبلغ ومن ذبح وهو سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في حال
ذهاب عقولهما بقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذكيا بعد الصحو والافاقة حل
اكله لانهما مخاطبان كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق وما ذبحه
او نحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه غير مخاطب بقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقد اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيهما شيئا

تحريم ذكاة من دخل في دين
اهل الكتاب بعد البعثة
او من دين كتابي الى دين
كتابي او غيره

ومن ذبح وهو سكران او
في حال جنونه
[illegible]

وبالمنع

وبالمنع منها يقول ابو سليمان وبعض اصحابنا واباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس
ومجاهد قال علي قد اتفقوا على ان الكتابي لو لنفسه ولكتابي وسعه وابحنا عنه
وهو كله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لانه غير مخاطب بذلك والحربي
حجة على غيره ممن اجازوا ذبيحته ذبحته وكل حيوان بين اثنين فصاعدا
فذكاه احدهما بغير اذن الاخر فهو ميتة لا يحل اكله وهو لشريكه مثل حصته
مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد له مثل فقيمته الا ان يرى به موتا او عطبا يفوته
فيضيع فله تذكيته حينئذ وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالبا
طل وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو متعدي في ذبحه متاع غيره فان كان
ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمان واصحابنا مسألة ومن امر
اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شاؤوا من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرته
او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ
ولو ذلك في مال بعينه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل كسر قفا الذبيحة
حتى يموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم اكلها بذلك لانه لم يبح ذبحه
اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا تمت ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذا ماتت
مسألة وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله
لما روينا من طريق نا محمد بن عبد الله هو ابو ثابت المدني نا اسامة بن حفص
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله
انتم وكلوه قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بالكفر فان قيل فقد رويتم هذا الخبر
من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا قلنا نعم
ورويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما تردى
او اصابه سبع او نطحه ناطح او انخنق فانتثرت دماغه او انقرض مصرانه او
انقطع نخاعه او انتثرت حشوته فادرك وفيه شيء من الحياة فذبح او نحر حل اكله
وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهان ذلك قول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك

سا قص لهم

هذا ل

كلم ما ادركت ذكاته ولا نبالي من ايهما ماتت قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل ابلح
ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها فخرقه وحل اكلها ولو بقي في الحلق موضع
تذبح فيه ذكيت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن محمد
الرحمن بن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها
فتحركت فسأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك وسال ابا هريرة فقال كلها
اذا طرفت عينها او تحركت قائمة من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان علي بن ابي طالب قال اذا ضربت برجلها او بذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ومن طريق
سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال عدى الذئب على شاة
فعرى بطنها فسقط منه شي الى الارض فسالت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها
الى الارض فلا تاكله وامره ان يذكيها فياكلها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن
داود الخريبي عن ابي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال راى سعيد بن
جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال ما هذه قلنا وقيذ قال ذكوها فان الو
قيذ ما مات في وقذه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور
عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى المنخنقة قال هي التي تموت في خناقها والموقوذة
هي التي توقذ فتموت والمتردية هي التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم
من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة
او موقوذة او متردية او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي
طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع
قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس ما سقط من قصبها الى الارض
فلا تاكله فانها ميتة وكل ما بقي ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله
عنهم وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه ياخذ اسمعيل ولا نعلم للقول الاخر حجة
اصلا ولا متعلقا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن الشعبي عن
الحرث عن علي قال اذا وجدت الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وجدت
تحرك يدا او رجلا فذكها وكل قال هشيم وانا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابراهيم
مسروق سال ابن عمر عن صيد المناجل فقال انه ليبين منه الشي وهو حي قال

اذا قطع السبع حلقها ولم تمت اذا بلغ الى حد الذبح لم تعد ذكاة بعد ذلك

ابن

ابن عمر اما ما ابان منه وهو حي فلا ياكل وكل ما سوى ذلك ومن قال ينظر من اي
الامرين ماتت قبل فقول فاسد لانه لا يقدر فيه على برهان من قران ولا سنة ونساله
عمن ذبح او نحر كما امر الله تعالى ثم رمى حجرا او شدخ راس الذبيحة او النحيرة
بعد تمام الذكاة فماتت للوقت ايؤكل ام لا فمن قولهم نعم فصح ان المراعى انما هو ما جا
به النص مما ذكرنا لا نبالي مما ماتت امن الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا
ذلك وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله حكما ولا يبينه علينا
تم كتاب الذكاة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا تحاش شيئا الا الطير
ولا ذا الريح مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل الرمح او السهم او عمل السيف
او السكين حاشا ما ذكرنا انه لا يحل التذكية به فان اصيب بذلك فمات قبل ان
تدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح
او نحر فحسن والا فلا باس وان كان لا يموت سريعا لم يحل اكله الا بذبح او نحر او بان
يرسل عليها سبع من سباع الطير او ذوات الاربع لا ذكاة الا باحد هذين الوجهين
لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ومن طريق نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن
الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت بالمعراض
فخرق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله وقد اختلف الناس في هذا كما روينا
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا
رميت بالحجر او البندقة ثم ذكرت اسم الله فكل وروينا ايضا عن سلمان الفارسي
وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد وابن عمر ومن طريق سفيان الثوري عن عبد
الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او بخشبة او
ببندقة او بمعراض فكل فان السنة ان تاكل ما رمي به وهو قول مكحول والاوزاعي

من اباح ما قتل بالبندق والحجر

ذكاة الصيد [illegible]

و روينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ليحذف احدكم الارنب بعصاه
او بحجر ثم ياكله وليذك لكم الاسل الرماح والنبل وبه يقول ابو حنيفه ومالك
والشافعي وابو سليمان واحتج من ذهب الى قول عمار وسلمان وسعيد بقول الله تعالى
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وبالحديث رويناه من طريق مسلم
عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوه بن شريح قال سمعت ربيعه
بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عايذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبه
الخشني يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذكرت من انك بارض صيد
فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ولا حجه لهم في هذين النصين
لان حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف اليهما فيستثنى منهما ما استثني
فيه لانه لا يحل ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما لانه قد ينال
باليد الميته وقد يصاد بالقوس المعقد ورعليه فلا يكون ذكاه بلا خلاف وهذا
مما ناقض فيه الحنفيون لانهم اخذوا بخبر عدي وهو زايد على ما في القران وقد
امتنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاه فيما دون خمسه اوسق وغير ذلك
وقولنا ان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فلا باس بنحره وذبحه ولا
باس بتركه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا باكل ما خزق ولم ينهه
عن ذبحه او نحره ولا امر به فهو حلال مذكا على كل حال واما اذا كان لا يموت
من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاه لان حكم الذكاه اراحه المذكا
وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر ان شا الله
تعالى حكم ارسال الجارح [illegible] وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكيه به
فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او نحر لم يحل ما قتل
من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن يصيد باله ماخوذه بغير حق وكل من قلنا
انه يحل كل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل من الصيد كالكتابي والمراه والعبد وغيرهم
مما قتل من الصيد عمدا او نسيانا لان الصيد
ذكاه وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في التذكيه انفا والحمد لله رب العالمين
وكره بعض الناس اكل ما قتله الاسود من الصيد وهذا باطل لان الصيد

حجه من اباح صيد البندق الحجر ونحوه

[illegible] الحنفيه

من كره صيد الكلاب الاسود والرد عليه

ذكاه

ذكاه وقد اباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص شيئا دون شي من جميعه من صيد وما
كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض فان
موهوا بقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال الله تعالى الا ما ذكيتم
فحرموا بهذه الايه اكل ما ذكوا اذا والا فقد تناقضتم وقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم زايد على ما في هاتين الايتين الاخذ به واجب وقولنا في هذا
هو قول عطا والليث والاوزاعي والثوري وابي حنيفه والشافعي وابي سليمان
واصحابهم والقول الاخر هو قول مالك ولا نعلم لهم سلفا في هذا اصلا ولا حجه
عن احد من الصحابه ولا التابعين التفريق بين ما ذبح اهل الكتاب وبين صيدهم وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت لعطا ابن رسل المجوسي بازيا قال نعم
اذا ارسل المجوسي كلبك فقتل فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق
قال بعض الناس قد علمنا ان النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح
فسموا علانيه باسم المسيح او لم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما امرنا الله تعالى به
ولا نعترض عليه بارايتنا وقد قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا
اذا سمى الله تعالى بعد ان ياتي بالصفه التي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى ولا نبالي
ما عنى لان الله تعالى لم يامرنا بمراعاه نيته الخبيثه وما كان ربك نسيا واذا لم
يذكر الله تعالى او ذكر غير الله تعالى بعد ان ياتي بالصفه التي حرم الله تعالى الاكل مع وجودها
لانه اهل لغير الله به ولا نبالي بنيته الخبيثه اذ لم يامر تعالى بذلك الاكل الحلال في نفسه
خاصه **مسأله** ووقت تسميه الله تعالى في الذكاه هو مع اول وضع ما يذبح به
او ينحر في الجلد قبل القطع لا بعد ومنها في الصيد مع اول الارسال للرميه او مع
اول الضربه او مع اول ارسال الجارح لا يجزي قبل ذلك ولا بعده فان هذه مبادي
الذكاه فاذا شرع فيها قبل التسميه فقد مضى منها شي قبل التسميه فلم يذك
كما امر واذا كان بين التسميه وبين الشروع في التذكيه مهله فلم يقرن التذكيه مع
التسميه كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق بين قليل المهله وبين كثيرها ولو جاز ان
يفرق بينهما بطرفه عين جاز ان يفرق بينهما بطرفتين وثلاث الى ان يبلغ الامر الى
العام واكثر روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع نا علي بن مسهر عن عاصم الاحول

اعتراض لهم في تسميه النصراني وانه يريد بها المسيح والجواب

عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله وذكر كلاما وفيه ان رميت سهمك فاذكر اسم الله ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان
لي جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل
كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرم
كل ما لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوي اخبره انه سال ابن عباس فقال اني اخرج الى الصيد
فاذكر اسم الله حين اخرج فربما مر بي الصيد حثيثا فاعجل في رميه قبل ان اذكر اسم الله
تعالى فقال له ابن عباس اذا خرجت فانما لا تريد الا ذلك وذكرت اسم الله حين تخرج
فان ذلك يكفيك ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعة
وهو ساقط ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول وكلما ضرب بحجر او عود
او قوس مقاتله سبع بري او طائر كذلك او وحشي او من لم يسم الله تعالى فادركت فيه
بقية من الحياة ذكي بالذبح او النحر وحل اكله لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم وقد نصصنا هذا
فيما يحل اكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق ولو وضع اناس نصالا
ايديهم على شفرة او رمح وذبحوا به حيوانا مامورا لهم وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فهو حلال
وكذلك لو رماه جماعة سهاما وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا فاكله حلال
وهو بينهم اذا اصابت سهامهم مقاتله وسمى الله تعالى جميعهم وان لم يصب احدهم مقتله
فلا حق له فيه فان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميتة لا يحل اكله
فان لم يسم الله تعالى احد ممن اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف
القول في المقدور عليه المتملك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال ١ واما الصيد فلا
يملك الا بالتذكية او بان يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه واما الملك
الذي ذكاه بالتسمية واما المتملك قبل ان يذكى فهو مذكى كما تذكيته من سماه والملك
باق لمن تملكه فيه كما كان وبالله تعالى التوفيق ومن رمى صيدا فاصابه
وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم وجده ميتا فان ميز سهمه وايقن انه اصاب مقتله
حل له اكله والا فلا يحل له وكذلك لو رماه فاصابه ثم تردى من جبل او في ماء فان ميز

اذا اشترك جماعة في قتل صيد او في ذبح

متى يملك الصيد

ايضا

ايضا سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا لما روينا من طريق احمد بن حنبل
نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تاكل ومن طريق احمد
بن حنبل نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله ولم تر فيه اثرا
غيره فكل وسواء انتن او لم ينتن ولا يصح الاثر الذي فيه الذي يدرك
صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لانه من طريق معاوية بن صالح ولا الخبر الذي فيه يا
رسول الله افتني في قوسي قال ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك
ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك لانه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا
ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت وتفسير الاصماء ان تقعصه والا
نماء ان يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا يوما او نحوه فهكذا
رويناه مفسرا عن ابن عباس لان راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مشمول
وهو منكر الحديث عن عمرو بن تميم عن ابيه وهو منكر الحديث وابوه مجهول ولا
الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه
السلام ان هوام الليل كثيرة لانه مرسل ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام قال
لو اعلم انه لم يعن على قتله دواب الغار لامرتك باكله لانه مرسل وفيه الحرث بن نبهان
وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام قال في الصيد اذا غاب مصرعه
عنك كرهه لانه مرسل وروينا عن ابن عباس في من رمى الصيد فوجد فيه
سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكن لعله قتله
تردي او غيره وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات
فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في ماء فمات فلا ياكله فاني اخاف ان
يكون قتله الماء ومثله عن طاوس وعن عكرمة قال اذا وقع في الماء ان تذكيه وعن
الشعبي انه لم ياكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل
ينظر اليه حتى مات قال كله فان توارى عنك بالعضاه فلا تاكله
فان اتبعه قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله

كان يحيى القطان لا يرضاه
معوية بن صالح وقال ابو حاتم
لا يحتج به

بن حزم عمرو بن شعيب تعلمت
في ان زكاة الوهم وغيره
وسئل ابو محمد بن حزم في
صيد الجارح اذا اكل منه

رد قول ابي حنيفة ومالك والشافعي

فلو ترك الرجل الطلب واستغل بصلاة او عمل ثم رجع الى الطلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره اكله وقال مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة اكل فان بات عنه لم ياكله وقال الشافعي القياس اذا غاب عنه ان لا ياكله وهذه اقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شيء منها والعنبري طاعن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى هو الثعلبي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثرا غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله قال علي اذا وجد سهمه انفذ مقاتله فقد علم انه قتله وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن رمى صيدا فاصابه فمنعه ذلك الامر من الجري والطيران ولم يصب له مقتلا او اصاب فهو له ولا يحل لمن اخذه لانه قد حصل مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فمات منه بعض موتا سريعا كموت سائر الذكاة او بطيئا الا انه لم يدركه الا وقد مات او هو في اسباب الموت الحاضر اكل كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وترك حيا وكان يعيش مثل اكثر من عيش الذكاة فذكاه واكله ولم ياكل العضو البائن اي عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي متى ما مات مما اصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى وقد قال عليه السلام اذا خزق فكل فهذا عموم لا يجوز تخصيصه فاذا ادرك حيا فذكاته فرض لانه مامور باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال وروي عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وابراهيم وعطا وابي ثور اذا رمى الصيد فعدا حيا وقد سقط منه عضو فانه يؤكل سائره حاشا

ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله ابو حنيفة ومالك وسفيان والاوزاعي ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكل كلاهما وان كان التي فيها الراس هي الاكبر اكلت هي ولم تؤكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يموت منه المجروح او المذبوح اكلا معا فان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل حاشا ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه آنفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم يخص ان يقصد صيدا من الجملة بعينه وما كان ربك نسيا

اذا قصد صيدا معينا فاصاب غيره او رمى وسمى ولم يقصد شيئا او قصد ذبح حيوان متملك فذبح غيره خطا

مسألة فلو لم ينو الا واحدا بعينه فان اصابه فهو حلال وان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال فان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره خطا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

مسألة ولو ان امرا رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره وسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة ولا يحل اكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يذكه كما امر فهو غير ذكي وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه بالاثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلو جرحه الاول ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك بعد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن نصب فخا او حبالة او حفر زبية كل ذلك للصيد فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد

صيدا فقد صاده جارح او فيه رميه حصل عمن ممتنع فلا الحل له احده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه ما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش في شجره او حجرات فهو لمن ملكه الا ان يحدث له تملكا روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فامر عليه السلام رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس [illegible] وهذا يبطل قول ابي حنيفة في من رمى صيدا فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يامر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير [illegible] فلو مات في الحبالة او الرمية لم يحل اكله سواء جعل فيها الحديدة او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بما امر بان يذكيه به من رمي او فعل جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سالت الشعبي عن من وضع منجله فمر به الطائر فقتله فكره اكله وسالت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا بصيد المناجل وقال سالم اذا نصبتها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين هو ابن عبد الرحمن نا ابن مسروق سئل ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكله وكل ما سوى ذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالف الحنفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم [illegible] وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا او مذكى وبعض صيد ما عدا ذلك فهو لكاسبه ومالكه فلا خلاف فان افلت وتوحش وعاد الى البر او الى الجو فهو باق على ملك مالكه ابدا

اذا عشش في داره
صيد لم يملكه وهو لمن
اخذه ما لم يملكه

اذا توحش الصيد
افلت
بعد ملكه او توحش بعد
فهو باق على ملك مالكه

ولا الحل لسواه الا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل من الاناث من ذلك ابدا لقول الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا مال من ماله باجماع المتيقن معنا فلا الحل لسواه الا بما طابت به نفس مالكه وهو قول جمهور الناس [illegible] اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن والسنة والنظر وهم لا يختلفون في انه ان افلت فاخذ من يومه او من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج عليه به عن ملك مالكه ولا سبيل اليه ويسالون عن من ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسلها فان قالوا سقط ملكه عنها لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان جميعها في اول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الابراج والنحل كلما تبين فهو ونسله لمالكه ابدا لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابته بمضيعة فهو لمن اخذها لا ترد الى صاحبها وقول الليث وغيره من نظرائه ما عطب في البحر من السفن فرمى البحر متاعا مما غرق منها فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل وهذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها اكل مال مسلم او ذمي بالباطل

[illegible] فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير معلم فالمعلم هو الذي لا يسطو حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه انطلق واذا اخذ وقتل لم ياكل من ذلك الصيد شيئا فاذا جمع هذا العمل مرة ومرة فقتل ولا ياكل منه شيئا فهو معلم حلال اكل كل ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه وسواء قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله واكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شيء منه وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع ذوات الاربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق [illegible] الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكر بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يبح لنا تعالى الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة [illegible] وقولنا في المعلم فان الله تعالى لم يبح لنا * كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة ندري ان جميع سباع

[illegible]

الطير وذوات الاربع تعلم الصيد بطبعها لا بعلمنا ومعاشها فلا بد من شيء
زائد تعلمه لم يكن يعلمه الا ان نعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح
فهو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن ولا يقوله احد فاذ لا بد من هذا فليس هاهنا
شيء يمكن ان نعلمه الا من ذكرناه وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا امسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد
تلك المرار ولم يحدوا في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم يأكل
ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات
وقال ابو سليمان اذا امسك ولم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل
ما قتل في الاولى وقال ابو ثور اذا امسك ولم يأكل اول مرة يفعل ذلك يؤكل ما
ما قتل قال علي قول ابي حنيفة والشافعي ظاهر الخطأ لانهما لم يبينا
متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه اولى لانه اشكال
محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى بين ابلج وقد فصل لنا ما حرم علينا
فما لم يحرم ولله تعالى الحمد فسقط هذا القول بيقين واما قول ابي يوسف ومحمد
فاظهر فسادا من القول الاول لانهما حدا حدا لم يأت به نص قرآن ولا سنة ولا قول
صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد باربع او بخمس او
مرتين او بما زاد وكل ذلك تشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول
بيقين واما قول ابي سليمان فانه احتج بانا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة
الاولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل قال علي فقلنا
صدق انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا شك في انه قبلها لم يكن معلما فلما
صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما
لما اتى بشرط التعلم فاذ صادها وهو معلم فحلال اكل ما صاد فيها وهذا قول ابي
ثور وهذا القول الصحيح بلا شك واما مالك فلم يراع اكل الجارح وهو خطأ
لما نذكر ان شاء الله تعالى واما جواز اكل ما قتل بصدمه فان قوما قالوا
لا يؤكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق او صدم او رض او غيره واحتجوا بقول الله
تعالى من الجوارح قال علي وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسب قال تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجراح

تحرير التعليم
وبيان ما كثر
والرد على من قال به

من قال لا يؤكل ما صاده
الجوارح بالصدم او الخنق
ولا بد من الجرح والرد عليهم

لما كان

لما كان لهم فيه حجة لان الله تعالى سماهن جوارح وقوابل بلا شك ولم يقل تعالى
لا تأكلوا الا ما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر تعالى
جراحة ولا غير جراحة وما كان ربك نسيا وقال بعضهم قسنا الجوارح على
المعراض قال علي ان خزق فأكل وان رض لم يؤكل قال علي وهذا باطل لانه قياس
ثم لو صح لكان هذا باطلا لانه قياس عندهم مع نص والنص جاء في المعراض بما ذكرنا
وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى وكما روينا من طريق نا اسحق
بن ابراهيم هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم النخعي
عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن
ما لم يشركها كلب ليس معها ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا
زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اخذ الكلب فقال ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاة ومن طريق مسلم
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي
بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك
عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه فامر عليه السلام باكل ما قتل الكلب
المعلم واخبر انه ذكاة ولم يشترط عليه السلام جراحه من غيرها فاشتراط
ذلك باطل لا يجوز وقولنا هو قول ابي الحسن بن المغلس وغيره

[illegible] ولقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فلم يبح الله
تعالى ما امسكن فقط ولا ما امسكن على انفسهن بل ما امسكن علينا فقط وبالمشاهدة
ندري انه اذا اكل منه فعلى نفسه امسك ولها صاد وايضا قول الله تعالى والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم والكلب سبع
بلا خلاف فحرم ما اكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل الا حيث احله النص فقط
ومن طريق [illegible] نا آدم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن
عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فاخذ فقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ومن طريق احمد
بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن عاصم هو الاحول عن

عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله فان ادركته قد قتل ولم
يأكل فكل فقد امسكه عليك وان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما
امسك على نفسه وذكر ما في الخبر وبهذا القول جاء عن السلف صح من طريق معمر عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه شيئا فانما
امسك على نفسه وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه نا حمام نا الباجي نا محمد نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد
الله بن المبارك نا نصر بن ادريس عن عمه قال سالت ابا هريرة عن كلب ارسله فقال
لي وَدِّمه فاذا ارسلته سم الله عز وجل فان اكل فلا تأكل ومن طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فليس بمعلم وهو قول ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع
بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي يأكل قال لا تأكل ومثله عن عكرمة وهو
قول سعيد بن جبير وسويد بن غفلة وحماد بن ابي سليمان ومنع الشعبي من اكل
الصيد اذا استنزف الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة و
الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم

من منع اكل الصيد اذا استنزف الجارح من دمه

واحتج من قلده بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا
هشيم نا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان
اكل منه ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي ثعلبة ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما
ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل ومن طريق عبد الملك بن حبيب
نا اسد بن موسى عن ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله
انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل مما امسكن
عليك الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان قتلت قال وان
قتلت قلت وان اكلت قال وان اكل ومن طريق سفيان الثوري عن سماك

حجة من قال يؤكل الصيد وان اكل الجارح منه

بن حرب

بن حرب عن شريك بن قطن عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان من كلب ضاري امسك عليك فكل قلت وان اكل قال نعم ومن طريق محمد
بن جرير الطبري حدثني الحرث نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد
الله بن اخي الزهري عن ابي عمر الطائي عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم
قال قلت يا رسول الله انا اهل قنص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل قال وان اكل واعترضوا
على القول بان الكلب لا نية له في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك
وصح عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن ابي
وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي
عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ومن طريق سعيد وحماد بن سلمة
قال سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي ان يؤكل من صيد الكلب وان اكل
ثلثيه وروي عن علي من طريق من لا يعرف من هو ولا يسمى وهو قول الزهري وصح
الاختلاف فيه عن الحسن وعطاء وهذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله
لا حجة لهم فيه الا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ساقط لانه اما خبر
ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وقد ذكر با
لكذب فان لجوا وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ان وثقتموه هاهنا فجددوا
رواياته التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم انا
داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك
الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فهذه تلك الطريق بعينها ومن الدبار في دين
الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم ووافق اهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم
واطراحها اذا خالفت اهواءكم ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله
تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا وفي هذا كفاية
لمن عقل واما الحسن فلا يحتج به اصلا ولا يقبل حجة واما حديث عمرو بن شعيب فجمعه قال

اعتراضهم بان الكلب ليس له نية بالامساك على مرسله او على نفسه

الجواب عن حجة من يرى باكل الصيد اذا اكل منه الجارح اذا

ابوا الا تصحيحها لما التطبيح حزوا ابر روايته عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل القرى مائتي بقرة وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وعمرو هذا اكثر ما خالفوه
فيه لم يردوه الا بتضعيفه وانه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهي صحيفة ونحن نبرأ الى الله
تعالى مما نسبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهونوا ووافقت هواهم ورأي من
قلدوه وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت هواهم ورأي من قلدوه
الا ذلك هو الضلال المبين وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا واما
الخبر عن عدي بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي
وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث والا
خرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره
عن مري بن قطري وهو مجهول وكم رواية لسماك اطرحوها اذا خالفت اهواءهم
واما حديث ابي النعمان فمصيبة من الواقدي المذكور بالكذب عن ابن اخي الزهري
وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن ابي النعمان وهو مجهول فسقط
كل ما تعلقوا به فهو عن سعد لا يصح لانه من طريق حميد بن مالك
بن الاخنس وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سلمان كذلك لانه لم يسمع سعيد
بن المسيب ولا بكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان
رضي الله عنه ايام عمر بل انه صح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك
كما اوردناه وقد صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر قال اما ما يصطاد من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت
ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه واما الكلب المعلم فكل مما امسك عليك وان اكل
منه فان كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائره والا فهو تلاعب بالدين
وقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا
لانه اعتراض على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبك بالخروج
هذا ونعوذ بالله منه وروي عن شعبة انه قال لو كان اكل الجارح حرم منه ما بقي

تناقضهم في الاحتجاج
برواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده

لم يحل

لم يحل لاحد ان يبادر الى الضاري حتى يدري ابادل منه ام لا قال علي وهذا كلام
في غاية السقوط لانه ولو فيه لمس الجارح ان ياكل مما قتل ولم يعلم علمنا
انه على مرسله امسك لا على نفسه ويكفي لم يكلفنا هذا انما امر عليه
السلام ان لا ناكل اذا اكل واتق وتكلف اعقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله
عليه السلام فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق
من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك وروينا عن ابن عمر
ما ذكرناه آنفا من انه لا يحل اكل صيد قتله شيء من الجوارح الا المعلم من الكلاب
وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فكل مما قتل جائز
واحتج من منع من ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
اشارة الى الكلاب قالوا وسباع الطير وسباع البر لا يمكن فيها تعليم
اصلا حاشى الكلاب فقط اما الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكما قالوا الا ان الآية اعم من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من
الجوارح فعم كل جارح وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية واما
قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه لا يوكل ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا
لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بان صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين
لانها لا تحتمل هذه اللفظة البتة ان نجعلها في حال الكلاب فصح انها غير
الكلاب ايضا واما قولهم انها عدا الكلاب لا تقبل التعليم المذكور اصلا
فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه
صاحبه واذا اصطاد لم ياكل فهو معلم يوكل ما قتل وان لم يوجد ذلك اصلا
فلا يحل اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وبالله التوفيق
وقد قال قوم يوكل صيد البازي ان اكل وهو قول ابي جعفر وهذا
باطل لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما امسكن علينا لا ما امسكن جملة ولا
مما امسكن على انفسهن وقولنا هذا هو قول الشافعي وهو ايضا قول
عطاء وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما اكلت الجوارح فلا تاكل
وبالله تعالى التوفيق فان شرب الجارح الدم او

حجة من منع من اكل ما
علم من الجوارح غير الكلاب
فقط والجواب عنها

قول ابي جعفر ومن
وافقه في ان صيد البازي
يوكل ان اكل منه والرد عليه

غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم
وما كان ربك نسيا واذ لم ياكل من الصيد فعلا امسك على مرسله وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق مسألة فان اكل من الراس او
من الرجل او الحشوة او قطعة اقتطعها منه فكل ذلك سواء ولا يحل اكل ما قتل
لانه اكل من الصيد مسألة فاذا كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل
مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم اكل الذي قتل واكل منه فقط
ولا يحرم اكل ما قتل لم ياكل منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم
فلا يوكل ما قتل وان لم ياكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما وقال
اصحابنا لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا ياكل وهذا هو الصواب لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود حدثنا هناد بن السري نا ابن
فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان
ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها
عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم باكله مما اكل منها بل نهى عن اكل ما اكل منه
فقط ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما
وان اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم
وبالله تعالى التوفيق فان ادركه مرسله حيا قتله وهو يريد الا
ياكل منه والجارح ينازعه الى الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لانا على يقين
حينئذ من انه انما امسك على نفسه لا على مرسله وهذه الصفة التي حرم الله
تعالى ورسوله عليه السلام الاكل مما قتله الجارح عليها مسألة ولو قتله
ولم ياكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه فانه حلال لانا على
يقين من انه اذ لم ياكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك على نفسه
وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة
واذ قد صح تحليله بذلك وثبتت ذكاته فلا يضره ان ياكل منه بعد ذلك

لانه بدا له

لانه بدا له ان ياكل بعد ما قد صح انه امسك على مرسله وقد يحدث له جوع ياكل به
ما وجد وانما المراعى امساكه على سيده فيؤكل ان قتل او امساكه على نفسه فلا يؤكل
ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام في القرآن والسنن الثابتة
وبالله تعالى التوفيق فلو قتل ولم ياكل لكن اخذه مرسله فقطع له قطعة
فاكلها او خلاه من يديه فاكله فاكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح
امساكه على مرسله وتمت ذكاته بذلك واما غير المعلم سواء كان
متملكا او بريا من سباع الطير او ذوات الاربع غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك
سواء حكمه ان لا يؤكل ما قتل اصلا فان ادرك وفيه بقية من الروح ذكي وحل اكله
لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ذلك مما حرم قبل ذلك
ولما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد نا حيوة هو ابن شريح اخبرني
ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام رجا حياة من غيرها
فاستثناء ذلك باطل وخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل
الا ان يدرك وفيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يحل عليه السلام الذكاة الا بارساله
مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي وقصد
لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه المعلم
وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح فيما يكون مما دون ذلك
ذكاة بنص وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال في رجل سأله
عن انسان كان يعلم صقرا له فبينا هو يحوم نحوه اذ راى طائرا فانقض نحوه
وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة لا ياكله لانه لم يرسله هو الا ان يدرك
ذكاته وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل
اكله الا ان كان السهم انفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما

[illegible]

لان ما قتل بالسهم فهو ميتة لان لها ان نص بانه ذكاة الا ان يدرك وفيه
روح فيذكيه فيحل وبالله تعالى التوفيق   وكل جارح معلم فحلال
اكل ما قتل سوا علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم طبعه وثني او
مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه
السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان
وقال قوم لا يحل اكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه روينا من طريق وكيع
نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد بازي
المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق
عن حميد بن رومان عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا تاكل صيد كلب المجوسي
ولا ما اصاب بسهمه وقد روينا هذا ايضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب
بن بشير نا خصيف قال قال ابن عباس لا تاكل ما صدت بكلب المجوسي وان سميت
فانه من تعلم المجوسي قال الله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجا هذا القول عن عطا
ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة
بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله قالوا فحل
المعلم لنا   ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام
لازم لكل احد وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة
لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وبالله تعالى التوفيق
ومن صيد بجارح اخذ بغير حق فلا يحل اكل ما قتل لقول الله تعالى لا تعتدوا
فهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب المرء حبالة
ماخوذة بغير حق او رمي بالة ماخوذة بغير حق فادرك كل ذلك وفيه بقية
حياة ذكاها وهي له حلال وعليه اجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح
وتلك الالة الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا ملك لاحد عليه هو لمن اخذه
ولم يملكه صاحب الالة والحبالة والجارح لانه لم يتصيد لك ولا ارسله قاصدا
ليملك ما اصاب بذلك ولا يجوز التملك لما لم يتقدم فيه ملك الا بنية وبالله
تعالى التوفيق   ومن وجد مع جارحه جارحا اخر او سبعا

من كره صيد المجوسي للسمك وغيره

اذا صيد بحالة مغصوبة او رمي بالة مغصوبة

اشتراط النية ابتدا الملك للحيوان وغيره

لم يدر

لم يدر ايها قتل الصيد فنهى عليه السلام عن اكله الا ان يدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا
من طريق احمد بن شعيب   انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فان
خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل منه شيا فانك لا تدري ايها قتل
ولا يحل امساك كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيد ولا
لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا الا ان تدرك ذكاته ولا
اتخاذ كلاب سوى ذلك اصلا الا لزرع او ماشية او صيد او ضرورة
خوف لما روينا من طريق   نا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب نا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا
يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم
وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص
من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فاذ حرم عليه السلام اقتنا الاسود البهيم او ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه
واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ولا تنوب المعصية
لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما امر فهي ميتة وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال اكره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بقتله ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه
كره صيد الكلب الاسود البهيم ومن طريق وكيع نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي
معشر عن ابراهيم النخعي قال كان يكره صيد الكلب الاسود البهيم وقد امرنا بقتله
وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل
الكلب الاسود من الصيد وقد ادرك احدا من اهل العلم انما   سوا
حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة او اكثر من نقطتين

قول احمد ما اعلم احدا
رخص في اكل صيد الكلب
الاسود

لم يحز قتله لانه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين مسألة وكل من خرج بجارحه
فارسله وسمى او نوى ما اصاب من الصيد فسوا فعل ذلك من منزله او في الصحرا ما
اصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فاكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص وانت ترى صيدا من ان لا تراه وروينا من
طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن من حدثه
عن ابي هريرة قال ان غدا بكلاب فعليه ان يذكر اسم الله حين يغدوا فكان كل شي
صاده الى الليل حلالا ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن خالد الحذا عن ابن
عباس قال انا لنطرح كلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فناكل ما احرزت
قال علي وقال ابو حنيفة من رمى كلبا او خنزيرا انسيا فاصاب
صيدا لم يحل اكله فلو رمى سبعا او ذئبا او خنزيرا بريا فاصاب صيدا حل
له اكله فلو ارسل جارحه على صيد بعينه فاصاب غيره حل اكله فلو ارسله
على سمكه فاصاب صيدا لم يحل اكله قال علي وهذه تخاليط لا تعقل ولا
نعقل مثلها الا عن لا يسال عما يفعل وكل ما ذكرنا فسوا لا يحل اكل شي منه
لانه لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه على الذي اصاب فهو غير
مذكى وبالله تعالى التوفيق مسألة من كتاب البيوع ايضا في الصيد

اذا رمى شيا غير الصيد فاصاب صيدا فلا يحل اكله وكذا اذا رمى صيدا عينه فاصاب غيره

ولا يحل بيع كلب اصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وسنذكره في كتاب البيوع ان شا الله تعالى فمن اضطر اليه ولم يجد
من يعطيه عنه بلا ثمن وان لم يجد له فله ابتياعه والثمن حرام على البايع
باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة في المظلمة وفدا الاسير لانه
اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible]
قال ابو محمد ونستحب الصيد لمن كان ذلك معاشه واما من اخرجه
مخرج اللهو فان كان ذلك تروحا للنفس عند الكلال وتنشيطا لها عند
التبلد وليتخذ صيدا ياكله هو واهله فحسن لان هذا الاكل فعل خير
وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البساتين وروح نفسه واما
من جعله لهوا مجردا فلا يجوز له المشي خاصة لذلك لا اذا اخذه فسما

وارسل كما امر وسمى ورمى كما امر فهو ذكي حلال يؤكل فاما المشي فلقول الله
تعالى ولا تمش في الارض مرحا فالمشي وحده هو المحرم واما الارسال وا
لتسمية فلا لانه قد يرمي وهو قاعد او وهو واقف لا ماشي ويرسل جارحه
كذلك فليس المشي من شروط الارسال والرمي ولا مرتبطا بهما وقد قال تعالى
واذا حللتم فاصطادوا فعم تعالى ولم يخص وقد اباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم الارسال على الصيد والرمي وعم عليه السلام ولم يخص وما كان ربك
نسيا فالصيد على كل حال فيما عدا الاحرام والحرم حسن جيد فان ذكروا
ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين
الثوري عن ابي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن
فهذا حديث معلول حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا
ابو داود نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابو موسى
عن وهب بن منبه عن ابن عباس قال ابن عباس لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن
قال علي فاذ شك في اسناده ولم يات الا من طريقه فقد بطل ولا يجوز ان
يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شي بشك وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الصيد والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الاشربة وما يحل منها وما يحرم

كل شي اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى اكثر
المقادير حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير
العنب ونبيذ التين وشراب القمح والشيكران وعصير كل ما سواها
ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سوا
في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي واحمد وغيرهم وفي هذا
اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها

الرحيم

فرويناه عن طائفة أنها قالت شراب البسر وحده خمر وقالت طائفة الرطب
والبسر إذا خُلِطا فشراب بهما خمر محرمة وكذلك التمر والبسر إذا خلطا
وقالت طائفة عصير العنب إذا أسكر ونقيع الزبيب إذا أسكر ولم
يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه
وقالت طائفة لا خمر إلا العصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه
فهو حرام قليله وكثيره فإذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال أسكر
أو لم يسكر وأما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر
أو لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أو لم يطبخ إلا أن المسكر منه
حرام وقالت طائفة كل ما عصر من العنب ونبيذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب
والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها فإن طبخ عصير
العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يسكر
إلا أن المسكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يسكر
طبخ أو لم يطبخ والمسكر أيضا منه ليس حراما فأما من قال إن شراب البسر
وحده خمر فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا يزيد نا حميد
عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام قال أحمد بن شعيب وأنا أبو بكر
بن علي هو المُقَدَّمي نا القواريري هو عُبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا
أيوب هو السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر وحده
بحتًا لا يحل وروي هذا القول أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد وروي
وروي أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة أصلا بل قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم إبطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن
إسماعيل بن مسلم العبدي نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردًا تمرًا فردًا أو بسرًا
فردًا أو زبيبًا فردًا والقول الثاني ورويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول الرطب
والبسر خمر يعني إذا جمعا ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا

من قال شراب البسر وحده خمر والرد عليهم

من قال الرطب والبسر خمر والرد عليهم

عبدالله

عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار عن جابر
بن عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة هذا القول هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
خليط البسر مع التمر أو مع الرطب قال أبو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين أحدهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع فلا معنى لتخصيص هذه
خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وروينا من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
خليط التمر والزبيب والبسر والرُّطب ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر جميعا وأن يُنبَذ
البسر والتمر جميعا ونهى أيضا عليه السلام أن يجمع بين غير هذه كما نذكر بعد هذا
إن شاء الله عز وجل ووجه آخر وهو أن كل محرم فليس خمرا الدم حرام وليس
خمرا ولحم الخنزير حرام وليس خمرا والبول حرام وليس خمرا فهذان اللذان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا إلا أن تسكر ولا
معنى لتسميتهما إذا جمعا خمرا فإن قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب
والتمر هو الخمر فما قولكم فيه قلنا قد صح بالنص والإجماع المتيقن إباحة التمر وإباحة
الزبيب وإباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا أن ذلك لم ينسخ قط فصح أن هذا
الخبر ليس على ظاهره فإذ لا شك في هذا فإنما نظرنا أن خمرا إذا جانس بين هذه
الجملة وليس ذلك إلا إذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد
هذا إن شاء الله عز وجل أن كل مسكر خمر فسقط هذا القول أيضا والقول
الثالث من خصص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون
سائر الأنبذة والعصير فقد صح عن أبي حنيفة وهو الأشهر عنه إلا أنه لا
يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل إجماع ولا قول صاحب ولا رأي ولا قياس
فسقط ولله الحمد والقول الرابع من خصص عصير العنب وحده بالتحريم
ما لم يطبخ فهو قول جماعة أبو جعفر الطحاوي واحتج من ذهب إليه بأخبار
أضيفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبار عن الصحابة ودعوى إجماع فأما

من قال عصير العنب ونبيذ الزبيب ما لم يطبخا خمر فقط

من قال عصير العنب وحده حرام ما لم يطبخ واحتجاجهم والرد عليهم

الاحبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها لا خير فيه على ما بين ان شا الله تعالى ثم لو
صحت لما كان شي منها موافقا لهذا القول فلاح ان مرادهم لها مموه به محض
وكذلك الاثار عن الصحابه رضي الله عنهم الا ان فيها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا
اليه فان مرادهم لها مموه وفيها شي يصح ويظن به من لا يمعن النظر انه يوافق
ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شا الله تعالى ولا حجه في قول صاحب لا يخالفه
غيره منهم ولهم دعوى الاجماع فانهم قالوا قد صح الاجماع على تحريم عصير
العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه فلا نحرم شيا باختلاف قال علي
وهذا قول في غايه الفساد لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا
يوجبوا زكاه الاحمال اوجبها اجماع ولا فرضه نص او صلاه الا حيث صح
الاجماع على وجوبها ولا يشترطوا الزنى الا حيث اجمعت الامه على الزنى ومن
التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه
مذهب معتزلي لم يامر الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله
تعالى باتباع القران وسنه النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر فامرنا باتباع
الاجماع ولم يامر الله تعالى قط بان لا نتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا
رسوله عليه السلام لا تاخذوا مما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا
فقد افترى على الله الكذب واتى بدين مبتدع وما الضلال المبين اما قال تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تومنون بالله واليوم الاخر ولم يقل تعالى فردوه الى الاجماع فمن رد ما تنوزع
فيه الى الاجماع لا الى نص القران والسنه فقد عصا الله تعالى ورسوله عليه
السلام وشرع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى واما نحن فنتبع الاجماع فيما
صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القران والسنه
فناخذ ما فيهما وان لم يجمع على الاخذ به وبهذا امر الله تعالى في القران
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه اجمع اهل الاسلام وما نعلم احدا قط
قال لا الزم في شي من الدين الا ما اجمع الناس عليه فعرضا روا بهذا الاصل

الرد عليهم في دعواهم ان ما هو الا الاجماع
الآخر اساس وما هو الا الحلال
ونحن نصر في دعواهم كذلك

محالفى

محالفين للاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يقتضي ان لا نتبع القران
والسنن اذا وجدنا الاختلاف في شي من احكامهما وليس هذا من دين الاسلام
في شي مع انه في اكثر الامر كذب على الامه وقول بلا علم وايضا فانهم لا
يلتزمون هذا الاصل الفاسد الا في مسايل قليله جدا وهو مبطل لسايرا
مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق فمنها خبر
صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل
شراب رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زهير نا الفضل بن دكين عن مسعر
عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجه لهم فيه لانا رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبه عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبه بلا اختلاف
احفظ واضبط من ابي نعيم وقد روى فيه زياده على ما روى ابو نعيم وزياده
العدل لا يحل تركها وليس في روايه ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في
روايته اذا جاء بتحريمه نص صحيح وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر
جمله وصح عنه كما ذكرنا انما حرم نبيذ البسر بحتا فسقط تعلقهم بهذا
الخبر ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
فانتبذوا فيها يعني الظروف فان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه ولا
تسكروا وان عمر قال له يا رسول الله ما قولك كل مسكر حرام قال اشرب
فاذا خفت فدع وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجه لهم فيه اما خبر ابن عباس فانه
من طريق المتشعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز
بصري يكنى ابا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره وقال فيه ابن
معين لا تحل الروايه عنه ولو صح لم يكن لهم فيه حجه لان فيه النهي عن السكر
ويكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان يكون مسكرا فسقط
التعلق به واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن ابي اسحق عن

الاحكام التي اجمعوا
بها في عصر عمر
بها في تحصيل والسكر من
العصير وعن ذلك
والجواب عن ذلك

قال يحيى بن سعيد ما زال شريك مخلطا وكان مضطربا

عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس ضعيف
مسقط وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار
وزيد بن ابي أُنيسه وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي برده عن ابيه عن ابي
موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام كل ما
اسكر عن الصلاه فهو حرام النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلاه فهذا
هو الحق الثابت لا روايه كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول
ورواه عن ابي بُرْدَة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا
تسكروا وهذا لا يصح لانه من روايه سماك بن حرب عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه
وغيره ولو صح لما كانت لهم فيه حجه لانه انما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع
من تحريم ما صح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما اسكر كما روينا
من اصح طريق ولله الحمد روي من طريق سوار بن مصعب وسعد بن
عماره قال سعيد سوار عن عطيه العوفي عن ابي سعيد وقال سعيد عن الحرث
بن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار مذكور بالكذب
وعطيه هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدري من هما لو صح لم يكن فيه
حجه لان روايه شعبه عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس الذي
ذكرنا انفا زايده على هذه الروايه وزياده العدل لا يجوز ردها
روي فيه انه عليه السلام قال للعبد القيسي اشربوا ما طاب لكم رويناه من طريق
ابن ابي شيبه عن ملازم بن عمرو عن عجيبه بن عبد الحميد عن عمه قيس
بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجه لهم فيه
لوجوه اولها انه من روايه عجيبه بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدرى من
هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجه لان ما طاب لنا هو ما احل لنا كما قال تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا فليس في شي من هذا اباحه ما قد صح تحريمه
ورواه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال النسائي عن سوار هذا منكر

انه نهي

انه نهى عن الخمر والميسر والكوبه والغُبَيْرا وقال كل مسكر حرام قالوا ففي
فرق عليه السلام بين الكوبه والغبيرا وبين الخمر فليسا خمرا اما علي وهذا
لا حجه لهم فيه بل هو حجه عليهم لانه من طريق الوليد بن عبده وهو مجهول واما كونه
حجه عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي فالخمر
وسائر الاشربه سوا في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وايضا فليس
التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على انهما شيان متغايران فقد قال
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فلم يكن هذا
موجبا انهما عليهما السلام ليسا من الملائكه وهكذا اذا صح ان الخمر هي كل
مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبه مانعا من ان تكون الكوبه والغبيرا خمرا
وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا ففي اخر هذا الخبر كل مسكر حرام وهذا
خلاف قولهم فمارايتا اقبح مجاهره من احتجاجهم بما هو حجه عليهم
من طريق ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ فوجده شديدا
فرده فقيل احرام هو قال فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه ثم قال
اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعيه فاكسروا متونها بالما ومن طريق ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه انه عليه السلام قال له اذا اشتد عليكم
فاكسروه بالما ومثله من طريق ابي مسعود وكل هذا لا حجه لهم فيه بل هو حجه عليهم
لان خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن اخي القعقاع
كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول وضعيف سوا كانا اثنين او كانا
اسما واحدا لم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي سليم
وقزه العجلي والعوام وكلهم ضعفه اما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد
بن ابي زياد عن عكرمه عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الرايات
السود خبرا موضوعا على النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه احد منهم غيره وقد
ضعفه شعبه واحمد ويحيى واما خبر ابي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان
وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت اعظم حجه عليهم
لان فيها كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالما ثم شربه وهذا لا يحلوا

قال ابن عدي عن يحيى هذا
عامه ما يرويه غير محفوظ
وهو خطي روى له الجماعة الا البخاري

صروره من احد وجهين اما ان الاون ذلك النبيذ مسكرا فصب الما على المسكر
لا يخرجه عندهم عن كونه مسكرا المحرم الى المحلل ولا ينقله عن حاله اصلا ان كان قبل
صب الما حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد
صبه حلال وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوه
كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحققونه عبثا باطلا عندهم ولغوا
لا معنى له وهذا كما ترى وان كان صب الما ينقله عن ان يكون مسكرا الى ان
لا يكون مسكرا فلا يسعلون لهم اصلا احتجاجا اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا
يخالفهم في انه حلال فعاد عليهم حجة وخبر من طريق ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وهذا لا حجة
لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لان معنى اذا خبث اذا اسكر
لا يحتمل غير هذا والا فليعرفونا ما معنى اذا خبث فذروه وخبر من طريق
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل
له يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فرده وصب عليه الما حتى رغا
وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا لا حجة لهم فيه لانه
من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح عن الحرث وهو
كذاب ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى
من هو ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس
وقد ذكرناه   من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في النبيذ
في الظروف بعدما نهى عنه ولا حجة فيه لانه من طريق المنذر ابي حسان وهو
ضعيف ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في الظروف بعدما نهى عنه وهذا حق
وليس فيه انه عليه السلام نهى عن المحرم اذن فيها وقد صح عنه عليه السلام
قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم به ولله الحمد   عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان هذا الشراب اذا
اكثرنا منه سكرنا قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر فلا باس

[illegible]

به واذا

به واذا شرب العاشر وسكر فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لانه فضيحة
الدهر موضوع بلا شك رواه ابو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب
مشهور عن ابي صالح هالك   فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة
والامر بان ينبذ في السقا فاذا خشي فليشججه بالما ومعناه اذا خشي ان
يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا اصلا فاذا شج بالما بطل اسكاره وهذا
لا يخالفهم فيه وليس فيه ان حد اسكاره يشج انما فيه اذا خشي وهذا لا شك
قبل ان يسكر   مرسل من طريق سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطة والبتع
من العسل وكل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض وهذا
لا شي لانه لا حجة في مرسل ثم هو ايضا من طريق ابراهيم بن ابي يحيى وهو مذكور
بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم
وليس في قوله الخمر من العنب ما يمنع من ان يكون من غير العنب ايضا اذا جا
بذلك نص وقد جا بذلك نص صحيح قوله عليه السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم
به   من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر
النهشلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت
وامر ان ينتبذ في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية يا رسول الله
قال فصبوا عليه الما قال في الثالثة والرابعة فاهريقوه فان الله حرم الخمر وا
لميسر والكوبة كل مسكر حرام وهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول
ثم لو صح لكان اعظم حجة عليهم لنا لانه كله مخالف لقولهم موافق لقولنا للامر
بهرقه وقوله كل مسكر حرام فيه كفاية لمن كان له مسكة عقل فليعجبوا
لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحيا ههنا لعدم
من طريق ابي القموص زيد بن علي عن رجل من عبد القيس حسبت ان اسمه
قيس بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في الجلد الموكى عليه
فان اشتد فاكسروه بالما فان اعياكم فاهريقوه ابو القموص مجهول ثم
لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم لان فيه الامر بهرقه

اشتدّ

[illegible]

انه لم يقدر على ابطال شدته بالما من طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية حدثني الجريري سعيد بن اياس عن ابي العلا
بن الشخير قال انتهى امر الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اشربوا ما انسقه احلامكم ولا يذهب اموالكم وهذا مرسل ولو اسند
لكان حجة لنا لانه نهى عن النوع الذي من طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال
لا المحتمل عنه ذلك اصلا اذ ليس شي منه ينفرد بذلك دون سايره من طريق
علقمة سالت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة
الاخيرة وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك وروينا عنه
انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال اكره مزاحمة البقالين
لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وانه انكر السلام على المساكين
وقال على مثل هذا لا يسلم وهذه جرحة ظاهرة ثم لا اظهر فيه ان قوله الشربة
الاخيرة من قول ابن مسعود وتاويل منه وهو ايضا فاسد من القول وسنبين
بعد هذا ان شا الله عز وجل [illegible] مرسل من طريق مجاهد فيه انه عليه السلام
شرب من نبيذ سقاية زمزم فقطب وجهه ثم صب عليه مرة بعد مرة ثم شرب
منه وهذا لا شي لانه عن ابن جريج عن من لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل
معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الما لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم
ولا من تحريم الى تحليل ولا له عندهم فيه معنى فان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا
في انه حلال اذا لم يسكر [illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد تقصيناه باجمعه وبينا انه لا حجة لهم في شي منه وان اكثر ما اوردوا
حجة لنا عليهم وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم اثارا منها عن ابي عوانة
عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم عن عايشة ام المومنين رضي
الله عنها انها قالت اشربوا ولا تسكروا وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة
ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما يسكر وروينا من طريق اسراييل بن يونس عن سماك
بن حرب عن قرصافة عن عايشة ام المومنين انها قالت اشرب ولا تشرب
مسكرا فما كان عن قرصافة مرة لنا ومرة لا لنا ولا لهم ومن طريق شيبة

هذه ترجمة الحجاج بن ارطاه

هذا ما احتجوا
به من الاخبار واجوبتها
مع كل خبر منها

عن عايشه

عن عايشة ام المومنين قالت ان خشيت من نبيذ فاكسره بالما ولا حجة لهم
في هذا لانه اذا اخشى اسكاره كسر بالما والثابت عن ام المومنين تحريم كل ما اسكر
كثيره وعن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة ان رجلا شرب من سطيحة
لعمر بن الخطاب فسكر فاتي به عمر فقال انما شربت من سطيحتك فقال له عمر
انما اضربك على السكر وابن ذي حدان او ابن ذي لعوة مجهولان ومن طريق
ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا نشرب
من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون شربت من شرابه
فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع
به لحوم الابل في بطوننا ان يوذينا فمن رابه من شرابه شي فليمزجه بالما
وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان النبيذ الحلو الغليظ الشديد الغلظة
الحلو الذي لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف وليس في هذا الخبر انه هو
شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون واذ ليس فيه ذلك
فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الاعمش
حدثني ابرهيم هو النخعي عن همام بن الحارث ان عمر اتي بشراب من نبيذ الطايف
فقطب وقال ان نبيذ الطايف له غرام ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا
بما فصبه فيه ثم شرب وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه
ان ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر ان
نبيذ الطايف له غرام وشدة وان هذا ~~[illegible]~~ كسره بالما ثم شربه
والاظهر فيه ان عمر خشي ان يحرم ويشتد فعجل كسره بالما وهذا موافق
لقولنا لا لقولهم اصلا ولا يصح لهم مما ذكروا الا [illegible] ان الحرام فقط وخبر
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فاتي بنبيذ قد كاد ان يصير
خلا فقال لي اشرب فما كدت ان اسيغه ثم اخذه عمر فشربه ثم قال لي
انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الابل في بطوننا ان يوذينا
قال علي ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ومن طريق سفين الثوري عن يحيى بن سعيد

الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان ثقيفا لقت عمر بشراب فلما
قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل وخبر
من طريق ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في شراب لعمر مسكر فلما افاق
حده عمر ثم اوجع النبيذ بالماء فشرب منه وهذا مرسل وخبر من طريق ابن ابي مليكة
حدثني وهب بن الاسود قال اخذنا زبيبا فالقينا منه في اداوة انا واهلنا الا
فلم يلق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره وادنيناه اناه فذاقه
فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب ووهب بن الاسود لا يدرى من هو وخبر
من طريق معمر عن الزهري ان عمر اتى بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة
فذاقه ثم قال بخ بخ اكسره بالماء وهذا مرسل وخبر من طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي المعذل ان ابن عمر قال له ان عمر
شدله في ذي حسن عشر قابه فحاذاته فقال كانه اظلم عكره ابو المعذل
مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبيدة بن حميد عن ابي مسكين عن هزيل بن
شرحبيل ان عمر استسقى اهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم يا معشر
ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد فابحروا به من شرابه شي
فلكسره بالماء وهذا الوجه لكان تخمطا هو لنا لانه ليس فيه انه شرب مسكرا
بل فيه النهي عن الشراب الشديد المزبب والامر بان يغير بالماء عن حاله تلك
حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه
لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وانه عندهم
قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان المخرج عن الاسكار فهو عندنا
حينئذ حلال ولو صحت لكان ما فيها موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما
اسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وخبر من طريق علي ان رجلا
شرب من اداوة له فسكر فجلده على الحد وهذا لا يصح لانه عن شريك وهو
مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع من علي ولو صح لكان
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر ما فيها
فلا متعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا

فضربه على الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللت فقال له علي انما ضربتك
لانك سكرت وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن ابي هريرة انه
قال اذا اطعمك اخوك طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب وان رابك
فاشججه بالماء وهذا اخبث خبر رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اباحة
النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا اباحة ما حرم من المأكل كالخنزير وغيره ولا
اباحة الخمر وانما فيه ان لا تفتش على اخيك المسلم وان تشج النبيذ اذا خفت ان
يسكر وهم لا يقولون بهذا وهو موافق لقولنا اذا كان المأكله عن الشدة الى
ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى
حمام لريا العاقول فاكلوا معه ثم اتوا بعسل وطلا فقال اشربوا العسل ثم شرب
هو الطلا وقال انه يستنكر منكم ولا يستنكر مني مالك وكاس بالحيرة توجد
من هنالك وانشأنا الى فتى الحلفة عثمان بن قيس مجهول وخبر من طريق ابن
مسعود قال ان القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم
عليهم وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل
عن ابن مسعود شماس بن لبيد مجهول ورجل اجهل واجهل ثم لو صح لما كان فيه دليل
على قولهم وتأويلهم ما معناه الا انهم يقعدون ونعلم قبل ان يغلي وهو حلال فما يقومون
حتى ياخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى كدعوى بل هذه احسن من دعواهم لان قولهم
ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر وليس في هذا الحديث الا ان الشراب
نفسه يحرم فصح انا ولينا وبطل تأويلهم وخبر من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود
فيسقينا نبيذا شديدا وهذا لا يصح لانه من طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف وخبر
عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن
علقمة عن ابن مسعود فانبا نبيذا شديدا نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا قال كلما صح
منه سيرين هي ام عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا خبر صحيح وليس
في شيء منه انه اسكر وانما هو وفاق لان هذا الخبر وحده الا انه يسقط تعلقهم به بلا اثر اوجم

احدها انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد صح عن ابن
مسعود تحريم كل ما قل او كثر مما اسكر كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا فاذا اختلف
قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض وهذا تنازع يجب فيه
ما اوجب الله تعالى من الرد عند التنازع الى القرآن والسنة والثالث انه قد يحتمل ان
يكون قول علقمة نبيذا شديدا اي خاثرا غليظا حلوا فهذا ممكن ايضا وخبر عن ش
عن علي انه مضى الى اهله فابصر عنده طلاء شديدا وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي
ليلى وهو سيء الحفظ عن اخيه عيسى ويمكن ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثرا غليظا
ونحوه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر وروى بعضهم عن الحسن بن علي انه اباح المسكر
ما لم يسكر منه ولا يصح هذا عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك وهو يقبل التلقين شهد
عليه بذلك شعبة وغيره عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا ذهبت
ان تسكر فدعه ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا ذهبت ان تسكره
مسكر منه فدعه هكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن
سماك بن حرب عن رجل انه سال الحسن بن علي عن النبيذ فقال اشربه فاذا ذهبت ان تسكر
فدعه وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال سالت ابن عمر عن نبيذ في سقاء
لو نكهته لاخذ فيّ فقال انما البغي على من اراد البغي ثم ذكر الحديث الذي صدرنا به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صبّه الماء على النبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول لا
يدرى من هو وايضا فليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر ومن طريق ابن ابي شيبة
عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان عبد الله
بن مسعود ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول ثم هو منقطع
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابي فروة انه شرب معه نبيذا فيه دردي عن ابي وايل
مثله وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل في نبيذه عكره وقد خالفهما ولا ابن سيرين
وابن المسيب صح عنهما ولا المنع من العكر وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن ابن عمر منها
ما رويناه من طريق [illegible] نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع
عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء واخرج من طريق عبد الرزاق عن عقيل بن
معقل ان همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما

ذكر هنا بيان الروايات
عن الصحابة في شرب النبيذ
والاخبار عنها

ثم اقوال التابعين في ذلك
وغيرهم

اخبار في شرب النبيذ
عن ابن عمر ايضا وعن غيره

ما سواها

ما سواها من الاشربة فكل مسكر حرام ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه
ابو سروعة عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو
بن العاصي امير مصر فقالا طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو
بن العاصي قالوا فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة فلم يجعلها
خمرا وهذا اخوه عبد الرحمن لم يجعله وابو سروعة ولم يجعله وعمرو بن العاصي راى الحد
في السكر من شراب شرباه وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة
فلم يروها حراما وراموا بهذا ان يسووا ان الخمر ليست الا من العنب فقط فكل هذا
عليهم لا لهم لان ابن عمر وابن عباس قد اثبتا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في خبر
عبد الرحمن وابي سروعة وعمرو بن العاصي شيء يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكونا شربا
عصيرا عنبا ظنا انه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا
ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرا فهذا مكان لا متعلق لهم فيه لو صح لهم
اذا ثبت تحريم كل مسكر قل او كثر وفي هذا نازعناهم لا في التسمية فقط فاذا
لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر خمر نعم وعن
ابن عمر نفسه ما صح من هذه الرواية من طرق ثابتة ان الخمر من غير العنب ايضا كما
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو الدراوردي عن
نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها تدعى
الخمر ما فيها خمر العنب فهذا ما نحتج به ما يبطل تعلقهم به فاذا وجدناهم
قد صح التنازع وجب الرد الى القرآن والسنة كما امر الله تعالى ان كنا
مؤمنين وقالوا ايضا قد صح عن ابراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا اسكر
واباحة كل ما اسكر من الانبذة ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد
بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد ان تشتد عليانه
يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن
شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد وهذا يخرج على انه لغليظ جدا ولو كان مسكرا اما ملتحى

من شرب النبيذ من الصحابة
وسكر به وتحدثه ورواته
عن الخمر والجواب عن ذلك

من قال من الصحابة وغيرهم ان
كل مسكر خمر

ذكر بعض التابعين
اعتراض من ابن شرب النبيذ المسكر
والجواب عنهم
حراما ما هي

ذلك على من سلف [illegible] وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع الايدي على الركب
في الصلاة وقد خفي ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء وقد
خفي ذلك على ابن مسعود وعلى عمر بن الخطاب وقد خفي على الانصار قول النبي صلى الله عليه
وسلم الماء من الماء حتى ذكروا به والامور هاهنا تتسع وليس كل صاحب حديث
[illegible] جميع السنن [illegible] فقد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم
ما سواها من الانبذة المسكرة [illegible] وهذا الاشنع لانه لو وجدنا انسانا مغايبا
عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلاله لها حتى يبلغه الامر فحينئذ ان اصر على
استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا قبل ذلك وكذلك مستحل النبيذ
المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه
الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى الله عليه حرم ذلك فاصر
على استحلال مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا بد ولا نكفر جاهلا ابدا حتى يبلغه
الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت لديه عنده فحينئذ نكفره ان اعتقد مخالفته
عليه السلام ونفسقه ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقال تعالى لانذركم به ومن بلغ فالذي يسقط كل ما موهوا به اهل هذه المقالة وايضا
فانه ليس في شيء مما اوردوا كله اوله عن اخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم ان
الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب وكذلك ايضا
ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر المحرمة ليست الا نقيع
الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر فقط وانهما قولان فاسدان متعريان
خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله تعالى التوفيق [illegible]
[illegible] من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وانما هو من ارائهم الخبيثة والمحفوظ عن ابي حنيفة هو ما ذكره
محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة
وبين كلامه في الرهن قال محمد انا يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها
حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد

الاعتراض بانهم يكفرون منكر تحريم خمر العنب دون غيره والجواب عنه

اذا جاء النص بعد ثبوته عليه السلام عنده هل يكفر او يفسق واذا انكر شيئا من الدين جاهلا هل يكفر ام لا

وعلى

وعلى عندنا حرام مكروه والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه
وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وكان يكره دردي ان يشرب وان
يمتشط به المراة ولا يحد من شربه الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامهم
هنالك والدردي هو الخمر العكر الذي يتخذ منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك
فاعجبوا لهذا الهوس واما ما رواه محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانما هو قال محمد
قال ابو حنيفة الانبذة كلها حلال الا اربعة اشياء الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه
وبقي ثلثه ونقيع التمر فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع
الدوشاب عنده حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب
من التمر والرب والعنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة
على الترك فهو مكروه ولا احب بيعه ووقته عشرة ايام فاذا اتى اكثر من عشرة
ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام فاقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن هذا
كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ما
اسكر كثيره فما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه فان صلى انسان في ثوب فيه منه اكثر
من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا لهذه السخافات
لئن كان تعاد منه الصلاة ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس ولئن كان
حلالا فلم تعاد منه الصلاة ونعوذ بالله من الخذلان [illegible] ما دل
فساد هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القران شيء يوافقها ولا في شيء
من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين ولا عن احد من خلق الله تعالى
قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده العشرة الايام فما اعظم
مصيبتهم وما الغوم في انفسهم اذ يشرعون الشرائع في الاحكام والتحريم
والتحليل من ذوات انفسهم باسخف قول وابعده عن المعقول [illegible]
[illegible] نوردها ان شاء الله تعالى ونذكر
بعون الله تعالى فسادها لم يتعلق بالسنن الثابتة في هذه المسالة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم [illegible] فمما احتجوا به ان قالوا
قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

اقوال ابي حنيفة واصحابه
في ماهي الخمر المحرمة
وما يكره شربه منها وما
لا يحرم والرد عليهم

احتجاج الحنفيين في اباحة
شرب النبيذ المسكر

وقال تعالى كلوا واشربوا فاقتضى هذا اباحة كل ما اكل وكل مشروب فلا
يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او جاء في التواتر لانه زايد على ما في القران
من هنا بدا والى الناقض وما خالف الناس قط لا الخوارج ولا احد من
المسلمين في انه لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميتة حتى نزل التحريم كل ذلك فلما
نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم اول من حرم نبيذ تمر النخل بخبر من اخبار
الاحاد غير مجمع عليه ولا منقول بنقل التواتر صح الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فالخمر لا يكون
الا منهما هذا كل ما موهوا به وكله لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطع وهذا
خبر رويناه من طرق يرجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير قالا جميعا
نا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من
هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن قال علي
شغبوا فيه في خلافه على وجهين فاما الطحاوي فانه قال ليس ذكره عليه السلام
النخلة مع العنبة يوجب ان تكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال وهذا
مثل قول الله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فباي الاء ربكما تكذبان
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من احدهما قال
ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم قال وانما الرسل من
الانس خاصة لا من الجن صدق الله تعالى وكذب الطحاوي وكذب من
اخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا
يبغيان ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لانهم بنص القران متعبدون موعودون
موعودون بالجنة والنار وقد صح ما رويناه من طريق بن الحجاج نا قتيبة
نا اسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست فذكر فيها وارسلت الى
الخلق كافة ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوقي نا هشيم انا سيار عن
يزيد الفقير انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا
لم يعطهن احد قبلي فذكر فيها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد

للخوارج عن ما قالوا
في الآية المذكورة
وسائر ما قصصهم

[illegible]

كلاهما

كلاهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطهن
نبي قبلي ارسلت الى كل احمر واسود وذكر ما في الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قط قبله
الا الى قومه خاصة وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصح يقينا انهم مذ خلقوا مامورون
بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الا
نس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم احد من الانس فصح يقينا انه بعث
اليهم انبياء منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رامه به دفع الحق
وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم
فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء
عفا عنه قالوا فانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك وقد ذكر
مع ساير ذلك قال ابو محمد وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القران
والسنن تنقسم اربعة اقسام احدها كفارة عبادة بغير ذنب اصلا قال
تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد يكون الحنث افضل من التمادي على
اليمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد نص عليه السلام على
ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين والثاني كفارة بلا ذنب
ما لكن الذنب قد تقدم عفو الله تعالى كالحد يقام على التائب من الزنا والثالث
كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين
لم يتوبا والرابع كفارة لا على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا ترفع الكفارة
ولا حطته كالعايد الى قتل الصيد في الحرم عمدا بعد مرة قال تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين

في هذا دليل على ان الجن
يكون منهم رسل كالانس

جواب آخر للطحاوي
عن قوله يخرج منهما
من البحرين والمراد العذب
والرد عليه

معنى الكفارات التي
في القرآن والسنن

او عمل ذلك صبيا ما لم يتوب وبالامره عفا الله عن ما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فهذه ثلاثة متوعد بها مع وجوب الكفاره عليه فالكفاره المذكوره فى حديث عباده على عمومها اما مسقطه للذنب وعقوبته فى الاخره كالزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصيه فى المعروف واما غير مسقطه للذنب وعقوبته فى الاخره وهى قتل المشرك على شركه واما قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه فليت شعرى كيف خفى عليه ان هذا على عمومه وان الملائكه والرسل والانبيا والصالحين والفساق والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم فى مشية الله تعالى يفعل فيهم ما يشا من عقوبه او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولابد وابليس وابا جهل وابا لهب وفرعون ولابد ويرضى عن الملائكه والرسل والصالحين ولابد وكلهم فى المشيه لا يخرج شى من ذلك عن مشيه الله تعالى من عا وتعالى فقد شا ان يعاقبه ومن ادخل الجنه فقد شا ان يدخله الجنه اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شا ان يعذب الملايكه والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشا ذلك اما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك جمله ابديه ومن رجحت كبايره وسياته حتى خرجوا بالشفاعه اما عقل ان قوله عليه السلام ان شا عاقبه وان شا عفا عنه ليس فيه ايجاب لاحدهما ولابد وان ذلك مردود الى سابر النصوص فهل فى الضلال اشنع ممن جعل قول النبى صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخله والعنبه على غير الحقيقه بل على التدليس فى الدين والالغاز وجه لان نريد يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيعجم فى ذلك النخله وهى لا تكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق والملغزين فى الدين الغاشين فى كلامهم فسحقا سحقا لكل هوى حمل على ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا مما ينزه عنه كل عاقل لا يرضى بالكذب ينبذون وينودون ويجليون ونحن والله نسطون المدامه على مثل هذه العظايم والحمد لله على

[illegible] على عمومه [illegible] وان سا عاقبه وان شا عفا عنه
[illegible] العفو عن الكفار والفساق

تشنيع على الطحاوى
ظاهر الشنعة

هداه

هداه لنا كثيرا فما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وهل يبين ما حمل عليه الطحاوى قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخله والعنبه من انه انما اراد العنبه فقط لا النخله وذكر النخله لا ندرى لما ذا فرق بين قول فاسق يقول الكذب من هذين الرحلين مسيلمه ومحمد مما ملوا اما حمل عليه الطحاوى وهذا القول لخذوه سوا سوا فحكم الطحاوى بالباطل فى هذا الخبر كما ترون وحكم ايضا الصحابه فيه ما للمن اخبر لاحدهما انها ما لو البس الخمر من غيرها وليس هذا فى الخبر اصلا لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فاوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان تكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جا نص بذلك كما روينا من طريق ابى داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعى نا المعتمر هو ابن سليمان قرات على الفضيل عن ابى حريز قال ان الشعبى حدث ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطه والشعير والذره وانى انهاكم عن كل مسكر ابو حريز هو عبد الله بن الحسين قاضى سجستان روى عن عكرمه والشعبى روى عنه الفضيل بن ميسره وغيره فهذا نص كنصهم وزايد عليه ما لا يحل تركه وقد صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر خمر والثانى انهم قالوا ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ التمر اذا ذهب ثلثاه خمر وان اسكر فحكموا فى الخمر الذى ادعوا انهم به تعلقوا حكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه من نص اخر وخرج عن ان يكون لهم فى شى من جميع الاخبار متعلق ومن الناس سلف وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابراهيم [illegible] ذهب ثلثاه ونفى ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم يسكر برهان ذلك منها ما رويناه من طريق ثابت الى ابراهيم عن سويد بن غفله قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه واخرى طريق الشعبى عن حيان الاسدى انه راى عمارا قد شرب من العصير

تاويل الخبر [illegible] للطحاوى [illegible] الشجرتين [illegible] من اللعنة

تاويل الخبر [illegible] ايضا لبعضهم والرد عليه

ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ومن طريق قتادة ان
ابا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلا ما طبخ حتى ذهب
ثلثاه وعن ابي الدردا وابي موسى الاشعري مثل ذلك وعن علي انه كان يرزق
الناس طلا يقع فيه الذباب ولا يستطيع ان يخرج منه وعن جماعة من التا
بعين مثل هذا واحتجوا في هذا الخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه
السلام ابليس الذي رجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ومن طريق
انس بن مالك مثل هذا قال علي لم يدرك انس ولا ابن سيرين نوحا
بلا شك ولا ندري من سمعاه ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم
ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان متى احرق
من العصير ثلثاه حل باسمه ولا فرق بين ذهابهما بالطبخ وبين
ذهابهما بالحرق وانما المراعى المسكر فقط كما حد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا الحد المحدود في الدين انما التحريم والتحليل احد
سواه والثاني انه قد جا عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن
ادم قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البرا
بن عازب وعن عبيدة عن خيثمة عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان
عن اشعث عن جعفر عن ابن ابزى وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير
بن ايوب قال طلحة رايت ابا جحيفة السوائي وقال جرير عن ابي
زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البرا
وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون
الطلا على النصف وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد
الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير
انه شرب الطلا على النصف وقال ابن فضيل ايضا عن الاعمش عن يحيى
انه شرب الطلا على النصف وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري

الرد على جعلهم على
اباحة ما طبخ من عصير
العنب حتى ذهب ثلثاه

عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلا على النصف وقال الاعمش عن الحكم ان
شريحا كان يشرب الطلا المنتصف قال الاعمش وكان ابراهيم يشربه
على النصف وصح ايضا عن قيس بن ابي حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة
فالحجة لعله حيا بعا ولا القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة اولى من بعض
والثالث انه قد خالفوا عمر وعليا روينا من طريق قتادة ان عمر قال لان اشرب
قمقما محما احرق ما احرق وابقى ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ الجر
فان قالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذا ولا ابا عبيدة ومن
طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه ان ابا اسحق السبيعي ان عليا
قال ان عليا لما بلغه في بلد شربه انه نبيذ جر نفاه والرابع انه ليس في
شيء مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر علي
ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه وروينا من طريق حبيب
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله
فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم فبطل تعلقهم بشيء من ذلك والعجب
انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ
بان قالوا قد شرب هذا ثم هذا فكان يحرم ذلك عليه ولا فرق بين خلطهما قبل
شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل ان يعارض الله تعالى ولا النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل هذا لكن نعارضكم انتم في بدعتكم هذه الطلاء بان
نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
احل هو عندكم من قولهم لا فنقول لهم فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه
قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين فاذا ابطل الطبخ تحريمه اذا
اسكر بعده فكذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا الحق في المعارضة
والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وعمر غيره انهم لم يراعوا الا السكر ولو بقي ثلثا
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية مع عمر فاتينا بالطلا وهو مثل

تناقض الحنفيه

يغشى الرجل اما خاض بالحوض خوضًا فقال عمر بن الخطاب ان في هذا الشراب
ما انتهى اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن
المبارك عن ابن جريج قراءة اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس يقول والله
لا تحل النار شيئا ولا تحرمه ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلا قال علي
وهذا هو الحق الذي لا يصح عن احد من الصحابة سواه وصح عن عطا وسئل
عن الطلا فقال ارايت الذي مثل العسل تاكله بالخبز وتصب عليه الما فتشربه
عليك به لا تقرب ما علاه ولا تشتره ولا تبعه ولا تسقه ولا تستعن بثمنه
فهذا انما راعى عمر وعلي وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما اسكر حرموه
وقد صح عندنا ان بجبال رية اعنابا اذا طبخ عصيرها نقص منه
الربع صار ربًّا خاثرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك
وشاهدنا بالجزائر اعنابا رملية تطبخ حتى يذهب ثلاثة ارباعها
وهي بعد خمر مسكرة كما كانت فهو حرام بلا شك وبالله تعالى التوفيق
فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج
قول ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية
سقيمة ولا في مسند ولا مرسل ولا عن صاحب ولا تابع ولا كان لهم
سلف من الامة بحرف الا قبلهم فلنأت بعون الله تعالى بالبراهين على صحة
قولنا في ذلك روينا من طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان ولفظ مالك
سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده وقد نص عليه
السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف
قول هؤلاء الا الخمر ومبين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه

دليل تحريم كل مسكر

حلال

حلال نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم ومن طريق يحيى بن سعيد وابي داود
الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وقال ابو داود عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
الاشعري ثم اتفق ابو هريرة وابو موسى كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل مسكر حرام ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له
المِزْر من الشعير وشراب يقال له البِتْع من العسل فقال كل مسكر حرام
وهكذا رواه ايضا خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار عن سعيد
بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد
بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واياكم وكل مسكر ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله ارايت
المِزْر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر
حرام ومن طريق ايوب السختياني وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه
عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد وابو
الربيع العتكي وابو كامل ورواه موسى بن عقبة وابن جريج ورواه عنهما ولامن
نشيت ومن طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
وابو الخير عن ديلم هو ابن الهوسع الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض
باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا
وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس عندنا
غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر

فقليله حرام ومن طريق قاسم بن اصبغ قال نا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا
بن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ومن طريق ابي داود السجستاني وعبد
الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي قال ابو داود نا قتيبة
وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق قتيبة وسليمان
قالا نا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام ورويناه ايضا من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن ام المومنين
وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان
بن بشير والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل
التاويل ولا تعذر فيه على جملة بل النص على تحريم الشراب نفسه اذا اسكر
وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب القمح اذا اسكر وشراب
الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره خلاف ما يقول
من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق وقد رويناه ايضا من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قليل ما اسكر كثيره
وهم يوقعونها اذا وافق اهواهم [illegible]
[illegible] وهو قوله عليه السلام كل مسكر حرام فقال انما عنى الكاس الاخير
الذي يسكر منه [illegible] وهذا في غاية الفساد من وجوه احدها
انه دعوى كاذبة بلا دليل وافترا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل
وتقويل ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا يوجب النار
لقائله وثانيها انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير
والتفاح والاجاص والكمثرى والتين والقراسيا والرمان والاترج وساير
وساير الاشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط

فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم جهارا والثالث انه تاويل احمق وتحكم
سخيف قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه الله
تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله لانا نسالهم اي ذلك هو المحرم عندهم
الكاس الاخيرة ام الجرعة الاخيرة ام اخر نقطة تلج حلقه فان قالوا الكاس
الاخيرة قلنا قد يكون من اوقية ويكون من اربعة ارطال واكثر فاي ذلك
وقد لا يكون هنالك كاس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فيه
حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة الاخيرة قلنا والجرع
تتفاضل ويكون منها الصغيرة جدا ويكون منها ملء الحلق فاي ذلك هو الحرام
وايه هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا اخر نقطة
قلنا النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى يردهم الى مقدار الصوابة
وحصلوا في نصاب من يتسخر بهم ويتطايب باخبارهم فان لم يحدوا في ذلك
حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى انه حرم علينا مقدارا ما انما ما فضل عما
احل وذلك المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن
ان يدري ما هو حاش لله من هذا فان قالوا انتم تحرمون الاكثار المهلك او
الموذي من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا نعم هو ما زاد على الشبع
والري المحسوسين بالطبيعة الذين يميزهما كل احد من نفسه حتى الطفل
الرضيع والبهيمة فان كل ذي عقل اذا بلغ شبعه قطع الاكل قاصدا
الى اذى نفسه واتباع شهوته وتكفيه الاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل
البتة هذا التاويل الفاسد لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب
اسكر حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا
فان الكاس الاخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي اسكرت الشارب
بالضرورة يدري هذا بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الانسان
ولا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه
حركة قوية فاي اجزا شربه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق
[illegible] ونقول لهم اذا قلتم ان الكاس الاخيرة هي المسكرة المحرمة

الاكل والشرب الزائد على الشبع والري
ومعرفة مقدار ما يحرم من ذلك

فليخبرونا متى صارت حراما مسكره أقبل شربه لها أم في حال شربه لها أم بعد شربه لها ولا سبيل إلى قسم رابع فإن قالوا بعد شربه لها قلنا هذا باطل لأنها إذا لم تكن حراما إلا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم أن يكون شيء حلالا لا شربه فإذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يعقل فإن قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا إنها لا حظ لها في إسكاره إلا بعد شربه لها وأما في حين شربه لها فليست مسكره إلا بمعنى أنها ستسكره وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا فرق بينها في حين شربه لها وبين حالها قبل ذلك أصلا فإن قالوا بل قبل أن يشربها قلنا فقولوا بتحريم الإناء الذي كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق

من قال من السلف كل مسكر خمر

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي نا أبي عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لنساء عندها ما أسكر أحداكن فلتجتنبه وإن كان ماء حبها كل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام أنها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت إياكم والجر الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن أبي هلال الجرمي قال سمعت أم طلحة تقول سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ فقالت إياكم وما يسكركن ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامرية أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثتها أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لا أحل مسكرا وإن كان خبزا أو ماء حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي ثقة مشهور

نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل وحدثني أحمد بن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن إدريس الأودي سمعت المختار بن فلفل قال قال أنس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله ريح شراب وإني سائله عنها فزعم أنها الطلا وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لأنه سأل فراجعه ولم ير عليه سكرا وإنما أحده على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلا الذي يحلونه كما تسمع حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي هو ابن بنت منيع نا أحمد بن حنبل نا إسمعيل بن إبرهيم هو ابن علية نا أبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ورويناه أيضا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ورويناه أيضا من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس الأودي عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أبو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال عدا الخمر إلا السويق والماء واللبن لم يذكر النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي وما لي

في حد أن عمر جلد ابنه عبد الله في شربه الطلا
وأنه بالرائحة

شراب منذ عشرين سنه الا الما والعسل واللبن ومن طريق البخاري
نا احمد بن سعيد قال البخاري نا محمد بن كثير وقال احمد بن شعيب انا قتيبه
بن سعيد ثم اتفق ابن كثير وابن قتيبه عن سفين بن عيينه عن ابي الجويريه
الجرمي قال سالت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد الباذق فما اسكر
فهو حرام ابو الجويريه سمع ابن عباس وهو بن يزيد روى عنه ابو
عوانه وسفين ومن طريق اسحق بن راهويه نا ابو عامر هو العقدي وا
لنضر بن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم نا شعبه عن سلمه
بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم
الله ورسوله فليحرم النبيذ ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا
عبد الله هو ابن المبارك عن عيينه بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال
لرجل سال اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره وبه الى عبد الله بن
المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره
حرام ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبه نا ابو عوانه عن زيد بن جبير قال سالت
ابن عمر عن الاشربه فقال اجتنب كل شي ينش ومن طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه سمع عبد الله بن عمر وقد قال له رجل اخذ التمر فاجعله في فخار واجعله
في التنور فقال له ابن عمر لا ادري ما تقول اخذ التمر فاجعله في فخار ثم اجعله
في تنور لا تشرب الا برم قال ابن عمر يجي اهل ارض كذا من كذا خمرا ويجي اهل
كذا من كذا خمرا يسمونها كذا ويجي اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها
كذا وذكر كلاما حتى عد خمسه اشربه قال ابن سيرين لا احفظ منها الا
العسل والشعير واللبن قال ايوب وكنت اهاب ان احدث الناس باللبن حتى
حدثني رجل انه يصنع بارمينيه شرابا لا يلبث صاحبه وهكذا رواه
حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن
عون عن ابن سيرين عن ابن عمر فهذا ابن عمر لا يرى الطبخ معنى وقد رويناه

من طريق

من طريق اسرايل عن ابي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسه من التمر
والحنطه والشعير والعسل والعنب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن ثابت البناني وقتاده كلاهما عن انس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال
انس اني لاسقي احد عشر رجلا فامروني فكفاتها وكفا الناس انيتهم حتى
كادت السكك ان تمتنع قال انس وما خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين
سمي منهم انس في احاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحه
وابا ايوب الانصاري وابا دجانه وابا عبيده بن الجراح ومعاذ بن جبل
وسهيل بن بيضا وابي بن كعب فهذا الاجماع المتيقن ان يكون حرمت الخمر
فيفرق الصحابه رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر وبسر فصح انه عند
جميعهم خمر لم يخصوا شيا من مطبوخ بخلاف قولها ولا المخلوطين من النوعين
ولو حل عندهم قليله لما اهرقوه لانه قد صح النهي عن اضاعه المال
وقال الطحاوي ها هنا قولا لا ندري كيف انطلق به لسانه وهو انه قال
انما اهرقوه خوف ان يزيد وامنه ويسكروا وهذا هو الكذب
البحت عليهم كلهم وليت شعري من اخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن احد
بالظن وروينا عن شعبه بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابن ابي عمر البهراني
قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له
اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليله التي تجي والغد والليله الاخرى
والغد الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب وهكذا رويناه
من طريق ابن ابي شيبه وابي كريب عن ابي معويه الضرير عن الاعمش عن يحيى بن
عبيد البهراني فلو كان خلا لا كما يدعي الطحاوي او كان الطبخ يحله كما يزعم سائر
اصحابه ما اهرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن اضاعه المال
وامره نا عنه ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن طريق
سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في
البسر خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل ان ينسعه وروينا
قبل عن علي بن ابي نقيا نبيذا اشربه اذ علم انه نبيذ جر وقد روينا هذا القسم

هذا دليل العراقي
[illegible]

[illegible]اوس حتى حرم كل قليل وكثير من اي شي اسكر وعن عطا ومجاهد
[illegible]واكلهم قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العلا من الشخير
وعبيده السلماني ابي محمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروى سليمان بن حرب عن
جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ ما ادركت
اصحاب ابن مسعود وانت لم تدركهم كانوا يقولون في النبيذ كما تقولون ومن
طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير بن عبد الحميد
عن ابن شبرمه قال رحم الله ابرهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه
ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو قدامه عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقه
نا مومن عن ابي اسامه هو حماد بن اسامه قال سمعت عبد الله بن المبارك
يقول ما وجدت الرخصه في المسكر صحيحا عن احد الا عن ابرهيم وروينا من طريق
ابن ابي شيبه عن جرير عن مغيره عن ابرهيم قال لا خير في النبيذ اذا كان
حلوا وقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا كما رويناه من طريق سعيد
بن منصور نا ابو عوانه وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيره بن
مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا المغيره عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق
من نبيذ الزبيب وروينا عنه اباحه ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا
ابرهيم قد خذلهم ولقد روي عن من بعده الترخيص فيه عن الاعمش وشريك ووكيع
ويحيى بن مخلد واما مثل قول ابي حنيفه واصحابه فلا وقولنا هو قول
مالك والاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابي سليمان واصحابهم واختلف فيه
عن سفين الثوري وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب
وما لا حجه لهم فيه والا يوافق قولهم وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا
ورووا عن عمر وعلي وابن عمر وعايشه وابن مسعود وانس الكذب وما لا يوافق
قولهم وروينا عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد لله رب العالمين ـــ مسئله
وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب ويتنقل به من التحليل الى التحريم هو ان
يبدا فيه الغليان ولو بحبابه واحده فاكثر وسوا من شربه والاكابر منه

من اباح شرب ما طبخ
حتى بقي على النصف

هذا السكر الذي حرم والذي لا يسكر
ونحو السكر الذي لا [illegible]

على المرء في الاغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وما لا يعقل ولا
يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس الاكابر من الشراب الي
هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سواه او لم يسكر طبخ
او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يطبخ يذهب وذلك المرء سكران فاذا بطلت هذه
الصفه من الشراب بعد ان كانت فيه موجوده فصار لا يسكر احدا من الناس من الاكابر منه
فهو حلال خل لا خمر برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان يدري بعض
بعض الامر الا ترى انه قد يقوم الى الصلاه في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله
سوا سوا وقد يعلم المجنون في حال تخليطه كثيرا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا في اللغه
واحكام الشريعه ومن طريق احمد بن شعيب انا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد
الله هو العنبري نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقايك واوكه
واشربه حلوا وهذا قولنا لانه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوه
وهذا قول جماعه من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا
هشام الدستوائي نا حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه
باس حتى يغلي ابن المبارك عن هشام بن عايذ الاسدي قال سالت ابرهيم النخعي عن العصير
فقال اشربه ما لم يغير ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطا في العصير قال
اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه اخبرني
محمد بن اسحق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير باس ما لم
يزبد فاذا ازبد فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف وروينا من طريق احمد بن سعيد انا سويد
بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابي يعقوب السلمي عن ابي ثابت البجلي انه سمع ابن عباس يقول
في العصير اشربه ما دام طريا وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في
العصير هكذا وفي ما عدا العصير اذا جاوز عشره ايام فهو حرام وهذا حد في غايه
الفساد لا يعضده قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس ولا راي سديد ولا قول
احد قبلهما وقالت طايفه كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت عمار بن ياسر يقول اشرب العصير

التغلبي

ثلاثة ايام ما لم يغل ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن
ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم ياخذه شيطانه قال ومتى ياخذه شيطانه
قال بعد ثلاث او قال في ثلاث وعن عبد الرزاق عن ابن جريج انا عبد الرحمن بن ميثا
انه سمع القاسم بن محمد يقول نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاث ومن طريق سعيد
بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا باس بشرب
الخمر ما لم يغل يعني العصير وحدّت طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول اذا نقعته نهارا فامسى فلا
تشربه واذا نقعته ليلا فاصبح فلا تشربه قال علي من حد ذلك بثلاث
فالخبر الذي رويناه من طريق الاعمش عن ابي عمر هو البهراني عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى
مساء الثالثة فاذا امسى امر به ان يهراق او يسقى والصحيح من حد ذلك بيوم واحد
فما رويناه من طريق ابي داود نا عيسى بن محمد ابو عمر الرملي نا ضمرة عن الشيباني
عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اعنابهم فقال
زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم
وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه
في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا وهذا الشيباني بالسين غير منقوطة
هو يحيى بن ابي عمرو ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن امه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان
ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلا ينبذ غدوة
ويشربه عشاء وينبذ عشاء ويشربه غدوة وهذا الخبر وخبر
ابن عباس صحيحان وليسا حدا فيما حرم من ذلك لانهما مختلفان وليس احدهما باولى
من الاخر وانما هذا على قدر البلاد والانية فبعض البلاد باردة لا يستحيل فيها
ما الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة او اكثر وانية غير ضارية بذلك
وبعض البلاد حارة وانية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه واشربوا حلوا وكل ما اسكر حرام فقط
وقال اذا غلى وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام وهذا قول بلا دليل

من قال لا يشرب العصير بعد ثلاث

من قال لا يشرب العصير بعد يوم

حد من حد ثلاث ومن حد يوم

الجواب عن من حد ثلاثا او يوما واحدا

وقال

وقال اخرون اذا انتهى غليانه وابتدأ بان يغلي علمنا انه حينئذ حرم وقال اخرون
اذا سكن غليانه فحينئذ حرم وهذا كله قول بلا برهان
فاما روينا من طريق احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا اخذ فيه بما رواه
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه سال عمر بن الخطاب عن حد
السكران فقال هو الذي اذا استقرئ سورة لم يقراها واذا خلط ثوبه مع ثياب
لم يخرجه قال علي وهو نحو قولنا في انه لا يدري ما يقول وقال الاوزاعي لا يميز ثوبه وقال ابو
حنيفة ليس سكران الا حتى لا يميز الارض من السماء واباح كل سكر دون هذا
فاعجبوا رحمنا الله واياكم فان نبذ تمر او رطب او زهو او بسر
او زبيب مع نوع منها او نوع من غيرها او خلط نبيذ احد هذه الاصناف بنبيذ
صنف منها او بنبيذ صنف من غيرها او بمايع غيرها حاشا الماء حرم شربه
سواء اسكر او لم يسكر ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال فان مزج نوع من
غير هذه الخمسة مع نوع اخر من غيرها ايضا او نبذا معا او خلط عصير بنبيذ
فكل حلال كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا
الخماسي شيئا لما روينا من طريق حدثني ابو بكر بن اسحق نا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر
والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا
كل واحد على حدة وروينا من طريق جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا ايضا اثارا متظاهرة متواترة في غاية الصحة نجمع كل ما فيها حديث ابي قتادة
المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ومن طريق معمر عن قتادة قال كان انس اذا
اراد ان ينبذ يقطع من الثمرة ما نضج منها فيصنعه وحده وينبذ التمر وحده
والبسر وحده ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حاتم بن ابي صغيرة
عن ابي مصعب المدني قال سمعت ابا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا ياخذون
البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم ياخذ البسر فيفضخه ثم يشربه

على ان ابا حنيفة لا يحكم
بحكم الا على القليل من الشرب

والبسر والرطب جميعا

ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسحق عن ثابت بن عبيد قال كان ابن مسعود الانصاري
يامر اهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة ومن طريق ابن ابي شيبة
عن معوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال كان الرجل يمر على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه
ويقولون هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر قال علي هذا عندهم اذا اوهم اجماع
وقد جاء عن عثمان ايضا كما نذكر بعد هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي
عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او اخبرني عنه من اصدق ان الجمع بين البسر
والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار هل غير ذلك قال لا قلت لعمرو وغير
ذلك مما في الحبلة والنخلة قال لا ادري قلت لعمرو اوليس انما نهى عن ان يجمع بينهما
في النبيذ وان ينبذا جميعا قال بلى وقلت لعطاء اذكر جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجمع بين شيئين غير الرطب والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون
نسيت قلت لعطاء الجمع بين البسر والزبيب ينبذان لا يسكران حلوين قال لا قد نهى
عن الجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شرابا في ظرف قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين فهذا عمرو بن دينار لم ير
النهي يتعدى به ما ورد به النص هو قولنا وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال
لو كان في احدى يدي نبيذ تمر والاخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما
وحده لم ار به باسا ولو خلطتهما لم اشربه وصح عن جابر بن زيد ابي الشعثاء
انه سيل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال لان اخذ الماء فاغليه في بطني
خير من ان اجمعهما جميعا في بطني تحريم خليط كل نوعين الا
نبيذ بعد الانتباذ وكذلك فيما عصر ولم يحرم شيئا من شيء
واباح كل خليطين واحتج لابي حنيفة مقلدوه بما رويناه من طريق مسعر عن موسى
بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمرا او تمر فيلقي فيه زبيب وهذا لا شيء لانه عن
امراة لم تسم ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر نا عتاب بن عبد
العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية انها سمعت عائشة ام المؤمنين
تسال وقد سيلت عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة

من قال بتحريم الخليطين وان لم يسكر

من قال بتحريم الخليطين في الانتباذ ومن قال باباحة كل خليطين

حجة من اباح الخليطين والرد عليه

من زبيب

من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
مردود في السقوط لانه عن ابي بحر ولا يدرى من هو عن عتاب بن عبد العزيز
الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا يعرف من هي ولا سمع بها قط
ممن يصح مثل هذا عن ام المؤمنين ويعترض في رواية ابي عثمان الانصاري
عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وابو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الائمة وزادوا
ضلالا فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابي
اسحق ان رجلا سال ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب فقال لا قال لم قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه قال لم قال سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم
وامر ان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده ومن طريق ابي
اسحق عن البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكران
وقال له اي شيء شربت قال تمر وزبيب قال اخلطوهما كل واحد يكفي وحده
ومن طريق ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بنشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في اناء
فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب والتمر ان يخلطا قال علي اما
لعمري لولا المخاذيل دين يردعهم او حياء يزعهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالبا
طل على الحق ثم بما لو صح لكان اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابي اسحق
ولا يسمي من اخبره ثم ابو اسحق عن البحراني ومن البحراني ليت شعري ثم هبك
انا سمعنا كل ذلك من ابي سعيد ومن ابن عمر اليس قد اخبرا بان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يجعل نهيه نفسه
حجة في استباحة ما نهى عنه ما بعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة
مجاهرة ولولا التنزه من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم اولى وقالوا انما نهى
عن ذلك لان احدهما يعجل غليان الاخر فقلنا كذبتم وتقولتم ما لا علم لكم به
وافتريتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ولا اخبر به ثم هب

تشنيع على الحنفية

الامر كما قلتم اليس قد نهاه عنه عليه السلام لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قولكم
ايمان به فان قالوا هذا ندب قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما
قلتم فما كرهوه اكلا واندبوا الى تركه وانتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم ومال منه
عنه اكلا [illegible] قالوا انما نهي عنه لضيق العيش ولانه من السرف وهذا قول يوجب على قائله
مقتا [illegible] لانه كذب بحت ومع انه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان
لانه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا او رطل زهو ورطل
بسر سرفا ودام بالمدينة والطائف خصب وهما بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل
تمر ورطل زبيب او رطل زهو ورطل رطب مجتمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش وينهون
عنه لذلك ولا يكون نبيذ مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب ومائة رطل عسل ينبذ كل
صنف منها على حدته سرفا وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا
يكون اكلهما معا سرفا وكذلك التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف
العقل من هذا مقدار عقله لقد عظمت بليتهم بانفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وايضا
فان اكل الدجاج والنقي والسكر ادخل على اصولكم الفاسدة في السرف والبعد
من ضيق العيش وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم هبكم انكم تقولون
فاي راحة لكم في ذلك وقد كان فيهم ذو سعة من المال كعائشة وكان الغنى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوي اليسارة والخبر المشهور ذهب اهل
الدثور بالاجور وكان فيهم عثمان وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيره وفينا الآن
والى يوم القيامة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة فالعلة باقية والنهي باق
ولا بد استغنوا ما شئتم لن تغيروا احكام الله تعالى عليكم وذكروا ما رويناه من طريق ابن
ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر انبذ نبيذ
زبيب فتلقي فيه تمر فيفسد علي قال لا باس به وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح
عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه امر بزبيب وتمر ان
ينبذا له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري لشيء ذكره ام لشيء بلغه فجوابه ذكر
النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا ما رويناه من طريق

تشنيع شنيع على الحنفية

غير مشهورة عن سعيد قال سمعت اسامة رجلا من جيراننا قال سمعت شهاب
ابن عباد قال سالنا ابن عباس عن التمر والزبيب فقال لا باس كان يخلطهما جميعا و
ينبذ كل واحد منهما على حدة قال علي وهذا لا شيء فلا اكثر اسامة رجل من جيرانه مجهول
وما نعلم ابن جهلا ولا اقل حياء ممن يعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح اصلا لخلاف رواية
محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن
عباس اني انبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني فقال ابن عباس
لا تشرب منه وان كان احلى من العسل فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ النهي
عن نبيذ الجر قلنا النهي والله عن خليط الزبيب والتمر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من
نسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين
التمر والزبيب في الانتباذ صح من طريق ابي قتادة وجابر وابن عباس وابي سعيد وابي
هريرة فهو نقل تواتر ولم يات شيء قط ينسخه لا ضعيف ولا قوي فان قالوا اي فرق بين
بين جمعهما في الاناء وجمعهما في البطن معا قلنا لا نعارض بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي فرق بين الجمع بين الاختين وبين نكاحهما واحدة بعد اخرى ولو عارضتم انفسكم
في فرقكم بين الآبق يوجد في المصر وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لاصبتم
وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه
لكان اسلم لكم وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا يوجب
القطع وبين سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمعا
فسرق عشرة دراهم من حرز وجب ورويناه من طريق سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان ينقع العذق بما فيه ولا
نعلم هذا عن احد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لاباحة الجمع بين الزبيب
والتمر وساموا ما جاء النهي عنه ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن
مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت ابي يحدث عن امه انها قالت كنت
انبذ لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية وانبذه عشية
فيشربه غدوة قالت فقال لي عثمان لعلك تجعلين فيه زهوا قلت ربما فعلت
قال فلا تفعلي فاحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود

حرم الله الشي في المنع
من كل خليطين والركاة عليهم

الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ومن طريق ابن وهب عن
عبد الجبار بن عمر قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب
وكل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك نا وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن
انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه
وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين وكنا نقطعه وقالوا قد صح نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع التمر والزبيب والبسر والزهو والرطب اثنان منها
او واحدا منها واخر من غيرها في الانتباذ او بنبذهما في اناء فوجب ان يكون سائر ما
ينبذ ويعصر كذلك هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح اما الحديث الاول
فمدلس لم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة عن عائشة وانما سمعه من ابي سلمة
عن ابي قتادة على ما اوردناه في اول هذا الباب من تفصيل الاصناف المذكورة
فاما من طريق عائشة فاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود
الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ان كلاب بن علي اخبره ان ابا
سلمة هو ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر قال احمد بن شعيب وانا
محمد بن المثنى نا ابو عامر هو العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا
الزبيب والتمر جميعا والبسر والرطب والتمر جميعا فانما سمعه يحيى من
كلاب بن علي وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط ثم لو صح لما
كان فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما أهما الخليطان في الزكاة
ام في ذا وايضا ان ثريد اللحم والخبز خليطان واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان
مراده عليه السلام بذلك ولا يوخذ بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل
تعلقهم بهذا الاثر واما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو
ضعيف جدا ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عليه واطرحه عليهم

[illegible]

لانه

لان فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سالوا النبي صلى
الله عليه وسلم كما يجب عليهم وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه السلام بانهما التمر
والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سالوه البيان
هذا ما لا يخيل على مسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا
شيئا زائدا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولم يبينه لامته فقد افترى الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا
واما خبر انس فمن طريق وقاء بن اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره
مع انه كلام فاسد لا يحتمل الجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يدرى
احد ما معنى يبغي احدهما على صاحبه في النبيذ فان قالوا يعجل احدهما غليان
الاخر قلنا هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعا في النبيذ الا في
المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده والتمر وحده وهو عليه السلام لا يقول
الا الحق فبطل كما موهوا به يقينا واما قولهم قسنا سائر الخلط على ما نص عليه
فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم باولى بان
تقيسوا التمر والعسل على ما ذكر من اخر اراد ان يقيس على ذلك اللبن والسكر
ونحو غيرا والخل والعسل في السكنجبين ونحو غيرا والزيت والخل ونحو غير ولا سبيل
الى فرق فان قالوا لا يتعدى النبيذ قلنا لهم بل قستموه على الجمع في النبيذ الجمع
في غير النبيذ او لا تتعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق
اصلا وبالله تعالى التوفيق والانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت
والمقير والدبا والجرار البيض والسود والحمر والخضر والصفر والموشاة
وغير المدهونة والاسقية وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا انا
ذهب او فضة او انا اهل الكتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او انا ماخوذ
بغير حق برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر
بن علي هو المقدمي حدثني ابو هشيم بن الجراح نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية
فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق وكيع عن معرف بن واصل عن محارب

هو المقدمي [illegible]
وهو ابن علي بن محمد [illegible]
[illegible]

عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الاشربة الا في ظرف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا
مسكرا ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن
سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا
يحرمه وكل مسكر حرام ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار لا بد لنا منها قال فلا اذن
فصح ان اباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام
نهى عنها فصح معه صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الانتباذ في الشرب في الحنتم والنقير والمقير والدبا والمزادة المجبوبة
وكل شي صنع من مدر والجر وصح من طريق ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر كل شي صنع من مدر وصح عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة
وذكر الجر وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر وصح عن عايشة ام المومنين وعلي
بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نها عن الدبا والمزفت ومن طريق عايشة ايضا مسندا عن الجر وعن صفية
ام المومنين نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر وصح من طريق عبد الله
بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر والابيض ومن طريق
ابن الزبير انه عليه السلام نها عن الجر فهولا احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم
رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين
وهذا نقل تواتر ولم يات النسخ الا من طريق ابن بريدة عن ابيه ومن طريق
سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على تحريم ما جا النهي عنه من ذلك
عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف عن ابن مسعود

من ثبت على النهي عن تحريم
الشرب في الظروف من
السلف وغيرهم

وعن

وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين يقولون اذا جا خبران
احدهما نقل تواتر والاخر نقل احاد اخذنا بالمتواتر وتناقضوا ها هنا
اكره ان ينبذ في الدبا والمزفت فقط واباح الجر كله
غير المزفت والحنتم والنقير وهذا فاسد جدا لانه قول بلا برهان ولا نعلم
احدا قبله قسم هذا التقسيم وقد ذكرنا فيما يحل اكله ويحرم
تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب في انا الذهب والفضة او
انا اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيره فيغسل بالما ويحل الاكل فيه حينئذ
والبرهان على تحريم الانا استعمال الانا الماخوذ بغير حق وذكرنا في كتاب
الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ فيغني ذلك عن ذكر التحريم لصحة البرهان
بان كل ذلك لم ينسخ منذ حرم وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا في كتاب
ما يحل اكله ويحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها بقوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته
وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه
ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل اكل ذلك الخل الا ان
ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا اسكر وصار خمرا فمن سبق من احد
غصبا او سرقة فهو له حلال الا ان يسبق الذي خلله الى ملكه فهو حينئذ
له كالوسق الله غيره ولا فرق لما روينا من طريق نا عبيد الله بن عمر
القواريري نا عبد الاعلى ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله
يعرض في الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه
ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر
فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ومن طريق ابن وهب
عن مالك وسليمان بن بلال قال مالك عن زيد بن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن
سعيد الانصاري واتفق زيد ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة

ما نقض الخصم

رد قول من خصص
بعض الاوعية بالكراهة

زوال الملك عن
الشراب اذا اسكر
ممن اجره فهو له ان
صار خلا

الشيباني من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمها
قال لا قال فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي ذكرنا
قبل من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر
بان يسكب او يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال ولو كان مما حرم
مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه
فاذ سقط عنه وصار لا ملك ثم عاد الى ان صار خلا حلالا فلا يجوز ان يعود ملكه
على ما لا ملك له عليه بغير ان يملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق
اليه كسائر ما لا مالك له احد من الصيد والحطب وغير ذلك وقال ابو حنيفة
ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت دون ان تخلل
حل اكلها وقال ابو ثور لا يؤكل خللت او تخللت وقولنا هو قول ابي سليمان
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن التيمي عن ام خداش
انها رات علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
بن مهدي عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال الحلوا اناس
من اصحاب معاذ في خل الخمر فسالا ابا الدرداء فقال لا باس به ابن ابي شيبة
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن مسبل العبدي عن امه قالت سالت
عائشة ام المؤمنين عن خل الخمر فقالت لا باس به هو ادام ومن طريق وكيع
عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان ياكل ما كان خمرا
فصار خلا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس
بخل الخمر وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ولا نعلم شيئا يعرف لمالك عن احد قبله

مسئلة ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها من حاكم او غيره فعليه
ضمانها لكن يهرق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر والدنان وغير ذلك
كله سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك بكسر الفخار

والعود

والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك برهان ذلك ما ذكرناه الان
من فتح الذي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الراوية الخمر لما اخبره
انه لا يحل بيعها فتح المزادة واهرقها ولم يامره عليه السلام بخرقها ونهيه
عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال وتثقيف مال غيره
متعدٍ والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
واحتج من خالفنا بهذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر
كوزا فيه شراب وشق الشواعل يوم خيبر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه
وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر وبخبر
من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر وبخبر من طريق جابر انه عليه
السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شيء اما خبر ابن عمر فاحد
طرقه فيه ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والطريق الثاني عن
ابن لهيعة وهو هالك عن ابي طعمة وهو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء والثالث
من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف
واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره
وفيه ايضا [illegible] وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح
في هذا الباب شيء وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آنية اهل
الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها بالماء واباح الاكل فيها والشرب
ولا حجة لاحد غيره عليه السلام وفرض على من اراد النوم
ليلا ان يوكي قربته ويخمر انيته ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم
الله تعالى على ما فعل من ذلك وان يطفي السراج ويخرج النار من بيته جملة
الا ان يضطر اليها لبرد او لمرض ولتربية طفل فيباح ذلك له الا ان لا يطفي
ما احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق نا اسحق بن منصور نا
روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم

محرم من راى كسر
اواني الخمر والرد عليه

رماه ابو طعمه [illegible]
مكحول قال بالكذب

ما يجب ان يفعل اذا
اذا اراد النوم بالليل

فان الشياطين تنتشر حينيذ فاذا ذهب ساعه من الليل فخلوهم
واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله
ولو ان تعرضوا عليه شيا واطفئوا مصابيحكم ومن طريق ابي داود نا احمد
بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطا عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واطف مصباحك واذكر اسم الله ومن
طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه نا سفين بن عيينه عن الزهري عن سالم عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون واما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه مسئله ولا يحل الشرب من فم السقا لما
روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين هو ابن عيينه نا ايوب هو
السختياني نا عكرمه نا ابو هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من فم القربه او السقا وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا
من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما فان قيل قد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربه قلنا لا حجه في شي منه لان احدها
من طريق الحارث بن ابي اسامه وقد ترك وفيه البرا بن بنت انس وهو مجهول
وخبر اخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمره ولا يعرف
واخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صح لكانت موافقه لمعهود الاصل والنهي بلا شك
اذ ورد ناسخ لتلك الاباحه بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا ثم
لا ياتي بذلك بيان جلي اذ كان يكون الدين غير بين ومعاذ الله من هذا وهو
عليه السلام مامور بالبيان فان قيل قد صح عن ابن عمر انه شرب من فم اداوه
قلنا نعم هذا حسن لان الاداوه ليست قربه ولا سقا وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا يحل الشرب قايما واما الاكل قايما فمباح لما رويناه من طريق
مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد وقتيبه وابو بكر بن ابي شيبه ومحمد
بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى

نا سعيد

نا سعيد بن ابي عروبة وقال ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام
الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب زجر عن الشرب
قائما وصح ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قول انس وابي هريرة وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال لم اسمع فان قيل
قد صح عن علي وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما قلنا نعم والا
صل اباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكا واضطجاع فلما صح نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للاباحة المتقدمة
ومحال مقطوع به ان يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اذ كنا لا ندري ما حرم علينا مما احل وكان يكون الدين غير موثوق
به ومعاذ الله من هذا واقل ما في هذا على اصول المخالفين ان لا يترك المتيقن
للظنون وهم على يقين من نسخ الاباحة السالفة ولم يات في الاكل نهي والعجب
من قوله والحل النفخ في الشرب ونستحب ان يبين الشارب الاناء
عن فيه فلما لما روينا من طريق نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب
بن عبد المجيد عن ايوب هو السختياني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء ورواه
ايضا شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مسندا
ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ
في الاناء ورواه ايضا ابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه مسندا فان قيل قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
هذه رواية الحارث بن ابي اسامة ولو ترك وحتى لو شك هشام
في اسناده فلم يشك ايوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام ومن طريق
البخاري نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الانصاري

نا ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا التنفس المنهي
عنه هو النفخ فيه كما بيناه ~~شعبه~~ معمر والتنفس المستحب هو ان يتنفس
ما بان عن فيه اذ لم يات معنى يحمل عليه سواه والكرع مباح
وهو ان يشرب بفيه من النهر او العين او الساقية اذ لم يصح فيه نهي روينا من طريق
عن فليح عن سعيد بن الحرث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لبعض الانصار وهو في حائطه ان كان عندك ماء بات في شنه والا كرعنا وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم فاشربوا
بها فانه ليس اناء اطيب من اليد قال علي فليح وليث منكرا بان فاذ لم يصح نهي فالامر فكل
شيء مباح لقوله تعالى ~~خلق لكم ما في الارض جميعا~~ وقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا واجب
الا ما امر به عليه السلام ولا واجب ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما
بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح والشرب من ثلمة القدح مباح
لانه لم يصح فيها نهي انما روينا النهي في ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد مسندا وقرة هذا هو ابن عبد
الرحمن بن حيوئيل ساقط وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك
ثقة مامون ومن طريق ابن ابي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ابرهيم
بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان يشرب من ثلمة القدح او من
عند اذنه ولا نعرف لهما مخالف من الصحابة وقد خالفناهما ولا ومن
شرب فليناول الايمن منه فالايمن ولا بد كائنا من كان ولو انه عمر والايمن
الا باذن الايمن ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان
كانوا كلهم او خلف ظهره او عن يساره فليناول الاكبر فالاكبر ولا بد لما روينا
من طريق نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة داجن

قد ذكر ابو محمد في الايصال حديثا من طريق
ابي داود عن ابي قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء
فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
محمد على هذا ابو محمد بعد [illegible]

بن عامر

سليمان
روى لفليح الجماعة
ضعفه ابو حاتم والنسائي
وقال ابن معين ليس بثقة
وقال الساجي هو ان كان
من اهل الصدق اصحهم حلوه

وقال احمد قرة منكر
الحديث جدا وضعفه
يحيى وابو حاتم

اما مرة

وسبيب له من بدر في الدار وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر على
شماله فقال له عمر يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه عليه السلام اعرابيا عن
يمينه وقال عليه السلام الايمن فالايمن وبه الى مسلم نا عبد الله بن قعنب نا سليمان
بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابى طوالة الانصاري انه سمع
انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول
الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال عليه السلام الايمنون الايمنون الايمنون قال
انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ومن طريق مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال
الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده فتناوله الاكبر فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم
لا يجوز ان يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب
ومن طريق نا مالك بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا ابو
النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس عن
ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه فشربه فهذا الشراب بحضرة
الناس ولم يناول احدا وقد اكل عليه السلام بحضرة الصحابة ومن طريق سهل
بن سعد وذكر عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نبيذا اتحفته به وساقي القوم آخرهم شربا
لما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة صلى الله عليه وسلم
قال ساقي القوم آخرهم تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على محمد عونك يا الله

كتاب العقيقة [illegible] قال ابو محمد

[illegible]

كتاب العقيقة

العقيقة

العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهي
ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون يقع عليه اسم غلام او اسم
جارية ان كان ذكرا فشاتان وان كانت انثى فشاة واحدة يذبح ذلك في اليوم
السابع من الولادة ولا تجزي قبل اليوم السابع اصلا فان لم يذبح اليوم السابع
ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويتصدق ويهدى هذا كله مباح
لا فرض ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير
ويحلق راسه في اليوم السابع ولا باس بان يمس بشيء من دم العقيقة ولا باس
بكسر عظامها ولا تجزي في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة اما من الضان
واما من الماعز فقط ولا تجزي في ذلك شيء غير ما ذكرنا لا من الابل ولا من البقر
الانسية ولا من غير ذلك ولا تجزي في ذلك جذعة اصلا وتجزي ما دونها مما لا يقع
عليه اسم شاة وتجزي الذكر والانثى من كل ذلك وتجزي المعيب سواء كان مما يجوز في الا
ضاحي او كان مما لا يجوز فيها والسالم افضل ويسمى المولود يوم ولادته فان اخرت تسميته
الى اليوم السابع فحسن ويستحب ان يطعم اول ولادته التمر ممضوغا وليس فرضا
والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء والمومن والكافر كذلك وهي في مال الاب او الام
ان لم يكن له اب ولم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع
عق عنه كما ذكرنا لما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عفان بن
مسلم نا حماد بن سلمة انا ايوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس هو
ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى ورويناه من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد وجرير بن حازم
كلاهما عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عفان نا حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن ام كرز الخزاعية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان

[illegible]

وعن الجارية شاة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا عمرو بن دينار
انا عطا بن ابي رباح ان حبيبه بنت ميسره الفهريه مولاته من فوق
اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعيه تقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في العقيقه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجاريه
شاة فسر عطا المكافئتان بانهما المثلان وفسره احمد بن حنبل انهما
المتقاربتان او المستويتان ومن طريق سفين بن عيينه عن عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه لا
يضركم ذكرانا كن او اناثا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد
هو ابن زريع عن سعيد هو ابن ابي عروبه نا قتاده عن الحسن عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينه بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق
راسه ويسمى ومن طريق ابي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى
نا قتاده عن الحسن عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينه
بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمّى وكان قتاده
اذا سيل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقه اخذت صوفه
فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه
مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داود اخطا همام انما هو
يسمّى بل وهم ابو داود لان هماما ثبت وقد بين انهم سالوا قتاده
عن صفة الدم المذكوره فوصفها لهم ومن طريق البخاري نا عبد الله
بن ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين
ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقه فسالته فقال من سمره بن جندب
لا يصح للحسن سماع من سمره الا حديث العقيقه وحده فهذه
الاخبار نص ما قلناه وهو قول جماعه من السلف روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك انه دخل على حفصه

ترجم الحسن عن سمره

بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت لها
هلّا عققت جزورا عن ابنك قالت معاذ الله كانت عمتي عايشه تقول
على الغلام شاتان وعلى الجاريه شاه ومن طريق ابي الطفيل عن ابن عباس قال
عن الغلام شاتان وعن الجاريه شاه وهو قول عطا بن ابي رباح ومن طريق
ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري
عن عطا بن السايب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق راسه ويلطخ
بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضه ومن طريق مكحول بلغني عن ابن
عمر انه قال المولود مرتهن بعقيقته وعن بريده الاسلمي ان الناس يعرضون يوم
القيامه على العقيقه كما يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمه بنت الحسين
ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقه ما يصنع بالاضحيه وعن عطا قال ياكل
اهل العقيقه ويهدون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك امره
عليه السلام بالعقيقه فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل شيا من اوامره عليه
السلام على جواز تركها الا بنص وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب
وقفو بما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما
استطعتم وممن قال بوجوبها ابو سليمان وكل اصحابنا وممن قال بالشاه عن الذكر
وشاه عن الانثى الشافعي وابو سليمان ولا تسمى السخله شاه وقد ذكرنا
في الاضاحي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعه عن احد بعدك
فهذا عموم للجنس الا ما خصه نص واسم الشاه يقع على الضانيه والما
عزه بلا خلاف اطلاقا بلا اضافه وقال الاعشى يصف ثورا وحشيا

فلما اضا الصبح ثار مبادرا وحان انطلاق الشاه من حيث خيما

وقال ذو الرمه يخاطب ظبيه

ايا ظبيه الوعسا بين جلاجل وبين النقا اانت ام ام سالم

فاجابه اخوه هشام وكلاهما عربي اعرابي فصيح

فلو تحسن التشبيه والنعت لم تقل لشاه النقا اانت ام ام سالم

وقال زهير بن ابي سلمى يصف حمير وحش

من حمص العقيقه
بالخز ويلطخ راس
المحير
والتصدق
ومن اوجب العقيقه

ما هي الشاه المجزيه
في العقيقه

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله
فقال شياه راتعات بقفرة بمستأسد القريان حو مسايله
ثلاث كأقواس السراء ومسحل قد اخضر من لس الغمير جحافله
وقد خرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق الا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف الى ان قال

فتتبع آثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الارض وابله
فرد علينا العير من دون الفه على رغمه يدمى نساه وكاهله

فسمى الشاة ثم فسرها بان لها مسحلا وجحاشا وانها عير واتانة

فان قال قائل فهلا قلتم بما جاء في الزكاة فيها وما جاء ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل في العقيقة والنسك قلنا لم يأت النص في الزكاة انما جاء كما اوردناه في كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا كما هو في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفي الحديث الآخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة وفي حديث ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين فما دونها من الغنم في كل خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة الا على الضان والماعز فقط فوجب بالاحاديث الواردة في الزكاة ان لا يؤخذ الا من الغنم ولا يعطى في زكاة الابل الا من الغنم واما المأخوذ من الغنم فان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة وهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ الصدقة من نفس المال الذي فيه الصدقة والذي هي مأخوذة منه فثبت ان المأخوذ في الصدقة انما هو من الاموال التي يؤخذ منها الصدقة فلا يجزي غيرها الا ما جاء النص بانه يجزي كزكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم

هل يجوز الاقتصار على الماعز والضان في العقيقة او بلحوم الطيور وغيرها

فأتى بها من حيث شاء وبالله تعالى التوفيق واما العقيقة والنسك فقد قلنا انه لا يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة اصلا على غير الضان والماعز وانما يطلق ذلك على الظباء وحمر الوحش باستعارة وببيان واضافة لا على الاطلاق اصلا وليس الاقتصار على الضان والماعز اجماعا في العقيقة روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعته انه تستحب العقيقة ولو بعصفور وقد راى بعضهم في ذلك الجزور واما اسنا هذا فلا يدعى علينا الاجماع

في ذلك

هل يعق بما شاء متى شاء

في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بما شاء متى شاء لحديث سلمان بن عامر اريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق بخلافها مخالفا لهذا النص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فان لم يذبح الا بعد السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق

هل يقضي العقيقة ام لا

روينا من طريق محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقالت له يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحنا قال انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل ام سليم ولدت قلت نعم فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله وقد روينا من طريق ابن ايمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة

من لم يوقت للعقيقة وقتا

وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده واما نقول بعد ولا يجزئ قبل السابع لانه خلاف النص ولم يجب العقيقة بعد ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا

هل يجب يوم السابع فقط
وهل يكسر عظام العقيقة

فان قيل قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته قلنا هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء فان قيل قد روينا عن عائشة ام المؤمنين وقد قيل لها في العقيقة جزور فقالت لا بل السنة افضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فان لم يكن ففي رابع عشره فان لم يكن ففي احدى وعشرين قلنا هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي

ولو كان صحيحا لما كانت فيه حجه لانه عن من دون النبي صلى الله عليه وسلم وعن
عطا كانوا يستحبون ان لا يكسر لها عظم فان اخطاهم ان يعقوا يوم السابع
فاحب الي ان يوخره الى السابع الاخر وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان قيل فقد روينا عن ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقه الحسن والحسين الى القابله برجلها
وقال لا يكسروا منها عظما قلنا هذا مرسل ولا حجه في مرسل ويلزم من قال
بالمرسل ان يقول بهذا لا سيما مع قول ام المومنين وعطا وغيرهما بذلك روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري في
العقيقه يكسر عظامها وراسها ولا يمس الصبي بشي من دمها وروينا عن عطا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقه تطبخ بماء وملح آرابا وتهدى
في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشي ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن
البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجاريه ومن طريق ابن ابي شيبه عن جرير
وسهل بن يوسف قال سهل عن عمرو عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى عن الجاريه
عقيقه وقال جرير عن المغيره بن مقسم عن ابي وايل هو شقيق بن سلمه قال لا
يعق عن الجاريه ولا كرامه وهذه اقوال لا يلزم منها شي ولا حجه الا في وحي عن الله
تعالى على لسان رسوله عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يعرف
ابو حنيفه العقيقه فكان ماذا ليت شعري اذا لم يعرفها ابو حنيفه
ما هذا بنكره فطالما لم يعرف السنن والعجب من لم يرها واجبه برواية
وادعى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله
وهذا لا حجه فيه لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما روينا من طريق سفيان وسفيان عن
زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه قال الثوري من بني ضمره وقال ابن عيينه
او عن عمه قال النبي صلى الله عليه وسلم وسيل عن العقيقه لا احب العقوق
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل قال ابن عيينه او عن عمه
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شي لانه عن رجل لا يدرى من هو

من قال يكسر عظام العقيقه ومن قال يعق عن الغلام فقط

مذهب ابي حنيفه والشافعي ومالك في العقيقه والرد عليهم

في الحلق وقال الجمحي والشافعي ليست واجبه واحتجوا برواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال لا احب
العقوق من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل على الغلام شاتان مكافاتان
وعلى الجاريه شاه وهذه صحيفه ولو صح لكان حجه لنا عليهم لان فيه ايجاب
ذلك على الغلام والجاريه وان ذلك لا يلزم الاب الا ان يشا هذا نص الخبر
ومقتضاه فهي كالزكاه وزكاه الفطر في هذا ولا فرق وقال مالك العقيقه
ليست واجبه لكنها شاه عن الذكر والانثى سوا تذبح يوم السابع ولا
يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في اليوم السابع عقوا في السابع الثاني فان لم
يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم له سلفا في ان لا يعد يوم الولاده ولا في الاقتصار
على السابع الثاني فقط ولا فرق ولا ندري احدا قال بهذا من القولين قبله واما
القول شاه عن الذكر والانثى فقد روي عن طايفه من السلف منهم عايشه ام
المومنين واسما اختها ولا يصح ذلك عنهما لانها عن ابن لهيعه وهو ساقط
عن سلافه مولاه حفصه وهي مجهوله او عن اسامه بن زيد الليثي وهو
ضعيف او عن مخرمه بن بكير عن ابيه وهي صحيفه وانما الصحيح عن ام المومنين
ما ذكرنا قبل عنها عن ابن عمر صحيح واحتج من راى هذا بما روينا من طريق ابن ايمن
نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن
سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ومن طريق ابن
الجهم نا محمد بن غالب التمتام نا الحرث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم
عن قتاده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
شاتين وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجه فيهما لهم لوجوه
اولها ان حديث ام كرز زايد على ما في هذين الخبرين والزياده من العدل
لا يحل تركها والثاني انا روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبه نا سفيان
هو ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه اساله عن لحوم الهدي
فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجاريه شاه لا يضركم ذكرانا كانت

بعدم الالزام ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في زكاه الذهب وسوال الحوره وغير ذلك

قول مالك شاه واحده عن الذكر والانثى وغير ذلك ومن قال به من السلف وحجتهم والجواب عنها

او اناثا ولا خلاف في ان مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام أُحُدٍ وان
مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين
فصار للحظ لمولد المتاخر الفضيلة المتقدم الذي انما كان تطوعا منه عليه
السلام والوجه الثالث انا روينا من طريق ابن الجهم نا مُعَاذ القَعْنَبي نا
سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده ان فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة
شاة قال علي لا شك في ان الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير
الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع من هذين الخبرين انه عليه
السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد
منهما شاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة وكبش وشاة وقد روينا ايضا
خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن
حفص بن عبد الله نا ابي نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن وا
لحسين بكبشين كبشين وقد روينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن ام
المومنين عائشة وهو منقطع والعجب ان سفيان الثوري روى ذلك الخبر عن
ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
بكبش كبش وكذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب وما قل من هذا يتعللون
في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب بمثل انواع هذا وانما معتمدنا على
ما ذكرنا من الاخذ بالزائد والاخير وبالله تعالى التوفيق تم كتاب العقيقة
بحمد الله وعونه   بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على محمد وسلم تسليما

كتاب النذور

نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك ان وقع لزم فمن نذر طاعة لله
عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا
او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى وان اراه الله تعالى املا لا طاعة فيه
ولا معصية مثل ان يقول لله علي صدقة كذا وكذا او يقول صوم يوم كذا
او حج او جهاد او ذكر الله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة

هو هذا الكتاب هو كتاب النذر
ان لم يعتقد على ولا يجوز وان
استو عند [illegible] ولا يجوز [illegible] لا
والصواب [illegible] والوعد

او زيارة

او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او الركوب او النهوض الى مشعر من مشاعر
مكة او المدينة او الى بيت المقدس او عتق مُعَيَّن او غير معين او اي طاعة
كانت فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله علي ان خلصني من كذا او اذا ملكني
امر كذا او اذا جمعني مع ابي او مع صديقي او مع اهل صدقه او ذكر شيئا
من القرب التي ذكرنا او يقول علي لله ان انزل الغيث او ان تخلصت من علتي او ان
خلصنا او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان نذر معصية لله او ما
ليس طاعة ولا معصية مثل ~~ان يقول لله علي صوم~~ لم يلزمه الوفاء بشيء من ذلك مثل
ان يُنْشِدَ شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه ذلك وكذلك من نذر طاعة
ان نال معصية او راى معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان قتل فلان او ان ضرب
وذلك الفلان لا يستحق شيئا من ذلك او قال لله علي صدقة اذا ارى مصرع
فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة في شيء منه
وليستغفر الله تعالى فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج اليمين فقال علي المشي
الى مكة ان كلمت فلانا او علي عتق جاريتي فلانة ان كلمت فلانا او ان
زرت فلانا فكل هذا لا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط
فان قال لله علي نذر ولم يسم شيئا فليس عليه الا كفارة يمين فقط
ما خرج من هذا كله مخرج اليمين فعليه الوفاء به وقال آخرون ما خرج من هذا
مخرج اليمين فليس فيه الا كفارة يمين   برهان صحة قولنا
فلما روينا من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن
عمرو بن مرة عن ابن عمر   صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال
انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة
انه لا ياتي بخير مكان انه لا يرد شيئا وانه يستخرج به من البخيل واتفقا في غير
ذلك وصح ايضا مسندا من طريق ابي هريرة وروينا من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المَقْبُري انه سمع ابا هريرة يقول
لا انْذِرُ ابدا وهذا يوجب ما قلنا انه منهي عنه فاذا وقع لزم فاستخرج به
من البخيل وايضا قول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله

من قال اذا اخرج نذره
مخرج اليمين يلزمه الوفاء به
والرد عليهم

والاثم والبغي بغير الحق

فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فصح بهذا ان
من نذره فقد نذر ان يعصي الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته
فصح يقينا ان النذور والعقود التي امر الله تعالى بالوفا بها انما هي نذر الطاعه
فقط وليس نذر الطاعه الا ما ذكرنا ولا مزيد وبالضروره يدري كل احد ان
من نذر طاعه او رأي معصيه او انكر من معصيه او اذا رأى معصيه مسرورا
بها فان ذلك منه عصيان لله تعالى ولا يشك في شي من هذا مسلم فصح انه نذر
معصيه فلا يحل الوفا به [illegible] فان نادره موجب
ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى
بفعله لذلك معصيه فلا يلزمه الوفا بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك وروينا من
طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر محمد بن العلا نا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله
بن عمر عن طلحه بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشه ام
المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد طلحه بن عبد الملك ثقه
ثقه ثقه ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب
هو السختياني عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
هو يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد امره عليه السلام
بالوفا بالصوم الذي هو طاعه ونهاه عن الوفا بما ليس طاعه ولا معصيه
من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام [illegible] ابو ثور يلزمه ترك
الكلام واحتج بقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله
تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا [illegible] هذه شريعه زكريا
ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعه غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان
شانهما ايه من ايات النبوه وليست الايات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد

من قال اذا نذر ترك
الكلام يلزمه
والرد عليه

الله

الله بن طاوس قال سمعت ابي يقول مذ عقلت لا نذر في معصيه الله لا نذر
الا فيما تملك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن النذر ينذره
الانسان فقال ان كان طاعه فعليه وفاوه وان كان معصيه لله تعالى فليتقرب
الى الله تعالى بما شا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن عباس ان رجلا
اتاه فقال اني نذرت ان انجا ابني من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال
له ابن عباس البس ثيابك وصم يوما وصل قايما وقاعدا وعن ابي الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا وفا النذر في معصيه الله وعن عكرمه عن ابن عباس عن عمر
بن الخطاب ان رجلا نذر ان لا ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم
وعن قيس بن حازم ان ابا بكر الصديق امر امراه نذرت ان تحج ساكته ان تتكلم
وعن مسروق والشعبي لا وفا لنذر في معصيه ولا كفاره ومن طريق مسلم نا قتيبه
نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عليه السلام
عنها من حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى ولا وفا لنذر في معصيه الله
وقال ابو حنيفه ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال علي المشي الى مكه
ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفا بذلك وقال الشافعي كفاره يمين فقط
الا في العتق المعين وحده وقال ابو ثور كفاره يمين في كل ذلك العتق المعين
وغيره وقال المزني لا شي في ذلك الا في العتق المعين وحده فعليه الوفا به
اما من قال بقول ابي حنيفه ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعه
فعليه الوفا به وقالوا قسناه على الطلاق [illegible] وهذا خطا ظاهر
لان النذر ما قصد نادره الرغبه في فعله والتقرب الى الله تعالى به
واستدعى من الله عز وجل تعجيل ما يعجبه بما يوجب عليه ذلك العمل وهذا
خلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك الامر وابعاده عن نفسه
جمله ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس بنادر
واذ ليس نادرا فلا وفا عليه بما قال وايضا فانه عاصي لله عز وجل

من قال من السلف ليس على الحالف بالنذر

في هذا الحديث بطلان كل يمين بغير
الا اليمين بالله تعالى

قول ابي حنيفه ومالك
والشافعي وغيرهم في
نذر اللجاج والغضب
اذا اخرج مخرج اليمين
وحجتهم والرد عليهم

وفي ذلك الالتزام اذ اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى ان تحلف بغيره
نذرًا ومعصية ولا وفا النذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس بنذر
ولا يمين ولا الوفاء به ولا شيئا مما الله تعالى فيه كفارة يمين وبطل ان يجب فيه
في ذلك شي اذ لم يوجبه قران ولا سنة والاموال محظورة محرمة الا بنص
واما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق بغير المعين اشهر من ان
يجهل فظهر بطلان هذا القول وغيره خطا
وغيرهم في ذلك انه عتق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا
لا يلزم وقالوا قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا القياس كله باطل ولا نحتج
بقولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قران ولا سنة ولا اجماع فان احتجوا
بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا خبر لم يسمعه الزهري من ابي
سلمة انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان مذكور
بالكذب وخبر اخر من طريق طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي
هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري ضعيف
جدا ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير
الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب
وخبر من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران
بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ومحمد
بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن
المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين وفي طرق هذا الخبر
نفسه قال المعتمر فقلت لمحمد بن الزبير حدثكه من سمعه من عمران فقال لا ولكن
حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر من طريق اسمعيل بن ابي
اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا
وابو اويس ضعيف ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن زوح عن سلام بن سليمان

الحراني عن يحيى لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين

[illegible]

[illegible]

عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي
بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
سلام بن سليمان هالك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى
بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته
كفارة يمين احدهما مرسل منقطع والاخر مرسل عمن لا يدرى من هو وروينا عن
ابن مسعود وابن عباس لا وفا النذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح شي من ذلك
لانه عن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا وعن ابن عباس من طريق
ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وقد روينا ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر
النذر في معصية وكفارته كفارة يمين وابو سفيان ساقط ثم كل هذا على
فساده فان ابا حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى في من اخرج النذر
مخرج اليمين الا الوفاء به وهو نذر معصية وانما يرى كفارة يمين في نذر المعصية كفارة
يمين في نوع منه فقط احدهما اذا قال اثما كان او ان فعلت كذا وكذا واذا قال لله
علي ان اقتل اليوم فلانا واراد اليمين لم ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او
ان يلوط او ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الا عن سلف يعرف
واما الشافعي فلم ير في شي من النذر في المعصية كفارة يمين الا في من نذر نذر
طاعة اخرجه مخرج اليمين فكلاهما خالف الخبر كله ما ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق
بشي اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
بن سليمان التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت
لي مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية
او نصرانية ان لم تطلق امراتك فاتيت زينب بنت ام سلمة ام المومنين فجاءت
معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها فهو حر وهي
يهودية او نصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل
وامراته فكانها لم تقبل فاتيت حفصة ام المومنين فارسلت معي اليها فقالت
لها يا ام المومنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي
وهي يهودية ونصرانية فقالت ام المومنين يهودية ونصرانية خلي بين الرجل

قال العقيلي
لا يتابع على حديثه
وقال ابن معين ليس بشي

[illegible]

من قال من السلف بقولنا
من السلف من انه
لا شي في نذر المعصية اذا
اخرج مخرج اليمين وفتوا
الصحابة وعن غيرهم لليلى بنت العجماء
في قولها كل مملوك لها فهو حر
وهي يهودية او نصرانية وغير ذلك

ومن امرأته ومن طريق عائشة أم المؤمنين في من قال لغريمه إن فارقتك
فمالي عليك في المساكين صدقة ففارقه أن هذا الأشي يلزمه فيه وصح أيضا
هذا عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول
الشعبي والحارث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي سليمان وا
صحابنا فإن قالوا قد أفتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين قلنا نعم وقد أحلنا الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فما الذي جعل قول
بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان وصح عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين وعن ابن
عمر أنه جعل في قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهو
دية ونصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة وعن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت في من قال في يمين مالي ضرائب في سبيل الله أو قال مالي كله في رتاج
الكعبة كفارة يمين وعن أم سلمة وعائشة أمي المؤمنين في من قال علي المشي إلى
بيت الله إن لم يكن كذا كفارة يمين من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث
الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عنهم وروينا عن جابر بن عبد
الله النذر كفارته كفارة يمين وعن ابن عباس مثل هذا وعن عمر بن الخطاب نحوه
وعن عكرمة والحسن في من قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وصح عن
طاوس وعطاء أما طاوس فقال الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شيء لي في سبيل
الله وهذا النحو كفارة يمين وأما عطاء فقال في من قال علي ألف بدنة أو قال علي
ألف حجة أو قال مالي هدي أو قال مالي في المساكين كل ذلك يمين وهو قول قتادة
وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر كل هذا خلاف لقول أبي
حنيفة ومالك والشافعي لأن الشافعي يخرج من ذلك العتق المحض والذي ذكرنا
عن من ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وأبي ثور
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وبه يقول البخاري وذكر
أنه قول زفر بن الهذيل وأحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ابنه
عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى ابنه في المشي إلى مكة بكفارة يمين وقال له
إن عدت أفتيتك بقول مالك وهذا الخبر حدثني بذلك حمام بن أحمد قال نا
عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عمر بن أبي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

خالفهم لما روي في ذلك
عن الصحابة في نذر اللجاج

عجب من قول ابن
القاسم صاحب مالك

حدثني

حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وروينا عن ابن عمر
قولا آخر وهو أن ابن عمر سئل عن النذر فقال أفضل الأيمان فإن لم تجد
فالتي تليها فإن لم تجد فالتي تليها يقول العتق ثم الكسوة ثم الإطعام إلا أنها
من طريق أبي معشر وهو ضعيف وروينا مثل قول الشافعي أيضا فخطأ في قول
أيضا عن ابن عباس وابن عمر من طريق إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر
قال حلفت امرأة مالي في سبيل الله وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا فقال ابن
عباس وابن عمر أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة
مالها وروينا مثل قول أبي حنيفة ومالك عن ابن عمر من طريق نافع وقد خالفوه
أيضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن
زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين إصر فلا كفارة له والإصر أن يحلف
بطلاق أو عتاق أو نذر أو مشي ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذي هو
خير فهو كفارته جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر
نفسه لأنه لم يجعل في من أتى خيرا مما حلف أن يفعله كفارة إلا فعله ذلك
فقط فإن قالوا قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة قلنا نعم وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى وعن الوفاء بنذر المعصية فإن
كان قوله يمينا فهي معصية وإن كان نذرا فهو معصية إذ لم يقصد به
قصد التقرب إلى الله تعالى فلا وفاء فيه ولا كفارة فحصل قولنا ولاح القوم
خارجا عن أقوال جميع السلف

من قال من السلف بأن
الطلاق والعتاق ونحوه
لا كفارة له

قدم وهي من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر أن ينحر نفسه ومن نذر
المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد إيلياء أو الركوب أو النهوض إلى مكة
أو إلى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده أو عتق عبد فلان إن ملكه
فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال الأشي في ذلك من الصحابة والتابعين
إذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا
في المساكين فعليه أن يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا سأله فقال جعلت مالي
في سبيل الله قال ابن عمر فهو في سبيل الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد أنهما

انما هو ما لا يتصدق به على بعض ما بيناه وصح عن الشعبي والحكم انهما
كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي وابي سليمان
وقالت طائفة ان اخرجه مخرج اليمين فكفارة يمين الا ان ابا سليمان قال لا شي في ذلك
وقالت طائفة يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فاذا افاد شيئا تصدق بما كان ابقى
لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل وراى ان اخرجه مخرج اليمين فكفارة يمين وقالت
طائفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن [illegible] عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت
طائفة فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا عن عكرمة وعن الحسن وعطا وروينا ذلك قبل
عن عائشة ام المومنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد انه سيل عن رجل جعل ماله
هديا في سبيل الله عز وجل فقال ان الله تعالى لم يرد ان يغصب احدا ماله فان كان
كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا فعشره
قال قتادة الكثير الفان والوسط الف والقليل خمسمائة وقالت طائفة كما روينا
بالسند المذكور الى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع العشر
كما روينا ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة وسوّى بين من حلف بصدقة
جميعه او بصدقة جزء يسمّاه منه وانما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك وروينا عن
عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة هذا وقالت طائفة كما روينا من
طريق ابن جريج وعمرو بن دينار كلاهما عن عطا في من قال ابلي نذرا وهدي انه يجزيه بعير
منها قال ابن جريج عن عطا يجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن ابي ربيعة يهدي
جزورا سمينا ويمسك بقية ابله واما المتاخرون فلهم اقوال غير
هذا كله قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل اليمين
فانه يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي وا
لذهب والفضة سوا كان معه من ذلك نصاب تجب فيه الزكاة او كان معه
اقل من النصاب ولا شي عليه في سائر امواله قال ابو محمد لا ندري ما قولهم في الحبوب
وما يزرع والثمار والعسل فان الزكاة في كل هذا عندهم نعم وفي كل عرض
اذا كان للتجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية الفساد

رد قول ابي حنيفة في
من نذر ان يتصدق بجميع ماله

ولا نعرف

ولا نعرف عن احد قبل ابي حنيفة ولا متعلق له لا بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول سلف ولا قياس وموه بعضهم بان قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال علي والصدقة المأخوذة انما هي من بعض ما يملك
المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه ان الحوائط والدور تسمى مالا واموالا وان
من حلف ان لا مال له وله حمير ودور وضياع فانه حانث عندهم وعندنا وقال ابو
طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاموال الي بيرحا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك قال اني امسك سهمي الذي بخيبر ويلزم
على قولهم الفاسد ان لا تجب صدقة اصلا الا في مال فيه زكاة او بمقدار الزكاة فقط
وقال مالك سوا نذر ذلك او اخرجه مخرج اليمين فقال مالي كله صدقة على المساكين
اجزاه ثلثه فان قال داري كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين وضياعي
كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا
حتى اتى على كل ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك اوله عن اخره لا يجزيه منه الثلث الا
انه يومر ولا يجبر فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه ان يتصدق عليه بكل ذلك
ويجبر على ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا انه يلزمه الصدقة
بجميعه الا دينارا وهذا قول في غاية الفساد لانه لا قرآن يعضده ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول عن احد نعلمه قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو تخاليط وكذلك
ويسالون عمن نذر ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار الا ثلثه الا درهما حتى
يبلغهم الى الفلس وحبة الخردل وقال ابن وهب ان كان له مال كثير تصدق بثلثه
وان كان يسيرا فربع عشره وان كان نحو ثقته فليله كفارة يمين وهذا ايضا
قول لا وجه له قال علي ليس لشي من هذه الاقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال
يتصدق بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط
فاما من قال كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله كفارة النذر كفارة يمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزمه الوفا به او
يكون معصية فلا يلزم اصلا الا ان ياتي نص بحكم في ذلك بحكم ما فوقف عنده ببطل

رد قول مالك في ما اذا
نذر ان يتصدق بماله كله

حجة من اوجب في الصدقة
بجميع ماله كفارة يمين
والجواب عنها

فعلتهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد
هذا ان شاء الله تعالى واما من قال [illegible] فانهم قالوا هو نذر طاعة
فعليهم الوفاء به قال علي ليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين ان شاء الله تعالى
واما من قال يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن
يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده في قصته اذ خلف عن تبوك قال قلت
يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا
قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر وخبر
رويناه من طريق ابن شهاب ان حسين بن السائب بن ابي لبابة اخبره ان ابا لبابة
قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله عز وجل ان اهجر دار قومي واساكنك وانخلع
من مالي صدقة لله ولرسوله قال يجزي عنك الثلث ومن طريق ابن شهاب اخبرني
بعض بني السائب بن ابي لبابة عن ابي لبابة مثله ومن طريق الزهري اخبرني ابن
المسيب فذكر الحديث وفيه ان ابا لبابة قال يا رسول الله اني انخلع من مالي صدقة الى
الله والى رسوله قال يجزي عنك الثلث قال علي هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه
لانها كلها مراسيل والاول منقطع لان ابن ادريس لم يذكر انه سمعه من ابن اسحق واما
تمويه المالكيين بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لانهم مخالفون له كله ثم سلكوا تلك المقاييس
الفاسدة وما نهم يرون على الموفي صدقة بنصف ماله اذا نذره وفي هذا الخبر خلاف
ذلك والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل ان يكون لهذا
القول متعلق قال علي فاذ بطلت هذه الاقوال فالقول من قال يتصدق بجميعه لانه
طاعة منذورة فها هنا نسأل معهم ان شاء الله تعالى فنقول قال الله تعالى وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فلام الله تعالى ولم يحب
من تصدق بكل ما يملك ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت
كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال يتصدق بجميع ماله اذا نذره والرد عليه وعلى من قال يجزيه الثلث

تشنيع على المالكيين في احتجاجهم لقولهم بهذا الخبر

الرد على من قال يتصدق بجميع ماله اذا نذره

ان من

ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ومن طريق مسلم نا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن
وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر
غنى وابدا بمن تعول ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا والاحاديث هنا كثيرة جدا ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول
الله هذه اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض النبي صلى الله
عليه وسلم عنه مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم اخذها عليه السلام فحذفه بها فلو
انها اصابته لاوجعته وقال عليه السلام يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة
ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن طريق عبد الله بن
ادريس عن محمد بن اسحق باسناده نحوه وفي آخره انه عليه السلام قال له خذ عنا
مالك لا حاجة لنا به ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد
الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث عليه
السلام على الصدقة فطرح الرجل احد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ ثوبك ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما
يبقي غنى واذا كانت الصدقة بما ابقى غنى خيرا وافضل من الصدقة بما لا يبقي غنى
فبالضرورة يدري كل احد ان صدقته تلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من
اجره فهي غير مقبولة وما فيه انحطاط من الاجر ولا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل
اعطاؤه فيه لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فبطل ورده عليه السلام
الصدقة بذلك بيان كاف فان ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وقوله عليه السلام اذ سئل اي الصدقة افضل فقال جهد المقل وسواء

اعتراض على الادلة التي قدمنا المانعة من التصدق بجميع ماله اذا نذر ذلك بقوله ويؤثرون على انفسهم وافضل الصدقة جهد المقل وغير ذلك والجواب عن اعتراضهم

عليه السلام سبق درهم مائة ألف درهم كان لرجل درهمان تصدق بأجودهما وقوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم وحديث أبي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل فيجيء بالمد وصدقة أبي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم أما قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشا إنما فيه أنهم كانوا مقلين يؤثرون من بعض قوتهم وأما قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم فمثل هذا وأما قوله جُهْدُ المقل ففي حديث أبي هريرة وهذه اللفظة موصولة بقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول فصح بهذا القول أن جُهْده بعد كفاية من يعول وكذلك حديث أبي مسعود أيضا وأما كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما فكذلك أيضا وقد يكون صَنَعًا أو له غلة يقوم به فتصدق بأجود درهمين كانا ماله ولم يقل عليه السلام إنه لم يكن له غيرهما فإن ذكروا أمر أبي بكر بماله كله قلنا هذا لا يصح لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله **قال علي** لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه بلا شك كان لهم دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وأيضا فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليُضَيِّعَهُ فكان في غنى فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله محلا أو متوقعا على سبيل القربة إلى الله تعالى لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى له غنى ولأهله بعده على ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره فإن ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المُنَفَّذَة في الحياة باتفاق منا ومنكم وأيضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه وأنتم لا تقولون هذا وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ولو أن مكثرا له ألف ألف دينار وأكثر فيرد ما زاد على ذلك وأنتم لا تقولون برد ما أنفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته وبالله تعالى

صححه النسائي وقال ابن معين
ليس بالقوي وقال أحمد الحكم للحديث
ودى لم يحملوا الا البخاري

اعتراض لهم بحديث
سعد في الوصية بالثلث
والجواب

الوثيق وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول سئل ابن عباس عن من نذر أن ينحر نفسه أو ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت قال علي لا حجة لابن عباس في هذه الآية أول ذلك أنه لم يجعل يمينا في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا أنه لو طرد هذا القول لوجب في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه من قال لامرأته أنت علي حرام أنها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا الحق أمر الرد وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنه نذر أن ينحر نفسه فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفداه بذبح عظيم فأمره بكبش قال عطاء يذبح الكبش بمكة قال ابن جريج فقلت لعطاء نذر لينحرن فرسه أو بغلته فقال جزورا أو بقرة فقلت له أمره ابن عباس بكبش في نفسه ويقول في الدابة جزور فأبى عطاء إلا ذلك قال علي وليس في هذه الآية حجة لابن عباس لأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر نحر ولده لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه أن يذبحه وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبائر المعاصي ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات وأيضا فإننا لا ندري ما كان ذلك الذِّبْحُ الذي فُدِيَ به إسماعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثالثا أيضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه فقال ليُهْدِ مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له إني كنت أسيرا في أرض العدو فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا أو أنحر نفسي وإني قد فعلت ذلك قال وفي عنقه قيد فاعتل ابن عباس على امرأة سألته وغَفَلَ عن الرجل فانطلق لينحر نفسه فسأل ابن عباس عنه فقيل له

ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل فجا فقال ما اغرضت على انطلقت لانحر نفسي
فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم انظر ديتك فاجعلها في بدن
فاهدها في كل عام ثلثا ولولا انك شددت على نفسك لرجوت ان يجزئك
كبش وهذه اثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه افتى
رجلا نذر ان ينحر نفسه فقال له اتجد مائة بدنة قال نعم قال فانحرها فلما
ولى الرجل قال ابن عباس اما لو امرته بكبش اجزى عنه ومن طريق ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له
لقد اذنبت ذنبا لان امرتني لانحرن الساعة نفسي والله لا اخبركه فقال
له ابن عباس بلى لعلي ان اخبرك لي كفارة قال فابى فامره بمائة ناقة
وهذا ايضا اسناد صحيح ورويناه من طرق ساقطة فيها ابن حبيب الاندلسي
ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا في من نذر ان يهدي ابنه بمائة من الابل
قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن اسمعيل بن امية
عن عثمان بن حاضر انهم فلما نبهم سيلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا انحر بدنة
فان لم تجد فكبشا قال ابو محمد فهذه اقوال عن ابن عباس مختلفة ليس بعضها
اولى من بعض ولا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس
وغيره لم يعصم من الخطا ومن قلدهم فقد خالف امر رسول الله صلى الله تعالى
في ان لا نتبع الا ما انزل الينا ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضل
ومشاهد تحقق على كل مقصر وليس ذلك لحجة ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني قال سال رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر
نذرا لا ينبغي له ذكره لانه معصية فامره ان يوفيه ثم سال عكرمة
فنهاه عن الوفا به وامره بكفارة يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره
فقال سعيد لينتهين عكرمة او ليوجعن الامرا ظهره فرجع الى عكرمة
فاخبره فقال له عكرمة اذ بلغتني فبلغه اما هو فقد ضربت الامرا
ظهره واوقفوه في تبان شعر وسله عن نذرك اطاعة لله هو ام معصية
فان قال معصية لله فقد امرك بالمعصية وان قال هو طاعة لله فقد كذب
على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة له قال علي وروينا من طريق عبد

الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان انحر نفسي فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يهدي مائة ناقة وان يجعلها في ثلاث سنين وقال فانك
لا تجد من ياخذه بعد سنتك معا بعد ان سأله الك مال فقال نعم
وقد خالف الحنفيون والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا كلاما
موهمون من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المعترض عليهم اتبعوا
ولا المرسل اخذوا وهم يقولون ان المرسل والمسند سوا اما ابو حنيفة
فقال من نذر نحر ولده او نحر نفسه او نحر غلامه او نحر والده او نحر
اجنبي او امراته او اهدا ولده او اهدا والده فلا شي عليه في كل ذلك
الا في ولده خاصة فيلزمه فيه هدي شاة وهذا من التخليط الذي لا نظير
له ووافقه على ذلك محمد بن الحسن الا انه قال وعليه في عبده ايضا
شاة واضطرب قول ابي يوسف فمرة قال من حلف فقال انا انحر ابني ان فعلت
كذا فحنث فعليه كفارة يمين ومرة قال ان كان نوى بذلك الهدي فعليه
هدي وان كان لم ينو هديا فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة ومرة قال ان
نذر ذلك عند مقام ابراهيم فعليه هدي وان لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه
كفارة يمين وقال ابن القاسم صاحبه ان نذر ان ينحر اباه او امه ان فعلت
كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن ايضا وكذلك ان نذر
ذلك بمنى او بين الصفا والمروة فمثله ما لو نذره عند مقام ابراهيم وهذه
اقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف وقال الليث بن سعد انا انحر
ابني عند البيت فعليه ان يحج ويحج بابنه ويهدي هديا وقال الحسن بن حي
من قال انا انحر فلانا عند الكعبة فانه يحجه ويعتمره ويهدي الا ان
ينوي احد ذلك فيلزمه ما نوى فقط وهذه اقوال لا اثر فيها نعلمها فلا
وجه للاشتغال بها وقال [illegible] والشافعي وابو سليمان لا شي
عليه في كل ذلك الا الاستغفار فقط قال علي وهذا هو الحق قول
الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه

تشنيع وقتا نقض للمالكيه والحنفيه

ولا امر في ذلك بكفاره ولا هدي وما سكت عن الهدي الا وهو لا يجب وما
كان ربك نسيا روينا من طريق ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث
عطا ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال له نذرت ان انحر نفسي فقال له ابن عمر اوف
ما نذرت فقال له الرجل افاقتل نفسي قال اذا تدخل النار قال له البث على
قال انت الست على نفسك قال عطا وبهذا كان يفتي ابن عمر ح ان آتيا اتاه
فقال نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذر ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر وان امراه سالته فقالت
نذرت ان امشي حاسره فقال اوفي بنذرك واختمري وقد ذكرنا عن
ابن عباس سقوط نذر المعصيه جمله وبهذا نقول وبالله واما
من نذر نحر فرسه او بغلته فليتق الله تعالى وكذلك كل ما يوكل لانه نذر
طاعه وبالله تعالى التوفيق واما من نذر المشي الى مسجد المدينه
او مسجد بيت المقدس او الى مكان سماه من الحرم او الى مسجد سماه من
سائر المساجد فانه ان نذر مشيا او ركوبا او نهوضا الى مكه او الى موضع
من الحرم لزمه لانه نذر طاعه والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في كتاب الحج
فاغنى عن اعادته وكذلك ان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى المدينه
لزمه ذلك وكذلك الى اثر من آثار الانبيا عليهم السلام فان نذر مشيا
او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس لزمه فان نذر صلاه فيه
كان مخيرا بين امرين احدهما وهو الافضل ان ينهض الى مكه فيصلي فيها
ويجزيه والثاني ان ينهض الى بيت المقدس فان نذر مشيا او نهوضا او
ركوبا الى مسجد من مساجد الارض غير هذه لم يلزمه شي اصلا برهان ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شد الرحال الا الى ثلاثه مساجد فقط
المسجد الحرام ومسجد المدينه والمسجد الاقصى روينا من طريق البزار نا محمد
بن معمر نا روح هو ابن عباده نا محمد هو ابن ابي حفصه عن الزهري عن
ابي سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الرحله الى ثلاثه مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينه
ومسجد ايليا فصار القصد الى ما سواها معصيه والمعصيه لا يجوز

اذا نذر صلاه
في بيت المقدس او في
غيره هل يلزم ذلك

الوفا بها ولا يجوز ان يلزم ما لم ينذره من صلاه في غير المسجد الذي سما
ولا فرق بين النهوض والذهاب والمشي والركوب الا ان المشي طاعه وان
الركوب ايضا طاعه لان فيه نفقه زايده في بر واما من نذر المسجد
الاقصى او في غيرهما مكه او مسجد المدينه فان كان نذر صلاه تطوع هنالك
لم يلزمه شي من ذلك فان نذر ان يصلي صلاه فرض في احد هذه المساجد لزمه
لان كونه في هذه المساجد طاعه لله تعالى يلزمه الوفا بها وانما قلنا لا يلزمه
ذلك في نذره صلاه تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ربه عز وجل انه قال ليله الاسرا اذ فرض الله عز وجل الخمس الصلوات
هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فامنا بقوله تعالى لا يبدل القول لدي
ان تكون صلاه مفروضه غير الخمس الا اقل من خمس ولا اكثر من خمس معينه على
انسان بعينه ابدا وليس كذلك في غير الصلاه اذ لم يات نص في شي من الاعمال
بمثل هذا وبهذا اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع وجود ورود الامر ووجوب
الركعتين فرضا على الداخل في المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد قلتم في من نذر صلاه
في بيت المقدس ما قلتم قلنا نعم يستحب ان يصليها بمكه لما روينا من طريق ابي
داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه نا حبيب المعلم عن عطا بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت إن فتح الله
عليك مكه ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم صل ها هنا فاعادها فقال صل ها هنا ثم اعادها فقال شانك اذا
ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن
سلام نا محمد بن كثير نا حماد بن سلمه عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر بن عبد
الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكه
ان اصلي في بيت المقدس قال صل ها هنا فاعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شانك اذا قال علي ولم يات شي هذا في من نذر اعتكافا
في مسجد ايليا انما جا في من نذر صلاه فيه فقط وما كان ربك نسيا فان عجز
ركب لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا شي عليه
لما اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بانه نذر الصلاه في بيت المقدس قال له

من عجز عن المشي ركب
ولا شي عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا يعني بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب
نذره ان يصلي في بيت المقدس وصح انه ندب مباح وكان في ظاهر الامر لازما له ان يصلي
بمكة فلما راجع في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام فشانك اذاً فصح
ان امره عليه السلام بان يصلي بمكة ندبا لا فرض ايضا هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر
غيره فصار كل هذا ندبا فقط فان قيل فانكم توجبون صلاة الجنازة قلنا نعم على الكفاية
لا متعينا على احد بعينه ونسال من خالفنا عمن نذر ركعتين في الساعة
الثالثة من النهار كل يوم فان الزمه ذلك كانت صلاة سادسة وبدل القول
الذي اخبر تعالى انه لا يبدل القول لديه وان لم يلزمه ذلك سالناه ما الفرق
ولا سبيل الى فرق ابدا وبالله تعالى التوفيق فلو نذر النهوض الى مكة او المدينة
او بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها فقط ولا بد فقط لانه طاعة لله تعالى
ثم يلزمه من صلوات الفرض ما ادرك وقته هنالك ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب
لمن هو هنالك روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اراد ان ياتي بيت المقدس فقال
له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فلما تجهز اتاه فقال له عمر اجعلها عمرة وقد روي
نحو هذا عن ام سلمة ام المؤمنين في امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس فامرتها
ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن سعيد بن المسيب انه قال من نذر ان
يعتكف في مسجد ايلياء فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اجزا عنه ومن نذر
ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف
على رؤوس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جامع رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء نذر لامشين الى بيت المقدس من البصرة قال ما امرتم بهذا البيت وذلك الله
الحوار قلت فاوصى في امر فرايت خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم يسم
لانسان شيئا بعينه قال انسان فمن او في سبيل الله فرايت خيرا من ذلك فافعل
الذي هو خير ثم رجع عطاء عن هذا وقال السبيل الذي قال لينفذ امره قال ابن
جريج وقوله الاول احب الي وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقال له
نذرت مشيا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة

من نذر ان يصلي او يعتكف
في المدينة فاعتكف بمكة
او بيت المقدس
او نذر ان يمشي

مكة

مكة [illegible] من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة او الى بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه
مشي اصلا وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شيء من ذلك لكن يصلي يلزمه ان يصلي في مسكنه
من البلاد حيث كان الا انه قد روي عن ابي يوسف ان من نذر صلاة في موضع فصلى في
افضل منه اجزاه وان صلى في دونه لم يجزه [illegible] اذا قال لله علي ان امشي الى المدينة
او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا
والصلاة هنالك فان قال علي المشي الى مسجد المدينة او قال الى مسجد بيت المقدس فعليه
الذهاب اليهما هنالك راكبا والصلاة هنالك فان نذر المشي الى عرفة او الى مزدلفة
لم يلزمه فان نذر المشي الى مكة لزمه وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد
مشى الى ذلك المسجد وقال الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر
ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلي بمكة او في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه
فان نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان نذر المشي
الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه الركوب اليهما قال علي اما قول ابي حنيفة ففي
غاية الفساد وخلاف السنة الواردة في من نذر طاعة وفي ان صلاة في مسجد المدينة
افضل من الف صلاة فيما سواه وان صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينة عموما لا خصوصا نافلة من فريضة وهذه
طاعة عظيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
فقالوا لا يطيعه واما قول ابي يوسف ففاسد ايضا لانه يحتج على قوله من نذر صوم يوم
مجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر ان يتصدق
بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطا لانه لم يف بنذره قال علي وقول مالك
خطا لا خفاء به ايضا لانه اسقط وجوب المشي عن من نذره الى المدينة واوجبه على
من نذره الى مكة وهذا عجب جدا لا سيما مع قوله ان المدينة افضل من مكة
ثم خصصه في من نذر المشي الى بعض المشاعر كمزدلفة او عرفة فلم يوجب ذلك
واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان وكذلك
قول الشافعي فانه ينتقض بما ينتقض به قول ابي يوسف وما [illegible]

رد قول ابي حنيفة في نذر
المشي الى مكة والصلاة

رد قول مالك في نذر
المشي الى مكة وغيرها
وتناقضه ظاهر

رد قول الشافعي فيما قاله
ثم قول ابي يوسف ورد
قول ابي حنيفة الصحابة

ان ملكه او ان [illegible] فان من اخرج ذلك مخرج اليمين
فهو ما قد ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شيء
لانه اذا قال عبدي حر ان بعته او قال ثوبي هذا صدقة ان بعته فباعه فقد
سقط ملكه عنه واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد
لا يملكه هو وانما يملكه غيره او صدقته كذلك ومن قال ان بعت عبد فلان
فهو حر وان بعت دار فلان فهي صدقة ثم باع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا
صدقة لما رويناه من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسمعيل بن
ابرهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
العبد ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الا
وزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة نا ثابت بن الضحاك وهو من اصحاب الشجرة
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها من اوثان الجاهلية شيء يعبد
قالوا لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفا لنذر في
معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما قلنا من انه لا يلزم المرء
وفا نذره فيما لا يملكه وفيه ايجاب الوفا بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا
ولله الحمد • [illegible] فاختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي
هذا فهو حر وقال الاخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان ابا حنيفة
وعبد العزيز بن الماجشون قالا يعتق على المشتري لا على البايع وقال مالك
والشافعي يعتق على البايع لا على المشتري وقال ابو سليمان لا يعتق على احد منهما
وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طايفة اصلها لانهم على اختلافهم
متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى ان من قال
ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فانه حر فمن اين غلبت كل طايفة
منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد النذرين على الاخر وكان الاولى بهم
بان يعتقوه عليهما جميعا فهذا انتقض لحده اما قول مالك يعتق على البايع
فخطا ظاهر لانه لا يخلوا من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان

تناقض الجميع

كان

كان باعه بعد ملكه غيره فباي حكم ينفسخ صفقة مسلم قد تمت وباي حكم يعتق
زيد عبد عمرو ان هذا العجب وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه
ان باعه وهو لم يبعه وهذا بعينه لازم للشافعي سوا سوا فظهر فساد اقوالهم
ولله الحمد • وقال ابن ابي ليلى من قال ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل
الغلام الدار دار زيد بعد مدة فانه ينفسخ البيع فيه ويعتق على بايعه والعجب ان قول
مالك والشافعي ابعد من قول ابن ابي ليلى لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه
وابطلوا صفقة المشتري بعد صحة ملكه وليت شعري ما ذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه
المشتري قبل ان يدخل الغلام دار زيد اينفسخ عتقه ثم يعتقه على بايعه او كانت
امة فولدها المشتري ثم دخلت الدار [illegible] وهذا بخلاف من قال علي لله
تعالى عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شيء من البر ذكره لم يعينه فان
هذا كله نذر لازم لانه لم ينذر شيا من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا
فيكون شيا صار اليه مجبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته
برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ثم لامهم
عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذ اتاهم من فضله فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة
وخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه
ويدخل في القسم اللازم من نذر عتقا او عبدا يملكه او اول ولد يلده امته
وفي هذا انظر ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام
بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة
بعير قال حكيم فقلت يا رسول الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من الخير قال حكيم فقلت فوالله لا ادع
شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فهذا نذر من حكيم في عتق
مائة رقبة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره كما انكر نذر الانصارية
نحر الناقة التي لم تملكها فصح ان ذلك النهي انما هو في المعين وان الجائز هو غير المعين
وان لم يكن في ملكه حينئذ لانه في ذمته واما من قال علي نذر ولم يسم شيا
فكفارته يمين لما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة
عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه

هذا النذر قربة
في الذمة غير معينة
وليس نذرا فيما لا يملك

اذا نذر عتقا او عبدا
يملكه او اول ولد تلده امته

قال كفارة النذر كفارة يمين قال علي قد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقوله عليه السلام
لا وفا لنذر في معصية الله وامره من نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد
ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى
ولم نجد نذرا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام لكل وجه
حكمه فكان من استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا الا ان زاد
في ذلك ما لم يات به نص في ذلك الوجه فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال
به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره صح حكمه
وهو من نذر نذرا فقط كما في نص الخبر ولم يخبر ان يلتزم شيا من اعمال البر
لم يلتزمها ولا اوجب التزامها اياه نص وبالله تعالى التوفيق وسوا قال علي نذر
او قال ان تخلصت مما انا فيه فعلي نذر وسوا تخلص او لم يتخلص عليه في كل ذلك
كفارة يمين وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام
علي نذر قال اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا
قال سعيد ونا سفين هو ابن عيينه عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال النذر اغلظ اليمين فيها اغلظ الكفارة عتق رقبة
وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وممن قال فيه
كفارة يمين كقولنا الشعبي روينا من طريق سفين بن عيينه عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسله ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا الا ان يشا الله او
ان شا الله او الا ان لا يشا او ذكر الارادة مكان المشية او الا ان يبدل
الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا من الاستثنا ووصله بكلامه
فهو استثنا صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله ولانه اذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلزمه
لان الله تعالى لو شا انفاذه لانفذه دون استثنا وقد علمنا انه اذا لم يكن
فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه الا ان اراد الله تعالى كونه فاذ لم

برد الله

يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه وكذلك ان بدا له وبالله تعالى التوفيق
ونذر الرجل والمراة البكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج وغير
ذات الزوج والعبد والحر سوا في كل ما ذكرنا لان امر الله تعالى بالوفا
بالنذر وامر رسوله عليه السلام بذلك عموم لم يخص من ذلك احد من احد
وما كان ربك نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعالى يريد تخصيص
بعض من ذكرنا فلا يبينه لنا هذا امر قد امناه ولله الحمد الا الصيام
وحده فليس للمراة ان تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها الا باذن
زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله تعالى التوفيق
ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وكذلك من نذر نذرا في وقت محدود فجا ذلك الوقت وهو لا يطيقه
فانه غير لازم له اجماعا ولا بعد ذلك ومن نذر في حال
كفره طاعة لله تعالى ثم اسلم لزمه الوفا به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا
مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فحض الله تعالى على فعل
الخير واوجبه لفاعله ثم على الايمان وعلى فعل الخير فيه ايضا ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو عليه السلام
مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مومن وكافر ومن قال غير هذا
فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف فيها احد ممن يدعي الاسلام ثم نقضوا
في التفصيل روينا من طريق نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم
بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب نا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية
من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله
اسلمت على ما اسلفت من خير حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا

مع صيام المراه
النذر بغير اذن زوجها

في هذا ان الكفار كالمسلمين
في فروع الشرع [illegible]

في الجاهلية فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني
ان أوفي بنذري نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم اسلمت فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان أوفي بنذري فهذا احتج لا يسع
لاحد الخروج عنه لا يلزمه واحتج لمقلده بقول الله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا لا حجة لهم في هذا لان هذا كله انما نزل في من مات كافرا بنص
كل اية منها قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم ثم هم اول من نقض هذه الحجة فيجيزون بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم
وصدقاتهم وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ومن طريق نا قتيبة نا الليث
بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أثال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سواري
المسجد وذكر الحديث وفيه ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال والله يا محمد ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين
كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره
عليه السلام باتمام نيته وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف
بنذره وعن الحسن وقتادة نحوه وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما
ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يبرا او يطلق فكان ذلك
ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه
وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله علي صوم
اليوم الذي أنطلق فيه او نحو هذا في الابد ومدة سماها فيلزمه
صيام ذلك اليوم في المستانف كما نذر وبالله تعالى التوفيق
ومن نذر صياما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا لزمه في الصيام

ما نص الله تعالى في دعواهم
في بطلان اعمال الكفار

صوم

صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة
ولو شق تمرة او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ولزمه في الصلاة
ركعتان لان كل ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين
فلا يلزمه زيادة لانه لم يوجبها شرع ولا لغة وبالله تعالى التوفيق
ومن قال علي لله صدقة او صيام او صلاة هكذا جملة
لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه ان يطيع
وكذلك لو قال لله علي عمل بر فيجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او
صوم او صلاة او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعالى التوفيق وسواء قال علي
ذلك نذرا او علي عهد الله تعالى او قال علي لله كذا كل ذلك سواء ولا يجزيه في
ذلك لفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلم يجز عليه السلام نية دون عمل ولا عملا
دون نية وبالله تعالى التوفيق ومن مات وعليه نذر ففرض
ان يؤدى عنه من راس ماله قبل ديون الناس كلها فان فضل شيء كان لديون
الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعم تعالى ولم يخص وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في كتاب الصيام وكتاب الزكاة
وكتاب الحج دين الله احق ان يقضى ومن طريق نا ابو اليمان هو الحكم
بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت
قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان يقضيه عنها فكانت سنة بعده
ان من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع الى
قول فتيا ابي حنيفة ومالك والشافعي لمخذول محروم من التوفيق ونعوذ
بالله من الضلال والعجب من احتجاجهم في ان في ثلاثة اصابع تقطع المراة
ثلاثين من الابل وفي اربع اصابع تقطع لها عشرين من الابل بقول سعيد بن
المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا او عبيد الله بن عبد
الله او الزهري وكانت سنة بعده من القول بالحق وسا من طريق ابي

الالفاظ الدالة على ايجاب النذر
واستعمال النية في النذر

تعجب

منصور نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة
أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعد ما مات ومن طريق حماد بن سلمة عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافًا فماتت ولم تعتكف
فقال له ابن عباس اعتكف عن أمك ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضاه
عنه وليه وهو قول طاوس وغيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سألت عطاء عن من نذر جوارًا أو مشيًا فمات ولم ينفذه قال ينفذه عنه
وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم والأحب إلى الأولياء [illegible]
فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صومًا كذلك أو حجًا كذلك أو
عمرة كذلك أو اعتكافًا كذلك أو ذكرًا كذلك وكل بر كذلك فإن أبى الولي
استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله وهو قول أبي سليمان
وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق [illegible] قال علي ومن نذر النذور ليلزمها
بجده فهي غير لازمة له والمقن جده لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر
الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة لأنه لم يقصد به وجه
الله تعالى وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله التوفيق
[illegible] ومن وعد آخر بأن يعطيه مالًا معينًا أو غير معين
أو بأن يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره
له ذلك وكان الأفضل لو وفى به سواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله
كمن قال تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا أو نحو هذا وهذا
قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وقال مالك لا يلزمه شيء من ذلك
إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه وقال ابن شبرمة
الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر [illegible] أما تقسيم مالك فلا وجه
له ولا برهان يعضده لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس فإن
قالوا قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملًا ونفقة قلنا فيلزمكم أن تقولوا
من أن يجب على من أضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالًا وما علمنا هذا
في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه

نفسه [illegible] من ذهب إلى قول ابن شبرمة فاحتجوا بقول الله تعالى كبر مقتًا
عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا
عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر وبالخبر الثابت من طريق أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاثة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم
إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان فهذان أثران في غاية الصحة
وآثار أخر لا تصح أحدها من طريق الليث عن ابن عجلان أن رجلًا من موالي عبد الله بن
عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قال قالت لي أمي هاتا أعطيك
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أعطيه تمرًا فقال
عليه السلام أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة هذا لا شيء لأنه عمن
لم يسم وآخر من طريق ابن وهب أيضًا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأي المؤمن واجب هشام بن سعد
ضعيف وهو مرسل ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تعد أخاك وعدًا فتخلفه فإن ذلك يورث
بينك وبينه عداوة وهذا مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف ومن طريق ابن
وهب حدثني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه شيئًا فهي كذبة
ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة من أول من سمع سنين لم يسمع منه كلمة وأبو
حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتج من ذكرنا فيلزمهم أن يقضوا
بإنجاز الوعد على الواعد ولا بد وإلا فهم متناقضون ولو صحت هذه الآثار لقلنا
بها وأما [illegible] اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا
لأنهما ليسا على ظاهرهما لأن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له
الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك فصح أن ليس كل من
وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذمومًا ولا ملومًا ولا عاصيًا بل قد يكون مطيعًا

الزام على المالكيه
والحنفيه

مؤدٍّ فرضًا اذ ذلك كذلك ولا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا على
من وعد بواجب عليه من دين او اداء حق فقط وايضا فان من وعد وحلف
واستثنى بعد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد سقط عنه
الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين وعد اقسم عليه وبين وعد لم
يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشا الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى
الله عز وجل في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى
وقال ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله تعالى ونحوه مما يعلقه بارادة الله
عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله
تعالى وقد علمنا ان الله تعالى لو شاه لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى
كونه وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا
مما يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا
من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا
وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما
وعدوه وبما كانوا يكذبون فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة والكون
من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض انجازهما وبالله
تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك
والنذر فرض وبالله تعالى التوفيق   تم كتاب النذور والحمد لله
رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

كتاب الايمان مسله

لا يمين الا بالله عز وجل اما باسم من اسمائه تعالى واما بما يخبر به عن
الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث الارض ومن
عليها الذي نفسي بيده رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع
اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما
جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا

فان حنث

فان حنث فقد كانت فيه الكفارة واما بغير ما ذكرنا اي شيء كان فلا
يحلف شيئا فليس حالفا ولا يمين ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه
الوفا بما حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة
من ذلك والاستغفار برهان ذلك ما قد ذكرنا قبل في كتاب [illegible] ومن
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ورويناه من
طريق مسلم وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما
الحسنى وقال تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في
اسمائه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله عز وجل لا شي سواه ولا يرجع
من كل ذلك الى شي غير الله تعالى ورويناه من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم
بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا
واحدا من احصاها دخل الجنة وقال الله تعالى ان هي الا اسما سميتموها
انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى
الا بما سمى به نفسه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله
عليه السلام مائة الا واحدا فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل
تعالى وجاءت احاديث في احصا التسعة والتسعين اسما مضطربة
لا يصح منها شي اصلا فانما تؤخذ من نص القران ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد بلغ احصاونا منها الى ما نذكره وهي   الله الرحمن الرحيم

العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام
التواب الرب الوهاب الاله قريب السميع مجيب واسع
العزيز شاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير
البصير الغفور شكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور
البر مقتدر البارئ العلي الغني الولي القوي الحي
الحميد المجيد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى
المتعال الخالق الخلاق الحق الرزاق اللطيف روف عفو
الفتاح المتين المبين المومن المهيمن الباطن القدوس الملك

قال ابو عمر بن عبد البر لا يمين في الحقيقة الا بالله
واما الحلف بالطلاق والعتق فليس يمينا عند اهل
التحصيل والنظر وفي ابي داود من حلف بغير الله فقد اشرك

مليكٌ الاكبر الاعزُّ السيّد سُبُّوح ونُزّ محسان جميل رفيق المسعّر القابض الباسط الشافى للعلى المقدّم المؤخّر الازهر رويناه من طريق احمد بن شعيب النسائى انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الفضل [illegible] محمد بن عمرو نا ابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنه والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى الجنه وانها حُفّت بالمكاره قال الله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد وقال تعالى ان لا يحله ومن طريق البخارى نا مُطرّف بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاره فى الامور كلها كالسوره من القران اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك وا ستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم قوه وقال تعالى ذى الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عينى وقال تعالى فانك باعيننا فهذه جا النص بها وا ما [illegible] بعظمه الله تعالى وارادته وكرمه وحلمه وحكمه وسائر ذلك من ما لم ياتِ به نص فليس يمين من ذلك يمينا لانه لم ياتِ بها نص ولا يجوز القول بها

ومن حلف بما ذكرنا ان لا يفعل امرًا كذا او ان يفعل امرا كذا فان وقّت وقتا مثل غدا او يوما كذا او اليوم او فى وقت يسميه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفاره اليمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جا القران والسنه فان لم يوقت وقتا فى قوله لا افعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو قيد بالوقت ولا احنثه هذا مكان اختلف الناس فيه [illegible] فهو حانث فى حلى الامرين وعليه الكفاره [illegible] فهو على البر الى اخر اوقات حنثه التى يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فيعيد حنث وعليه الكفاره و [illegible] ابو ثور وابو سليمان كقولنا [illegible] مثال من قال يقول ما لك احانث هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار فلنا صدقتم وهو قولنا لا قولكم وان قالوا هو حانث

قلنا

اذا حلف على فعل شىء او على عدم فعله ووقت وقتا او اطلق ولم يوقت

الحلف ببعض الصفات التى لم يرد النص بها الحلف بها جائز

قلنا فاوجبوا عليه الكفاره وطلاق امراته فى قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم بلا مريه وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا يحنث بعد كلام متناقض فى غايه الفساد واما قول الشافعى فخطا لانه اوجب الحنث بعد الموت بلا نص ولا اجماع ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلا يجوز لمدعى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق واما الحلف بالامانه وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ احد على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبه وانا كافر ولعمرك ولا فعلن كذا او اقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلى يمين او على الف يمين او جميع الايمان تلزمنى فكل هذا ليس يمينا واليمين بها معصيه ليس فيها الا التوبه والاستغفار لانه كل غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله والعجب ممن يرى بهذه الالفاظ ايمانا ويرى الحلف بالمشى الى مكه وبالطلاق والعتق وصدقه المال ايمانا ثم لا يحلف فى حقوق الناس من الدماء والفروج والاموال والا شارت بشى من ذلك دعوى وكل عندهم لانها لا كفاره لها ويحلفونهم بالله وفيه الكفاره اليس هذا عجبا ولئن كانت ايمانا عندهم بل من اغلظ الايمان واشدها فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان الغليظه ولئن كانت ليست ايمانا فلم يقولون انها ايمان حسبنا الله وهو المستعان وفى كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثورى عن ابى سلمه عن وبره قال قال ابن مسعود او ابن عمر لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن ابى مُليكه سمعت ابن الزبير يقول ان عمر قال له وقد سمعه حلف بالكعبه لو اعلم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لحلفت بالله فاثم او ابرر

ومن حلف بالقران او بكلام الله عز وجل فان نوى فى نفسه المصحف او الصوت المسموع او المحفوظ فى الصدر فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهى يمين وعليه كفاره ان حنث لان كلام الله تعالى هو علم الله تعالى قال الله تعالى ولولا كلمه سبقت من ربك الى اجل مسمى لقضى بينهم

من صح من السلف من الحلف بغير الله

وعلم الله تعالى ليس هو غير الله عز وجل وكلام الله تعالى ليس هو غير الله تعالى
والقرآن كلام الله وقد روينا خلاف هذا روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن
المنهال قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال
نا ابو الاشهب عن الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء
بَرَّ ومن شاء فجر ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله
بن حنظلة قال اتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة
البقرة فقال ابن مسعود اما ان عليه بكل آية يمينا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال من كفر بحرف من القرآن فقد
كفر به اجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين وهو قول الحسن البصري واحمد
بن حنبل وروينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة وقال
ابو عبيد هي يمين واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء وقد
سأله رجل فقال قلت والبيت وكتاب الله فقال عطاء ليسا لك برب ليسا يمينا
وبه يقول ابو حنيفة وقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين ان يقولوا بقول ابن مسعود
لانه لا يعلم له مخالف في ذلك من الصحابة ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا
اثم وهو وجهان احدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في انه كما حلف عليه ثم يتبين
له انه بخلاف ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي سليمان والثاني ما جرى به
لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في اثناء كلامه لا والله واي والله
وهو قول الشافعي وابي سليمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان صح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه لقد حلفت عليك في هذا المجلس احد عشر يمينا
ولا يأمره بكفارة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عطاء انه سمع عائشة ام
المؤمنين وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ومن طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ام المؤمنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارؤن في الامر يقول هذا لا والله

الخلاف المذكور
في الحلف بالقرآن

ما نقض للحنفية والمالكية

وبلى والله

وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليه قلوبهم وهو قول القاسم بن محمد وعطاء وابراهيم
والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن والزهري وابي قلابة وغيرهم
ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لانه من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا
والله فلان وليس بفلان وهو ايضا قول الحسن وابراهيم والشعبي ومجاهد وقتادة
وزرارة بن اوفى وسليمان بن يسار وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد
بن حنبل وغيرهم اما قول المرء لا والله واي والله بغير نية فامره
ظاهر لا اشكال فيه لانه نص القرآن كما قالت ام المؤمنين رضي الله عنها واما من اقسم
على شيء وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه فانه لم يتعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث
الا على من قصد اليه الا ان هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون فاسقطوا الكفارة
هاهنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك
وبالله تعالى التوفيق والعجب ايضا انهم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى لم يروه في اليمين
بغيره كالمشي الى مكة والطلاق والعتاق وغير ذلك وقد جاء اثر نقول به كما روينا
من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان هو ابن ابراهيم هو
الصائغ عن عطاء بن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ومن حلف ان لا
يفعل امرا كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل بينه وبينه به
او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره له او ان لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف
عليه عامدا او ناسيا او شك الحالف افعل ما حلف عليه ان لا يفعله ام لا او
فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من ذلك ولا اثم روينا من طريق هشيم
عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال لغو اليمين هو ان يحلف على الشيء يرى انه كذلك قال هشيم وا
خبرني منصور عن الحسن مثله قول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا على
قاصد الحنث متعمدا لمخالفة نص القرآن وهؤلاء كلهم غير قاصدين اليه
فلا حنث عليهم اذ لم يتعمده قلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وانه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ
والمجنون حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالمشاهدة

ما نقض للحنفية والمالكية
اكثره

مسئلة من حلف على غيره ومن [illegible]
والناسي والمكره وغير ذلك

تدري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه منع ان يفعل ما
شيء الا ما غلب على فعله فصح بنص القرآن انه لم يكلف فعل ذلك ولا اذ ليس مكلفا
لذلك فقد سقط عنه الوفاء به اذ لم يكلف الوفاء به وهذا في غاية البيان
والحمد لله رب العالمين وهو قول الحسن وابرهيم وروينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على غيره
فاحنث فلا كفارة عليه ومن طريق هشيم انا مغيرة عن ابرهيم في من اقسم
على غيره فاحنثه احببت الى المقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحبابا
مسألة ومن هذا من حلف على ما لا يدري اهو كذلك ام لا او على ما قد يكون
وقد لا يكون كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل او لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك
لانه لم يتعمد الحنث والكفارة الا على من تعمد الحنث وقصده بقول الله تعالى ولكن
ما تعمدت قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد
هو الدجال فلم يأمره عليه السلام بكفارة وقال [illegible] عليه الكفارة كان ما
حلف عليه او لم يكن وهذا خطأ لانه لا نص بما قال والاموال محظورة الا بنص
والشرائع لا تجب الا بنص وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حلف عامدا
للكذب فيما يحلف عليه فعليه الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي
والشافعي وقالت طائفة لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك
وسفين الثوري وابي سليمان وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق
شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب اعليه الكفارة
قال نعم ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح فيمن حلف على الكذب
تعمدا للكذب قال عطاء عليه الكفارة ولا يزيده الكفارة الا خيرا ومن
طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان وكفارته قال بما تعمدتم ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله
تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وكفارته قال يقول بما تعمدت فيه
المأثم وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الحكم في الرجل يحلف على امر يعمده كاذبا يقول والله لقد فعلت
وهو لم يفعل او والله ما فعلت وقد فعل قال الحنث الى ان يكفر وروينا

هذه هي اليمين الغموس وهل فيها كفارة ام لا

القول

القول الثاني من طريق رفيع ابي العالية ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد
من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال
اخيه ليقتطعه وعن ابرهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمان هذه
اليمين اعظم من ان تكفر وانها كذبة لا كفارة فيها قال علي احتج من لم
ير الكفارة في ذلك بالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل
الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك
لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم ومن طريق ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر عليه
السلام منهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ومن
طريق الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ومن
طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا
بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار وزاد بعضهم ولو كان سواكا اخضر
وهذه كلها آثار صحاح وذكروا ايضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله
بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة وخبرا رويناه من طريق ابن الجهم
نا يوسف بن القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل فعلت كذا وكذا قال لا والذي
لا اله الا هو ما فعلت فجاء جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل قد
فعل ولكن الله غفر له بالاخلاص رواه ابو داود من طريق موسى بن اسمعيل

حجة من لم ير الكفارة في يمين الغموس

[illegible]

الجواب عن من قال ان اليمين الغموس لا كفاره لها

عن حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس وهكذا
رويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطا
بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس فان لم يكن اخطا فيه يوسف بن القاضي
فهو حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا فلم يامره عليه السلام بكفاره
وقالوا انما الكفاره فيما حلف فيه في المستقبل فقط وموهوا في ذلك بذكر
قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم قال وحفظها انما يكون بعد مواقعتها
هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجه لهم فيه حديث ابن مسعود وابي ذر
وعمران وجابر والاشعث وقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وا
يمانهم ثمنا قليلا فليس في شي من ذلك اسقاط الكفاره ولا ايجابها ولا ليس
فيها ذكر التوبه اصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب
فسقط تعلقهم بها في اسقاط الكفاره ثم العجب كله انهم في هذه الاحاديث
وفي الايه نفسها ثم يقولون انه ليس شي مما ذكر في هذه الايه وفي هذه
الاحاديث يقطع بكونه ولا بد وقد يمكن ان يغفر الله عز وجل ويستر
قالوا هو ما لم يتب فمن اعجب شانا ممن احتج بايه واخبار يحتج بها في
اسقاط كفاره ليس فيها من ذلك ذكر اصلا ثم قد خالفوا ما فيها
علانيه وهذا عجب جدا واما قوله عليه السلام من استلج في اهله بيمين
فهو اعظم اثما ليس تغني الكفاره فلا حجه لهم فيه اصلا لان الايمان عندنا
وعندهم منها اللغو لا اثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر
بلا شك ومنها اليمين ~~الغموس التي اختلفنا فيها~~ ما يكون المرء بها حالفا
على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم ان الكفاره تغني في هذا
وبه جا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعالى ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وبالحس المشاهد نبتدي كل
ذي فهم ان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله فبطل ان يراد بهذا الخبر هذا
القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاطهم الكفاره في اليمين الغموس فان قيل
فما معنى هذا الخبر عندكم وهو خبر صحيح قلنا نعم ومعناه ولله الحمد بين على
ظاهر لفظه دون تبديل ولا احاله ولا زياده ولا نقص وهو ان يحلف المرء

الحسن

ان يحسن الى اهله وان لا يضر بهم ثم يلج في ان يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم
ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في اهله ان لا يفي بها وهو
اعظم اثما بلا شك والكفاره لا تغني عنه ولا تحط اثم اساءته اليهم وان
كانت واجبه عليه لا يحتمل البته هذا الخبر معنى غير هذا احديث
حماد بن سلمه وسفيان وطريق سفيان لا تصح فان صحت طريق حماد فليس
فيه لا اسقاط الكفاره اثم وانما فيه ان الله تعالى غفر له بالاخلاص
فقط وليس كل شريعه توجد في كل حديث ولا شك في انه مامور بالتوبه
من تعمد الحلف على الكذب وليس في هذا الخبر لها ذكر فان كان سكوته عليه
السلام عن ذكر الكفاره حجه في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبه حجه
في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا فان قالوا قد امر بالتوبه في
نصوص اخر قلنا وقد امر بالكفاره في نصوص اخر نذكرها ان شا الله
تعالى ونقول لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفاره في هذه
الاخبار كلها حجه في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها
حجه في ايجابها ولا فرق وهي دعوى كدعوى فالواجب طلب حكم الكفاره
في نص غير هذه و قول الله تعالى احفظوا ايمانكم حق واما
قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد مواقعة اليمين فكذب وافترا وبهت
وضلال محض بل حفظ الايمان واجب قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد
الحلف بها وبلا حلف في كل ذلك الا على حق وهبك ان الامر كما قالوا ان قوله
تعالى احفظوا ايمانكم انما هو بعد ان يحلف فاي دليل في هذا على ان لا
كفاره على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا منهم الا المباهته والتمويه
وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكه تمييز في ان
من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد كلما يحرفون به
واما قولهم ان الكفاره انما تجب فيما حلف عليه في المستانف فباطل
ودعوى بلا برهان لا من قران ولا سنه ولا اجماع فان ذكروا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتي الذي
هو خير وكفر عن يمينه فلا حجه لهم فيه لان الكفاره عندنا وعندهم تجب

وقد بلغ [illegible] على [illegible]
وهذا سمع الامام [illegible]
[illegible]

ثم عجب من عجب الصفة وهو من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ففعل الذي
هو خير فإن الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك قال علي وأما
قولهم هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا وأين وجدوه وهل هو إلا الحكم منهم
لا من عند الله تعالى ويعارضون بأن يقال لهم دعوى أحسن من دعواكم بل كل
ما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة وكانت أوجب عليه منها فيما ليس
ذنبا أصلا أو فيما هو صغير من الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان هم
يوجبون الكفارة عليه ولعله أعظم إثما من حالف يمين غموس أو مثله وهم
يوجبون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدي بآرائهم ولعله أعظم إثما من حالف — تناقض للمالكية والحنفية
يمين غموس أو مثله وأعجب من هذا كله قولهم في من حلف أن لا يقتل مؤمنا متعمدا — تشنيع
وأن يصلي الصلوات المفروضة اليوم وأن لا يزني بحريمته وأن لا يعمل بالربا ثم لم
يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وزنى وأربى فإن عليه
الكفارة في أيمانه تلك فبالله وبالمسلمين أيما أعظم إثما من حلف عامدا للكذب
أنه ما رأى زيدا اليوم فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه أو من حنث بأن لا يصلي — وهو قولنا
الخمس وبأن قتل النفس وبأن زنى بابنته أو بأمه أو بأن عمل بالربا ثم لا يرون
عظم حنثه في أيمانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له
علم بالدين أعظم إثما من الغامس يتعمد فيها الكذب لا حنث فيه كفارة لأنه أعظم
من أن يكفر فهل يجري أقوالها ولا القوم على اتباع نص أو على التزام قياس
وشغبوا بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا نعرف له مخالفا من
الصحابة فهي رواية منقطعة لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا
أمثاله من الصحابة إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس رضي
الله عن جميعهم وقد خالفوا ابن مسعود في قوله إن من حلف بالقرآن أو
بسورة منه فعليه لكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
فابن مسعود حجة إذا اشتهوا غير حجة إذا لم يشتهوا أن يكون حجة
قال علي فإذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا
وبالله تعالى التوفيق قال الله عز وجل فكفارته إطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم إلى قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا

حلفتم

حلفتم واحفظوا أيمانكم فهذا عموم القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين على العموم فإن سقط
كفارة عن يمين أصلا إلا حنث أسقطها نص قرآن أو سنة ولا نص قرآن ولا سنة
أصلا في إسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا بل هي واجبة عليه بنص القرآن والعجب — تشنيع على الحنفية والمالكية
كله ممن أسقطها عمن أوجبها القرآن ثم يوجبها على من حنث ناسيا مخطئا ولم
يوجبها القرآن والسنة فلا أسقطوها عمن أوجبوها على من لم يعقد اليمين ولا نواها
والقرآن والسنة يسقطانها عنه وهذا كما ترى فإن قالوا إن في هذه الآية
فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت الكفارة على من حلف ساعة حلفه بر
أو حنث قلنا نعم لا شك في ذلك إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعيينه
إلا بنص صحيح أو إجماع متيقن على أنه هو الذي أراد الله تعالى لا ما سواه وأما
بالدعوى المفتراة فلا فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح النص والإجماع
المتيقن على أنه فحنثتم وإذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالما بأنه
كذب حانث بيقين حكم الشريعة واللغة معا إذ هو حانث فعليه الكفارة
وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد
قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصيا لله تعالى على حالق رأسه
لضرورة محرما غير عاص لله عز وجل فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب ها هنا — تناقض لهم في القياس
عاصيا على الحالف أن لا يعصي فحنث عاصيا أو على من حلف أن لا يبر فبر غير عاص
في إيجاب الكفارة في كل ذلك ولكن هذا مقدار قياسهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة واليمين في الرضا والغضب وعلى أن يطيع أو على أن يعصي أو على ما لا
طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة
وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تعالى ذلك
كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم فالكفارة واجبة في كل حنث قصده
المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في
الغضب ولا كفارة فيها قال علي وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه
كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث
بن سعيد التنوري نا أيوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي

عن ابي موسى انه سمعه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله وهو غضبان فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وتحللتها فهذا نص وجوب الكفارة في اليمين في الغضب وقال تعالى لكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والحالف
في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة واما [illegible] فروينا من طريق
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان رجلا اضافه رجل فحلف ان لا ياكل
فحلف الضيف ان لا ياكل فقال له ابن مسعود كل فاني لاظن احب اليك ان تكفر عن يمينك
فلم ير الكفارة في ذلك الا استحبابا ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عبد
الرحمن بن عباس ان ابن عباس حلف ان يجلد غلامه مائة جلدة ثم لم يجلده قال فقلت له
في ذلك قال الم تر ما صنعت تركته فذاك بذاك ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان
الاحول قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فان كفارته يمينه ان لا يضربه وهي
مع الكفارة حسنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن
ابيه عن المغيرة عن ابراهيم في من حلف ان يضرب مملوكه قال ابراهيم لان احنث احب الي
من ان اضربه قال المعتمر وحلفت ان اضرب مملوكا لي فنهاني ابي ولم يامرني بكفارة ومن طريق
محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي قال سئل
طاوس عن من حلف ان لا يعتق غلاما له فاعتقه فقال طاوس تريد من الكفارة اكثر من هذا
ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير
في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله بتركه ومن طريق اسمعيل بن اسحق
نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال اللغو في اليمين كل يمين في معصية
فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان ومن طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليأته لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فيه نزلت ومن طريق حماد بن سلمة
نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف ان لا يصل اباه وامه قال
كفارته تركه وسال سعيد بن جبير فقال لم اصنع شيئا ليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه

من قال ان الحلف في المعصية
كفارته تركها فقط
وحجتهم على ذلك
والجواب عن حججهم

واحتج اهل هذه المقالة بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ومن طريق ابي
داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية
الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي
هو خير فان تركها كفارتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير فهو كفارتها ومن طريق ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك ومن طريق العقيلي
نا احمد بن عمرو نا ابراهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم [illegible] نا يزيد
بن ابي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربنه
فان كفارته ان يدعه وله مع كفارته خير ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم
القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم
في مال غيره ولا يمين في معصية قال علي كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
صحيفة ولكن لا نؤمنه على الكبير والصغير الساعين في ان يجعلوا ابو الله اذا وافقهم
ويحلونها حيث واذا خالفتهم كانت حسنة صحيفة ضعيفة ما ندري بلسان يطلق هذا
لسان من يوقن انه لم يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تزين به نفسه بل ندري ان الله
يعلم السر واخفى واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا الا
نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط وهم لا يقولون ان المنقطع والمتصل سواء
فان تم عن هذا الاثر واما حديث ابي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك
ذكر ذلك مسلم وغيره واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان
وهو ضعيف ويزيد بن ابي معاذ وهو غير معروف وحديث الحسن مرسل فسقط
كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعمومه ومع ذلك

يعلم من يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في الحوالي وغيرها

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير وليكفر فإن قيل إن هذا إنما كان في كلها خير إلا أن الأخرى أكثر خيرا قلنا
هذه دعوى بل كل شيء في العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى
آلله خير أم ما يشركون فحاش لله تعالى أن يكون في الأوثان ولا شيء من الخير في الأوثان وقال
تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ولا خير في جهنم أصلا ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا همام بن منبه نا أبو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي
كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي
عليها إثما وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة وهو قول الجمهور
وبالله تعالى التوفيق مسـئلة واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق
فيما ادعى من ذلك إلا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه والحالف مبطل فإن اليمين هاهنا
على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا وكذا فقاله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة الكلام
يمينا بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه ولم يحلف ومن حلف بلغته باسم الله تعالى
عندهم فهو حالف فإن حنث فعليه الكفارة برهان ذلك أن اليمين إنما هي إخبار من
الحالف على ما يلتزم بيمينه ذلك وكل أحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته وعن ما في
ضميره فهو ما نواه وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وقال الله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير وقال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا
بلسان قومه ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية أُورْمَزْ وبالعبرانية
أَذُوناي وأُلُوهِيمْ وأُلُوهَا وإسرائيل وباللَّطِينِيَّة دَاوُشْ وقَرْنَطُور
وبالصَّقْلَبِيَّة بَغْ وبالبَرْبَرِيَّة يَكُشْ فإن حلف بها ولا بهذه الأسماء فهي يمين
صحيحة وفي الحنث فيها الكفارة. وأما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا
ينفعه تورية وهو عاص لله تعالى في جحوده عاص في استرقاع مطل خصمه
بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولا بد روينا من طريق هشيم عن عباد بن أبي
صالح وعبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد قيل عباد وعبد الله

في هذا أن أفعل التفضيل
ما لا يقع للمشارك في الفعل
ويقع لعدم المشارك

إذا حلف بلغة العجم
أو الترك وهي لغته
فاليمين خبر لا إنشا

أسما الله في اللغات
غير العربية

واحد

واحد ولا يكون صاحب القول إلا من له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه وليس إلا ذو
الحق الذي له عليك يمين يوردها البتة ولا بد وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك
في تلك اليمين مسـئلة ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق
به صدق وكذلك إن قال جرى لساني ولم يكن لي نية فإنه يصدق فإن قال لم أنو
شيئا دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسـئلة ومن حلف
على شيء ثم قال موصولا بكلامه إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إلا أن لا يشاء الله أو نحو هذا
أو إلا أن أشاء أو إلا أن لا أشاء أو إلا أن يبدل الله ما في قلبي أو إلا أن يبدو لي أو إلا أن يشاء
فلان أو إن شاء فلان فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه إن
خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الا
ستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فإن حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثناء
إلا باللفظ وأما بنيته دون اللفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فهذا لم يعقد اليمين لكن على يقين من أن الله تعالى لو شاء إمضاء تلك اليمين لأنفذها وأنه
إذا لم ينفذها عز وجل فإنها على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها وهو إنما التزمها
إن شاء الله تعالى والله تعالى لم يشأها فلم يلتزمها قط وكذلك اشتراطه مشيئة
نفسه أو مشيئة زيد لأن مشيئته لا يعلمها إلا من هي له فهو مصدق فيها ومشيئة
زيد لا ندري أصدق في دعواه أنه شاء أو لم يصدق فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين
التي حلف بها فلم يجز أن يلزمه كفارة بالشك ومن طريق أحمد بن زهير نا يحيى بن مَعِين
عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر
بن حماد نا مُسَدَّد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التَّنُّوري عن أيوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فإن شاء
رجع وإن شاء ترك غيرَ حَنِثٍ فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا قال علي وقوله
عليه السلام فقال إن شاء الله وفاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون إلا باللسان
ولا يكون بالنية أصلا وقد قال قوم إن استثنى في نفسه أجزأه وروينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن مُحِلِّ بن مُحْرِز عن إبراهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثناء

الاستثنا في اليمين
إذا استثنى بإلا أن
أو إلا أن يشا أو إن
لعد إلا أن
أو غير ذلك يطلع باللفظ
أو لا بد من لفظ الاستثنا

من قال إنه إذا نوى
الاستثنا بقلبه كفاه
والرد عليه

كما حجر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن
ابراهيم ان استثنى في نفسه فليس بشي حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن
حماد في الاستثنا قال ليس بشي حتى يسمع نفسه وعن قتادة عن الحسن
البصري اذا حرك لسانه اجزى عنه في الاستثنا قال علي وبهذا نقول
لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما منعنا الاستثنا [illegible] فان
ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا من نوى الاستثنا في حين نطقه باليمين لا بعد
تمامها لانه اذا اتم اليمين لم ينو فيها الاستثنا كان قد عقد نيته جازمة
[illegible] ولا نعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه
السلام من حلف فقال ان شا الله لم يحنث فاثبت له اليمين اولا ثم اسقطها عليه
السلام عنه بقوله فقال ان شا الله والفا تعطي ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة
فبطل ما قلناه وقالت طايفة الاستثنا جايز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود الخريبي عن سليمان الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس قال له ثنياه بعد حين او كذا ومن طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال
بعد سنتين ان شا الله فقد استثنى وقالت طايفة بعد اربعة اشهر كما روينا من
طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر ان شا الله فقد
استثنى وقالت طايفة بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف الرجل فقال
بعد شهر ان شا الله فله ثنياه وقالت طايفة من نسي فله ان يستثني متى ما ذكر
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني
في يمينه متى ما ذكر وقرا واذكر ربك اذا نسيت وصح هذا ايضا عن سعيد
بن جبير وعن ابي العالية وطايفة قالت في ذلك مهلة غير محدودة كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف
ثم قال ان شا الله فهو بالخيار وقالت طايفة بمقدار حلب الناقة الغزيرة كما شاة
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا قال له الاستثنا

ما يجزي من اللفظ بالاستثنا

من شرط ان ينوي الاستثنا قبل تمام اليمين والرد عليه

الخلاف في كم مهلة الاستثنا

في اليمين

في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة وطايفة قالت له الاستثنا ما لم يقم من مجلسه
او يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل ان
يقوم او يتكلم فله ثنياه وطايفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن ابي اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
انه كان يرى الاستثنا في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان
استثنى قبل ان يقوم وقالت طايفة الاستثنا في اول نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال ابو ذر هو
الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما حلفت من قول وحلفت من حلف او نذرت
من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشا لم يكن فاغفره لي وتجاوز
لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان في استثنايه
يومه ذلك واما قولنا فاما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يحلف يقول والله لا افعل كذا وكذا ان شا الله ثم يفعله
ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر انه كان يكفر ايمانا اخر فقد بين عنه اسقاط الكفاره
اذا وصل الاستثنا بكلامه ولم يصح عنه في المهلة شي فظاهره انه كان اذا لم يكن
استثناوه موصولا بيمينه كفر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطا
اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كانه يقول
ما لم يقطع اليمين ويتركه وصح عن الاعمش عن ابرهيم في الاستثنا في اليمين قال ما كان في
كلامه ورويناه ايضا عن الشعبي والحسن وسفين الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان قال [illegible] انما قلنا بهذا القول لقول الله تعالى لكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية فاوجب الله تعالى الكفارة
على من عقد اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث
فلم يجعل الاستثنا مردودا على اليمين الا بالفا والفا في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة
فوقفنا عند ذلك قال علي لو كان ما قال ابن عباس ما لزم احدا كفارة قال [illegible]

رجع الى الفطر

من ابطله على ان الاستثنا عند اليمين

هذا دليل على ان الاستثنا يشترط فيه الفور

وهذا الشيء لأن ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث ولعاط الكفارة من أن يكفر لكن
لو قالوا هذا مما تتكثروا البلوى به فما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان الزم لهم
والعجب أن أبا حنيفة ومالكا لا يرون الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يرونه

تناقض وتشنيع ظاهر الشنع على الحنفية والمالكية

في سائر الأيمان وهذا عجب جدا أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين
بالله تعالى لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة واليمين
بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفارة والتمني
بحو العيه ومن أن يكون منها عذر الوفاء بها ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول
البشيع الشنيع والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة والاستثناء في
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في الحلف جملة فإن كان تلك أيمانا فالا
ستثناء والكفارة فيها وإن لم تكن أيمانا فمن أين ألزموها وعجب آخر عجيب جدا وهو
أن مالكا قال إن نوى الاستثناء في الأيمان أن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء
صحيح فإن نوى به قول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله لم

نحو آخر عجيب لمالك

يكن استثناء قال أبو محمد هذا كلام لا ندري ما هو ولا ماذا أراد فالله ولقد
رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتسبين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام
فما وجدناه إلا أنهم يحلونه كما جاء وكما نقول نحن في كهيعص وطه آمنا به كل
من عند ربنا وإن لم نفهم معناه قال علي قال أبو محمد محتج لقول ابن عباس وغيره
بما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء أنا ابن بشر عن مسعر عن سماك
عن عكرمة يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا
ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا
ثم سكت ثم قال إن شاء الله وقال أبو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم
يغزهم ورويناه أيضا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة وأسنده جماعة
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال علي سماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه
بذلك شعبة وغيره ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم
من الدنانير أن يأخذ بها ها هنا ومن قال إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضا

تناقض لبعضهم المالكية والحنفية

ويلزمهم إذا أجازوا أن يكون صداقا على ما يقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا

مده

مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير أو جعلوه
شهرا على قولهم في أجل الدين أن يقضي شهرا ثم يسأل عنه بعد الشهر أو ليقيسوه
على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تتكلم فأي فرق بين
هذه الحكايات في الدين بالباطل وفي تحريم الفروج وإباحتها وغير ذلك من الديانة
وبين مهلة الاستثناء وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين والعجب من إجازتهم أكل
ما ذبح أو نحر ونسي مذكيه أن يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون ها هنا نسيان الاستثناء

تناقض للجميع

عذرا يوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكر فإن قالوا فهلا قلتم بهذا كما أسقطتم
الكفارة عن من فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لأن الفاعل ناسيا ليس حانثا
لأن الحانث هو المتعمد القاصد للحنث وناسي الاستثناء لم يستثن فانعقدت يمينه عليه

جواب من نسي الاستثنا وانعقاد يمينه

فوجبت الكفارة بنص القرآن والكفارة لا يسقطها بعد وجوبها إلا النص ولم
يسقطها النص إلا إذا قال موصولا باليمين ما يستثني به والعجب أنهم يقولون في مثل
هذا إذا وافقهم مثل هذا الإبطال بالرأي فهلا قالوه في قول أبي ذر وابن عباس ها هنا

تناقض آخر للمالكيين

مثل هذا الإبطال بالرأي كما قالوه في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو
خيار هذا الإبطال بالرأي مردود إلى السنة من أن كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا
وكانا جميعا مسألة ويمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته
من صوت يصوته أو إشارة إن كان مصمتا لا يقدر على أكثر لما ذكرنا من أن الأيمان
إخبار من الحالف عن نفسه والأبكم والمصمت مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما
وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه
وأن يسقط عنهما ما ليس في وسعهما وأن يقبل منهما ما يخبران به عن أنفسهما حسب
ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق مسألة والرجال و
النساء الأحرار والمملوكون وذوات الأزواج والأبكار في كل ما ذكرنا سواء لأن

وتذكره

الله تعالى قال ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وقال في الاستثناء ما
ما ذكرنا ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من أيم ولا بكر من ثيب وثنا

كان دين [illegible] الصحيح في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى التوفيق
وقد اتفقوا [illegible] على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة وبالصيام وتحريم ما يحرم
وتحليل ما يحل سواء فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوي الكاذبة
فإن ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن
ومحمد ابني جابر عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع
والد ولا يمين لزوجة مع زوج ولا يمين لمملوك مع من يملكه مليكه ولا يمين
في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاق فيه قبل الملك ولا صمات
يوم إلى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاع بعد الفطام ولا تعرب
بعد هجرة ولا هجرة بعد الفتح حرام بن عثمان ساقط لا تحل الرواية عنه ويلزم
من قلد روايته في إسقاطها عن المستحاضة صلاة بعد أيامها فأسقط بها الصلوات
المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطء المباح أن يأخذ بروايته ها هنا
وإلا فهم متلاعبون بالدين وقد خالفوا أكثر ما في هذا الخبر وأما نحن فروايته لو صح
برواية الثقات متصلا لما ذهبنا إلى القول به وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولا لهاذي في مرضه ولا لنائم في
نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا على هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أنهم
خالفوا في السكران وحده ووافق في السكران أيضا قولنا ها هنا قول المزني
وأبي سليمان وأبي ثور والطحاوي والكرخي من أصحاب أبي حنيفة [illegible] في
السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قول
ويمين ويقين أنه لم يعقد اليمين والله تعالى يقول لا يؤاخذ إلا بما عقدتم منها بنص القرآن
وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا هو أدخل على نفسه فقلنا نعم وكان ماذا وما تقولون
فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أقعدته أو جرحها نفسه عابثا عاصيا أينتقل
إلى حكم من أقعد في سبيل الله تعالى أو لمرض من عند الله عز وجل في جواز الصلاة
قاعدا وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل
من صار إلى حال سقط اختياره فيها بأي وجه صار إليها فهو في حكم من صار إليها

الجواب عن حديث لا يمين لزوجة مع زوج للحديث

حجة من ألزم السكران اليمين والرد عليه

بغلبه

تعليلا لأن النصوص لم تستثن ها هنا من أحوال المصير إلى تلك الأحوال شيئا والعجب من
المالكيين القائلين في من خرج قاطعا للطريق فاضطر إلى الميتة والخنزير أن له
أن يحيي نفسه بأكلهما والقرآن جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا
فلا يلزمه ذلك ولا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو أدخله على
نفسه والعجب من أبي حنيفة الذي لا يرى النائم في نهار رمضان إن أكل في حال نومه
أو شرب ما دس في فيه أنه مفطر لم يره ها هنا عبر خالقهم يلزم السكران
يمينه وهذا عجب جدا فإن قالوا العلة مشاكلة من يدري أنه سكران قلنا والعلة
المجنون محقق متخالف ومن يدري أنه مجنون والمجنون جوابنا ها هنا أن من حنث يدري
أنه مجنون يدري أنه سكران ولا فرق [illegible] روينا
من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طاوس [illegible] إذا حلف
الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر قال علي وقد صح عن بعض الصحابة عمر وعثمان إقامة
الحد على من بلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين أن يكفر عن الصبي
يصيد الصيد في إحرامه أن يكفر عنه إن حنث وإلا فقد تناقضوا قال علي والحجة
في هذا هو ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب هو ابن خالد عن
خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق
أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ
وعن الصبي حتى يكبر قال علي السكران مبتلى بلا شك في عقله مسألة ومن حلف
بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره أو بعد إسلامه فعليه الكفارة لأنهم مخاطبون
بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله تعالى لهم لازم قال الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تجزئه
أن يكفر في حال كفره لأنه لم يأت بالكفارة التي أمره الله تعالى بها في القرآن
مصدقا بها دين الله تعالى فعليه أن يأتي بها وقال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله

تشنيع على المالكية

تشنيع على الحنفية

من قال بإقامة الحد على الصبي إن لم يبلغ تناقض لهم لأنه [illegible]

محلفين الا من جهنم مسألة ومن حلف باللات والعزى فكفارته ان يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يقولها مرة او
لا اله الا الله ثلاث مرات ولا بد ويتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من
الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد فان عاد عاد لما ذكرنا ايضا ومن قال لآخر تعال
اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل ام كثر لما روينا عن احمد
بن شعيب النسائي انا عبد الحميد بن محمد انا مخلد انا يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي
عن ابيه حدثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات
والعزى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك
ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو داود الحراني
انا الحسين بن محمد هو ابن اعين ثقة انا زهير هو ابن معوية انا ابو اسحق هو السبيعي
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت ائت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده
ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات
ولا تعد له ومن طريق مسلم انا اسحق هو ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري انا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال
لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال علي في هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قول الصحابة لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكفر
مسألة ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شيء منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم
والله لا لقيت زيدا والله لا دخلت الدار ونحو هذا فهي ايمان كثيرة ان حنث في شيء
منها فعليه كفارة فان عمل آخر فكفارة اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا
ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة واحناث متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث
بذلك في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها مسألة فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها

من قال لآخر تعال اقامرك
فليتصدق

التعلق
في هذا ابطال القول على احد
غير رسول الله

ان شاء الله

ان شاء الله او استثنى بشيء ما فان نوى ما قالوا ان كان ذلك موصولا فهو مصدق فيما
نوى فان قال اردت بالاستثنا جميع الايمان فلا حنث عليه في شيء منها وان قال نويت
آخرها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق وقال ابو ثور الاستثنا راجع الى جميع الايمان
وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثنا الا لليمين التي تلي الاستثنا قال علي وهذا باطل
لانه قد عقد الايمان السابقة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في كلام آخر
فبطل ان يصل الاستثنا بما يوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة وكان الاستثنا
في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا مسألة فان حلف يمينا واحدة على اشيا كثيرة
كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيت شيئا فهي
يمين واحدة ولا يحنث بفعله شيئا مما حلف عليه ولا يجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما
حلف عليه وهذا قول عطاء والشافعي وبعض اصحابنا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال عطاء في من قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا لامور شتى قال هو قول
واحد ولكنه خص كل واحد بيمين قال كفارتان وقال عطاء في من قال والله لا افعل
كذا وكذا لامور شتى جمعها باليمين قال كفارة واحدة ولا نعلم للمتقدمين فيها قولا
آخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم خرج على هذا القول ان تجب عليه
لكل فعل كفارة وقول آخر انه يلزمه كفارة باول ما حنث ثم لا كفارة عليه في سائر
ذلك قال علي اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحدة
فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قرآن ولا سنة واذ هي يمين
واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها على حنث وفي بعضها على بر انما هو حانث او
غير حانث ولم يأت بغير هذا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم مع انه
لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا يفعله وايضا فالاموال
محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها وبالله تعالى التوفيق مسألة
فان حلف ايمانا كثيرة على شيء واحد مثل ان يقول والله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته
والرحيم لا اكلمه بالله تالله لا كلمته بالله والله لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس
واحد او في مجالس متفرقة وفي ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها
الف الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا

الاستثنا المتعقب جملا
هل يرجع للكل او للاخير منها

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد قال زوّج ابن عمر مملوكا من جارية له
فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقتها فقال له
ابن عمر والله لتطلقنها كرّر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف
تصنع قال اكفر عن يميني قلت له قد حلفت مرارا قال كفارة واحدة ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة
ومن طريق ابو نعيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة وعن هشام بن عروة ان اباه
سئل عن من عرضت له جارية له مرارا كل مرة حلف بالله ان لا يطاها ثم وطيها
فقال [illegible] كفارة واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال
كفا[illegible] واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن [illegible] قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة واخبرني من سمع عكرمة
يقول مثل هذا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة
اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي
سليمان وابي عبيد واحد قولي سفيان الثوري وروينا عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد
اليمين فعتق رقبة وقال [illegible] ان كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان
في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة وهو قال عمرو بن دينار يقولون
ذلك وقال سفيان الثوري في قول ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال
عثمان البتي وابو ثور ان اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ
فلكل يمين كفارة وهو قول الشافعي الا انه عنه انه قال ان اراد التكرار فكفارة
واحدة والا فلكل مرة كفارة فلم يخرجه عن ان يكون لكل مرة كفارة الا ان نوى التكرار
فقط ولم يشترط ارادة التغليظ وقال ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار
فيمين واحدة وان لم يكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل
يمين كفارة قال ابو محمد لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة لان الله تعالى
خيّر بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنالك ايمانا مؤكدة وقال
تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك في مجلس وبين
ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة في المجلس ويمين ثانية

من قال اذا اكد اليمين
فعليه عتق رقبة

من قال اذا لم يرد
التكرار لزمه لكل يمين
كفارة والرد عليه

في المجلس الثاني فهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر
كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير
التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين
واحدة والا فهي ايمان شتى فما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه
او ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق قال علي القياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه باطلا لان النص جاء في القران بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الطلقة
الثانية وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان
الحنث به يجب الكفارة لا بنفس اليمين فان الايمان لا توجب الكفارة اصلا [illegible] الخلاف في
ذلك ولا توجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك و[illegible] ان يكون
لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرائع ساقطة الا [illegible] المال
نص وما اتى باستشراع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه الصاحبين السابقين
ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن حلف بالله لا آكل هذا الرغيف او قال لا شربت ما في هذا الكوز فلا يحنث باكل
بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاته ولا بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا
نقطة الا حتى يستوعب اكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف
بالله لآكلن هذا الرغيف اليوم فاكله كله الا فتاته وغابت الشمس فقد حنث وهكذا
في الرمانة وفي كل شيء في العالم لا حنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة وا
لشافعي وابي سليمان وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وبشرب بعضه [illegible]
نسالهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد يشهد عليه شاهدا انه اكل رغيف زيد
اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على انفسهم بالفتيا
بالكذب والباطل وبالمشاهدة يدري فساد هذا القول لانه انما حلف ان لا ياكله
لم يحلف ان لا ياكل منه شيئا وهو اذا ابقى منه شيئا فلم يفعل ما حلف عليه والاموال
محظورة الا بنص ولا نص في مخالفة قولهم وقال بعضهم الحنث والتحريم كلاهما يدخل بارق
الاسماء فقلنا هذا باطل لا يدخل الحنث ولا التحريم لا بارق الاسماء ولا باغلظها
ولا يدخل التحليل ايضا لا بارق الاسماء ولا باغلظها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل

الحنث والبر والمحرم والتحليل الا حيث ادخل الله تعالى شيئا منها في كتابه او على
لسان رسوله عليه السلام واطرف شيء انهم قالوا المحرم زوجة الاب على الابن يدخل
بارق الاسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم الفسخ او لم يكن يتزوج هذه المراه
حراما على الاب كما هي على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده
فاين قولكم ان التحليل لا يدخل بارق الاسباب الا باغلظ الاسباب ثم هذا التخليط
مما لا يعقل في دين الله وقالوا التحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو
العقد والوطء فقلنا لبعضهم قولكم فقولوا بقول الحسن والا فقد افسدتم بنيانكم لانه
يقول لا يحل المطلقة ثلاثا الا العقد والوطء والانزال والا فلا وهذا اغلظ الاسباب في القوم
لا شي[illegible]سه على السلامه وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي
هو [illegible] لكن بالدخول بالام مع العقد فهذا تحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب لم
يناقضهم هاهنا اطرف حد الان من قولهم ان من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف
لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث
فاي فرق بين هذا لو كان هنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل
دار زيد فدخل شيئا منها فانه حنث فقلنا لهم انما يكون الحنث بمخالفة ما حلف عليه
ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها لا ان يملاها بجثته بخلاف
اكل الرغيف ولو انه دخل بعض الدار لا كلها لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على ان من
حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرا ما انه لا يحنث مسألة فلو حلف ان لا
ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه حنث باكل شيء منه وبشرب
شيء منه لانه خالف ما حلف عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو حلف ان لا يشرب
ماء النهر فان كانت له نية في شيء منه حنث باي شيء شرب منه لانه هكذا الخبر عن شرب
بعض ما به فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور السابحة
الدهاليز كدور الروم لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها الى ما يقع على من صار
هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز
وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع لما ذكرنا من انه انما يراعى ما يتخاطب

تشنيع على المالكية
وتناقض ايضا

من حلف ان لا يدخل دارا
حنث بدخول بعضها
ودليل ذلك لا خلاف
واذا دخل بعض الدار
لا كلها ما حكمه

به اهل

به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء عليهم السلام يدخلون جهنم
مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك
او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى جولانه في دهليز الحمام
دخول حمام مسألة ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاومى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه
لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال الله تعالى ايتك ان لا تكلم
الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
فاشارت اليه فصح ان الاشارة والكتاب ليسا كلاما وهذا قول [illegible] وابي ثور
وقال الشافعي لا يتبين ان يحنث وقال مالك في الكتاب والرسول يحنث فيهما وقال مرة
الرسول اخف مسألة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشترى من لحم او غيره
اي شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث اكل به او لم ياكل لانه قد اشترى
الادام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف
ان لا ياكل اداما فاكل خبزا بشوي لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشيء يصبغ فيه
الخبز حنث قال علي وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة
حدثنا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي غُنْدَر نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زُرْعَة عبد الرحمن بن عمرو النصري
نا عمر بن حفص بن غِيَاث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف
بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كِسْرَة
خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال علي واصل الادام
الجمع بينه وبين الخبز وذلك احرى ان يؤدم بها فكل شيء جمع الى الخبز ليستسهل
اكله به فهو ادام مسألة ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد اكثر من
العشر لم يحل له ذلك ويبرّ في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عُبيد بن عمير انه راى
اباه يحلل يمينه في ضرب نذره باذى ضرب فقال عطاء نزل ذلك في كتاب الله

عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابو سليمان وقال الحاضرون والليث ومالك لا يبر بذلك وما نعلم
لهم حجة اصلا مسئله ولا معنى للبساط في الايمان ولا للنية لو منّت امراته
عليه او غيرها بمالها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط وياكل
من مالها ان شا وياخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس
ولا يحنث بذلك وكذلك من منّ على احد بلبن شاة فحلف ان لا يشرب منه شيئا فله ان
ياكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها ورائبها لانه ليس شي من ذلك شرب لبن
فان باع تلك الشاة واشترى اخرى كان له ان يشرب من لبنها ولا اعتبار في ذلك لانه
وانما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال
مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف ان لا ياكل
من لبنها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فانه يحنث والحنث بما سماه في ملكه
ولا يمينها وقضى دينه من ثمنها وهذا قول ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف عليه
وموه بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن النبي
~~صلى الله عليه وسلم~~ علي بن الحسين ان ابا لبابة ربط نفسه الى سارية فقال لا أحل
نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم او تنزل توبتي فجاءت فاطمة لتحله فابى
الا ان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان فاطمة لمضغة مني وهذا
لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكانوا اعظم المخالفين له لانهم المخالفون
في من حلف ان لا يضرب زيدا فضرب ولد زيد انه لا يحنث مسئله ومن حلف ان لا يفعل
امرا كذا حينا او دهرا او زمانا او مدة او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف
واللام او قال مليا او عمرا او العمر فمضى مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث
عليه لان كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ومقدار ووقت ومدة وبرهة وقد
اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة روينا من طريق ابن وهب عن الليث
بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول الحين سنة وقد روي من طريق عطاء بن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة ومن طريق شعبة عن الحكم
بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا الحين سنة وعن عكرمة مثله وهو

وهو قول

وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك فله ما نوى وذهبت طائفة الى ما رويناه
قول مالك في الحين
من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه
سئل عن رجل حلف على امراته ان لا يفعل كذا وكذا الى حين فقال اي الاحيان اردت
ان الاحيان ثلاثة قال الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين كل ستة اشهر فقال تعالى
ليسجننه حتى حين فذلك ثلاثة عشر عاما وقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين
فذلك الى يوم القيامة وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق
عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين
ستة اشهر الى سبعة اشهر وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا
المغيرة بن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة [illegible] قال
سال سعيد بن المسيب عن يمينه ان لا يدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد
الحين ما بين ان تطلع النخل الى ان ترطب تؤتي اكلها كل حين وذهبت طائفة الى
ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن
قتادة تؤتي اكلها كل حين قال يؤكل ثمرها في الشتاء والصيف وذهبت طائفة
الى ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن
عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول
سعيد بن جبير والشعبي وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا يزيد بن هرون انا هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان عمر بن عبد العزيز سالهم
عن من قال لا افعل امرا كذا حينا فقال له عكرمة ان من الحين ما يدرك وما لا
يدرك فالذي لا يدرك قوله تعالى ومتعناهم الى حين والذي يدرك قوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين ما بين حين تثمر الى ان تصرم فانه ستة اشهر فاعجب ذلك عمر
بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وابو عبيد قال ابو حنيفة الا
قول ابي حنيفة في الحين
ان ينوي مدة فله ما نوى وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد
بن المسيب قال الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين وذهبت
طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير نا الاعمش عن ابي ظبيان

عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي وابي سليمان
ورويناه من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران قال ابو محمد
المرجوع اليه عند التنازع قول الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فوجدناه
تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فهذا مذ خلق
الله تعالى مبتدأ العالم الى خلق ادم عليه السلام وتسمية نسله والى نفخ الروح
في كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فهذا الى يوم القيامة وقال تعالى
ومتعناهم الى حين فهذا مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين
وقال تعالى فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فسمى الله تعالى المساء حينا والاصباح حينا والظهر حينا فصح بذلك ما
ذكرنا وبطل قول من حد حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم لانها
تنبت هذه رطبة منها ما كان زهوا ومنها ما كان بسرا وبسرها ما كان بلحا
ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق ولابي حنيفة
هنا تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف ان لا اكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او
الحين او مليا او طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان نوى مدة ما بعينها فله ما نوى
وروي عنه ايضا في قوله مليا انه شهر واحد فان حلف ان لا اكلمه دهرا قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر
قال ابو يوسف هو على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر فان حلف ان لا اكلمه
الى بعيد فهو اكثر من ستة اشهر وقال ابو يوسف شهر ويوم فان حلف
ان لا اكلمه الى قريب فهو اقل من شهر فان حلف ان لا اكلمه عمرا فان ابا يوسف
قال ستة اشهر وروي عنه يوم واحد الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى

مسألة فان حلف ان لا اكلمه طويلا فهو ما زاد على اقل المدة فان حلف ان لا
اكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين وذكر كل ذلك بالالف واللام فكل
ذلك على ثلاثة ولا يحنث فيما زاد لان الجمع واقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على
التثنية قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فان قال في كل ذلك كثيرة فهي على

اربع

قول الشافعي في الحين

دليل الحين ومقداره

تخاليط الحنفية

اذا حلف ان لا يكلمه سنين كثيرة
او ازمانا كثيرة

اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز ان يحنث احد الا بيقين
لا بالشك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حلف ان لا يساكن من
كان يساكنا معه من امرأته او قريبه او اجنبي فليفارق حالته التي هو فيها
الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها ان لا يساكنه فلم يفارقه حنث
فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير ذلك ان كانا في
بيت واحد ان يرحل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها وان كانا في
دار واحدة رحل احدهما الى اخرى متصلة بها او متباعدة او اقتسما الدار وان
كانا في محلة واحدة رحل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية
واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما
بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية نطق بها فله
ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وكل ما ذكرنا مساكنة
وغير مساكنة فان فارق مساكنته فقد بر ولا يقدر احد على اكثر لان الناس
مساكن بعضهم لبعض في ساحة الارض وفي العالم وقال تعالى وله ما سكن في الليل
والنهار وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر
الى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه قد ادى ما عليه وفارق وطن الكفر
واكثرهم ترك اهله وولده وماله بمكة في دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة
ومفارقة الكفرة وقال مالك يحنث حتى يرحل باكثر رحله وهذا
خطأ لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء مع رحله
وهذا لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد انه
ما له الا في رحله فقط لا في رحل منزله بل بتركه سكنه فلا شك ولم يخرج
الا بجسمه **مسألة** ومن حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل
طعاما اشتراه واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار زيد
فدخل دارا يسكنها زيد بكرى او دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا ان نوى
دارا يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما تعارفه اهل تلك اللغة
في كلامهم الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد

وحالا اشتراه زيد ولا على دار مشترك انما الاحد من هي له مسألة
ومن حلف ان لا يهب لاخر عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي
العدد الذي سما فقط فلا حنث مسألة ومن حلف ان لا يجتمع مع فلان
سقف فدخل بيتا فوجده فيه لم يكن عرف اذ دخل انه فيه لم يحنث لكن
ليخرج في وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يلحق الا قاصدا
اليه عامدا عالما به مسألة ومن حلف ان لا ياكل لحما او ان لا يشتريه
فاشترى شحما او كبدا او سناما او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع
او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم
اصلا [illegible] العرب وعامي يقول في ذلك ليس لحما ولا يطلق للسمك والطير اسم لحم
الا باضافة وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا ومالك
يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن
كل تاكلون لحما طريا قال علي قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم الا باضافة
لا يطلق على ماء الورد اسم ماء الا باضافة ويلزمهم ان يقولوا في من حلف ان لا
يجمعه مع فلان سقف ان يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا
محفوظا وان يقولوا في من حلف ان لا يقرا بضوء سراج فقرا بضوء الشمس ان يحنث
لانه تعالى قال وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى وجعل الشمس سراجا وان
يقولوا في من حلف ان يلقي ثيابه على وتد فالقاها على جبل ان يحنث لان الله تعالى
يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون هذا فصح ان المراعى في ذلك ما قلنا ولا خلاف بيننا
في من قال لاخر ابتع لي بهذا الدرهم لحما فابتاع له به سمكا او دجاجة او
شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه ضامن للدرهم وانه قد خالف
ما امره به وتعدى وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حلف ان لا ياكل
شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث باكل
اللحم المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يحنث الا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف ان لا
ياكل لحما فاكل شحما حنث ومن حلف ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج

اصحاب

والغنم
اصحاب ابي حنيفة بان الله تعالى قال ومن البقر حرمنا عليهم شحومهما الا
ما حملت ظهورهما قالوا فكان ذلك على شحم البطن خاصة قال علي وهذا
احتجاج محال عن موضعه لانه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنص هذا اللفظ
لكن بما بعده من قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالامر
بحسبه عليهم واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم
على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من
الشحم قال علي وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه بالباطل لان شحم [illegible] لم يحرم
من اجل تحريم لحمه لكن ببرهان اخر قد ذكرناه في باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم
الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا على ان من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزير
وعظمها على قولهم من اجل تحريم لحمها موجبا الحنث على من حلف ان لا ياكل لحما فشرب لبنا او اكل
مرقا وهم لا يقولون هذا واما قولهم ان الشحم متولد من اللحم فيقال لهم وكان ماذا [illegible] اللحم
واللبن متولد من الدم والدم حرام وهما حلالان اوليس الخمر متولدة من العصير والخل
متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حلف ان لا ياكل راسا لم يحنث باكل رؤوس
الطير ولا رؤوس السمك ولا يحنث الا باكل رؤوس الغنم والماعز فان كان اهل موضعه
لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والاكل على رؤوس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا
يطلقون عليها في البيع والاكل اسم الرؤوس حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على
لغة الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
الا ترى ان السمك دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم مسألة
ومن حلف ان لا ياكل بيضا لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خاصة ولا يحنث باكل
بيض النعام وساير الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان مسألة ومن حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا
او شرب عصيرا او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف ان لا ياكل
زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب واكل خله وكذلك

القول في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والمكتنز وبعد كل ذلك
وخله ودوشابه وناطفه ولا يحنث من حلف ان لا ياكل منها شيا منها باكل ذلك ولا خله
سايرها ولا يشرب ما يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن
لان اسم كل واحد منها لا يطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن
مخلوقون من تراب وما ظنوا ان امرا حلف ان لا يدخل في داره حيوانا فادخل
التراب واللحم لحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا ومن حلف ان لا ياكل
عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا يحنث باكل الخل وكان هذا احتجاجا وكان
احتجاج [illegible] القوله اعجب منها لانهم قالوا ان الخل يجيد وليت شعري ما معنى
يجيد [illegible] لوا ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير والخمر قلنا وكان ماذا
وما [illegible] جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل وحاشا لله من هذا
للحكم الفاسد مما زادونا على ان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد ناقضوا
من قرب فحنثوا من اكل جبنا يابسا وقد حلف ان لا ياكل لبنا وبين الجبن اليابس
واللبن درجتين وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا اكل ذلك عين واحده قلنا
والخل والعصير والخمر عين واحده الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها
ولا مزيد وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرايب ثم الزبد وقد يولد
العنب في الظروف من ايام الى ايام الربيع لم يعصر خلا محضا ومن
حلف ان لا ياكل لبنا لم يحنث باكل اللبا ولا باكل العقيد ولا الرايب ولا الزبد ولا
السمن ولا الخبيص ولا الجبن ولا اللبن وكذلك القول في الزبد والسمن وساير ما
ذكرنا لاختلاف اسما كل ذلك ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل كعكا
او بشماطا او حريره او عصيده او حشو قطايف او فتيتا لم يحنث ومن حلف
ان لا ياكل لحما فان كانت له نية في حمره حنث والا لم يحنث الا باكله صرفا ولا
يحنث باكل هريسه ولا اكل حشيش ولا سويق ولا باكل ثريد لانه لا يطلق على كل
ذلك اسم لحم ومن حلف ان لا ياكل تينا حنث بالاخضر واليابس لان اسم التين يطلق
على كل ذلك ومن حلف ان لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها
وان لم تكن له نية حنث بالخمر وجميع الانبذه وبالجلاب والسكنجبين وساير

تناقض للاكم

الاشربه

الا بسرته لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الما
لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف ان لا ياكل لبنا لم يحنث بشربه لانه لم ياكله
ولو حلف ان لا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب الما
يومه هذا فاكل خبزا مبلولا بالما لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا
معجونا بهما او باحدهما لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا لحنث من حلف
ان لا يشرب يومه هذا ما فاكل خبزا لانه بالما عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا ان
يكونا ظاهرين فيه لم يزل اسم السمن عنهما فيحنث حينئذ ومن حلف ان لا ياكل ملحا فاكل
طعاما معمولا بالملح او خبزا معجونا به لم يحنث لانه لم ياكل ملحا فان كان يقدر على الملح حنث
لانه ظاهر فيه ومن حلف ان لا ياكل خلا فاكل طعاما يظهر فيه طعم الخل لم يحنث
لانه هكذا ياكل الخل ومن حلف ان لا يبيع هذا الشي بدينار فباعه بدينار
غير فلس فاكثر او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك كله بايعا له بدينار
مسالة ومن حلف ليقضين غريمه حقه راس الهلال فانه ان قضاه حقه اول الليلة
من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث لان هذا هو راس الهلال في اللغة
فان لم يقضه في الليلة او اليوم المذكورين وهو قادر على قضايه فذلك حنث
ومن حلف ان لا يشتري امر كذا او لا يتزوج وليته او لا يضرب عبده او ان لا يبني
داره وما اشبه هذا من كل شي فامر من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى بنفسه
الشرا او البنا والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر
بنفسه ذلك حنث بامره من يفعله لانه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل ما من
ذكرنا ولا يحنث في امره غيره بالزواج على كل حال لان كل احد يزوج وليته فاذا لم
يزوجها وامر غيره فلم يزوجها هو ومن حلف ان لا يبيع عبده فباعه
بيعا فاسدا او اصدقه او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شي مما ذكرنا بيعا
والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع ولا تشك عند من ذاق صحيح
في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يفترقا عن موضعهما فان
تفرقا وهو مختار ذلك حنث حينئذ لانه حينئذ باعه لما نذكر في كتاب البيوع
ان شا الله تعالى ومن حلف ان لا يكلم اليوم فقرا القران في صلاة او غير

هل يطلق الشراب على غير الخمر
اذا حلف ان لا [illegible]
شيا فشربه او العكس

صلاته بحمد الله تعالى لم تبطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح وقراءة القرآن ونحو ذلك ولقول الله
تعالى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر سأصليه
سقر فصح ان القرآن ليس قول البشر وان من اطلق ذلك عليه فسيصلى سقر فصح انه
لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق

كفارات الايمان

مسئلة من حنث بمخالفة
ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك من احد

مسئلة ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل ان يحنث اي الكفارات
لزمه [illegible] عتق او الكسوة او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
[illegible] ان لا تجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والاطعام وا
لكسوة فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث وحجة
الشافعي ان العتق والكسوة والاطعام من فرائض الاموال والاموال من حقوق الناس
وحقوق الناس جائز تقديمها قبل اجالها واما الصوم فمن فرائض الابدان وفرائض الا
بدان لا يجوز تقديمها قبل اوقاتها قال علي وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا
على ان تعجيل اموال الناس انما يجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضا احدهما
دون الاخر وان هذا انما يجب ايضا فيما هو حق لانسان بعينه فتراضى هو وغريمه على
تعجيله او تاخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما كل ما ليس لانسان بعينه
وانما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حد الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه ونسالهم ايضا ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل يجوز في
الكفارات الاسقاط والتاخير الى اجل او غير اجل فظهر فساد قولهم جملة واما المالكيون
فانهم وان كانوا اصابوا هاهنا فقد تناقضوا جدا لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين
وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاة اثر كسب المال قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا
تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيوم او يومين فقط ولم
يجيزوا تقديم كفارة الظهار اصلا ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من ارادة الظهار
الوطء ولا اجازوا تقديم كفارة قتل الخطا قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة

من قال بتقديم الكفارة [illegible]
قبل الحنث [illegible] ذلك
[illegible]

حجة الشافعي في منع تقديم
الصوم فقط على الحنث
والجواب عنها

تناقض المالكية
لكن ج

عين

عين ولا الكفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثة للموصي في اكثر
من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقض اقوالهم ولله الحمد [illegible]
وتناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بلا نص اخر بعام وتقديم
زكاة الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزاء الكفارة في جزاء الصيد بعد
جرحه وقبل موته وتقديم كفارة الخطا قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في
الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع
حقه من الشفعة بعد عرض شريكه اخذ الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع
فظهر تخليطهم وتخاذل اقوالهم وبالله نعوذ من الخذلان وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين
ولا القصاص من قبل اخذه ولا صلاة قبل وقتها [illegible] الا بعض
من يقدم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفارة لا تجب الا بالحنث و[illegible] بعد
الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع
عن الفرض وقالوا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلائل هاهنا
تكثر قال علي وهذه ادلة صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شيء من الشرائع
قبل وقته الا في موضعين احدهما كفارة اليمين يجوز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة
الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او
يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص
المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في ان لا تجزئ ولا تجوز اصلا
شيء منها قبل وقته الوقت الذي حده الله عز وجل له قال علي وقد احتج بعض من وا
فقنا في تصحيح قولنا بما لو حاجنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال
فالكفارة واجبة بنفس اليمين قال علي ولا حجة لنا في هذه الاية لانه قد صح النص والاجماع
المتيقن على ان من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح انها ليست بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج
بعضهم بان في الاية حذفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم قال علي وهذه
دعوى منهم في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا تقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان
في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا مروان
بن معوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تناقض الحنفية

تحريم منع من الكفارة قبل
الحنث مطلقا والجواب عنها

قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ومن طريق أحمد
بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا جرير بن حازم قال سمعت الحسن
هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
وهكذا رويناه أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد
الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن منصور
نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى
الحسن [illegible] يحدث عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين [illegible]يرها خيرا منها فليأت الذي الذي هو خير وليكفر فهذه الأحاديث
جا[illegible]ع لأحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لأن في حديث
أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة
قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي
لا تعطي رتبة وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها
ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل ذلك
جائزا وبالله تعالى التوفيق ومع هذا أن الحرف الذي في الآية إنما هو وارد ثم
الحنث أو حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه تعالى واعترض
بعضهم بأن قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليأت الذي هو خير
هو مثل قوله عز وجل ثم كان من الذين آمنوا وكقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب
وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
قال هذا القائل ولفظة ثم في هذه الآيات لا توجب تعقيبا بل هي واقعة
على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم قال [illegible] ليس كما ظنوا أما قوله تعالى
ثم كان من الذين آمنوا فإن نص الآيات هو قوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك
رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان
من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من الخير

اعتراض لبعضهم في قوله عليه السلام ثم ليأت
الذي هو خير بأن ثم ههنا مثلها في قوله ثم كان
من الذين آمنوا ومثل ثم آتينا موسى الكتاب ومثل قوله
ولقد خلقناكم إلى قوله ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والجواب عن الآيات

فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم
ثم أسلموا فالآية على ظاهرها وهي زائدة على سائر ما في سائر القرآن من
قوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين وقوله تعالى
ثم آتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا لأن أول الآية قوله عز وجل وأن هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وقد قال
تعالى ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى ملة
أبيكم إبراهيم فصح أن الصراط الذي أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد صلى
الله عليه وسلم هو صراط إبراهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام
بلا شك ثم أتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا تعقيب مهلة لا شك فيه وأما قوله
تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فعلى ظاهره لأن الله
تعالى خلق أنفسنا وصورها وهي التي أخذ عليها العهد ألست بربكم قالوا بلى ثم بعد
ذلك أسجد الملائكة لآدم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الآيات ثم حتى لو خرجت
عن ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك أن تكون ثم لغير التعقيب حيثما
وجدت لأن ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز أن يخرج في غير
ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد الذي لا يشغبون
به إلا في تخبيل من لم يتبع النظر في أول ما يفجؤه به وبالله تعالى التوفيق وقولنا
هذا هو قول عائشة أم المؤمنين ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث
عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء دعا غلاما له فأعتقه ثم حنث فصنع
الذي حلف عليه وبه إلى ابن أبي شيبة نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين كان
يقول يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس أيضا والحسن وربيعة وسفيان والأ
وزاعي ومالك والليث وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسليمان
بن داود الهاشمي وأبي ثور وأبي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة
رضي الله عنهم إلا أن مموها موه برواية عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى
عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر

حتى يحنث، وهذا باطل لأن النخعي مذكور بالكذب عن من لم يسم، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث، إنما فيه أنه كان يوجر الكفارة بعد الحنث فقط، ونحن لا ننكر هذا.

مسألة ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه، ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه، والحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك، وكذلك الكسوة، لكن عليه الكفارة، ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي [illegible] كفارة يمينه تلك وهو من أهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بأن [illegible] منها بعد ذلك وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك إسقاط الحنث، [illegible] الحنث قد وجب بالعتق والإطعام والكسوة فلا حنث بعد في يمين قد حنث فيها، والكفارة لا تكون للحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحنث لا يبطل نفسه.

مسألة وصفة الكفارة هي أن من حنث أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد فهو مخير بين ثلاثة أشياء: إما أن يعتق رقبة، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم، أي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من الإطعام والعتق والكسوة. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ وما نعلم في هذا خلافا، فلا تستبعده لأن من قال في قول الله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ أن هذا على الترتيب لا على التخيير، فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان أيضا إنه على الترتيب، ونسأل الله التوفيق.

مسألة ولا تجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء سواه أصلا لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا، فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وما كان ربك نسيا.

مسألة ومن حنث وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا لأنه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن، فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة، لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد والله تعالى ولي حسابه، وأما ما لم يحنث فلا، فلم يتعين عليه وجوب الكفارة بعد، إلا أن يعجلها فتجزيه على ما قدمنا، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم، قد تعين عليه حينئذ، ولم يتعين غير ذلك، فلا يجزيه إلا الصوم، فإن أيسر بعد ذلك وقدر على العتق والإطعام والكسوة لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم فقط، فإن مات ولم يصم صام عنه وليه أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه إياه، فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة. وقال بعض القائلين: إن أيسر قبل أن يصوم أو قبل أن يتم الصوم انتقل حكمه إلى العتق أو الإطعام أو الكسوة. قال علي: وهذه دعوى فاسدة، وليت شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر فلا ينقلونه إلى جواز الصيام عنه أو وجوبه عليه، وبين أن يوسر بعد ما يعسر فينقلونه إلى وجوب العتق أو الإطعام أو الكسوة. فإن قالوا: إنما ألزمه الصيام لضرورة عدمه، قلنا: كذب من قال هذا وأخبر عن الله عز وجل بالباطل، وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام لا الإطعام، ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الإطعام، ولم يعوض منه في كفارة القتل إطعاما، وخير في جزاء الصيد بين الإطعام والصيام والهدي، والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل، ويحكم لا معقب لحكمه، ولا يجوز تعدي ما أوجبه الله تعالى عن ما أوجبه. واختلف المخالفون لنا في هذا، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق قبل أن يتم جميع صيام الثلاثة الأيام بطل حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك. وقال الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: إن كان قد أتم صيام يومين ثم صام اليوم

من قال إذا قدر على أحد
الخصال قبل أن يتم الصوم
لزمته والجواب عن ذلك

الثالث فقط وان كان لم يتم صيام الشهرين انتقل الى حكم الصوم ولزمه اتمام ما
قدر عليه من ذلك وقال الاخرون ان كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام
الشهرين الباقيين واجزاه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم
ولزمه اتمام ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحد
قولي الشافعي وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد على صومه وان
لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو
قول للحسن وعطا قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وهذه اقوال لا نص قران فيها ولا سنة صحيحة انما هي آراء مجردة ولا فرق
بين [illegible] قبل ان يشرع في الصوم وبين يساره بعد ان يشرع فيه وانما
الحكم [illegible] التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسالهم كلهم عن من حنث
وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله تعالى عليه
كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة
ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القران بلا برهان فاذ الكفارة عليه ولا بد
فبينوا لنا ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى عليه في القران قلنا صدقتم
فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عنه بيساره بعد ذلك وليس هذا في
القران ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك فان قالوا هي غير التي
افترض الله عز وجل عليه او فتشتموا اكاذيبا فانما يلتزم بلا برهان وكفونا مونتهم
ولله تعالى الحمد وقولنا هذا هو قول ابي سليمان واصحابه ويجزي
في العتق في ذلك الكافر والمومن والصغير والكبير والمعيب والسالم
والذكر والانثى وولد الزنا والمخدم والمواجر والمرهون وام الولد
والمدبر والمدبرة والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يود
شيئا فان كان ادى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق
على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا دليل ذلك في كتاب الصيام فاغنى
عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى فتحرير رقبة فلم يخص رقبة
من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا على الرقبة في القتل

ما يجزي في عتق الكفارة
وما لا يجزي

لا تجزي الا مومنة قلنا فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها فان قالوا
لا يفعل لانه خلاف القران قلنا وتزيدون على ما فيه قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين
ان تكون مومنة ولا بد خلاف للقران وزيادة على ما فيه فان كان القياس في
احد الحكمين جائزا فهو في الاخر جائز وان كان في احدهما غير جائز فهو في الاخر
غير جائز فان احتجوا بالخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لطمت وجه جارية لي وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت رسول الله فقال عليه السلام اعتقها
فانها مومنة فلا حجة لهم في هذا لانه ليس في الخبر انها عن كفارة يمين ولا وطي في رمضان
ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا
ما في هذا الخبر واحتجوا به في ما ليس منه بشي وايضا فانه ليس فيه انه عليه
السلام قال لا تجزي الا مومنة وانما فيه اعتقها فانها مومنة ونحن لا ننكر عتق
المومنة وليس فيه الحظر عن عتق الكافرة فيجب المنع من عتقها فان قيل قد روينا
هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال
يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها رقبة وعندي امة سودا افاعتقها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله
قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون
في رقبة الوصية كافرة فاما نحن فلو استند لقلنا به في الموصى بعتقها كما ورد
وقفا كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر قلنا هذا
قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لانه دعوى لا تفاضل الا بالتكاذب
والرد فقط لان الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام روينا من طريق
ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطا قال يجزي
اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابرهيم
مثله ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
جابر عن الشعبي قال يجزي الاعمى في الكفارة وعن الحسن وطاوس يجزي
المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي يجزي ام الولد في الكفارة

وأما ولد الزنا فإننا روينا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين
قالت لأن أتصدق بثلاث تمرات أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق
ولد زنا ومن طريق أبي هريرة أنه قال لعبد له لولا أنك ولد زنا لأعتقتك وقال النخعي
والشعبي لا يجزي ولد الزنا في رقبة واجبة وعن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا واحتج من منع
منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين

حجة من منع من عتق ولد الزنا والجواب عنها

نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد
بهما أو [illegible] بهما أحب إلي من أن أعتق ولد زنا [illegible] إسرائيل ضعيف وأبو يزيد
مجهول [illegible] لقلنا به روينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم والشعبي
قالا [illegible] لا يجزي في شيء من الواجب ولد زنا قال علي وأجازه طاوس ومحمد بن علي ولا
تجزي نصفا رقبتين رقبة ومن أعتق محرما لم يعتق عن الكفارة ولا يجزيه فيها وبالله تعالى
التوفيق مسألة [illegible] ولا يجزي إطعام مسكين واحد وما دون العشرة يردد عليهم لأن

المنع من إجزاء الشقص ومن اشترى من يعتق عليه

الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف أمر الله تعالى وقال أبو حنيفة يجوز
وروينا مثل قول أبي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزي إلا مثل ما يطعم الإنسان
أهله فإن كان يعطي أهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وإن كان يعطي أهله الخبز فليعط
المساكين الخبز وأي شيء أطعم أهله منه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك أصلا لأنه
خلاف نص القرآن ويعطي من الصفة والكيل الوسط لا الأعلى ولا الأدنى كما قال عز وجل

ما يجزي من الإطعام في الكفارة ومقدار ما يطعم وتبيينه

وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة
أو صاع تمر أو شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطة وعن
زيد بن ثابت مثله وعن عائشة أم المؤمنين لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر
وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين قال أو أكلة مأدومة وعن الحسن مكوك حنطة
ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف صاع قال الحسن إن شاء أطعم أكلة خبزا ولحما
فإن لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فإن لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فإن لم يجد صام ثلاثة أيام
وقال قتادة أيضا مكوك تمر ومكوك حنطة وعن إبراهيم النخعي مد بر ومد تمر
هذا كله في كفارة اليمين وقال عطاء ومجاهد عشرة أمداد لعشرة مساكين ومدا ر

الحطب

للحطب والأدم وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم ويشبعهم مرة واحدة وصح أيضا عن
سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح عن ابن عباس
لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله أيضا وعن عطاء وهو
قول مالك والشافعي وروينا عن بريدة الأسلمي إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء
وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يصح عنهما وعن القاسم وسالم والشعبي
والنخعي وغيرهم غداء أو عشاء واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى

حجة من جعل في الكفارة غداء وعشاء والجواب عنها

بن يعلى نا أبو المحياة عن ليث بن أبي سليم قال قال ابن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء وهذا مرسل وليث ضعيف وقال
نصف صاع بر لكل مسكين أو صاع تمر أو شعير أو من دقيق البر وسويقه نصف صاع
ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فإن أطعمهم غداء أو عشاء أو غداء وعشاء أو [illegible] عشاء
وعشاء أو سحورا وغداء أو سحورا وعشاء أجزأه ولا يجزي عند مالك والشافعي دقيق ولا
سويق وهذه أقوال مختلفة لا حجة لشيء منها من قرآن ولا سنة وموه
بعضهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في حلق الرأس للأذى للمحرم نصف
صاع بين ستة مساكين وهذه حجة عليهم لأن نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل
مسكين وهو خلاف قولهم وموهوا أيضا بخبر رويناه من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى
الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال
بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنه
بصاع من تمر وأمر الناس أن يعطوا أطعم فمن لم يجد فنصف صاع وهذا خبر ساقط
لأن زياد بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد ينسب إلى
جده وهو ضعيف ولو صح لكان خلافا لقولهم لأنهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البتة
وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر
قال من أوسط ما تطعمون أهليكم قال الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والسمن
ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فأطعمهم ومن طريق سفيان بن عيينة
قال قال سليمان بن أبي المغيرة وكان ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل

يتفوت اهله قوتا في سعته وبعضهم قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فعليه من اوسط ما يطعمون وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وروينا نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمان وهو قولنا وهو نص القرآن [illegible] من حد كيلا ما ومن منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب الكيلين فاقوال لا حجة لها من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى نتأيد [illegible] واما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عمّ ولم يخص ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبينها لنا [illegible] وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز اصلا وروينا عن عمران بن الحصين انه [illegible] ساله عن الكسوة في الكفارة فقال له عمران ارايت لو ان وفدا دخلوا على اميركم [illegible] فكسا كل واحد منهم قلنسوة قال الناس انه قد كساهم ورويناه من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اشعث عن الحسن البصري قال تجزي العمامة في الكفارة كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان قال علي لا يجزي الا ما يجوز فيه الصلاة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان واختلف عن ابي حنيفة في السراويل وحدها ولا يجزي عنده عمامة فقط وقالوا لو ان انسانا لا يلبس الا عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان قال علي وهذا ليس بشيء لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان وما كان ربك نسيا ولو ان امرا لبس قميصا وسراويل في الشتاء لقال الناس هو عريان والعجب كله من ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزي العمامة وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او اعطاهم نعله او حجارة تساوي عشرة اثواب اجزاه ثم تدبرنا هذا فراينا ان ضرورة ان الكسوة على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا او يكون عليه كسوة رقيقة ولا يستر بشرته كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون بها عريا اذا كانت على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة

من حد في الكسوة حدا دون حد والرد عليه

تناقض لابي حنيفة

ولا شك في ان من عليه كسوة سابغة الا ان راسه عار او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا بل مكتسيا الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا التامة لجميع الجسم ساترة له عن العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان في كانون الاول متغطى برداء قصب فقط انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق [illegible] ويجزي كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لانه لم يات ها هنا نص بتخصيص المؤمنين وقد جاء النص في الزكاة ان تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد في فقرائهم [illegible] ويجزي الصوم للثلاثة الايام مفرقة ان شاء وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة واحتجوا قياسا على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعة قال علي من العجائب ان يقيس المالكيون الرقبة في ان تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل لا يقيسه الحنفيون عليها ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في كونها متتابعة على صوم كفارة قتل الخطا ولا يقيسه المالكيون عليه فليعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة واما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الارض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا انهم لا يستحيون ان يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصرا لاقوالهم الفاسدة وهم يابون من قول المعتزلة في الزنا لانه عندهم زيادة على ما في القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافرا وما ان قراءته في المحراب استتيب او ان كتب في مصحف قطعت الورقة او بشر نصرا لتقليدهم فاذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيفما صامهن اجزاه وبالله تعالى التوفيق

مسالة ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص القرآن من وجد الا ما وجد ولا يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد والحر في كل ذلك سواء وما كان ربك نسيا ومن حد باكثر من هذا من قوت جمعة او شهر او سنة تكلف الدليل ولا سبيل له اليه [illegible] ولا يجزي اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم

في صيام كفارة اليمين وحجتهم والرد عليهم

تناقض عجيب للمالكية والحنفية

[illegible]

وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان تجزي وهذا خلاف للقران وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة مسئلة ومن حلف على اثم فعوض عليه ان لا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال علي وكان هذا احتجاجا صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القايل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك فقال والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد الفريضة افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم يبق ذلك الا ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق

الجواب عن قوله فليات الذي هو خير وليكفر فهل يجب الحنث في ذلك

تم كتاب الايمان والكفارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القرض وهو الدين

مسئلة قال علي القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا شيا بعينه تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه مسئلة والقرض جايز في كل ما يحل ملكه وتمليكه بهبة او غيرها سوا جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بيع ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا مسئلة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنا وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع اخر كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله تعالى نتايد مسئلة فان تطوع عند قضا ما عليه بان

نص هذا القرض الديون لاحكامها وهل تحل بالموت على المديون ملخوزها وما الاخوذ

الشروط التي تبطل بها القرض صح

يعطي

يعطي اكثر مما اخذا واجود مما اخذ او ادنا مما اخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي اكثر مما اقترض او اجود ~~مما اخذا وادنا مما اخذ كل ذلك حسن~~ اقرض من اخر والذي يقبل اقل مما اعطى او ادنا مما اعطا ماجور وسوا كان ذلك عادة او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد اخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط رويناه من طريق وموسى بن معوية قال البخاري نا خلاد قال نا ثوري نا وكيع نا مسعر خلاد ووكيع قالا نا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطا سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضا وهو قول السلف رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال قضاني الحسن بن علي بن ابي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال بعنا من الحسن بن علي دنانير عليه فوجدناه قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ومن طريق مالك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ذكر لي ان ابن عمر قال له اني ارى ان تشق صكك فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو اجر ما انظرته ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطا بن يعقوب قال استقرض مني ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال لي ما كان فيها من فضل فهو نايل مني لك اتقبله قلت نعم ولا نعرف لهذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا روايه عن ابن مسعود انه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا باس به وحكى شعبة ارسال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن من اقرض دراهم ورد عليه خيرا منها فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا باس ان يقرض الدراهم بيضا وياخذ سودا او يقرض سودا

ويأخذ بيضا ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطري بن عبد الله عن أشعث الحداني قال
سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقرضنني ويعطينني في فضل دراهم
العطاء على دراهمي قال لا بأس ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاما
فأعطاك بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه وإن كان على وجه المعروف
فلا بأس به وهو كله قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأجاز مالك أن يرد
أفضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي أوردنا وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه إن جاز مرة
جاز ألف مرة ولا فرق فإن كان خيرا في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير وإن كان
شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين
المرة الواحدة وأما منعه من رد أكثر فقد رويناه عن الشعبي والزهري والعجب
كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف والحرام إذ أجاز مبادلة
دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بشيء طيبة له نفسه في حين المبادلة
وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم منع من الزيادة غير المشروطة
في قضاء القرض وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله

مسألة فإن قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير
شرط مثل أن يكون أقرضه ذهبا فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا
في كل شيء لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم وهو إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال
بالباطل فإن قالوا إنما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه
قلنا هذا حرام لا يحل لأنه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو
بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع
إن شاء الله تعالى وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في أبواب الربا إن شاء الله
تعالى فإن احتجوا بالخبر عن ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع إن شاء الله
تعالى لأنه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك
إن شاء الله تعالى

مسألة ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه إن شاء وهبته

تشنيع على المالكية وتناقضهم

والتصرف

والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص

مسألة فإن كان الدين حالا كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب إن شاء إثر إقراضه
إياه وإن شاء أنظره به إلى انقضاء حياته وقال مالك ليس له مطالبته إياه إلا
بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان
وأيضا فإنه أوجب ها هنا أجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله ثم هو
الموجب له لا يجد مقداره فأي دليل أدل على فساد القول من أن يكون قائله يوجب فيه
مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى
كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة فإن طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجبر
المستقرض على أن يرد ذلك الذي أخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله إما ذلك الشيء
وإما غيره مثله من نوعه لأنه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق
ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله إذ لم يوجب ذلك عليه قرآن ولا سنة فإن لم
يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لأنه مأمور بتعجيل الإنصاف فتأخيره
بذلك وهو قادر على الإنصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله
ظلم

مسألة فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه
عدلين فصاعدا أو رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا
كاتبا فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهنا فله ذلك وإن شاء أن لا يرتهن فله
ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول
الله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية إلى قوله ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله إلى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان إلى قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليس في أوامر الله تعالى
إلا الطاعة ومن قال إنه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى فاكتبوه
فيقول قائل لا أكتب إن شئت ويقول تعالى وأشهدوا فيقول قائل لا أشهد ولا
يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس

إذا وجد العوض عين ما أقرض هل يجب رده إليه

هل [illegible] الدائن إلى الأجل [illegible]
إذا تداينتم بدين [illegible] الأمر [illegible]
ذا الأمر هل هو للاستحباب أو للإيجاب

وكل هذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا وطائفة من السلف ونتقصى ذلك في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى

مسئله ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله فله مطالبته وأخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه كان الدين عرضا أو طعاما أو حيوانا أو دنانير أو دراهم كل ذلك سواء ولا يحل جبر صاحب الحق على أن لا يستوفي إلا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وأمره عليه السلام أن يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على انصافه إلا حيث تداينا فقد قال الباطل لأنه قول لا دليل عليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد ثم يقال لهم إن كان التداين بالأندلس ثم لقيه بصين الصين ساكنا هنالك كلاهما أترى حقه يسقط أو يكلف من كلف الذي عليه الحق وصاحب الحق النهوض إلى الأندلس لينتصف هنالك من مد بزيتون أو طرد وأولهم للزمهم أن لا يجيزوا الانصاف إلا في البقعة التي كانا فيها تداينا حين التداين وهم لا يقولون هذا فيجب أن يزيلهم من الأرض شبرا شبرا حتى يبلغهم إلى قضاء العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بأن لا يقول في الدين إلا ما جاء به قرآن أو سنة لقل الخطأ ولكان أسلم للكل عاجلا وآجلا وما توفيقنا إلا بالله العظيم

مسئله وإن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلا وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله أو على تأخيره بعد حلول أجله أو بعضه جاز كل ذلك وهو قول أبي سليمان وأصحابنا وقال المالكيون إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه وإن كان مما فيه مؤنة على حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله

وهذا قول في غاية الفساد أول ذلك أنه قول بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا رأي سديد والثاني أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى والثالث أنهم أبطلوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبته الله تعالى في كتابه وأجازوا

تناقض للمالكيه

الشروط

الشروط الفاسدة التي أبطلها الله تعالى في كتابه كمن شرط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وأن لا يرحلها عن دارها فإن فعل فأمرها بيدها وأجازوها ههنا برواية مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم فهلا أجازوا بها إذ هي عندهم صحيحة في إنفاذ شرط التأجيل المسمى في الدين فتأملوا هذه الأمور تروا العجب والرابع أنهم احتجوا في هذا بعمر وعثمان فيما روي عنهما في القضاء بتعجيل الكتابة قبل أجلها وأخطأوا في هذا من وجوه أولها أنه لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه إنما جاء ذلك عن عمر وعثمان في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بأن حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحمالة وغير ذلك والثالث أنه قد خالف عمر وعثمان في ذلك أنس فلم ير تعجيل الكتابة قبل أجلها والرابع أنهم قد خالفوا عمر وعثمان في ما نبين من القضايا منها إجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبيد ذلك وعن عمر هذا أثبت فمن الباطل أن يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في آخر والرابع أنهم قد خالفوا عمر وعثمان في هذه القضية نفسها لأنه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطى السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال علي وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لأن هذا الخبر إنما هو في العطاء المبتدأ الذي يتبرأ عن السؤال فيه عن غير ضرورة ولغير سلطان لا في الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها والإبراء منها لله تعالى قال علي وليت شعري أي فرق بين إرادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع إباية الذي له الحق من ذلك وبين إرادة الذي له الحق تعجيل ماله قبل أجله مع إباية الذي عليه الحق إذا أوجبوا الواحد ومنعوا الآخر فإن قالوا إن الذي عليه الحق يريد أن يبرأ مما عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد أن يبرئ الذي عليه الحق مما عليه فإن قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق إلا إلى أجله قلنا ولا يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله

مسئله والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك

ما الرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان
ومحمد بن جرير وأصحابنا ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري
خاصة وما نعلم لهم حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من
قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي سديد إلا أن بعضهم قال لا يجوز ذلك
لأنه يطأها ثم يردها إليه فيكون فرجا معارا قال علي أما قولهم يطأها ثم
يردها إليه فيكون فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد فيها عيبا فإن ادعوا إجماعا
قلنا كذبتم قد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح لهم إجماع
لألزمهم لأنها حالات قياس إن عكسوا ما أصلوا فهم على ما يزعمون أنه اتفق عليه
فهو أصلهم في القياس فأيا بدا لهم عنه ثم نقول لهم فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا
وطئها بنص القرآن قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وإن
يردها ردها بحق لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق وأما قولهم
إنه فرج معار فكذب وباطل لأن العارية لا يجوز فيها ملك العين وحرام على
غيره وطؤها لأنه ملك يمين غيره وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض
فهي له حلال وهو مخير بين أن يردها أو يمسكها ويرد غيرها وليست العارية
كذلك وقالوا هذا تشنيع بتشنيع جارية من غيره قلنا لا تشنيع ولا شناعة
في الحلال وأنتم لا تستشنعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطأها
ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة ثم يطأها ثم يبتاعها الذي باعها منه
وهكذا أبدا ومن أن يكون إنسان يتزوج امرأة فيطأها ثم يطلقها فتعتد
خمسة وأربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطأها ثم يطلقها
فتعتد كذلك ثم يتزوجها الأول فيطأها ثم يطلقها وهكذا أبدا فأي فرق بين
هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري إنما التشنيع التشنيع الفضيع ما
يقولونه من أن رجالا لا يكون بينهم أمة يطأها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك
حدا ويلحقون الولد بهذا الوطء الخبيث الحرام ومن أن يطأ الوالد أم ولد ابنه فلا يرون
عليه حدا ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش لا سيما الحنفيون الذين يقولون

من منع من قرض الجواري والرد عليه

من منع من الرد بالعيب بعد وطء الجارية المبيعة

تشنيع عليهم

من عشق

من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين يشهدان له بأن زوجها طلقها وأنها
اعتدت وأنها تزوجت هذا وهي معترفة وزوجها منكر والله تعالى يعلم أنهما
كاذبان فقضى القاضي بذلك فإنه يطأها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية
لخلاف الإسلام وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما يمكن كيله أو وزنه أو عده
أو ذرعه لم يجز أن يقرض جزافا لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده فيكون
أكل مال بالباطل مسألة وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الذرع أو الكيل
أو الوزن فإن رده جزافا فإن كان ظاهرا متيقنا أنه أقل مما اقترض ورضي ذلك
المقرض أو كان ظاهرا متيقنا أنه أكثر مما اقترض وطابت به نفس المقترض فكل
ذلك حسن جائز لما قدمنا فإن لم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر لم يجز لأنه
لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس إلا على
معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز تعجيل بعض الدين
المؤجل على أن يبرئه من الباقي فإن وقع رد وصرف إلى الغريم ما أعطى لأنه شرط
ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى
صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه فأجابه إلى ذلك أو وضع عنه أو بعضه
بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ها هنا شرط أصلا
لكن أحدهما سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال تعالى وافعلوا الخير وهذا
كله خير مسألة ومن كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب إليه الذي عليه
الحق في أن ينظره أيضا إلى أجل مسمى ففعل أو أنظره كذلك بغير رغبة وأشهد أو لم
يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال يأخذه به متى شاء وهو قول الشافعي وهو
أيضا قول زفر وقول أبي سليمان وأصحابنا وكذلك لو أن امرأ عليه دين مؤجل إلى أجل
فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجل وجعله حالا فلا يلزمه ذلك والدين إلى أجله
كما كان برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فإنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها لأن العقود المأمور بالوفاء
بها منصوصة الأسماء في القرآن ولا خلاف في أن كل العقود لا يلزم الوفاء بها لمن عقد

تشنيع فاحش على الحنفية

إذا أراد أن يجعل الدين المؤجل حالا
والكلام معه

ان يكفر او يزني وكل عقد صح موجلا بالقران والسنه فلا يجوز البته ابطال
التاجيل الا بنص اخر وكل عقد صح حالا بالقران والسنه لم يجز البته ابطال
الحلول الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد ملكه
ان يعجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه فعل
خير من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز اذ قد امضاه واما ما لم
يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انفاذه فرضا وبالله تعالى التوفيق
وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفه ان اجل في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع
ويلزمه حالا فان اجله في غصب غصبه ماله او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه
التاجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان
استهلك له شيئا مما يكال او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه
التاجيل فلو استهلك له شاة او ثوبا فاجله في قيمتها لزمه التاجيل قال [illegible]
فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل القرض
لا يجوز فان اراد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه [illegible] واما الحجه ما ذكرنا وبالله تعالى نتايد [illegible] وكل من مات
وله ديون على الناس موجله او للناس عليه ديون موجله فكل ذلك سوا وقد
بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا وكل ما له من دين حالا سوا في ذلك القرض
والبيع وغير ذلك وقال مالك اما الديون التي عليه موجله فقد حلت واما التي له
على الناس فالى اجالها [illegible] وهذا فرق فاسد بلا برهان لا من قران ولا سنه
ولا اجماع ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا راي له وجه وبرهان قولنا هو
قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وقال تعالى في حكمه في المواريث وذكر فرائض المواريث وقال
عز وجل من بعد وصيه يوصي بها او دين فصح ان بموت الانسان بطل ملكه عن ماله
وانتقل الى ملك الغرما والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثه وعقد الغرما
في تاجيل ما عليهم او تاجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ
كان حيا وقد انتقل الان المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم

من قال يلزم التاجيل
والرد عليه

بطلان الاجال بموت
صاحب الدين او المدين
ومن خالف ذلك والرد عليه

هذا دليل على ان الدين
يحل مطلقا كان للميت او
عليه

فيما قد

فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرما شي من مال الورثه والموصى لهم والوصيه
بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثه وللوصيه اخذ
حقوقهم وكذلك لا يحل للورثه امساك مال غريم ميتهم الا بطيب نفسه لان
عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقي ماله بايدي ورثته لم
يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا
ولا للوصيه الا بعد انصاف اصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق وروينا من
طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا
من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل وبه الى ابي عبيد عن معاذ بن معاذ
العنبري عن اشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه
دين ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
المغيره بن مقسم عن ابرهيم قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم
لما عليه ولما له مسله وهديه الذي عليه الدين الى الذي له الدين
حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن في شي من ذلك عن شرط فان كان عن شرط فهو حرام
لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافه ثلاثه
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقه وكان عليه السلام ياكل الهديه وقال
عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت وروينا من طريق شعبه عن الاعمش
عن ابي حازم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم لم يخص عليه السلام
من ذلك غريما من غيره وقال المالكيون لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده
ولا اكل طعامه وصح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هديه
كراع ولا عاريه ركوب دابه وانه استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكا خمسين درهما
وكان يبعث الي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فان كان فضل فرد عليه
وان كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان لك
على رجل مال فاهدى لك حمله من تبن فلا تقبلها فانها ربا اردد عليه هديته

من لا تقبل من المستقرض
هديته ولا ضيافته والرد عليه

او أثيبه عليها وصح عن عمر انه اتاه سائل فقال له اقرضت رجلا فاهدى لي هدية فقال أثبه او احسبها له مما عليه او اردد عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا ايضا بانه سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي قال علي اما قول الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في ما بين من القضايا وقد جاء خلافهم عن عمر روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عُبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة الاف فبعث اليه أُبَيّ من ثمرته وكانت تُبكِّر وكان من اطيب اهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال له ابي لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يُربي ويُنسي وبه الى سفيان عن منصور عن المعتمر عن ابرهيم النخعي وذكر نهي علقمة عن اكل المرء عند من له عليه دين فقال ابرهيم الا ان يكون معروفا كانا يتعاطيانه قال علي قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هذه الهدية والضيافة محرما او مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله عليه السلام وما كان ربك نسيا فاذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط فيهما واما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا اين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة وليعلموا الا انه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلِف بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق

الجواب عن قولهم كل سلف جر منفعة فهو ربا

تم كتاب القرض والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله

كتاب الرهن مسألة

لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر

[illegible]

خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فهاهنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بجوازه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما الحضر فلما رويناه من طريق البخاري نا مُسَدَّد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله فان قيل قد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكر حديث ابي رافع في بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عُبيدة الرَّبَذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه **مسألة** ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهن مقبوضة وقال قوم ان اشترطا ان يُجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو مقبوضا كما روينا من طريق عبد الرزاق

منع اشتراط الاجل في غير البيع والسلم والقرض [illegible]

اشتراط جعل الرهن عند ثقة يجوز ذلك ويكون مقبوضا

عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن الاشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان على يدي عدل فليس بمقبوض قال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وصح ايضا عن الحرث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه قال ابو محمد انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن في ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل

مسألة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى يقول فرهن مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما انسانا واحدا ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين داينهما دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا فانهم المخالفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئا موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق

من منع من رهن المشاع والرد عليه

تناقض الحنفية

مسألة وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين

صفة القبض في البيع والرهن وغيرهما وقبض المشاع

اطلق يده

اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين لحصتهما له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد فيه لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان اما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها او عند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق

مسألة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن ليستنصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى التاييد

مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاشي شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك ام قل برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء المرهون باق لراهنه بيقين واجماع لا خلاف فيه فاذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن لم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون ولا اوجب حدوث حكم في منعه مما للمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله الوطء والاستخدام والمواجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد الحادث والزرع والعمارة والاصواف الحادثة والسكنى وسائر ما للمرء في ملكه الا ان الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القران ولا مزيد اما الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك انا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب

هل للمرتهن لبن الحيوان المرهون وركوبه اذا انفق عليه وهل له وطء المرهونة وغير ذلك من بيع وهبة وغيرهما

منفعته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد بتحريم الاموال على غير من له
فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن وللمرتهن فيها حق الارتهان
فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنصوص الاخر قال علي ومن خالفنا
في هذا فانه يخالف القران والسنن والمعقول اما القران والسنن فمنعه صاحب
الحق من منافعه والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فقد اطلق الله تعالى وطء امته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان
ربك نسيا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين واما خلاف المعقول فانا نسال من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة
اتؤاجر وتعطى ما وها فيها ام تهمل وتضيع وتخرج المستاجر لها عنها وعن الارض
المرهونة اتحرث وتزدرع ام تهمل وتضيع وعن الحيوان المرهون اينفق عليه
ويستغل ام يضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونة لمن يكون غلتها فان قالوا
ان كل ذلك يضيع فقد خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال وان قالوا لا يضيع قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة
والولد واللبن والصوف والثمرة لمن يكون فان قالوا يكون داخلا في الرهن قلنا
ومن اين لكم ادخال ما لم يرهنه في رهن لم يعقدا قط ان يكون داخلا فيه ومن امر
بهذا الا الله تعالى ولا طاعة ولا نعمى عين لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا الحكم بماله عليه واباحته لغيره وهذا
باطل بيقين وان قالوا بل هي لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح عن ابي
هريرة مثل قولنا وهو انه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما
النفقة وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال يشرب المرتهن
من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا قال علي هذه
الزيادة من ابرهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الناس من بعشير

دليل وطي المرهونة

الى عمران

ابي عمران رحمة الله ترابه ولا يخالف ابا هريرة ههنا احد من الصحابة نعلمه وقال
الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في
الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يات به نص والقياس
لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل
لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال
لا باس ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في
الحيوان والثياب والعروض وهذا قول بلا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله وتناقضه
واتى بعضهم بعجيبة وهو انه قال في العروض انه سلف جر منفعة فيلزمه وهو
في العقار كذلك ولا فرق واما [illegible] واصحابه فانهم منعوا من مواجرة
الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان
يستخدمه من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا عن الرهن وهذا
قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولانا لا نعلم ان احدا قاله قبله
واحتج بعضهم بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فائدة
للرهن قلنا اعظم الفائدة اما في الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر
واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف
من حقه فاي فائدة تريدون اكثر من هذه ويقال لهم انتم توافقونا على انه
لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب
والفضة بالفضة فاي فائدة في هذا وهذه اعتراضات تبين الظن بصاحبها
وليس الا الانقياد لله تعالى ولرسوله عليه السلام قال الله عز وجل وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قال تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible] بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب
فقال هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب

وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب قال هذا الجاهل المقدم فإذ المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة قال علي هذا كلام في غاية الفساد والجرأة أول ذلك أن هذا الخبر ليس مسندا لأنه ليس فيه بيان أن هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن فيه لفظا مختلطا لا يفهم أصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب وحاشا لله أن يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا المأمور بالبيان لنا وهذه الرواية إنما هي من طريق إسمعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم لثقته لأن حديث هشيم رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له فقال نا هشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفع الحديث فما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب ومعلوف ولبن الدر إذا كان مرهونا يشرب وعلى الذي يشربه النفقة والعلف أما قول هذا الجاهل إن فإذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وأفك وما للربا ها هنا مدخل أصلا ولو أنهم اتقوا الربا لما أقدموا عليه جهارا إذ أباحوا التمرتين بالأربع تمرات وإن كانت الأربع أكبر جسما وأثقل وزنا وإذ أباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن وإذ أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب وقالوا أيضا قد صح عن الشعبي أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا وهو راوي الحديث فلم يتركه إلا لفضل علم عنده قال علي وهذا من أسخف ما يأتون به ولقد كنا نظن أن في بعض بلادتهم بعض الحياء لهم إذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبي لها وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روى من ذلك فليت شعري هكذا يكون ترك مالك للأخذ بما روى حجة على الحنفيين في أخذهم به وليكن ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل أحد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه حجة قاطعة في رده

تشنيع على الجميع

وهذا

وهذا مذهب إبليس ومن اتبعه ولا يكره أنه لا أحد أن يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الجن والإنس وأسلم الوجوه لمن خالف ما روي عن صاحب فمن دونه من الأئمة خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأول الذي أخطأوا فيه قاصدين للخير مأجورين مرة واحدة وأما من أقدم على رد ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وإن لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال علي وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وشريح أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن يعني إلا الحلب والركوب إن أنفق فقط وإلا فلا وبالله تعالى التوفيق وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لأنه ماله إلا أن الحنفيين قالوا إن مرض الرهن المرهون أو أصابت العبد جراحة أو دبرت الدواب المرهونة فإن كان الدين وقيمة الرهن سواء فالعلاج كله على المرتهن وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالا من الهذيان لأنه تحكم في الدين بالآراء الفاسدة التي لا يعلم أحد قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد ولا بقول متقدم

تشنيع على الحنفيه

مسئلة فإن مات الرهن أو تلف أو أبق أو فسد أو كانت أمة فحملت من سيدها أو أعتقها أو باع الرهن أو وهبه أو تصدق أو أصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا

إذا حبل المرهون
أو باعه أو أعتقه
أو وهبه أو تصدق به

لحامل استسعا الا ان يكون الراهن لا شي له من ان ينفع برهنه غيره فيبطل
عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه روينا من طريق ابي شيبة
نا يحيى بن ادم نا اسرايل عن المغيرة عن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي في من رهن عبده
ثم اعتقه قال العتق جايز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول
في من رهن عبدا ثم اعتقه العتق جايز وليس عليه سعاية برهان ذلك ان الدين
قد ثبت فلا يسقطه شي الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود ابطاله فيهما ولا
يجوز تكليف عوض ولا استسعا لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله عليه السلام
والذمة بريئة الا بنص قران او سنة فاما العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق
فان الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران
والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شي له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل
معروف صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شي من ذلك
فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة يصحح دعواه قال
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي
وابو ثور وابو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول عطا وقال مالك والشافعي
ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا
فالعتق باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ بكل حال فان كان موسرا كلف قيمته
يكون رهنا وان كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعا ونفذ العتق
وقال ابو حنيفة العتق نافذ بكل حال ثم فتيتم كما نذكر بعد هذا وقال الشافعي
ان رهن امة له فوطيها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف رهنا
اخر مكانها فان كان معسرا مرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها
ولا تكلف هي شيا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهن
اخر قال التفريق بين الموسر ها هنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها
اقوال فاسدة بلا برهان وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو

هذا دليل ما ذهبنا
من يعيد ذكره من الراهن

اختلافهم فيما يفعله
من عتق الراهن او بيعه
او استيلاده وغير ذلك

رد قول الشافعي وغيره
في استيلاد الراهن

ولا هي

ولا هي شيا معسرا كان او موسرا وروينا عن قتادة انها تباع هي ويكلف سيدها
ان يفتك ولده منها قال علي افتكاك الولد لا ندري وجهه ولئن كان مملوكا فلاي
معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه وروينا
عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا اعتق قال
وهذا عجب وما ندري من اين حل اخذ مالها وتكليفها غرامة لم يكلفها الله تعالى
قط اياها ولا رسوله عليه السلام وما جعل الله تعالى فيها شركا للمرتهن فيستسعى
له واما الليث فقال ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا
وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت خرجت اليه وتابعته فهي خارجة
من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه
فقط وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها قال علي في هذا
القول خمسة اوجه من الخطا وهي تفريقه بين الموسر والمعسر في ذلك والحق
عليهما واحد وتكليفه احضار قيمتها من ماله لترهن لم يعقد قط فيها رهنا وتفريقه
بين خروجها الى سيدها وبين تسوره عليها وهي امته في كلا الوجهين وهي
مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي ام ولد واخراجه
ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما
وكل هذه اوجه فاحشة الخطا لا متعلق لهم فيها بقران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول صاحب نعلم ولا
قول احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت فاقر بحملها فان
كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضا الدين ان كان حالا او كلف رهنا
بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين الحال بالغا
ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين الى اجل
كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل الدين كلفت
من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان
السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم
ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ

رد قول من قال يستسع
ام الولد المرهونة والعبد

رد قول مالك و
استيلاد الراهن

للمرتهن ان يرجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ويرجع
به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك [illegible] الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج
من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين فان كان الدين الى اجل كلف
السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه وان كان معسرا استسعى العبد في الاقل من قيمته او
الدين ورجع به على سيده ويرجع المرتهن على الراهن بباقي دينه قال [illegible] ان في هذه
الاقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه
الام وبين ما تستسعى فيه العبد المعتق وبين ما يستسعى فيه الولد وهو عنده حر لاحق
النسب فما بال [illegible] حر ابن ام ولد من سيدها بوطى مباح وما بال انسان حر بن حر ولد على
فراش ابيه وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا دين اقترفوه
فيستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد
من المسلمين قبل ابي حنيفه ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجنايه عندهم من الغرامه
ما شاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفه الا فرق مالك
بين خروجها اليه ومن يسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفه تفريقه
بين الدين الحال وبين المؤجل في ذلك وتفريقه ما يكلفه الام وبين ما يكلفه الولد وتفريقه بين
اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعا في الحالتين وتفريقه
بين ما يكلفه ام الولد وبين ما يكلفه العبد يعتق وتفريقه بين الرجوع مره على السيد بما
غرم الغارم منهم ومن منعهم من الرجوع عليه مره بذلك واعجب من ذلك كله قوله
ان الولد يستسعى بثلث سعري الى متى يبقى هذا الدين المحطوط حتى ولد المحمول به
وحتى فطم وكبر وبلغ وتصرف افان مات قبل ذلك ماذا يكون كل هذا بلا دليل اصلا
لا من قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد من ولد ادم قبلهم ولا قياس اصلا
ولا راى له وجه ما مثل عقول انتجت هذه الاقوال لمأمونه على تدبير نواه محرقه
فكيف على الحكم في دين الله تعالى وان نعمة الله تعالى علينا العظيمه في توفيقه لنا
الى اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] بان يقولوا
قسنا ذلك على الاستسعا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد المشترك
يعتقه سيده وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد ملكه اثنان فصاعدا وليس

رد اقوال ابي حنيفه في استيلاد الراهن واعتاقه

تشنيع على الحنفيه

هاهنا

ونقض مالك عتق المعتق عبده والمولد امته ولو كان القياس حقا لكان هذا منه
عين الباطل لانه قياس حكم على ما لا يشبهه اصلا ليس منه في ورد ولا في صدر
[illegible] على لم يسالهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه فاجازوا البيع
بغير اجماع ومنعهم من سائر ذلك واما تلف الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن
فللناس فيه خمسة اقوال فقالت طائفه يترادان الفضل وتفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته
وقيمة الدين سوا فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت
قيمة الرهن اكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن ان يؤدي الى الراهن مقدار
ما كان يزيد قيمة الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل سقط من الدين بمقداره
وادى الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحجاج وقتاده
ان علي بن ابي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك وروي ايضا عن ابن عمر وهو
قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت طائفه ان كانت قيمة الرهن
اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامه على المرتهن في زيادة قيمة الرهن
على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وادى
الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه روينا من طريق مطر الوراق عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر
بن الخطاب ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفيه عن علي
بن ابي طالب ومن طريق قتاده عن عبد ربه عن ابي عياض عن علي ومن طريق وكيع عن ادريس
الاودي عن ابرهيم بن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابرهيم النخعي وقتاده
وبه يقول ابو حنيفه واصحابه وقالت طائفه ذهب الرهن بما فيه سوا كان قيمة الدين او
اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للاخر شيا صح هذا عن الحسن البصري
وابرهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتاده وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروينا
عن النخعي والشعبي في من ارتهن عبدا فاعور عنده قال ذهب نصف دينه وقالت طائفه
ان كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها ضمن ما تلف منها على المرتهن بالغا ما بلغت ويبقى
دينه بحسبه حتى يؤدى اليه بكماله وان كان الرهن مما يظهر كالحيوان والعقار
فلا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول مالك
وقالت طائفه سوا كان مما يخفى او مما لا يخفى لا ضمان على المرتهن اصلا ودينه باق

سادس الجمع

هذا قول ابي حنيفه

هذا قول مالك

[illegible] الشافعي

بداله حتى يؤدّي اليه وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان الفضل فان اصابته جائحة برئ وصح عن علي بن ابي طالب انه لم ير تراد الفضل الا فيما تعنت به المرتهن لا فيما اصابته جائحة بل رأى البراءة له مما اصابته جائحة وصح عن عطاء انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه

رد قول مالك

قال علي اما تفريق مالك بين ما يخفى وما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله فسقط وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمة متوجهة الى كل احد وفي كل شيء

رد قول ابي حنيفة

واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يَغْلَقُ الرهن ممن رَهَنَه له غنمه وعليه غرمه قالوا وقد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه قال علي اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل واما قولهم اجمع الصحابة على تضمين الرهن فنقول جَرَوا فيه على عادتهم الخبيثة على السنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ويا للمسلمين واين جاء في هذا كله عن احد من الصحابة الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عُبيد بن عُمير وعُبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيئا واما ابن عمر فلا يصح عنه لانها من رواية ابراهيم بن عُمير عنه وهو مجهول وقد رُوي عنه يترادّان الفضل واما علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جائحة كما اوردنا انقام اعجب شيء دعواهم ان

تشنيع على الحنيفية

الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدَّين فهذا حكمهم على انفسهم واما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل على شيء من قولهم الا بعكسهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله لا يَغْلَقُ ممن

رُهنه

رُهِنَه بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه غرمه فوجب ضمان الرهن على الراهن لا بخلاف قولهم وقوله لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته منه ولا يضمنه له المرتهن وان كان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال بخلاف قولهم فبكل وجه بطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن لخلافها للاصول بزعمكم بخلافها جهارا بلا نص واما من قال يترادّان الفضل فما نعلم لهم حجة اصلا الا انه استحسان كان لما كان الرهن مكان الدين تقاصّا فيه وهذا رأي والدين لا يؤخذ بالرأي واما من قال ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مُصعب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك قال علي هذا مرسل ومُصعب بن ثابت ليس بالقوي قال علي فاذ بطل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ حدثني محمد بن ابراهيم حدثني يحيى بن طالب الانطاكي وجماعة من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شَبابة بن سَوّار نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنُ لمن رَهَنَه له غنمه وعليه غُرْمه فهذا مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عُمر المطرِّز غُلام ثعلب قال اخطأ من قال ان الغُرم من الهلاك قال علي وقد صح في ذم قوم في القرآن من الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما اي يراه هلاكا فلا مغرم فالقرآن اولى من رأي المطرِّز قال علي ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او ان يضيعه فيضمنه حينئذ بعدوانه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن والاجماع والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن

وبالله تعالى التوفيق واما ما تولد من الرهن فانما روينا من طريق عمرو بن دينار
ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمرة من الرهن ومن طريق
طاوس انه في كتاب معاذ من ارتهن ارضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن
مالك للحكم متضادان هما قولان احدهما ان الثمرة لصاحب الرهن والاخر
انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم ‏— قول ابي حنيفة في زوائد الرهن الحادثة والرد عليه
ما نقضوا فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك
من الدين شيء وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع
للاصل سقط وما وقع للنماء بقي وهذا تناقض فاحش ان كان ذلك رهن
عندهم فخالفوا بين احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما ‏— قول مالك في زوائد الرهن والرد عليه
الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد ايضا بلا برهان فان قالوا
الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا كيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى
ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمر ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال
الشافعي في كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما ‏— قول الشافعي في ذلك
تعاقدا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقدا عليه وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة
عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله التوفيق

مسألة فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن
او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء ‏— هل يقدم المرتهن بثمن الرهن على سائر الغرماء ام لا
حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما
كان حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال
لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك
فاذ سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن
فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته
وانتقل ملكه الى ورثته او الى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته
ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب
رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم

حرام

حرام وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي في من رهن على يدي
عدل فمات ان الرهن له اي لورثته وقال الحكم هو للغرماء مسألة
ومن ارتهن شيئا فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان يأتي
الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا او ينصف منه الغريم المرتهن
ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه
السلطان فعل هو ذلك بنفسه لما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن
وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان
وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان
حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من عين ما اشترى
منه مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وايضا فان
المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما ذكرناه
في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشيء
المبيع ملك للبائع فانما اشترطا في السلعة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن
رهنا عنده بنفسه وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما
واما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله
بحق قد وجب له عنده فهو ظالم معتد لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذ
هو ظالم وكل ظالم معتد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطول حقه المعتدى عليه
ان يعتدي على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن فله امساك السلعة
حتى ينتصف روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد
الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
ان عمرو بن حريث قال في من باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع
لا اعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بما بقي

وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل
في ذلك ايضا السلحه رهنا فاتفق بهذا عمرو وصاحب لا يعرف له في هذا مخالف
من الصحابه مسـلـه ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد المداين
واما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس بحكم الرهن ولراهنه اخذه متى شا لان
الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل مسـلـه ومن كان ارتهن في العقد رهنا صحيحا ثم
تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني فالعقد
الثاني باطل مردود لان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد اخر
اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنه فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم ينعقد له صحه الا بصحه ما لا صحه له فلا صحه له
وبالله تعالى التوفيق مسـلـه ومن رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض دينه او اقله
او اكثره فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن
وقع في جمعه لجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط
بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنه وهو قول الشافعي واصحابنا فان قيل
فان قيل كيف تمنعون من اخراج الرهن الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه
والصدقه به وهو اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا لان النص جا بايجاب
الرهن فليس لك ابطال ما اوجبه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه بعد قال تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي اسقط الله الملك
فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول لهم ان جميعكم يعني المالكيين والحنفيين وا
لشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل
له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان
ياتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين لو انصفتم انفسكم مسـلـه
ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن
صاحب السلعه التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير
ولا مال زوجته وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير

سوال لهم وجوابه
وتناقض للجميع

[illegible]

قال

قال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا الاحتى لعمره
ان يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن
واليتيم وادخاله في الذمه احوط بالجواز قال علي وهذا باطل لانه لا يجوز لهما ايداعه
ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا له وحياطه للصغير ولا نظر له اصلا في ان يرهنه
الاب او الوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان يودع
الوديعه التي اودعت عنده اذا احتشى عليها هلاكها عنده وراى السلامه في
ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا
في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفله عن عايشه ام المومنين عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ومن طريق الاسود بن
يزيد عن عايشه ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وولده من كسبه رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد واحمد
بن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري نا ابرهيم بن
عبد الاعلى عن سويد بن غفله وقال احمد نا ابي نا ابو معويه الضرير عن الاعمش عن ابرهيم
النخعي عن الاسود قال علي وهذان الخبران انما هما في الاكل هكذا نقول ياكل منه
ما شا من بيته وغير بيته ولسنا في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبه ولا في الاخذ
والتملك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل لو صح لكم قد تناقضتم
لكن تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم الى قوله تعالى وما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس
عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقا والتي
مفاتحها بايدينا وبيوت الاخوه والاخوات وساير من ذكر في الايه فامنعوا الارتهان
منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه
ونقضتم فساده وهو اهل الفساد جمله والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال
ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يملك منه شيا الا لغير الحاجه
الماسه الا الارتهان خاصه وعند المالكيين ان يصدق عن نفسه خاصه
ثم هذا التناقض المحكم في الدين بالارا الفاسده واحتجوا بما رويناه ايضا

بما نقض للحنفيه والمالكيه
في انه يرهن مال ابنه الصغير

من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود وهو الخريبي عن هشام
بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انت ومالك لابيك قال **علي** فاحتجوا به ان يرهن الرجل مال ابنه الصغير
واسقطوا عنه الحد في وطي امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال
ولده الكبير والصغير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون ان يصدق
مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك
كله قال **علي** ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفوه فلم يبيحوا
من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز
لهم تخصيصها بدعوى كاذبة ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الا الرهن والاصداق الا
من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وخلطوا في الدين بالتحريم والتحليل
بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا الا انه قد روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيئا في ماله ولم
يستاذن اباه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه
فانما هو سهم من كنانتك وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة الرقاشي
نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنة من مال
ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى
العبسي عن سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة عن
ام المومنين عايشة من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الاسدي نا احمد
الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت لانس بن مالك
جارية لي غلبني عليها ابي ليخلطها مالك لابي فقال لي انس هي له انت ومالك
من كسبه انت ومالك له حلال وما لم تعلم حرام الا ما طابت به نفسه
ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود وهو السجستاني نا محمد بن ابان عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم لكم وروينا
من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب ان اباه اب وام والابن يطلب اباه بالف

حجتهم في رهن مال ابنه حديث انت ومالك لابيك

والجواب عن ذلك واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ولده

من جعل مال الولد للوالد من الصحابة وغيرهم

درهم

درهم اقرضه اباه والاب يقول انه لا يقدر عليها فاحتج من سلا الابن بوضعها
في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك وعن علي بن ابي طالب نحو هذا وانه
رضا مال الولد للوالد وحجر من قال بغير هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر
عن ابن جريج كان عطا لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا من غير ضرورة
ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت
من هبة الله لابيك انت ومالك لابيك ابن ابي شيبة نا عبد الله هو ابن موسى
نا الحسن هو ابن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده ما
شا الا الفرج ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفين الثوري عن ابي حمزة عن
ابرهيم النخعي قال الوالد في حل من مال ولده الا الفرج ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي
عن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في ماله
فقال الشعبي لعبد الله احلك وما لك له يعني لوالده ومن طريق عبد بن حميد نا ابو
نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن امه عن الشعبي قال الرجل في حل
من مال ولده ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن ابي عدي نا ابن جريج عن عطا بن ابي
رباح انه كان لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا ما لم يضاره ومن
طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هرون انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال
الوالد ياكل من مال ولده ما شا والولد لا ياكل من مال والده الا باذنه ومن طريق عبد
بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال ياخذ
الوالد ابنه من مال ولدها ما شا ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سايل عن شي من امر والده فقال له الحسن انت
ومالك لابيك اما علمت انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد انا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شا وان كانت جارية
تسرى بها قال قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ
الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج وقال ابن ابي
ليلى لا يحرم الاب ما استهلك من مال ولده ويحوز بيعه لمال ولده الكبير قال **علي**
ما نعلم خلافا في من ذكرنا من الصحابة في هذه المسلة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعايشة

علي

ام المؤمنين وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس الا رواية تصح عن ابن عمر
واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسألة الا ابن
سيرين ومجاهد والنخعي باختلاف عنهم والزهري فانهم يقولون بقولنا روينا من
طريق عبد الرزاق بن حميد نا النجاد بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن
سيرين قال كل احد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد وروينا الى عبد بن حميد
اخبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال ليس
للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ومن
طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من
مال ولده شيئا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله
فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال ابنه فيبقى له ماله او يجعله
في ما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله يدها مع يده
والموسرة لا شيء لها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الا
سود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر
بن زيد ان ابي يحرمني ماله فقال له جابر كل من مال ابيك بالمعروف وابن ابي شيبة
نا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر ان حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسال ابن عمر فقال
ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابه فانت في حل فاطعم منها ما شئت وابن ابي
شيبة عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل
احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو احق به اسرائيل
ضعيف قال علي بقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد
نقول في كل شيء الا في الاكل خاصة فان للاب والام ان ياكلا من مال الولد حيث
وجداه من بيت او غير بيت فقط ثم لا شيء لهما ولا حكم في شيء من ماله لا بعتق ولا
باصداق ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فياخذ الفقير منهما ما احتاج من
مال ولده من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاج اليه فقط واما الولد

فياكل

فياكل من بيت ابيه وبيت امه ما شاء بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت شيئا
كما جاءت النصوص لا نتعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين
لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمة
للاب في جارية ولده وفي مال ولده ولازمة للابن في جارية ابيه وامه ومالهما
كما هي فيما بين الاجنبيين سواء سواء والعجب ان الحنفيين والمالكيين يشنعون خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم اذا وافق شهواتهم ويجعلونه اجماعا
ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين اجماع الصحابة على
تضمين المرتهن وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صح عن علي
رواية باسقاط التضمين اذا اصابته جائحة ثم لا يرون هاهنا ما قد صح عن
عائشة وجابر وانس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف يعرف
لهم من الصحابة بحجة اصلا ولا يعرف البتة الا رواية عن عمر روينا من طريق شعبة
عن ابي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم ان رجلا خاصم اباه الى عمر بن
الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر اما ما كان في يده فانه يرده واما ما
استهلك فليس عليه شيء وهم قد خالفوا هذا ايضا مع انها لا تصح لانها عن من لا يدرى
من هو فليس هذا من عجب العجب وما شيء لذي الحياء ان يهابه ولذي الدين ان يفر منه
فان قيل فاين انتم القائلون بظاهر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت
عنه من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا نعيذ بالله من ان نترك خبرا صح
عنه عليه السلام ولو اجتلب علينا من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر
منسوخ بلا شك لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة
والبنين والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القرآن لكل مالك امة
وطيها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل
في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابويه ولا حق
لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل وعند الحاجة فقط فلو كان
مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما من ذلك

سائس [illegible]

الكلام على الحديث انت ومالك لابيك
وما معناه

شيئا الا بمال الانسان حي ولا كان يحل للذي الدار بطاحاته اصلا لانها لابيه كانت
تكون فهي بورود عدد من الحكمين ونقلها الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك
الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا لها
ولد فان ملكها لمالكها لا لابيها فصح ايضا ان قوله عليه السلام انت لابيك منسوخ وارتفع
الاشكال ولله الحمد وهذا مما اخطأوا فيه بالاثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه و[مسألة]
ورهن المرء السلعة يكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان
الا بخروجه عن ملك الراهن او بهلاكه او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي
كان عليه حين رهن او بقضاء الحق الذي رهن فيه فالتزام غير الراهن للراهن هذا كله
في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولصاحب سلعته متى شاء فالرهن
باطل لانه ليس يصح الرهن مما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
واذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانها انما عقدت بصحة الرهن
ولم يعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا يصح له فتلك المداينة
لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق مسألة واذا رهن جماعة رهنا من لهم عند
واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما عليه خرجت حصته من ذلك الرهن
عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض
الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن
الى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله التوفيق
مسألة ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن فان كانت امة فوطئها فهو زان
وعليه الحد وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر والامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعدي عاهر
مسألة ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت او لم تطبع وقال مالك
لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن
بها فان ذلك الخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم
لا تتعين وان امرأ لو غصب درهما او دينارا لم يقض عليه برده بعينهما
وان كانا حاضرين في يده وانما عليه مثلهما وهذا تخليط مع قوله في طبعهما في الرهن

تشنيع على مالك ظاهر

وبالله تعالى التوفيق

وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الرهن والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
خاتم النبيين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

مسألة روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله بن
يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا
معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شاء الله عز وجل في كتاب البيوع باسناده
انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين النصين ان كل من له
عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد بوجه ما او من سلم سلم فيه
او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة او من ضمان فاحاله به على من
له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه واحد
كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان المحال عليه موفيه حقه من وقته ولا
يمطله ففرض على الذي احيل ان يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان
عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله بشيء من ذلك الحق اصلا انتصف او لم ينتصف
عسر المحال عليه اثر الاحالة او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
باتباع المحال عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير مليء والمحيل
يدري انه غير مليء او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه
لم يحله على مليء ولا يجوز الحوالة الا على مليء بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل
في كل ذلك وهذا خطأ لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد
الحقين من بيع والآخر من غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق
المحيل على المحال عليه من بيع او غير بيع جاز في الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع
لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه الموكل له فحين
يصيره بيده صار قابضا لذلك الحق لنفسه وبرئ المحيل وان لم يقدر على قبضه
لما ثم اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
ما ابتعت حتى تقبضه وانما برئت ذمة الموكل اذا قبض الوكيل الحق ولانه مأمور

لا تجوز الاحالة الا على [illegible]
وافق [illegible]
[illegible] هنا احكام [illegible] الذي كان [illegible]

بان يعصر لبعينه اذا صار نبذه فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل
فقد اعتدى اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله
عليه لموكله في ذمته وقال ابو حنيفه ان جحد المحال عليه الحواله ولم تقم
عليه بينه وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال
عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك لو افلسه القاضي المحال عليه
واطلقه من السجن ايضا قال ابو محمد هذا قول فاسد لخالفته امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا على ان الحواله اذا صح امرها فقد سقط الحق عن
المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص
يوجب رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمان انه قال في الحواله ليس على مال
مسلم توًى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عنه عن قتاده عن علي بن ابي
طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول
شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم
لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف فانه يرجع على المحيل
قلنا لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روينا من طريق
حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه
كان لابيه المسيب دين على انسان الفا درهم ولرجل اخر على علي بن ابي طالب
الفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان
ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي احاله المسيب عليه فاخبر
المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن
عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقه لقولنا واذا اختلف السلف فليس
بعض ما روي عنهم اولى من بعض بلا نص فقد صح معنا في ذلك [illegible]
[illegible] لانه اكل مال بالباطل فانما يجوز عندنا مثل فعل علي
والمسيب رضي الله عنهما على التراضي فانه اذا رضي كل واحد من الغريمين
ما على الاخر من غير شرط جاز ولزم وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على
الاخر وقال ابو حنيفه ومالك لا يجبر المحال على قبول الحواله واحتجوا في ذلك

قول ابي حنيفه في المحيل والمحال والرد عليه

بان

بانه قالوا لو وجب اجباره لوجب اذا احاله المحال عليه على اخر ان يجبر
على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على اخر ان يجبر ايضا وهكذا ابدا
قال علي هذه معارضه لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل من غني وحواله على
غير ملي ومطل الغني ظلم والحواله على غير ملي لم يؤمر بان يقبلها وانما الحواله
على من يعجل الانصاف بفعله لا بقوله والا فليست حواله بنص الحديث

مسالة واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره او ببينه عدل
وان كان جاحدا فهي حواله صحيحه وقال مالك لا يجوز الا باقراره بالحق فقط
وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد تجرح البينه فيبطل
الحق قلنا وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق ويقيم بينه بانه قد كان اداه
فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراء
الفاسده وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا

مسالة ويجوز الحواله بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله
لا الى ابعد ولا الى اقرب ويجوز الحواله بالحال على الحال ولا يجوز بحال على مؤجل
ولا بمؤجل على حال ولا على مؤجل الى غير اجله لان في كل ذلك ايجاب تاجيل حال
او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل
على مؤجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام
من اتبع على ملي ان يتبعه تم كتاب الحواله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفاله

مسالة الكفاله هي الضمان وهي الزعامه وهي القباله وهي الحماله من كان
له على اخر حق مال من بيع او من غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل
سوا كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فيضمن له ذلك الحق انسان لا شي
عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط
ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له

نص هذا الباب الطلام
في الدين واحكام في الدار الاخره
في اخر هذه المسائل ونص ايضا يتعلق بالايمان
والعهود والرد على من قال بذلك

ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشى من ذلك الحق اضعفا والنصف
ولا بحال من الاحوال الا ان يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بشى مما ضمن
عنه اصلا سواء رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه
واحد وهو ان يقول الذي عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو
دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو
قرض صحيح واما قولنا ان الكفالة هي الضمان والحمالة والزعامة والقبالة
والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل فاللغة والديانة لا خلاف
بينهما في ذلك واما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع او غيره فلانه ليس
فيه منع اصلا وانما هو نقل حق فقط واما جواز الضمان بغير رغبة
المضمون عنه فلما رويناه من طريق [illegible] نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح
الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم يا معشر خزاعة
قتلتم هذا القتيل واني عاقله وذكرنا في الخبر ضمان النبي صلى الله عليه وسلم عنهم
الدية بغير رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بمحضر الذي له الحق
الا في موضع واحد وهو المريض يقول لورثته اضمنوا عني دين فلان على غيبته
احدهم فيجوز بغير محضر الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا
برهان واحتج له بعض المقلدين بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يجوز الا
بحضرتهما جميعا قال [illegible] وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا
منه عين الفساد اول ذلك انهم ينقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير
حضرتها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ان الضمان ليس عقدا
على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما للمضمون له الاضافة من حق فقط
فان انصف في مثل هذا فالا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه كما كان ثم ما
دراموا الفرق بين مسئلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين في مال المريض
قال على وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو حنيفة لا يجيز
ضمان دين على الميت الا ان يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة واحتجوا في ذلك

قول ابي حنيفة في اشتراط
لصحة الضمان
حضور المضمون
ونحوه والرد عليه

بان

بان الدين قد هلك فلم اجازوا الضمان على الحي المفلس والدين قد هلك
وهذا تناقض فان قالوا قد يكسب المفلس مالا قلنا وقد يطرأ للميت مال
لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد
وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمان فرويناه من طريق البخاري نا مكي بن
ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا
قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين
الميت الذي لم يترك وفاء لدينه خلاف راي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط
بالضمان جملة لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتادة لما كانت
الحال الا واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ابي قتادة
لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة برهان صحيح على ان
الحال الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط
بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن يعني ابا قتادة الذي اقره عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على دينه فصح ان الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه
وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق واذ قد سقط
الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة
بغير نص ولا اجماع وايضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن
قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا
قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حتى يصيبها ثم يمسك وذكر في الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة
عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له
بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه الضامن حقه فليس له حينئذ الا اخذه منه

ما قص ابي حنيفة

من قال بما [illegible]

في هذا ان الضمان [illegible]
من [illegible] المضمون عنه
ضمان ح الدين يسقط عن
وانه لا يسقط
المضمون [illegible]

او تركه جملة ولا طلب للمضمون عنه بحالها لانه صاحب الحق ولم يات
نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضامن جملة مطل له وقد قال عليه السلام مطل
الغني ظلم وامر ان يعطى كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطى حقه ومن اعطى
حقه فلا حق له سواه فان قيل فاين انتم عن اتباع الاثار في ان احرم الصلاة
على من عليه دين او فاته قلنا سبحان الله او ليس في قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم
بيان بانه عليه السلام المخصوص بذلك بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين سواه
لا الامام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال
ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي
قضاؤه وذكر الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ابن ابي
ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمان وما نعلم
لابي حنيفة سلفا في قوله وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي
وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي ومالك في اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب
حقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون عنه وقال مالك في احد قوليه اذا كان المضمون عنه
مليا بالحق فليس لطالب الحق ان يطالب الضامن وانما يطلب المضمون عنه فقط الا ان
ينقص من حقه شيئا فيوخذ من الضامن حينئذ او الا ان يكون المضمون عنه غائبا او يكون
عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرما فله في هذين الوجهين ان يطلب
الضامن حينئذ قال اما هذا القول الذي رجع اليه مالك فظاهر
الخطا لانه دعاوى كلها بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من صاحب او تابع ولا قياس ولا راي له وجه
قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا كما قلنا
من ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه ابدا
وانما حقه عند الضامن انصفه او لم ينصفه وروينا من طريق ابن ابي شيبة

هل يتعدى الصلاة على من عليه دين لاجل امام او لا

ومن قال ان للطالب مطالبة الضامن والمضمون عنه والرد عليهم

من قال ببراءة المضمون عنه بالضمان

نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن
سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة
وايضا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد بعينه وبجملته كله على زيد
وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما جميعا
جميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه باداء
اخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط
قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر وقالوا انما هو له على ايهما طالبه منه قلنا فهذا
ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن
ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على احد منهما بعد لا على الضامن
ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على احد منهما بعد فان قالوا
فانكم تقولون في وارثين ترك مورثهما الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم
ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم ان ياخذها من ايهما شا وتقولون في من غصب
مالا ثم وهبه لاخر فان للمغصوب منه ان ياخذ بماله ايهما شا وتقولون في من باع
شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من اخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذه
بالشفعة ممن ايهم شا قلنا نعم وليس شي من هذا مما انكرناه من كون مال واحد
على اثنين وهو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا لا حظ لهما
في قسمته وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ
حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فيقتسمان
ما بقي بعد الغريم حينئذ والقسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة
شيئا الا بعد الوصية والدين واما الغاصب فعقب ما غصب حق المغصوب منه
عند الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما يودي على الذي وهبه اياه بغير
حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحق عنده وان طلب الموهوب له
طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا حصل للمغصوب
منه حقه عند الغاصب وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق واما الشفيع
فانه مخير بين ان يمضي البيع او يرده فهو يمضي بيع من شا منهم ويرد بيع من شا

هل للطالب ان يطالب [illegible] مطالبهما
او يطالب احدهما

محاورة [illegible] على احدهما
[illegible] على احدهما
لا بعينه
والجواب

حتى السفقه وظهر فساد تشغيبهم وبالله تعالى التوفيق واحتجوا ايضا بخبر ابي
قتاده الذي ذكرنا الخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبه عن حسين بن علي الجعفي
عن زائده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه دين قلنا نعم ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم
فتحملهما ابو قتاده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك وبرئ منهما
الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتاده ما
فعل الديناران قال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل الد
ديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده وبخبرين آخرين
لا يصحان احدهما نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والاخر فيه انه عليه
السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت رهان
اخيك قال [illegible] وهذا من اعجب احتجاجهم باخبار هي اعظم حجة عليهم اما فك الله
رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقا
الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط وانه
حول دينه عن نفسه حيا كان المضمون عنه او ميتا واما نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل بدينه
بعد طلب صاحبه اياه منه ونحن نقول ان المطالب بدينه في الاخره انما هو
من مطل به وهو غني قادر ظالما معلما ثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر
وان كان حق الغريم فيما يخلف من مال او في سهم الغارمين من زكوات المسلمين
ان لم يخلف مالا وقد يمكن ان يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضي عنه مما
يخلف او من سهم الغارمين او قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الاحاديث في
التشديد في امر الدين واما من لم يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا
تبعه وحق الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما يخلف او في سهم الغارمين
والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثته او سلطان
ولا اثم على الميت اصلا لقول ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته

الجواب عن خبر الان بردت جلده
وحديث نفس المومن معلقة بدينه

اذا مطل بالدين ومات
فعصى من يريد هل يبقى
اثم المطل عليه او يعفو له
وما حكم من مات وعليه دين

فليس

فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله
تعالى التوفيق واما خبر [illegible] من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل
فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي صلى الله عليه
وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت قال الضامن نعم
فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم مفتونون
فان قيل فما معنى قوله عليه السلام اذ قضاهما الان بردت عليه جلده قلنا هذا
لا متعلق فيه في بقا الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه
بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة
في هذا واما قوله عليه السلام الان بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام
ما اراد وقوله الحق لا يشك فيه لكن نقول انه تبريد زائد دخل عليه حين قضا
عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما نقول المعسر في تخلف وان لم يكن قبل ذلك
في وهج ولا حزن كما لو تصدق عن الميت بصدقه لكان قد دخل عليه بها روح
زائد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد مطل وهو غني فحصل
له الظلم فغفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضا والله اعلم الا انه لا متعلق لهم في
هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الاخره ونحن نجد من سن سنة سوء في الا
سلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان
له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل
غيره اذا كان له فيها سبب وقد يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له
ويفعل الله ما يشا لا يسال عما يفعل وبالله تعالى التوفيق [illegible] لا يرجع
الضامن بما ادى سوا امره بضمانه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه
استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره
على الضامن فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل اداء حق
لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق له قبله لا له ولا للذي ادى عنه
وهذا ما لا خفا به وما ندري لمن قال انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى
حجه اصلا [illegible] يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى عنه سوا

وهذا انه لا يرجع الضامن بما ادى
على المضمون عنه اصلا

بأمره ضمن عنه أو بغير أمره وقال أبو حنيفة والحسن بن حي والشافعي إن ضمن
عنه بأمره رجع وإن ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد
لا دليل عليه أصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو
ثور وأبو سليمان بمثل قولنا قال علي وموه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق
أبي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى
تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر
ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من
معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال علي في احتجاجهم بهذا الخبر عجائب أولها أنه من رواية عمرو
بن أبي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في غير
قصة منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن فيه فأتاه بقدر ما وعده
فصح المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تحمل عنه وهذا أمر لا نأباه
بل به نقول إذا قال المضمون للضامن أنا آتيك بما تحمل به عني ثم العجب الثالث احتجاجهم
بهذا الخبر وهم أول مخالف له لأن فيه أن ما أخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا
يقولون بهذا ثم أعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما
فيه ونسأل الله العافية مسألة وحكم العبد والحر والمرأة والرجل
والكافر والمؤمن سواء لعموم النص الذي أوردناه في ذلك ولم يأت نص
بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ضمان ما لا
يدري مقداره مثل أن يقول أنا أضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تجارة
عليه السلام إنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب
النفس إلا على معلوم القدر وهذا أمر نعلمه بالمشاهدة والحس مسألة
ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد مثل أن يقول أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان

رد أقوالهم في الرجوع
على المضمون عنه بما أدى عنه

من رأى أن لا رجوع
على المضمون عنه بشيء

أو قال

أو قال له أقرض من فلان دينارا وأنا أضمنه عنك أو قال له أقرض فلانا
دينارا وأنا أضمنه لك وهو قول ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي
سليمان لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولأن الضمان عقد
واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا
محال وقول متفاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثاني
وفي حين لم يلزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القائل لذلك قبل أن
يقرضه ما أمره بإقراضه فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول فإن قال له أقرض
كذا وكذا وادفعه إلى فلان أو زن عني لفلان كذا وكذا أو انفق عني في أمر
كذا فما أنفقت فهو علي وابتع لي أمر كذا فهذا جائز لازم لأنها وكالة وكله
بما أمره به وأجاز ما ذكرنا بطلانه أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وعثمان
البتي واحتج لهم بعض المقلدين بتقليدهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد
بن حارثة جيش الأمراء فإن مات فالأمير جعفر بن أبي طالب فإن مات فعبد الله
بن رواحة قال فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان قال علي
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه
لا شبه بين الولاية وبين الضمان ولا شبه بين الوكالة وبين الضمان لأن الولاية
فرض على المسلمين إلى يوم القيامة وليس الضمان فرضا وأما الوكالة فحكم على حياله
جاء به النص ونسألهم عمن قال أنا أضمن لك ما أقرضته زيدا ثم مات فأقرض
المقول له ذلك زيدا ما أمره به أيلزمه ذلك بعد موته فهذا العجب أم لا يلزمونه
فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا إلى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته
فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله ونسألهم عمن ضمن كل ما
يتداين زيد إلى انقضاء عمره فإن ألزموه ذلك كان شنعة من القول وإن لم
يلزموه تناقضوا ونقول لهم كما لا يجوز الغرر والمخاطرة في البيوع والإجارات
أصلا فإن ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا أصح من قياسهم
على الإمارة والوكالة والدلائل تكثر على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا به
كفاية مسألة ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن أحد أن يأخذ أيهما شاء

الرد على الحنفية ومالك في جواز
تعليق العقود والولايات على الخطر
[illegible]

بالجميع ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا أن يشترط
أن يأخذ المليء منهما عن المعسر والحاضر عن الغائب وهو قول ابن شبرمة
وابو سليمان وأجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار
وسليمان بن موسى وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة ومالك برهان صحة
قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا
شرط لم يأت بإباحته نص فهو باطل وأيضا فإنه ضمان لم يستقر عليهما ولا
على واحد منهما بعينه وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدري
على أيهما يستقر فهو باطل لأن ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده إياه فمن
الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفا
به وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن ضمن اثنان فصاعدا حقا على
إنسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو ابتاع اثنان بيعا أو تداينا دينا
على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر فإن ما كان على كل واحد منهما قد انتقل
عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلا لما ذكرنا قبل ولأن من الباطل
المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما
لأنه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه ولا لهما
جميعا وهذا هو شيء لا يعقل وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز أن
يشترط في بيع ولا سلم ولا في مداينة أصلا إعطاء ضامن ولا يجوز أن يكلف
أحد في خصومة إعطاء ضامن به لئلا يهرب ولا يجوز أن يكلف من جحد له
حق من ميراث أو غيره ضامنا وكل ذلك جور وظلم وباطل لأنه كله شرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولأنه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى
ولا من رسوله عليه السلام بإيجابه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى فإن احتج
من يجوز ذلك أو بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار وذكر كلاما وفيه فقال ائتني بالكفيل

الضمانات الباطلة والجواب عن حديث الرجل الذي
اعطى في بني اسرائيل مالا الى اجل وارسله في خشبة
وسيره في البحر وحده مع غير احد

اليه
فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى
حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الالف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج
موضعها ثم اتى بها الى البحر وذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر
وذكره البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فان هذا اصلا لا يصح لانه من طريق
عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير
شريعتنا ولا تلزمنا شريعة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون البتة
لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ الى غريمه بل يقضون على من فعل هذا
بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حيا ان يحتج على خصمه
بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل مسألة ولا يجوز ضمان الوجه
اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ومن طريق النظر انا نسالهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول اذا تصنعون
بالضامن بوجهه اتلزمونه غرامة مال على المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل
لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه فهذا ابطال الضمان في الوجه الذي جادلتم
فيه الخصوم وحبسكم بانه لا معنى لما ام تطلبونه بهذا التكليف الحرج والا طاقة
له به وما لم يلزمه الله تعالى اياه قط وما لا يستطيعه فيه ولعله يرد عن غريمه
صحيح ولا باطله ولكن يشتغل بما بعينه وقولنا هذا هو احد قولي
الشافعي وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك بجواز ضمان الوجه الا ان
مالكا قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة وكان هذا
التقسيم طريفا جدا وما نعلم احدا فرق بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله
انا اضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم يلزم فيه غرامة مال ولا اضافه اصلا
فكيف يجوز ان يؤخذ بغرامة مال لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما
نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه
من طريق العقيلي عن ابراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن يحيى البلخي عن ابراهيم بن خثيم

رد قول مالك في ضمان
الوجه خاصة

بن عراك بن مالك عن ابيه خثيم عن عراك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفل في تهمة ومما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه
مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا وطي
امة امراته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفلا لانهم ذكروا ان
عمر قد عرف خبره وانه لم ير عليه رجما الا جلده ماية فلما اتى عمر حمزة
للخبر صدقهم عمر قال وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وخبر
رويناه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان ابن
مسعود اتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فقال
فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار
عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشايرهم
فاستتابهم وكفلهم عشايرهم ونفاهم الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في
دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا وهذا اجماع
من الصحابة كما ترى قال علي في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة
دين المحتج ولا مزيد وعلى قلة حيائه لانه بالفضيحة العاجلة والخزي الاجل
عند الله تعالى ومما لهم حجة اصلا على ما ذكرنا وكل ذلك باطل اما الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابرهيم بن خثيم
بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تحل الرواية عنهما ومعاذ
الله من ان ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القايل
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان
بتهمة لوجب الكفل على كل من على ظهر الارض اذ ليس احد بعد الصدر الاول
تقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والحجة من هذا الخبر لا يقولون
بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلق على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شي وهو خالف كل ما في ذلك الخبر

الرد على من احتج بها اذا
في كفالة البدن

قف
[illegible]

وبرى

مثل
وبرى الحكم بما فيه جورا وظلما ونبرا الى الله عز وجل من هذا واما خبر
حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف
ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يكفل الجاهل في
وطي امة امراته ماية ولا ان يدرا الرجم عن غير الجاهل [illegible]
ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم اما في هذا الخبر
معاذ الله كان وايضا فكلهم لا يجيزون الكفالة في شي من الحدود وهذا
انما فيه الكفالة وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فلغو الهذر [illegible]
واما خبر ابن مسعود فانا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفين
بن عيينة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود
ومن طريق الاعمش وشعبة وسفين الثوري كلهم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
عن ابن مسعود وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته
كفلهم ولا ذكر منهم احد كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة
ما ضر روايته من خالفه من الثقات ولكنه ضعيف لو صح لكان جميع المحتجين
به اول المخالفين له لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تابوا او لم يتوبوا ولا
يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ
الاجماع بل هي احكام مجموعة اما صواب كله واما خطا وهي جعل الكفالة
بالوجه في الحدود وفي الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن
في الزنا ماية جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حيا ان
يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد
العزيز انما هي انهما كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا ثم
يجد عن شريح من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا نعرف هذا البتة
عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكروا من هذه الاكاذيب اجماعا كما زعموا
فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا لمن خالف الاجماع بقول
فيهم كما قال الله تعالى عمن لم يعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا بذنبهم فسحقا
لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الا ان اوليك بادعوه ولا مصر

[illegible]

وأما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لأنها إنما هي عن خمسة
من الصحابة رضي الله عنهم فقط وإن هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم إمامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة
وأربعون بدريا مسمون بأسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد
منهم فلم يروا هذا إجماعا بل رأوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي
والله صلاة مقدسة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا وإن هذا
من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة أرض خيبر على نصف ما يخرج
منها من زرع أو تمر إلى غير أجل مسمى لكن يقرونهم ما شاؤوا ويخرجونهم
إذا شاؤوا فلم يروا هذا إجماعا بل رأوه معاملة فاسدة مردودة وحاش
لله من هذا بل هو والله الإجماع المتيقن والحق الواضح وأقوال من خالف ذلك
هي الفاسدة حقا ونحمد الله على ما منّ به ثم اعلموا الآن أنه لم يصح قط إباحة
كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة وبالله التوفيق

تم كتاب الكفالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الشركة

مسألة لا تجوز الشركة
بالأبدان أصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء
من الأشياء فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما أو منهم ما كسب
فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ولقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في
الدنيا والآخرة لأنه لم يأت تخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سنة ومن ادعى في
ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم وأما نحن فلنا ما نعلم أن الله
تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله
صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان فإذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه
السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بأنه تعالى أراد

عموم

نسخة [illegible] ظاهره

[illegible]

عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص
قرآن أو سنة وإلا فهو جور لقول الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهذه ليست تجارة أصلا فهي أكل مال
بالباطل **مسألة** فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه له أجرة
واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد كخياطة ثوب واحد أو إحداث بناء
حائط واحد أو حياكة ثوب واحد وما أشبه هذا وكذلك إن نصبا
حبالة معا فالصيد بينهما وإن أرسلا جارحين فأخذا صيدا واحدا فهو
بينهما وإلا فلكل واحد ما أخذ جارحه **وقال أبو حنيفة** شركة الأبدان
جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما أو اختلفت عملا في موضع واحد
أو في موضعين فإن غاب أحدهما أو مرض فما أصاب الصحيح الحاضر فبينهما
ولا تجوز في التصيد ولا في الاحتطاب **قال علي** وهذا تقسيم فاسد بلا
برهان وروي عنه أن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا
في غاية الفساد لأن الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب أن تكون الشركة
عندهم في النكاح **وقال مالك** شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب
العنبر إذا كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك إذا اشتركا في صيد الكلاب
والبزاة إذا كان لكل واحد منهما باز أو كلب يتعاون الكلبان والبازان
على صيد واحد وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فإن كانا في مجلسين
فلا خير فيه وأجاز شركة الأبدان في الصناعات إذا كانا في دكان واحد
كالقصارين ونحوه إذا كان ذلك في صناعة واحدة فإن مرض أحدهما فالأجرة
بينهما وكذلك إن غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوما والآخر يومين ولا تجوز عنده
اشتراك الحمالين أو المتقبلين على الدواب ولا تجوز عنده الاشتراك في
صناعتين أصلا كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا الخطأ بلا برهان ولا
نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو قول الليث وأبي سليمان والشافعي وأبي ثور
واحتج من أجاز شركة الأبدان بما رويناه من طريق أبي داود عن عبد الله

رد قول أبي حنيفة في شركة الأبدان

رد قول مالك في شركة الأبدان

بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي
عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال اشتركت أنا وعمار بن ياسر
وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار
بشيء قال علي وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا نحمل عليه أمرها ولا القوم
نسأل الله السلامة من التمويه في دينه بالباطل أول ذلك أن هذا خبر منقطع لأن
أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة
قال قلت لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئا قال لا والثاني أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم
لأنهم أول قائل معنا مع سائر المسلمين أن هذه شركة لا تجوز وأنه لا ينفرد أحد
من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون
السلب للقاتل وأنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب والثالث أن هذه شركة
لم تتم ولا حصل لسعد ولعمار ولابن مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة
بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة وأنزل الله
عز وجل في ذلك يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا
ذات بينكم فكيف يستحل من يرى العار عارا أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى
ولم يمضها والرابع أنهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا
يجيزها المالكيون في العمل في مكانين وهذه الشركة المذكورة في الخبر لا تجوز
عندهم فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين
على توفيقه لنا مسألة ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال فتجوز في
التجارة بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أكثر منه أو أقل فيخلطا
هذه هي الشركة المشروعة والصحيحة وما عداها باطل
المالين ولا بد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما
على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فإن لم يخلطا
المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به ربحه كله له وحده
وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صار
ملكا لجملة مشاعا بينهما فما ابتاعا به فمشاع بينهما وإذ هو كذلك فثمنه
أصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة بينهما وأما إذا لم يخلطا المالين

فمن الباطل أن تطيب نفس زيد بما ابتيع بمال عمرو أو بما ربح في مال غيره أو بما خسر في مال
غيره لما ذكرنا آنفا من قوله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها مسألة فإن
ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما منها أكثر من النصف
والآخر أقل من النصف فهذا صحيح جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فإن ربحا أو خسرا
فبينهما على قدر حصصهما لأن الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة أو وهبت
لهما أو ملكاها بأي وجه ملكاها به فلو تعاقدا أن يتبايعا هكذا لم يلزم لأنه شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل مسألة ولا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا أن
يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله في ذلك المبيع ولا أن تكون عليه خسارة
ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود
وليس له من الربح إلا ما قابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لأنه كله شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعا
بغير شرط فذلك جائز لأن للناس أن يتطوعوا بذلك وليس له إلا أجر مثله في مثل
ذلك العمل ربح أو خسر إلا أنه ليس عليه أن يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه
اعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى فهو لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم مسألة فإن أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا
أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلا إلا أن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا
فقط أو فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل أو يبيع أحدهما
من الآخر مما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطا
لا يتميز ولا بد لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسألة ومشاركة المسلم
للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن
ولا سنة بالمنع من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وهم يهود
بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم وهذه شركة في الثمر والزرع
والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة
ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه بإسناده في كتاب
الرهن من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا

فلا نرى ها هنا زكاة وروينا عن اياس بن معاوية لا باس بان يشارك المسلم الذمي اذا كانت الدراهم
عند المسلم وتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة قال علي
من عجائب الدنيا قول ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى بان يعطوه
دراهم للخمر والربا يعملون مشاركتهم حتى لا يوقن بانهم يعملون بالحلال وهذا عجب
جدا ولا فرق فانا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من اين اخذ
المال الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فاذا ايقناه حرم اخذه من كافر
او مسلم روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين قال قال علي بن ابي طالب
في المضاربة وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال اسمعيل عن الشعبي وقال
عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما
مائة والاخر مائتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال قال علي
هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالف الحنفيون والمالكيون ههنا
من ذكرنا من التابعين مسئلة فان اخذ احد الشريكين شيئا من المال فحسبه على
نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ ولم يكن له من الربح الا قدر ما بقي له
ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة
على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما نفذ بطيب النفس ولم يلزم في المستانف الا ما
تطيب به النفس مسئلة ومن استاجر اجيرا يعاونه في خياطة او نسج او غير
ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد لا ينفذ وما يحل
ولا بد فان تكارما بذلك بغير عقد شرط فهو جائز ما دام طيبة نفوسهما بذلك فقط
لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل مسئلة ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا
استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها
احدهما اكثر مما يستعملها الاخر والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب انفسهم
فان تكارما في ذلك جاز ما دام طيبة نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان يطيب
نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنع من ذلك وكذلك القول في العبد والرحى وغير ذلك

تشنيع على الحنفية والمالكية

اذا اخذ احد الشريكين شيئا
فهو من حصته من الربح

فان تشاحا فلكل واحد [illegible] اجره نا استقل فيه ذلك
الشي المشترك او يعقد حصته من اجنبي فان اجرها فالحاصل من الا
جره بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة مسئلة ومن كانت
بينهما سلع مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع لم يجبر شريكه
على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم يكن للبيع لم يجبر على البيع
من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبدا و
حيوان اجبرا على النفقة على ما فيه صلاح ذلك ومن كانت بينهما ارض
لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شا حصته
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها
او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحى او ما لا ينقسم اجبرا
على الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولكن وامره
حقهما من الطاعة ولا يحل ضرر بعضهما بعضا وبيع الشريك فيما اشتركا
فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل
واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى ما امره به فباع بوضيعة او الى اجل
او اشترى غبنا بطل فعله في كل ذلك لانه لم يوكله بشي من ذلك ولا يجوز
له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير
ما دخله به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وكل واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل
مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
زيادة من كتاب الايصال قال علي فان كانت الشركة في رحى لم يجز
قسمتها بالايام لكن يطحن كل واحد منهم مثل ما يطحن الاخر ويقتسمون الاجرة
على حصصهم اذا استعمل للرحى الا الطحن فان اقتسموها بالايام وقع التفاضل
وهذا حرام فان كان عبد مشترك فكسبه وغلته كذلك وخدمته وكذا ما
اكتسب بهبة او اجرة او غيرها فلكل واحد منهما [illegible] مقدار
حصته فقط ولا يجوز اقتسامها بالايام للتفاضل المذكور وكذلك الباب

بيع الشريك في الشي
المشترك اذا كانا
اشتركا للبيع جائز
وليس الشرا مغبونا
ولا الى اجل ولا اقراره
ولم يجز على شريكه شيئا

فان تشاحا

المواريث واولادها لا يجوز اقتسامها بالايام ولا بالشهور ولا اقتسام
غلة الدور بالشهور ولا بالاعوام ولا اقتسام حمل الشجر بالاعوام لكن
يقسم كل ما ظهر من لبن او ولد وغلة او حمل على قدر الحصص اذ في ما عدا ذلك
التفاضل واكل بعضهم مال بعض بالباطل وهذا حرام بالنص وبالله تعالى
التوفيق قال علي وجا [illegible] خبرناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن ابي صرمة هو قيس بن مالك
المازني له صحبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر
الله به ومن شاق شاق الله عليه تم كتاب الشركة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

كتاب القسمة

مسئلة القسمة جائزة
في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن
طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ام المؤمنين قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذا نص عموم لكل قسمة وليس
لاحد ان يخصها في ميراث او بين الشركاء وامر رسول صلى الله عليه وسلم
بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو
الحق حقه وبالله تعالى نتأيد مسئلة ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل
للصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضي به لكل من
طلب حقه واما التقدير لمن ذكرنا فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
وهذا من القسط مسئلة وفرض على كل اخذ حظه من المقسوم ان يعطى
منه من حضر القسمة من ذي قربا او مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي

عن الصغير

مسئله هل يجبر احد الشركا على بيع حصته
[illegible] ذكرها في كتاب القسمة
ودار العمرى [illegible] الشريك بيع [illegible]
[illegible] في الحجر [illegible] القسمة

عن الصغير والمجنون والغائب لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وامر الله فرض حتى ياتي
ثابت بانه ليس فرضا والا فقول من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص
ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد الا
الا ان يخبرنا بشيء من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة
لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم
قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم اتفق الحسن وابرهيم
قالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة ومن طريق هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة
عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة وابن سيرين
ادرك الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي
نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت
به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال هي
محكمة ما طابت انفسهم عند اهل الميراث فان قيل قد روي عن الضحاك وابن
المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انها ندب قلنا اما الضحاك
وابن المسيب والضحاك فقول يستغني عن تكلف الرد عليه بالنص من اراده
بلا دليل وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم
واما ابن عباس فما قول احد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
جاء عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار
النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة
مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم يكن وصية

من مال او مولود اذا
حضر القسمة الا انها
منسوخة والجواب عن ذلك
او انها ندب

وقسم لهم من الميراث وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر
بعلم عائشة ام المؤمنين فلم ينكر ذلك ولا عجب اعجب ممن ياتي الى ما قد صح عن
ابن عباس من ان قول الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ
بقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وهو قول قد صح برهانه
بانكار الله تعالى حكم الجاهلية وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية
سواء كان مفترى من عند اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى
بيت المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم ياتي
يحتج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الآية قد جاء عنه خلافه وهذا هو اتباع
الهوى والحكم بالباطل في دين الله عز وجل ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه
ها هنا حجة فاحرى ان يكون حجة حيث لم يختلف عنه وان كان ليس قوله
حجة فليس قوله ها هنا حجة ثم ان قول القائل هذه الآية منسوخة او غير
واجبة بقول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع امر الله
تعالى وامر رسوله عليه السلام بلا برهان او اباحة لمخالفتهما كذلك وكل ذلك
باطل بيقين الا بنص ثابت من قرآن او سنة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا
يجوز ان يجبر احد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه او شركائه ولا على
تقاومها الشيء الذي هما فيه شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم
من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها احدهما او احدهم او تقسم
المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة ومن دعا الى البيع قيل له ان شئت فبع
حصتك وان شئت فامسك وكذلك شريكك الا ان يكون في ذلك اضاعة
للمال بلا شيء من المنفعة فيباع حينئذ للواحد كان او للشريكين فصاعدا الا
ان يكونا اشتريا للتجارة فيجبر على البيع ها هنا خاصة من اباه
برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار
على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة

بما قد [illegible] ظاهر

وهذا

فيصير باطل الاشتراك فيه فان قيل ان في ترك اجبارهما على البيع ضررا بانتقاص قيمة
حصة الآخر قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المرء على اخراج ملكه
عن يده فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بان لا يمكن له هواه في مال شريكه
وقد وافقنا المخالفون ها هنا على ان من له قطعة ارض او دار صغيرة الى جنب ارض
او دار لغيره لو بيعتا معا لتضاعفت القيمة لهما فان بيعتا مفردتين نقصت القيمة
انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه فمن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك دون المقسوم
منها وقولهم ها هنا عار من الادلة كلها وظلم للحق به واما ما ابتيع للتجارة
والبيع فهو بشرط قد الزمه القرآن والسنة فلا يجوز ابطاله الا برضى منهما
جميعا وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون الشريك على
البيع مع شريكه او على تقاومه حتى تخلص لاحدهما كله لا يرون الشفعة
في ذلك فيما عدا الارض والبناء فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
وهما بيع وبيع مسألة ويقسم كل شيء سواء كان ارضا او دارا صغيرة
او كبيرة او حماما او ثوبا او سيفا او لؤلؤة او غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال
مشترك سواه حاشا الراس الواحد من الحيوان او المصحف فلا يقسم اصلا
لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومة
برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم ينتفع
احد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال آخرون ان انتفع بما يقع له
واحد منهم اجبروا على القسمة وان لم ينتفع الآخرون وقال قوم ان استضر احدهم
بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم قال [illegible] وهذه اقوال فاسدة
متناقضة لا دليل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة ولا قياس ولا راي سديد اما من
منع منهم من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره
منهم بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء فالذي جعل ضررا بلا ملجأ
خوف ان يستضر غيره وكذلك يقال لمراعي انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة

بعض ظاهر

تقاوم ظاهر لهم

من قال ان لم ينتفع
واحد الشركاء بحصته
لم يقسم والرد عليه

واما بيان تحكمهم فانهم لا يختلفون في قسمة الارض الواسعة وان انحطت قيمة بعض
الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المسألة التي قبل هذا زيادة في بيان
فساد اقوالهم اغنانا عن تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف واللؤلؤ والثوب وا
لسفينة وبين قسمة الدار والحمام والارض قد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك
وقد ينحط النصيب من الارض والدار من قيمة الباقي من الانصباء انحطاطا وما ينحط
النصيب من السيف والثوب واللؤلؤة وما لك والسفينة فبطلان قسمة الحمام
اذا دعي الى ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة
يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد يسقط في هذا من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا
يسقط من ثمن اللؤلؤة اذا قسمت والسفينة اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول
صاحب خلاف هذا فكيف بدعوى الاجماع بالباطل وظهر فساد نظرهم وبطل
احتياطهم بانهم يحتجون في موضع بما منعوا منه في آخر واما الرأس الواحد من
الحيوان فان كان انسانا فتفصيل الاعضاء به حرام وان كان مما لا يؤكل لحمه
كالحمار والكلب والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاة فهو اضاعة
للمال ومعصية مجردة وان كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له
فيه ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
ولا يحل لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يدركه موت فيبادر
بذبحه لان تركه ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لانه تبديل
كتاب الله عز وجل منزلة من عنده ولا يحل فقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف
واحتج المانعون من هذا بالخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم
وهذا مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ولو صح لكان حجة لنا لان التعضية ماخوذة
من قسمة الاعضاء وانما الاعضاء للحيوان فقط [illegible] فان كان المال
المقسوم اشياء متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة
في شخص من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاؤه ام كرهوا

ولا يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل ارض بين جميعهم ولا كل صنف بين جميعهم الا
باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في
سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه برهان ذلك انه من
قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع الى قولنا او ابطال القسمة
جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال له ما الفرق بينك في قولك يقسم كل
دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم بينهم وكل رقيق بينهم وكل ثياب بينهم وبين آخر
قال بل يقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل دار بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم
حصة في كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله
تعالى قال مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الآية حجتنا
عليك لانها اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والآية موجبة لقولنا لان
الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في وسعنا فانما اراد تعالى مما قل مما تركه
الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك
لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان على قدر
الصوابة فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري
عن علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة
فعدل عشرة من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى
بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره [illegible] ويقسم كل ما لا يحل بيعه
اذا حل ملكه كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء
وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه
وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان ياخذ البنت دينارا والابن دينارين
وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلدة
والآخر الى اخرى لما ذكرناه وكل من خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض
والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعض واخذ بعض وبالله التوفيق

اذا كان [illegible]
او لم يعلم [illegible]

هل القسم [illegible]
بيع ام لا

وقال ابو حنيفة لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف هذا عن احد
قبله مسألة ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد المقتسمين علو بناء
والاخر سفله وهذا مفسوخ ابدا لانه يقع برهان ذلك ان الهوى دون الارض
لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لو جبر لحدهما انه لا سبيل لاحد ان يستقر في
الهوى وهذا ممتنع والثاني انه ممنوح غير مستقر ولا مضبوط من وقع
له العلو فانه يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه ويشترط ان لا
يهدم صاحب السفل جدراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا يقصره
ولا ان يثقب سطحه ولا ان يرفق جدراته ولا ان يفتح فيها ابوابا وكل هذه
شروط ليست في كتاب الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله
اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اباه يتصرف فيه شا ما لم يمنعه
قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه وصح ان ابتاع العلو
على اقراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا
ابتاعها فليس له امساكها على جدرات غيره الا ما دام يطيب نفسه بذلك
له ثم له ان ياخذه بازالتها عن حقه متى شاء وقد منع الشافعي من اقتسام سفل
لواحد وعلو لاخر مسألة ولا يحل لاحد من الشركاء انفاذ شيء من الحكم في جزء
معين مما له فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء او كثر لا ببيع ولا صدقة
ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع
هذا البيت او ثلث هذه الدار او ما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا
ومقاسمته له ممكنة لان كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند
القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام مسألة فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ ابدا سواء وقع ذلك
الشيء بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا اصلا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل ما ذكرنا فانه

على

عمل وقع بخلاف امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام فهو رد وايضا فكل
عقد لم يجز حين عقده فمحال ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت
لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق
لم ينطق به الا ان يوجب شيئا من ذلك في مكان من الاماكن قران او سنة فيسمع له
ويطاع وبالله تعالى التوفيق ومن كان بينه وبين اخر غيره ارض او حيوان
او عرض فباع شيئا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه
غائبا ولم يجب الى القسمة او حاضرا فتعذر عليه ان يصيبه الى القسمة او لم يجبه
الى القسمة فلم يجد اخذ حقه والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة
الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران
ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق ولي بحقه فيبطل حينئذ
فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيد ولا محابي
لنفسه بشيء اصلا فهي قسمة حق وكل ما انفذ من ذلك جائز نافذ احب شريكه
ام كره فان كان محابيا لنفسه فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا
فلم ينعقد صحيحة فلو غرس وبنى وعمر بعد كل ذلك في مقدار حقه وقضي بما زاد للذي
يشركه ولا حق له في بنائه وعمارته وغرسه الا قلع عين ما له كالغصب ولا فرق
فلو كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة
شريكه

تم كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسألة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما
اباح الله عز وجل على لسان رسوله عليه السلام في القران او السنة نقل ماله
عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضا نقله عنه الى غيره
كالهبات الجائزة والتجارة او القضاء الواجب بالديات والقصاص وغير
ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيئا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا
فان كان عامدا عالما بالتحريم فهو عاص لله عز وجل وان كان بغير عالم او غير

عامدا او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه
او في وجوب ضمان مثله ان كان قد صار الى من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر
يقدر عليه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام رويناه من طرق منها عن [illegible] نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام
عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد [illegible] فمن
غصب شيئا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد
او بوجه ظن انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه
او مثله او اكثره ومثل ما تلف منه او يرده ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان ماتت
عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء الحيوان والدور والشجر
والارض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر والماشية من
لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكراء وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه
الحد حد الزنا ويردها واولادها وما نقصها وطؤه وان كان جاهلا فلا شيء عليه
من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد اولاده منها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطؤه
ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان [illegible] ما ذكرناه
انفا من القرآن والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له ما نعلم من خصومنا معنا
مخالفا فيما قلنا فمن اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القرآن وا
لسنن بلا دليل اصلا روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني
واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان
تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا فقال

بعض الناس

وهذا [illegible] الغاصب الذي ليس العالم
والمستحق عليه [illegible] الذي لا علم
له [illegible]

بعض الناس بعض الغلات بل كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه وقال اخرون
ما تولد من لبن او صوف او الاجارة فهو للغاصب وللمستحق عليه واما الولد فللمستحق
وفرق اخرون بين ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه
ولم يجعلوه للغاصب وفرق اخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه
فلم يضمنوه قال علي وهذه كلها اقوال فاسدة متخاذلة وعمدة حجتهم انما هي الحديث الذي
لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة لانه انما جاء في من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان
خراجه له وهكذا نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره
ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وان الحكم
للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله عز وجل ثم لو صح
هذا الخبر على عمومه لكان يقسم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين
الغلة وبين الموجود والتالف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر اخذ ولا بالنصوص
التي قدمنا اخذ بل خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين من راى الغلة والولد للغاصب
وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الرواية
صحت من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا
ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
وسالهم عن من عمر بناء في مال اخر بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا لا خالفوا
القرآن والسنن وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم ان لا يردوا على المستحق شيئا
لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذ لم يكن عرق ظالم
فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهم لا يقولون
بهذا وان قالوا بل عرق ظالم هو سده لزمهم ان لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك
العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق واما من فرق بين الولد وسائر
الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه
واما من فرق بين الاولاد الاحياء فراى ردهم وبين الموتى فلم يردهم فيقال له هل وجب عليه

[illegible] وحجتهم ذلك

قال البخاري فيه نظر وقال الترمذي
لا نعرف الا من هذا الحديث

وقال البخاري في مسلم بن خالد منكر الحديث
وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي
كثير الغلط وكان يرى القدر

[illegible]
لهم [illegible] قلت
[illegible] ردهم [illegible] كلام باطل لا خفا به ولهم في اولاد [illegible]
[illegible] فقالوا يأخذها ويأخذ قيمة ولدها مرة وقالوا يأخذها فقط
[illegible] ولا شي له في اولادها ولا عقرها مرة وقالوا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها
قال علي هذه اقوال في غاية الفساد ونسألهم عن هؤلاء الاولاد هل هم
[illegible] او احرار [illegible] ملك سيد امهم ام لم يقع له قط عليهم ملك
[illegible] من القولين فان قالوا بل قد وقع عليهم ملك قلنا فباي دين الله عز وجل
[illegible] ان تحرروه على سيد عبده وامته بلا ضرورة [illegible] منه اليهم وما الفرق بين هذا وبين
من تزوج امة فاسترق ولده منها جهلا [illegible] على قول هذا البهم
قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق عليه على ذلك قلنا فكان ماذا وما
حرمت اموال الناس عليهم بنيات غيرهم اوان وجدتم هذا الحكم وهذا
ما لا سبيل الى وجوده واذ هم في ملكه فهم له بلا شك وان قالوا لم يقع ملكه
قط عليهم قلنا فباي وجه تعطونه قيمتهم وهذا ظلم لا يهم بين واكل المال بالبا
طل واباحة لمثل الخز الذي حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام وقال الحسن قال
ياخذ قيمة الام فقط او ياخذها فقط ولاي شي ياخذها او قيمتها فان قالوا
لانها امته قلنا فاولاد امته عبيده بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملك
منه والمعوز البعض ولم تجبروه على بيعها وهو لا يريد بيعها رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن حميد ان رجلا باع جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت
له اولادا فجا ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري
دع لي ولدي فقال له دع له ولده قال علي هذه سقناها عن عمر رضي الله عنه ورغبة
وليس فيها القضا به بها وبولدها لسيدها ومن طريق ابن المثنى نا عبد الاعلى
نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيئا فزعمت
انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى
بها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من ماله

وجعل

[illegible] او السنة [illegible]
منصور عن [illegible] ان [illegible] فتزوجها وهي ام
الولد فولدت للجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي في الجارية
فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعتك امراتك قال ان
ترى لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها
فلما راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي قد راى الحق انها وولدها
وقضا بذلك وسجن المراة وولدها وهما اهل لذلك لتعديهما والغرر
وقد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم
اخر سنة قال علي ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باع بما عز وهان
ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف
قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن ابرهيم اتفق الشعبي وابرهيم في ولد
الغارة ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان وقال الحسن يفدون بعبد
عبد وقد رويناه من طريق سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة عن ايوب بن
موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة بالقيمة
ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال غرت امة قوما فزعمت انها حرة
فتزوجت فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها
في كل مغرور غرة وهو قول الشعبي وابن المسيب في ولد المغرور بغرة وهو
ايضا قول ابي ميسرة والحسن مكان كل ولد غرة وقال ابرهيم على ابيهم قيمتهم
ولا يقضى عنه من الغنيمة شي وهو قولنا ثم هو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابنا
والشافعي الا في ولد المستحق عليه منها فقط فانه ما قضى في ذلك ورويناه من طريق
ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون ان رجلا اشترى
عبدا فاستعمله ثم جا رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معوية فيه فاستحقه
فقضى له بالعبد وغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد

هذا اختيار ابي محمد
وداود وابي ثور
والشافعي

ومثل علينا الآثرون بعد كون ذلك لان سيرين يعال عوّتهم فهذا ابا [illegible]
طويه ومحمد بن سيرين يقولان يقولا في رد الغله في الاستحقاق من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري قال اذا استوهبت عبا ثبتت برجا امن برد البيع فيه قال يردها
ونماها والجارية اذا ولدت كذلك فان قالوا فرقتم انتم بين الغاصب والمستحق عليه
فلحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه لم يخلق انسان من مومن وكافر
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحات بالنكاح
الفاسد [illegible] ملكات بغير حق والمسلك والناكح نطفا ان ذلك النكاح والملك حق
فلحقهم [illegible] بهم ولم يلحق قط ولد غاصب او زان لمن وضعه في بطن امه بل قال عليه السلام
وللعاهر [illegible] والعاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهر ان ولا حق لها في الولد
وبالله [illegible] التوفيق وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في ذلك
مخا[illegible] روايه عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى
جارية فولدت له فاقام رجل البينه انها له فقال علي يرد اليه ويقوم عليه الولد
فيغرم للذي باع بما عز او هان فادعوا انهم يعلقوا بعده وقد كذبوا الا انهم لا يحرمون
البايع ما يفدى به ولده ولا الروايه المنقطعه التي ذكرنا قبل عن عمر انه قضى في اولاد
الغاره بقيمتهم والغنم وقد صح عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد او عبدان مكان
عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن وقتاده والشعبي وجمهور
من روي عنه في هذه المسألة قول في قدا ولد الغاره والمستحقه عبد بعبد واما قولنا
[illegible] والنتاج وما يلغى من الغله وبعض الزياده في الجسم
والقيمه لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه ان يرد كل ذلك فهو متعدي
بامساكه مال غيره وعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس متعديا لانه
لم يباشر غصب الولد وانما بمنزله ريح القت ثوبا في منزل الانسان قلنا هذا باطل لان
الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس مسلكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري
او الغاصب مسلك لكل ما يولد من غله او زياده او نتاج او ثمره حائل بذلك بين صاحبه
الذي امر الله تعالى برده عليه وحرم عليه امساكه عنه فهو معتدي بذلك يقينا
فعلينا ان نعتدي عليه بمثل ما اعتدى واما الزياده في الثمن فانه حين زادت منه

وقالوا لهم [illegible]
لو ما [illegible]
ولحقوا بما [illegible] والجواب

[illegible] عليهم

اذا القت الريح في منزله
ثوبا ما حكمه

٥

كان فرضا

كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لا ازيد لها ان يرده اليه وهو سارق
ملك الغنيه فاذ لزمه ذلك لم يعصب بينها فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما [illegible]
فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداؤه
من حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي كل ذي حق حقه وكرى منافعه
من حقه بلا شك تعرض على مانعه اعطاه حقه ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين ان
الكرى للغاصب والغله ولا ضمن والزمها الموتى ثم يقولون في من صاد ظبيه في الحرم فامسكها
ولم يعلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يحرمها ويجزي اولادها فلو عكسوا
لاصابوا وما الزم الله تعالى صايد الظبيه ضمانا عاشت او ماتت الا ان قتلها عامدا
والا فلا فانهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه ولعن الله احتجاج بعض مقلديهم
بالجهل بان قالوا اي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق
والرده وقتل المومن عمدا وترك الصلاه وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شي من ذلك
يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليبين [illegible]
مثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين [illegible] في وطي الغاصب
والمستحقه فلانه لم يوجبه قران ولا سنه ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما
اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او التي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به
النص وانما عليه ضمان ما نقصه وطيه ايلاها من الغاصب او الجاهل المستحق عليه
فقط لانه استهلك بذلك بعض قيمة امة غيره فقط [illegible] فان
الناس حرمن اختلفوا فقال بعضهم لا يعطى الا القيمه في كل شي روينا من طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني في من استهلك حنطه ان له طعاما
مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من فقهائنا له القيمه [illegible] الذي
انما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان
فالقيمه وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمغصوب له مخير
بين ان يمهله حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمه [illegible] وهذا هو الحق الذي
لا يجوز غيره وما نعلم لمن قضى بالقيمه حجه اصلا الا ان بعضهم اتى بخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه

المواضع [illegible] المهر

حجه من اوجب في الطعام
الغنم لا المثل والدراهم

قالوا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد
بالقيمة قال علي وهذا من عجائبهم فانهم اخطأوا الخطأ في هذا الاحتجاج في وجهين
احدهما احتجاجهم به في من استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك
شيئا ولا غصب شيئا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى له عتقها
وانما هو حكم من الله تعالى نفذه لا لتعدي من المعتق اصلا والثاني عظيم تناقضهم لانه
يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك ضمن القيمة ان يوجبوا
ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا
وكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سائله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى
يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها
وسعيهم [illegible] دحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا ها هنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر
يضمنه معسرا كان او موسرا وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطأ لانهما في ذلك
مخالفان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا وانما
امر في ذلك بالاستسعاء للعبد فقط وروينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم
عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت
عائشة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها
فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت
فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة وقد روي عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا
على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل
في من باع بعيرا واستثنى جلده ورأسه وسواقطه وعن عمر وعثمان والحسن
والشعبي وقتادة في فداء اولاد الغارة بعبد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له
وعليه مثله فقال رجل او ثمنه فقال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد
قال لا يجد وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل قال علي لم نورد قول احد
ممن اوردنا احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يجسروا بدعوى الاجماع جرأة على الباطل

تناقضهم شنيع

حديث القصعة التي كسرتها
عائشة و[illegible] عليه السلام
[illegible] مثلها

فان قالوا

فان قالوا انتم لا تقضون للمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا حاش لله من
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه
السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من اجل
كسرك اياها فمن كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام
فصح يقينا ان تلك الكسارة التي اعطاها عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تخلوا
من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم يصلح لشيء فالقاها كالمطرح لكل انسان فيما يسقط
جملة من متاع غيره ولم يشح منه بشيء واما ان قصعة عائشة التي اعطاها كانت خيرا
من التي كانت لزينب رضي الله عنها فخير عليه السلام ملك الزيادة تلك الكسارة
ولا يجوز على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره بغير حق وانما الحق عليه
في عين ماله لا في غيره فما دامت العين او شيء منها موجودين فلا حق له في غيره لكن
فان عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل قال علي فان عدم المثل من نوعه فما
قاربه وساواه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه
ولذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن كسر لآخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او حرق له ثوبا قوم كل ذلك
صحيحا ما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء
ما بين القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطي الشيء المجني عليه الجاني لما ذكرنا آنفا وانما عليه
ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط سواء كانت الجناية به صغيرة او كبيرة
لا الكل هذا وللحنفيين ها هنا اضطراب مختلط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد
الى صاحبه فان بخره وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما
نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب فان لم يجده الا
وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا خيار وليس له الا قيمة الثوب وكذلك قولهم
في الحنطة يغصب فيطحنها والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى قال علي
ما في المجاهرة بتكييد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر
من هذا فيما الكل فاسق اذا اردت اخذ قمح يتيم او جارك واكل غنمه واستحلال
ثيابه وقد امتنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح

اعتراضهم بما لا
[illegible] بالذي كسره
[illegible] والجواب

[illegible]

اقوال الحنفية في المجني عليه
انه يعطى للجاني

الرد على ابي حنيفة
والتشنيع عليه

عينه واطبخها او عصيده حنطة واطحنها وكل كل ذلك حلالا طيبا وليس عليه
الا قيمة ما احدث وهذا خلاف القرآن والسنن في نسبتنا الى ان ياكل اموالنا
بالباطل وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد من اهل الاسلام في ان
كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان
فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم ثم يقرون بهذا الا بان
يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال الناس للغصاب واحتجوا في ذلك
بامر القطعة المشوية التي ذكرنا قبل وهم اول مخالف لذلك الخبر لانهم خالفوه
فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء واحتجوا ايضا بخبر المراة التي دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام واخبرته انها ارادت ابتياع شاة
فلم تجدها فارسلت الى جارة لها اسمي الى الشاة التي لزوجها فبعثت بها
اليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجا
هل المغتر بهذا يدل على ان حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت
قال علي وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه
انه عليه السلام لم يشو ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون
انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يبح اخذها في ذلك مع انه ليس لهما
فهو حجة عليهم قال علي والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا من
طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعيمان
فجعل يقول لهم يكون كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو ذلك
الى الصحابة فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعيمان منذ اليوم
ثم ادخل يده في حلقه فاستقاءه ومن طريق محمد بن اسحق حدثني يعقوب عن زيد
بن ابي حبيب عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل
فذكر قسمته للجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى الصحابة
فطبخوه فاكلوه ثم ساله ابو بكر وعمر عنه فاخبرهما فقالا والله

ما احسنت

ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما ومن طريق مالك
عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال عنه فاخبر انه
حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاه ومن طريق سعيد بن
منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا قد شرب علي
نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب
لما اخبر انه نبيذ جر تقياه نا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن محمد
السقطي نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت
عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها فاكهة فاكل منها ثم سال عنها
فقالت له اهدتها لنا فلانة النائحة فقام معمر يتقيا ما اكل قال علي فهذا ابو بكر
وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ
بغير حق ملكا لاخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان يستقيه في حلقه ما دام
يقدر على ذلك وان استهلكه فاي شيء يعلق هؤلاء القوم في اباحة الحرام جهارا
قال علي وبهذا نقول ما دام المرء يقدر على ان يتقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل
امساك الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا
مما خالفوا فيه القرآن والسنن بارائهم الفاسدة وتعللا بالبعض لما يعني في خطا
اخطاه وبالله تعالى التوفيق وما [illegible] فقسنا هذا على العبد يموت فيضمنه
قال علي وهذا عليهم لا لهم لان الميت لا يملكه الغاصب [illegible] ومن غصب
دارا فتهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى
على البناء المولف بتاليفه ومن صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام
مامور بردها في حاله الى صاحبها فلا يجوز ان يسقط عنه بعدها ما لزمه وليت
شعري اي فرق بين دار تتهدم وبين عبد يموت وكان احتجاج صاحبهم ان الدور
والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في الاسلام اكثر
من تطريق الظلم على غصب دور الناس وارضيهم ثم تكلح لهم كراءها وغلتها ولا يرى عليهم
ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا [illegible] ومن غصب ارضا فزرعها

تشنيع ظاهر على الحنفيه

او لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال
بينه وبين صاحبها وبين منفعة ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة
على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله تعالى وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا
كذب منهم لان الغصب هو اخذ الشي بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري
نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه
خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين فصح ان الارض يوخذ بغير حق فصح انها
تغصب مسالة ومن غصب زريعة فزرعها او نوى فغرسه او ملوخا
فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة بعينه لا للزارع وكل ما نبت
من النوى والملوخ لصاحبها وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب
في شي من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم
حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له مما
يلقى يتبرا منه صاحبه فيطرحه مبيحا له لمن اخذه من النوى ونحو ذلك فقط
لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير
او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله
فلا ضمان عليه فيه وهو قول الشافعي ومالك وابي سليمان وقال الحنفيون يضمنه
واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وبالخبر
الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه
بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل وعن علي بن ابي طالب
نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال من
اصاب العجماء غرم ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ لهم
ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء
الغلام المقتول فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام
ثمن الناقة وعن شريح مثل هذا قال ابو محمد الحديث جرح العجماء جبار في
غاية الصحة ونحن نقول به ولا حجة لهم فيه لانه سالم لمخالفهم في ان ما جرحته العجماء لا يغرم

ما ساح [illegible]
مما يتركه المرء [illegible]

اذا صال عليه حيوان ولم
يندفع الا بقتله

والعجب

وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت
العجماء ما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب فبشي
منه نقول ومن قتل بهيمة وليه ممضا بوجده بها فقتلها فهو ضامن لها لانها
لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجماء صادا غير مضطر فهو
غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه قد خالفوا
منها ابا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافهم اقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر
وعلي رضي الله عنهم من تبييتهم ما اكلوا او شربوا مما الاكل للصائم فانا وجدهم
عندهم حنث وابقوا الجمعة لا حيث خالفوه وهذا الاعجب لانهم
يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يبتديه المحرم
باذى فلو قتله ولا جزاء عليه وهذا التناقض المهدم للبناء ولقد كان يلزم المالكيين
المشنعين بقول الصاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل كالمسند سواء ان يقولوا
بهذا لكنه سيما ما صوابه قال ابو محمد لا يخلو من عدت عليه البهيمة فخشي
ان تقتله او تجرحه او ان تكسر له عضوا او ان تفسد ثيابه من ان لا يكون مامورا
باباحة ذلك لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقوله احد ولو قالوه
لكان زائدا في ضلالهم لان الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا لابد من
ان يكون مامورا بدفعها عن نفسه منهيا عن امكانها من روحه او جسمه او ماله
او لحمه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها
الا بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو محسن
فقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل مسالة ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما
جنته في مال او دم ليلا او نهارا لكن يؤمر صاحبها بضبطها فان ضبطها فذاك
وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال الشافعي ومالك يضمن ما جنته
ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث
ناقة البراء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار

[illegible]

هذه مسئلة اتلاف البهائم
والراكب والسائق والقائد
والمواشي في الزرع والثمار

وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل قال علي لو صح لما سبقونا الى القول بالاخذ به
ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري
ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة البراء فهو مرسل لان حرام ليس
هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا
ابي امامة ولا حجة في منقطع ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين ان المرسل والمسند
سواء ان يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا ايضا بما اعرف من هذا
كله وهو ما روينا من طريق عبد بن حميد والزهري ومسروق ومجاهد في قول
الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم
شاهدين ففهمناها سليمان فذكروا انهما حكما وعلما وان سليمان صلى الله عليه وسلم قضى
في ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان تدفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبا
نها حتى يعود العنب او الحرث كما كان قال علي وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي
لا يشك فيه ان بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام سنا في نحو ... مه
... ولو رووا لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل
لو صح لكان المحتجون به اول مخالف له لانهم لا يقولون بهذا الحكم فبالله كيف ينطلق
لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يؤخذ به حسبنا الله
ونعم اخرم من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح هاهنا الاموال بمرسل
لا يصح اصلا واما نحن فمعنا ما نعتقد من الحجة فلقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي
اموال الناس فلا تعان على فسادها فابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك
الا بالسبع المباح وهاهنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب انه
كان يقول يرد البعير والبقرة والحمار والضواري الى اهلهن ثلاثا اذا حظر
الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر
بن الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحصن ويشد الحظر من الضاري المدل
ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان

تناقض الحنفيه

[illegible]

تشنيع عجيب

وما نقض الشافعي وحجته والاكمه

يحيى بن

يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني مكاتب لبني اسد انه اتى بنقد من السواد الى الكوفة
فلما انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت
منها نقدة فقطرت الرجل في الفرات فغرق فاخذت فجاء مواليه الى موالي
فعرض موالي عليهم صلحا الفي درهم فابوا فعوموا الى علي فاتينا علي بن ابي طالب
فقال لهم ان عرفتم النقدة بعينها فخذوها وان اختلطت عليهم فشرواها
قال علي ان في الحنفيين والمالكيين لعجبا انهم يحتجون في ابطال السنن بما فيه
في ان البعير لا يعقر حتى يعرف فابن رواية شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع
عن صفقة او خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى
عن علي فهلا ما لوا امثل هذا الا ابطال بالراي ولكن هذا احتج القوم في دم سهم ولنحمد الله
اهل السنن على عظيم محنته عندهم ومن كسر ابا قصبه او اناء ذهب
فلا شيء عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكرناه
في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمرا لمسلم
او لذمي قال [illegible] ان اهرق خمرا لذمي مسلم فعليه ثمنها وان احرقها
ذمي فعليها قال علي وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيعها وامر بهرقها فلا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا
هي اموال اهل الذمة قلنا كذبتم وما جعلها الله تعالى قط مالا لاحد
ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام هي حرام عليهم فان قالوا هي لهم حلال
كفروا بلا خلاف لان الله تعالى قد اخبر فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق والخلق مسلمان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه
للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته
فرض عليهم كما هي علينا وان قالوا بل هي حرام عليهم قلنا صدقتم فما لا يحل
ملكه فهذا حسن لا شيء عليه واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري
عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب قال له
ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال
عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم

تشنيع على الحنفيه والمالكيه

من قال بضمان الخمر
والخنزير

في هذا الاثار تعلق
بالفروع والاصول

بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب إن عمالك يأخذون
الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا
أنتم الثمن قال علي هذا الأثر لا حجة فيه لأن حديث سفيان هو الصحيح ليس فيه ما زاد
إسرائيل وإنما فيه ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى وإسرائيل
ضعيف ثم لو صح فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن من العجب
انتحالهم عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس وفي نهيه
لهم عن الزمزمة ثم لا يلتفتون ها هنا روايته ساقطة مخالفة للقرآن والسنن
وإن كانت الخمر من أموالهم فإن الصليب والأصنام عندهم أجل من الخمر فيجب
على هؤلاء القوم أن يضمنوا من كسر لهم صليبا أو صنما حتى يعيده سالما صحيحا
وإلا فهم متناقضون وروينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنازير فليت شعري كيف يستحل مسلم أن يلزم ثمن بيع
حرمه الله تعالى أم كيف يستحل مسلم أن يقول إنها مال من أموال أهل الإسلام
نص حاش لله من هذا مسألة ومن كسر حلية فضة في سرج أو لجام
أو مهاميز أو سيف أو رماح أو غير ذلك أو حلي ذهب لامرأة أو لرجل
يعده لأهله للبس كلف إعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فإن تراضيا
جميعا على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لأنه مثل ما
اعتدي به وجائز أن يعطيه من ذلك في حلي الذهب ذهبا وعلى الفضة
حلي فضة وله أن يؤخره به ما شاء لأنه ليس بيعا وإنما هو أداء مثل ما
اعتدي به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما جني على عبد
أو أمة أو بعير أو فرس أو بغل أو حمار أو كلب أو كل سائمة أو سنور أو شاة
أو بقرة أو إبل أو ظبي أو كل حيوان متملك فإن في الخطأ في العبد والأمة
وفي سائر ما ذكرنا خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ وأما
العبد والأمة ففي ما جني عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما أما القود

ساقط لهم

ذكره في دار الجهاد

إذا جني على عبد أو أمة خطأ
أو على سائر الحيوان عمدا أو
سائر الأموال

فالمجني عليه

فالمجني عليه وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله وكذلك
لو أن امرأ استكره أمة فغصبها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد زيادة
ولا يبطل حق حقا لوقفنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق
حقه أما القود من العبد والحر فنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب القصاص
وأما نقصه فللناس ها هنا اختلاف وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان
هو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة كذلك إلا في الإبل والبقر والبغال
والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فإنه قال في عين كل ما ذكرنا ربع
واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد
نا سعد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن
أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الرأس لا في
ثلاث المنقلة والموضحة والآمة وفي عين الفرس بربع ثمنه ومن رواية
عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو بن دينار أخبرني رجل أن
شريحا قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني أن عمر بن الخطاب ثم اتفقوا أنه
قضى في عين الدابة بربع ثمنها ومن طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر في عين
الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قضى في
عين الدابة بربع ثمنها قال علي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لأنها
من طريق إسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن أبيه
وهما مجهولان ثم ليس فيه إلا الفرس فلا هم خصوه كما جاء مخصوصا ولا هم قاسوا
سوا عليه جميع دواب الأربع وأما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل
كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه أولها أنه لا حجة في من دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثاني أنه لا مؤونة عليهم في خلاف عمر وعلي إذا خالفا أبا
حنيفة كما ذكرنا عنهما آنفا من أنهما تقبيحا ما شربا إذ علما أن الخلل في
هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن
إبراهيم النخعي قال كتب عمر مع عروة البارقي إلى شريح في عين الدابة ربع

[illegible] الأوزاعي [illegible]
[illegible] عروة [illegible]
وحكم [illegible]

[illegible] نا سفيان قال
نا ابن نعيم عن [illegible]
عن ابن [illegible]
عروة البارقي من طريق
عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق

مثلها واحق ما صدق به الرجل ان عند سويه ان يشتري من ولده او يدع عينه
ومن طريق عبد الرزاق عن من حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في
الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد
عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيب بنصف ثمنه ثم نظر اليه
بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايته بعضا فيه بربع ثمنه فليت شعري
ما الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه
القضية قياسا على قولهم في عين الانسان بنصف ديته وقد اضعف عمر
على حاطب قيمة الناقة التي نحرها عبيده وجاء بذلك اثر كما روينا عن
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف ترى في حريسة الجبل فقال هي ومثلها والنكال فهذا الخبر
اصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من خبرهم عن عمر فظهر
فساد قولهم من كل وجه وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب
وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما
ما جني على عبد فما دون النفس فقالوا وعلى امة عن ذلك فقال قوم كما
قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن وقال قوم جراح
العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته الا ان في العبد والامة ما بلغ ففي
عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الف دينار وفي عين الامة نصف ثمنها
ولو بلغ عشرة الاف دينار وهكذا في سائر الاعضاء روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات
العبد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح
والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفيان
الثوري والحسن بن حي الا ان الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان
يسلمه وياخذ قيمته او ياخذ ما نقصه وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب

ما نقص للامه

من قال جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته

قال وعقل

قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلماء ليقولون العبد
والامة سلعة فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم قال علي وهذا قولنا وقالت طائفة
فيه ما نقص الا ان يكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين او الرجلين او فقء العينين
فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص ذلك من ثمنه او يسلمه الى الجاني وياخذ منه
ثمنه صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد وطائفة قالت جراح العبد في ثمنه كجراح
الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها
اسلمه الى الجاني لابد والزمه ثمنه صحيحا وهو قول النخعي والشعبي وطائفة
قالت يدفع الى الجاني ويلزم ثمنه صحيحا وهو قول اياس بن معاوية وقتادة
روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد قال العبد له وعليه
مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد او فقأ او
اشل يده انه يدفعه اليه ويغرم لصاحبه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال ان شج عبدا او فقأ عينه فقيمته كما افسده وراي في موضحته نصف عشر
ثمنه وقالت طائفة جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته الى ان يبلغ قيمة
العبد عشرة الاف درهم فصاعدا او يبلغ قيمة الامة خمسة الاف درهم فصاعدا
فلا يبلغ بارش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر والحرة لكن يحط من ذلك
حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الامة الا ان
يكون قطع اذن عبد او نتف حاجبه فبرا ولم ينبت فليس فيه الا ما نقصه
وهو قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية على العبد ما لو جني على حر لوجبت فيه
الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شيء له او اسلامه الى الجاني واخذ
جميع ثمنه ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فصاعدا فليس له الا عشرة الاف
درهم غير عشرة دراهم وفي الامة نصف ذلك وتفسيره انه ان فقا عين امة
تساوي خمسة الاف درهم فما فوق ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا
الفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف وان فقا عين عبد يساوي
عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم وهكذا

هذه اقوال ابي حنيفة في الجناية على العبد والامة

في سائر الجراحات فلو ساوت الأمة مائتي درهم والعبد مائة درهم للزمه في عين العبد الحسن خمسون درهما فقط وفي عين الأمة مائة درهم وهكذا القول في سائر القيم وطائفة قالت إن منقلة العبد ومأمومته وجائفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كهي من الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو أنه ألف ألف دينار وفي منقلته عشر ثمنه كذلك ونصف عشر ثمنه كذلك وفي جائفته ومأمومته ثلث ثمنه بالغا ما بلغ وأما سائر الجراحات وقطع الأعضاء فإنما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك وقد روي عن مالك أيضا أنه إذا قطع يد عبد أو فقأ عينيه أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه ثمنه كله لسيده ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك في ثمنه أو نقص قال علي أما من قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية صحيحة ولا فاسدة لكنهم قاسوه على الحر أنه إنسان مثله قال علي ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الفساد لأن كثيرا من ديات أعضاء الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص وقد أجمع من خالفنا هاهنا على أن دية أعضاء العبد غير موقتة والاختلاف في ذلك إذ قد ساوى العبد عشرة آلاف دينار فتكون دية عينه عندهم خمسة دنانير وتساوي الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي درهم وخمسمائة درهم عشرة درهمين ونصفا فتكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف درهم فقد أجمعوا على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل خلاف الأحرار والحرائر فقد ظهر فساد قياسهم بهذه الدلائل وبغيرها أيضا فسقط هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول من قال يسلمه ويأخذ قيمته فوجدناه أيضا غير صحيح لأنه لا يحل إخراج مال عن يد صاحبه إلى غيره بغير تراض منهما إلا أن يأتي بذلك نص ولم يأت بهذا هاهنا نص أصلا فسقط أيضا جملة ثم نظرنا في قول مالك وأبي حنيفة فوجدناهما أشد الأقوال فسادا لأنه لم يأت بشيء منه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب أصلا ولا قياس ولا رأي له وجه بل ما نعرف هذا عن أحد من الأمة قبل هذين الرجلين أما قول أبي حنيفة فظلم بين إذ جعل أن يكون يقطع

عدة أقوال مالك في الجناية على العبد

رد قول الشافعي ومن وافقه أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته

رد قول مالك في الجناية على العبد ورد قول أبي حنيفة [illegible]

يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار فلا يقضي لصاحبها إلا بألفي دينار وخمسمائة دينار وغير ما يساوي من الذهب درهمين ونصفا ويكون يغصب له جارية ثمنها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة على هذا الحكم الدمار والتبار ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد وأما قول مالك فمتنشم في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا لو قيل لهم بل في المنقلة والجائفة والمأمومة ما نقصه فقط وأما سائر الجراحات ففي ثمنه بقدرها من الحر في ديته ومثل هذا لا يستحل به إلا محروم واحتج لهم بعض مقلديه بأن قال هذه جراحات يشفق عليه منها فيمكن أن تبلغه ويمكن أن تبرأ ولا يبقى لها أثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما نقص فقط قال أبو محمد والحكم على الجاني ما نقص مما جناه على العبد من خصاء أو مأمومة أو جائفة أو قطع عضو وغير ذلك مما قل أو كثر من تلك الجناية وأشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا إنما يكون بأن يقوم مجنيا عليه يقوم في أضعف ما انتهت إليه حاله من تلك الجناية وأشد ما يكون فيها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا يلتفت إلى ما يشتريه به ولا يجمعوا أصلا لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجناية فهو على الجملة عليه في كل تلك الأحوال فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ ولقول الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فإن برئ العبد والأمة وتجاوزت تلك الجناية الجناية في أثمانهما كالخصاء في العبد أو قطع أصبع زائدة أو ما أشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى برئ المجني عليه فإنه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه فلا يسقط عنه ببرء الجناية وكذلك من قطع شجرة لإنسان فإنه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق [illegible] لغيره أو أمة عمدا أو خطأ فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي

[illegible]

الرد على قول مالك

ليس يعطي الجاني قيمة ما نقص منه ومعرفة الامر في ذلك

اذا لم ينقص ثمن العبد بالجناية او زاد ثمنه بها ما الحكم وكذا اذا لم يغرم شيئا حتى برئ من الجناية او قطع شجرة فنبتت

هذا عن الشعبي أن عبدا قتل خطأ وكانت قيمته عشرة آلاف فجعل سعيد بن
العاص ديته أربعة آلاف تح عن النخعي والشعبي لا يبلغ بدية العبد
دية الحر وروينا أيضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه يقول
سفيان الثوري قال ينقص منه الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يجاوز به دية الحر وبح
أيضا عن حماد بن أبي سليمان وقال أبو حنيفة ومحمد إن كان عبدا فقيمته
ما لم تبلغ عشرة آلاف درهم فإن بلغها وتجاوزها ما قل أو كثر لم يغرم قاتله
إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة
آلاف درهم فإن بلغتها أو تجاوزتها ما قل أو أكثر لم يغرم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم
غير خمسة دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن أبي
شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود
وشريح قالوا ثمنه وإن خالف دية الحر وصح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وإبراهيم النخعي أيضا ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وروينا
أيضا عن عمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية وعطاء ومكحول وهو قول مالك وأبي
يوسف والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعبيد الله بن سليمن وغيرهم قال علي أما قول
أبي حنيفة ففي غاية السقوط لأنه حد ما سقط من ذلك بحد لا يحفظ عن أحد
قبله وإنما هو من رأيه الفاسد وقال معلاوه ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد
قلنا ومن أين لكم هذا ثم قد ناقضتم فأسقطتم من دية الأمة خمسة دراهم وليس
تقطع فيها اليد عندكم فهذا أبطلتم ما أصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا نقصتم من
الدية منها نقصتم من الأربعين درهما في جعل الآبق إذا كان يساويها وهلا نقصتم
من الدية ما يجب فيه الزكاة وهل هذه الآراء زائفة مجردة وكل قول لم يقم عليه دليل أصلا
ولا كان له سلف فأولى قول بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية
الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هو متناقض يقولون فيمن قتل كلبا
يساوي ألفي دينار إنه يعطي ألفي دينار وإن عقر خنزيرا لذمي يساوي ألف دينار
أدى ألف دينار وإن قتل نصرانيا جعل لله تعالى الولد وأم الولد أنه يعطي فيه دية المسلم
فيا للمسلمين أيبلغ كلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ

وهو قول
قول أبي حنيفة
عبدا أو أمة بعينه

رد قول أبي حنيفة
في قوله في دية العبد

رد قول من قال لا يبلغ
بدية العبد دية الحر

تشنيع وتناقض ظاهر
للحنفية ومن وافقهم

بلال

بلال لو قتل قبل أن يعتق دية مسلم ثم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم
على ظهر الأرض اليوم عند الله تعالى وعند أهل الإسلام ثم قد تناقضوا فقالوا من
غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار أدى عشرة آلاف دينار
فهل سمع بأسخف من هذا التناقض ولم جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم
أو عشرة آلاف درهم غير درهم أو غير عشرة دراهم أو نقصوا بها دية الحرة
المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد نعي ما ذكرنا عن
ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوه
وقد جسر بعضهم فقال قد أجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا
كذبتم وأفكتم هذا سعيد بن العاصي أمير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وأمير المدينة
ومكة لمعاوية لا يجاوز بدية العبد أربعة آلاف درهم قال علي والعبد والأمة
مال يعطى مثلهما بتعدي فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق وأما جناية
العبد [illegible] فهي في مال العبد إن كان له مال فإن لم يكن له مال ففي ذمته
يتبع بها متى كان له مال في رقه أو بعد عتقه وليس على سيده فداؤه لا بما
قل ولا بما كثر ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب
وأم الولد والمأذون وغير المأذون سواء الدين والجناية في كل ذلك سواء قول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يحل أن يؤخذ أحد
بجريرة أحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال العبد فنسأل
من خالفنا ههنا بأي دليل من الله تعالى أم بأي سنة لرسوله عليه السلام استحللتم
إباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير أو مجنون وغائب في
أرض بعيدة أو نائم أو في صلاة إن هذا لعجب قال علي واحتج المخالفون بخبر
رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن
جارية بن ظفر عن أبيه أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصموا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد إلى المقطوع يده

هذا دليل أبي محمد
في قوله في العبد والأمة

إذا جنى العبد على سيده
أو هدم أو سرق أو سحر
أو الفعل بشيء من ذلك
وكذا أم الولد والمكاتب
وغيرهما وكذا الذي عليه

تشنيع على الخصم ظاهر

لم احده منهم قد دفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيده لمجدوا
لمقطوعه يده بلا شي قال ابي هذا لا يصح لان دهثم بن قران ضعيف
متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما
سبقونا الى [illegible] فقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على اهل الاسلام
الاجماع على [illegible] العبد في رقبته وقد كذب هذا القائل وافك ما جا
في هذا [illegible] احد من الصحابه رضي الله عنهم في علمنا الا ما نذكره ان شا الله تعالى
وما فاتنا بحول الله تعالى وقوته في ذلك شي ثابت اصلا ولعله ايضا لم يبلغنا
مجهول وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا حفص هو ابن غياث عن حجاج بن ارطاه
عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث هو الاعور عن علي قال ما جنى العبد ففي
رقبته ويخير مولاه فان شا فداه وان شا دفعه وهذا يفضحه الحجاج والحا
رث احدهما كان يكذب وهم قد خالفوا علي بن ابي طالب في اسلام الشاه الى اوليا
التي نطحت فغرقت في الفرات فما الذي جعل حكمه هنا اولى من حكمه هناك لو صح
عنه وكيف وهو باطل نعم وقد خالفوا عليا في هذه القضيه نفسها فابو حنيفه
يقول ما جنى العبد من دم عمد فليست في رقبته ولا يفديه سيده ولا
يدفعه انما هو القود او العفو وما اصطلحوا عليه واما مالك فيقول جنايه
العبد في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي
يقول لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان يسلمه لكن يباع في جنايته فقط
وحدثنا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقه لرجل من مزينه فنحروها فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع ايديهم ثم قال عمر لحاطب اني اراك تجيعهم
لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائه درهم
قال فاعطه ثمان مائه درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي
جعل بعض حكمه في قضيه واحده حقا وبعضه في تلك القضيه نفسها
باطلا ان هذا لهو الضلال المبين وروينا من طريق وكيع نا ابن ابي ذيب عن محمد
بن ابي هم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن ابي عبيده

من ادعى الاجماع على ان
جنايه العبد في رقبته
والرد عليه

اختلاف الشافعي ومالك
وابي حنيفه في جنايه العبد

قال جنايه

قال جنايه المدبر على مولاه وهذا باطل لان السلولي الاعور لا يدري من هو ثم
الحمد لله تعالى انهم قد خالفوا هذه الروايه فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنى
ولا يدفعه وانما الحكم ان يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول ابو حنيفه
ايضا فيما جنى في الاموال فان كان ذلك اجماعا فهم اول من خالف الاجماع فمن اقل
حيا ممن يجعل مثل هذا اجماعا ثم لا يرى صوابا ودين [illegible] اجماعا دفعهم كلهم
اموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل لكن يقرونهم
ما اقرهم الله ويخرجونهم اذا شاوا ابدا حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مده
ابي بكر ثم مده عمر رضي الله عنهما لا احد خالف في ذلك فاي عجب اعجب من هذا ولا
تركهم ايضا اخر صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من الصحابه
رضي الله عنهم ولم يخف ذلك عن من غاب منهم بعد ان بدا ابو بكر بالصلاه بهم
صوابا ولا سنه ولا اجماعا قال علي ثم هم مختلفون فقالت طائفه لا يلزم المأذون
له في التجاره في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده واما غير المأذون فهو الذي
يباع او يسلم او يفدى وقالت طائفه لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين
ولا يسلم ولا يفدى واما جنايتهما فيباعان فيها او يسلما او يفديا وقالت طائفه
المأذون وغير المأذون سوا والدين والجنايه سوا كلاهما يباع في كل ذلك
او يسلمه سيده او يفديه فهذه اقوال كما ترونها فالمحتاج في ردها الى اكثر
من ايرادنا لها لان كل طائفه تخطئ الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال
واصحابنا ان قتل العبد حرا فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان
عفا عنه وكذلك المدبر وام الولد قالوا فان قتل العبد حرا او عبدا خطا
او جنى على ما دون النفس من حر او عبد عمدا او خطا فلما الجنايه او لزمت كلف
سيده ان يدفعه الى المجني عليه او الى اهل المجني عليهم ان قتلوا او يفديه
بجميع ارش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس عليه ولا على السيد الا ان يباع
في جنايته فان وفا ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف بها فلا شي على السيد
~~الا ان يباع في جنايته~~ ولا على العبد فان فضل فضل كان للسيد قالوا فان
جنى المدبر بعمل خطا او جنى فيما دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش

مستنبع في ان ما [illegible]
العبد ما يوجب المال

الجنايه او الربه ليس عليه غير ذلك الا ان يكون قيمه الجنايه عشره الاف
فصاعدا فلا يلزم السيد الا عشره الاف غير عشره دراهم فان قتل آخر
خطا فلا شي على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه الاول فيشاركه
فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا ام الولد في جناياتها في قتل الخطا وما دون النفس
قال ابو حنيفه فاما [illegible] المدبر وام الولد على مال فعليهما السعي في قيمته ما جنيا ولا
شي على سيدهما [illegible] قال علي هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون
سائر جناياتهما وجنايات العبد ولا فرق وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد قبل
ابي حنيفه [illegible] ادعى مدع في هذه انها ابطل خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق
وقال الشافعي [illegible] المكاتب فقتل خطا او فيما دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته
او من ارش الجنايه ولا شي عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت
وقال [illegible] جنايات العبد في الدما والاموال سوا فان كان للعبد مال اعطي ذلك
من ماله وان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجنايه او يعطيه بالمال
او يدفعه فان جنى المدبر كذلك ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام
الولد فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجنايه فقط ثم كلما جنت
كان عليه ان يفديها كذلك فان جنى المكاتب فذلك كله ان يودي ارش ما جنى فان
عجز او ابا رق وعاد الى حكم العبيد وهذه تفاريق لا تحفظ ايضا عن احد من الناس
قبله ولو ادعى مدع انها خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق الا قوله
للجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا
كل ما جنى العبد والمدبر من دم او في مال او ما دون النفس فانما يلزم السيد بعضه
منها فقط فان وفى بذلك وان فضل للسيد وان لم يف فلا شي عليه ولا على العبد
غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها سيدها
بالاقل من قيمتها ومن ارش الجنايه فان جنت ثانيه فلو ان احدهما فداها ايضا
وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شي على
السيد وهذا ايضا قول لا يحفظ عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على صحة
شي منها دليل لا من قران ولا سنه ولا من روايه فاسده ولا من قول صاحب

رد اقوال ابي حنيفه
العبيد في الاموال

رد قول مالك في
جنايات العبد على
الاموال

رد قول الشافعي في
جنايه العبيد على الاموال

ولا من

ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لا يجوز القول به قال ابو محمد
ما ان العبد له مال او لا يملك شيا فانما هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولا
فيبقى الان ان لا يملك كما يدعون عدده فقيرا واتبعوه به اذا ملك يوما ما
كما يتبع الفقير سوا سوا ولا فرق والله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله [illegible] فوعد الله او من
شا منهم بالغنا فانتظروا بهم ذلك الغنى وكيف البراهين على ملك العبد
ظاهره وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه
فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على اهل القاتل او
الجارح قال [illegible] هذا قولنا ولله الحمد وبان ان عمر بن الخطاب يرى للعبد مالا ومن
طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود ابق فعدا على رجل
فشجه فكتب برقبته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيا وهذا قولنا
وقد جا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا معاذ بن
هشام الدستوائي قال حدثني ابي عن قتاده عن ابي نضره عن عمران بن الحصين ان
غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيا
قال [illegible] لم يسلمه ولا باعه ولا الزمهم ما لا يملكه ولا الزم سادته فدا وهذا
قولنا ولله الحمد ثم كتاب الغصب والاستحقاق والجنايات في الاموال
من الاعمال في الجنايات على الاموال [illegible] فلو ان دينارا
او درهما او لولوه او غير ذلك وقع في محبره او في انا ضيق الفم قال علي
فلا دخل حين وقع كذلك يخرج ولا بد فلو لم يمكن اخراجه فان تراضيا على ان
يكسر صاحب الانا او صاحب الجرم الواقع فيه مثل شبهه جاز ولو تراضيا
على كسر الانا واخذ صاحب الشي شبهه جاز ذلك ولو لم يتراضيا على شي من
ذلك وبقي الانا بما فيه لهما ابدا حتى يتفقا على ما يجوز ولم يجبر احدهما منه
برهان ذلك ان الانا لصاحبه فلا يحل لغيره والشي الواقع فيه لصاحبه فلا يحل لغيره

عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر
فهو منقطع عن عمر

ذكر ابو محمد هنا بدخول
الجرح السابق ونقص قيمته
بالنقوص وذكر العبد
في آخر الكتاب في باب
من احدث مسجدا فيه جنايه
اخرى

توقف كل واحد منهما لصاحبه لا يمكن الاخر منه حتى يتفقا على ما يجوز ولو
ان صاحب الجبره القى ذلك متعديا [illegible] على الحرامية الا بكسر الجبره كسرت
ولا شي على صاحب الدرهم او الدينار فلو ان صاحب الدار ربى فيه مهرا قبل ان
احضر مثل الجبره [illegible]سره وخده والا فلا سبيل لك على صاحب الجبره لانه
هو المتعدي [illegible] القناه عبرها ضمن ما القى او ما افسد في اخراجه فلو
القناه [illegible] الصبي او وقع بغير القا انسان فكما ذكرنا في اول المساله
وبالله تعالى التوفيق مسأله فلو ان انسانا طرح ماء في غسل غيره او لو
ان صاح[illegible] طرح ماء غيره في غسله فكلا الامرين سواء وعلى صاحب الغسل
ضمان ذ[illegible] غير هذا ان كان الما مستهلكا وان كان الغسل مستهلكا
فعلى المتعدي ضمان ما اعتدى عليه وليس كذلك مزج عسل بعسل او زيت بزيت
او ما اشبه هذا فان ما ذكرنا لا عين واحده منهما شريكان فيما امتزج ان كانا
مثليين والا فعلى المستهلك ضمان متاع غيره فقط لانه لا يحل مال انسان لغيره الا
لضروره خوف الموت بالعطش فقط وهذا كله حكم واحد كما قلنا في المسأله
الاولى انما الضمان على المتعدي مسأله فلو ان انسانا ادخل فروجا صغيرا
في قاروره فاطعمه حتى كبر وصار ديكا او دجاجه فانه يضمن مثل القاروره
ويكلف اخراج ديكه عنها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم
عليكم حرام وكل متعد ضامن لما اعتدى فيه هذه مختصره ثم قال هذه
المسائل الثلاثه من مخاليط اصحاب الراي ليوجبوا بظنهم الفاسد احكاما
لم ياذن الله تعالى بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهيهات لهم من ذلك انتهى
كلام الابجال بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وال

كتاب الصلح مسأله لا يجوز

الصلح البته على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه ولا اقرار ولا على
اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح
عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن ابي ليلى
الا انه يجوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي

الا انه لا يجوز الصلح على اسقاط اليمين ان يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغير امره
وهذا انقض لاصله وهو ايضا قول ابي سليمان الا انه لا يجوز الصلح على اسقاط اليمين
وهذا انقض لاصله روينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم [illegible] فخاصمه الى شريح
فقال له شريح شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شاء اد[illegible]اليه فهذا شريح
لم يجز الصلح الا مع قدره صاحب الحق على اخذ حقه بادا الذي عليه الحق اليه
حقه وقبضه اذ لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي
زايده عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امراه صولحت
عن ثمنها ولم يفسر لها ما ترك زوجها فتلك الريبه كلها وهذا ايضا بانه
لم يجز الصلح الا على اقرار معلوم وقال [illegible] ومالك يجوز الصلح على الانكار
وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول
الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال
محرم على غير صاحبه ومحرم على صاحبه ان يبيحه لغيره الا حيث اباح القران والسنه
اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح على شي مما ذكرنا والحديث
المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريره وزيد
بن خالد الجهني قالا جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله فقال الخصم ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا
لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمايه من الغنم ووليده ثم سالت اهل العلم
فقالوا انما على ابنك جلد مايه وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليده والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مايه
وتغريب عام وذكرنا في الخبر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور
وفسخه قال [illegible] احتج المالكيون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا
بقول الله تعالى والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير
بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريره

حجة من اجاز الصلح على
الانكار وعلى غير ذلك

قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم حدثنا احمد بن عمر بن انس
نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف
بن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه قال
كتب عمر بن الخطاب [illegible] الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا او احل [illegible] ومما رويناه من طرق كثيرة منها سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم
وابن ابي زائدة [illegible] كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب في بكر
فقال انه [illegible] لولا انه صلح لرددته واحتجوا ايضا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض [illegible] والصلح على الانكار تجارة عن تراض منهما قال [illegible] هذا كل ما احتجوا به
ولا حجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما قوله تعالى وا
لصلح خير واوفوا بالعقود فالمخالفون في هذه المسألة وجميع اهل الاسلام موا
فقون لنا على ان كلتي هاتين الآيتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل
صلح ولا كل عقد وان امرا لو صالح على اباحة فرجه او فرج امرأته او على خنزير
او خمر او على ترك الصلاة او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل هذا لكان صلحه
باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا ولا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد
يجوز امضاؤه الا صلحا او عقدا جاء القرآن والسنة بجوازهما فان قالوا انتم
ولكن كل صلح وكل عقد فلازم الا صلحا او عقدا جاء القرآن والسنة بابطالهما
قلنا نعم وهو قولنا وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال
عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فصح ان كل شرط فحكمه
الابطال الا شرطا جاء باجازته القرآن والسنة وكل عقد وكل صلح فهو بلا
شك شرط فحكمها الابطال ابدا حتى يجيزها قرآن او سنة وليس في القرآن ولا في
السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا على
صلح انسان عن غيره بلا امره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين واما
حديث الصلح جائز وكلام عمر رضي الله عنهما فكلاهما لا يجوز الاحتجاج به اما الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو

[illegible]

وهو

وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية عنه لا تحل واما الرواية عن عمر
فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما لا شيء ثم لو صحا لكانا
حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما
ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق او مماطلا او يكون الطالب طالب
باطل ولا بد من احدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل
الاسلام ان يمنعه حقه او ان يمطله وهو قادر على انصافه [illegible] يضطره الى اسقاط
بعض حقه او اخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهة آكل مال [illegible] بالباطل وبالظلم
والمطل والكذب وهذا حرام بنص القرآن وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه
الطلب بالباطل واخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من احد من اهل الاسلام
وبنص القرآن والسنة فالطالب في هذه الجهة آكل مال المطلوب بالباطل والظلم
والكذب وهذا حرام بنص القرآن ولعمري انا ليطول عجبنا كيف خفي هذا الذي
هو اشهر من الشمس على من اجاز الصلح بغير الاقرار اذ لا بد ضرورة من اكل
مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين في كلي الوجهين واما الصلح على ترك اليمين
فلا يخلو ايضا اليمين التي يطلب بها المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او يكون
كاذبا ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد
قدمنا انه آكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان
المطلوب صادقا ان حلف فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل
وهذا لا خفاء به على احد يتأمله ويسمعه واما مصالحة المرء عن غيره
واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى واقرار المرء على غيره كسب على غير نفسه فهو
باطل ومصالحته عن غيره لا يخلو ايضا مما ذكرنا اما ان يكون الذي صولح عنه
مطلوبا بباطل او مطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على
الطالب ان ياخذ فلسا فما فوقه او شيئا اصلا لطلب باطل ويكون آكل مال بالباطل
وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عوضا منا
لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد يحول جملة على المتبرع فان صالح جملة عن نفسه

نشنّع عليهم

لا عن عمره وعن حق باخذه به الطالب كله ان شا وهذا احسن لا منع منه وكذلك
ان صح عنه بعض ما طلبه ولا فرق وانما منع من ان يصالح من غيره فيه عن ان صح عنده الحق
الذي عليه وهذا [illegible] وصح ان كل صلح على غير الاقرار
فهو محل حراما او [illegible] الاثار [illegible] حجه لنا عليهم قاطعه
والمسلمون [illegible] شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جا القران والسنه
بايجابها او اباحتها [illegible] كل شرط لم يات النص باباحته او اجازته فليس من شروط
المسلمين بل [illegible]ط الكافرين والفاسقين لقول النبي صلى الله عليه السلام وسلم
كل شرط [illegible] الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك واما
خبر علي [illegible] شوه ويعيذ الله عليا في سابقته وفضله وامانته من ان ينفذ
الجور وهو يعترف انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا لئن جاز هذا ليجوزن
الزنا والربا والغاره على اموال الناس لانه كله جور والافه في هذا الخبر والبليه
من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمه فانما اخذ هذا الخبر بلا شك
من قبل الحارث واشباهه وهذا عيب المرسل لم يحتج من احتج به على ما البليه
وهم اول مخالف له فلا يرون انفاذ الجور لا في صلح ولا غيره وهذا تلاعب بالديانه
وضلال واضلال فان قالوا وجاء عن عمر انه قال رَدِّدوا الخصوم حتى يصطلحوا
فان فَصْل القضا يورث بين القوم الضَّغاين قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا لاننا
انما رويناه من طريق محارب بن دِثار عن عمر ومحارب لم يدرك عمر فهو مرسل
ولعيذ الله عمر من ان يقول هذا القول فيامر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه
هذا الظلم والجور اللذان قد برأه الله تعالى عمر في امانته ودينه وصرامته
في الحق من ان يقوم به ثم ليت شعري ايها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عن عمر فيا
ما حد هذا الترديد الذي يضيفونه الى امير المومنين رضي الله عنه ويحتجون به وبما
يريدون به اترديد ساعه فانه ترديد في اللغه بلا شك ام ترديد يوم ام ترديد
جمعه ام ترديد شهر ام ترديد سنه ام ترديد باقي العمر وكل ذلك ترديد
وليس بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا الترديد حدا فهو
كاذب قايل بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى ينزل الحق

على حكم

بلغ

على حكم المبطل او بترك للطلب او يحلل من طلب المبطل يعطيه ماله بالباطل اشد
تورثا للضغاين بين القوم من فصل القضا بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد
في ديننا فضلا من تلبيس الكذب وان ذكروا ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق البخاري عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي
هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له مَظلمه [illegible] من عِرْضه او شي
فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم ان كا[illegible] عمل صالح اخذ منه بقدر
مَظلمته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه [illegible] فان هذا الخبر
اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمه [illegible] ضروره لا يكون
بانكار الحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف [illegible] التوبه والندم
وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس فيه ايضا اباحه صلح [illegible] وما فيه
الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال انصفه او تحلل
منه بالعفو ~~ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ومن كان قبله سب~~ عرض طلب التحلل
ومن كان قبله قصاص اقتصَّ من نفسه او تحلل بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى
التوفيق مسئله فاذا صح الاقرار فالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث
لهما اما ان يعطيه بعض ماله عليه ويبريه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شا
ان ياخذ ما ابراه منه لفعل فهذا احسن جايز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون
الحق المقَرُّ به عينا معيَّنه حاضره او غايبه فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا
بيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد وبالاجاره
حيث تجوز الاجاره لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجره قال الله عز وجل
واحل الله البيع ورويناه من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج
حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حَدْرَدٍ مال
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف
فاخذ نصفه وترك نصفه مسئله ولا يجوز في الصلح الذي يكون ابراء من البعض
شرط تاجيل اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمه
ينظره به ما شا بلا شرط لانه فعل خير مسئله ولا يجوز الصلح على المجهول القدر

فهذا لا بد انما هو الاقسام من عوضه
[illegible]
[illegible]

انواع الصلح ما يكون بيعا ويكون
اجاره ويكون ابرا او ما علا
هذا باطل

لقول الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والرضى لا يكون في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فيطيب نفسه به فاذا
علم انه كثير لم تطب نفسه به ولعل ما عرف نفسه جاز الصلح فيه وما جهل فهو
موخر الى يوم الحساب [illegible] من اجاز ذلك ما روينا من طريق محمد بن اسحق حـ
مغاربه عن حكيم [illegible] بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] الى بني جذيمة يعني اذ اوقع بهم خالد بعثه عليه السلام
بمال يودي [illegible] الاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال
ولا دم الا وداه [illegible] معه بقية من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال
فاني اعطيكم [illegible] البقية من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم
ولا تعلمون ففعل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اصبت
واحسنت قال ابو محمد هذا لا حجة لانه مرسل عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كان
لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا
وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن
لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا
يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار او بالبينة الا في
اربعة اوجه فقط وهي الخلع وسنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قال الله
تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود او في جراحة
عمدا عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود بما قل من الدية او باكثر وتحريم
ما عدا في الدية برهان ذلك ما ذكرنا من قول الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة ذلك او ايجابه
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط
فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا مزيد ولم يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا وروينا من
طريق ابي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن انس قال

الاشياء التي يصالح
عليها ولا يصالح على
غيرها

كسرت

كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فان قيل
ان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس وذكر
انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ورويتموه من طريق بشر بن المفضل
وخالد الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا انها [illegible] ولم يذكر قودا ولا
ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن [illegible] الانصاري كلاهما
عن حميد الطويل عن انس فذكرا امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقط قلنا
نعم كل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منه مخالفا لسائره [illegible] سليمان ثابتا
وبشرا وخالدا انها زادوا كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر
الانصاري ولا ابو خالد انهم عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدل مقبولة وزاد
سليمان وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول الارش لم يذكر
ها ولا خلاف ذلك وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمان ارش
وهذا ليس اختلافا لان كل ما فيه ارش فكل ارش دية الا ان من ذلك ما يكون موقتا
محدودا ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود والتوقيت لا يوجد الا بنص وارش به
فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق
واما اختلاف ثابت وسليمان فقال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الربيع
هي التي اقسمت ان لا يقتص منها وقال سليمان كسرت سنا وان انس بن النضر اقسم
ان لا يقتص منها فممكن ان يكونا حديثين في قصتين ويمكن ان يكون حديثا واحدا
في قصة واحدة لان كسر السن جراحة لانه يدمي ويؤثر في اللثة فهي
جراحة وزاد سليمان بيانا انها كسر سن وبالله تعالى التوفيق واما
الجراحة فروينا من طريق محمد بن داود بن سفين عن عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم
فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

الاختلاف في حديث الربيع
في كسرها السن و
الجراحة

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا فرضوا فهذا صلح على البينة بما هو اعطاه به العزيقان فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اسنا [illegible] ذكره وفيه قصر به ابو جهم ولم يذكر بينه قلنا هذه فلا ينبنى [illegible] واحده وخبر واحد وزاد محمد بن داود فانه ذكر البينه فخبر [illegible] محمد بن رافع وزياده العدل مقبوله واما الصلح في [illegible] فما رويناه من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب نا الوليد بن [illegible] الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف حدثني [illegible] هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكه ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فان قيل فان هذا خبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوه قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجايز ان يلزم ولي القاتل الا به وجايز ان يصالحه فيبذل القاتل ما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق مسئله ومن صالح عن دم او جراحه او كسر سن او عن شي معين بشي معين فذلك جايز فان استحق بعضه او كله بطل الصلح وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشي لم يصح له والا فهو على حقه فاذ لم يصح له ذلك الشي فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعه بعينها سكنى دار او خدمه عبد فمات العبد او انهدمت الدار او استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب المداينات والتفليس

مسئله ومن ثبتت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينه عدل او باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وانصف الغرما ولا يحل ان يسجن

العقل [illegible]

ذكر في هذا الباب مسائل

[illegible]

اصلا

اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فيعطى الناس منه بغير بيع كمن عليه دنانير ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شي لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان اعط كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فسجنه مع القدره على انصاف غرمايه ظلم له ولهم معا وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط ورويناه من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم وقال [illegible] لا يباع شي من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه غرماه فقالوا الا ان كان الدين دراهم فيوجد له دنانير او يكون الدين دنانير فيوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منهما فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وامر من حضور الجماعات والجمعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعه ومن حضور الجمعه ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهيه منها روايه من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينه كان بينهما غلام فاعتقه احدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم قال [illegible] كل هذا باطل اما حديث انس فعنه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف انفرد به

[illegible]

سافض للحبس ظا
والادلة على تحريم السجن

حجة من قال بالحبس
وانه عليه السلام حبس
والجواب عن ذلك

عنه ايضا ابرهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو وحديث بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده صحيفة من هذه الطريق بعينها فى منع الزكاة انا اخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا [illegible] فى التهمة فلما
حذوا ابروانه [illegible] القوم يتلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ
قيل لهم ابرون [illegible] عجز عن ان يقول الحكم والحبس منسوخ فى التهمة بقوله
عليه السلام اياكم [illegible] فان الظن اكذب الحديث والحبس فى غير التهمة منسوخ
بوجوب [illegible] والجلدات وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا
حجة فى مرسل [illegible] ما كان لهم فيه حجة لانه قد كان عليه الضرب نحو غنيمته فحبس
لبيعها [illegible] فكره وليس هو الحبس الذى يريدون هم ولا انه امتنع من بيعها وقد
يكون الضمير الذى فى باع راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس
امساكا فى المدينة وليس فيه اصلا انه حبس فى سجن ولا حجة لهم فيه اصلا وحديث
الحسن مرسل ايضا فانما هو حبس فى نخل وحاشا لله ان يكون عليه السلام يحبس
من لم يصح عليه قتل بسجن سجن البرك مع النطف فهذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله
عليه السلام ووالله لقد قتل عبد الله بن سهل رضوان الله عليه وكان من افاضل الصحابة
رضى الله عنهم فيما بين اظهر شرار الامة اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام
سجنهم فكيف ان يسجن فى تهمة قوما مسلمين هذا الباطل الذى لا شك فيه ليت
شعرى الى متى يكون هذا الحبس فى التهمة فى الدم وغيره فان حدوا حدا زادوا
فى الحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا يتسكعون فى ظلمات الجهل
واحتجوا ايضا بقول الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او
يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة بلا خلاف ممن استشهد بها لانه قد
نسخت وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه ايضا وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا
اثر والحق فى هذا هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد
نا الليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد
الخدري قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

للجواب عن قوله تعالى
فامسكوهن فى البيوت
وانها دليل على وجوب
الحبس

فكثر دينه

فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا النص جلى انه ليس لهم شئ غير ما وجدوا له وانه
ليس لهم حبسه وان ما وجد من ماله للغرما وهذا الحق الذى لا يحل سواه فان
قيل قد روى انه عليه السلام باع لهم مال معاذ قلنا هكذا نقول وانه لم يصح من
طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى لهم بعين [illegible] ثم يباع
ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا [illegible] موهوا بما
روى عن عمر وعلى وشريح والشعبى فان الرواية عن عمر انما هى من طريق سعيد
بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء
وان نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية باربعة الاف
فان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة وهذان خبران لا حجة لهم فيهما لان حبس
عمر العصبة للنفقة على الصبى انما هو امساك وحكم وقصر لا سجن الا ان من الباطل
ان يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة
فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به فى شئ هم اول مخالف له واما الخبر الثانى فهم لا يراه
شيئا صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ
عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى والرواية عن على انه حبس
فى دين هى من طريق جابر الجعفى وهو كذاب وقد روينا عن على خلاف هذا
كما ذكرنا ونذكر واما شريح والشعبى فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك
انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر كل منهما يفسخ الاجارة اذا شاء
وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبى وشريح حجة اذا اشتهوا وليسا
حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد ذكرنا قبل عن على انكار
السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشترى الرواحل فيغالى بها فافلس فرفع
الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع بنى جهينة
رضى من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادّان معرضا فاصبح قد رين به

[illegible]

حديث الاسيفع الذي باع
عمر ماله للغرما

من كان له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص وروينا ايضا
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد
نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي [illegible] عن عمر قال كان
علي بن ابي طالب اذا اتي برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي أله
مال فان قال [illegible] لجأه فقال اقم البينة على انه لجأه والا احلفناه بالله ما
لجأه ومن طريق [illegible] نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليمان
عن غالب [illegible] ابي المهزم عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال له ان
لي على [illegible] فقال للاخر ما تقول قال صدق قال فاقضه قال اني معسر
فقال للاخر [illegible] تريد قال احبسه قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه
ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضاء قضا بمثل ذلك
ومن طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب [illegible] وعبد الله كلاهما عن ابي
هلال عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه
وزاد فيه ان ابا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فناخذه به قال لا
قال هل تعلم له عقارا [illegible] كسيره قال لا قال فذرنا منه عن ان نحبسه كما او
ردناه وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك
حتى يرزقه الله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن
عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شر صنعة
[illegible] امرنا الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل والسجن مطل وظلم ومنع
الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم وترك من يجد اقلا يسأل او يؤاجر لغرمائه
مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو معترض عليه ايضا في غرمائه واعطائهم
حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر على الاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى
التوفيق ومن طريق ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي
جعفر في المفلس قال الحبس ولكن يرسله يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه
يقول ابو سليمان واصحابنا وبالله التوفيق فان لم يوجد له مال فان

اجبار المفلس على
الاجارة لغرمائه
وعدم جواز حبسه

كانت

كانت الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من
الخروج في طلب معيشته لذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث
مشى او وكيله [illegible] فاذا ثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له مال
باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه
وان كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله
مع يمينه في انه عديم ولا يسجن ولا يسأل البينة حتى يثبت خصمه [illegible] مالا لكن يواجر
كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى [illegible] او يموت لقول الله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولما روينا من طريق [illegible] نا محمد بن المثنى
محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق [illegible] قال قال ابو
سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من [illegible] منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير
بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد
احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه ومنع خصمه
حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ومنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشرة اسواط
فواجب ان يضرب عشرة فان انصف والا فليسل اليه وان تمادى على المطل فقد
احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة وهكذا
ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى وانما فرقنا
بين وجوه الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد
ملك مالا ومن صح انه ملك مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك
المال قد تلف وهو في قوله مدعي وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعي
ومن كان اصل الحق عليه من ضمان او جناية او صداق او نفقة فالعين الذي

القول فيمن يدعي الافلاس والعدم
اذا كان عن عوض لا يصدق الا ببينة
وان كان عن غير عوض صدق وان
ذلك المفلس مع يمينه

الذي لا شك فيه عند كل احد ان كل احد ولا غرما بل لا شي له فالناس كلهم قد صح لهم
الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا فهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو قول ابي سليمان
ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال قال الله تعالى خلقكم
ثم رزقكم [illegible] فقد صح ان الله تعالى رزق الجميع [illegible] لم يخالف في الرزق
بل الرزق مستقر [illegible] له لبن التي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما
فوقه وليس من [illegible] رزق ينصف الغرما انما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يجع
ان الله تعالى [illegible] الانسان الا بينه وبالله تعالى التوفيق واما الى ميسرة
فلما ذكرنا [illegible] المسالة المتقدمة لهذه فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة يمنع من استئجاره قلنا بل يوجب استئجاره لان الميسرة لا تكون الا
باحد وجهين اما بسعي واما بلا سعي وقد قال الله تعالى وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره
على ابتغاء فضل الله الذي امره الله تعالى بابتغائه فنامره ونلزمه التكسب لينصف
غرماءه ويقوم بعياله وبنفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له
[illegible] ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون له يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له
فهذا يباع من ماله ما فضل عن حاجته فينصف منه غرماءه وما يفضل من عين المال فلا يباع
من مصيبته لا من مصيبة الغرما لان حقوقهم في ذمته لا في شي بعينه من ماله او يكون كما
يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شي او لا يفي بما عليه فهذا ان تلف ما وجد لها للغرما
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انفقوا على ذلك فما تلف بعد القضا لهم بما لم
من مصيبة الغرما وسقط عنه من دينه بقدر ذلك لان عين ماله قد صار لهم ان شاؤوا
اقتسموه بالقيمة وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك انه اذا
وفي بعض ماله بما عليه فليس شي منه اولى بان يباع في ذلك من شي اخر غيره فينظر اي ماله هو
عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك
المضارة فان كان كله لا غنى به عنه اقرع على اجزا المال فايها خرجت قرعته بيع في ما لزمه
[illegible] ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرما بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث
على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غايب

لم يوكل

من حاله هذا فمال ان
الاصل في الناس الفقر حتى
ثبت العسر الرد عليه

ما باع على المفلس وما
تلف من ماله اذ الحجر عليه

[illegible]

لم يوكل ولا حاضرا او غائبا لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب لان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد
ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل
مطله بفلس فما فوقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرما الحاضرين خذوا ما
وجدتم فاذا اخذوه فقد ملكوه فلا يحل اخذ شي مما ملكوه [illegible] وهو قول ابي سليمان وابي جعفر
واما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر او غاب طلب او لم يطلب [illegible] من كان الى اجل او كان
حالا لان الاجال كلها تحل بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق لما ذكرنا [illegible] كتاب القرض واما
من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين [illegible] ميراث الا بعد
الوصية والدين فواجب اخراج الديون الى اربابها والوصايا الى اهلها [illegible] الورثة حقوقهم
فيما بقي وبالله تعالى التوفيق [illegible] واقرار المفلس بالدين لازم [illegible] يدخل مع الغرما
لان الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطال حق يقين بقول فلان وفلان قال [illegible] بعد ان قضى
ماله للغرما لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرما في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل
اقراره وبالله تعالى التوفيق [illegible] وحقوق الله عز وجل مقدمة على ديون الناس
بما فرط فيه من زكاة او كفارة في الحي او الميت وبالحج في الميت فان لم يعم فيقسم
ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدا منها شي على شي وكذلك ديون الناس ان لم
يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكاة
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى واقضوا الله فهو احق
بالوفا كتاب الله احق وشرط الله اوثق [illegible] ومن فلس من حي او ميت
فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرما وله ان ياخذها فان كان
نقص منها شيا اكثره او اقله رده وان شا تركها وكان اسوة الغرما فان
وجد بعضها لا كلها فسوا وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة الغرما
ولا يكون مفلسا من له من ينصف جميع الغرما ويبقى له فضل انما المفلس من لا يفي
له شي بجميع حق الغرما واما من وجد دنانيره او ما غصب منه او ما بيع منه بيعا
فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره لانه ملكه لم يزل
قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا او اقرضها فمخير كما ذكرنا
برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معاوية والليث بن سعد [illegible] وهشيم

هل اذا حجر على المفلس
حل عليه الديون المؤجلة
وهل يلزم من طرا اعطا
ماله للحال ام لا وهل يقسم
القسمة اذا ظهر غريم ام لا

هل يقدم [illegible]
بعض الديون على بعض
[illegible] بعضها على بعض
او بعض الديون [illegible]
او انه يبطل الاقرار [illegible]
[illegible]

من وجد المفلس واذا
وجد سلعته عند مفلس
او بعضها

وحماد بن زيد وسفيان [illegible] ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى
بن سعيد الانصاري نا [illegible] محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره
ان ابا بكر بن عبد الرحمن [illegible] اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به
من غيره واللفظ [illegible] ولفظ ابن جريج سا برفع لا خالف في شيء من المعنى ومن طريق ابي عبيد
نا هشيم [illegible] سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرما ومن طريق
مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين ان ابا بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم
يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي
وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكان [illegible] سمع احد احلافه وهذا عموم لمن مات
او فلس حيا وسا [illegible] له ان فرق منه شيء فهو اسوة الغرما وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئا
او لم يتقاض منه شيئا وبه قال جمهور السلف روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه
الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يبين افلاسه
فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيا
لسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا
افلس ~~او مات فوجد~~ فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به
وصح عن عطاء اذا ادركت ماله بعينه كما هو قبل ان يفرق منه شيئا فهو لك وان فرق
بعضه فهو من الغرما بالسوية ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته

من قال بمثل قولنا
من السلف وبعضهم

بعينها

بعينها وافرة فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا او كثيرا
فالبائع اسوة الغرما وقاله ابن جريج عن عطاء ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن
ابي هند عن الشعبي قال المبتاع [illegible] احق بمتاعه وعن الحسن
هو احق بها من الغرما وقد اختلف في هذا عن الشعبي والحسن وعطاء وقولنا في هذا
هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود
وقد روي في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن
خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها اذا
مات الرجل او افلس وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرما
وهو قول ابرهيم النخعي والحسن ان من فلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها
فهو فيها اسوة الغرما وقال الشعبي في من اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه
بعينه فهو والغرما فيه سوا وقول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع كقول ابرهيم وصح عن
عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرما وهو
قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرما
وقال مالك فهو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق من الغرما
في التفليس في الحياة واما بعد الموت فهو اسوة الغرما فيها وقال الشافعي ان وجدها
او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرما ولم يحم حياة من موت قال فان كان
قبض من الثمن شيئا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق بها في الحياة واما
في الموت فهو اسوة الغرما [illegible] من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم
جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن وجد وديعة او ما
غصب منه [illegible] وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد
جاء النص كما اوردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم
في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد برقة دينه وصفاقة
وجهه فقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه احق بسلعته من قبض المشتري
ما اشترى بغير اذن بائعه وهو مفلس فقالوا البائع احق بما باع حتى يستوفي الثمن
او ساع له من الغرما ومن اشترى سلعة في مرضه ثم قبضها ثم افلس ثم مات

من خالف ما قلنا
من السلف وبعضهم

حجج الحنفيين على دعواهم
في من وجد سلعته عند من
افلس والرد عليهم

فصاحب السلعة احق بها من الغرما المقر لهم [illegible] له لعلم اراد به نفسه
خاصته او اهل حزبا نخاصته ومثل هذا من التخليط لا ياتي به ذو
دين ولا ذو عقل ولا ينبغي [illegible] للمومن هذا الباطل الذي اتى به
هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من خذله الله عز وجل وقال بعضهم
لعله من لفظ الراوي [illegible] فعلها من انسجا رحلا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحزن كل
حديث ياتي [illegible] لعله من كلام الراوي فسقط الاسلام بذلك واحتج
بعضهم [illegible] تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه
وسلم بانه [illegible] وسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المومن واما الضلال
والباطل [illegible] ودعوى مال المسلم للغاصب الفاسق للكافر الجاحد ويقولون
ان يشتري الدور المغصوبة للغاصب وانما اخذه الكفار من اموال المسلمين
حلالا لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين احدهما
من رواية ابي عِصْمَة نوح بن ابي مريم قاضي مَرْو عن الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه وابو
عِصْمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سَنْدَل عن ابن ابي مُلَيْكة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع سلعة فوجده بعينه وقد افلس الرجل
فهو ماله بين غرمائه وعمر بن قيس ضعيف جدا لم يوثقها ولو اعاذ الله تعالى
من ذلك لكان الثابت عن ابي هريرة وابدا وكان هذان موافقان للمعهود الاصل
والاخذ بالزايد هو الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب من اصلهم الخبيث ان
الصاحب اذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي
هريرة خلاف هذين الاثرين المكذوبين الموضوعين فهلا جعلوا ذلك
علة فيهما لكن امورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وغيره بالروايات

تشنيع ظاهر على الحنفية

[illegible] ابو عصمة [illegible] نوح بن ابي مريم [illegible] سائر الحنفية

المكذوبة

المكذوبة في ان الراوي بخلافها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بان
من اضيفت اليه صح عنه خلافها منعكسا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة
وقالوا لا يخلوا المشتري من ان يكون ملك ما اشترى او لم يملكه فان كان
لم يملك فشراوه باطل وانتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان
يكون للبايع فيه رجوع وهو للغرما كلهم كسائر ماله قال علي [illegible]
هذا في الشفعة ايضا فالامر سوا لكن يا هذا ولا مثل هذا الاعتراض به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم [illegible] يقول فيه ربه
عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم انما تعارض به من قال [illegible] فانه
يجعل يشتري المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شرا صحيحا يملكه الا ان يريد
الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه
او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غُنم منه احق به بالثمن
او بغير الثمن وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل للواهب ان يرجع
فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وُهب له او لم يملك فان كان لم يملكه
فلم يحلون له الانتفاع والوطي والبيع وان كان ملكه فباي شي يرجع فيه من قد
بطل ملكه عنه فهذا كان اولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارايهم المُنْتِنة التي لا تساوي رجيع كلب وروينا من طريق ابي عُبيد
انه ناظر في هذه المسالة محمد بن الحسن فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا
من حديث ابي هريرة قال علي نعم وهو والله من حديث ابي هريرة البر الصادق
لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك من افقه ابو
يوسف او محمد بن الحسن فقال قل ايهما اكذب [illegible] والعجب انهم يقولون
من باع سلعته فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبايع احق بها وهذا هو الذي
انكروا ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض [illegible]
او لا يدفع منه شيئا فانهم احتجوا
بما رُد مرسله منها من طريق مالك ويونس بن عُبيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن

معارضة على الحنفية

صح
ثم ان عبد الله بن المبارك [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسرا اسل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومسند من طريق اسمعيل بن عياش وبقيه كلاهما عن الزبيدي عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسمعيل وبقيه ضعيفان واخر من طريق اسحق بن ابرهيم بن
جوي عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس المبتاع
ولم يقبض البائع من الثمن شيا فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها
وان مات المشتري فهو اسوه الغرما فان اسحق بن ابرهيم بن جوي مجهول
وهذا غير معروف من حديث مالك وخبر اخر من طريق عبد الرزاق عن وكيع
عن هشام الدستوائي عن قتاده عن بشير بن نهيك عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر سنده ولا لفظه
ثم هو منقطع لان قتاده لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه
من النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره وهكذا رويناه من
طريق شعبه وسعيد بن ابي عروبه والدستوائي كلهم عن قتاده بمثل
قولنا كما اوردناه قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الاثار لكانت
كلها مخالفه لقول مالك والشافعي لان في جميعها الفرق بين الموت والحياه
والشافعي لا يفرق بينهما وفي جميعها الفرق بين ان يكون قبض من الثمن شيا
وبين ان لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا لكل الاثار
واحتجوا ايضا بان قالوا ذمه الميت قد انقطعت وذمه الحي قايمه قلنا
وكان ماذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل سوى بينهما
كما اوردنا قبل قال علي وانما اذا لم يجد الا بعض سلعته ولم يجدها
بعينها وانما جا النص اذا وجدها بعينها ولم يعرفها المشتري كما اوردنا
قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق مسـئله
ومن غصب اخر مالا او خانه فيه او اقرضه فمات ولم يشهد له به

احتجاجهم بان ذمة
الميت قد انقطعت بخلاف الحي
والرد عليهم

[illegible]

ولا بينه له او له بينه فظفر للذي جحده قبله بمال او [illegible] سوا كان
من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكذلك سوا [illegible] ان ياخذه
ويجتهد في معرفه ثمنه فاذا عرف اقتضاه باع منه [illegible] فان
كان في ذلك ضرر فان شا باعه وان شا اخذه لنفسه حلالا وسوا كان
ما ظفر له به جاريه او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفي ماله قبله
فذلك وان لم يف بحقه فما لم يصل منه وان فضل فضل رده اليه او الى
ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله صاحبه فهو ماجور
وسوا كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب بذلك
وجا فان القران يعم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول الشافعي
وابي سليمان واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه اخذه
وانصاف المظلوم منه برهان ذلك قول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزا سيئه سيئه مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص وقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق [illegible]
نا احمد بن يونس نا زهير بن معويه نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ام المومنين ان هندا ام معويه قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه
لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيا قال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للغرما الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
وهذا اطلاق منه عليه السلام لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق
ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه بن عامر الجهني

فلما الرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم [illegible] قول علي بن ابي طالب وابن سيرين روينا
من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين قال ان اخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله ومن طريق
الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال ان اخذ منك شيئا فخذ منه مثله ومن طريق
عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا تخن
من خانك فان [illegible] منه مثل ما اخذ منك فليس عليك باس وعن عطاء حيث
وجدت متاعك [illegible] فخذه قال علي واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى
فلقول الله تعالى [illegible] وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن
ظفر بمثل [illegible] ظلم فيه هو او مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم
حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان
هذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى
منكرا ان يغيره بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا كل
ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله تعالى
وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يحلله من حق نفسه فقط فحسن
فالاخبار والدلايل على هذا كثيرة جدا وخالفنا في هذا قوم فقالت
طايفة لا ياخذ منه شيئا وقالت طايفة ان ظفر بجنس ماله فلياخذ والا فلا ياخذ
غيره وقالت طايفة ان وجد من نوع ما اخذ منه فلياخذ والا فلا ياخذ غير
نوعه واحتجت هذه الطوايف بما روينا من طريق يوسف بن ماهك قال كنت
اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت
لهم من مالهم مثليها قلت اقبض الالف الذي ذهبوا بها منك قال لا حدثني ابي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن
ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم

عن المبارك

عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق
على رجل فجحدني فلان لي عنده حق فجحدنيه فاخذه قال لا اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل
من بني سدوس يقال له ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية ان لنا جيران
ما تشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها وانه تخفى لنا من اموالهم اشيا افنذهب
بها قال لا قال علي ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي حديث فلان
عن ابيه ناهيك بهذا السند لقد سخري من فلان [illegible] الى الله تعالى
دين اخذ عن فلان الذي لا يدري من هو ولا ما اسمه ولا من ابوه ولا [illegible]
والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث مرسل
وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي وحديث بشير عن ديسم
مجهول ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن من خانك واد الامانة الى
من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق وانكار منكر
وانما الخيانة ان تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده لا من امر الله عليه
ان تخرج الحق من حقك او من مثله ان عدم حقك وليس رد الظلامة الى الظالم
اداء الامانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الاخبار الا لمن منع من الا
نتصاف جملة واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه
الاثار ولحجتها وبالله تعالى التوفيق ثم كتاب التفليس والحمد لله رب العالمين
والانصاف من الحقوق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله

كتاب الاجارات والاجراء مسالة

الاجارة جائزة في كل شي له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك
عينه روينا من طريق [illegible] نا اسحق بن منصور نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة
عن سليمان الشيباني هو ابو اسحق عن عبد الله بن السايب انهم سمعوا عبد
الله بن معقل يقول زعم ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة قال علي يدرج سماع عبد الله بن معقل
من ثابت بن الضحاك وقد جاءت في الاجارة اثار وباباحتها يقول جمهور العلما

[illegible]

دروى الاجاره دار [illegible]
السمسار على [illegible]
والحكم ان اجرة السمسار

الا ان ابرهيم بن علية قال لا تجوز لانها اكل مال بالباطل [illegible] هذا باطل
من قوله وقد استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اريقط دليلا الى مكة
مسئلة والاجارة ليست [illegible]هي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر
والكلب والسنور [illegible] غير ذلك ولو كانت بيعا لما جازت اجارة الحر والعا
ملون بانها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا والمخالفون في ان الاجارة انما
هي للانتفاع بمنافع الشي المواجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد فظهر
فساد [illegible] مسئلة ولا تجوز اجارة ما تتلف عينه اصلا مثل الشمع
للوقيد والط[illegible] للاكل والما للسقي به ونحو هذا لان هذا بيع لا اجارة
والمبيع مت[illegible] العين والاجارة لا تملك بها العين مسئلة ومن الاجارات
ما لا [illegible] ذكر العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالحجامة
وال[illegible] وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة
كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الامرين معا
واذا كانت مجهولة فهي اكل مال بالباطل والاجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة
لان كل ذلك داخل في عموم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمواجرة مسئلة
ومن استاجر حرا او عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة باجرة مسماة
فذلك جائز ويستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما روينا من
طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المومنين قالت استاجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين
قريش ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال مسئلة
ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل شي منها ولا اشتراط تاخيرها
الى اجل ولا تاخير شي منها كذلك ولا يجوز ايضا اشتراط تاخير الشي المستاجر
ولا تاخير العمل المستاجر له طرفة عين فما فوق ذلك لانه شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل ومن هذا استئجار دار مكتراة وعبد مستاجر
او دابة مستاجرة او عمل مستاجر او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة

الاجارة على تعليم القرآن والعلم

هل يجوز اجارة الشي المستاجر او المشغول بمنافع الغير ام لا

التي

التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط تاخير قبض الشي المستاجر
او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجارة ما ذكرنا قبل انقضا
ء مدته باليومين ومنع من اكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس
الاحرام يحرم حله او حلال يحل حله وقالوا هو في المدة الطويلة غرر قلنا
وهو ايضا في الساعة غرر ولا فرق اذ لا يدري احد ما يحدث بعد طرفة عين
الا الله تعالى وايضا فيكلفون تحديد المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر
وان ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى
التوفيق فان تاخر كل ذلك بلا شرط فلا باس مسئلة وموت الاجير او
او موت المستاجر او هلاك الشي المستاجر او عتق العبد المستاجر او بيع الشي
المستاجر من الدار او العبد او الدابة او غير ذلك او خروجه عن ملك مواجره
باي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقي من المدة خاصة قل او كثر
وينفذ العتق والبيع والاخراج عن الملك بالهبة والاصداق والصدقة برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واذا
مات المواجر فقد صار ملك الشي المستاجر لورثته او للغرما وانما استاجر
المستاجر منافع ذلك الشي والمنافع انما تحدث شيئا بعد شي فلا يحل له الانتفاع
بمنافع حادثة في ملك من لم يستاجر منه شيئا وهذا هو اكل المال بالباطل
جهارا ولا يلزم الورثة في اموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشي ولو انه
اجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك
بعينه واما موت المستاجر فانما كان عقد صاحب الشي معه لا مع ورثته فلا
حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا يرث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها
موروثهم وهذا في غاية البيان وهو قول الشعبي وسفيان الثوري والليث بن سعد
وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن
ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال ليس لميت شرط
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحكم بن عتيبة في من اجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال
تنقض الاجارة وقاله مخول قال ابن سيرين واياس بن معوية لا تنقض وقال

اذا بيع الشي المستاجر
او العبد ونحو ذلك
هل يبطل الاجارة
وهل اذا مات المواجر

من قال لا تنتقض الاجارة
بموت احد المتعاقدين
وحجتهم والرد عليهم
في ذلك والوقف

وايهما ما

عثمان البتي ومالك والشافعي لا تنتقض الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما واقوى
ما احتجوا به ان قالوا عقد الاجارة قد صح فلا يجوز ان ينتقض الا ببرهان قلنا
صدقتم وقد جئناكم بالبرهان وقالوا انكم تصححون الاحباس فلما رقبة الشي
المحبس لا مالك لها الا الله تعالى والمحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجارة
بموت احدهم ولا بموت من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستاجر انتقضت
الاجارة لما ذكرنا [illegible] عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القران قد
ابطل ذلك بقوله [illegible] ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قالوا اقر ساقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود وملكها للمسلمين ولا شك انه قد مات من المسلمين
قوم ومن اليهود [illegible] المساقاة باقية قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجة لكم فيه بل هو
حجة لنا عليكم [illegible] اربعة اولها ان ذلك العقد لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا
يخرجونهم [illegible] اذا شاؤوا ويقرونهم ما شاؤوا كما نذكر في المساقاة ان شاء الله تعالى
وليست الاجارة هكذا والثاني انه وان كان لم ينقل انه تجدد عقده عليه
السلام او عامله القاضي على تلك الاموال مع ورثة من مات من يهود وورثة
من مات من المسلمين فلم يات ايضا ولا نقل انه اكتفي بالعقد الاول عن تجديد اخر فلا حجة
لهم فيه ولا النابل لا شك في صحة تجديد العقد في ذلك والثالث انهم لا يقولون بما في هذا
الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهذا معكوس
والرابع ان هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة وكلامنا نحن في الاجارة وهي
احكام مختلفة واول من يخالف بينها فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا
المكان فلا يجيزون المزارعة اصلا قياسا على الاجارة ولا يرون ان للمساقاة حكم
الاجارة فمن المحال ان يقيسوا الاجارة عليها وهم اهل القياس ثم يلزموننا ان
نقيسها عليها ونحن نبطل القياس وبالله تعالى التوفيق واما البيع والهبة

اذا باع الحبس المستاجر
او اخرجها عن ملكه

والاصداق والعتق وغير ذلك فان الله تعالى يقول واحل الله البيع ويقول ان
المصدقين والمصدقات ويقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة وحض على العتق فهو
تعالى لم يخص بكل ذلك في كل ما يملكه المرء فاذا انفذ كل ذلك فقد خرج عن ملك
مالكه فاذ خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل
للمستاجر منافع حادثة في ملك غير مؤاجره وحدثت حين لم يعاقده قط

لانها

لانها حرام عليه بغير طيب نفس مالكها [illegible] بغير طيب نفس اخرى فهو اكل مال بالباطل فان
ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد لازم قلنا انما امرنا بالوفاء
بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره فان قالوا اخراجه
الشي الذي اخرج من ملكه ابطال للوفاء بالعقد الذي هو مامور بالوفاء به قلنا وقولكم
لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان تمنعوه من اخراجه بالوجوه التي
اباح الله تعالى اخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الاجارة واما ان [illegible] اخراجه
عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى له اخراجه بها عن ملكه لا بد من احدهما فان
منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى اخراجه بها عن ملكه
كم وقد خالفتم الله عز وجل وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من يشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط
الله اوثق فصح يقينا ان شرطها في عقد الاجارة المنع مما في كتاب الله تعالى من
اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك
احق من شرطهما في عقد الاجارة واوثق متقدم له فانما تطوع بعقدها الاجارة
على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه ومخالفته وان قلتم بل نجيز له كل
ذلك ونبقي عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا فاعلموا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها فلا يجوز ان يكسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره وقالوا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاتم للمستاجر
مال غيره والحتم له مال من لم يعقد معه قط ولا عقدا ومنعتم صاحب الحق حقه
وهذا الحرام وامنعتم للبائع ان ياخذ اجارة على منافع حادثة في مال غيره
وعن خدمة حر لا ملك له عليه وهذا اكل مال بالباطل واكل اجارة ملك حرام عليه
عينه والتصرف فيه وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشعبي
والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم كما من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية في من دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه
قبل ان يقضي شرطه قال يرد على معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في من اجر غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان ياخذه

قال علي: فإذ ليس له إخراجه إلا من نفس ضرورة، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن الحسن البصري قال: البيع يقطع الإجارة، قال أيوب: لا يقطعها، قال معمر
وسألت ابن شبرمة عن البيع أيقطع الإجارة؟ قال: نعم، قال عبد الرزاق: وقال سفيان
الثوري: الموت والبيع يقطعان الإجارة. قال علي: وقال مالك والشافعي وأبو
يوسف: إن علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح ولا يأخذ الشيء الذي اشترى إلا بعد تمام
مدة الإجارة، وكذلك العتق نافذ والهبة، وعلى المعتق إتمام الخدمة، وتكون الأجرة
في كل ذلك للبائع والمعتق والواهب، قالوا: فإن لم يعلم بالبيع فهو مخير بين إنفاذ البيع
وتكون الإجارة [illegible] البيع أو رده لأنه يمتنع من الانتفاع بما اشترى. وهذا فاسد لما
أوردنا آنفا. وقال أبو حنيفة قولين: أحدهما أن للمستأجر نقض البيع، والآخر أنه
مخير بين الرضى بالبيع وبين أن لا يرضى به، فإن رضي به بطلت إجارته، وإن لم يرض به كان
المشتري مخيرا بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، وبين فسخ البيع
لعدم القبض. قال علي: وهذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا يعضدهما قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله قبل أبي حنيفة ولا قياس ولا رأي سديد،
وليت شعري إذ جعل للمشتري الخيار في فسخ البيع أترونهم يجعلون له الخيار أيضا
في رد العتق وإمضائه؟ إن هذا لعجب! وأما نحن فنقول في ذلك وفي كل شيء مما ذكرنا من
خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع أو عتق أو هبة أو صدقة أو إصداق:
أن يشترط على المعتق وعلى من صار إليه ذلك الملك بقاء الإجارة، لأنه شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل.

مسألة: وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد
أو اضطر المؤاجر إلى ذلك فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما
كمرض مانع أو خوف مانع أو غير ذلك، لقول الله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
ما اضطررتم إليه، وقال تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج. وهو قول أبي حنيفة. وروينا
من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى
مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان، قال: له من الأجر بقدر المكان الذي انتهى إليه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى
أن يخرج، قال قتادة: إذا جاءت منزلة يعذر بها لم يلزمه الكرى.

مسألة: وكذلك إن هلك الشيء المستأجر فإن الإجارة تبطل، ووافقنا على هذا أبو حنيفة ومالك

والشافعي

والشافعي. وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة أيضا بهلاك الشيء المستأجر بل تبقى إلى أجلها والأ
جرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر. قال علي: وهذا خطأ لأنه أكل مال بالبا
طل. وقاس أبو ثور ذلك على البيع، وهو يلزم من رأى الإجارة بيعا أن يقول بهذا،
ولا فرق بين إبقاء مالك والشافعي الإجارة بموت المؤاجر والمستأجر وبين إبقاء
أبي ثور إياها بهلاك الشيء المستأجر، حتى قال مالك: من استؤجرت دابته إلى
بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة إن الإجارة باقية في ماله وإن من الواجب أن
يوفى المؤاجر من ينقله كنقل الميت ينقله إلى ذلك البلد، وهذا أعجب ما سمع به عجب
لا يستطيع إبطاله بعض الإجارة فجعله بمنزلة استعذار الحظ، فاحتاط في أحد
الجهتين ولم يحتط في الأخرى. ولا تبطل الإجارة بغير ما ذكرنا. وقد روي عن
شريح والشعبي وغيرهما وصح عنهما أن لكل واحد من المستأجر والمؤاجر نقض الإجارة
إذا شاء قبل تمام المدة وإن كره الآخر، وكانا يقضيان بذلك. ولا نقول بهذا لأنه
عقد عقداه في مال يملكه المؤاجر، فهو مأمور بإنفاذه، وكذلك مستأجره
ما داما حيين ما دام ذلك الشيء في ملك مؤاجره، وبالله تعالى التوفيق.

من قال لا تنفسخ الإجارة
بموت الشيء المستأجر
والرد عليه

من قال إن الإجارة
جائزة [illegible]
والرد عليهم

مسألة: وجائز استئجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك إلى مدة
قصيرة أو طويلة إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر والشيء المستأجر
إليها، فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم إليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا أبدا.
برهان ذلك أن بيان المدة واجب فيما استؤجر لأجل مسمى، إذ هو كذلك فلا
فرق بين مدة ثم ما بين ما هو أطول منها وأكثر منها، والفرق بين ذلك خطأ بلا شك،
لأنه فرق بغير قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب أصلا ولا قول تابع
نعلمه ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل، والحادث لا يؤمن في قصير المدة كما لا يؤمن
في طويلها. وأما إن عقدت الإجارة إلى مدة يوقن أن يموت أحدهما دونها أو لا بد
من ذهاب الشيء المؤاجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك، لأنه إما عقد
منهما على غيرهما وعلى الآخر، وإما عقد في معدوم، وذلك لا يجوز، وبالله تعالى
التوفيق. ولقد كان يلزم من يرى الإجارة لا تنفسخ بموت أحد من المالكيين
والشافعيين، ولا تنفسخ بهلاك الشيء المستأجر ممن ذهب مذهب أبي ثور،
أن يجيز عقد الإجارة في الأرض وغيرها إلى ألف عام وإلى عشرة آلاف عام

إلزام على من لا يفسخ الإجارة
بموت أحد العاقدين أو المستأجر

واكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى التوفيق ولا تجوز الاجارة
الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلكم
ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث
مسألة وجائز استئجار المراة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة
برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن مسألة ولا يجوز
استئجار شاة او بقرة او ناقة او غير ذلك لا لاجزه ولا اكثر للحلب اصلا لان
الاجارة انما هي في المنافع خاصة لا في تملك الاعيان وهذا تملك اللبن وهو عين
قائمة فهو بيع لا اجارة وبيع ما لم يخلق ولا تعرف صفته باطل وهو قول ابي حنيفة
والشافعي ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب واجاز اجارة القطيع
من ذوات اللبن للحلب واجاز استئجار البقرة للحرث واشتراط لبنها وهذا كله
خطأ وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان اصلا ولم يبن لنا حد ما يحرم
وما يحل ويمزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى وفرض على من حرم وحلل ان
يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو
الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز ذلك في الراس الواحد من البقر وهذا ايضا تناقض فاحش
وكذلك اجاز كرى الدار يكون فيها الشجرة او النخلة فاستثنى ثمرتها ولم يجز فيها
حين الاجارة ثمرها اذا كانت الثمرة اقل من ثلث الكرى فاقل ولا يعرف هذا
التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحته ثم ليت شعري لئن كان الكثير مما ذكر حلالا فالقليل
من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا نحسبه انكروا على
الحنفيين اذ اباحوا القليل مما اسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل كرى
الطعام ليؤكل فما الفرق بين ذلك وبين ما اجازه من كرى الدور بالثمرة التي
لم تخلق فيها لتؤكل وبين كرى الغنم للحلب فان قالوا قسنا ذلك على استئجار
الظئر قلنا القياس كله باطل لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانه ليس القياس
هاهنا ان يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة

في سنده سليمان بن حرب
وقد [illegible] ابو محمد في كتاب
الطهارة وفي الحج [illegible]

ما نقض المالكيه

استثنا
اجارة مالك
ثمرة الشجرة التي تكون
في الدار المستاجرة
بعيد للمساحر للدار

الرد على ما سهد للك
الاستئجار للرضاع

للرضاع فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من الصفة [illegible] ومن
القطيع الكثير عدده والعلة المانعة عندكم من اجارة الراس الواحد
للحلب موجودة في الكثير ولا فرق وما رأينا اجهل بالقياس من هذا [illegible]
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها
ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء من الاشياء اصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا
طويلة ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء اصلا فمن وقع فسخ
ابدا ولا تجوز في الارض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها او المغارسة كذلك
فقط فان كان فيها بناء قل او كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الارض تبعا
للبناء غير داخلة في الاجارة اصلا برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد
عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لي عبد الله [illegible] رافع بن خديج
فسأله فقال له رافع سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرى الارض وذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرى الارض قال علي
اهل بدر كلهم عدول وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى
بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال
جاء جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا
فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا قال كذلك هم عندنا قال علي وممن
روينا عنه النهي عن كرى الارض جملة جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر
وطاوس ومجاهد والحسن قال علي وعند ذكرنا المزارعة ان شاء الله تعالى
نستقصي ما شغب به من اباح كرى الارض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته
مسألة ولا تجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء اصلا ليوم غير معين
ولا لشهر غير معين ولا لعام غير معين لان الكرى لم يقع على شيء يعرف فيه المستاجر
حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما
عمل الاجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك
واخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم مدة عمله لان الاجرة انما هي

انما هي على العمل ولكل جزء من العمل جزء من الاجره وكذلك كلما استعمل المستاجر
الشي الذي استاجر فعليه من الاجاره بقدر ذلك ايضا وكما ذكرنا الدليل الذي ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق مسـألة وجائز الاستيجار [illegible] ان لم تخلق بعد كالطلع
والعهن والثمر تباع [illegible] السنبل الذي لم يشتد ويستاجر الدار بكل
معين اذ كان موصوفا في الذمه وبثمره قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبماء موصوف في
الذمه او معين [illegible] وغير ذلك لان الاجاره ليست بيعا وانما نهي في هذه الاشيا
عن البيع وقياس الاجاره على البيع باطل لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم موافقون
لنا على جواز اجارة [illegible] نفسه وحريمه لسعيه ولان البيع تملك للاعيان بالنقل الى عن
ملك آخر والاجاره تملك منافع لم تحدث بعد وبالله تعالى التوفيق مسـألة والاجاره
الفاسده اذا ادركت فسخت وما ادرك منها فان فاتت او فات منها شي قضي فيها او فيما
فات منها باجر المثل لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق
فهو [illegible] انتهكها فعليه ان يقاص بمثله من ماله وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز
الاجاره على الصلاه ولا على الاذان لكن اما يعطيه الامام من اموال المسلمين على وجه البر
واما ان يستاجرهما اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات فقط
مده مسماه فاذا حضرا تعين الاذان والامامه على من يقوم بهما وكذلك لا يجوز الاجاره
على كل واجب تعين على المرء من صلاه او صوم او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصيه
اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان الطاعه المفترضه لا بد له من عملها والمعصيه
فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجره على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وكذلك تطوع
المرء عن نفسه لا يجوز ايضا استيجار احد ما عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى
روينا من طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن
الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ
موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا مسـألة وجائز للمرء ان ياخذ الاجره على فعل ذلك
عن غيره مثل الحج عنه التطوع او يصلي عنه التطوع او يوذن عنه التطوع او يصوم عنه
التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه
فلم يطع ولا عصى واما المستاجر فانه نفع ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله اجر ما اكتسب

هذا فرق بين الاجاره والبيع

بطلان الاجاره على كل واجب وعلى [illegible] وعلى المعاصي والتطوع كالاذان والامامه والصلاه ونحوها

جواز اخذ الاجره على ان يعمل العبادات التطوع عن غيره

بماله مسـألة ولا يجوز الاجاره في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز او ميت لما ذكرنا
في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز ان يعمله المرء عن غيره ما لا
يستحيل في ذلك جائز لانه ليس عنه نهي فهو داخل في عموم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمواجره واما الصلاه المنسيه والمنوم عنها والمنذوره فهي لازمه للمرء الى
حين موته فهذه تودى عن الميت فالاجاره في ادائها عنه جائزه واما المتعمد تركها فليس
عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ وقتها فات فلا يجوز ان يودى عنه ما ليس هو مامور
بادائها وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز الاجاره على النوح ولا على الكهانه لانهما
معصيتان نهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجاره في ذلك [illegible] اعطا على معصيه
وتعاون على الاثم والعدوان مسـألة ولا يجوز الاجاره على [illegible] على [illegible]
العمل له طلب ذلك فان ارضى والا فرد عليه بعد تمامه لا اقل من ذلك ولا اعطى ما ساوى
وكذلك لا يحل الاجاره على انزا الفحل اصلا لا انزوه ولا نزوات معلومه فان كان العقد
الى ان يحمل الانثى كان ذلك ابلغ في الحرام والباطل واكل السحت لما روينا من طريق شعبه
عن المغيره بن مقسم قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريره يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا النهي عن عسب
الفحل وكسب الحجام من طرق كثيره ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو حنيفه والشافعي واحمد وابو سليمان لا يجوز الاجره على ضراب الفحل وروينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن شوذب ابي معاذ قال قال لي البراء بن عازب
لا يحل عسب الفحل ومن طريق الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال قال ابو هريره اربع من
السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطا لا تعطي على طراق
الفحل اجرا الا ان لا تجد من يطرقك وهو قول قتاده قال [illegible] واباح مالك الاجره على
ضراب الفحل كرات مسماه وما نعلم لهم حجه اصلا لا من نص ولا من نظر ورووا روايه
فاسده موضوعه من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدرى
من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ان ربيعه اباح ذلك وذكره عن عقيل بن ابي طالب
انه كان له تيس يكريه بالاجره قال [illegible] قد اجل الله تعالى قدر عقيل في نسبه
وعلو قدره عن ان يكون تياسا ياخذ الاجره على قضيب تيسه واما اجره الحجام
فقد ذكرنا عن ابي هريره تحريمها وروي عن عمار امير المومنين ايضا وعن غيره

الاجاره على انزا الفحل

من الصحابه رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس اباحته كسبه اصح من اباحته لما روينا من
طريق شعبه عن حميد الطويل عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وامر له
بصاع او صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه [illegible] فاستغن [illegible] احد موجرا النبي صلى الله
عليه وسلم العطاء عن عمر [illegible] شارطه لا يجوز ولانها ايضا عمل مجهول ولا
خلاف في ان ذلك الحديث ليس على ظاهره لان فيه النهي عن كسب الحجام جمله وقد يكسب من
ميراث ومن سهم من المغنم ومن صنعه ومن تجاره وكل ذلك مباح له بلا شك والمحرم الحجامه
فقط بلا خلاف [illegible] له من كسب يعيش منه والامات ضياعا فصح ان كسبه بالحجامه خاصه
هو المنهي عنه [illegible] ان يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حلالا
حسنا ويكون ما [illegible] كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا محمد بن سالم عن ابي
جعفر هو محمد بن علي بن الحسين قال لا باس بان يحجم الرجل ولا يشارط وهو قول ابي سليمان
واصحابنا [illegible] والاجاره جائزه على تعليم القران وعلى تعليم العلم مشاهره وجمله كل
ذلك [illegible] وعلى الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لانه لم يات في النهي عن ذلك نص بل
قد [illegible] الاباحه كما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي
نا ابو معشر البراء يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكه
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او
سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحه
الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والخبر المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امراه
من رجل بما معه من القران اي ليعلمها اياه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال
الحسن بن حي وابو حنيفه لا يجوز الاجره على تعليم القران واحتج لهم مقلدوهم بخبر رويناه من
طريق قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابه بن ورقا نا ابو زيد عبد الله بن العلا
الشامي نا بشر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس يقرؤهم
من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا يستلجها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب ان ياتي بها في عنقك يوم القيامه نارا ورويناه ايضا من طريق
ابن ابي شيبه عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيره بن زياد الموصلي عن عباده

النهي عن كسب الحجام واعطاوه عليه السلام الاجره

قول ابي حنيفه في منعه من اخذ الاجره على تعليم القران وتحجره في ذلك

بن نسي

بن نسي قاضي الاردن عن الاسود بن ثعلبه عن عباده بن الصامت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصه القوس وايضا من طريق ابي داود نا عمرو بن عثمان نا بقيه
حدثني بشر بن عبد الله [illegible] عن عباده بن نسي عن جناده بن ابي اميه عن عباده
بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل
بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عرض له ذلك القوس مع ابي بن كعب وفيه زياده انه قال
يا رسول الله انا ناكل من طعامهم قال اما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا باس ان تاكله
واما ما صنع لك فان اكلته فانما تاكل بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبه نا محمد بن فضيل
ابو سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابي بن كعب [illegible] رجلا كان يقريه
القران فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان شيء يتحفك به فلا خير فيه وان
كان من طعامه وطعام اهله فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبه [illegible] مسلم نا ابان
بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد بن ابي سلام عن ابي [illegible] سلام هو
ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران ولا تغلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به وروينا عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا
انه قال في قوس اهداها انسان الى من كان يقريه اتريد ان تعلق قوسا من نار
وصح عن عبد الله بن مغفل انه اعطاه الامير مالا ليقوم بالناس في رمضان فابا
وقال انا لا اخذ للقران اجرا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون
ذلك وصح عن ابرهيم انه كره ان يشترط المعلم وان ياخذ اجرا على تعليم القران
ومن طريق شعبه وسفيان كلاهما عن ابي اسحق الشيباني عن اسير بن عمرو قال
شعبه في روايته ان عمار بن ياسر اعطا قوما قروا القران في رمضان فبلغ
ذلك عمر فكرهه وقال سفيان في روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من
قرا القران الحقته على الفين فقال عمر او نعطي على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد
الله بن يزيد وشريح لا ناخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق حماد بن سلمه عن عبد الله

من كره اخذ الاجره على تعليم القران
وانما اخذ ان اعطي بلا شرط

من عثمان القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال للمؤذن
معلم كتاب الله اني لابغضك في الله لانك تتغنى في اذانك وتاخذ على الكتاب
اجرا وكره ابن سيرين [illegible] على كتاب [illegible] انه كره ذلك
قال علي هذا كل ما احتجوا به [illegible] وذكرنا عن سعد وعمار انهما اعطيا
على قراءة القران وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن
الوضين بن عطاء [illegible] كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب
يرزق كل واحد [illegible] خمسة عشر كل شهر ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا مهدي
بن ميمون عن ابن [illegible] قال كان بالمدينة معلم عنده من ابناء اولئك التجار فكانوا
يعرفون حقه في [illegible] والمهرجان قال علي محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابة
واخذ عنهم [illegible] واما قتادة فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن
هارون نا [illegible] عن الحكم بن عتيبة قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وصح عن عطا
وابي [illegible] اباحة اجر المعلم على التعليم واجاز الشعبي والحسن وعلقمة في احد قوليه
الاجرة على نسخ المصاحف قال علي اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يصح منها شي اما حديث ابي ادريس الخولاني ان ابي بن كعب
فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس سماع من ابي والاخر ايضا منقطع لان علي بن رباح
لم يدرك ابي بن كعب واما حديث عبادة بن الصامت فاحد طرقه عن الاسود
بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله علي بن المديني وغيره والاخرى من طريق
بقية وهو ضعيف والثالثة من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم منقطع
ايضا واما حديث عبد الرحمن بن شبل فعنه ابو راشد الحبراني وهو مجهول
ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفة والصحابة لانها كلها انما جاءت فيما
اعطي بغير اجرة ولا مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بايراد
احاديث ليس فيها شي مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب
والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللذان اوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق مسألة والاجارة
جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة كالخدمة والوكالة
وعلى نقل جواب الخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى جلب البينة وحملهم الى الحاكم

الرواة عن سعد
اخذ الاجرة على تعليم
القران ومن مال الدولة

بعدم من حمل اسمعيل
وبقية في الاراس الذي
قبل هذا في الحواشي

هذه الاجارة على الحاكم

وعلى تعاني البيع وعلى طلب الحقوق وعلى الجي من يجب احضاره لان هذه كلها اعمال
محدودة داخلة تحت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة مسألة
واجارة الامير من [illegible] الناس مشاهرة جائزة لما ذكرنا مسألة ولا تجوز
مشارطة الطبيب على البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب معالج
ومقوي للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية الداء فالبرء
لا يقدر عليه الا الله مسألة وجائز ان يستاجر الطبيب لخدمة ايام معلومة لانه
عمل محدود فان اعطي عند البرء شيا بغير شرط فحلال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخذ ما اعطي المرء من غير مسألة مسألة ولا تجوز الاجارة على حفر بئر ولا قبر
سواء كانت الارض معروفة او لم تكن لانه قد يخرج فيه الصفاة الصلدة والارض
المنحلة الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يصعد الماء في موضع ويقرب فيما
هو الى جانبه وانما يجوز ذلك في استئجاره مياومة لم يستعمله فيها في حفر
البئر لانه عمل محدود معلوم ويعطى منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز ان يشترط على المستاجر للخياطة احضار الخيوط ولا على
الوراق القيام بالحبر ولا على البناء القيام بالطين او الجص او الجيار وهكذا في كل شي
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لانه اجارة وبيع معا فاذا اشترط احدهما
مع الاخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
والثاني انه بيع مجهول لا يدرى ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو
اكل مال بالباطل فان تطوع كل من ذكرنا احضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك
لانه فعل خير واما استئجار البناء والالة والنجار والالة والوراق واقلامه
وجلمه وسكينه وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل
ذلك جائز حسن لانها اجارة واحدة كلها فان كان شي من ذلك لغيره لم يجز
لانه لا يدري ما يقع من ذلك لملك الالة ولا ما يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل
وبالله تعالى التوفيق مسألة اما الصباغ فانما استوجر لادخال الثوب في قدره
فقط مسألة ومن استاجر دارا او عبدا او دابة او شيا ما ثم اجره
باكثر مما استاجره به او باقل او بمثله فهو حلال جائز وكذلك الصانع
يستاجر لعمل شي فيستاجر هو غيره لعمله باقل او باكثر او بمثله فكل ذلك

هذه الاجرة لرسول
الله

حلال فالفضل جائز لهما إلا أن يكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه أو يركبها
بنفسه أو يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الإجارة لأنه لم يأت نهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهي مؤاجرة [illegible] السلام بالمؤاجرة وبالله
تعالى التوفيق مسألة والإجارة بالإجارة جائزة كمن آجر سكنى دار بسكنى
دار أو خدمة عبد بخدمة عبد أو سكنى بخدمة أو بخياطة كل ذلك جائز لأنه لم يأت
نص بالنهي عن ذلك وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا يجوز كرى دار بكرى دار
ويجوز بخدمة [illegible] وهذا تقسيم فاسد بعيه الكلام في غلطه الذي
صلى عليه قال [illegible] روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر
بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر أنه قال في من استأجر أجيرا فآجره بأكثر
مما استأجره قال ابن عمر الفضل للأول ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن
عمر أنه [illegible] ع عن إبراهيم أنه قال يرد الفضل وهو رأي لم يجزه مجاهد ولا
أبي [illegible] بن عروبة ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد أن كان يجيزه وكرهه ميمون
بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي وأبو سلمة
بن عبد الرحمن وأباحه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء قال ع
احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا وهذا باطل بل هي إجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع
بثمن وباع بأكثر وبين من اكترى شيئا وأكرى بأكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما خالفوا فيه ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي قال ع هذا
قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز والعجب أنهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل
لأنه إن كان حلالا فلا يلزمه أن يتصدق به إلا إن شاء وإن كان حراما عليه فلا يحل له
أن يتصدق بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق مسألة وتنقية المرحاض على
الذي ملأه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لأن على من وضع
كناسة أو زبلا أو متاعا في أرض غيره التي هي مال غيره لم يحل له ذلك وعليه أن
يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين
أحدهما أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني أنه مجهول القدر فهو
شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن كان خانا يبيتون فيه

من منع من الكرى بأكثر من ما اكترى أو الدكة

تشنيع على المالكية في الخصومة

ليلة

ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء إن شاء وإلا تبرزوا
في المتعهدات إن أباح ذلك مسألة والإجارة على كنس الكنف جائزة
وهو الظاهر من قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان لعموم أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة على أننا روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو
عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال له رجل كناس للعذرة أخبره أنه منه تزوج
ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر أنت خبيث وما كسبت خبيث وما تزوجت
خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل
مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود [illegible] ابن عباس وقد قال له
رجل إني كنت رجلا كناسا أكنس هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه وولد لي
منه وحججت منه فقال له ابن عباس أنت وما لك خبيث وولدك خبيث ولا نعرف لهما من
الصحابة مخالف فأين الحنفيون والمالكيون عن هذا أن يطردوا قولهم ولا [illegible] لأحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه ربع أو
ثلث أو نحو ذلك فإن تراضيا على أن ينسجه النساج معا ويكونا معا شريكين فيه جاز
ذلك وإن أبى أحدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي سمي له أجرة بقدر ما ينسج
من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمي له وكذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه
مشاع أو معين وإعطاء الطعام للطحن بجزء منه كذلك وإعطاء الزيتون للعصر كذلك
وكذلك الاستئجار لجمع ثمرة الزيتون المحدود بجزء منها كذلك كل ذلك جائز وكذلك
استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك أيضا ولا يجوز بجزء مسمى من
النسل الذي لم يولد بعد لأن كل ما ذكرنا قبل فهي إجارة محدودة في شيء موجود فأما
ولا يجوز الإجارة بما لم يخلق بعد لأنه غرر لا يدرى أيكون أم لا وروينا من طريق ابن
أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب إلى
النساج بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه فقال لا أعلم به بأسا ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان قال أجاز الحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها وهو
قول ابن أبي ليلى وروي عن الحسن أيضا ابن أبي شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل
قول ابن سيرين ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين
وعطاء ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد قال سألت أيوب السختياني

ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع فلم ير به باسا ه
ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن ابي هلال عن قتادة قال لا باس ان يدفع الى النساج
بالثلث والربع ه ابن ابي شيبة نا غندر [illegible] ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال لا باس بان يعطي الرجل النخل ويقوم عليها بالثلث والربع
ما لم ينفق هو منه شيئا ه ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن الفضيل عن
سالم قال النخل يعطى من يعمل فيه منه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وكره ذلك
ابراهيم والحسن [illegible] قوليه ولم يجزه ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي
وجائز كراء [illegible] بكبارها وصغارها باجر مسمى لما تحمل فيها من متاع او من مير
وكذلك الدواب [illegible] للحمل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق
عطب او سلم لانه عمل محدود وقال مالك لا كراء له الا ان يبلغ [illegible] وهذا خطا وا
ستحلال [illegible] السفينة بلا اجرة وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة
والدابة في ذلك وقوله في هذا لا تعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وبالله تعالى التوفيق وكذلك استئجار
خدمة المركب جائز ولهم من الاجرة بقدر ما عملوا عطب المركب او سلم
وخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على اهل
المركب لانهم مامورون بتخليص انفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل ما امر به فهو محسن وقال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل [illegible] يلقى ما كان للتجارة ولا يلقى ما كان للاكل والقنية ولا
يلقى شيئا من ذلك من لا مال له في المركب وهذا كله خبط لا تعضده دليل اصلا
وقول لا نعلم احدا تقدمه قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان دون الاثقل ما هو اخف منه
فان كان في رمي الاثقل كلفة تطول امرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص
برمي الاخف رمي الاخف حينئذ لما ذكرنا واما من رمى الاخف وهو قادر على رمي الاثقل
فهو جان متعد ضامن لما رمى من ذلك لانه اضاعه بغير حق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا
يلقى انسان اصلا لا مؤمن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه
والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها ولدفع الهلاك عن انفسهم

من اجر على سير بحر عن
نصه على القسط
او لا يستحق الا والرد على
من منع من استحقاقه القسط

اذا اشرفت سفينة على
الغرق يرمى بعض ما
فيها هل يضمن اهلها

هل يجوز رمي الحيوان

لمنعه

منعه من ظلمهم فرض ه واستئجار الحمام جائز ولكن ليبرد السانيه
شيئا ولا يجوز عقد الاجارة مع الداخل فيه لكن يعطى مكارمة فان لم يرض صاحب
الحمام بما اعطاه لزم بعد الخروج ما يساوي مقداره فيه فقط لان مدة بقائه
قبل ان يستوفيه مجهولة ولا يجوز عقد الكراء على عمل مجهول لانه اكل مال بالباطل
لجهلهما بما استؤجر به وبالله تعالى التوفيق ه ومن استاجر دارا فانه كانت
فيها دالية او شجرة لم يجز دخولها في الكراء اصلا قبل ظهور حملها ام كن ظهر حملها او لم
يظهر طاب او لم يطب لانها قبل ان تخلق الثمرة وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا
الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها الا البيع لا الاجارة لان الاجارة
لا تملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع تملك بها العين [illegible] فهو بيع بثمن مجهول
والاجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
ه واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من [illegible]ريك ومن غير
الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة لا تجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم ولا ما لا
ينقسم الا من الشريك وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند
الشريك فقط ولا عند غيره فان رهن اثنان معا شيئا من واحد جاز ذلك وقال
لا يجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور او الارضين ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف
واللؤلؤة ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك ومن غير
الشريك ولم يجز زفر اعارة المشاع لا من الشريك ولا من غيره وهذه
تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها
عن احد قبل ابي حنيفة ولا حجة لهم في ذلك الا انهم قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن
الا بالمهاياة وفي ذلك انتفاع بحصة شريكه وهذا داخل عليهم
في البيع وفي التملك ولا فرق وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ولم
يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما
كان ربك نسيا وقد لزم الدين به الحمد ونحن في غنى عن راي ابي حنيفة وغيره
وبالله تعالى التوفيق ه ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك
ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول في كل ذلك ما لم يقم
قوله

تناقض ظاهر لابي حنيفة
في اجارة المشاع ورده ونقضه
الغارز

عليه بينة فقوله مع يمينه فان قامت عليه بينة بالتعدي او الاضاعة ضمن وله في
كل ذلك الاجرة فيما اثبت انه عمله فان لم تقم له بينة حلف صاحب المتاع انه ما يعلم
انه عمل ما يدعي انه عمل ولا شيء عليه حينئذ برهان ذلك قول الله تعالى لا تاكلوا اموا
لكم بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيرهما فان اعتديا او اضاع لزمه
حينئذ ان يجزى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزم حفظه تعدى وهو
ملزم حفظ ما استعمل فيه باجرة او بغير اجرة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال [illegible] وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب اذا انكر
ومن طلب بحق [illegible] ال او ادعي عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه
الا اليمين [illegible] وجل والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد
اختلف الناس [illegible] فقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق سعيد نا حماد بن ابي
سليمان عن [illegible] هيم النخعي قال لا يضمن الصانع ولا القصار او قال الخياط واشباههم
ومن طريق حماد بن سلمة نا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال
في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير الا
من تضييع ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على
اجير المشاهرة ضمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف
بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنت بيده
ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث
عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا افسد
القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا قال علي
هذا نص قولنا ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن
طاوس انه لا يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة
لا يضمن الصانع الا ما ~~بيده~~ اعنت بيده وقال قتادة يضمن اذا ضيع
وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري ان حماد بن ابي سليمان كان لا يضمن احدا من الصناع

اختلاف الناس في تضمين الاجير

وهو

وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحق والمزني وابي سليمان
وقالت طائفة يضمن الصناع كلهم ضامنون ما جنوا او ما لم يجنوا روينا من طريق عبد
الرزاق عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصناع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد
بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن الاجير وصح
من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان
يضمن القصار والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي [illegible] يضمن نجارا
وصح عن شريح تضمين القصار والاجير وعن ابرهيم ايضا [illegible] الصناع وكذلك
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب
الفندق الذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن ابي ليلى حتى انه يضمن صاحب
السفينة اذا عطبت الامتعة التي حملت فيها وقالت طائفة يضمن كل من اخذ اجرا
روي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما وقالت طائفة يضمن الاجير المشترك
وهو العام وهو الذي استؤجر على الاعمال ولا يضمن الخاص وهو الذي استؤجر
لمدة ما معينة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابرهيم يضمن الاجير المشترك
ولم يات عنه لا يضمن الخاص وقالت طائفة يضمن الصانع ما غاب عليه الا ان يقوم بينة
انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا يضمن ما ظهر اصلا الا ان يقوم عليه بينة بانه
تعدى وهو قول مالك بن انس قال علي اما قول مالك فما نعلم له حجة اصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله ولا من قياس وما كان هكذا
فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا انهم قالوا فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم
فضمنوا الودائع احتياطا للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها انس بن مالك
وايضا فمن جعل المستصنعين اولى بالاحتياط لهم من الصناع وكلهم مسلمون ولو
عكس عليهم عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل كمن قال بل اضمن ما ظهر الا ان ياتي
ببينة على ان الشيء تلف من غير فعله ولا تعديه ولا اضمن ما بطن الا ان يقوم بينة عليه
بانه هلك من تعديه بل لعل هذا احوط في النظر وكذلك قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
وهذا مما خالفوا فيه عمر وعلي بن ابي طالب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم

من ضمن الودائع من السلف وتناقض لهذا الحكم

وهم يعطون مثل هذا إذا أوا من أموالهم والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقال بعض أصحاب القياس وجدنا ما بيد غير الناس يقضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساما ثلاثة لا رابع لها فقسم ينتفع به [illegible] وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا على أن الضمان في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها وقسم ينتفع الدافع بالمدفوع إليه فقد اتفقنا على أن الضمان في بعضه كالقراض فوجب رد كل ما كان من غيره إليه فدخل في ذلك الرهن [illegible] دفع إلى الصناع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع إليه وحده فقد اتفقنا في بعض[illegible] مضمون كالقرض فوجب أن يكون العارية مثله قال علي لو صح قياس في العالم [illegible] ولكنهم لا الآثار اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله التوفيق

مسألة [illegible] الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة أو بعين معينة أو مسمى [illegible] معروفة لا بالحدود القدار وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره قال علي وقال [illegible] يجوز كرى الأجير بطعامه واحتجوا بالخبر عن أبي هريرة كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي قال علي قد يكون هذا إنكارا بما عن غير عقد لازم وأما العقود المقضي بها فلا يكون إلا بالمعلوم والطعام يختلف فمنه اللين ومنه الخشن ومنه المتوسط ويختلف الأدم اختلافا ويختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق تمت الإجارة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الجعل في الآبق وغيره

لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر إن جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار أو قال إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم أو ما أشبه ذلك فجاءه بذلك أو هتف وأشهد على نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى أوفوا بالعقود وبقول يوسف صلى الله عليه وسلم وفتيانه عنه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وبحديث الذي رقى

حجة من أوجب الجعل والرد عليهم

على قطيع

على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في كتاب الإجارة فأغنى عن إعادته قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه أما قول الله تعالى أوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكما إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه أو بإباحته باسمه فصح أن العقود التي أمر الله عز وجل بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها وأن كل ما عدا[illegible] فحرام عقده وأيضا فإن الله عز وجل يقول ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء [illegible] أن من التزم أن يفعل شيئا ولم يقل إن شاء الله فقد خالف أمر الله تعالى وإذا [illegible] أمر الله عز وجل لم يلزمه عقد خالف فيه أمر ربه عز وجل بل هو معصية يلزم[illegible] يستغفر الله عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا [illegible] رد فإن قال إلا أن يشاء الله فقد علمنا يقينا بلا شك ضرورة أنه إذ عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله فإن الله عز وجل لم يشأه إذ لو شاءه الله تعالى لأنفذه وأنه لم يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقد إن شاء الله تعالى وإلا فلا وأيضا فإن المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبغ ثوبه أصفر أو أن يمشي إلى السوق أو نحو هذا أنه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم أن يأتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه وبالبرهان على صحة ذلك الحد وذلك الفرق وإلا فقولهم مردود لأنه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين والعجب أن المخالفين يقولون إن كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به وإنما فيه الكفارة إن لم يف فقط ثم يأتون يلزمونه إياه إذا لم يؤكده فتراهم كلما أكد العاقد عقده انحل عنه وإذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه أحدها أن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام لا يلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست فذكر عليه السلام منها وأرسلت إلى الناس كافة وقال عليه السلام

تناقض لهم عجيب

ايضا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس عامة رويناه من طريق جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة
فاذ قد صح هذا فلم يبعثوا الينا واذ لم يبعثوا الينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وانما
يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وان ما اتوا به لازم لمن بعثوا اليه فقط وايضا
فان المحتجين بهذه الاية اول مخالف لها لانهم لا يلزمون من قال من جاءني بامر كذا حمل بعير
الوفاء بما قال لان هذا الحمل لا يدرى اهو من لؤلؤ او من ذهب او من رماد او من تراب
ولا اي البعير [illegible] هو من البعران الصغير الضعيف المريض الذي لا يستقل بعشرين صاعا
ومنهم القوي [illegible] الذي يستقل بثلاث مائة صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل من
احتجاج بشيء [illegible] على من لم يلتزم فيه ذلك الاصل وايضا فحتى لو كان هذا في
شريعتنا [illegible] علينا الا انه ليس في هذه الاية الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل
ذلك [illegible] فقط وليس هذا ما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالاية جملة ولله الحمد
واما قوله عليه السلام في حديث الراقي بجعل الا انه لا حجة لهم فيه الا اباحة اخذ ما
اعطى الجاعل على الرقية فقط وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل
ان ابى ان يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق فان قيل انه وعده قلنا قد
تكلمنا في الوعد والاخلاف في كتاب النذور بما فيه الكفاية وكلامنا ها هنا فبيان انه
ليس كل وعد يجب الوفاء به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترض الله تعالى
فقط ولا يلزم احدا ما التزمه لكن ما الزمه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
فهو الذي يلزم سواء التزمه المرء او لم يلتزمه وبالله تعالى التوفيق ومن العجائب ان
الملزمين الوفاء بالجعل يقولون انه لا يلزم المجعول له ان يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل
وهم يزعمون ان هاهنا اصولا يردون اليها فروعهم ففي اي الاصول وجدوا عقدا متفقا عليه
او منصوصا عليه بين اثنين يلزم احدهما ولا يلزم الاخر وقال [illegible] من جاء بالابق
فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه جعله على قدر قرب الموضع وبعده
فان لم يكن ذلك شانه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما انفق عليه فقط وقال
ابو حنيفة لا يجب الجعل في شيء الا في رد الابق فقط العبد والامة سواء فمن
رد ابقا او ابقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على كل راس اربعون درهما
فان رده من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما فان جاء باحدهما

عدم الالزام في الوعد
في كتاب النذور ونحوه

اذا الزم نفسه شيئا هل
يلزمه ام لا

ما قض لهم

من مسيرة ثلاث فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاكثر نقص من قيمته درهم واحد
فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته
عشرة دراهم وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا
قال [illegible] اما قول مالك فخطا لا برهان على صحته اصلا لانه تفريق بين ما لا فرق بينه
بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا
قياس ولا راي له وجه وما نعلم هذا القول عن احد قبله ويلزمه عليه ان من كان بناء
مر على حائط مائل فاصلحه وبناه ان له اجرة عليه فان لم يكن بناء [illegible] فلا اجرة له
وكذلك من نسج غزلا لاحد لم يامره به فان كان نساجا فله [illegible] اجرة وان لم يكن
نساجا فلا اجرة له والباب يتسع ها هنا جدا واما ان [illegible] من الحكم في اموال
الناس بالباطل واما ان يتناقض لا بد من احدهما واما قول [illegible] حنيفة وصاحبيه
ففي غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا احداثا لم يات بها قران ولا [illegible] ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم فيه
من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل وهم قد قالوا من قتل جارية تساوي مائة
الف درهم فصاعدا او اقل الى خمسة الاف لم يكن له عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة
دراهم ومن قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشرة الاف درهم
لم يكن عليه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الابق بين المراة
والرجل واسقط ابو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط
من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الامة خمسة دراهم كما فعل في القتل وهلا اسقط
هنالك درهما كما اسقط ها هنا وليت شعري من اين قصروا الى الدرهم ولعله
يغلو ايضا كالذي حد في الجنايات وهلا حد نصف درهم او ربع درهم او فلس
ثم العجب لابي يوسف اربعين درهما في جعله ولو لم يساو الا درهما بالله وما [illegible]
من اضل طريقة وابعد عن الحقيقة او اقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المصراة ان ترد وصاع تمر معها ثم هم وارايهم المنتنة
فقالوا ارايت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ثم يوجب مثل هذا في الجعل
الذي لم يات فيه سنة قط وهلا اذ جعلوا ها هنا قالوا في المصراة يردها وقيمتها
من صاع تمر ان كانت اقل من صاع الا مرتين او الا نصف مد او نحو ذلك ثم هو

رد قول مالك [illegible]
حنيفة [illegible] في جعل
الابق

ما قيل لابي حنيفة

تشنيع على الحنفية

من مسيره

باتهم اتبعوا فى ذلك اثرا مرسلا وروايات عن الصحابه رضى الله عنهم وكلهم فى ذلك
كله بل خالفوا الاثر المرسل فى ذلك وخالفوا كل روايه رويت فى ذلك عن صاحب او
تابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى ولعل بعضهم يدعى ان الاجماع قد صح فى ذلك فان كان
اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم فقد كفر فليعترفوا بانهم فسقه اصحاب
السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الامه كلها وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على
انفسهم روينا من طريق ابن ابى شيبه نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطا وابن
ابى مليكه [illegible] وعمرو بن دينار قالوا جميعا ما زلنا نسمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى
العبد الابق [illegible] خارجا من الحرم دينارا او عشره دراهم ومن طريق وكيع نا ابن
جريج عن ابن ابى [illegible] وعمرو بن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الابق اذا [illegible] خارج من الحرم دينارا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن
دينار قال [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم فى الابق يوجد فى الحرم بعشره دراهم وهذا
خلاف قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل اصح من هذا لان عمرا
وعطا وابن ابى مليكه ثقات ائمه نجوم وكلهم ادرك الصحابه فعطا ادرك عايشه
ام المومنين وصحبها فمن دونها وابن ابى مليكه ادرك ابن عباس وابن عمر واسما بنت
ابى بكر وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما
لا سيما مع قول اثنين منهما لا نبالى ايهما كان انهما ما زالا يسمعان ذلك فهان عندهما ولا
مخالفه كل ذلك تقليد الخطا ابى حنيفه ومالك وسهل عندهم فى رد السنن الثابته
تقليد روايه شيخ من بنى كنانه عن عمر البيع عن صفقه او خيار وسائر المرسلات
الواهيه اذا وافقت راى ابى حنيفه ومالك فمن اضل ممن هذه طريقته فى دينه ونعوذ
بالله من الخذلان ومن طريق ابن ابى شيبه نا محمد بن يزيد عن ايوب ابى العلا عن قتاده
وابى هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الابق اذا اصيب فى غير مصره
اربعين درهما فان اصيب فى المصر فعشرين درهما او عشره دراهم ومن طريق عبد
الله بن احمد بن حنبل ابى نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب عن عمر بن الخطاب فى جعل الابق دينارا او اثنا عشر درهما وهذا كله
خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابى شيبه قالا جميعا
نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاه عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن الحارث

هذا خلاف ما صح
من الاثار ونشنع
ظاهر على [illegible] الايمه

خالفوا ما روى عن عمر
وغيره فى الجعل

الاعور

الاعور عن على بن ابى طالب قال فى جعل الابق دينارا او اثنا عشر درهما زاد احمد
فى روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين
ومن طريق ابن ابى شيبه نا وكيع نا سفين الثورى عن ابى اسحق قال اعطيت الجعل فى
زمن معويه اربعين درهما وهذا خلاف قول المالكيين والحنفيين لم يبين فيه ان
معويه قضى بذلك ولا انه قضى بذلك على ابى اسحق ولا فى اى شى اعطاه وظاهره انه
تطوع بذلك لا يدرى فى اى شى فلا متعلق لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه فى جعل
شرطه وكله عليه زياده ظلما ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن
المثنى نا ابو عامر العقدى عن سفين الثورى عن ابى رباح عبد الله بن ابى رباح
عن ابى عمرو الشيبانى قال اتيت عبد الله بن مسعود بآبق [illegible] فقال الاجر والغنيمه
قلت هذا الاجر فما الغنيمه قال من كل راس اربعون درهما ومن طريق وكيع نا سفين
الثورى عن عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى ان رجلا اصاب ابقا بعين التمر
فجا به فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن المنهال نا [illegible] انه
نا شيخ عن ابى عمرو الشيبانى ان ابن مسعود سيل عن جعل الابق فقال اذا كان خارجا
من الكوفه فاربعين واذا كان بالكوفه فعشره فهذا كل ما روى فيه عن الصحابه
رضى الله عنهم وكله مخالف لابى حنيفه ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا احد قبله
مسيره ثلاث باربعين درهما كل هذا لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع
والاخرى والتى عن على بطلا ما عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط والتى عن ابن مسعود
عن شيخ لا يدرى من هو وعن عبد الله بن رباح القرشى وهو غير مشهور بالعداله
واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الابق ان وجد فى المصر فجعل واجده
عشره دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروى هذا ايضا عن الشعبى
وبه يقول اسحق بن راهويه وهذا خلاف ابى حنيفه ومالك وصح عن عمر بن عبد
العزيز ما روينا من طريق ابن ابى شيبه نا المحاربى نا مخلد عن ابن جريج اخبرنى ابن
ابى مليكه ان عمر بن عبد العزيز قضى فى جعل الابق اذا اخذ على مسيره ثلاث بثلاثه
دنانير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز فى الابق فى يوم دينار وفى
يومين دينارين وفى ثلاثه ايام ثلاثه دنانير فما زاد على اربعه فليس له الا اربعه
وهذا كله خلاف قول ابى حنيفه ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد بن سلمه

الجواب عن ما روى فى ذلك
عن الصحابه ونبين علل كل ذلك

عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال جعل
الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يجعل فيه أربعون درهما فهذا عموم وهو قول أبي
حنيفة ومالك وقد جاء عن إبراهيم خلاف هذا ومثل قولنا وقال أحمد بن حنبل إن
وجد في المصر فلا شيء وإن وجد خارج المصر فأربعون درهما قال علي فهم ثلاثة من
الصحابة لم يصح عن أحد منهم وهم أيضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي الحنفيون
من دعوى الإجماع من الصحابة على جعل الآبق لم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء إلا عن ثلاثة فقط
كما ذكرنا وقد خالفهم الصحيح لو صح مع ذلك لم يكن عندهم إجماعا إجماعهم ستين على المساقاة
في خيبر إلى غير أجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا بال والمخالفة أكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي
الله عنهم [illegible] القصاص من اللطمة ومن ضرب بالسوط والمسح على الجوربين والعمائم
وغير ذلك [illegible] وقد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب في
الآباق قال المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسرائيل
عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الآبق ومن طريق وكيع نا
شعبة عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال جعل الآبق المسلم يرده على المسلم وهو قول الشافعي
والأوزاعي والليث والحسن بن حي وأبي سليمان وأحد قولي أحمد بن حنبل كلهم يقول لا جعل في الآبق
وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم قال قلنا لعبد الله بن عتبة
أنجعل في الآبق قال نعم قلت للحر قال لا ومن طريق وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال إنما يعطيه ولمن يرسله في المكان الذي أخذه
قال علي قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وقال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجده ولا يحل له أخذ ماله
بغير طيب نفسه فلا شيء لمن أتى بآبق لأنه فعل فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام
وندب تعالى إلى التقوى ولو أعطاه بطيب نفس لكان حسنا ولو أن الإمام يرتب لمن فعل ذلك عطاء
لكان حسنا وبالله التوفيق

تم كتاب الجعل والحمد لله وحده   بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة والمعاملة

مسألة

ما روي في جعل الآبق
عن الصحابة وغيرهم خلاف
ما تقدم وأن لا جعل في الآبق

الاكثار

الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسواء كان ذلك
في أرض العرب أو الأرض التي أسلم أهلها عليها أو أرض الصلح أو أرض العنوة المقسومة
على أهلها أو الموقوفة بطيب أنفس لمصالح المسلمين روينا من طريق [illegible] نا قتيبة
نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة
وروينا أيضا من طريق الليث أنه سمع أبا الزبير أنه سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في غير أرض العرب وهو خطأ
وتفريق بلا دليل واحتج له بعض مقلديه بما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف
نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي أنه رأى سكة
وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت
قوم إلا أدخله الذل قال علي لم يزل الأنصار وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم
أرضا من فتوح بني قريظة أو من أقطعه أرضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن
والطائف فما حض عليه السلام قط على تركه وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير
أهل بلاد العرب من أهل بلاد العرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض فصح أن الزرع المذموم
الذي يدخل الله تعالى على أهله الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع
الذي يؤجر صاحبه وكل ذلك حسنه ومذمومه سواء كان في أرض العرب أو
في أرض العجم إذ السنن في ذلك على عمومها واحتجوا أيضا بما روينا من طريق أسد بن
موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أن المسلمين زرعوا بالشام فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فأمر بإحراقه وقد استنفذ فأحرق وإن معونة تولى حرقه ومن طريق أسد
بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد
يغوث المرادي ألا أذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل أما تحبوا السكك من
العطاء وأن عمر كتب إلى أهل الشام من زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك
جعلت عليه الجزية قال علي هذا مرسل وأسد ضعيف وحاشا لله أمير
المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم ومن أن يضرب على المسلمين
الجزية والعجب ممن يحتج بهذا وهو لا يخالف له [illegible] ولا يجوز كراء الأرض

من كره الزرع في غير
أرض [illegible]

بشي اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشي اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد ثلاثة اوجه اما ان يزرعها المرء بآلته واعوانه وبذره وحيوانه واما ان يبيح لغيره زرعها ولا ياخذ منه شيئا فان اشتركا في الالة والحيوان والبذر والاعوان دون ان ياخذ منه للارض كرا فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه واعوانه وآلته بجزء يكون لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى منها مسمى اما نصف واما ثلث واما ربع او نحو ذلك ولا يشترط على صاحب الارض البتة شي من كل ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيئا فلا شي له ولا شي عليه فهذه الوجوه جايزة فمن ابا فليمسك ارضه برهان ذلك انا قد روينا عن الاوزاعي عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابا فليمسك ارضه ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه قال فذهب الى رافع بن خديج وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد الحذا نا الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ للارض اجر او حظ ومن طريق مسلم نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابا فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب نا مالك عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال والمحاقلة كرى الارض ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض نها وشيخان بدريان ورافع بن خديج وجابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرى الارض جملة وان ليس الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها غيره او يمسك ارضه فقط فهو نقل تواتر

معنى المزارعه الجايزه وما عداها باطل

تفسير المحاقلة

موجب للعلم الضروري فاخذ بهذا طوائف من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطا عن جابر انه كره كرى الارض ومن طريق ابي داود السجستاني قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض وعن عمي رافع نحوه ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا ارض تملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن مجاهد انه كره اجارة الارض وبه الى وكيع عن يزيد بن ابرهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن انه كره كرى الارض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرى الارض البيضا ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري ان عكرمة مولى ابن عباس قال لا يصلح كرى الارض ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن مرة قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن كرى الارض فقال قال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض فقال فافتى بما سمعناه بالنهي عن كرى الارض ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرى الارض بالذهب والفضة وبه الى ابرهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كان عطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضا بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ومن طريق شعبة نا ابو اسحق الشيباني عن الشعبي عن مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي وذلك الذي منعني لقد كسبت من اكرا اهل السواد ضيعة وهذا يقتضي ولا بد ضرورة انهما كانا يكرهان اجارة الارض جملة فهولا عطا ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كرى الارض اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك فهم النهي عن كرى الارض

ومن قال من السلف بالنهي عن كرى الارض

ثم وجدنا ما رويناه من طريق [illegible] نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل
نا جويرية هو ابن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ومن طريق مسلم نا ابن رمح نا الليث هو
ابن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى
يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه
وسلم نصف ثمرها ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج حدثني موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر اراد
اخراج اليهود عنها فسالوه عليه السلام ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف
الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم
عمر فهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان يعطي الارض
بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع
الصحابة رضي الله عنهم معهما فوجب استثنا الارض ببعض ما يخرج منها من جملة ما جا النهي عنه
من ان تكرى الارض او يوخذ لها اجر او حظ وكان هذا العمل المتاخر ناسخا للنهي المتقدم عن
اعطا الارض ببعض ما يخرج منها لان النهي عن ذلك قد صح فلولا انه صح لقلنا ليس نسخا لكنه
استثنا من جملة النهي ولولا انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا
بالنسخ لكن بعد ان صح انه اخر عمله عليه السلام صح انه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه وبقي النهي
عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يات شي ينسخه ولا يخصصه البته الا ان نكذب بالحق
او الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين فان قيل انما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عن ان يوخذ للارض اجر او حظ وعن ان تكرى بثلث او ربع وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا
اعطاها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطائها باقل او باكثر قلنا لا يجوز هذا لانه
اذ اباح عليه السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة الحس
والمشاهدة يدري كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك وفوق ذلك من الاجزا ما دون
النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة
فصح ان كل ذلك مباح بلا شك وبالله وبالله تعالى التوفيق وممن اجاز اعطا الارض

ابطال ما يجوز من المزارعة [illegible] وبطلان ما

على ذلك م

سوال لمن يجوز اعطا
الارض بادون النصف
او باقل والجواب عنه

بجزء مسمى مما يخرج منها ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن حجاج عن ابي
جعفر محمد بن علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي ورويناه من طريق البخاري قال عامل عمر بن الخطاب الناس على ان جا عمر بالبذر من عنده
فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الحرث
عن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب اخذت ارضا
بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها قال علي لا باس بها قال عبد الرزاق كري الانهار
هو حفرها ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ
بن جبل فاعطا الارض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم قال علي مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد الرزاق قال نا سفين الثوري عن منصور
بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية الصحة وذكروا
عنه رجوعه عن اباحة كري الارض ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن
وايل قال سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نابت عشر سنين
باربعة الاف درهم كل سنة كريت انهارها وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة
كثيرة وزرعتها لم ترد علي راس مالي زرعتها من العام المقبل فاضعفت فقال ابن عمر
لا يصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زايدة وابو الاحوص
كلاهما عن كليب بن وايل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وما ليس له بذر ولا بقر فاعطاني
ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته قال حسن ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص عبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وايل مثله ايضا
فهذان اسنادان في غاية الصحة وعن ابن عمر انه ساله كليب بن وايل عن كري الارض
بالدراهم فلم يجزه ولا اجاز له الا ما اصاب بعينه على قدر زيادة ما انفق وساله عن اخذها
بالنصف مما يخرج منها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل
والبذر فاجازه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد ومن طريق سفيان عن ابي عوانة وابي الا
حوص وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله شاهدت جارية
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ومن طريق حماد
بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب
بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث والربع

من اجاز المزارعة
بجزء مما يخرج
منها

ضليع

فيها وقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة
ومعاذ وحضره جميع الصحابة ومن التابعين من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني
من سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن الارض تعطى بالثلث والربع فقال لا
باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرى الارض وهذا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن
سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يعطي ارضه على ان يعطيه الثلث والربع وا
لعشر ولا يكون عليه من النفقة شي ومن طريق احمد بن شعيب النسائي نا محمد بن عبد الله بن
المبارك المخرمي نا ابن عدي نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره
ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا وهذا نص قولنا
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد هو عن ابن سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان
باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرى
الارض فهو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معوية ان عمر بن عبد
العزيز كتب ان يعطوا الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا يدعوا الارض
خرابا وروينا ايضا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث وعبد الوهاب
عن خالد الحذاء اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطاء الارض بالثلث
والربع ومن طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي
ليلى ارض بالفرات وكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن اعطاء الارض بالثلث والربع فقال لا باس بذلك
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث
والربع ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع نا عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي بن الحسين يقول آل ابي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن
طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود
بن يزيد قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به
باسا لنهياني عنه وروينا ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله
وهو قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر

من راوا جواز المزارعة
من الائمة المتاخرين ايضا

واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من صاحب الارض
وانما على العامل البقر والالة والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل
البذر منهما قال علي في اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ان يعملوها
باموالهم بيان ان البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شي من ذلك
على صاحب الارض لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع صاحب
الارض بان يقرض العامل البذر او بعضه او ما ساعده به البقر والالة او ما يتبرع
به عن غير شرط في العقد فهو جائز لانه فعل خير والقرض اجر وبر وبالله تعالى
التوفيق واتفق ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وزفر وابو سليمان على جواز كرى الارض واختلفوا ايضا في المزارعة فاجاز
فاجاز كل من ذكرنا حاشا مالكا اجارة كرى الارض بالذهب والفضة وبالطعام
المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الارض وبالعروض كلها
وقال مالك مثل ذلك الا انه لم يجز كرى الارض بشي مما يخرج منها ولا بشي من الطعام
وان لم يخرج منها كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب
وان كانا يخرجان منها وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وتحكم بالقول
بلا متعلق اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا من قول متقدم
ولا قياس ولا راي له وجه يعني استثناءه العسل والملح واجازته الخشب والحطب
ومنع ابو حنيفة وزفر اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج فيها بوجه من الوجوه
وقال مالك لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان يكون ارض وشجر ويكون
مقدار البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع
فيجوز حينئذ ان يعطى بالثلث او الربع او النصف على ما يعطى به ذلك السواد وقال
الشافعي لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان يكون في خلال الشجر لا يمكن
سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاؤها بثلث او ربع
او نصف على ما تعطى به الشجر وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج
منها الا ان تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز حينئذ قال علي حجة جميعهم في المنع
من ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعطاء الارض بالثلث والربع قال علي ولسنا
نخالفهم الان في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

من اشترط على العامل
البذر من اصحاب
الحديث

من قال بجواز كرى الارض
واختلفوا في المزارعة

تناقض لمالك

حجتهم في المنع من المزارعة
على اختلافهم في ذلك
والجواب عنها

أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه، وهذا نهي عن إعطائها بجزء مما يخرج منها إلا أن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل هذا، فأما أبو حنيفة فخالف الناسخ وأخذ بالمنسوخ، وأما مالك والشافعي وأبو سليمان فخيروا ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر فأخرجوه على ما ذكرناه عنهم، وكل تلك الوجوه خطأ، ويقال لمن قلد مالكا: من أين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يأت قط في شيء من تلك الأخبار تحديد بثلث ولا دليل عليه، ومثل هذا لا يدرك إلا بالوحي، ويقال لهم: ماذا تريدون بالثلث أثلث المساحة أم ثلث الغلة أم ثلث القيمة، فأي وجه قالوا من هذه الوجوه قيل لهم: ومن أين خصصتم هذا الوجه دون غيره، والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك، وأما المساحة فقد تكون مساحة قليلة أعظم غلة وأكثر قيمة من أضعافها، وأيضا فإن خيبر لم تكن حائطا واحدا ولا عشرا ولا أحرازا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة باقية إلى اليوم لم تتبدل، منها الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها، وما القطن ببلد أحد في القسمة ما بين فارس وأضعافهم من الرجالة فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياع، فمن أين لمالك تحديد الثلث وقد كان منها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد معا، فما جاء قط في شيء من الآثار تخصيص ما خصصه، فإن قالوا: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير، قلنا: نعم وأنتم جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلا بخلاف الأثر، ويقال للشافعي: من أين لكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى خيبر بنصف ما يخرج منها لأنها كانت تبعا للسواد، وهل يعلم هذا أحد إلا من أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه، وإلا فهو تقول ممن قاله وقطع بالظن، وأما هذا التشبيه عليه فما هو إلا الكذب البحت عليه صلى الله عليه وسلم، وإنما الحق الواضح فهو أنه عليه السلام أعطى أرضها بنصف ما يخرج منها من الزرع وأعطى نخلها وثمارها كذلك، نحن نقول هذا شرع حق أبدا ولا نزيد، ونعلم أنه ناسخ لما تقدم ما لم يمكن الجمع بينهما إلا بظاهرها، وكذلك أيضا يقال لمن قال بقول أبي بكر بن داود سواء سواء، والعجب أن بعضهم قال: المخابرة مشتقة من خيبر فدل أنها بعد خيبر. قال علي: ولو علم قائل هذا السخف ما أتى به لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياء منه

تشنيع على المالكية

هذه اسماء حصون خيبر

تشنيع على المالكية والشافعية

من قال ان المخابرة مشتقة من خيبر وهي بعد خيبر والرد عليه

اما

أما علم الجاهل أن خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك، وأن إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر كان إلى يوم [illegible] موته عليه السلام، واتصل كذلك بعد موته عليه السلام، فكيف يسوغ لذي عقل ودين أن يقول إن نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك، أترى نهيه عليه السلام إنما كان من الآخرة بعد موته بالنهي عنها، إنما هذا من التخبيث والتلوث والعار ممن ينتسب إلى العلم وما نعلم بهذا الخبر، فصح يقينا كالشمس أن النهي عن المخابرة وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها كان قبل أمر خيبر بلا شك، وبالله تعالى التوفيق. واحتج المجيزون للكرى بحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها، ثم الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا إسحاق هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقي قال: سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيسلم هذا ويهلك هذا، وأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، وهذان خبران صحيحان، وما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فقال طاوس: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما، وهذا أيضا خبر صحيح، وخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. قال علي: فقلنا لهم: أما حديث زيد فلا يصح، ولكنا نسامح فيه فنقول: هبك أنه قد صح، فإن رافعا لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا، بل نقول: صدق زيد وصدق رافع، وكلاهما أهل الصدق والثقة، وقد حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع، وقد سمع رافع أيضا مرة أخرى ما لم يسمعه زيد، فليس زيد أولى بالتصديق من رافع ولا رافع أولى بالتصديق من زيد، بل كلاهما

حجة من اجاز كرى الارض

الجواب عن حجتهم في كرى الارض

صادق وقد روى النهي عن الكرى جملة للارض جابر وابو هريرة وابو سعيد
وابن عمر ومنهم من هو اجل عند زيد ثم يقول لهم ان غلبتم هذا الخبر على حديث النهي
عن الكرى فحملوه على النهي عن المخابرة ولا فرق وهكذا القول في حديث ابن
عباس لانه يقول لهم بنهيه [illegible] صلى الله عليه وسلم فيقول جابر وابو هريرة وابو سعيد
وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق وكل انما اخبر بما عنده وابن
عباس لم يسمع النهي وهؤلاء سمعوه ومن اثبت اولى ممن نفى ومن قال انا اعلم اولى ممن
قال لا اعلم واما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع
يعني قوله واما شيء مضمون فلا وقد اختلف عن رافع في ذلك كما اوردنا قبل وروى
عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم اجزتموه ورواية حنظلة
عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علما اولى وقد روى عمران بن
سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمان بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن
كرى الارض جملة عن رافع خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة
فالزائد اولى واما حديث امرنا بالمؤاجرة فنعم هو صحيح وقد صح نهيه عليه السلام
عن كرى الارض وخبر الاباحة موافق لمعهود الاصل وخبر النهي زائد فالزائد
اولى ونحن على يقين من انه عليه السلام حين نهى عن الكرى فقد حرم ما كان مباحا من ذلك
بلا شك ولا يحل ان نترك اليقين للظنون ومن ادعى ان الاباحة التي قد سقنا بطلانها
قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة وليس الا
تغليب النهي فيبطل الكرى جملة والمخابرة جملة او تغليب الاباحة فيثبتا الكرى جملة
والمخابرة جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي في جهة
وتغليب الاباحة في اخرى بلا برهان فتحكم الصبيان وقول الاهل في الدين وما امر تعالى
الموفق واما قول مالك فان تعلق به احتج بحديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه
عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا
الارض قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن
قال لا قال وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك وحديث
مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقبل الارض ببعض خرجها
وما روينا من طريق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض

عمومته

عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى ومما رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم انا عمي انا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن
عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع
يكرون مزارعهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون على الساقي من الزرع
فجاءوا فتخاصموا منها فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال ارخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كرى الارض بالذهب والورق ومن طريق سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري انا حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا نقول للذي نخابره
لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا
فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال علي اما الحديث الاول
فسنده ليس بالبين ولو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو النهي عن كرى الارض جملة والمنع من غير ان يزرعها من قبل صاحبها او من قبل
من منحها وهذا خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في انه لم يسمعه
من رافع ولو صح لكان فيه النهي عن كرى الارض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من
قبل انهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها ويجيزون كراها بالحطب
والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه
واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب والفضة من بعض ما يخرج من الارض
وهم يجيزون الكرى بهما وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها فان قالوا انما
منع من كرائها ببعض ما يخرج من تلك الارض بعينها قلنا هاتوا دليلكم على هذا
التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر [illegible]
يقول بما فيه لم يستثن منه ما هو نصه يجيز من اعطى الارض بجزء مما يخرج منها

الجواب عن الاحاديث التي يحتج
بها المالكية لمذهبهم في المزارعة

مسمى ومنع من غير ذلك فهو مخبر لنا الاثم واما خبر سليمان بن يسار فظاهره لا اثم
لان فيه ان يزرعها او يُزرعها فقط وهكذا رويناه من طريق احمد بن شعيب
زياد بن ايوب نا ابن عُلَيّة نا ايوب هو السختياني عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن
يسار عن رافع بن خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نُحاقل الارض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى وامر رب الارض ان
يَزرعها او يُزرعها وكره كراها وما سوى ذلك واما خبر حنظلة عن رافع
فقد ذكرنا انه من قول رافع يعني قوله فاما بورق فلم ينهه وما صح عن رافع ما قد
ذُكرنا قبل من نهيه عليه السلام عن ذلك حتى ابطل كرا ارض بني ابيه بالدراهم
وهذه الرواية اولى لوجوه احدها انها مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتلك موقوفة على رافع والثاني ان هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها
على رافع والثالث ان الزيادة وعموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمان وعمران وعيسى
ابنا سهل بن رافع وسليمان بن يسار وابو النجاشي وكلهم اوثق من حنظلة بن قيس
فيسقط تعلقهم بهذا الخبر واما خبر سعد بن ابي وقاص فاحد طريقيه عبد
الملك بن حبيب الاندَلسي وهو هالك عن عبد الملك بن الماجِشون وهو ضعيف
والاخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط
التعلق به واما خبر طارق عن سعيد عن رافع فان ابن ابي شيبة رواه كما
اوردنا عن ابي الاحوص فوهم فيه لانا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد والفضل
بن دُكَين وسعيد بن منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد
بن المسيَّب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل مُنح ارضا فهو
يزرع ما مُنح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة فكان هذا الكلام مجزؤا لا
عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ابن ابي شيبة انه من جملة كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرّجه وابقى السند وقد جاء هذا الخبر من طريق من هو احفظ من
ابي الاحوص مبينا انه من كلام سعيد بن المسيَّب كما رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرني عمرو بن علي نا محمد نا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث ارض يملك رقبتها او منحة او ارض بيضاء

[illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible]

عن طارق صح

يستاجرها

يستاجرها بذهب او فضة قال ابو محمد ولو صح ايضا انه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم لكانوا مخالفين له لان فيه النهي عن كل كرا للارض الا بذهب او فضة وانتم
تجيزونها بكل عرض في العالم حاشا الطعام او ما تنبت الارض وبعد هذا
فان ادعوا ها هنا اجماعا من القائلين بكرى الارض بالذهب والفضة على ان يلحقوا
الفضة والذهب والفضة فما يَبعد عنهم التخاسُر والهجوم على مثل هذا اكذبهم
ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لا تكروا الارض البيضا الا بالذهب والورق وهذا
اسناد صحيح جيد فان قالوا قسنا على الذهب والفضة ما عداهما قلنا فقيسوا
اعطاها بالثلث والربع على المضاربة فان قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا وقد صح
ان يوخذ للارض اجر او حظ ونص عليه السلام على انه ليس له الا ان يزرعها صاحبها
او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا القول جملة وانهم لم يتعلقوا
بشيء اصلا وما تعلقوا انه لم يصح كرى الارض بذهب او فضة عن احد من الصحابة الا
عن سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن
رافع المنع منه ايضا قال علي فلم يبق الا تغليب الاباحة في كراها بكل عَرَض وكل
شي مضمون من طعام او غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن ابي وقاص وابو
يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب المنع جملة كما
فعل رافع بن خديج وعطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم او ان يُغلَّب
النهي حيث يوقن انه نسخ ويوخذ بالناسخ اذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقا
سم بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلّب الاباحة
قد اخطا لان معهود الاصل في ذلك جواز الاباحة على ما روى رافع وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يُكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك
تكرى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه هذا امر لا يمكن ان يشك
فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر وابي هريرة وابي سعيد ورافع وظُهَير البدري
واخر من البدريين وابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض
جملة فبطلت الاباحة بيقين فمن ادعى ان المنسوخ قد رجع وان يقين النسخ قد بطل
فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القران الا ان ياتي على ذلك

[illegible] من غلب النهي الا ما [illegible]
ومن استثنى من النهي

برهان ولا سبيل الى وجوده ابدا الا ان اعطاها بجزء مسمى مما يخرج منها فانه
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي باعوام وانه بقي
على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي عن ذلك منسوخ بيقين وان النهي عما
عدا ذلك باق بيقين لان الله تعالى بين للناس ما نزل اليهم فمن المحال ان ينسخ حكم ويبطل
ويصح ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان المنسوخ قد عاد والامكان الذي غير
مبين هذا باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا **مسألة**
والبذر في المزارعة من صاحب الارض ومن العامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج
الله تعالى منها **مسألة** فان تطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا او
دراهم او يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى فان كان شيء
من ذلك عن شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود دفع اليهم خيبر انما كان كما اوردنا
قبل ان يعتملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان اتفقا تطوعا على شيء
يزرع في الارض فحسن وان لم يذكرا شيئا فحسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر
لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ولا يلزم ان يزرع فيها شيء مما لا بد من
ذكره الا انه ان شرط شيء من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل الا ان يشترط صاحب الارض ان لا يزرع فيها
ما يضر بارضه او بشجر ان كان له فيها شجر فهو واجب ولا بد لان خلافه فساد وا
هلاك للحرث قال تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ويهلك الحرث والنسل
فاهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى التوفيق فهذا شرط في كتاب الله تعالى
فهو صحيح لازم **مسألة** ولا يحل عقد المزارعة الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا
لان هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى جميع الصحابة حتى
اخرجهم عمر رضي الله عنه اذ شاء في آخر خلافته وكان اشتراط مدة في ذلك شرطا
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلافا لعمله عليه السلام وقد قال عليه السلام
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قال مخالفونا ذلك في المضاربة **مسألة**
وايهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا وايهما مات بطلت المعاملة لان الله
تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فان اقر وارث صاحب الارض العامل ورضي

العامل فهما على ما تراضيا عليه وكذلك ان اقر صاحب الارض ورثة العامل
برضاهم فذلك جائز على ما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده
من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف من احد منهم في ذلك وبالله التوفيق **مسألة**
وان اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد ان زرع واراد العامل الخروج بعد
ان زرع بموت احدهما او في حياتهما فذلك جائز وعلى العامل خدمة الزرع كله
ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما لانهما على ذلك تعاقدا
العقد الصحيح فهو لازم لانه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله تعالى
فهو صحيح لازم وعقد يلزم الوفاء به وبالله تعالى التوفيق وما عدا ذلك اضاعة للمال
وافساد للحرث وقد صح النهي عنه **مسألة** فان اراد احدهما ترك العمل وقد
حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جائز ويكلف صاحب الارض للعامل اجر مثله
فيما عمل وقيمة زبله ان لم يجد له زبلا مثله ان اراد صاحب الارض اخراجه لانه لم تتم بينهما
المزارعة التي تكون كما ذكرنا ملغى بينهما وقال تعالى الحرمات قصاص وعمله حرمته
فلا بد له من ان ينصف فيها والزبل ماله لا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق فلو
كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل لانه اتلف زبله بغير اجره
والا فلا شيء له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض في شيء ولا منعه حقه
فهو مخير بين اتمام عمله وتمام شرطه والخروج مختارا وهو لا شيء له لانه لم يتعد عليه
بغير طيب نفسه في شيء وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اصاب منها ما تجب فيه
الزكاة فعليه الزكاة ومن قصر نصيبه عن ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه ولا يحل اشتراط
الزكاة من احدهما على الآخر لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى فلكل احد حكمه واشتراط اسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره
شرط الشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد كانا قادرين
على الوصول الى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا
يتعاقدان على ان لاحدهما اربعة اعشار الزرع او اربعة اخماس الثلث او نحو هذا
فيصح هذا العقد **مسألة** واذا وقعت المعاملة فاسدة ردا الى مزارعة
مثل تلك الارض فيما زرع فيها سواء كان اكثر مما تعاقدا او اقل برهان ذلك انه لا يحل
في الارض اخذ اجرة ولا اخذ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما اخرج الله تعالى منها

فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض ولا يجوز اما صرف الارض ما اخرجت للعامل بغير
طيب نفس صاحب الارض لقول الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز ايضا
بذل العامل عمله لصاحب الارض بغير طيب نفسه لذلك ايضا فيرد الى مثل حق كل واحد
منهما مما اخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى والحرمات قصاص فالارض حرمة محرمة
من مال صاحبها فله من حقه ان يقبض مثل حق مثلها مما اباحه الله تعالى في المعاملة
فيها وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله وبشرته فلكل من حقه ان يقبض مثل حق
مثل ذلك مما اباحه الله تعالى في المعاملة فوجب ما قلنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق

المغارسة **مسألة** من دفع ارضا له بيضاء الى انسان ليغرسها
لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما بان يكون النقول او الاوتاد او النوى او القضبان
لصاحب الارض فقط فيستاجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة
مسماة ولا بد بشيء مسمى او بقطعة من تلك الارض مسماة محوزة او منسوبة
العدد مشاعة في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما مضى من تلك المدة ما قابلها
مما استؤجر به بهذه اجارة كسائر الاجارات واما بان يقوم العامل بكل ما ذكرنا
بنفسه وخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جزء
مسمى كذلك ولا حق له في الارض اصلا فهذا جائز حسن الا انه لا يجوز الا مطلقا الا الى
مدة اصلا وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا نحاش منها
شيئا **مسألة** فان اراد الخروج العامل قبل ان ينتفع فيما غرس بشيء وقبل ان يثمر
له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك ان اخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشيء فان لم
يخرج حتى انتفع ونمى ما غرس فليس له الا ما تعاملا عليه لانه قد انتفع بالارض وعليه
حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان ذلك ما ذكرناه في اول كلامنا في المزارعة من
اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم ولهم
نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا
من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وكل شيء وهذا عموم لكل
ما يخرج منها لنخله من شجر او زرع او ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم
لا فرق بين غرس وزرع او عمارة شجر وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة ندري كل

ذي تمييز

ذي تمييز ان خيبر فتحت وفيها نخل وبياض بلا نخل ثابت من الارض وسيغرس وينبت
بايديهم ان بقين خمسة عشر عاما او نحو اعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعامين
ونصف عام مدة ابي بكر وعشرة اعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم
عام من خلافته فلا بد ان فيهم من غرس فيما بيده من الارض مكان سهم ومن ابدا
من المسلمين بلا شك وقال مالك المغارسة هو ان يعطي الارض البيضاء ليغرسها
ما رأى حتى يبلغ شيئا سماه ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الارض من رقاب ما غرس
قال علي وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة مجهولة لا يدري في كم يبلغ ذلك الشباب
ولعلها لا تبلغه ولا يدري ما يغرس ولا عدده ولا عدد شيء يزرع حتى يبلغ شيئا ما
والغروس يختلف في ذلك اختلافا مشاهدا لا يمكن ضبط البتة فقد ينبت
بعض ما غرس ويبطل البعض ويتأخر شباب البعض فهذا امر لا يحصر ابدا فربما
غرس ولعله لا يغرس له الا شجرة واحدة او اثنين فيكلف بذلك استحقاق ارض
عظيمة فهو بيع غرر وبيع مجهول وبيع واجارة معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل فقد جمع هذا القول كل بلاء وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا
القول حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع
قبله ولا من قياس ولا من رأي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله التوفيق
مسألة ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل
وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير المعامل بميراث او بهبة
او صدقة او باصداق او بيع فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع والذي
كانت الارض له على شرطهما والذي انتقل ملك الارض اليه ان ياخذها بقطعه
او بقلعه في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع الا بحق والزرع بلا
خلاف هو غير الارض التي انتقل ملكها الى غير مالكها الاول واما المعامل في الشجر
ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك لاحد فاذا خرج فهو لمن الشجر له فان اراد
ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معاملة فلهما ذلك وان اراد اخراجه
فله ذلك وللعامل على الذي كان له الملك اجرة مثل عمله لانه عمل في ملكه بامره
واما الغرس فللذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعاملة او ان يتفقا على
تجديد اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصة ما غرس كالمو

اخرجه الذي كان عامله اولا على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق. واما اذا استغل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمر بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شي منها للذي استغل الملك اليه

تم كتاب المزارعة والمغارسة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين صلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم على الرسل

كتاب المعاملة في الثمار

مسألة المعاملة فيها سنة وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاش شيا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما تسقى بسانية او ناعورة او ساقية ويابر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس ان كان مما ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه وحتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول نصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعة سوا سوا برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شينا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم قال علي وبهذا يقول جمهور الناس الا ما روينا عن ابرهيم والحسن من كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفة وزفر واجازه ابن ابي ليلى وسفين الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وابو سليمان وغيرهم واجازه مالك في كل شجر قائم الاصل الا فيما يخلف ويجنى مرة بعد اخرى كالموز والقصب والبقول فلم يجزه فيها ولا اجاز ذلك ايضا في البقول الا في السقي خاصة ولم يجزه الشافعي في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمان من لم يجز ذلك الا في النخل فقط قال علي من منع من ذلك الا في النخل وحده او في النخل والعنب او في بعض دون بعض او في سقي دون بعل فقد خالف الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذي انكروا على ابي حنيفة فلا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين لابي حنيفة بان قالوا لا تجوز الاجارة الا باجرة معلومة قال علي ليست هذه المزارعة ولا اعطا الشجر ببعض ما يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي

عده في المساقاه ولم يرض ابو محمد تسميه المساقاه لانها لا اصل لها في الشرع

من كره المساقاه ومن منعها ومن اجازها

من جوز في بعض الشجر دون بعض

الرد على من منع المساقاه في بعض الاشجار دون بعض

لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال عز وجل ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان ويقال لهم هلا ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم انها اجارة باجرة مجهولة فان قالوا ان المضاربة متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بجزء مما يخرج منها مجموع عليه بيقين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل جميع الصحابة رضي الله عنهم لا نحاشي منهم احدا فما غاب منهم عن حضوره الا معذور بمرض او ضعف او ولاية تشغله ومع ذلك فكل من غاب يلحقه علمه ويعرفه وقد عرف امر خيبر واتصل الامر فيها عاما بعد عام الى اخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي لا يروى عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم فاعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جايز وان كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم بمعنى الجزية لانه لم يات في شي من الاخبار انه عليه السلام اخذ منهم جزية ولا زكاة قال علي وهذا مما جاهروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد اما قولهم لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا فلا يختلف اثنان من اهل السنن بعد ادم الى يوم القيمة ولا يختلفون ان اهل العنوة احرار وانه ان راى الامام ارقاقهم فلا بد فيهم من التخميس والبيع لقسمته اثمانهم ولو استجازوا ان يقولوا الحكم كانوا عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضرة الصحابة عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود عن جزيرة العرب وكيف يمكن ان يجيز تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل ان نسب هذا الى عمر ضال مضل بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح انه عليه السلام اراد اجلاهم فرغبوا الى اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا شا المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصة لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا الخمس وسهمه من المسلمين وقد قال قوم والصفي ولم ينقل احد من اهل الاسلام قط ان خيبر من ملك عنوة عبيدا له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم لا شك كما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن معوية الجعفي نا ابو اسحق هو السبيعي عن عمرو بن الحرث اخي ام المومنين جويرية بنت الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه

[illegible]

وارض اهلها صدقة وقد قسم عليه السلام من خيبر عنوة كما روينا من طريق مسلم
حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وذكر الحديث وفيه قال فاصبناها عنوة وجمع
السبي فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية
فاخذ صفية بنت حيي وذكر الحديث قال ابو محمد وكانت الارض كلها عنوة وصالح اهل
بعض الحصون على الامان من لواد منه احرارا وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فصح ان ليس بها احرار واما قولهم ان ذلك الماخوذ منهم كان مكان
الجزية فكلام من لا يستحي من الله عز وجل ولا يجوز ان يكون ذلك النصف مكان الجزية وانما
كان حقوق ارباب الضياع المقسومة عليهم الذين عومل اليهود على كل اسهم العمل
والذين حظهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم فليطوعوا فيها اذ اراد اجلاء
اليهود عنها والآثار بهذا متظاهرة متواترة كالمال الذي حصل العرب بها بحمل صدقته
وقول عمر في سبب اجلاء اليهود خرجنا الى خيبر فعرفنا في اموالنا وكما اعطى امهات
المؤمنين بعضهن الارض والماء وبعضهن الاوساق وان بقايا ابناء المهاجرين بها الى اليوم
على مواريثهم فظهر هذيانهم ولا الشوكى والعجب انهم قالوا ولو كان لجاء العز ابو جعفر
ودثر فعلنا عذر الجاهلها كما يجد من قرأ القرآن فلحظ فيه وبدله وزاد ونقص
وهو يظن انه على صواب واما من قامت عليه الحجة وتمادى معاندا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو كافر بلا شك وشغب بعض الشافعيين بان قالوا لما صحت المساقاة
في النخل وجب ان تكون ايضا في العنب لان كليهما فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شيء من الثمر
غيرهما قال علي وهذا فاسد وقياس بارد ويقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب ان
يقاس عليه كل ذي نوى او لما كان ثمر النخل حلوا وجب ان يقاس عليه كل حلو والا فالذي
جعل وجوب الزكاة حجة في اعطائها بسهم من ثمارها وقالوا ايضا ان ثمر النخل ظاهر
يحاط به وكذلك العنب قال علي وكذلك التين والفستق وغير ذلك واما منع
المالكيين من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلا دليل فان قالوا لفظ المساقاة يدل على
السقي قلنا ومن سمى هذا العمل مساقاة حتى جعلوا هذه اللفظة حجة ما علمناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما تعولها سجع
مساعدة فقط وبالله تعالى التوفيق وقد كان بخيبر بلا شك نخل وبقل ما ينبت

في ارض

في ارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما
يخرج منها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط على صاحب الارض في
المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر لا حفر ولا عبد ولا دابة ولا ساقية
ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شيء اصلا لكن ذلك على العامل لشرط رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعملوها من اموالهم فوجب العمل كله على العامل فلو تطوع صاحب
الاصل بكل ذلك او ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مسألة
وكل ما قلنا في المزارعة فهو كذلك لا تحاش شيئا من تلك المسائل فاغنى عن تكرارها وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط في المزارعة واعطاء الاصول جزء مسمى
مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل لا بناء حائط ولا سد ثلمة ولا حفر بئر ولا
تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر ساقية ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته
ولا عمل صهريج ولا اصلاحه ولا بناء دار ولا اصلاحها ولا بناء بيت ولا اصلاحه ولا ال
سانية ولا خطارة ولا ناعورة لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
فان تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم ان
يعملوها باموالهم وانفسهم فقط وكل هذا ليس من عمل الارض ولا من عمل الشجر في شيء
واما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقي كلها وآلة التلقيح وآلة التزبيل والدواب
والاجراء فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم
وبالله تعالى التوفيق تم كتاب المعاملة في الثمار والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب احياء الموات والاقطاع والحمى والصيد يتوحش ومن ترك ماله بمضيعة او عطب ماله في البحر

مسألة كل ارض لا مالك لها ولا يعرف انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق
اليها واحياها سواء اذن الامام في ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك
للامام ولا للامير ولو انه بين الدور في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيئا من الار
ض عن من سبق اليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو ان الامام اقطع
انسانا شيئا لم يضره ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان احياؤه
لذلك مضرا باهل القرية ضررا ظاهرا لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع الامام

ولا بعيره كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح ورحبه السوق والطريق
والمصلى ونحو ذلك واما ما ملك يوما باحيا او بغيره ثم دثر واشعر حتى عاد
كاول حاله فهو ملك لمن كان له لا يخرج عن ملكه باحيا غيره ابدا فان جهل
اصحابه فالنظر فيه الى [illegible] الا باذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال
ابو حنيفه لا يكون لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام له في ذلك وقال مالك اما
ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيع الامام واما
ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه يوما ما حتى عاد كما كان فقد
صار ايضا لمن احياه وسقط عنه ملكه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فانه
لمن اخذه فان كان في اذنه شنف او نحو ذلك فالشنف للذي كان له والصيد لمن اخذه
وقال الحسن بن حي ليس الموات الا في ارض العرب فقط وقال ابو يوسف من احيا الموات
فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء في ادنى المصر
ثم صاح لم يسمع فما سمع فيه الصوت فلا يكون الا باذن الامام وقال الشافعي وعبيد
الله بن الحسن ومحمد بن الحسن وابو ثور وابو سليمان واصحابه كقولنا فاما من ذهب مذهب
ابي حنيفه فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جناده
بن ابي اميه قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيده بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمه قتيلا
من الروم فاراد ابو عبيده ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل السلب للقاتل فقال له معاذ بن جبل مه يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وقالوا انما كان الموات
ليس احد اولى به من احد اشبه ما في بيت المال ما نعلم لهم شبهه غير هذا
قال علي اما الاثر فموضوع لانه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق
من اهل العلم بالاثار ثم هو حجه عليهم لانهم اول من خالفه فاباحوا الصيد لمن
اخذه بغير اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لان في التابعين من منع من
الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الاثر الكاذب حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل وبالارض لمن احياها واما
تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل لان ما في بيت
المال اموال مملوكه احدث بحزبيه او لصدقه او من مال كان له رب فلم يعرف

حجة ابي حنيفه [illegible]
في الاحيا والرد عليهم

[illegible]

ولايجو

ولا يجوز ان يشبه ما لا يعرف ما كان له رب او لم يكن هاهنا وفي انه كان له رب لو
كان الامر كما يقولون لكان قياس الارض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والا
حطب اولى واشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ثم لو صح
هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى بالموات لمن
احياه وهو عليه السلام الامام الذي امامه لمن لم يأتم به وهو الذي قال فيه تعالى
يوم ندعوا كل اناس بامامهم فهو امامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده لا
امام لنا دونه ونسال الله ان لا يدعونا مع امام غيره فمن اخذ اماما دونه عليه
السلام يعقب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرى يعلم ونحن الى الله منه براء
واما قول مالك فظاهر الفساد لانه تقسيم لا نعلم عن احد قبله ولا جاء به
قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس والعجب كله انه لم يجعل الموات
القريب الذي لم يأذن فيه لمالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى له على لسان رسوله
عليه السلام ثم جعل المال المملوك الذي حرمه الله تعالى في القران وعلى لسان رسوله
عليه السلام اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فجعلها مالكا لمن احدثها
كالقول الذي ذكرناه عنه في الموات يتحجر ثم يتشعر ومثال الصيد يتوحش وما
وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقران ولا سنه ولا بروايه سقيمه
ولا بقياس ولا براي له وجه وايضا فلا يخلو ما قرب من العمران وتشاح فيه الناس
من ان يكون فيه ضرر على اهل القريه والمصر او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر
فما للامام ان يقطعه احدا ولا ان يضر بهم وان كان لا ضرر فيه عليهم فاي فرق
بينه وبين البعيد من العمران فصح ان لا معنى للامام في ذلك اصلا وكذلك تقسيم
ابي يوسف والحسن بن حي فاسد ايضا لانه قول بلا برهان فهو ساقط قال علي
برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب النسائي انا يونس بن عبد الاعلى
انا يحيى هو ابن بكير عن الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود عن عروه بن الزبير عن عائشه ام المؤمنين
عن رسول الله صلى الله قال من احيا ارضا ميته ليست لاحد فهو احق بها
ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد
بن عبد الرحمن عن عروه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا

الرد على مالك
في احيا الموات

لست لاحد فهو احق به قال عروة وقضى به عمر بن الخطاب قال علي هذا الخبر نص
قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا باذن الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
عموما واما في مكان دون مكان ولقول من قال من عمر ارضا فقد عمرت ثم استخربت
فهي للذي عمرها آخرا قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فصح ان كل قضية قضاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام فليس لاحد ان ياتي بعده لا امام ولا غيره
ان يعترض فيها ولا ان يدخل فيها حكما وقد اتصل كما ترى ان عمر قضى بذلك ولا يعرف
له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق ومن طريق احمد بن شعيب انا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب
انا حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال العرق الظالم
هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت
قال علي هذا عروة قد سمى هذه الصفة عرق ظالم وصدق عروة وهذا الذي اباح
المالكيون روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب وعلي بن مسلم قال محمد
بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب السختياني وقال علي بن مسلم نا
عبّاد بن عباد المهلّبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهي له صدقة قال علي لا معنى
لاحد راي الامام في الصدقة ولا فيما فيه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا
لله تعالى ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله
بن المبارك انا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير قال اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله
ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءونا
بالصلوات عنه ومن طريق ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب انا يونس هو ابن
يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب

بن جثا

بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
فصح انه ليس لاحد امام ان يحمي شيئا من الارض عن ان يحيا ومن طريق ابي داود نا احمد
بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عروة
بن الزبير عن ابيه ان رجلا غرس نخلا في ارض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه قال عروة
فحدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري قال
فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل قال علي هذا هو الحق الذي لا يحل غيره
وعروة لا يخفى عليه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يصحبه وقد اعتمر من مكة
الى المدينة مع عمر بن الخطاب وادرك من دونه لا نقول ما نقول انه لم يسمع
بالشجر ان قلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة احب ام كره وتركت لصاحب الارض
وما يزالون يعطون الناس باموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان في المتعدي وان
ظلم فظلم لا يحل ان يظلم فيوخذ من ماله ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
اخذه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد حدثني احمد بن
خالد الحمصي عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان
عمر بن الخطاب خطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له
وجا ايضا عن علي بهذه الحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي
عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرات
كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيا ارضا ميتة ببنيان او حرث ما لم يكن
من اموال قوم ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا فاجز للقوم احياءهم
واما ما كان مشهورا لجميع المسلمين ياخذون منه الماء والملح او يرعون فيه
دوابهم فانهم قد ملكوه فليس لاحد ان يتفرد به وروينا من طريق سعيد بن
عنبسة عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي عن ابيه عن ابيض بن حمال هو المأربي
قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمأرب
فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذن قال علي فان قيل قد
اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية فما
معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي له الحمى والاقطاع

هذا دليل انه ليس
لاحد ان يحمي الا الامام

اذا غرس في ارض غيره
قلع الشجرة ومن قال
انها تبقى لصاحب الارض
بالقيمة والرد عليه

هل لاحد غير رسول الله
ان يقطع احدا شيئا وما
معنى اقطاع الصحابة لبعض الناس

هل يكون الاحيا في الموا

والذي لو ملكه انسانا رفحجر لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام فعلى
محلون ذلك قطعا للتشاجر والتنازع ولا حجر في احد دونه عليه السلام قال علي
وليس الموات متملكا بل من احياه فهو له ونقال الاصل لما شبه اعزبوا وابعدوا
في طلب الرعا وانما التمليك بالاحيا فقط وما انه تعالى للتوفيق والرعي ليس احيا
ولو كان احيا لملك الكلا من رعاه وهذا باطل متيقن في اللغة وفي الشريعة
واحتج بعض المالكية لقولهم في اصطياد المتوحش باسخف معارضة سمعت وهو
انه قال الصيد اذا توحش بمنزلة من اخذ ماء من نهر فتملكه في خابية فانهرق
الماء في النهر اتكون شريكا بذلك في الماء الذي في النهر قال علي النهر واحد الماء منها
لا يخلو ان يكون مباحة او متملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف
ما انهرق له ان شا وله ان يترك ان شا كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من اموالهم
ويطرحونه لمن اخذه كالنوى والتبن والرمل ونحو ذلك ولو ان صاحب ذلك لم يطلقه ولا
اباح اخذه لاحد لكان ذلك له ولما حل لاحد اخذه فلا يحل مال لاحد قل او كثر الا
باباحته له او حيث اباحته الديانة عن الله تعالى وقد نص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان من اقتطع بيمينه حق مسلم فقد اوجب له النار ولو كان قضيبا من
اراك فاما لا اكثر عندهم وهم اصحاب قياس بزعمهم من قضيب اراك او ابل او حمار وحش
يساوي كل واحد منها مالا او ارض تساوي الاموال وان كانت البير متملكة
فلا يخلو آخذ الماء منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان
محتاجا فله ان ياخذ منها مثل ما انهرق له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه
فان كان غير محتاج لم يحل له اخذ شي من مائها الا ما اطل لا ما اكثر تخليط هذ
هذا الجاهل وتخليطه مسألة والاحيا هو قلع ما فيها من عشب او
شجر او نبات بنية الاحيا لا بنية اخذ العشب والاحتطاب فقط او جلب
ماء اليها من نهر او عين او حفر بير لسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها
او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة او جرد
تراب ملح على وجهها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها او ان يختط عليها بحظير
للبنا فهذا كله احيا في اللغة العربية التي خاطبنا الله تعالى بها على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك ما ادرك الماء في فوره وكثرته

[illegible] الاحيا
العواد والنوق [illegible]
الاحيا ومن لا يملك

من جميع جهات البير او العين او النهر او الساقية فقد ملكه واستحق لانه احياه
واحاط في ضرورة الحس واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب للرعي ليس
احيا وما تولى المؤمن من ذلك باجرائه واعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسألة ومن خرج
في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او زيبق
او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت او زمرد او بجادي او زهري او بلور
او كذان او اي شي كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا
لغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مالك تصير الارض للسلطان
قال علي وهذا باطل لقول الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولعقبه والخبر ولقوله عليه السلام
انه من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين ولقوله عليه
السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وليت شعري باي وجه تخرج ارضه ب
ملك وارث او التي احياها عن يده من اجل وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول
متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول احد قبله
ولا من قياس ولا من راي سديد ونسألهم عن مسجد ظهر فيه معدن او لو ظهر معدن
في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة فمنع الناس من كل
ذلك فقطعها من زاد افتاء لهذا القول لما قاد اليه مسألة ومن
ساق ساقية او حفر بيرا او عينا فله ما سقا كما قدمنا ولا يحفر احد حيث
يضر بملك العين او ملك البير او ملك الساقية او ملك النهر او حيث يجلب
شيئا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا لانه اذ ملك تلك
الارض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يحل لاحد ماله بغير حق وروينا من طريق اسمعيل
بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم الطايفي عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حريم البير البدي خمس وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا
وعن يحيى بن سعيد الانصاري وسعيد بن المسيب من قولهما مثل ذلك وعن ابي هريرة
والشعبي والحسن حريم البير اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن ابن المسيب

تسمع ظاهر الشنعه
على المالكيه

مقدار حريم البير
والنهر وغيرهما

حريم البير للزرع ثلاث مايه ذراع قال الزهري قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمس مايه وعن عكرمه حريم ما بين العينين مايتا ذراع وليس عند مالك في ذلك حد وقال ابو حنيفه حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جهة الا ان يكون حبلها اطول وحريم العين خمس مايه ذراع ولا نعلم لابي حنيفه سلفا في قوله في بير الناضح وقد خالف المرسل في ذلك وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو السنه والمالكيون يحتجون في اصابع المراه بقول سعيد بن المسيب هي السنه فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن سعيد هي السنه

مسله واما الشرب من نهر غير مملوك فالحكم ان السقي للاعلا فالاعلا لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته وحد ذلك ان يغطي الما وجه الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار او السياج ثم يطلقه ولا يمسكه اكثر وسوا كان الاعلى احدث ملكا او احيا من الاسفل او مساويا له او اقدم منه ولا يملك شرب نهر غير مملوك اصلا ولا شرب سيل وتبطل الدول والقسمه فيها وان تقادمت الا ان يكون قوم حفروا ساقيه وسوقها فلهم ان يقتسموا ماها بقدر حصصهم فيها برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا ابو الوليد هو الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروه بن الزبير حدثني عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا في شراج الحره التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الما يمر فابى الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر

مسله قال علي ومن غرس اشجارا فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت على ارض غيره اخذ بقطع ما انتشر منها على ارض غيره رويناه من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخله فامر عليه السلام بجريده من جريدها فذرعت فقضى يعني سعفها واما انتشارها على ارض غيره فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا ما دامت

ما اصل لابي حنيفه
ومالك

هل يملك شرب
شرب نهر او السيل
وهل يقسم الدور فيها

بغير طيب نفس منه بذلك وبالله تعالى التوفيق

مسله ومن نزلت دابته بفلاه فتركها فاخذها انسان فقام عليها فصلحت او عطب في بحر او نهر ورمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخرجه فكل ذلك لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذه شيئا منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقد جاء في ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها فقلت له عمن يا ابا عمرو قال ان شيت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي نا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي في رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها قال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها في كلا وامن وما فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازه او مخافه فالذي اخذها احق بها ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو اسامه عن عثمان بن غياث قال سيل الحسن عن رجل ترك دابته بارض قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها قال وسيل الحسن عن السفينه تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى قال ما القى البحر على ساحله ومن غاص على شي فاستخرجه فهو له قال علي وهو قول الليث ولقد كان يلزم من يتبع قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ان يقول بقول الشعبي والحسن لانه عن جماعه من الصحابه لا يعرف لهم مخالف منهم

مسله ولا يلزم من وجد متاعه اذا اخذه ان يودي الى الذي وجده عنده ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان رجلا اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فانفق عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقه ورد الراحله على صاحبها قال الشعبي اما انا فاقول ياخذ ماله حيث وجده سمينا او مهزولا ولا شي عليه للمنفق

مسله ولكل احد ان يفتح في حائطه ما شا من كوه او باب او يهدمه ان شا في دار جاره او في درب غير نافذ او نافذ ويقال للجاره ابن في حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان وقال مالك يمنع من كل ذلك قال علي وهذا خطا

اذا انفق على الموجود
لا يرجع على ربه

لان كل ذي حق اولى بحقه ولا يحل للجار ان يمنع لحائط جاره الا حيث جاء النص بذلك
ولا فرق بين ان ينهدم حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره استتر على نفسك ان شئت
وبين ان يهدم هو حائط نفسه ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين فتح
الدار والاطلاع منه ولا [illegible] من فتح [illegible] الضوء ومن [illegible] ضررا وكل الامرين
ممكن الاطلاع [illegible] قط قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
منع المرء من ان يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء فان احتجوا بالخبر لا ضرر ولا ضرار
فهذا خبر لا يصح لانه انما جاء مرسلا او من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف الا ان
معناه صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع
غيره فهذا هو الضرر حقا ثم واما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا من طريق البخاري
نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ورويناه ايضا من طريق اخرى
بحصاة وهو اصح مسألة وليس لاحد ان يرسل ما سقفه او داره على
ارض جاره اصلا وان اذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاطلاقه ما داره على ارض جاره تصرف
منه في مال غيره وهو عليه حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام اذنا لانه لم يملكه
الرقبة والاذن في شيء تما اليوم غير ما لم ياذن له فيه غدا بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز لاحد ان يدخن على جاره لانه اذى وقد حرم الله تعالى اذى
المسلم ولكل احد ان يعلي بنيانه ما شاء وان منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر
منعه بغير ما ابيح له ولكل احد ان يبني في حقه ما شاء من حمام او فرن او رحى او
كمد او غير ذلك اذ لم يات نص بالمنع من شيء من ذلك مسألة ولا يحل لاحد ان
يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له
فان اراد صاحب الحائط هدم حائطه كان ذلك له وعليه ان يقول للجاره دعم خشبك
او انزعه فاني اهدم حائطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم

الجواب عن حديث لا ضرر ولا ضرار

عنها

عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريرة ولا يعرف له
مخالف من الصحابة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يضع
خشبه في جدار جاره قال علي وهذا خلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وما نعلم لهم حجة الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام قال علي الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق ومن عند الله تعالى
وكله واجب علينا السمع له والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض قال الله
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
والذي قضى بالشفعة واسقاط الملك بعد تمامه وابطال الشراء بعد صحته وقضى
بالعاقلة وان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم في ذلك احبوا ام كرهوا هو الذي
قضى بان يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ولو انهم استعملوا
هذا الخبر حيث اباحوا امر الخلع وكراء الدار المغصوبة لكان ذلك لهم استتارا من [illegible]
بالباطل لكان اولى بهم والواجب استعمال جميع السنن فيقول اموالنا حرام على غيرنا الا
حيث اباحها الذي حرمها وقال بعضهم قد روي هذا الخبر خشبةً بالنصب على انها
واحدة قلنا فانتم لا تجيزون لا الواحدة ولا اكثر من واحدة فاي راحة لكم في
هذه الرواية وكل خشبة في العالم فهي خشبة وليس للجار منع جاره من ان
يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتي الروايتين وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكل من ملك ماء في نهر حفره او ساقية حفرها او عين استخرجها او بئر استنبطها
فهو احق بمائه كل ذلك ما دام محتاجا اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله
لمن يحتاج اليه ولا يحل له اخذ عوض عنه لا ببيع ولا بغيره لما روينا من طريق جرير
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ ومن طريق ابي داود نا القعنبي نا داود بن عبد الرحمن العطار
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء مسألة وما غلب عليه الماء من نهر او نشع او سيل فاستغدر
فهو لصاحبه كما كان فان انحسر عنه يوما ما ولو بعد الف عام فهو له ولورثته وما
رمى النهر من احد عدوتيه الى الاخرى فهو باق لصاحبه كما كان لمن كان له وقال المالكيو

خلاف ذلك وهذا باطل لان تبدل مجرى النهر لا يسقط ملكا عن احد ولا يحل
ما لا يحل حرمه الله تعالى عليه وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسألة ولا يكون الارض بالاحيا
الا للمسلم واما الذمي [illegible] فلقول الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده وقوله
ان الارض يرثها عبادي الصالحون ونحن اولئك لا الكفار فنحن الذين اورثنا الله تعالى
الارض وله الحمد كثيرا   تم كتاب احيا الموات والمرفق والشرب
والحمد لله رب العالمين   بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

مسألة الوكالة جائزة في
القيام على الاموال والتذكية وطلب الحقوق واعطائها واخذ القصاص في النفس
فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشرا والاجارة والاستئجار كل ذلك من الحاضر
والغايب سوا ومن المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا
ان يبري صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاة لاقامة الحدود والحقوق على الناس ولاخذ الصدقات وتفريقها وقد
كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له نظار على ارض خيبر
وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما
يقسمها على اصحابه وذكرنا في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ومن طريق ابي داود نا عبيد الله
بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب
بن ابراهيم نا ابي هو ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى
منك اية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالي
بصدقه بغير بينة ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل

عن ابي

عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن
طريق ابي داود نا الحجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك
نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ام المؤمنين انها كانت عند عبيد
الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي من النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها
عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن
حسنة وهذا خبر منقول نقل الكافة وامر عليه السلام باخذ القود وبالرجم والجلد
وبالقطع ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وعن رافع بن خديج
ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل
عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجا اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة
ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو
اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما في
امر صاحبهما وقال ابو حنيفة لا يقبل توكيل حاضر ولا من كان غايبا على اقل من مسيرة
ثلاث الا ان يكون الحاضر ممن ذكرنا مريضا او يرضى الخصم وهذا خلاف السنة وتحديد
بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يقبل في الحقوق الا توكيل
صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فواجب بما ذكرنا انكار
الظلم وطلب الحق لحاضر وغايب ما لم يترك حقه الحاضر سوا وكل او لم يوكل
وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القايل لعل صاحبه لا يريد طلبه بل له قد
امر الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين بالظن مسألة ولا تجوز
وكالة على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على رجعة ولا على اسلام ولا على توبة ولا
على اقرار ولا على انكار ولا على عقد الهبة ولا على العفو ولا على الابرا ولا على عقد ظهار
ولا على ردة ولا على قذف ولا على صلح ولا انكاح مطلق بغير تسمية المنكحة والناكح لان
كل ذلك التزام حكم لم يلزمه قط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ ولا يجوز ان يتكلم احد

رد قول ابي حنيفة في
اشتراطه في التوكيل

رد قول المالكية ايضا
في قولهم في التوكيل

في هذا وجوب طلب
الحق والابراء عنه

عن اخذ الاجرة وحد ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه والا
صل انه لا يجوز قول احد على غيره ولا حكم على غيره قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وكل ذلك انما كسب على غيره وحكم بالباطل فلا
مصيبة احد على احد وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للوكيل تعدي ما امره
موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب
من هذا ان من امره موكله بان يبتاع له شيئا بثمن مسمى او يبيعه له بثمن مسمى فباع او
ابتاعه باكثر او باقل ولو بفلس فما زاد لم يلزم الموكل ولم يجز البيع له اصلا ولم ينفذ
البيع لانه لم يؤمر بذلك فلو وكله على ان يبتاع له او يبيع له فان ابتاع له ما يساوي او
بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لاخر او باع له بغير امره لم يلزم
في البيع اصلا ولا جاز للاخر امضاؤه لانه ايضا باطل لا يجوز وكذلك الشراء الا ما
للموكل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج قوم في اجازة ذلك
بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل
واحد منهما بان يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين باع احداهما بدينار واتى
به الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالشاة وهما خبران منقطعان لا يصحان وسنبسط الكلام
على الحديثين في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى مسألة وفعل الوكيل نافذ فيما امره
به الموكل لازم للموكل ما لم يبلغه ان موكله قد عزله فاذا بلغه ذلك عنده
لم ينفذ حكمه من حينئذ ونفذ ما فعل واما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين
عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك ام قصرت وهكذا القول
في عزل الامام للامير وللوالي وللقاضي في عزلهما ولمن جعل اليهم ان يولوه ولا فرق
لان عزله بغير ان يعلمه بعد ان ولاه واطلعه على البيع وعلى الابتياع وعلى التزكية
والقضاء والانكاح المسمى خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين
امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا فعزله باطل الا ان يقول او يكتب اليه او يوصي اليه اذا بلغك رسولي
فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء فاذا بلغه فقد صح

اذا باع بدون [illegible]
او اشترى بالا[illegible]
وحكم بيع الفضولي

اذا عزل الوكيل ولم
يعلم والقاضي والامير
فحكمهم نافذ قبل بلوغهم الخبر

عزله وليس للحاكم ان يمنع من خاصمه من عزل وكيل وتوليه اخر لان الموكل في ذلك مدع
ولا يبدعا على ان الحاكم يمنعه من عزل من شاء وتوليته من شاء فان قيل ان في ذلك اضرارا با
لخصم قلنا لا ضرر في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقه بغير
قران اوجب ذلك ولا سنة وهذا هو التشريع الذي لم ياذن به الله تعالى مسألة
والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان
مات فالولاة كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز فيما لهم حكم
من لم يوكله وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بامرهم وقد قتل امراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بموتة كلهم فولي الامر خالد بن الوليد من غير ان يؤمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع المسلمون فصوب عليه السلام ذلك وقد مات عليه
السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين وغيرها فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه
السلام ولم يختلف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الوكالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويليه
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عبده ورسوله

كتاب المضاربة وهي القراض مسألة

القراض كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها
وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمراة والصغير واليتيم فكانوا
ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا
لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافة بعد كافة الى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال
خديجة رضي الله عنها مسألة والقراض انما هو بالدنانير وبالدراهم ولا يجوز
بغير ذلك الا بان تعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود وان يأخذ الثمن
فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص باجازته ولا
حكم لاحد في ماله الا بما اباحه له النص ومن منع من القراض بغير الدراهم والدنانير

هل يعزل الولاة
بموت الامام ام لا

والاحكام [illegible] تعليق الوكالة وغيرها
[illegible] ابواب متفرقة
ذكره ابو محمد ذلك
في بطلان تعليق العقود
تعليق الطلاق وفي باب
النذور وغير ذلك

الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو سليمان وغيرهم.

مسألة ولا يجوز القراض إلى أجل مسمى أصلاً ولا بشرط أصلاً إلا ما جاء به النص أو إجماع، ولا يجوز أن يشترط عملاً يعمل معه أو أجيراً يعمل معهما وجزءاً من الربح لفلان، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل. وأما المالكيون والشافعيون فتناقضوا هاهنا فقالوا في القراض كما قلنا، وقالوا في المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل مسمى، وكذلك قالوا في المزارعة على الموضع الذي أجازوها فيه، ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس أيضاً، وبالله تعالى التوفيق.

تناقض المالكية والشافعية

مسألة ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك، ويسميا ما لكل واحد منهما من الربح، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئاً ولا أن يلبس منه شيئاً لا في سفر ولا في حضر. روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: ما أكل المضارب فهو دين عليه. وصح عن إبراهيم والحسن أن نفقته من جميع المال، وقال إبراهيم: وكسوته كذلك، وقال ابن سيرين: ليس كذلك. وقولنا هاهنا هو قول الشافعي وأحد قولي أبي سليمان. وقال أبو حنيفة ومالك: أما في الحضر فكما قلنا، وأما في السفر فيأكل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف إذا كان المال كثيراً وإلا فلا، إلا أن مالكاً قال: له في الحضر أن يتغدى منه بالأفلس. وهذا تقسيم في غاية الفساد لأنه بلا دليل، وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي يباح إنفاقه فيه، وما مقدار القليل الذي يمنعونه فيه، وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه، فإن لم يشترطاه فهو أكل مال بالباطل، ثم أيضاً تعود المال إلى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا ما يبقى منه، وقليل الحرام حرام ولو أنه مقدار ذرة، وكثير الحلال حلال ولو أنه الدنيا وما فيها. فإن قالوا: هو ساع في مصلحة المال، قلنا: فكان ماذا؟ وإنما هو ساع لربح يرجوه، فإنما سعى في حظ نفسه.

مسألة وكل ربح ربحاه فلهما أن يقتسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد صار لكل واحد ما صار له

فلا

فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، وإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما، وذلك مباح.

مسألة ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

مسألة وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك، ويجبر العامل على بيع السلع معجلاً، أخسر أو ربح، لأنه لا مدة في القراض، فإذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله، ولا يجوز التأخير في ذلك لأنه لا يدري كم يكون التأخير، وقد تنشو أثمان السلع وقد تنحط، فكان التأخير في ذلك خطأ، ولم يلزم أحداً أن يبيع ماله لغيره ولا أن يموله به. والعجب ممن ألزم هاهنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق ليتمول بذلك العامل من ماله، وهو لا يرى إجباره على تدارك من يموت جوعاً من ذوي رحمه أو غيرهم بما يقيم رمقه، وهذا عكس الحقائق، وبالله تعالى التوفيق.

تشنيع عليهم

مسألة وإن تعدى العامل فربح، فإن كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب، وقد صار ضامناً للمال أو لما تلف منه بالتعدي، ويكون الربح له لأن الشراء له، وإن كان اشترى بمال القراض بعينه فالشراء فاسد مفسوخ، فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لأنه مال لا يعرف له صاحب، وبالله تعالى التوفيق. وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان وابن شبرمة وأبي سليمان.

مسألة وأيهما مات بطل القراض، أما في موت صاحب المال فلأن المال قد صار للورثة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، وأما في موت العامل فلقول الله تعالى: ولا تكسب كل نفس إلا عليها، وعقد الذي له المال إنما كان مع الميت لا مع وارثه، إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدياً، وعمل الوارث بعد موت العامل إصلاح للمال، وقد قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى، فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعد، ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه، ويكون للعامل هاهنا أو لوارثه أجر مثل عمله فقط، لقول الله تعالى: والحرمات قصاص، فحرمة عمله يجب له

في هذا إذا تلف المال في يد ورثة العامل لم يضمن

ان يتقاص مثلها لانه يحسن معونة على بر وتقوى وبالله تعالى التوفيق مسألة وان اشترى
العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا الا ان صل المال لغيره
وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكرى الدور لانه
شيء حدث في ملكه له وان العامل حظه من الربح فقط لا يسمى ربحا الا ما نمى بالبيع
فقط وبالله تعالى التوفيق تم كتاب القراض والحمد لله رب العالمين

وثمر الشجر وكرى الدور
لصاحب المال وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاقرار

مسألة من اقر لآخر او لله
تعالى بحق في مال او دم او بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره واقر اقرارا
تاما لم يوصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان رجع لم ينفعه
رجوعه وقد لزمه ما اقر به على نفسه من دم او حد او مال فان وصل الاقرار بما
يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا قود ولا حد مثل ان يقول لفلان علي مائة
دينار دسطرا ويقول قذفت فلانا بالزنا او يقول زنيت او يقول قتلت فلانا او نحو ذلك
فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت فان قال كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته
اياها او قال قذفت فلانا وانا في غير عقلي او قتلت فلانا لانه اراد قتلي ولم اقدر على دفعه
عن نفسي او قال زنيت وانا في غير عقلي او نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء والحر
والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة فيما ذكرنا سواء
وانما هذا كله ما لم يكن بينة فاذا كانت البينة فلا معنى للانكار ولا للاقرار روينا
من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن انس ان جارية
وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا
يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرض راسه بالحجارة ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث هو ابن سعد عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن زيد بن خالد الجهني فذكر
الحديث وفيه قول القائل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد

مائه

مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فقتل رسول الله بالاقرار
ورجم به ورد به المال ممن كان بيده الى غيره واما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر
بشيء ولا يجوز ان يلزم بعض اقراره دون ما يلزم سائره الا بما يوجب ذلك قرآن ولا سنة
ولا اجماع وقد تناقض هاهنا المخالفون فقالوا ان قال لفلان علي دينار الا ربع دينار فهو
كما قال وان قال ابتعت منه داره بمائة دينار فانكر الآخر البيع وقال بل اقرضتك مائة
دينار وادعى ابتياع داري فانهم لا يقضون عليه بشيء اصلا وهذا تناقض وقال طا
من قال الحسن الله جزى فلانا فانه اسلفني مائتي دينار وامهلني حتى اديتها كلها اليه
فانه لا يقضى لذلك الفلان بشيء عليه ان طالبه بهذا الاقرار ولا يختلفون فيمن قال قتلت
رجلا مسلما الا انا ما حكم او قال اخذت من هذا مائة دينار الا ان خصمي نكح فانه
لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا انه اقر ثم ندم ولا اخذوا بعض قوله دون بعض وهذا
تناقض ظاهر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ان رجلا استضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحتطب فاعجبت
الضيف فتبعها فارادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده
فمات فاتت اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله
لا يودى والله ابدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطرف
كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلفه على امرأته رجل من يهود
فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منها فئام ينهضون الى فئام

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل
فاخبره بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله
بن ادريس الاودي نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت
وانا باليمن بامرأة فسألتها فقالت ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل

تناقض لهم ظاهر

ما جاء عن السلف في الاقرار [illegible]
[illegible] ذلك

اما والله ما خالته حليلا ولا اخادنت خدنا مذ اسلمت ولكني بينا انا نائمة بفناء بيتي فوالله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقى في بطني مثل الشهاب قال فكتب فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسال عنها قومها فاثنوا خيرا وسالها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية تنومت فقد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها [illegible] خيرا هذا الخبر في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن ابي الحكم عن الحسن ان رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمان بن عفان فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها احد فلما رات ذلك قالت رويدك حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت راسه به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة انا ابو عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندي الف درهم فقضيته فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شئت اخذت بقوله اجمع وان شئت ابطلته اجمع عبد الملك بن يعلى من التابعين ولي قضاء البصرة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشيء في يده فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية قال كل من كان في يده شيء فالقول قوله وبه نقول فما ذكرنا هو قول عثمان البتي وابي سليمان واحد قولي الشافعي واما الرجوع عن الاقرار عن الاقرار فكلهم متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين قالوا ان رجع لم يكن عليه شيء وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق سواء وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا بشيئين احدهما ماعز والثاني انهم قالوا ان الحدود تدرا بالشبهات قال علي اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجع

من قال ان الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد والرد عليهم

عن اقراره قبل رجوعه ايضا البتة وكيف يستحل مسلم ان يموه على اهل العلم بخبر ليس فيه شيء مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابة انه قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما او لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه انه قال [illegible] القول وهذا ظن والظن اكذب الحديث والقطع به [illegible] التعليل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ليس بشيء اصلا ولم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجئتموني به ليتثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع قط ماعز عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي هكذا هو كل ما ذكرنا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق ان عاصم بن عمر بن قتادة قال له حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب [illegible] جابر بن عبد الله قال له كل ما ذكرنا فبطل تمويههم بحديث ماعز واما ادرءوا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جاء عنه عليه السلام ايضا لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين لا نعلم احدا اشد اقامة للحدود بالشبهات منهم فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم والجلد بالحبل فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطا بنكاح صحيح لم يشتهر او هي في غير عقلها ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر [illegible] ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح او كمثرى شتوي ويقطعون في السرقة من يقول صاحب الدار يحثني في هذا الشيء وصاحب المنزل يعرف بذلك ويحدون في القذف بالتعريض فهذا هو كله اقامة الحدود بالشبهات واما الحنفيون فانهم يقطعون من دخل مع اخر في منزل انسان للسرقة فلم يتول احد شيئا الا اخرجه وانما سرق الذي دخل فقط يقطعونهما جميعا في كثير لهم من مثل هذا وقد تقصيناه في غير هذا المكان

اقام الحنفيين والمالكيين الحدود بالشبهات
وهو تناقض لهم عجيب

ومن عجب الدنيا ان يحتج بقول قايل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اول المخالف لما يحتج به من ذلك واما تسويتنا بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر والثيب وذات الزوج فان الدين واحد على الجميع والحكم واحد على الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شي من ذلك قران او سنة ولا قران ولا سنة ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شي من ذلك [illegible] بلا خلاف من احد من اهل الارض من المسلمين في ان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى كل احد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فكل من ذكرنا مامور بالاقرار بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان يعترض عليهم ما لا يقبل منهم وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها قال علي وهذا هو وان كان مالا فهو انسان يلزمه احكام الديانة وهذه الاية حجتنا في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد اتفقوا على ان امرا اقر على نفسه بحد لزمه وفي اقراره بذلك ابطال اجازته ان اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة وباقرار مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او قتل او مال وقال الحنفيون لا يلزم الحد في الزنا الا باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقرار مرتين واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا واحتج الحنفيون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات قال علي فصح هذا وصح انه ردده اقل وروي اكثر وانما ردده عليه السلام لانه اتهم عقله واتهمه انه لا يدري ما الزنا هكذا في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا وكما قال عليه السلام وانه عليه السلام بعث الى قومه يسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له اتدري ما الزنا لعلك غمزت او قبلت فاذ قد صح هذا كله ولم يات قط لا في رواية صحيحة ولا سقيمة انه عليه السلام قال لا حد حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى والقوم اصحاب قياس بزعمهم اذا اقاموا الاقرار مقام البينة في بعض المواضع ان يقيسوه مقامها في كل موضع فلا يقيسوا على الحد اقرارا حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد وهو القتل اعظم الحدود وبالله التوفيق

من قال لا حد في الزنا حتى يقر
اربع مرات ومرتين في السرقة
والرد عليهم

وقد [illegible] على الاقرار وذكر
مذاهب الناس [illegible]
العذر

واقرار المريض في مرض موته او في مرض افاق منه لوارث او لغير وارث نافذ من راس ماله كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرض موته بدين لرجل فانه جايز وصح عن ابن عمر ايضا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المرض وبه الى ابن علية عن [illegible] الاحول قال سيل الحسن عنه فقال احلها اباه ولا احملها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا في من اقر لوارث بدين قال جايز ومن طريق ابن ابي شيبة نا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فاري ان يجوز عليه لانه لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقالت طايفة لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض بالدين وهو قول اياس بن معاوية الا انه قال من الثلث وقسمت طايفة كما روينا عن شريح انه كان يجيز اقرار المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول ابرهيم بن اذينه صح ذلك عنهما ورويناه ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين الصحة مقدم عنده على دين المرض واتفقوا على ان اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جايز من راس المال كان له ولد او لم يكن وقال مالك ايضا انه ~~ان اقر لوارث بار به لم يجز اقراره له فان اقر لوارث~~ وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله واختلف عن مالك في ذلك ان مات من ذلك المرض فروى ابن القاسم عنه انه لا يجوز ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن مالك لا يجوز الا في الشي اليسير الذي يرى انه لا يوثر به لتفاهته وروي عن مالك ايضا انه ان اقر لوارث بار به لم يجز اقراره له فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في اقراره لزوجته بدين او مهر فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جايز من راس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره لها قال وليس ساير الورثة كالزوجة لانه لا يتهم في الزوجة اذا لم يكن له اليها ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثه بنون واخوة لم يجز اقراره لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك

ذكر ابو محمد مسئلة ما اذا اقر بدين في مرض موته
وانه يلزمه ولو لوارث ورد قول الخصوم هنا [illegible]

الا ابنه وعصبه فاقر لبعض العصبه جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره لصديق ملاطف
اذا ورثه ابن او ابنه او عصبه فان ورثه ولدا وولد ولد جاز اقراره له قال علي
هذه اقوال مبنيه بلا خلاف على الظنون الرديه وعلى التهمه الفاسده وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال الله تعالى ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وكل هذه الاقوال الخبط عن الحقيقه ولا
يحلوا اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبه او يكون وصيه فان
كان هبه فالهبه عندهم لبعض الورثه دون بعض جايزه من راس المال وما جاز قط فرق
بين هبه مريض وهبه صحيح وان كان وصيه فوصيه المريض والصحيح سوا لا يجوز الا من
الثلث فظهر تناقض قولهم فاسد فان ذكروا حديث عتق السته الاعبد واقراع
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه فليس هذا من الاقرار في سبب
اصلا والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطيه اصلا ولا وصيه وحديث السته
الاعبد سنذكره ان شا الله تعالى في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق

رد اقوال مالك في الاقرار في المرض للوارث

جمع الاقرار وال[illegible] عن الانواع [illegible] وحكمهم

مسأله ومن قال هذا الشي لشي في يده كان لفلان ووهبه لي او قال باعه لي صدق
ولم يقض عليه بشي لما ذكرنا قبل من ان الاموال والاملاك بلا شك منتقله من يد الى يد هذا
امر يعلم يقينا ولو قضي عليه ببعض اقراره هاهنا دون سايره لوجب اخراج جميع
املاك الناس عن ايديهم او اكثرها لانه لا شك في الدور والارضين والثياب المجلوبه
والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك وان امكن في بعض ذلك
ان ينتجه فان الام وام الام بلا شك ~~كانت بيده مما اقربه او مما لم يقربه~~ كان لغيره
وهكذا الى ربعه مما بيده مما ينتجه فظهر فساد هذا القول جمله فان ما شهد به
في شي مما بيده مما اقربه او مما لم يقربه انه كان لغيره قضي به لذلك الغير جمله ولم يصدق
على نقله ما شهدت به البينه لانسان بعينه اليه الا ببينه وهذا متفق عليه وقد
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينه للمدعي مسأله ومن قال لفلان عندي
مايه درهم دين ولي عنده مايه بعير او قال الا مايه بعير نمرا ونحو ذلك او الا الجاريه
ولا بينه عليه بشي ولا له [illegible] الذي ادعاه للذي اقر له به برهان ذلك انه
لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل به اول كلامه فلم يثبت له قط على نفسه
شيا ولو جاز ان يوخذ بعض كلامه دون بعض لوجب ان يقتل من قال لا اله الا الله

لا نصف

لان نصف كلامه اذا افرد كفر مجرد وهو لا اله فقال له كفرت ثم ندمت وهذا
فاسد جدا ولوجب ايضا ان يبطل الاستثنا كله مثل هذا لانه انما انقضى اول
كلامه قبل ان يستثني ما استثنا وهكذا نقول انما يجوز الاستثنا من نوع ما قبله لا من نوع
غيره قال علي وهذا باطل لان الله تعالى يقول اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم وقال
تعالى فسجد الملائكه كلهم اجمعون الا ابليس كان من الجن فاستثنى ابليس من الملائكه
وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملائكه لا تتناسل واستثنى تعالى من ظلم من المرسلين
وليسوا من صنفهم وقال الشاعر وبلده ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
وليس اليعافير والعيس من الانس فقد استثناهم الشاعر العربي الفصيح وبالله
تعالى التوفيق تم كتاب الاقرار والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب اللقطه والضاله والآبق

ومن وجد مالا في قريه او مدينه او صحرا في ارض العرب او ارض العجم العنوه
او الصلح مدفونا او غير مدفون الا ان عليه علامه بانه من ضرب مده الاسلام
او وجد مالا قد سقط اي مال كان فهو لقطه وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه
عدلا او عدلين فاكثر ثم يعرفه ولا ياتي بعلامته لكن تعريفه هو ان يقول في المجامع
التي يرجو وجود صاحبه فيها او لا يرجو من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال
كذلك سنه قمريه فان جا من يقيم عليه بينه او من يصف عفاصه ويصدق
في صفته ويصف رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او عرف
ما كان له من هذه اما العدد والوعا ان كان لا عفاص له ولا وكا او العدد ان كان
منثورا في غير وعا دفع اليه كانت له بينه او لم يكن ويجبر الواجد على دفعه
اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك لو جا من يثبته ببينه فان لم يات احد يصدق
في صفه ما ذكرنا او بينه فهو عند تمام السنه مال من مال الواجد غنيا كان
او فقيرا يفعل فيه ما شا ويورث عنه الا انه متى قدم من يقيم فيه بينه او يصف
شيا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا او ضمنه له الورثه ان كان الواجد
ميتا فان كان ما وجد شيا واحدا كدينار واحد او درهم واحد او لولوه واحده
او ثوبا واحدا او اي شي كان كذلك لا رباط له ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده
ولا يعرف

ذكر مسايل اذا اقر [illegible]
وهذه المسأله اذا قال هذا الرجل
[illegible] في باب الاقرار
بالسرقه وسقط [illegible]

وقد ذكر اقرار العبد بما يوجب الحد
والمال في باب الاقرار بالسرقه

ما يقول في تعريف اللقطه

ويعرفه ابدا طول حياته فان جاء من يقيم عليه بينة دفعت اليه فقط فهو او
ورثته بعده والا فهو له او لورثته يفعل فيه ما شاء من بيع او غيره وكذلك
ورثته بعده ولا يرد ما انفذ وانفقه فان كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى
او في رفقة قاصدين الى العمرة او الحج عرف ابدا [illegible] موقوفا
فان يئس [illegible] صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان ذلك ما رويناه
من طريق مسلم حدثني يحيى بن منصور نا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى
هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن اخبرني ابو هريرة قال لما فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من
النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط
ساقطتها الا لمنشد قال علي مكة هي الحرم كله فقط وهي ذات الحرمة المذكورة
واما عدا الحرم فلا خلاف ورويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ومن
طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله
الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال علي الحج في اللغة هو القصد ومنه سميت المحجة
محجة فالقاصد بنيته الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج الى ان يتم جميع
اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
فاذا تمت فليس حاجا الا ان كان حاجا وقد حج وبالله تعالى التوفيق روينا هذا عن عمر
بن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي
نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب
فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر عند النفر وقال له قد عرفتها فاغنها عني قال
ما انا بفاعل قال يا امير المؤمنين فما تامرني قال امسكها حتى توافي بها الموسم قابلا ففعل
فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر فاخبره انه قد وافاه بها كما امره وعرفها فلم يعرفها
احد وقال له اغنها عني فقال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك بالمخرج منها
او سبيلها ان شئت تصدقت بها فان جاء صاحبها خيرته فان اختار المال رددت
اليه المال وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة

من قال من السلف لقطة
الحرم تعرف ابدا
وقولهم ايضا وعمر لقطة
للحرم

[illegible]

الموسم وقوله في لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
اسمعيل بن امية ان معوية بن عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله
قال اسمعيل قد سمعت انه صحبه اقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب [illegible]
فجاء بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الان على باب المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها
سنة فان اعترفت والا فهي لك فاكلها فلم يعرف صاحبها [illegible] ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن قتادة قال كنت اطوف بالبيت فوطئت على ذهب او فضة
فلم اخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تاخذه
وتعرفه سنة فان جاء صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذوي قرابتك ممن لا تقول
وقال في لقطة غير الحرم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن
امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة
افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامام قال الامراء اذا
ما كلوها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك
كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول لا باس باخذ اللقطة ولا بد وانها بعد الحول قد
صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي
وابي عبيد حدثنا بذلك احمد بن محمد الجسوري نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد
العزيز نا عبد الرحمن بن مهدي وعن ابي عبيد من قوله واما ما عدا لقطة الحرم والحاج
فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا خالد هو الحذاء عن ابي العلاء يزيد
بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار
المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء ورويناه من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده قال فليشهد
ذوي عدل قال علي وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شيء مما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الا
سناد ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك ومن طريق

[illegible] هذا [illegible]

مسلم حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر هو مولى عمر بن عبيد
الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء
صاحبها فادها اليه ومن طريق حماد بن سلمة انا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي
بن كعب قال له انه سأل [illegible] صلى الله عليه وسلم عن لقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعرف عددها [illegible] ووعاءها ثم استمتع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها
ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك واما الشيء الواجد الذي لا وكاء له ولا
عفاص ولا وعاء فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بتعريف السنة ماله عدد
وعفاص ووكاء او بعض هذه فاما ما لا عفاص له ولا وكاء ولا عدد فهو خارج من هذا
الخبر وحكمه في حديث عياض بن حمار الحكم ان ينشد ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا نكتم
ولا نغيب ولقوله عليه السلام فهو مال الله يؤتيه من يشاء [illegible] واحده روينا من
طريق احمد بن شعيب النسائي انا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي
سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن غفلة
وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد احدهما وهو سويد بلا شك سوطا
فقال صاحباه القه فقال استمتع به فان جاء صاحبه اديته اليه خير من ان تأكله
السباع فلقي ابي بن كعب فذكر ذلك له فقال اصبت واخطأ فهذا ابي بن كعب
رأى اخذ اللقطة قال علي وفيما ذكرنا اختلاف فمن ذلك ان قوما قالوا
لا تؤخذ اللقطة اصلا وقال اخرون مباح اخذها وتركها مباح فاما من نهى عن
اخذها فكما ذكرنا انفا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن جعفر بن ربيعة
ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرأيت دينارا فذهبت لاخذه فضرب
ابن عمر يدي وقال ما لك وله اتركه ومن طريق قابوس بن ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء تركها خير من اخذها ومن طريق سفيان
الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق
قال لا يؤكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة وعن شريح
انه مر بدرهم فتركه وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها
وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها قال علي اما

حكم الشيء الذي لا وكاء له
ولا عفاص ولا وعاء ولا
عدد ومن ابى قولنا
[illegible]

من نهى عن اخذ اللقطة
ومن جوز اخذها وتركها

من اباح

من اباح كلا الامرين فانهم لم يحتجوا اصلا فان تعلقوا بامره عليه السلام باخذها على الذيب
قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة
قلنا واضاعة المال محرمة والامر فرض واما من منع من اخذها فانهم احتجوا بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقلنا ما امرنا وما
امرناه ما استثنيناه لكن امرنا بالمفترض علينا من [illegible] ترك اضاعتها المحرمة علينا
مضيعا لها الرحمن جعلها لنا الذي حرم اموالنا علينا الا ما اباحها لنا فالحق ترك
شيء من امره عليه السلام فهو اولى بنا من انفسنا وقد كفر من وجد في نفسه حرجا
مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياوي
الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي والجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار وهذان خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا
مسلم الجرمي والجذمي مجهولون ولكن ضالة المسلم حرق النار فقد صح من طريق اخر
وهذا اللفظ يحمل تفسيره سائر الاثار وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضوال الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المؤمن حرق النار فهم
اول من خالف هذا فاطرحوا واخذوا ضوال الابل لو كان لهم فيه حجة لانه يوا
الضال بخلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم حرق وضلال بلا شك وما امرنا
فقط بايوائها مطلقا لكن بتعريفها وضمانها في الابد وقد جاء هذا الحديث احسن من
حديثهم كما روينا من طريق ابن وهب نا عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي
سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة
فهو ضال ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله
عنه التعريف بثلاثة ايام على باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد
واحتج لهذا القول بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يزيد بن محمد بن عبد الصمد
نا علي بن عياش حدثني الليث هو ابن سعد نا ابن رضا عن اسمعيل بن امية
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقد سئل عن الضالة
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها

الرد على من اباح اخذ
اللقطة وتركها

حجة من نهى عن اخذ اللقطة
والجواب عنه

من قال يعرف ثلاثة ايام على
باب المسجد ثم سنة وحجته

فادفعها اليه فان لم يات فعرفها سنه فان جا طالبها والا فشانك بها وهذا
حديث هالك لان الليث لم يسم من حدثه وقد رضي انا نقل عن لا يرضى وهذا
سفيان الثوري يقول لم ار اصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو
خطا لان قال فيه عن عبد الله بن يزيد ثقتنا عن بلال عن عبد الله بن يزيد
ووجه اخر كما روينا [illegible] حماد بن سلمه انا يحيى بن سعيد [illegible] عن جرير
بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي في مبترك بعير مائه دينار فسال عمر بن الخطاب عن
ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثه اعوام
فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك واحتج لهذا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الله انا جرير عن الاعمش عن سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله قال قال
لي أُبي بن كعب التقطت صرّه فيها مائه دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال عرفها
سنه اخرى فعرفتها سنه اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال استمتع بها واعرف
وكاها وخرقتها واحص عددها فان جا صاحبها قال جرير لم احفظ ما
بعد هذا وهكذا رويناه من طريق زيد بن ابي انيسه وعبد الله بن عمرو الرقيين
كلاهما عن سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله عن أُبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال علي هذا حديث ظاهره صحه السند الا ان سلمه بن كهيل اخطا فيه بلا شك
لانا رويناه من طريق حماد بن سلمه عن سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه فلم احد لها عارفا عامين او ثلاثه ورويناه من
طريق عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون وعن عبد الله بن الفضل عن سلمه بن كهيل عن
سويد بن غفله عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه عرفها عاما قال فعرفها
فلم تعرف فرجعت فقال عرفها عاما مرتين او ثلاثا فهذا شك من سلمه بن كهيل ثم
رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال انا ابو بكر بن نافع انا غندر انا شعبه عن سلمه بن
كهيل قال سمعت سويد بن غفله قال لقيت ابي بن كعب وذكر الحديث وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته
فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها وذكر
ما في الحديث قال شعبه فلقيته بعد ذلك بمكه فقال لا ادري بثلاثه احوال او حول

الجواب عن حديث تعريف اللقطه سنه وثلاثه ايام

من قال يعرف اللقطه ثلاثه اعوام والحجه له

الجواب عن حديث تعريف اللقطه ثلاث سنين

واحد

واحد فهذا تصريح من سلمه بن كهيل بالشك والشريعه لا توخذ بالشك ورويناه
ايضا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي انا بهز هو ابن اسد انا شعبه
انا سلمه بن كهيل قال سمعت سويد بن غفله فاقتص الحديث قال شعبه فسمعته
بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا فصح ان سلمه بن كهيل تثبت واستذكر
فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم ثم استذكره فثبت ثم استذكر فتيقن
فسقط وجوب تعريف العام وبطل ما زاد والحمد لله رب العالمين قال علي وفيها
اثران اخران احدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر هو ابن ابي سبره
عن شريك بن عبد الله عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان عليا جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ثلاثا ففعل
فلم يجد احدا يعترفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله وذكر الحديث كله وفي اخره فجعل
اجل الدينار وشبهه ثلاثه ايام لهذا الحديث قال علي لا ندري من كلام من هذه الزياده
وهذا اخبر سوء لانه من طريق ابن ابي سبره وهو مشهور بوضع الحديث والكذب
عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفا الى الثقات وروي من طريق
اسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمه عن ابيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من التقط لقطه يسيره درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثه ايام
فان كان فوق ذلك فليعرفه سته ايام وهذا الاثر اسرائيل ضعيف وعمرو بن عبد الله
مجهول وحكيمه عن ابيها انكر وانكر طامات بعضها فوق بعض قال علي روينا عن
مالك والشافعي وابي سليمان والاوزاعي بتعريف اللقطه سنه وهو القول الظاهر عن ابي
حنيفه وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب تعريف اللقطه ثلاثه اشهر
وروي ايضا عنه من طريق شريك عن ابي يعفور العبدي عن ابي شيخ العبدي عن زيد
بن صوحان العبدي ان عمر امره ان يعرف قلاده التقطها اربعه اشهر فان جا من
يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسه اقوال وروي ابو نعيم
عن سفيان الثوري من التقط درهما فانه يعرفه اربعه ايام وقال الحسن بن حي وابو
حنيفه في روايه هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه ان ما كان عشره
دراهم فصاعدا فانه يعرف سنه واختلفا فيما كان اقل فقال الحسن بن حي يعرف
ثلاثه ايام وقال ابو حنيفه يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه ارا فاسده كما ترى

الجواب عن حديث الدينار الذي وجده علي وهو لاجل الدينار ثلاثه ايام

من قال من السلف يعرف اللقطه ثلاثه اشهر او اربعه اشهر ثم يضعها في بيت المال

من قال يعرف الدرهم ثلاثه ايام وغير ذلك من العشره فما فوق والرد عليهم

من قال يدفع اللقطة بمجرد وصف عفاصها ووكائها وعددها ومن خالف واشترط الإشهاد والجواب عنهم

ومنها دفع اللقطة إلى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء فقال بما ذكرنا وأبو سليمان كما قلنا وقال أبو حنيفة والشافعي لا يدفعها إليه بذلك فإن فعل ضمنها لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها ولجوا في ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وبأن [illegible] دعواه وقال عليه السلام شاهداك أو [illegible] لك غير ذلك فقلنا [illegible] هو الذي أمرنا أن نعطي اللقطة من عرف العفاص والوكاء والعدد وليس كلامه [illegible] حكمه متنافيا ولا مختلفا بل يضم بعضه إلى بعض ولا يترك بعضه لأجل بعض وكله حق وكله وحي من عند الله عز وجل وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا المدعي يثبت بغير الشاهدين أو يمين المدعى عليه وقالوا قد صح الحكم بالإقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعي عليه وكاءها وعددها وعفاصها ووعاءها ولا فرق وليس كل الأحكام تؤخذ في وقت واحد ولا تؤخذ من خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها ولو أن الحنفيين اعترضوا أنفسهم بهذه الاعتراضات في قولهم امرأة واحدة في عيوب النساء والولادة ولو عارضوا أنفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت أن ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة مع يمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الأجنبيين الأخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في قولهم إن من ادعى لقيطا ظهر وغيره فأتى بعلامات في جسده قضي له به ولا يقضون بذلك في من ادعى مع آخر عبدا فأتى أحدهم بعلامات في جسده وفي قولهم لو أن مستأجر الدار يدعي مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار وأحد مصراعين في الدار أن تلك الجذوع وإن كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصراع الثاني كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة وسائر تلك الحايط التي لا تحصى لما أمكنهم معارضة أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم الفاسدة وأما الشافعي فإنه قضى في القتيل يوجد في محلة قوم أعداء له أن المدعين بقتله عليه يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم فإن قالوا إن السنة جاءت بذلك قلنا لهم والسنة جاءت بدفع اللقطة إلى من عرف عفاصها ووكاءها وعددها ووعاءها ولا فرق وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها فادفعها إليه قلنا نعم وصاحبها هو الذي

معارضات ومناقضات على الحنفية ظاهرة

معارضة على الشافعي

أمر عليه

أمر عليه السلام بدفعها إليه إذا وصف ما ذكرناه وأما قولهم فقد يسمعها فيقبل فقال لهم وقد تكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال أبو داود السجستاني في هذه الزيادة فإن عرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها إليه غير محفوظة قال علي هذا لا شيء ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولا يحل لأحد هذه الدعوى في شيء من السنن الثابتة وقد احتج الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة وهي ساقطة غير محفوظة ولو صح إسنادها لما قلنا فيه غير محفوظة وأخذوا بالخبر في الاستسعاء وقد قال من هو أجل من أبي داود ليس الاستسعاء محفوظا وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة وأخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجمهور أصحاب الحديث يقولون إنه غير محفوظ وأخذ الشافعي في زكاة الفطر بالألفاظ التي ذكرنا مما لا نعلم به من يقولون وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الإسناد لما استحللنا أن نقول فيها غير محفوظة ثم نقول لخطأ أبي داود في قوله غير محفوظة بل هي محفوظة لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وأمانته فكيف وقد رواها معه سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وسفيان أيضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها تعريف اللقطة حولا رويناه قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما أنه التقط عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولا ففعل ثم أخبره فقال له هي لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فأمر بها فألقيت في بيت المال وقد صح عن عمر من طرق جمة وعن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عمر أنه رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها وعن علي بن أبي طالب أنه التقط حب رمان فأكله وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا أو نعلين أو عصا أو يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فإن كان ودكا فليأتدم به ولينشده وإن كان زادا فليأكله ولينشده فإن جاء صاحبه فليغرم له وهو قول روي أيضا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء في أحد قوليه والشافعي وأبي سليمان وغيرهم وقالت

اعتراضهم في حديث العفاص والوكاء والعدد والجواب عنه

ما نقض الحنفية

ما نقض الشافعي

من قال من التقط [illegible] والعصا والسير كالسوط والودك وغيره [illegible] وأكله

يتصدق بها فإن عرفت خيّر صاحبها بين الأجر أو الضمان وروينا ذلك أيضا عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال الأمر كان يأكلها وعن طاوس أيضا وعكرمة وهو
قول أبي حنيفة والحسن بن حي وسفيان واحتجوا بما روي من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا
أبي نا زياد بن سعد نا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال [illegible] من التقط شيئا [illegible] سنة فإن [illegible] صاحبه فليرده
إليه وإن لم يأت [illegible] به فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له قال [illegible]
لأن يوسف بن خالد وأباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل
قبل التعريف وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة
ماله إذ لو صح هذا لما كان بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ولا يحل ترك شيء من أوامره
عليه السلام لا نخرم منها بل كلها حق واجب استعماله ونحن لم نمنع من أن يتصدق بها إن أراد
فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح فكيف وهو لا يصح فإن ادعوا إجماعا على الصدقة
بها كذبوا لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه
قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة أفأتصدق بها قال لا تؤجر أنت ولا صاحبها قلت أفأدفعها
قلت إلى الأمراء قال إذا يأكلونها أكلا سريعا قلت فكيف تأمرني قال عرفها سنة فإن
اعترفت وإلا فهي كمالك والعجب أن بعضهم لم يذهبه الحياء في هذا بقول الله تعالى ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال علي احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان
دليل على رقة دينه إذ جعل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلا ولو كان له
دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أنه عقل هذه المعارضة لقولهم
الملعون أن الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها والكراء له حلال وإن
حرثت ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء وقولهم من اشترى شراء فاسدا
فقد ملكه ملكا فاسدا وإباحة المشتري فيما اشترى بالباطل بالوطء والعتق
وسائر أقوالهم الخبيثة لكانوا قد وفقوا ثم ليس أمرهم بالصدقة بها فإن جاء صاحبها
ضمنوا المساكين إن وجدوهم فعلى أصلهم هو أيضا أكل مال بالباطل وأي فرق بين أن يأكلها
الواحد ويضمنها عليه وبين أن يأكلها المساكين ويضمنها عليهم فإن لم يوجدوا فعليه
لأن كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فإن الآخر أكل مال بالباطل ولا فرق ولئن كان أحدهما
أكل مال بالحق فإن الآخر أكل مال بالحق ولا فرق إذ الضمان في العام في كلا الوجهين

تحريم أن يتصدق بها
والسوق والجواب
عنها

احتج بعضهم بقوله تعالى
لا تأكلوا أموالكم الآية
والجواب

تشنيع ظاهر على الحنفية

ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل أنه لا يجمع بين ضالة المسلم حرق النار ولا يأوي
الضالة إلا ضال ولو صحا لكانا عليهم أعظم حجة لأنهم يبيحون أخذ ضوال الإبل التي فيها ورد
النص المذكور فأعجبوا لهذه العقول وأعجب شيء احتجاجهم بما نعتقده برواية خبيثة رواها
أبو يوسف عن عبد الملك العرزمي عن سلمة بن كهيل [illegible] ذكرنا في الحديث وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فإن كنت ذا حاجة إليها [illegible] المنقطع أن سلمة لم
يدرك أيام أبي والعرزمي ضعيف جدا وأبو يوسف لا يبعد عنه ثم أضل من يرد ما رواه
شعبة والثوري وحماد بن سلمة ثلاثتهم عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذ بما رواه أبو يوسف المذكور عن العرزمي الضعيف عن سلمة
عن أبي وهو لم يلق أبيا قط ففي مثل هذا فليعتبر أولو الأبصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي
لا تصح لما كان لهم فيها حجة لأنه ليس فيها إلا إباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو
قولنا وليس فيها منع الغني منها أصلا ولا بد إلا الجهل كله ردهم كلهم في هذا المكان
بعينه حديث علي بن أبي طالب في التقاطه الدينار وإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له استنفاقه بأن قالوا هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي يروونه
الضعيف لا يجوز الأخذ به إذا خالف رأي أبي حنيفة والله ليطولن ندامة من هذا
سبيله في دينه ثم لا يغني عنه الندم شيئا وما هذه طريق من يذكر يوم الحساب لكنه
الضلال والإضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم كذبوا بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك
وأسند من طريق أبي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك نا موسى بن
يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبي حازم عن
سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب وجد الحسن والحسين يبكيان من الجوع
فخرج فوجد دينارا بالسوق فجاء به إلى فاطمة فأخبرها فقالت له اذهب إلى فلان
اليهودي فخذ لنا دقيقا فذهب إلى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي
أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك
ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت خذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن
الدينار بدرهم في لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت من شأنه كذا

وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا بسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله تعالى والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فقال سقط مني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار [illegible] فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا خبر فيه [illegible] وهو عليه السلام [illegible] وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء وقد أباح في هذا الخبر الشراء بالدينار فإنما أخذه ابتداء عام أهدى إليه اليهودي الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا رويناه من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مطروحة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهادة الله تعالى له إذ يقول ووجدك عائلا فأغنى يستحل أكل اللقطة وإنما توقع أن تكون من الصدقة قال بعضهم هذا على الحض الصفة أنها من الصدقة لا أنها لقطة وهذا كلام إنسان عديم عقل وحياء ودين لأن هذا كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب مجاهر به بارد غث وأعجب شيء قول بعضهم وقد صح الإجماع على أنه لا يعطيها غنيا غيره فكان هو كذلك فإن هذا لا شيء أسهل من الكذب المفضوح عندها ولا القوم ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى جميع أهل الإسلام وعلى العقول والحواس ليت شعري من أجمع معهم على هذا أو من أجمع معهم على هذا بعينه الخذلان أو الكذب وأين وجدوا هذا الإجماع بل كذبوا في ذلك وإذا دخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه فإن أعطاها غنيا أو غنيا أو فقيرا أو لو وجده حيا وسلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في عصره لكان ذلك مباحا لا شيء من الكراهة فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في أمر الملتقط بأن يستنفقها أهو من قول يزيد مولى المنبعث أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع مرة أخرى على أنه من قول يزيد قلنا وقد أسنده يحيى أيضا وهذا كله صحيح وقد أنه سمعه مرة مسندا وسمع يزيد يقوله من فتياه أيضا ثم يقول لكن ربيعة لم يشك في أنه قول رسول

هذا احتج على ان اللقطة [illegible] الدينار
[illegible]

هذا الحديث [illegible] ان اللقطة حل للغني

سمع على الحقيقة

الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أيضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك وسفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن اللقطة [illegible] اعترفت [illegible] مالك ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ورواه حماد بن سلمة نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أن أبي بن كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في اللقطة فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك وعلى هذا دل حديث عياض وأبي هريرة لا مثل تلك الملفقات المكذوبة من مرسل ومجهول ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها إذا وافقتهم رويناه من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى فيما وجدت في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة فقال عرف سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس أما نحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان وأما الضوال من الحيوان فلها [illegible] أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء منها فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجئ وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها وأما الإبل القوية على الرعي وورود الماء فلا يحل لأحد أخذها وإنما حكمها أن تترك ولا بد فمن أخذها ضمنها إن تلفت عنده بأي وجه تلفت وكان عاصيا لذلك

هذا اسند عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
والآخذون بها هنا فتناقضوا

الا ان يكون شيء من كل ما ذكرنا من لقطة او ضالة يعرف صاحبها فحكم كل ذلك
ان ترد اليه ولا تعريف في ذلك واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوة بها على
ورود الماء والرعي وساير البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة
والاباق من العبيد والاماء وما اضل صاحبه [illegible] يكن ضوال الا خاف
عليها ذئب ولا [illegible] ذلك كله [illegible] ابدا فان
يئس من معرفة صاحبها ادخلها الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين
كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضرورة او لخوف او لهزال او مما يضل ولا [illegible]
برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم
استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب عليه السلام
حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها
ربها ومن طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس نا سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في ضالة الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال كيف ترى في ضالة الابل قال دعها فان معها
حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضالة
الغنم التي يخاف عليها الذيب او العادي وبترك الابل التي ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يجدها ربها وخصها بذلك دون ساير اللقطات والضوال فلا يحل لاحد خلاف ذلك
قال علي واما ما عرف ربه فليس ضالة لانها لم تضل جملة بل هي معروفة وانما
الضالة ما ضلت جملة فلم يعرف صاحبها اين هي ولا عرف واجدها لمن هي وهي
التي امر عليه السلام بنشدها وبقي حكم الحيوان كله حاشا ما ذكرنا موقوفا على
قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والبر والتقوى احراز مال المسلم والذمي وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد من مال
احد الا ما احله الله تعالى ورسوله عليه السلام روينا من طريق عبد الرزاق

حكم ساير الحيوان غير الابل والغنم

عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب الى عامله لا تضموا
الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها احد حتى ياتي
من يعترفها فياخذها حتى اذا كان عثمان كتب ان ضموها وعرفوها فان جاء من يعرفها
فادفعوها اليه [illegible] ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن
وردان سالت سالم بن عبد الله [illegible] عن الشاة توجد [illegible] التي ليس بها احد
[illegible] عرفها من دنا لك فان عرفت فادفعها الى من عرفها والا فشانك وشاة
الذيب فكلها ومن طريق وكيع نا سلمة بن وردان قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر
عن ضالة الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها دعها الى ان يعرف صاحبها فتدفعها
اليه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي
عن امراته قالت جاءت امراة الى عايشة ام المومنين فقالت اني وجدت شاة
فقالت عرفي واحلبي وعرفي فعادت اليها ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك
بذبحها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول
لرجل ساله عن ضالة وجدها فقال له ابن عمر اصلح اليها وانشد قال فهل علي ان شربت
من لبنها قال ما ارى عليك في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه توخذ ضالة الابل كما
يوخذ غيرها وقال الشافعي ما كان من الخيل والبغال والبقر قويا يرد الماء ويرعى
لم يوخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن ساير الحيوان لا يمتنع اخذ وقال ابو
حنيفة والشافعي من اخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها ان اكلها وقال مالك اما
ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب القرى فيعرفها
هنالك واما ما كان في الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فان جاء صاحبها
فوجدها حية فهو احق بها وان وجدها ماكولة فلا شيء له ولا يضمنها له واجدها
الذي اكلها واختلف اصحابه فيها ان وجدها مذبوحة لم توكل بعد قال واما البقر
فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وان لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الابل
يترك كل ذلك ولا يعرض له ولا يوخذ واما الخيل والبغال والحمير فلتعرف
ثم يتصدق بها قال علي اما تقسيم مالك فخطا لانه لم يتبع النص اذ فرق بين
احوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفريقه بين وجود

الرد على قول مالك في اللقطة

الشاة صاحبها حية او ماكولة فليس في الخبر شيء من ذلك لا بنص ولا بدليل فبطل القياس
طردا ولا قول متقدم التزم لكان القياس ان لا يأخذ الشاة لواجدها اصلا كما لا يأخذ
سائر اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم تفريقهم هذه عن احد
قبله ولا نعلم لقولهم حجة اصلا واما ابو حنيفة فانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كله جهارا [illegible] جله وامر [illegible] الابل [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك [illegible]
معذر جهله بالاثار واما هو والخاسرون هو والله ما لهم عذر بل هم قد اقدموا [illegible]
ما اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك
بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فالحق ما عليهم من تمام الاية لان الحجة قد
قامت عليهم فان قالوا ان الاموال محرمة على غير اهلها وواجب حفظها فلا نأخذ
في خلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم فلا اخذتم بذلك الخبر نفسه فيما الزمتموه نفسه
فامرتم بالقائها بالصدقة بها بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة
صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الا الضلال وقد روينا لهم عن ام
المؤمنين وابن عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بهذا واما الشافعي
فنقض اصله ولم ير اخذ الشاة والخبر في حكم الحكم ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر
في النص وجعل ورد الما ورعي الشجر علة قاس عليها ولا دليل على صحة ذلك وان الشاة
لترد الما وترعى ما ادركت من الشجر كما تفعل الابل وتمتنع منها ما لم تدركه كما تمتنع
عن الابل ما لا تدركه وان الذئب ليأكل البعير كما ياكل الشاة ولا يمتنع عنده منه
وانما يمتنع منه الفحل فقط هذا امر معلوم بالمشاهدة وقالوا قول النبي صلى الله عليه
وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ليس تمليكا للذئب وكذلك ليس تمليكا للواجد
فقلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا يملك والواجد يملك والذئب ليس مخاطبا
والواجد مخاطب وقد امر باخذها فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم وبالله التوفيق
وظهر سقوط هذه الاقوال كلها بيقين ان كل احد منهم اخذ بعض الخبر وجعله
حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا في ذلك فاخذ هذا ما ترك هذا وترك
ما اخذ الاخر وهذا ما لا طريق للصواب اليه اصلا وبالله تعالى التوفيق لئن كان

الرد على قول ابي حنيفة في اللقطة بالحيوان

تشنيع شنيع على اصحاب ابي حنيفة وعذره

الرد على قول الشافعي في اللقطة بالحيوان

الخبر

الخبر حجة في موضع فانه حجة في كل ما فيه الا ان ياتي مخالف له ناسخ منتقض وان كان
ليس حجة في شيء منه فكله ليس حجة والحق في اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا الجور وبالله تعالى التوفيق تم كتاب اللقطة والضوال والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كتاب اللقيط

ان وجد صغير [illegible] ففرض على كل من
بحضرته ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم
من اثم من اضاع نسمة مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى يموت جوعا
وبردا او تاكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله مسئلة واللقيط حر ولا ولاء عليه لاحد لان
الناس كلهم احرار اولاد ادم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران واولاد الحرة
احرار بلا خلاف من احد فكل احد فهو حر الا ان يوجب رقه نص قران او سنة ولا نص
فيهما يوجب ارقاقا للقيط واذا لا رق عليه فلا ولاء لاحد عليه لانه لا ولاء الا بعد صحة
الرق على المرء او على اب له فيرث او بعيد يرجع اليه بنسبه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقد صح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد
منبوذا فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت
المال ورويناه ايضا عن شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابرهيم
النخعي ما رويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
قال اللقيط عبد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا شعبة عن سليمان هو ابو اسحق الشيباني عن حوط عن ابرهيم النخعي قال قال
عمر هم مملوكون يعني اللقطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن الزهري عن رجل من الانصار قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب
فاعتقه قال علي لا يعتق الا مملوك قال علي فان قيل قد رويتم من طريق ابن ابي شيبة

نا وكيع نا شعبة قال سألت الحكم وحماد بن أبي سليمان في اللقيط فقالا جميعا هو
حر قلت عمن فقال الحكم عن الحسن عن علي ومن طريق وكيع عن سفيان عن زهير بن أبي
ثابت وموسى الجهني قال موسى رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائة وقال زهير عن ذهل
بن أوس عن تميم بن مسيح قال وجدت لقيطا فأتيت به [illegible] فألحقه في مائة
علنا البين في [illegible] رنا قبل [illegible] يقول [illegible] هو حر إذا
ضم إلى ما روي عنهما [illegible] أن كل أحد منهما أعتق اللقيط مع ما روي عن [illegible]
مملوكون وأن ولاءه لمن وجده اتفق كل ذلك على أن قولهما رضي الله عنهما هو حر [illegible]
عتاق منهما له في ذلك الوقت وأن الحق ليطول من ترك السنن الثابتة لرواية شيخ
من بني كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال البيع عن صفقة أو خيار ولو سمعنا هذا
من عمر بن الخطاب ما كان خلافا للسنة في أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير
أحدهما الآخر بل كان يكون موافقا للسنة فالصفقة التفرق والخيار التخيير لا
بجعل ما روى سنين وله صحبة عن عمر جملة وما رواه إبراهيم الخوزي عن عمر حجة والله
لنجل وأرجح من شيخ من بني كنانة ولا نعرف لعمر في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
لا سيما وقد جاء أثر لم يكونوا أبدا يحدون بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم
نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن رؤبة
قال سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول إن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي
لاعنت عليه قال علي عمر بن رؤبة وعبد الواحد النصري مجهولان ولو صح لقلنا
به وأما هم فلا يبالون بهذا ولا أحد إلا وهو أعرف وأشهر من شيخ من بني كنانة
وقد تركوا السنن الثابتة لروايته فإن قالوا فأي وجه يرق وأصله الحرية
قلنا سبحان الله ما أسرع ما نسيتم أقسامكم أولستم القائلين إن رجلا
قرشيا لو لحق بدار الحرب هو وامرأته القرشية مرتدة فولدت هنالك أولادا
فإن أولادهم أرقاء مملوكون يباعون وقال الحنفيون إن تلك القرشية تباع وتملك
أوليس الرواية عن ابن القاسم إما عن مالك وإما عن غيره من أصحاب مالك أن
أهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا بيننا وبأيديهم رجال ونساء من المسلمين

ساقض ظاهر [illegible]

ساقض لهم

أحرار

أحرار وجواز أن أسروهم وبقوا على الإسلام في حال أسرهم فإنهم مملوكون لأهل الذمة
من اليهود والنصارى يبيعونهم متى شاؤوا هذا منصوص عنه في المستخرجة
فأيما أشنع وأفضع هذا كله أو إرقاق لقيط لا يدرى من أمه أحرة أم أمة
حتى لقد أخبرني محمد بن عبد الله البكري التدميري ما علمت فيهم أوثق منه ولا
أصدق عن شيخ من تجارهم أنه [illegible] تجارا أو [illegible] دار الحرب فأعطوه
أسيرين من أحرار المسلمين حرا وحرة عطية فهم عبد وأمة له [illegible] وهو كسائر ما يملك
[illegible] وجه هذا الفتى ومن أسعده على هذا قال علي ورويناعن إبراهيم قولا آخر كما
رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي
في اللقيط قال نيته إن نوى أن يكون حرا فهو حر وإن نوى أن يكون عبدا فهو
عبد وقولنا ما ثبت لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم وحماد
ورويناه أيضا عن إبراهيم وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول لا يقاس إذا
أراهم مثل هذا الإعمال بالرأي فهلا قالوا ههنا بهذا وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما
وجد مع اللقيط من مال فهو له وينفق عليه منه لأن الصغير يملك وكل من يملك فما كان بيده
فهو له وينفق عليه منه مسألة وكل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين
حرا كان أو عبدا صدق إن أمكن أن يكون ما قال حقا فإن تيقن كذبه لم يلتفت
برهان ذلك أن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات وهكذا أنساب
الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب وإنما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى
من حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفاء كلهم ولقول الله تعالى
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم
قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فلو ادعاه كافر لم
يصدق لأن في تصديقه إخراجه عما قد صح له من الإسلام ولا يجوز ذلك إلا
حيث أجازه النص من ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين حر
وعبد فيما ذكرنا وقال الحنفيون لا يصدق العبد لأن في تصديقه إرقاق
الولد وكذبوا في هذا لأن ولد العبد من الحرة حر باسما على أصلهم في أن العبد

تشنيع على [illegible]

لا يشتري وأما نحن فقد قلنا إن الناس على الحرية ولا تحمل امرأة العبد إلا على
أنها حرة وولده حر حتى يثبت انتقاله عن أصله وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب اللقطة بحمد الله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم

كتاب الوديعة

مسألة فرض على من أودعت عنده
وديعة حفظها [illegible] صاحبها [illegible] لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ومن [illegible]
مال المسلم أو الذمي وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وهذا
عموم لمال المرء ومال غيره مسألة فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها
فلا ضمان عليه فيها لأنه إذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن والله تعالى يقول
ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم
حرام فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجد ما منه نص وقد صح عن عمر
بن الخطاب تضمين الوديعة وروي عنه وعن غيره لا تضمن مسألة وصفة
حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وأن لا يخالف فيها ما حد له
صاحبها إلا أن يكون في ما حد له تعين هلاكها فعليه حفظها لأن هذا هو صفة الحفظ
وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس وبالله تعالى التوفيق مسألة
فإن تعدى المودع في الوديعة وأضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها
دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لأنه في الإضاعة أيضا
متعد لما أمر به والتعدي هو التجاوز في اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله التوفيق
مسألة والقول في هلاك الوديعة أو ردها إلى صاحبها أو في دفعها إلى من أمره
صاحبها بدفعها إليه قول الذي أودعت عنده مع يمينه سواء دفعت إليه ببينة
أو بغير بينة لأن ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي
وأبي سليمان وفيها خلاف في مواضع منها أن مالكا فرق بين الثقة وغير الثقة
فرأى أن لا يمين على الثقة وهذا خطأ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين

على من ادعي

على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة والمالكيون موافقون لنا على أن نصرانيا
أو يهوديا أو فاسقا من المسلمين معلن الفسق يدعي دينا على صاحب من الصحابة رضي
الله عنهم ولا بينة له لأوجبنا اليمين على الصاحب ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين
دعوى جحد الوديعة أو تضييعها والمقرض مؤتمن على ما أقرض على ما عومل
عليه كالمودع مؤتمن ولا فرق ومنها أن قوما فرقوا بين أن تكون الوديعة [illegible] ببينة أو بغير بينة إذا دفعت
[illegible] فرأى الضمان فيها إذا دفعت ببينة وعدم [illegible] لأنه لم يأت بالفرق
بين ذلك قرآن ولا سنة والأيمان لا تسقط والغرامة لا تجب إلا حيث أوجبها الله
تعالى ورسوله عليه السلام وفرق قوم بين قول المودع هلكت الوديعة فصدقوه
إما بيمين وإما بغير يمينه وبين قوله قد صرفتها إليك فألزموه [illegible] وكذلك
في قوله أمرتني بدفعها إلى فلان فأعطيته وهذا خطأ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من
ذلك قرآن ولا سنة والوجه في هذا هو أن كل ما قاله المودع مما يسقط
به عن نفسه الغرامة والحرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه
لأن ماله محرم إلا بقرآن أو سنة سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة أو
بعلم الحاكم أو لم يكن ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بآرائهم وأما إذا ادعى المودع
سببا ينقل به الوديعة عن ملك المودع إلى ملك غيره فإنه ينظر فإن كانت
الوديعة لا تعرف للمودع إلا بقول المودع فالقول أيضا قول المودع مع يمينه
في كل ما ذكر له من أمره إياه ببيعها وبالصدقة بها أو بهبتها إياه أو وهبها وسائر
الوجوه ولا فرق لأنه لم يقر له بشيء في ماله ولا بشيء في ذمته لا بدين ولا بتعد
ولا قامت له عليه بينة بحق ولا بتعد وماله محرم على غيره وأما إن كانت الوديعة
معروفة العين للمودع ببينة أو بعلم الحاكم فإن المودع مدع نقل ملك المودع
عنها فلا يصدق إلا ببينة وإلا فهو حاكم في مال غيره بما قد منع الله تعالى منه
إذ يقول تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق مسألة
وإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه فليس له
مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على المودع لا على المودع
وأما على المودع أن يسلمها من صاحبها فقط لأن بشرته وماله محرمان وهذا
بخلاف الغاصب والمتعدي في الوديعة وغيرها وآخذ المال بغير حق فرده على

[illegible] في الوديعة

من لم يصدق [illegible]
في قوله أمرني بدفعها إلى [illegible]
وفي دعوى الهلاك
والرد

[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]

على المعري والعاصي آخذه بغير حق إلى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لأن
فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل في كل أوان ومكان وبالله تعالى التوفيق تم كتاب
الوديعة والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الحجر

مسألة لا يجوز الحجر على أحد
في ماله إلا على من [illegible] عاقل لا ينفذ لهما أمر
في مالهما فإذا [illegible] أو أفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما [illegible] سواء
في ذلك كله الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب
وذات الزوج والتي لا زوج لها يفعل كل من ذكرنا في أموالهم من عتق وهبة وبيع
أو غير ذلك نافذ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح ومردود فعل كل أحد في ماله
إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من
ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة
والعطية بما لا يبقي بعده للمتصدق أو الواهب غنى فإن أراد السيد إبطال فعل العبد
في ماله فليعلن بانتزاعه منه فلا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه برهان ذلك
ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير
بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان هو حصين بن جندب عن ابن عباس
أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب بن خالد عن خالد
الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أبو ظبيان لقي
علي بن أبي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق أبي داود أيضا نا عثمان بن
أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي
عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر قال علي
معنى ثلاثة ثلاث نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى
والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله
وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وحض

التصرف للمالي المردود شرعا

هذا دليل عدم الحجر على غير الصبي والمجنون

على العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فصح أن كل
أحد مندوب إلى فعل الخير والعتق والصدقة والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك
نار جهنم ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبد وذات أب بكر وذات زوج مأمورون
مخاطبون مندوبون موعودون بالجنة متوعدون بالنار [illegible] إلى إنقاذ أنفسهم منها
هم وغيرهم سواء سواء ولا مرية فلا يخرج من هذا الأمر من أخرجه النص ولم يخرج النص
إلا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ إلى أن يبلغ فقط وكان المفرق بين ما ذكرنا
فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا بغير نص مبطلا محرما ما ندب
الله تعالى إليه مانعا من فعل الخير قال علي وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة
عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال لا حجر على حر وحدثني أحمد بن عمر العذري نا أبو ذر
الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد
نا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجر على
الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن
وغيره وقال أبو حنيفة لا حجر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا لتفليس ولا لغيره
ولا يرى حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي عليه
لازما ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي وقبله سواء كل ذلك
نافذا إلا أنه زاد فقال من بلغ ولم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله إلا أنه
إن باع شيئا أو فعل نفذ بيعه وإن أقر فيه بشيء أو فعل نفذ إقراره حتى إذا
تمت له خمس وعشرون سنة دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد وهذه
الزيادة في غاية الفساد أول ذلك أنه لا نعلم أحدا قال بها قبله وأيضا فإنه
قول متناقض لأنه إذا أجاز بيعه وإقراره فأي معنى للمنع له من ماله هذا
تخليط لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من أحد عجائب الدنيا وما
ندري بأي وجه يستحل في الدين منع مال وإطلاقه بمثل هذه الآراء بغير إذن
من الله تعالى والعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده إياه فقال
يولد للمرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير أبا ثم يولد لابنه كذلك فيصير

من قال بالمنع من الحجر

الرد على ما زاد أبو حنيفة في قوله في الحجر

جدا وليس بعد الجد منزلة قال علي هذا كلام احمق ما ردونا بالله نعتصم انه كان يقول
فكان ماذا ومتى فرق الله تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام ما لهما وفي
اي عقل وجدتم هذا وايضا فقد يولد له من ابن عشر عاما ولابنه كذلك فهذه
اربعة وعشرون عاما [illegible] الجميع وبلا شك
سنة او الى اربعين [illegible] تعالى حتى [illegible] اشده وبلغ اربعين سنة [illegible]
فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وذهب حرون الى الحجر [illegible]
قول مالك في المحجور عليه
من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله محجر عليه فلم ينفذ له عتقا ولا صدقة ولا بيعا
ولا هبة ولا انكاح ولا يكون وليا لابنته في النكاح وكل ما اجازه قبل ذلك لم يلزمه اداؤه
ولا يمضي عليه وان رشد بعد ذلك وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه فعله نافذ غير
مردود والى ان يحجر القاضي عليه واجاز لوليه ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فاذا
ظهر منه الرشد لم يكن نافذا الامر الا حتى يفك القاضي عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطا
كل ما يملك في ضربة وفي مرات واجازه عليه وهذا اخطا ظاهر وتناقض شديد في
الرد على قول مالك في المحجور عليه
وجوه جمة اخرها واعظمها ابطاله اعمال البر التي ندبه الله تعالى اليها وجعلها
متقربات من القربات كالعتق والصدقة وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى
وهذا صد عن سبيل الله تعالى وتعاون على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى
بغير برهان من قران ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعل الله تعالى
وليا لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم الصغير والمجنون الذين هما غير مخاطبين
ولا مطيقين انقاذ انفسهما من النار ولا ولاية لهما فليسقطوا عنه الصلاة والصوم
وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مامورا منهيا منذرا موعودا متوعدا فما
بالهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وما الذي اسقط
عنه هذا الخطاب واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم والتحريم والتحليل واقامة
الحدود ما ندري ما هذا فان قالوا لو علمنا انه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه
قلنا لهم ما علمكم بهذا منه والا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم بغيره
ممن يطلقونه على كل ذلك ويشغون منه ولعله ابعد من تقوى الله عز وجل واقل

اهتبالا

اهتبالا بالدين واطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يتقرب به من ربه تعالى بالطوع
الكاذبة وبالنهي ابطال اموال الناس الذين باخذها بالبيع او القرض الذين اباحهما الله
عز وجل وهذه عظيمة من العظائم ما ندري اين وجدوا هذا الحكم ونعوذ بالله منه
وهذا انكال [illegible] اسقطوا عنه حقوق الناس
[illegible] له من اثمان البيع ورد القرض بنص القران [illegible] من الجنايات في
[illegible] الناس ودمائهم والاعتداء بما نصوا التحيط نقض هذا هو التعاون على الاثم وا
لعدوان جهارا ورابعها وهو اخبثها في التناقض انفاذ ما فعل من التبذير المفسد
حقا وسوء العين قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر
تشنيع على المالكية
القاضي عليه فكان فعل القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه التقي كائنا
من كان فما جعل الله تعالى قط حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ لسلطانه
على من امتنع فقط لا حظ له غير هذا ولا معنى سوى هذا والا فليأتونا بايه او
سنة بخلاف هذا ويأبى الله من ذلك وهذا كله لا ندري من اين اخذوه
وخامسها ابطاله جميع افعاله وان كانت رشدا ما لم يفك القاضي عنه الحجر
وهذه كالتي قبلها وسادسها اجازته ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق
يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم الخبيث وما الفرق بين
اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلاقها على نفقة سنة او نفقة سنتين
فان قالوا نفقة شهر قليل قلنا قد يكون مال يكون نفقة شهر فيه كثيرا
ويكون مال نفقة عشرة اعوام فيه قليلا ولا الخلو ادعي ما له اليهم من ان يكون
واجبا او حراما فان كان حراما واجبا قد دفعه الله له واجب وان كان حراما
فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على الحاكم ابي حنيفة في اباحتهم قليل المسكر
وتحريمهم كثيره وسابعها انفاذهم افعال الفساق في الظلم المتعدي على المسلمين
بكل باقية المتبايعين للخمور المنهمكين في اجر الفسق اذا كانوا جامعين للمال
من اي وجه امكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراءهم وهباتهم وان كانت في الا
غلب والاظهر لعنة الله تعالى وان اتى ذلك على كل ما يملكونه ويبقوا بعده فقراء
متكففين فاعجبوا من التبذير الذي حرم الله والبسط الذي يقعد بعده ملوما

و رد تم العتق والصدقة بل ردتم وان كان ذا مال عظيم من يخدع في البيوع وتصونه
بانه لا يحسن ضبط ماله فأي تناقض أشنع ممن جعل أصله في منعه ضبط المال وحفظه
لم يحيزون من واحد اعطا ماله كله حتى يبقى هو وعياله جياعا ويتفذون عليه
ويمضون آخر من عتق عبد [illegible] وابتياع ما كسبا كلها ووراه من المال
ما يقوم بأمثاله [illegible] لم يجعلوا [illegible] دفع الحاجة [illegible]
يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره فما هذا البلا وما هذا [illegible]
وهذا التناقض في الدين بمثل هذه الأقوال بلا قرآن ولا سنة ولا قول صاحب
ولا قياس [illegible] ولا رأي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلا وقال الشافعي بمثل هذا
كله [illegible] قال ان كان يفسد الجميع أفعاله مردودة يحجر عليه القاضي أو لم يحجر وإذا
رشد فجميع أفعاله نافذة حجر عليه القاضي الحجر أو لم يحجر وكل ما أدخلنا على مالك يدخل
عليه حاشا ما يدخل في حديث الرحمن فقط قال علي وبالله تعالى التوفيق هو ما قلناه
وهو أن كل بالغ مخاطب مكلف أحكام الشريعة يحكم كلهم سوا في أنهم مندوبون إلى
الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشرا محرم عليهم إتلاف المال بالباطل وإضاعته
والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقي لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وكما قال عليه السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله
ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما
قال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وكما قال تعالى ولا تبذر
تبذيرا وكما قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا وكل من تصدق وأعتق وبقي الحر عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده وكل
من أعتق وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل لأنه لا طاعة إلا ما أمر الله تعالى به ولا معصية
إلا ما نهى عنه والصدقة بما لا يبقي غنى معصية والصدقة بما يبقي غنى طاعة وكل من
باع واشترى فخدع أو خدع فمردود لأن الله تعالى حرم الخديعة والغش وكل من باع
أو اشترى فلم يغبن ولا غش فنافذ لأن الله تعالى أباح البيع وكل من أنفق في معصية
قليلا فما فوقه فمردود وكل من أنفق كما أمر قل أو كثر فنافذ لازم وما أباح الله عز وجل
قط إبطال حق ولا المنع من الطاعة من أجل معصية عصاها ذلك الممنوع أو حيف أن يعصيها

ما فعلهم في إضاعة ما يقولون ضبط المال [illegible]

رد قول الشافعي في الحجر عليه

ما نفذ من أفعال المطلق وما بطل منها ودليل ذلك

ولم يعص

ولم يعص بعد كما لم يبح أن ينفذ معصيته وإن مضى باطل عن أجل ما عمل لذا الحجل معصيته
بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء أو كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء أو كثر
هذا هو الذي جاء به القرآن والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفاء
به وما نقض [illegible] القرآن والسنن المعقول وقال محمد [illegible] ان أعتق المجور
بعد [illegible] العبد أن يسعى له في قيمته [illegible] ولا ندري من أين
[illegible] الزام العبد السعي ها هنا في هذه الغرامة [illegible] واحتجوا بأن من بلغ
مبذرا فهو على الحجر كما كان لأنه محجور عليه بسفه ولا ينفك عنه إلا بسبب آخر فلو أفاق رشد
ثم طرأ تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ من أفعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره
سوا بسوا قال علي أما قولهم فلازمه الحجر بسفه فلا يحل عنه إلا بسبب آخر فقول فاسد والبعض
قد ورد وهو تحويل أمر الله تعالى له بالصدقة وبأن يتقي النار بالعتق وبإطلاقه على البيع
إذا بلغ وعلى النكاح إذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق قال علي [illegible]
[illegible] حسبنا إيرادهما وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم النصوص في غير مواضعها
وبيان ذلك قول الله تعالى وهو ما قال علي قالوا قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا
بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قالوا فإنما أمر الله تعالى
بأن ندفع إليهم أموالهم مع إيناس الرشد منهم لا في غير هذه الحال وقال تعالى ولا
تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم
قولا معروفا فنهى عز وجل عن إيتا السفها المال ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها ويكسوا
ويقال لهم قول معروف وقال عز وجل فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا
يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فأوجب الولاية على السفيه والضعيف
وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى
ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وقال تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب
المسرفين فحرم الله تعالى السرف والتقتير والتبذير وقال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا هذا كل ما ذكروا
من القرآن وكله حجة لنا عليهم ومخالف لأقوالهم على ما نبين إن شاء الله تعالى ما نعلم لهم
من القرآن حجة غير هذا أصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة

هذا مذهب داود والرد على بعضه

الرد عليهم على قولهم في المحجور عليه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق
ابى عبيد نا عمرو بن هارون عن يحيى بن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابى لبيبه عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج
زوجا فالاثم بينهما [illegible] وكلام [illegible] على ما بين
ان شا الله تعالى [illegible] الى ما به رضى الله عنهم ما رويناه عن هشام بن [illegible] عن ابيه
ان على بن ابى طالب اتى عثمان بن عفان فقال له ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا [illegible]
فاحجر عليه فقال الزبير انا شريكه فى البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل فى بيع
شريكه فيه الزبير ومن طريق ابى عبيد حدثنى عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين قال عثمان لعلى الا تاخذ على يدى ابن اخيك يعنى عبد الله بن جعفر
وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرنى انها لى بنعلى وما رويناه من طريق
ابى عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن الطفيل بن الحرث بلغ ابن الزبير
ان عايشة ام المومنين ارادت بيع رباعها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها ومن طريق
ابى عبيد نا سعيد بن الحكم بن ابى مريم عن عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير اذا انشا منا ناشى
حجر عليه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطايفى عن ابن
عباس انه سيل عن الشيخ الكبير ينكر عقله الحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن
هرمز عن ابن عباس انه كتب الى نجدة بن عويمر وكتبت تسالنى عن اليتيم متى ينقضى
يتمه فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطا
منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وانه لا ينقطع عن
اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد واذا بلغ النكاح واونس منه رشد دفع اليه ماله
فقد انقضى يتمه قال على جمعنا هذه الالفاظ كلها لانها كلها مما رويناه
من طرق كلها راجع الى يزيد بن هرمز عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى
جميعها عنه وكلها صحيح السند ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس فان انستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل ووقار
ما نعلم لهم عن الصحابة رضى الله عنهم شيئا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم

واكثره

واكثره موافق لقولنا وعن التابعين عن الحسن البصرى فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم قال صلاح فى دينه وحفظ لماله وعن الشعبى ان كان الرجل ليشمط وما
اونس منه رشد ورويناه مثل قولهم عن شريح والقاسم بن محمد وربيعة وعطا ورويناه
عن الضحاك ان لا يدفع اليه ماله [illegible] صلاح [illegible] عن شريح ولا عن القاسم
[illegible] وصدقة وشيع لا يحجر ماله انما جا ذلك عن ربيعة وعطا فقط قال على
ما لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا قال على اما قول الله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فيقتضى
ان نعرف الرشد الذى امر الله تعالى من اونس منه بدفع ماله اليه فنظرنا فى القران
الذى هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه فوجدناه كله ليس الرشد فيه الا الدين وخلاف
الغى فقط لا المعرفة بكسب المال اصلا قال الله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى
فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال تعالى اولئك
هم الراشدون وقال تعالى وما امر فرعون برشيد فصح ان من بلغ مميزا للايمان من الكفر
فقد اونس منه الرشد الذى لا رشد سواه اصلا فوجب دفع ماله اليه وما شك
مومن ولا كافر ان فرعون واصحابه كانوا اشد عناية بالمال واضبط له واكثر
واعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط مغبونا فى ماله
ولقد اتى موسى والخضر عليهما السلام الى اهل قرية فاستطعما هم فابوا ان يضيفوهما
فما بلغنا تغير قرى وما بلغ فرعون فى ملكه قط هذا المبلغ وكذلك
لا شك فى ان المفترين من قريش كابى لهب والوليد بن المغيرة وابن جدعان كانوا
ابصر واسرع الى كسب المال من اى وجه امكن من مساعاة الاما والربا وغير
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة
وعمرو الناقد قالا جميعا نا اسود بن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
وثابت البنانى قال هشام عن ابيه عن عايشة ام المومنين وقال ثابت عن انس
ثم اتفقت ام المومنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه
من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال

للحوات عن ما احوا
به من القران [illegible]
[illegible] وتفسير الرشد

هذا هو الرشد الحق لا ما سواه

من الوجوه التي لا تشبه الدين والخلق الحسن والعفافة في الواجبات وفي ما يتقرب به إلى الله تعالى من النجاة من النار وابتغاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها [illegible] يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا [illegible] كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد وكذلك لم [illegible] لغة العرب أن الرشد هو الكيس في جمع المال وضبطه فبطل تأويلهم في الرشد وفي دفع المال بإيناسه وصح أنها موافقة لقولنا وأن مراد الله تعالى بعينها إنما هو أن من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله إليه وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم ويرد من أفعاله ما يرد من فعل سائر الناس كلهم ولا فرق وأن من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع إليه ماله ولو كان الذي قالوا في الرشد والسفه قولا صحيحا ومعاذ الله من ذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى وعباد الأوثان ذوي رشد ولكان طوائف من المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا وأما قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فإن السفه في اللغة التي بها خاطبنا الله ونزل القرآن بها خوطبنا لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلا أحدها البذاء والسب باللسان ولا خلاف في أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه الثاني الكفر قال الله عز وجل وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام أنه قال لله تعالى أتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني كفر بني إسرائيل وقال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه وقال تعالى حاكيا عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم وأن معاملتهم في الشراء والبيع وهبتهم جائز كل ذلك وأن قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذاء في ألسنتهم والمعنى الثالث وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهذا لا

هذا حد الرشيد وغير الرشيد

هذا النص عليه وقوله في الرشد ظاهر

تفسير السفه وتقسيمه في اللغة والشريعة

باجماع

بإجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين وأن أهل هذه الصفة لا تؤتون أموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا ينفذ إقرارهم لكن يقوم بهم وليهم الناظر لهم فصح هذا يقينا فمن قال إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وإن كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا له داخل في اسم السفه المذكور في الآية فقد قال الباطل وقال على الله تعالى ما لا علم له به وقفا ما [illegible] به وما لا [illegible] على صحته وهذا أكبر حرام لا [illegible] القول به قال تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فإذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهما وما سمى الله تعالى قط في القرآن ولا رسوله عليه السلام ولا العرب الجاهل بكسب المال أو المغبون في البيع سفيها والسفيه الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه والضعيف الذي لا قوة له قال تعالى ثم جعل من بعد قوة ضعفا والذي لا يستطيع أن يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه الكلام كأخرس أو نحو ذلك ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه أو بكلام رسوله عليه السلام أو بلغة العرب الذي أخبر الله تعالى أنه بها أنزل كتابه أو بالنص الذي لا شك فيه أنه مراد الله تعالى فهذه طريق النجاة وأما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى فإن آنستم منهم رشدا قال العقل لا تدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط حتى يؤنس منه رشد وهذا هو الحق المتيقن ومن طريق سعيد بن منصور نا يونس عن الحكم عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال السفهاء الصغار النساء هن السفهاء وبه إلى سعيد بن منصور نا عون بن موسى قال سمعت معاوية بن قرة يقول عودوا النساء لا فإنها سفيهة إن أطعتها أهلكتك ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا أبو حميد الرؤاسي وعبد الله بن المبارك قال الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي يرده إلى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال النساء والصبيان وقال ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي مالك [illegible] النساء والصبيان وقال أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال النساء والصبيان وبه إلى إسماعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر نا أبو أحمد عن ابن أبي عبيد عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا أبي نا الأعمش عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما قال نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن

ما هو السفيه الذي في الآية والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو

ومنع أن يفسر القرآن بغير القرآن أو بسنن الرسول أو بلغة العرب أو بالنص الذي لا شك في أنه مراده

أقوال السلف في قوله فإن آنستم منهم رشدا

السفها من كن ازواجا او امهات او بنات وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا
شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النسا قال علي لم
اسق الحسن والحكم ومعوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وابو مالك
وعبد الله اما ابن مسعود [illegible] ابن عباس ان النسا سفها والصبيان المراد
في هذه الاية [illegible] البنات [illegible] الشعبي خلاف
الجمهور وجميع الحاضرين من المالكيين لنا في هذه المسالة مخالفون لهذا القول قال [illegible] اما
الصبيان فنعم واما النسا فلا لانه لم يات قران ولا سنة بانهن سفها بل قد ذكرهن الله تعالى
من الرجال في اعمال البر فقال ان المصدقين والمصدقات وفي سائر اعمال البر فبطل تعلقهم بهذه
الاية والحمد لله رب العالمين واما تحريم تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل
البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارا لانهم يجيزون من الذي لا يخدع في البيع
اعطا ماله كله اما صدقة او هبة لشاعر او في صداق امراة ثم حتى انه يكتب لها على
نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والاسراف
المحرم وبسط يده كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله
ونرده ثم يمنعون اخرين من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبد ان كان له مائة
عبد وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويجيزون الصدقة والعتق بالشي اليسير والكثير
من يخدع في البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمور ويعطي اجر الفسق وينفق على الندمان ويحب
القمار وان كثر ذلك اذا كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطا له من حق وغير
حق ومانعا من زكاة وصدقة وهذه متناقضات في غاية السماجة وظهور الخطا
بغير وجه يعرف فمرة يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة يحتاطون فيردون صدقة
درهم وعتق رقبة لا ضرر على المال فيها ومرة يجيزون الخديعة في الالوف في البيع
ولا يحجرون ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه
خوف ان يخدع مرة اخرى وهذا هو التناقض كالذي قبله في القول بما لا يعقل ولا
يسعده قران ولا سنة ولا معقول ولا راي سديد واما نحن فنرد الخديعة
والغش حيث وجدا وممن وجدا قلا او كثرا ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة
فيه حيث وجد وممن وجد ونرد كل عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل عطية
في حق قلت ام كثرت وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والارا الصحاح

الرد على من قال النسا سفها

تناقض لهم شنيع

ما يجوز من العطايا
والساعات وما لا يجوز

التي

التي الهها بمقتضوب ونهاني دين الله تعالى بمقتضيه الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] حرم الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط الذي حرم الله
تعالى وزجر عنها لا يعصيهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمونه اصلا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فالك الاعمال المحرمة معناها كلها واحد وجمعها كل نفقة
اباحها الله تعالى وامر بها كثرت ام قلت فليس اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد
كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في ان الذي اباح هو غير الذي نهى عنه
وهو نص قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف
والتبذير وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا
هو الذي نهى عنه مجملا ولله الحمد كثيرا وبهذا جاءت الاثار روينا من طريق اسمعيل بن
اسحق نا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في
المبذر هو الذي ينفق في غير حق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي
العبيدين عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال الانفاق في غير حقه
ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول
الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من حق
ولا تنفقه في باطل قال الزهري وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان قال علي فصح ان هذه الايات هي نص قولنا وانتم مخالفون لها اذ صح خلاف
قال علي كل شرا الماكول وملبوس ومركوب وكل عتق وصدقة وهبة ابقى غنى
فهو حلال والحلال هو غير الحرام من التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط والحلال لا يجوز
رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما المرء غنى عنه فهو الاسراف والتبذير وبسط
اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجر
الفسق والقمار وغير ذلك قل او كثر وبالله تعالى التوفيق وبطل عنهم كلما تعلقوا
به من القران واما نهي رسول الله عن اضاعة المال فحق وهو قولنا واضاعته هو
صبه في الطريق او انفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد
كل البسط برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في المزارعة
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يحل

هده ؟

عليه السلام ترك الارض لانه اضاعة للمال اذ لم يحتج صاحبها الى ذلك وما نعلم خلافا في ان ذلك
التزيد من كسب المال الذي معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للاخرة
افضل من إكبابه على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شي قولهم ان من لم
يثمر ماله فهو سفيه [illegible] ياكل اموال الناس ظلما وغصبا وبالبيع وباي وجه
امكنه فلا [illegible] له شيئا ان يعتقد مكانه فلا يكتسب شيئا
ينصف منه اهل الحقوق من ماله وهذه ضد الحقائق ومن تسخونه من الصدقة [illegible] البيع
لانه لا يحسن تثمير ماله ومن يطلبون للان لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق قبله
فواحد [illegible] رويناه من طريق محمد بن المثنى نا علي بن عبيد الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن
سعيد بن جبير قال سبيل الحق لا ضاع المال فقال ان يرزقك الله مالا فتنفقه فيما حرم
عليك قال علي اولاد سعيد بن جبير ثلاثة عبد الله وعبد الملك واسحق ولم تعات
مشاهير فانهم كان فيهم سعة وقد روينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصي
وظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم واما قولهم الاخر اما رجل كان عنده
يتيم يحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما فلو صح لكان اعظم حجة عليهم واشد خلافا
لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين التزويج باشد الوعيد وهذا
هو قولهم لانهم يامرون ولي اليتيم بان يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه ان تزوج
بغير اذن وليه حتى يكون وليه هو الذي يزوجه متى اراد الولي لا متى اراد المولى عليه
فاي عجب اعجب من احتجاج قوم بما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشي من
القران وبشي من السنن او برواية اصلا ولاح ان القران والسنن مخالفان لاقوالهم هاهنا
واما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي حجة عليهم اما الرواية
عن عثمان من قوله لعلي الا تحجر على ابن اخيك وتاخذ على يده اشترى سبخة بستين الفا
ما احب انها لي بنعلي فلا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجبا
فلم يتركه عثمان ولم يحجر عليه حتى خرج ذلك مخرج الراي ~~الحجر~~ يراه فصح انه لم يره
واجبا ولو راه علي او عثمان واجبا لما حل لهما الا امضاؤه وهذا خبر ناقص رويناه
تماما من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي
خذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة الفلاني بستين الفا ما احب انها لي بنعلي فاقبل

من قال ان الاسراف هو السرف في المعاصي

قال

قال الحجر اما عبد الله بن جعفر فانه اجرا والقى فيها العمال فاقلبت الارض ثمرتها
عمار فقال لمن هذه فقالوا لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن اخي ولي جزء منها فقال عبد
الله بن جعفر لا والله حتى تاتيني بالذين سفهوني عندهم فيطلبون اليك ففعل فقال والله
لا انقصك جزءا منها من مائة وعشرين الفا فالعطني فقد اخذتها فصح ان ذلك القول
من عثمان [illegible] قد رجع عنه اذ لم يحجر [illegible] املا ما [illegible] الى اهل الارض
واما الرواية الاخرى عن علي انه ذكر لعثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه
[illegible] له الزبير انا شريكه فهي رواية ننكرها جدا ولا تخلو ذلك البيع من ان يكون
يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو
على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد
اعاذ الله عثمان رضي الله عنه من ان يكون يترك حقا واجبا من اجل ان الزبير في الطريق
وقد اعاذ الله الزبير رضي الله عنه من ان يحول بين الحق وبين انفاذه وقد اعاذ الله عليا رضي
الله عنه من ان يسعى في ما لم يسن له فان قيل انما ترك عثمان الحجر على عبد الله من اجل الزبير
لانه علم ان الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه انه بيع لا حجر في مثله قلنا فقد
نسبتم عليا الى الخطا اذ راى الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله انه راي من راه منهم
وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل
تعلقهم بهذا الخبر واما الرواية عن ابن الزبير فطامة الابد ما ندري كيف
استحل مسلم ان يحتج بخطيئة ووهلة وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له
اذ اراد مثله في كونه من اصاغر الصحابة ان يحجر على ام المؤمنين التي اثنى الله تعالى عليها
اعظم الثنا في نص القران وهو لا يكاد يتجزى منها في الفضل عند الله تعالى وهذا خبر
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن اخي عائشة ام
المؤمنين لامها ان عائشة ام المؤمنين حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطا
اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فقالت عائشة او قال هذا قالوا نعم
فقالت عائشة هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير كلمة ابدا ثم ذكر الخبر بطوله
وتشفعه اليها وبكاه وبعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة
الزهريين حتى كلمته واعتقت في نذرها اربعين رقبة قال علي فلبلغت

به عائشة من الانكار حيث بلغته فلا يخلوا الامر من ان يكون ابن الزبير اخطأ واصابت
هي وهو كذلك بلا شك فلا يحل تقليد الخطأ فيه صاحبه او يكون ابن الزبير اصاب
واخطأت هي معاذ الله من هذا ومن ان تكون ام المؤمنين توصف بسفه وتستحق
ان يحجر عليها بعد [illegible] ان ابن الزبير اخطأ في قوله وعلى كل حال فقد
اختلف الصحابة في ذلك [illegible] فاختلفوا [illegible] كما امر الله تعالى
وفي القرآن والسنة اباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش والحض على الصدقة
في ما ابقى غنى والبيع فيما عدا ذلك فواجب امضا كل ذلك من كل من فعله لان الفاعل
مندوب الى ذلك ومباح له وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش وكل صدقة وعطية
لم تبق غنى من فعله لان الكل منهي عن ذلك وبالله تعالى التوفيق واما الروايات
عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها لانه ليس فيها الا انه قد تثبت الحجة لمن هو
ضعيف العقل للاخذ والاعطا وانه اذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب
يتمه وهكذا نقول اذا عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه بأصلح ما يأخذ الناس
فاما هم كما اوردنا سبعة عثمان وعلي والزبير وابن الزبير وام المؤمنين وعبد الله
بن جعفر وابن عباس وقد روينا ايضا في ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره في آخر
الباب ان شاء الله عز وجل فثلاثة منهم روي عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان
عنهم ولا عن احد منهم ما صفة ذلك الحجر فان كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا
نقول وهو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمان وعلي وابن الزبير وعلى كل حال فليس فيه رد
صدقة ولا عتق ولا انكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثة منهم جاء عنهم انكار الحجر وا
لقول به وهم عائشة وابن جعفر والزبير واما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين
لنا بل انما قال في الشيخ الاكوس يفقد عقله انه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه في من يحجر
عقله فهم مختلفون كما اوردنا ولو اتفقوا لما كان في احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكم قضية خالفوا فيها اكثر من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم
واقرب ذلك هذه المسئلة نفسها فانه لم يأت عن احد من الصحابة قطعا ما ذكروه
من ابطال العتق ورد الصدقة في المحجور فبطل ان يكون لهم موافق من الصحابة في هذه
المسألة وقد خالفوا اكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين وغير ذلك واما التابعون

فقط

فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذي جعل قول عطاء والقاسم وربيعة وشريح اولى من قول
ابراهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز هذا وليس لهم عن القاسم وشريح ابطال صدقة
ولا عتق ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما جاء ابطال البيع والعتق والنكاح
عن ربيعة وعطاء فقط وقد جاء كما اوردنا عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة
ان السفهاء [illegible] مالك في الصغار ومجاهد
وسعيد بن جبير خالف القوم كلهم فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة منهم حجة
ولم يجعل قول سبعة منهم حجة واما الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شيء خلاف قولنا
اصلا لان الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من
الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من نقص عنه
ومن لم يعرف ماله في مصيبة فقد ضيعه وقال الشعبي ان الرجل ليشمط وما اونس منه
رشد وصدق هو وقد يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل ان يكون لهم متعلق اصلا وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي
الكندي مما قلت السفها انه من شيء فلا تقلهم في ثلاث عتق وطلاق ونكاح
ونقول لهم متى يحجر على المرء أبأول مرة يخدع فيها في البيع ام بان يغبن مرة بعد مرة فان
قالوا باول مرة قلنا فما على الارض احد الا وهو عندكم مستحق الحجر عليه اذ لا سبيل ان يوجد
احد يبيع ويشتري الا وهو يغبن فان قالوا بل المرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد
الذي ان بلغه فسخ بيعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه ورد صدقته وهذه عظائم
لا تستسهل مطارفة ولا مسامحة بل النار في طرفيها فان حدوا كلفوا البرهان
وكانوا قد زادوا في الحكم بالباطل في دين الله تعالى وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد
اقروا انهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم وانهم يحكمون
بالجهالات والظن وكذلك نسألهم متى يحكمون عليه اذا غبن بما يزيد على ما يتغابن
الناس بمثله ام اذا غبن بالكثير فان قالوا بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله قلنا
ما على الارض احد الا وهو مستحق للحجر عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا القدر من يبيع
ويشتري وان قالوا بالكثير من ذلك كلفوا ان يبينوا الحد الذي يجب عنده هذه
العظائم من فسخ بيوعه وان لا يتعدى عليه فيما اكل من اموال الناس بالشرا ومنع الثمن

هذه سوالات على المالكيين
على من حكم ان الامام يحجر

وان بذر صدقاته وعتقه ونكاحه وبيعه لا يجب فان حدوا زادوا شنعا وتحكما بلا
دليل وان لم يحدوا كانوا حاجرين بما لا يدرون وفي هذا ما فيه ويكفي من هذا انهم لا يقدرون الى
منتهى الابد على ان ياتوا برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على انه كان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولا في [illegible] ولا في عهد عثمان ولا في عهد علي رضي الله عنهم انسان
مسلم يقيم الدين [illegible] بالسلطان بيع الاغبن
فيه هذا ما [illegible] دونه ابدا فان لكل شريعة يفطن لها من بعدهم وباسه [illegible]
ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر في ظهاره ولا في وطيه في رمضان الا
في قتل الخطا ولا في ايمانه الا بالصيام وان كان صاحب اموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا
للقرآن والسنن وهم يلزمونه الزكاة والنفقات على الاقارب وعلى الزوجة فهل بين الامرين
فرق وقد جا ايجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن كما جاءت الزكاة سواء سواء فليت شعري
من ابن خرج هذا التقسيم الفاسد ان هذا العجب قال علي وقد صح عن النبي مثل قولنا
ما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن شعيب النسائي انا يوسف بن حماد نا عبد الاعلى
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف ان اهله قالوا يا
نبي الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر
عن البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ومن طريق مالك بن
انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا
بايع يقول لا خلابة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين
بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه مامومة في
الجاهلية فخبلت لسانه وكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع
لا خذابة لا خذابة قال علي فهذان اثران في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر
على من يخدع في البيوع او بفسخ شيء من خديعته الا جاهل عن الحق مقدم على
العظائم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى قولهم احجر عليه فلم يحجر عليه ولا
منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا وامره ان لا يبايع الا بان لا

في هذا ان من قال بالحجر على هذه الصفة خالف الاجماع والصحابة والتابعين

تناقض شنيع لهم

في هذا دليل على ان لا حجر على من يخدع في البيوع وانه لا يفسخ فيه عقد او خديعة

خلابه

خلابة وهكذا نقول والحمد لله ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت
في حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر
من مكة ثم ركب تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فسار حتى برك عند مسجده
عليه السلام بالمدينة [illegible] المسلمين [illegible] للتمر لسهيل وسهل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما
بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم
انهما في حجر غيرهما ثم لم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وابتاعه
منهما نفسهما ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك امرا فان قيل لم يقبل هبتهما اباه قلنا قد
فعل مثل ذلك بابي بكر مثل ذلك بالنبي بشهر او شهرا اذ اراد عليه السلام السفر فقدم
اليه ابو بكر رضي الله عنه احدى راحلتيه وقال هي لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ياخذها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده
هبة ابي بكر ولا فرق وليس لان ذلك لا يجوز منهم وبرهان هذا اجازته عليه السلام
بيعهما ولا خلاف بين المخالفين لنا في ان من لم يحجر عليه سفه لم يحجر عليه هبته في هذا
المكان وانما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض والمراة ذات الزوج في المحاباة في ما زاد
على الثلث خاصة وهذا الاثر صحيح لا مغمز فيه وعقيل احد المختصين بالزهري المحققين
به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها وقد روى [illegible]
مثله لفظا كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدني نا عبد
الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع
شيوخه من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي
طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام قال علي واقل
ما في هذا الاثر ان يكون موقوفا على علي بن ابي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في
الحجر الذي لا شك فيه انه موافق لقولهم على كل حال وحدثنا احمد بن عمر بن انس العذري
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن محمد بن اسحق بن [illegible] نا عبد الله بن محمد

في هذا الدليل ان لا حجر على اليتيم [illegible] ولا في [illegible] دون البيع بالمساواة [illegible]

بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
بن العوام نا أبي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب
يا صهيب ما وجدت شيئا أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك أحدا
فقال له صهيب ما هن فإنك [illegible] فقال له عمر بعد كلام أراك تبذر مالك وتكتني
باسم نبي وتنتسب [illegible] فقال له صهيب أما تبذيري مالي فما أنفقه
إلا في حقه وأما اكتنائي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بأبي يحيى فلن أتركها
وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتني وأنا صغير فإني لأذكر أهل أبياتي ولو
انفلقت عني روثة لانتسبت إليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه
وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق

تصرف المريض وما هو محجور عليه فيما زاد على الثلث

مسألة والمريض مما يموت منه أو يبرأ منه
والحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت والموقوف للقتل بحق في قود أو حد والمسافر
والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل بين
الصفين كلهم سواء وسائر الناس لا فرق في أموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم
وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم وقال قوم هم محجور عليهم إلا فيما زاد على الثلث
وقال أبو سليمان وأصحابنا كقولنا إلا في العتق خاصة فقط فإنهم قالوا عتق المريض
خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث سواء أفاق من مرضه أو مات منه
أي مرض كان روينا من طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر نا إسمعيل بن أبي خالد عن
الشعبي عن مسروق أنه سئل عن من أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره فقال
مسروق أجيزه برمته شيء جعله الله تعالى لا أرده وقال شريح أجيز ثلثه وأ
ستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق أحب إلي في الفتيا وقول شريح أحب
إلي في القضاء وقول النخعي كقول شريح ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود
في من أعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال أعتق ثلثه ومن طريق معمر عن عبد
الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا اشترى جارية في مرضه
فأعتقها عند موته فجاء الدين يأخذونها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود اسعي
في ثمنك ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حماد عن الحسن سئل علي عن من أعتق عبدا له

من قال ان ليس تصرف المريض في ماله لغيره

عند موته

عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال يعتق ويسعى في قيمته وقال النخعي
في من أعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه دين إنه يسعى في قيمته فيقضى
الدين فإن فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه وقال الحسن وعطاء عتق المريض من الثلث
وهو قول قتادة وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وسليمان بن موسى ومكحول ثم
اختلفوا من يرق منه ما زاد على الثلث ومن يعتق قيمته ويستسعيه في ما زاد
على الثلث وأما بيعه وشراؤه فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن
الشعبي في المريض يبيع ويشتري قال هو في الثلث وإن كان عشرين سهما وأما
الحامل فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أنه كان
يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان ونحن لا نأخذ بهذا بل نقول ما صنعت
فهو جائز إلا أن تكون مريضة مرضا من غير الحمل أو تدنو مخاضها تريد أن يضربها
الطلق وقال عطاء ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت أرأيت قال بل سمعناه
وهو قول قتادة وعكرمة وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطية الحامل كعطية
الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن
محمد بن أبي بكر الصديق قال ما أعطت الحامل لوارث أو لزوج فمن رأس مالها إلا أن تكون
مريضة وقال ربيعة كذلك إلا أن تثقل ويحضرها نفاس قال ابن وهب وأخبرني هذا
أيضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيرة الخولاني وهو قول أحمد وإسحق وقال
النخعي ومكحول ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والشافعي
في عطية الحامل كقول سفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة وروي عن سعيد بن المسيب
عطية الغازي من الثلث وقال مكحول بل من رأس ماله إلا أن يقع المسايفة وعطية
راكب البحر وقال الحسن هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ومن كان في بلد وقع فيه
الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر وقال الحسن في إياس بن
معاوية لما حبسه الحجاج ليس له من ماله إلا الثلث فقال إياس إذ بلغه قوله ما
فقه أحد إلا ساءت ظنته بالناس وقال الشعبي ما صنع المسافر فمن الثلث من حين
يضع رجله في الغرز وقال النخعي بل من رأس المال وقال الزهري ما صنع الأسير
فمن الثلث وقال أبو حنيفة ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض
ورأى محاباته في البيع وهباته وصدقاته وعتقه كل ذلك من الثلث إن مات

من قال ان [illegible]
من الثلث

من قال ان تصرف الغازي وراكب
البحر من الثلث وكذلك الحامل
ومن في الطاعون والمسافر
والاسير

من ذلك المرض الا ان العتق ينفذ كله ويستسعى فيما لم يحمل الثلث فان افاق
من ذلك المرض نفذ كل ذلك من راس ماله واما المحصور والواقف في صف الحرب
فكالصحيح واما الذي يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه
في مرضه الذي مات منه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه
عتق ولم يرثه [illegible] الثلث لسائر الورثة فان [illegible] ولد امه
في مرضه [illegible] ولد ان [illegible] في مرض موته [illegible]
راس ماله [illegible]ورثه ولدها ووافقه على ذلك كله ابو يوسف ومحمد [illegible]
يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانها ما لا يرثه على كل حال ويسعى
في [illegible]قيمته للورثة فياخذونه وقالوا كلهم انما هذا في المرض المخوف كالحمى
الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع
ولا السل ولا من يذهب ويجي في مرضه وقال مالك كقول ابي حنيفة في كل ما
ذكرنا الا في الحامل فان اوقفها عنده كالصحيح الى ان يتم ستة اشهر فاذا اتمتها
فاوقفها في مالها كالمريض حتى انه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا
بائنا او لحدة او اسنى الا الاستسعاء فلم يره بل ارق ما لم يحمل الثلث منه
والا من اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث
وارق الباقي وقال الشافعي وسفيان الثوري للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون
بعض وقال الشافعي فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث فان افاق فمن راس ماله
واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمرة قال هو كالصحيح ومرة قال هو كالمريض
قال علي اما قول مالك وابي حنيفة انه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون
بعض فخطا في تفريقهما في ذلك بين الصحيح والمريض والحق في ذلك هو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يعطى كل ذي حق حقه فهو في ايفائه بعض غرمائه دون
بعض معطي ذلك الذي انصفه حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان
لا يرد فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا لحقه فهو عاص في انه لم ينصفه
وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله
في قصة اخرى وحق الغرماء انما هو في ذمة المريض لا في عين ماله ما دام حيا
لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي اعطى ما اعطاه بحق ولزم ان ينصف

حكم ما اذا اشترى
من يعتق عليه في مرض موته

رد قول مالك وابي
حنيفة

من بقي له

من بقي له حقه في ذمته لا في عين ماله مما اعطى الاخر ولم يات نص بالفرق في ذلك
بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما قول مالك في من اشترى ولده
في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول في غاية
الفساد والمناقضة فما نعلم لهم فيه سلفا مسندا اولا لانه ان كان وصية فالوصية
للوارث لا تجوز [illegible] الثلث او لم يحمله وقد
قال [illegible] بعض الشافعيين وقال [illegible] انه وصية للوارث
[illegible] ان كان ليس وصية فما له لا يرث وقد صار حرا ملكا ابيه له ايضا فضعفهم في المرض
يطا امته فيحمل انها من راس ماله حرة ويرثه ولدها على كل حال لان حملها ليس من
فعله واما قول مالك في الحامل فقول ايضا لا نعلم له سلفا واحتج له بعض مقلديه بقول
الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما قال علي
وهذا ايهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه اصلا لان الله تعالى لم يقل ان الاثقال يكون
الا بتمام ستة اشهر وظهر قولهم ما ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري من لهم
بان الاثقال حمله يدخلها في حكم المريض فقد تحمل الحامل حملا ثقيلا ولا تكون بذلك
في حكم المريض عندهم فان قالوا ان تلك المدة ستة اشهر قلنا وقد تسقط قبل ذلك
والاسقاط اخوف من الولادة او مثلها فظهر فساد هذا القول وبالله التوفيق
قال علي لم نجد [illegible] ان فعل المريض ومن حضر
عليه الموت من الثلث قال علي احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين
وابي المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم
اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجاء في بعض الروايات انه عليه السلام قال
فيه قولا شديدا وبالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك وابن عيينة وابراهيم بن سعد
عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت
فالشطر قال لا ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وذكرنا في الخبر الذي فيه ما دل عليه السلام

بالصدقة بأكثر من الثلث وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر
بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي
بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله قد تصدق عليكم بثلث
أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم ومن طريق سليمان بن موسى
سمعت أن رسول الله [illegible] لك بثلث أموالك زيادة في أعمالك
ومن طريق معمر [illegible] أبي قلابة [illegible] عليه وسلم [illegible]
قال جعلت لك [illegible] من مالك عند موتك رحمة بك ومن طريق معمر عن قتادة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس ألا إنه ليس
لامرئ شيء ألا لا أعرفن امرأً بخل بحق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدغدغ
ماله هاهنا وهاهنا ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو الحضرمي عن عطاء عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم
عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن
العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي أن رجلا أعتق غلاما له عند موته لم يكن له مال غيره
وعليه دين فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعى في قيمته ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم نا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق
غلاما عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين وقالوا قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة
رضي الله عنها عند موته إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فلو
كنت جددتيه وحزتيه لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث قالوا فأخبر
أبو بكر بحضرة الصحابة أن مال من فارق الموت مال الوارث وقالوا أيضا ما أوردنا
عن ابن مسعود وعلي ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو إجماع وقالوا
قسناه على الوصية قال علي هذا كل ما شغبوا به وهو كله لا حجة لهم فيه أما
حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن مجهول لو صح لكانوا مخالفين لقول مالك والشافعي
لأنهما لا يريان الاستسعاء وأما خبر أبي يحيى المكي فهالك لأنه مرسل وعن حجاج بن
أرطاة وهو ساقط لو صح لكانوا مخالفين لقول مالك والشافعي وأما حديث أبي هريرة
ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب وأما حديث قتادة فمرسل لو صح لم يكن لهم

الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها
وعن الأحاديث من أن المريض لا يتصرف إلا في ثلث ماله فقط
وانه محجور عليه لحق الورثة

فيه حجة أصلا لأن البخل بحق الله تعالى لا خلاف بينهم أنه لا يحل وأن دغدغة المال هاهنا
وهاهنا لا يجوز عندنا لا في صحة ولا في مرض فليس في ذلك الخبر خلاف لقولنا وأما حديث
أبي قلابة فمرسل وكذلك حديث سليمان بن موسى وأما حديث أبي بكر ففي سنده غير
مشهور ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم
في شيء منها حجة أصلا لأنه ليس فيها [illegible] علينا عند موتنا بثلث
أموالنا [illegible] على أنه الوصية التي بلا خلاف نافذة بعد الموت معروف في اللغة
[illegible] خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العرب تقول كان أمر كذا عند موت فلان وما
نزلت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي عمر عند موت أبي بكر هذا
أمر مشهور معروف فجميع هذه الأخبار خارجة على هذا أحسن خروج وموافقة لقولنا على
الحقيقة حاشا خبر العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكي فإنه لا حجة لا على قولنا ولا على قول أحد
منهم فليس لهم أن يحتجوا بخبر خالفوه لأن أبا حنيفة يقول إن كان الدين لا يستغرق جميع
قيمة العبد فإنما يسعى في الدين فقط ثم في ثلثي ما يبقى من قيمته بعد الدين فقط وهو
قولنا نحن إذا أوصى بعتقه ونحن نقول إن كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل
وهو قول مالك والشافعي فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث ثم جميعهم مخالفون لهذه
الآثار لأنه ليس فيها إلا عند موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر المرض أصلا
فالمرض شيء زادوه بآرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه ولا دليل عليه وقد يموت الصحيح
فجاءة ومن مرض خفيف فإنما رجعوا على المرض من ابن جريج وهلا راعوا ما جاءت به
الآثار من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته بجهة العلم ومرضا من الثلث
وجعلوا ما فعل في صحته أو مرضه مما تأخر عن موته من رأس ماله فظهر أن جميع
هذه الآثار مخالفة لقولهم وإنها من النوع الذي احتجوا به لا قوال لهم ليس فيها شيء مما
احتجوا له به وهذا إيهام قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها وأما حديث سعد
فإنا رويناه من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ومن طريق مروان بن معاوية
الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه
ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ومن طريق
أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد

لجميع ح

كلهم عن سعد ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ومن طريق عطا
بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه عن سعد وعائشة أم المؤمنين كلهم قال في هذا الخبر أفأوصي بمالي وما تبلغني مالي يا رسول
الله ثم صححه وهو خبر واحد فصح أن الذين رووا لفظ أفأتصدق عن الزهري إنما عنوا به
الوصية بلا شك لا [illegible] لصحة واحد عن مقام واحد عن رجل واحد
في حكم واحد فكل وصية صدقة وليس كل [illegible] وصية نعم وروينا [illegible]
داود نا أبو الوليد الطيالسي قال نا عبد العزيز بن الماجشون وإبراهيم بن سعد كلاهما [illegible]
عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت مرضا شديدا فأشفيت منه فدخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما ترثني ابنة لي واحدة أفأتصدق
بمالي كله قال لا قلت فأوصي بشطر مالي قال لا قلت يا رسول الله فبم أوصي قال الثلث والثلث
كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وروى مالك وابن عيينة
عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أفأتصدق وروى إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر
بن سعد عن أبيه مرة أفأتصدق ومرة أفأوصي وروى معمر وسعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد
عن أبيه أفأوصي وليسا دون مالك وابن عيينة واتفق سائر من ذكرنا على لفظ أوصي فارتفع
الإشكال جملة وأيضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه على أن ذلك الحكم
في المرض خاصة دون الصحة فمن قال إنه في المرض خاصة فقد كذب وقوّل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا من أكبر الكبائر وأيضا فقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
سعدا سيبرأ ويكون له آثار في الإسلام فبطل أن يكون ذلك حكم المرض الذي يموت المرء
منه روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن محمد بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل
عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه
ذلك إلى قيام الساعة إلا أخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي
هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء فأعرفه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه
فإذا رآه عرفه قال علي وسعد فتح لعظم الفتوح وأزال ملك الفرس عن سريره
وأسكن قصوره ودوره ومدائنه فبطل أن يكون لهم بهذا الخبر متعلق أصلا وأما خبر
عمران بن الحصين في الستة الأعبد فأولى الناس أن لا يحتج به أبو حنيفة وأصحابه الذين
لا يستحيون من أن يقولوا إنه قمار وإنه فعل باطل وحكم جور شاه من قال ذلك في حكم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي الكلام مع المالكيين والشافعيين وأصحابنا القائلين
بالقرعة في العتق وبالله تعالى التوفيق إنه لا حجة لهم فيه أصلا لوجوه فأولها أنه ليس
فيه إلا العتق وحده فالجامع مع العتق جميع أفعال المريض خطأ وتعدٍّ لحدود الله عز وجل
والقياس باطل ولو كان حقا لكان ها هنا باطلا لأنهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الأحكام
فيوجبون في من أعتق ستة أعبد في مرضه [illegible] ولا يرون في من تصدق
[illegible] أو تصدق [illegible] أو أصدق ضيعته
[illegible] عليه ما في ذلك وينفذ فعله في جميعه ثم [illegible] أن يقاس [illegible] ها هنا ولم يجب
أن يقاس عليه هنالك أن هذا الحكم فاسد والوجه الثاني أنه ليس فيه من فعل المريض كلمة ولا
دلالة ولا إشارة بوجه من الوجوه إنما فيه أنه أعتق عند موته وكان الواجب عليهم أن يجعلوا هذا
الحكم في من أعتق عند موته صحيحا أو مريضا فمات إثر ذلك لا في من أعتق مريضا أو صحيحا ثم
تراخى موته فإن هذا لم يعتق عند موته بلا شك وهذا إجماع القوم أن الخبر الذي يحتجون به
فيما أسهم واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء أصلا وهذه قبائح موبقة
نعوذ بالله منها والثالث أن هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لأن هذا الإنسان لم يترك بعده
شيئا أصلا هكذا في الحديث أنه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان أو
مريضا ولا يجوز لأحد في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة يبقى بها إلا فيما
أبقى غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق
إنسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري نا عاصم بن علي وأحمد بن شعيب
قال البخاري نا عاصم بن علي وقال أحمد أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم نا أبي وعمي هو يعقوب بن
إبراهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعد ويعقوب ابنا إبراهيم قالوا كلهم حدثنا ابن أبي ذئب
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم فرده
عليه البتة فهذا إسناد كالشمس لا يسع أحدا خلافه فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد
عتق أولئك الأعبد لأن معتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام لثلثهم والله أعلم كما
روي في بعض الأخبار أنه عليه السلام قال لكعب بن مالك إذ جعل على نفسه إذ تاب الله عليه
يخرج من ذلك الثلث وإن كان هذا اللفظ لا يصح لكن أنه عليه السلام قال له أمسك عليك
بعض مالك فأمسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك العتق في أربعة منهم عنا وبرهان هذا

ان الروايه الثابته في ذلك الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعه ولم يذكر فيه
والثلث عند المحققين بهذا الخبر لا تكون هكذا اصلا ولا تكون الا بالقيمه ووجه رابع وهو
اننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن
الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن
الحصين ان رجلا اوصى عند موته [illegible] لم يكن له مال غيرهم ودعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا خلاف في ان [illegible] وصيه من الصحيح والمريض سوا لا تكون الا الثلث فان كانت الروا[illegible]
واحدا او [illegible] ظاهر الذي لا يكاد يمكن ان تكون غيره بمقدار سمع الكلام وبطل تعلقهم وان كانا
خبرين [illegible] ممكن بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل حال فليس في شي منه
ذكر [illegible] ولا الفعل مريض اصلا ولا الا ان الذكر انما كان ان العتق وقع في مرض وبالله تعالى التوفيق
فبطل تعلقهم بكل ما موهوا به من الآثار التي هم اول مخالف لها وعادت كلها حجه عليهم واما ما
روي [illegible] عن الصحابه في ذلك فكذلك ايضا واما من روينا عنه ابو بكر وعلي وابن
مسعود فاما ابو بكر فانما نقلوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال وارث وهذا لا متعلق لهم
به اصلا لانه كلام انسان وهم معنا ايضا في انه رضي الله عنه انما عنى انه مال الوارث بعد موته
وانه لم يعن بذلك مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث مادام شي من الروح
في المريض ولا خلاف في ان اسما لو ماتت اذ قال ابو بكر هذا القول لما ورث عبد الله
وعروه والمنذر اولادها من مال ابي بكر حبه خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ولو كان
مال المريض قد صار مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات ورثته في حياه المريض
وهذا لا يقوله احد لا احمق ولا عاقل واتصل الاختلاف منا ومنهم في ان الوارث لو وطي امه
المريض قبل موته لكان زانيا يحد حيث يحد لو وطيها وهو صحيح ولا فرق وانه لو سرق من
ماله قبل موته شيئا في مثله القطع لقطع يده حيث يقطع يده لو سرق منه وهو صحيح
فظهر تمويههم وبردهم وتلبيسهم في الدين بايهام الباطل من اغتر بهم واحسن الظن بهم
بطرقهم فان اتونا في صرف الاخبار التي ذكرنا فنقل عن ظاهرها ببرهان فمثل هذا وجب
الانقياد الى الحق وان لم ياتونا الا بالكذب البحت والظن الفاسد والتمويه الملبس
فما يرد ذلك ونار لازمان لهم الا النار وبالله تعالى التوفيق وبطل تعلقهم بخبر ابي بكر رضي الله
عنه واما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان القاسم بن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه

ابو محمد في الحرج كان الرضا على احد
اي لم يحل هذا وان خالفا سماع جابر واسناد كل
ومن لم يعلم هذا الحديث وهذا الذي واسناده الاصح الاقرب عند اهل الحق علا ما

ثم لو صح

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لان في احدى الروايتين عنه انه ابتاعها في مرضه فاجاز سعيها
ثم لو صح واعتقها عند موته فامرها ان تسعى في ثمنها للغرماء وفي الاخرى من اعتق عبده
في مرضه لا مال له غيره فقال ابن مسعود عتق ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض
الاخبار المتقدمه من انه انما رد ذلك لانه لم يكن له مال غيره فراعى ما ابقى له غنى وقد
رويناه من طريق ابن ابي شيبه [illegible] القاسم بن عبد الرحمن قال
اعتقت امراه جاريه لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود تسعى في ثمنها فهذا
[illegible] قد راى السعي في ثمنها اذ لم يكن لها مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا
فعاد فعل ابن مسعود حجه عليهم وهنا ولا حجه في قول احد ولا فعله دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبطل تعلقهم بابن مسعود ولاح خلافهم له واما الروايه عن علي ففيها [illegible] لان الحسن
لم يسمع من علي شيئا ثم لو صح لما كان لهم بها متعلق اصلا لانه لم ينقل على رضي الله عنه انه انما
فعل ذلك لانه اعتقه في مرضه البته ولا في تلك الروايه ذكر ان ذلك كان في مرض اصلا
ولا بد لهم انما فيه انه اعتقه عند موته فقط والاظهر ان عليا انما اوجب الاستسعاء في ذلك
لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين وهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم وكذلك نقول
بالاستسعاء في هذا اذا فضل من قيمه المعتق عن الدين شي قل او كثر وليس في ذلك
الخبر خلاف لهذا اصلا ولله الحمد ان كل ما احتجوا به من اثر صحيح او سقيم او عن صاحب
فليس فيه شي اصلا موافقا لقولهم وان ادعوا ان كل ذلك تمويه وايهام بالباطل والظن الكاذب
وان كلها او اكثره حجه لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين واما احتجاجهم بالتابعين
ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر ممن استسهل الكذب على جميع اهل الاسلام
وقد اوردنا في صدر هذه المساله ما صح من طريق عن مسروق خلاف قولهم وان عتق المريض
من راس ماله وان مات من مرضه ذلك وانه انما قال بذلك لانه شي جعله لله فلا يرد
فصح ان كل ما اعطى المريض لله تعالى فمات من مرضه او عاش فمن راس ماله عند مسروق
فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف وانما جاءت في ذلك اثار عن اربعه عشر من التابعين فقط
شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والزهري وربيعه ويحيى
بن سعيد الانصاري وعكرمه ومكحول وعطا والحسن وقتاده اكثر ذلك لا يصح عنهم
لانها من طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم مختلفون فمنهم من راى المسافر من حين يضع رجله
في الغرز لا ينفذ له امر في ماله الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل جمله ومنهم من يرى

من يرى ذلك في الأسير جملة والمالكيون والحنفيون والشافعيون يخالفون كل هذا
ثم قولهم في تقسيمهم الأمراض مخالف لجميعهم فإن كان نصا ولا إجماعا فقد أقروا على أنفسهم
خلاف الإجماع وإن كان ليس إجماعا فلا حجة في قول من دون الصحابة إذا لم يكن إجماعا
عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا وروينا من طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي [illegible] إبراهيم النخعي
قال إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز وقال سفيان [illegible]
أبرأته إنما هو في مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا أراه وصية ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال إذا وضع
ماله [illegible] في حق فلا أحد أحق بماله منه وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس
له إلا الثلث قال علي لا يخلو عمر بن عبد العزيز من أن يكون أراد الصحيح والمريض معا
أو المريض وحده أو الصحيح وحده فإن كان أراد الصحيح فقط فقد نفذ فعله في صدقته بماله
كله وإن كان أراد المريض فقد أمضى فعله في ماله كله فهذا خلاف لهم ومن طريق حماد
بن سلمة عن أيوب السختياني عن عبد الله بن عمر ولا أعلمه إلا عن نافع أن رجلا رأى فيما يرى النائم
أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقة طلقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب لجاءك
الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك ارْدُدْه
ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال فرد ماله ونساءه وقال له عمر ما أُراك
تلبث إلا يسيرا حتى تموت ومن طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن
امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فشذبت مالها وهي صحيحة فماتت في
اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله
فقد أمضاه أبو موسى فهذا خلاف قولهم وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ولم يمضه ثلثا
ولا شيئا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن أقبح مجاهرة من جعل مثل ما ذكرنا
إجماعا ثم لا يبالي بخلاف أبي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وأبي موسى وابن الزبير وغيرهم
وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة وضربة السوط لا يعرف لهم مخالف من
الصحابة ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جزءا صالحا في موضع آخر وأما قولهم
قسنا ذلك على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين
الباطل لأن الوصية إنما تنفذ بعد الموت حتى من المريض والصحيح سواء بلا خلاف

من أجاز إبراء المرأة زوجها من صداقها في مرضها ومن أنفذ جميع التصرف في مرض الموت ومن قسم ماله ونساءه ثم مات عمر رده

تشنيع ظاهر على خصمه

لا تجوز

لا تجوز إلا في الثلث فما دونه فإذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون ما كان في الحياة فعل
المريض كفعل الصحيح سواء سواء وأيضا فلو كان القياس حقا لكان لا شيء أشبه بشيء وأولى بأن
يقاس عليه من شيئين شبههما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهما وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب
أنا هناد أنا أبو الأحوص عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي إذا شبع [illegible] ولا اختلاف في أن الذي يهدي
بعد أن يشبع [illegible] من رأس ماله [illegible] من العاصين جميعا فالمعتق عند الموت مثله سواء
[illegible] واجب أن يكون من رأس ماله وقال تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم
الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر
الله نفسا إذا جاء أجلها وهذا نص جلي لا يحتمل تأويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض
ما لم يأته الموت ويجيء حلول أجله وإن تأخر قربت أو بعد ولكنهم لا يبصرون بصحو
ولا العاصين يحسنون هذا نصا فلا خلاف بينهم أصلا في أن ما أنفذ المريض يأكله ويلبسه
ويكون ذلك ما هو عنه في غنى وما يتصدق به على سائل بالباب فإنه من رأس ماله
فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان كل هذا من الثلث بل لو لم يترك له من ماله إلا الثلث
في مرضه الذي يموت منه لما وجب أن يخرج كله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث
لأن يأتي ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر عظيم تخاذلهم وتناقضهم في هذه المسألة
ما يحضهم يكفي وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible] امرأة
ذات زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب وصدقتهما وهبتهما نافذ ذلك
من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة
والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج إلا الثلث
فقط تهبه وتتصدق به أحب زوجها أو كره فإذا أمضت لها مدة جاز لها في ثلث
ما بقي أيضا أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها أم كره وهكذا أبدا فإن كان ذلك
قريبا من فعلها في الثلث الأول فسخ فإن زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره
بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده وإن لم يرده نفذ فإن لم يعرف ذلك زوجها
حتى يموت أو طلقها نفذ كله قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه بل إنما يرد الزوج
الأمر إذا زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض قال مالك فإن هلك زوجها
مالها كله نفذ ذلك وأما [illegible] وأما [illegible] جاز أحب زوجها أم كره إذا لم تكن

فضل الصدقة [illegible] على الصدقة بها عند الموت [illegible] وذلك لقوله [illegible] ما لم [illegible]

معنى [illegible] عدم [illegible]

ثم محاباة قال [illegible] محجورة على كل حال ذات اب كانت او غير ذات اب لا تجوز
لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا ان تضع عن زوجها من الصداق وان عنست حتى
تدخل بيت زوجها ويعرف منها فان وهبت قبل ان تتزوج ثم تزوجت كان لها
ان ترجع فيما وهبت الا ان تكون سفيهة فاما التي كان لها زوج ثم تايمت فكالرجل
في نفاذ حكمها في مالها كله [illegible] من طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد [illegible] شريح
قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز عطية جارية حتى تلد ولدا او تحول في بيتها
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد نا الشعبي قال شريح
امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيتها حولا او تلد

بيت زوجها

ولدا قال قلت للشعبي كتب اليه قال بل شافهه به مشافهة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قرات كتاب عمر الى شريح قال وذكرت
جارية من قريش قال لها اخوها وهي مملكة تصدقي علي بميراثك من ابيك
ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها وروينا ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا
يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن خلاس بن عمرو قال كتب عمر بن الخطاب قال
لا يجوز لامراة بكر حتى تحيل حولا في بيت زوجها او تلد ولدا قال علي وهو قول
شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني وهشام بن حسان
كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قال في المراة اذا وهبت من مالها فانه لا يجوز لها
هبتها حتى تلد ولدا او تبلغ اناء ذلك وهو سنة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
داود الطيالسي عن سعد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد بن سيرين قال لا يجوز
لامراة عطية حتى تحول حولا او تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ اناء ذلك
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن عثمان بن الاسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعا
لليتيمة حينا قال ان لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا ويمضي عليها سنة في بيت
زوجها وهو قول قتادة والشعبي الا انه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك وروينا
عنه من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست
قال لا يجوز لها ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زائدة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو الاحوص عن المغيرة عن الشعبي قال اذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت

قال

قال المغيرة وقال ابراهيم اذا ولدت الجارية او ولد مثلها جازت هبتها وهو قول
الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول اخر روي عن انس بن مالك وهو
انه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها ومن طريق العرزمي عن عبد
الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال لا يحل للمراة ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه
وان تصوم [illegible] سنة الا باذن ابن عمر
[illegible] دليل انه كان لا يرى ذلك جائزا دون اذنه لكنه على حسن صحبة
فقط وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد ولا يجوز
لذات زوج عتق ولا حكم في صداقها ولا غيره الا باذن زوجها الا الشيء اليسير الذي
لا بد لها منه في صلة رحم او ما تقرب به الى الله عز وجل ومن روي عنه مثل قولنا كما روينا

من قال مثل قولنا في ان المراة لا تحتاج الى اذن زوجها في عطية ولا غيرها

من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي
مليكة ان اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت واسوس
فرسه كنت احتش له واقوم عليه فلم يكن شيء اشد علي من سياسة الفرس ثم جاء
النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما ثم ذكر حديثا وفيه انها باعتها قالت
فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني قد تصدقت بها فهذا الزبير
واسماء بنت ابي بكر الصديق قد انفذت الصدقة بثمن خادمها وسعها بغير اذن
زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها او كان اكثر مالها كما روينا من طريق احمد
بن شعيب انا الحسن بن محمد هو الصباح عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا نبي
الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي قال
ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي عليك فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد
بن سلمة انا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت
الى ثلاثة ايام فاقبلت على ما بقي عليها من القران فتعلمته وشذبت مالها وهي صحيحة
فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله واقرا
عليك السلام فجعلن يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين ان شاء الله فماتت فسال زوجها
ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى اي امراة كانت امراتك قال ما اعلم

احرا كان الحرى منها ان يدخل الجنة الا الشهرة ولكنها فعلت ما فعلت وهي محجبة
فقال ابو موسى هي كما تقول وفعلت ما فعلت وهي محجبة فلم يردها ابو موسى ومن طريق حماد
بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز اساله عن المراة تعطي من
مالها بغير اذن زوجها فكتب انما هي سفيهة او مضارة فلا تجوز لها واما غير سفيهة
ولا مضارة فانه يجوز ومن طريق عبد [illegible] الا عمر بن
عبد العزيز في امراة اعطت من مالها ان [illegible] سفيهة ولا مضارة [illegible]
وعن ربيعة انه قال لا تحل بين المراة وبين ان تاتي الفضل في مالها في حفظ زوج او صلة
رحم او في مواضع المعروف اذا لم يجز للمراة ان تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها ان لا تنكح
وانها اذن تكون بمنزلة الامة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد قال قال
عطاء بن ابي رباح تجوز عطية المراة في مالها ومن طريق عبد الرزاق عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين قال اذا اعطت المراة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع
حتى تموت فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعطت المراة
من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها وان كره زوجها قال علي اما قول
مالك فلا نعلم له متعلقا لا من القران ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول
صاحب ولا تابع ولا احد قبله نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها
كما ذكرنا انفا ولم يات عنه ايضا تقسيمهم المذكور ولا عن احد قبله ولا من قياس
ولا من راي له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله ها هنا على ما نبين ان شاء الله تعالى ا
لرواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد
العزيز للمراة اذا قالت اريد ان اصل ما امر الله به قال زوجها هي تضارني فاجاز
لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في تحديده في اذا السنا اسقفت
وفي عشرات من القضايا وهم قد خالفوا ها هنا عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابا
هريرة وابا موسى والزبير واسماء وجميع الصحابة على ما نذكر ان شاء الله تعالى وشريحا
والشعبي والنخعي وعطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد
العزيز وعمرو والحسن يقلدون عمر رضي الله عنه في امراة المفقود وفي ما يدعونه عليه
من الحد في الخمر ثمانين ومن تاجيل العنين سنة ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل
ان يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك

الرد على من حجر على المراة [illegible] الزوج او الحجر [illegible]

تشنيع على المالكيه

ثم لم

ثم لم يقلدوه ها هنا وهلا قالوا ها هنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوه في كثير مما
ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراة جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها
سنة ثم اجازوه بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا واحد الثلث
من اقل ولا من اكثر وايضا المحتجون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء الا انهم قلدوا عمر
في حد الخمر وفي تاجيل العنين وفي [illegible] من شرب النبيذ المسكر وغير ذلك [illegible]
[illegible] ها هنا وقالوا [illegible] لا يقال بالراي ولكن القوم في غمرة يتبعه
ونحمد الله تعالى على نعمه قال علي وموه المالكيون بان قالوا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذا نكحها لمالها فله في مالها
متعلق وقالوا قسناها على المريض والموصي قال علي وهذا الحرف للسنة [illegible] ضعها
واغث ما يكون من القياس واسلم بطلانا اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء مما ع
في اجازة الثلث وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق به من يذهب الى ما روي عن ابي هريرة
وانس وطاوس والليث فعلا فسنوردها ايضا على ما نبين ان شاء الله تعالى واما قياسهم
المراة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا ثم لو صح لهم في المريض
ما ذهبوا اليه لكانوا قد اخطاوا من وجوه احدها ان المراة صحيحة وانما احتاطوا بزعمهم
للورثة على المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس
لانهم انما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده والثاني انه لا علة تجمع بين المراة الصحيحة وبين
المريض ولا شبه بينهما اصلا والعلة القياس عند القائلين به انما هي علة جامعة بين الحكمين
واما على شبه بينهما والثالث انهم يمضون فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث
وها هنا يبطلون الثلث وما زاد على الثلث فقد ابطلوا قياسهم والرابع انهم يحجرون
للمراة ما بعد ثلث ولا يحجرون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس
وابطال اصلهم في الحياطة للزوج لانها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال الا ما
لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على الموصي قلنا المنفذ عتق
الموصي دخل عليهم كل ما ادخلناه انفا في قياسهم على المريض فان قالوا ان للزوج طرفا
في مالها اذ قد تتزوج للمال فسنذكر ما نعتمد به هذا القول اثر هذا ان شاء الله تعالى
في كلامنا على من منعها من الحكم في شيء من مالها الا ان هذا الاحتجاج اثر هم لا لهم الا الكثير بل
هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسالهم عن الحرة لها زوج

[illegible] الا [illegible] الزوج [illegible] الالزام
[illegible]

عبيد والا امره لها زوج مسلم والنبي صلعم لحث كافرهن لها ولا منعهن من الصدقه باكثر
من الثلث ام لا فان قالوا الاثنا فقصدوا ان قالوا انهم زادوا اخلوفه فان قالوا هي محتاجه
الى ما تتقرب به الى الله عز وجل فلم تحرمتموها من جميع مالها وكان الثلث فلا قلنا هذا
فاسد من وجوه احدها انها ان كانت محتاجه الى ما تتقرب به الى الله تعالى فما الذي
اوجب ان تمنع من التقرب الى الله [illegible] ولا فرق ثانيها
ان تقول لهم والمحجور عليه السفيه محتاج [illegible]
عليه الصلاه والصيام والزكاه والحج وسائر الشرائع فاجيزوا له الثلث ايضا [illegible]
السفيه [illegible] فان قالوا المراه ليست سفيهه قلنا فاطلقوها على مالها ودعوا
الحلطها لا تجعل وثالثها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير فعلمنا انه قليل
وحسبكم هذا الذي نستعيذ بالله من مثله ورابعها ان الثلث عندكم مره كثير
تمنعون به كالجوائح ومره قليل تنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه فهذا التناقض
والتلاعب في دين الله مثل هذه الاراء وخامسها ان تحجير الزوج في مالها كتحجير الولد او الوالد
او الاخ بل ميراث هؤلاء اكثر لان الزوج ليس له مع الولد الا الربع وللولد ثلاثه الارباع
والولد
والوالد كالزوج في انهم لا يحجبهم احد عن الميراث اصلا فاسقطوها مع الوالد والولد من
الصدقه ما اكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق الابوين في مالها اوجب
عندكم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما
وحرمتموها عليها في مالها احببت ام كرهت ولا تقضون للزوج في مالها بشي ولو مات جوعا
وبردا فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري
كيف ينشرح صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطأ فيها الخطأ الذي لا خفاء به وخالف فيه
كل متقدم نعلمه الا روايه عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ايضا فبينهم ذلك
وبالله تعالى التوفيق واما من منعها ان تنفذ في مالها شيا الا باذنه فانهم احتجوا
بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما
انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريره قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر
وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وبما نا احمد بن عمر نا محمد بن
احمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسمعيل الصايغ

ما احسن الا الدري قولهم
في الثلث انه يسير لحطوه
قليل في مواضع

الحسن

نا الحسن بن عبد الغفار بن داود نا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك
قال الصايغ ليس هو العرزمي عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان لها الاجر وكان عليها الوزر
ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما فتح مكه [illegible] لا يجوز لامراه عطيه الا باذن زوجها ومن طريق عبد الرزاق
عن [illegible] عبد الله بن [illegible] رجل عن عكرمه وقال ابن طاوس عن ابيه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراه شي في مالها الا باذن زوجها هذا
لفظ طاوس ولفظ عكرمه في مالها شي ما نعلم لهم شيا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص
الايه والاخبار ما صح منها وما لم يصح حجه على المالكيين ومبطل لقولهم في اباحه الثلث ومنعهم
مما زاد واما الخبر تنكح المراه لاربع فليس فيه التغبيط بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته
فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان تنكح لغير الدين بقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه
فاظفر بذات الدين فقصر امره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته
تلك لم فيه كانه مباح مستحق اي دليل فيه على انها ممنوعه من مالها بكونه احد الطامعين
في مالها لا يحل له منه شي الا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا فرق
وايضا فان الله تعالى افترض في القران والسنه التي اجمع اهل الاسلام عليها اجماعا مقطوعا
به متيقنا على ان على الازواج نفقه الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل
لهن الميراث من الرجال كما جعل للرجال منهن سوا سوا فصار يعقل من كل ذي مسكه
عقل حق المراه في مال زوجها الا رجالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل
ساعه وكره الطرف لا يخلو منه من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جمله
وحرمته عليه الا ما طابت له نفسها به لم ترجوا من ميراثه بعد الموت كما يرجوا الزوج
من ميراثها ولا فرق فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من ماله فهو للمراه اوجب
واحق في منعه من ماله الا باذنها لان لها شرطا واجبا في ماله وليس له
في مالها الا التبت والزجر عنا للعجب في عكس الاحكام فان لم يكن ذلك مطلقا لها
منعه من ماله خوفا ان يفتقر فيسقط حقها اللازم فابعد والله وابطل ان يكون ذلك
موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ التقبيل من الطمعان والعجب
كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها او من شي منه وهو لو مات جوعا او جهدا

الجواب عمن منع المراه
من عطيه شي من مالها الا باذن زوجها

[illegible]

أو هذا إلا أو يريد المتصرف في مال امرأته بزيادة ولا أجل يستقر به فكيف
استجازوا هذا إن هذا لعجب فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة وأما قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فإن الله تعالى لم يخص
بهذا الكلام زوجا من أب ولا من أخ ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان
فيها نص ولا دليل على أنه منعها من [illegible] إلا أن يقوموا
بالنظر في أموالهن وهم لا يجعلون هذا القول [illegible] بل لها
مالها من [illegible] على رغم أنف زوجها ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها [illegible]
مالها إلا [illegible] إلا ما كثر النظر ولا الحجر نظر ولا إشاعة لها أصلا فصارت الآية مخالفة
لهم فيما [illegible] لونه فيها وصح أن المراد بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ما لا خلاف فيه
من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم وذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج أو حاجة
على أهلها فقط وبالله تعالى التوفيق فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم وأما
حديث أبي هريرة فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو أوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه ولا تخالفه في نفسها
وماله بما يكره وهكذا رويناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن خير النساء قال التي تطيع إذا أمر وتسر إذا نظر وتحفظه في نفسها
وماله ثم لو صح وما لها دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق لأن هذا اللفظ
إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب وإنما الطاعة في الطاعة والمنع من الصدقة وفعل
للخير ليس طاعة بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر وأما خبر ابن عمر
فهالك لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول والليث بن أبي سليم وليس بالقوي وأما حديث
عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذي نذكره
بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل كل ما شغبوا
وبالله تعالى التوفيق قال علي فإذ قد سقطت هذه الأقوال فالتحديد الوارد
عن عمر رضي الله عنه ومن تبعه في أن لا تجوز لها عطية إلا بإذن إلا أو تبقى في بيت
زوجها سنة فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما افترض
الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد دون ذلك

[illegible] على ابن عمر

وبالله التوفيق

وبالله التوفيق قال علي فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ولله تعالى الحمد وصح الحق
لقولنا قول الله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها فبطل بهذا منعها من مالها
طمعا في أن يحصل للمانع بالميراث أبا كان أو زوجا وقول الله تعالى والمتصدقين و
المتصدقات وقال تعالى أنفقوا مما رزقناكم فلم يفرق عز وجل في الحض على الصدقة
بين امرأة ومن رجل ولا [illegible] ذات أب ثيب ولا بين ذات زوج
[illegible] من ذلك [illegible] أو طال ظاهرا من فلما صح عليه
و [illegible] وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا في صدر هذا الباب أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسماء بالصدقة ولم يشترط عليها إذن الزبير ولا ثلثا فما دون
فما فوق بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك ومن طريق سفيان
بن عيينة نا أيوب السختياني سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء
فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه فجعلت المرأة
تلقي الخاتم والخرص والشيء ومن طريق مسلم نا أبو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد
نا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن
يخرج في العيد العواتق ذوات الخدور ومن طريق مسلم نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر
عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا
وكان أكثر من يتصدق النساء فهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة
عموما نعم وجاء ولو من حليكن وفيهن العواتق الخدرات ذوات الآباء وذوات الأ
زواج فما خص منهن بعضا دون بعض ومنهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون
مقدار وهذا آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة وآثار ثابتة ولله الحمد
مسئلة قال علي وللمرأة حق زائد وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها
أحب أم كره وبغير إذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك ولا يجوز له أن
يتصدق من مالها بشيء أصلا إلا بإذنها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فبطل
بهذا حكم أحد في مال غيره ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان
رسوله عليه السلام كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر في الباب الذي قبل هذا

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا
تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق عن عائشة ام المؤمنين قالت [illegible] وسلم اذا انفقت
المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان [illegible] وله مثل [illegible]
وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ورويناه ايضا من طريق [illegible]
جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة ام المؤمنين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك
وللخازن مثل ذلك ولا ينتقص كل واحد من اجر صاحبه شيئا قال علي ابو وائل ادرك
الجاهلية وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد مدرك ان سمعه من ام المؤمنين
ومن مسروق عنها ايضا قال علي واعترض بعض الجهال في هذه الاثار المروية
برواية نشبهه من طريق الجزري عن عطاء عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تصدق
من بيت زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن ابي هريرة لضعف
الجزري ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم براي من دونه الا
فاسق فان قالوا ابو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب وانما افترض
علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي لم يصح عن من دونه
نعم ولا لما صح عن من دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا في رايه وقد اوردنا لما بينا
مصوابيه في هذا المكان بابا صحا ملحف وقد صح عن غير ابي هريرة القول بهذا كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن
ابي حازم عن امراته انها كانت عند عائشة ام المؤمنين فسالتها امراة هل تصدق
المراة من بيت زوجها فقالت عائشة نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المراة
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك
افضل اموالنا وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي امراة ما يحل من اموال ازواجهن قال الرُّطَب
تاكلنه وتهدينه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الا انه قال الرَّطْب بفتح الراء واسكان الطاء في الاولى وبضم الراء وفتح
الطاء قال علي هذا كله لا شيء حديث عبد الرزاق فيه اسمعيل بن عياش وهو
ضعيف [illegible] لا يدرى من هو ولا يعارض بمثل الثابت
[illegible] عائشة وابي هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعبّاد
بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر عن اسماء ومسروق وشقيق عن عائشة
والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريرة وهذا نقل تواتر يوجب العلم واعلام
مشاهير مثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لما حل الاخذ
به والاخران مرسلان على ان فيهما خلافا لقول المخالف لان فيه اباحة الرطب جملة
وقد يعظم ثمنه وقد روي مرسل احسن من هذا خلاف قولهم كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زُرَيع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحبتي تصدق من مالي وتطعم من طعامي قال انتما شريكان
قال ارايت ان نهيتها عن ذلك قال لها ما نوت ولك ما بخلت ومن طريق ابن عباس
ان امراة قالت له اجد من مال زوجي فاتصدق به قال الخبز والتمر قالت ودراهمه
قال الجبن ان تصدق بخليك قالت لا قال فلا تاخذي دراهمه الا باذنه او نحو
هذا قال علي يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة فهذا
يجمع البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا
لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق مسئلة والعبد في جواز صدقته
وهبته وبيعه وشرائه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما مالهما
برهان ذلك ما ذكرناه قبل من امر الله تعالى بالصدقة وامر رسوله عليه السلام
بها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن
يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقوله تعالى
واحل الله البيع ولا خلاف في ان العبد والامة مخاطبان بالاسلام وشرائعه

قال ابن حبان كثير الخطا
[illegible] ابن عياش
يخرج عن حد الا[illegible]
وضعفه النسائي و[illegible]
[illegible]
من راسه

ان رسول الله

ثم كرما ان يخلص بعضها والمتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال موعودان بالجنه
متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق والتفريق بينهما خطا الا حيث جا النص بالفرق
بينهما قال علي اما الان فنكشف اضطرابهم ها هنا وهو انهم اباحوا له
التسري باذن مولاه والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين [illegible] الاطلاق
من احد في ان العبد [illegible] وطي امة سيده فانه زان فعال [illegible]
التسريه الناكح فرجها للعبد من ان يكون ملك يمينه فهذا قولنا وقد صح ملكه
لماله وطبقنا فصح او يكون ليست لسيده ملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده
فهو زان [illegible] وهذا الا ما لا محيد منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذي
اشتراها به والذي يبيعها به وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض
فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف فامر تعالى باعطا الاما صداقهن
وجعله ملكا لها وحقا لها والله تعالى لا يامر بان يعطى احد مال غيره فصح انهن
مالكات كسائر النسا من الحرائر ولا فرق واما الحنفيون والشافعيون فقالوا
لا يملك العبد اصلا ولم يبيحوا له التسري الا ان الشافعيين تناقضوا ايضا لانهم
اوجبوا عليه نفقة زوجته وكسوتها فلولا انه يملك لما جاز ان يلزم غرامة نفقة
وكسوة من لا يجوز ان يملك ولا من الممكن ان يملك واما الحنفيون فلم يوجبوا عليه
نفقة اصلا لكن جعلوه بزواجه جانيا جناية يوجب ان يعطى برقبته لزوجته
فيفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع بابرد من هذه الوساوس المضادة لاحكام
القرآن والسنن والمعقول بلا دليل اصلا واحتج المانعون من ملك العبد بان
ذكروا قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه قالوا وقالوا العبد لا يرث ولا يورث فصح
انه لا يملك وقالوا العبد سلعة من السلع ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله
لا حجة لهم فيه اما قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شي فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله تعالى ان هذه صفة كل عبد
مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه صفته وقال تعالى وضرب الله مثلا

في هذا ان لا يستبرى ان السيد للعبد
[illegible] العصر في الشرع وغيره ما الصحيح
السيد [illegible] الا ان ملكه والامه [illegible]

ما نص للمالكيه في قولهم في ملك العبد

ما نص للشافعيه في قولهم في ملك العبد

تشنيع على الحنفيه

حجة من قال ان العبد لا يملك والجواب عنها

رجلين

رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شي وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير
فهل يجب من هذه ان تكون هذه صفة كل ابكم او ان يكون الابكم لا يملك شيئا
هذا ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الاثنين ونحن لا ننكر ان يكون في الاحرار
وفي العبيد من لا يملك شيئا لفقره فلا يقدر على شي لكن ليس كلهم كذلك والثاني
هو ان [illegible] بل ولا اشارة على ذكر ملك ولا مال وانما
[illegible] فيها نفي القدرة والقوة فقط اما لضعف او مرض
او نحو ذلك والثالث انهم اذا اسقطوا ملكه بهذه الايه فاجروا ان يسقطوا
عنه بها الصلاة والصوم لانهما شيئان وفيها انه لا يقدر على شي فوضح فساد تعلقهم
بها جملة واما قولهم ان العبد لا يرث ولا يورث فنعم لان السنة وردت بذلك
وليس في هذا دليل على انه لا يملك والعمه لا ترث وليس ذلك دليلا على انها لا
تملك وخص الله تعالى بالميراث من شا كما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فدخل في هذه
بنو البنات وخرجوا من الاولى فلم يكن في ذلك دليل على انهم ليسوا اولادا
واما قولهم ان العبد سلعة فنعم وكان ماذا ان كانوا من اجل انه سلعة جعلوه
لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة والطهارة والصوم والحدود لان السلع لا يلزمها
شي من ذلك قال علي يكفي من ذلك قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فوعد الله تعالى
بالغنى واخبر ان الفقر والغنى جائزان على العبيد والاما ولا يجوز ان يوصف
بالفقر الا من يملك فيعدم مرة ويستغني اخرى واما من لا يملك اصلا فلا يجوز
ان يوصف بفقر ولا غنى كالابل والبقر والسباع والجمادات وهذا واضح وا
لقرآن والسنن في اكثر عهودها شاهد لذلك فصح قولنا ها هنا اذ لم يات
فرق في شي من الاوامر في القرب في الاموال بين حر وعبد وبالله تعالى التوفيق
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن مالكا
لماله لم يجب عليه السلام دعوته وقد قبل هديته سلمان وهو مملوك واكلها
عليه السلام كما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس
نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه انا يحيى بن ادم نا ابن

هذا دليل ان العبد يملك

ادريس هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن
عباس حدثني سلمان الفارسي من فيه قال كنت من اهل اصبهان فاجتهدت في المجوسية
ثم ذكر الحديث بطوله وانه حامل ركبا من كلب على ان يحملوه الى ارضهم قال فظلموني
فباعوني عبدا من رجل يهودي ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة ثم ذكر
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] عندي ثم خرجت
حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا ومعه نفر [illegible]
عندي شيء وضعته للصدقة رايتكم احق الناس به فخذوه فقال عليه السلام
كلوا وامسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئته فسلمت عليه
فقلت رايتك لا تاكل الصدقة وكان عندي شيء احببت ان اكرمك به هدية فاكل
هو واصحابه ثم اسلمت ثم شغلني الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاتب وذكر الحديث فهذا اجازة عليه السلام صدقة العبد وهديته ولا حجر
في احد دونه وبالله تعالى التوفيق واجازها معه الحاضرون من اصحابه ولا
مخالف لهم من الصحابة اصلا واحتج بعضهم بقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء قال علي ولا حجة لهم
فيها لاننا لم نخالفهم في ان عبيدنا لا يملكون اموالنا ولا هم شركاء لنا فيها وانما
خالفناهم هل يملكون اموالهم وكسبهم ام لا قال علي واما انتزاع السيد مال
عبده فمباح وقد جاءت السنة بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسال عن خراجه فاخبره فامر عليه السلام بان يخفف عنه فصح ان السيد
اخذ كسب عبده فاذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد
عنه وصار للسيد وبالله تعالى التوفيق مسألة قال علي واما من لم يبلغ
او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهما ولا غير
مخاطبين ولا ينفذ لهم امر في شيء من مالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرأ فان كان المجنون
يفيق تارة ويعقل ويجن اخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل
فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا انفا ولانه مخاطب في ساعات عقله
غير مخاطب في ساعات جنونه قال علي ومن حجر عليه ماله لصغر وجنون

هذه المسألة ذكرها على شرط
الحق ان المعطي سقط مطلقا على الطرف

فسوا

فسواء كان عليه وصي من اب او قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع او ابتياع او
عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد وان نفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
ولقوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم [illegible]
[illegible] ولا يسلمه [illegible] فصح ان كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مامور
[illegible] بالحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر
وتقوى انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران [illegible] قط
نص بافراد الوصي بذلك ورد ما سواه فان قيل فاجيزوا هذا في الصغير الذي له
اب قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه يسيء له النظر لمنع من ذلك فان قالوا فاجيزوا
هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل بعينه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فالمخاطب المكلف المالك ماله لا يجوز لاحد ان يكسب
عليه غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مالكا ماله فلا شك في ان غيره
هو المامور باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو حقه وكذا
وكذلك الغائب الذي يضيع ماله فكل من سبق الى حسن النظر فيه نفذ
ذلك الا انما يمنع منه اذا قدم وكان لا ضرر في ترك انفاذه فهذا ليس لاحد
انفاذه على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ
شيء من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما كان ياكل في وقته وما يلبس لطرد
الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه في كل ذلك مسألة ومن باع ما وجب
بيعه لصغير او لمحجور غير مميز او لمفلس او لغائب بحق او ابتاع لهم ما وجب ابتياعه
او باع في وصية الميت او ابتاع من نفسه للمحجور او للصغير او لغرماء المفلس
او للغائب او باع لهم من نفسه فهو سواء كان ابتاع لهم من غيره او باع لهم من
غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابا نفسه
او غيره بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به
فهو محسن اذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل ولم يات قط نص قران ولا سنة
بالمنع من ابتياع من ينظر له من نفسه او يشتري له من نفسه فان قالوا ان ابن مسعود

اذا باع المحجور عليه والغائب اذا ليس يسر كرهنا
الموكل على النفس واباع لهما ما لم ينفذ الرد

[illegible]

فقد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن [illegible] عن صلة بن زفر
قال جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال ان عمي اوصى الي بتركته وهذا ابنها اما اشتريه
قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيئا قلنا قد روينا ما ناه ابو سعيد الجعفري نا
ابو بكر بن محمد بن علي المقرئ نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي عن الحسن بن غليب بن
سعيد عن يوسف بن عدي نا ابو الاحوص [illegible] عن عمر بن الخطاب
قال قال لي عمر انزلت مال الله عز وجل مني [illegible] اليتيم ان [illegible]
فاذا ايسر [illegible] فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم وكذا [illegible]
عمر ايضا [illegible] من اخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك ومن ابتاعه بمثل
ثمنه [illegible] واعطى مثله نقدا فانه قالوا انهم في ذلك قلنا وهم ايضا انه يدلس
في [illegible] باع له من غيره او يشتري له من غيره فما كل يكون في الامرين ولا فرق بين
من استجاز غيبة الوصية ومن في ولايته في ما يباع له من نفسه او ما يشترى له منه
لنفسه ويتمنى ان يستجيز ذلك فيما يبتاع له من غيره او يبيع له من غيره وما
جعل الله تعالى قط بين الامرين فرقا يعقل وقال ابو حنيفة لا يبتاع لنفسه
من مال يتيمه شيئا وروي هذا عن الشافعي وقال ابو حنيفة مرة اخرى ان ابتاع
منه بأكثر من القيمة جاز واما بالقيمة فاقل فلا وقال مالك يحمل الى السوق فان بلغ
اكثر بطل عقده والا فهو لازم له والعجب انهم منعوا من هذا واجازوا ان يرهن
عن نفسه مال يتيمه واباح المالكيون ان يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس
للحقائق وقال بقولنا ابو يوسف وابو سليمان وسفيان الثوري في احد قوليه
فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
للوصي ان يأكل من مال من الى نظره مطارفة لكن ان احتاج استأجره الحاكم
باجرة مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان
ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف
ان هذا الاكل المأمور به انما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الاظهر
لان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة او البيع
اللذين اباحهما الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق [illegible] الا الاضطرار فلا اكل

من مال اليتيم
من قال لا يبيع ليتيمه شيئا ولا يشتري من يتيمه شيئا والوصي

تناقضهم

هذه المسئلة التي تعارضها في ما داموا الوصي
من مال اليتيم وفعله [illegible]

من مال اليتيم للوصي [illegible] قال علي

ذهب ابو حنيفة الى انه لا يأكل منه شيئا في الحضر
قال فان سافر من اجله اخذ ما يحتاج اليه قال علي هذا تقسيم فاسد لا دليل على صحته
وذهب مالك الى انه لا يأكل منه الا الشيء اليسير كالحليب والتمر ان كان غنيا وان كان
فقيرا فليأكل بقدر حاجته وذهب آخرون الى انه لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم شيئا
روي ذلك عن [illegible] اصحابنا قال علي فلما اختلفوا كما ذكرنا
و[illegible] وما جاء عن رسول عليه السلام كما امر الله تعالى عند اد
[illegible] تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم وقال تعالى [illegible] اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وقال تعالى وآتوا اليتامى اموالهم
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقال تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقال تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح ان كل ما تلونا من الآيات متفق غير مختلف مضموم
بعضه الى بعض ككلمة واحدة لا يحل غير ذلك لا تترك بعضه وتأخذ بعضه ولا تضرب
بعضه ببعض ووجدناه تعالى يقول مخاطبا النبي عليه السلام لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال تعالى مخبرا عنه عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فروينا من طريق
مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور المكي هو ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان
حدثني سعيد بن ابي سعيد هو المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني
احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ومن طريق احمد بن شعيب ايضا اخبرني محمد بن بكار نا مخلد

هو ابن مسلمة عن المقبري عن ابيه عن شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني احرج حق الضعيفين حق اليتيم وحق المراة وكل هذا صحيح ثابت ومن طريق ابي داود
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى
انما ياكلون في بطونهم نارا الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه
وشرابه من شرابه فجعل يفضل من ط [illegible] فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل [illegible]
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد [illegible]
بطعامه وشرابهم بشرابه قال علي هذا كل نص ورد في ذلك مما يجب وهو كله ولله
الحمد متفق [illegible] اختلاف في شيء منه وذلك انه قد صح تحريم اموال اليتامى والوعيد بالنار في
بطو[illegible] وصلى السعير على اكلها فكان هذا الحرم باللازم منها جملة الا التي هي احسن وهو
حفظها وانماؤها واصلاحها فقط وليس اكلها ولا تملكها شيء منها التي هي احسن
بل هي التي هي اسوا بلا اختلاف ومن عند عن الحق هاهنا فانه موافق لنا في انها التي
هي اسوا في اموال الاحسن والوعيد بالنار على اموال اليتامى اشد منه على اموال غيرهم
فظهر تناقض المخالفين في هذا وصح قولنا والحمد لله رب العالمين وكذلك قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا فصح ان اكل ما قل او كثر من مال اليتيم
من الكبائر والحوب بنص القران وكذلك نص حديثه عليه السلام الذي ذكرنا فانه
اخبر ان اكل مال اليتيم من الموبقات المقرونة بالشرك والقتل قال علي فلم يبق
الا الايتان اللتان تعلق بهما من تعلق فوجب النظر فيهما مضموما الى هذه
الايات الاخر ولا بد لا معدل لنا عنها لما نص الله تعالى عليه من ان كلامه لا اختلاف
فيه فصح انه كله شيء واحد قال علي فاذ لا بد من ضم تينك الايتين الى سائر هذه
الايات وهذا الحديث فلا بد في ذلك من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون في تينك
الايتين استثناء اباحة في بعض ما حرم في هذه الايات الاخر فيستثنى ما فيهما
ويوقف عنده واما ان لا يكون فيهما استثناء شيء مما في هذه الايات الاخر ويكون
حكم الجميع واحدا ومن تعدى هذين الوجهين فهو مخالف للقران متحكم في دين الله
تعالى برايه وهذا عظيم جدا نسال الله التوفيق قال علي فنظرنا في الايتين
فيهما قول الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف

فوجدناه تعالى امر الغني بالاستعفاف جملة فبطل بهذا قول من اباح للغني اكل ما قل
او كثر من مال اليتيم ووجدناه قد امر الفقير ان ياكل بالمعروف ولم يبين تعالى ما
الشيء الذي ياكل فلم يحل لاحد ان يتحكم في ذلك برايه فيكون قائلا على الله تعالى ما لا علم له
وهذا مقرون بالشرك قال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان
تشركوا بالله ما [illegible] وا على الله ما لا تعلمون وان المقدم على هذا
[illegible] لجري [illegible] نعوذ بالله من الخذلان قال علي فلم يبق في معنى
[illegible] ما مراد الله تعالى فيها الا قولان لا ثالث لهما احدهما قول من قال الفقير
فلياكل بالمعروف اي من مال اليتيم والثاني قول من قال فلياكل بالمعروف اي من مال نفسه
لا من مال اليتيم وانها وصية للفقير ان لا يخرق في النفقة من معيشته التي رزقه الله تعالى
اياها عن يده وفقره قال علي فوجب ان ننظر في الصحيح من هذين القولين ليؤخذ به وفي
الباطل منهما فيطرح ونقض نظرنا في قول من قال ان مراد الله تعالى بذلك اباحة
الاكل له من مال اليتيم فوجدناه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل حرام ان ينسب
الى الله عز وجل فسقط هذا القول لتعريه من البرهان وقد قال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فاذ قد سقط هذا القول فقد صح القول الثاني اذ ليس في الاية الا هذان
القولان فلو لم يكن لنا دليل الا هذا لكفى لانه برهان ضروري صحيح فكيف والبرهان على صحته
واضح قاطع مقطوع على صحته يقينا لا شك فيه وهو انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى
شيء من الاحكام فيقال فيه هذا مراد الله عز وجل الا بنص او اجماع متيقن ونحن على يقين
وثقة من ان اموال اليتامى محرمة على الوصي بعينه ونحن على يقين من اباحة مال الوصي
لنفسه بلا شك فنحن ان قلنا ان مراد الله تعالى باطلاقه للفقير ان ياكل بالمعروف
انما هو من مال نفسه كنا على يقين وثقة من ان الله تعالى قد اراد هذا واباحه بلا شك
وكان من نسب الى الله تعالى ما لا شك في صحته محسنا مصيبا صادقا فوجب الوقوف
عند هذا الذي لا شك فيه ووجدنا من اخبر ان مراد الله تعالى بقوله فلياكل
بالمعروف انه من مال اليتيم مخالفا ليقين تحريمه تعالى اموال اليتامى ناسبا الى الله
تعالى برايه ما لا علم له به وهذا حرام لا يحل فبطل هذا القول جملة والحمد لله رب
العالمين نا ابو سعيد الفتى نا ابو بكر محمد بن علي بن الادفوي نا ابو جعفر احمد بن محمد
بن اسماعيل بن النحاس عن محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى نا قبيصة عن سفيان

الثوري عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف قال ابن عباس معناه لا ياكل من مال اليتيم قال ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
قال ابن عباس يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وبه الى ابن النحاس نا جعفر
بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا ابرهيم بن عبد الله نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخرا
ساني عن ابن عباس قال ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] بالمعروف قال
ابن عباس نسخ الظلم والاعتداء نسختها ان [illegible]
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال علي هي الرواية عن ابن عباس [illegible]
موديا [illegible] منع الوصي الغني الفقير من اكل شيء من مال اليتيم وبه نقول والرواية
عن عمر بن [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الاستقراض موافقة لقولنا في انه
احراز [illegible] مال اليتيم محض وقولنا هو قول الصحابة رضي الله عنهم فان قيل انتم تقولون هذا
وانتم تقولون ان الفقير هو الذي لا يملك شيئا اصلا قلنا وبالله التوفيق كما قلنا ليس
في قولنا ههنا مناقضة لما قدمنا لانا قد علمنا ان كل حي في الارض فلولا ان له رزقا رزقه
الله تعالى اياه لما بقي ساعة قال الله تعالى خلقكم ثم رزقكم فاذ لا بد من رزق يعاش
به فمن ذلك الرزق قلنا انه ياكل بالمعروف وهو اما من عمل او صدقة او احتشاش او ما
اشبه ذلك وروينا من طريق البخاري انه عليه السلام قال للرجل الذي اراد ان يتزوج المراة
التي عرضت نفسها عليه التمس شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القرآن
قال نعم الحديث فهذا رجل يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء معه غير ازاره لا ما يلبس
ولا ما يقعد عليه ولا خاتم حديد فما فوقه ونحن ندري انه قد اكل ما اقام قوته
ولولا ذلك ما قدر على النكاح ولا على المشي اذ مشى يلتمس شيئا فلم يجد وهو في غاية الفقر
فحل لهذا ان ياكل فيما رزقه تعالى من قوته الذي يمسك حياته بالمعروف والحق
فيه قال علي ثم رجعنا الى الاية التي هي وان تخالطوهم فاخوانكم والحديث
الماثور في ذلك وهو صحيح فوجدناهما ليس فيهما اباحة اكل شيء من مال اليتيم اصلا
للوصي وانما فيهما اباحة المخالطة فقط وهي ضم طعامهم مع طعامه فقط
وحتى لا نسخ من هذا اذا لم يستزد من اكل اليتيم على مقدار ما حصل وقد ذكرنا في
كتاب الاطعمة نهيه عليه السلام عن الاقران الا ان يستاذن صاحبه فحرم بهذا
الاستزادة من مال المواكل الا باذنه واليتيم لا اذن له ما لم يبلغ فحرمت الاستزادة

تعالى
من طعامه ما قل او كثر وفي نص الاية بيان لذلك جلي وهو قوله وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح فصح يقينا ان الافساد في المخالطة محظور وان الاصلاح فيها
حسن والاصلاح هو ان يتجافى لليتيم عن زيادة على قدر طعامه فهذا الصلاح لا شك فيه
وان يقتصر على مقدار طعامه فقط والافساد هو ان يستوفي جميع طعامه ويتزيد من
مال اليتيم وهذا [illegible] العالمين قال علي واما قول المالكين ويقسم
[illegible] او يستغنيه او قياس او قول صاحب وبالله تعالى التوفيق
[illegible] الوصي من التصرف لليتيم ولم يجد الحاكم من ينظر له حسبة فليستاجر له وكيلا
ناظرا وهذا انما هو حظ لليتيم فهذا جائز بلا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة
واما من عمل له حسبة فلا يحل له ان ياكل من ماله شيئا فيكون اكل مال اليتيم بالباطل وبالله
تعالى التوفيق   تم كتاب الحجر والزيادة من الايصال والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما

كتاب الاكراه مسئلة

الاكراه ينقسم قسمين اكراه على كلام او اكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب فيه
شيء وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والطلاق والرجعة
والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على الايمان
وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه انما هو حاك للفظ الذي امر ان يقوله ولا شيء على
الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح ان كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا
له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم قسمين احدهما كل ما تبيحه الضرورة
كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن اكره على شيء من هذا فلا
شيء عليه لانه اتى مباحا له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح
والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه
القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه والاكراه كل ما سمي في اللغة اكراها
وعرف بالحس انه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به او
الوعيد بالضرب كذلك والوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك
او الوعيد في مسلم غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال لقول رسول الله

ما حقيقة الاكراه
وما هو الاكراه

صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه مسألة ومن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان يأكل ويشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان كان المكره [illegible] ما اكل لان هكذا امر حكم المضطر فان لم يكن له مال كان [illegible] عليه في [illegible]

هل يباح قتل النفس او الزنا والضرب واتلاف المال بالاكراه

فان قيل فهلا ابحتم قتل النفس للمكره والزنا والجراح والضرب وافساد المال [illegible] قلنا لان النص لم يبح له قط بالضرورة ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظلم وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راي منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء فصح انه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز في ان لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة بنص القرآن الاكل والشرب عند الضرورة وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو امسكت امراة حتى زني بها او امسك رجل فادخل احليله في فرج امراة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر او لم ينتشر امنى او لم يمن انزلت هي او لم تنزل لانهما لم يفعلا شيئا اصلا والانتشار والامناء فعل الطبيعة التي خلق الله تعالى في المرء احب ام كره لا اختيار له في ذلك مسألة ومن كان في سبيل معصية كسفر لا يحل او قتال لا يحل فلم يجد شيئا يأكله الا الميتة او الدم او خنزيرا او لحم خنزير او سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب فان تاب فليأكل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك يأكل قال علي وهذا خلاف للقرآن بلا شك لان الله تعالى لم يبح له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا واطلاق ذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين وهذا عظيم جدا فان قالوا معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ في الاكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل وقول على الله تعالى بزيادة في القرآن بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف الكلم عن مواضعه فان قالوا

وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم فهو ان لم ما امر به قاتل نفسه فقلنا قول الله تعالى حق وما امرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله تعالى عليك من التوبة والترك ما حرم عليك من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوجه حلالا طيبا فان اضطر الى حلال فحكم القرآن اباحة له ان لا يتوب وامره بان يصر على الفساد في الارض فاردنا منع الاول [illegible] لزم الاكراه على البيع ولا على الشرى ولا على [illegible] على الصدقة ولا يجوز عليه شيء من ذلك قالوا فان اكره على النكاح [illegible] الرجعة او العتق او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح ذلك النكاح والطلاق وذلك العتق وملك الرجعة ولزمه ذلك النذر وملك اليمين وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي نا ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن الحبل او ليطلقنها ثلاثا فطلقها ثلاثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس طلاقا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال ليس لمستكره طلاق قال الحسن واخذ رجل من اهل امراته فطلقها ان لم يبعث نفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث شيئا فخاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلها عليه فردها عليه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره طلاق وصح ايضا عن الاعمش عن طريق وانه لم يجز طلاق المكره ومن طريق ثابت الاعرج قال سالت كل من بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا ليس بشيء ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكان قد اكره على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي سليمان وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن عمر وروي عن علي وعمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد قال علي وهذا تمويه منهم لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط انما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تخليطهم وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الآية في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع فان قالوا البيع لا يكون الا عن تراض قلنا والطلاق

حجة من اجاز طلاق المكره والكلام عليها

لا يجوز الا عن رضى من المطلق ونيه له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خالفوا هذا العموم ولم
يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النائم فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا
واطرف شي انهم احتجوا ها هنا فقالوا البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته
فاخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قالوا وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما
او بنص في ذلك وان قالوا لم يقع صحيحا و[illegible] باطل
في القياس لانه قياس الشي على ضده وعلى ما لا يشبهه وقلنا لهم [illegible]
المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق [illegible]
بن عياش [illegible] الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا جعلت
امراته [illegible] سكينا على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت
فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق
ورويناه ايضا من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله
لا شي لان اسمعيل بن عياش وبقية ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان
ضعيف ثم هو مرسل وذكروا احديثا من طريق مطين عن حسين بن يوسف [illegible]
وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله قال علي وهذا [illegible] راويه عطاء بن عجلان وهو مذكور
بالكذب ثم هم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على
سقوط ذلك الخبر وانما رووا هذا من طريق ابن عباس وقد رويناه من طريق عبد
الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس لم
ير طلاق المكره فيلزمهم على اصلهم الفاسد ان يسقطوا كل هذه الاخبار
لان ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على ابي هريرة
من تركه ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وانما هم اول مخالف لهذا الخبر لانهم
لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق الصبي وليسا معتوهين
ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون في من قال لامراته في غضب انت خلية او باين

عدم ابن عباس في او
الكراسي

او برية او حرام او امرك بيدك ونوى طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي
لازمة وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولا تلزم الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج بخبر هو
اول مخالف له على من لا يراه حجة اصلا واحتجوا بالآثار الواردة ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد قال علي وهي اثار واهية كلها لا يصح منها شي ثم لو صح لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره
ليس مجدا في طلاقه [illegible] له حكم في ذلك قال علي واي عجب اكثر من
[illegible] على انا من روايه كذاب او مجهول او ضعيف او مرسل ثم يعترض
[illegible] من طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
بان قال سال عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد هذا كذب
وباطل ليس يروى الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد
رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد عن الا
وزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك فهو لم يات قط من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس انما جاء من طريق
بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدل الاسانيد
فقد اخطا وكذب ان تعمد ذلك ثم الحجة كلها عليهم هذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن
وهم يحتجون في هذه المسالة بعينها بانتن ما يكون من المراسيل اما هذا فحالهم قالوا كيف
يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جهلهم وقلة الدين عليه وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد
عليهم بلا شك كما هو في زعمهم الاكراه في البيع والشرا والاقرار والصدقة ثم هو كلام
سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط ان المكره لم يفعل ما اكره على ان يفعله ولا انه
لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي
حكمه بالسهو في السلام والكلام وعن الصائم اكله وشربه وجماعه سهوا وعن
البائع مكرها بيعه وبالله تعالى التوفيق وكل ما موهوا به في هذا فهو مبطل
لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل قولهم انا

بعض الحنفيه

هذا رد على من يقول ان الخطا رفع
وانما رفع الاثم فقط والحق انما رفع حكمه جملة

انا وجدنا المكرهة على ارضاع الصبي حتى رضعه تحرم بها عليه وتحرم
عليه ما حرم عليه من جهتها لو ارضعته طايعة قال علي وهذا عليهم في الاكراه
على البيع والابتياع والصدقة والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاع لا نراعي
فيه نية المرضعة المجنونة والنايمة كرضاع العاقلة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] الرضاع ولا
هو عمل امرت به فيراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا من اكره [illegible]
حرمتها على الابن قال علي وهذا عليهم في البيع والصدقة والاقرار [illegible]
انه ان اكره فزوجه فادخل في فرجها لم يحرم شيئا لانه لم ينكحها واما ان تهدد
او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا مختارا قاصدا وعليه الحد ويحرم
لانه لا حكم للاكراه ههنا قال علي ونقول لهم هبكم انكم وجدتم في الطلاق
والعتق هذه الاثار المكذوبة فاي شيء وجدتم في النكاح وباي شيء ترسونه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
خنسا بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحها ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد
نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحها وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما قال علي فصح ان
نكاح بكره او طلاق بكره او عتق بكره مردود ابدا والواطئ في ذلك
النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق او بزوج المطلقة والمعتقة
زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب
انهم لا يرون الاكراه على الردة يبين الزوجة والردة عندهم تبينها وهذا تناقض
منهم في اجازة الطلاق بالكره مسألة ومن اكره على سجود لصنم او لصليب
فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في اي جهة كان ذلك الصنم والصليب
قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مسألة وقال الحنفيون الاكراه
بضرب سوط او سوطين او حبس يوم ليس اكراها قال علي وهذا تقسيم

اذا وطى في نكاح
فاسد هل يعزر ان
والحد هنا

تناقض للحنفية

فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة والمعقول الضرب كله سوط ثم سوط الى
مائة الف واكثر وهم يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق
شعبة قال نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال الحارث بن سويد سمعت عبد
الله بن مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرا عني سوطا او سوطين
الا كنت متكلما به ولا [illegible] رضي الله عنهم مخالف مسألة والحكم [illegible]
النفس [illegible] الحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين اخذوه وهو يريد
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فما خلفوه ان لا ياتي محمدا الحلف فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قال علي وهو خبر منكر مكذوب
وما كان المسلمون المانعون عن النبي صلى الله عليه وسلم قط في طريق بدر وحلفاؤهم لم يكن
من اهل مكة انما هو من اهل المدينة حلفاء للانصار ونص القران يخبر بانهم لم يحضروا ببدر
عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يلق بينهم الا [illegible] على غفلة
ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عهد
معصية ليت شعري لو عاهدوا انسانا على ان لا يصلي او ان ياتي امته اكان يلزم
هذا عندهم ان هذا العجب ونعوذ بالله من الخذلان تم كتاب الاكراه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله

كتاب البيوع

مسألة البيع قسمان اما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او
سلعة بعينها غايبة معروفة موصوفة او بدنانير او دراهم كل ذلك
حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض والقسم الثاني
بيع سلعة بعينها غايبة معروفة موصوفة بمثلها او بدنانير او دراهم كل
ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض اما بيع الحاضر
المرئي المقلب بمثله او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى او حالة
في الذمة فمتفق على جوازه واما بيع سلعة غايبة بعينها مرئية موصوفة
معينة ففيه خلاف فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغايب جملة وقال مرة هو
جايز وله خيار الرؤية وقال مرة مثل قولنا في جواز بيع الغايب وجواز العقد فيه
ولزوم البيع ان وجد على الصفة التي وقع البيع عليها فلا خيار في ذلك وبجوازه قال

سع الغايبات الا انه لم يجز الى وقع العقد عليها بالخيار العقد منها جمله في احد قوليه رواه
ابن وهب عنه واجازه في روايه ابن القاسم عنه العقد في الضياع والدور قربت ام بعدت
واما العروض فانه اجاز العقد فيه ان كان مرسا ولا يجوز ان كان بعيدا وقال ابو حنيفه
سع الغايبات جايز موصوفه وغير موصوفه والعقد في ذلك جايز الا ان الخيار
للمشتري اذا راى ما اشترى فله حينئذ ا[illegible] او وجده كما
وصف له او وجده خلاف ما وصف له وله الخيار ايضا في فسخ البيع [illegible]
ما اشترى قالوا اشهد على نفسه انه قد اسقط ما له من الخيار وانه قد [illegible]
لتزمه [illegible] شي من ذلك وهو بالخيار كما كان فاذا راى وجه الجاريه التي اشترى وهي
غايبه [illegible] ساير بدنها فقد لزمته وسقط خياره ولم يردها الا من عيب وكذلك
القول [illegible] العبد سوا سوا قال فان اشترى دابه غايبه وراى عجزها فقد لزمته وان لم
يرها [illegible] ولا يردها الا من عيب وكذلك ساير الحيوان حاشى بني ادم قال فان اشترى
ثيابا غايبه او مطويه فراى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط
خياره ولا يردها الا من عيب قال فان اشترى ثيابا هرويه في جراب او ثيابا زُطِّيَّةً
في عدل او سمنا في زقاق او زيتا كذلك او حنطه في غراره او عروضا مما لا
يكال ولا يوزن او حيوانا ولم ير شيا من ذلك فان له خيار الرويه حتى يرى كل ما
اشترى من ذلك ولو راى جميع الثياب الا واحدا منها او جميع الدواب الا واحدا منها
فله فسخ البيع ان شا وسوا وجد كلما راى كما وصف له او بخلاف ما وصف له الا السمن
والزيت والحنطه فانه ان راى بعض ذلك فكان ما لم يره منه مثل الذي راى
فقد لزمه البيع وسقط خياره قال فان ابتاع دارا فراها من خارجها ولم يرها
من داخل فقد لزمته وسقط خيار الرويه ولا يردها الا من عيب وروي عن زفر
انه لا يسقط خياره الا حتى يرى من ذلك شيا من ارضها وقال ابو يوسف [illegible]
لباب الدار وحايطها سقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب قال ابو
حنيفه واصحابه وليس له ان يرد البيع اذا راى ما ابتاع الا بمحضر البايع فلو
اشترى اثنان معا واحدا شيا غايبا فراياه فرد احدهما البيع واجازه الاخر
فلا يجوز الرد الا ان يردا معا قالوا فان ارسل رسولا يقبض له ما اشترى فراى
الرسول المبيع لشي المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول ابي حنيفه

فان المشتري باقي على خياره فلو وكل
وكيلا فراى الوكيل الشي المبيع وقبضه

ولم يسقط

ولم يسقط عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه مره الخيار ايضا للبايع اذا باع
ما لم يره كالمشتري ثم رجع عن ذلك قال علي وروي عن السلف في ذلك اثر وهو ان
عثمان باع من طلحه رضي الله عنهما ارضا بالكوفه فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال
عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحه بل لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما
بينهما جبير بن مطعم [illegible] العثمان [illegible] ابن شبرمه [illegible] الرويه
[illegible] ما روي عن عثمان من طريق ابن ابي شيبه نا هشيم عن اسمعيل بن
سالم [illegible] عن عبيده والمغيره قال اسمعيل عن الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال
المغيره عن ابرهيم ثم اتفقوا كلهم في من اشترى شيا لم ينظر اليه كابنا ما [illegible] قالوا هو
بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وقال ابرهيم وهو بالخيار وان وجده كما شرط له
وروي ايضا عن مكحول وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والعقد عندهم في كل ذلك جايز
وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين قال اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب
في عنقه قال الحجاج ونا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين اذا ابتاع البيع ولم يره
ووصفه له البايع فجا على الوصف فهو له وقال الحسن هو بالخيار اذا راه قال ايوب ولا
اعلم رجلا اشترى شيا فوصفه له البايع فوجده على ما وصف له فرده عليه الا هو
من الظالمين الاثمين ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن المغيره عن الحرث العكلي في من
اشترى العِدْل من البَزِّ فنظر بعض الثياب الى بعضه فقد وجب عليه اذا لم ير عَوَارًا
في ما لم ينظر اليه ومن طريق شعبه عن الحكم وحماد في من اشترى عبدا قد راه بالامس
ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه قال علي هذا كل ما
نعلم عن المتقدمين فاما اقوال ابي حنيفه التي ذكرنا فاقوال في غايه الفساد
لا تؤثر عن احد من اهل الاسلام قبله يعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من
الرقيق ومما يرى من الدواب وما يرى من الثياب الزُّطِّيَّة في الوعا وما يرى
من الثياب التي ليست في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطه والدور وكل
ذلك وساوس لا حظ لها في شي من العقل ولا لها مجاز على القران ولا السنن ولا
الروايات الفاسده ولا قول احد من السلف ولا من قياس جلي ولا خفي ولا من راي له
حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد القول به واما قولنا [illegible] بيعا

[illegible] من السلف [illegible]

الرد على اهل الراي ابي حنيفه
واصحابه في بيع الغايب

رد قولنا الذي بيع
الغايب

فصدقكم سوا سوا او اعطيها عن اجد قبله وما لم يسمع اصلا الا ان بعض من ادعى العلم في ذلك وهذا باطل لانهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف للآخر فان كان العمل على احدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرء لما يراه حقا قاطع في الدين عظيم جدا وليس في الممكن ان يكون العمل على كليهما وايضا فان تحديده جواز النقد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيدا ويوم تحديد [illegible] النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جدا واي عجب اعجب من حرم ويحلل لم [illegible] يجتنبه من الحلال البايته واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك [illegible] بان قال ان نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان المشتري قد انتفع البايع بماله فصار ذلك سلفا جر منفعة قال علي وهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتج له به ونقول لهم نعم فكان ماذا وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كساير البيوع ولا فرق ثم اين حرم المنع من سلف جر منفعة في اي كتاب الله عز وجل حرم ذلك ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام في اي قول صاحب ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلف الا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا انه ينتفع به ما استسلفه فاسمعوا بارد ولا يلتفت من هذا القول ثم لو كان كما ذكروا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها لانه لا بيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لانه لا بيع الا وهو ممكن ان يستحق فيرد او يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد في كل بيع من اجل ذلك لانه اذا رد صار البايع قد رد الى المشتري الثمن بعد ان انتفع به فيصير سلفا جر منفعة وما ندري كيف يستجيز ذو ورع ان يحرم بوما من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ونسال الله العافية فسقط هذا القول جملة واما قول الشافعي في المنع من بيع الغايبات فان الحاكم احتج له بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة لا نعلم لهم حجة غير هذا اصلا ولا حجة لهم فيه لان بيع الغايب اذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى فاين الغرر فان قالوا قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسدا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الارض فلا غرر ههنا اصلا الا كالغرر في ساير البيوع كلها ولا فرق واما المنابذة والملامسة فروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى

مسمع على الاصل

رد قول الشافعي في قوله في بيع الغايب

نا المعتمر

نا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب هو ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري احدهما من الآخر ولا يدري كل واحد [illegible] الآخر ونحو من ذا ومن طريق احمد بن شعيب انا [illegible] يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح [illegible] عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه قال علي وهذا احرام [illegible] وهذا تفسير ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما وهما الحجة في الشرع واللغة [illegible] في هذا التفسير وليس هذا بيع غايب البتة بل هو بيع حاضر فظهر بوبه من احد منهم بمعزل الخبر قال علي الا ان هذا الخبر حجة على ابي حنيفة في اجازته بيع الغايب او الحاضر غير موصوف ولا مرئي قال علي ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد باع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك فلنا بيع والغايب هو عند بايعه انما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في صدق القايل عندي ضياع عندي دور وعندي رقيق ومتاع غايب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبيع الغايب داخل في ما احله الله تعالى في التجارة التي تراضى بها المتبايعان وكل ذلك حلال الا ما حرمه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام في القران او في سنة ثابتة ومن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى حرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه عليه السلام المامور بالبيان هذا امر قد امناه ولله الحمد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا بورود النص بذلك وما نعلم للشافعي

هذا جواب عن قوله لا بيع ما ليس عندك [illegible]

في المنع من بيع الغائبات الموصوفات مثلنا فان قيل فان قول الحكم وحماد الذي
تعتبرونها نصا قلنا انها لم تمنعها منعا من بيع الغائبات انما منعا من بيع ما لم يره
المشتري يوم الشراء وقد يراه في اول النهار ثم يغيب بعد ذلك فلم يشترطا حضوره في
حين عقد البيع ولا يحل ان يقول احد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق قال علي
فسقطت هذه الاقوال كلها وبقي قول من [illegible] عن ابراهيم
والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم يذكرون [illegible]
وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
سلعة [illegible] خيار حتى ينظر اليه قال علي هذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم
فيه [illegible] لانه ليس فيه ان له الخيار ان وجدها كما وصفت وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو
[illegible] قول ابي حنيفة جملة وبالله تعالى التوفيق وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون با
لمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل ان يراه اصلا وذكروا ما رويناه من طريق سعيد
بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه
واسمعيل ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب وهو مرسل مع ذلك ثم لو صح لم
يكن لهم فيه حجة لانه يحتمل ان يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له مسألة
فان وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده
بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بان يجدد صفقة اخرى برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى
شيئا صحيحا اذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا فان وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع
عليه فبيقين ندري انه لم يشتر تلك السلعة التي وجد انما اشترى سلعة بصفة كذا
لا سلعة بالصفة التي وجد فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من احد فاذ لم يشترها
فلم يملكها فان قيل فالزموا البائع احضار سلعة بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما
باع عينا معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز الزامه احضار ما لم يبع فهو انه عقد فاسد لانه
لم يقع على شيء اصلا وهذا قول ابي سليمان وغيره وبالله تعالى التوفيق مسألة فان بيع
شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى
ما باعه ولا مما عرفه المشتري برؤية او بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا
لا خيار في جوازه اصلا ويجوز ابتياع المرء ما وصف له البائع صدقه او لم يصدقه ويجوز

قول من اوجب خيار الرؤية في بيع الغائبات وارد عليهم

تناقض المالكية

البيع والشراء على الصفة ان لم يصدق احدهما الآخر

بيع المرء

بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقه او لم يصدقه فان وجد البيع بتلك الصفة فالبيع لازم
وان وجده خلافها فالبيع باطل ولا بد واجاز المالكيون بيع الجبن المجهول غير الموصوف وجعلوا
فيه خيار الرؤية كما ذكرنا وقولنا في انه لا يجوز الا بمعرفته وصفته هو قول مالك وغيره وذلك
وقول ابي سليمان وغيرهما قال علي واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الحب [illegible] في هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه
[illegible] صفته قال علي وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجة لهم وليس
كذلك [illegible] ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه
بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجرأة هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل اذ احتجوا
بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه نصا فهم يجوزون بيع الحب قبل ان يشتد
على شرط القطع وبالاطلاق هذه الطريقة قال علي وعجب اخر انهم كذبوا على هذا الخبر فحملوا
به ما ليس فيه منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه العظيمة
حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه من بيع الغائبات
التي لا يعرف صفاتها ولا عرفها البائع ولا المشتري ولا وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا
ذلك ككرة الطرف فمنعوا من بيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوى دون التمر قبل اخراجه
وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله
مجهول لا تدرى صفته وهذا تنوق وتلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله قال علي ونحن
نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه باكمامه وبيع الكبش حيا
ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه
كله مرئي ظاهر ولا يحل بيعه دون ما كان معه لانه مجهول لا يدري احد صفته ولا بيع اللحم دون
الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة لذلك قال علي ولا يجوز بيع كل ذلك قبل
ظهوره من ان يكون اخراجه مشترطا على البائع او على المشتري او عليهما او على غيرهما او لا
على احد فان كان اشترط على البائع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول
وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القرآن الا بالتراضي والتراضي بضرورة الحس لا يمكن ان يكون الا
بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان ذلك
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط على احد فهذا اكل مال بالباطل حقا
لانه لا سبيل الى اخذ ما اشترى قال علي والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤيته ولا

وهذا الفصل [illegible] مفهوم الغائبات وفي بيع المجهول [illegible]

[illegible] في الصفقة بيع

تناقض الحنفية

فصح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر لانه لا يدري ما اشترى
او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا
يدري قدره ولا صفاته واما قولنا من صفة البائع للمشتري او المشتري للبائع صدق
احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا البيع [illegible] غيرهما او خبره الامر بصدقه
الموصوف [illegible] صفة البائع للمشتري او صف [illegible] وبها
تراضيا [illegible] حد البيع كذلك علينا ان البيع وقع صحيحا على حق [illegible]
واما [illegible] لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع ها هنا يقع [illegible] موقع
[illegible] مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف له
فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم او باع البائع ما علم فالعقد صحيح والتراضي صحيح فان
وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم ان البيع لم ينعقد على صحة
كالذي وجده فقد استحال ما عقد عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة وجائز بيع
الثوب الواحد المطوي او في جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد
كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل قال علي المفرق بين الواحد والكثير مخطئ
وليس الحرام قليله وكثيره حرام او حلال قليله وكثيره حرام حلال وهذا العجب
هولوا وشنعوا على الحنفيين في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا نعلم مثل هذا الا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا انهم قالوا الثوب الواحد
يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم هذه الشريعة
ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين
في جراب او جرابين فان اجازوا ذلك سألناهم عن الثلاثة ثم عن الاربعة ثم نزيدهم عددا واحدا
فواحدا فاذا حرموا سألناهم عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك وتحريم ما حرموا وعن الدليل
على صعوبة ما حللوه لصعوبته حلالا او حراما على سهولة ما حللوه لسهولته حلالا وهذا ما لا
سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا
امر يعرف ضرورة كالمروي المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره
الا الواحد من الالوف وانما الحكم في ذلك لوجود صحة التراضي بعلمهما بالصفة وارتفاع الغرر
في عقد البيع على الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة وفرض على كل متبايعين لما قل
او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامرأتين من العدول فان لم يجدا عدولا

سقط

سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله
عز وجل والبيع تام فان كان البيع بدين الى مسمى فرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه
فان لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط
عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وليكتب [illegible] بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
[illegible] الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب
ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته وليتق الله ربه قال علي فهذه اوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا
امر بالكتاب في المداينة الى اجل مسمى وبالاشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة وامر
الشهداء ان لا يأبوا امرا مستويا فمن اين صار عندهم احد الامرين فرضا والا
الاخر هملا واخبر تعالى ان الكاتب ان ضار ولا شك في ان امتناع من الكاتب
مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي فسوق ثم اكد تعالى اشد
تأكيد ونهانا ان نسأم كتاب ما امرنا بكتابه صغيرا كان او كبيرا واخبر تعالى
ان ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى من ان لا نرتاب واسقط
الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط
الجناح في ترك الكتاب فيما كان بدين الى اجل مسمى وبهذا جاءت السنة كما روينا
من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري عن ابيه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم فذكر
فيهم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقد اسنده معاذ بن المثنى
عن ابيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه عن النبي

مع ٤

سا فصلهم في ايه الدين
وما فيها من الاشهاد
على البيع وغيره

صلى الله عليه وسلم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو المديني انا
المؤمل نا اسمعيل نا سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قول الله عز وجل
واشهدوا اذا تبايعتم قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب
واشهد ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا حبان بن ابرهيم الكرماني نا ابرهيم هو ابن
ميمون الصايغ عن عطا بن ابي رباح قال اشهد [illegible] ولو كان بدرهم
او نصف درهم او ربع درهم او اقل قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم [illegible]
الفقيه [illegible] علي بن الاذفوي نا احمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوي [illegible]
نا ابرهيم بن اسحق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اشهد اذا
بعت واذا اشتريت ولو دستجة بقل قال ابن النحاس وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل
لمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله تعالى وهكذا ان كان الى
اجل فعليه ان يكتب ويشهد اذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد وغيره ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن عيسى نا ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قول الله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا قال واجب على الكاتب ان يكتب
وكل هذا قول ابي سليمان واصحابنا وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون الى انه
ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المامور به واجبا ولا يلزم الكاتب ان يكتب روينا
عن ابي سعيد الخدري انه قرا هذه الاية فلما بلغ الى قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها قال علي الظاهر من قول ابي سعيد
رضي الله عنه انها نسخت الامر بالرهن لانه هو الذي قبلها متصلا بها ولا يجوز ان يظن
بابي سعيد انه يقول انها نسخت كل ما قبلها من القران ولا كل ما نزل قبلها من القران فاذ لا
شك في هذا فلا يجوز ان يدخل كلام في قول ابي سعيد انها نسخت الامر بالاشهاد
والكتاب بالدعوى المجردة الفاسدة بلا برهان الا انه قد روي هذا عن الحسن
والحكم وروي عن الشعبي الامر بكل ذلك ندب وهو قول ابي قلابة وصفوان
بن محرز وابن سيرين قال علي دعوى النسخ جملة لا يجوز الا ببرهان متيقن لان
كلام الله تعالى انما ورد لنتبعه ونطاع بالعمل به لا للترك والنسخ يوجب الترك
فلا يجوز لاحد ان يقول في شيء مما امره الله تعالى به هذا لا يلزمني طاعته الا
بنص اخر عن الله تعالى او عن رسوله عليه السلام بانه قد نسخ والا فالقول

من قال بوجوب الاشهاد
والاشهاد في البيع من السلف

الرد على من لم ير وجوب
الاشهاد في البيع ولا وجوب
الكتاب في الدين و[illegible]
قول ابي سعيد نسخ
قوله فان امن بعضكم بعضا
ما قبلها

بذلك

فلا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل ايضا الا ببرهان من النص كذلك لان
معنى الندب ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية
من لفظ افعل لا تفعل ان شئت الا ببرهان يوجب ذلك فبطل الاعتراض معا
بيقين لا اشكال فيه وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وبين قوله تعالى [illegible] ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقد قال
[illegible] فرض وقالوا ههنا هو ندب حكما بلا برهان وكذلك قول
[illegible] ابرهيم من قال الله الذي اباح وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا
ههنا هو ندب حكما بلا دليل وكذلك قوله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا
فقال الحنفيون هذا فرض ولا يقام بمكة حد وقالوا ههنا هو ندب حكما بلا حجة
واي فرق بين امره تعالى بالاشهاد والكتاب وبين امره تعالى بما امر في كفارة الايمان
وكفارة الظهار وحكم الايلا وحكم اللعان وساير اوامر القران ونعوذ بالله من ان
نجعل القران عضين نوجب بعضا ونلغي بعضا فان ذكروا قول الله تعالى فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قلنا هذا مردود على ما يتصل به من الرهن
ولا يجوز ان يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى بلا
برهان وكذلك من قال هو فرض على الغايب لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان
وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين ومن اطرف شيء مبادرتهم اذا ادعوا الاجماع في شيء من اوامر القران انه
ندب فقلنا لهم ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فقلنا لهم ان هذا الحجة ليت شعري في اي
دين حللتم ام في اي عقل انه اذا صح في امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ او انه
ندب وجب ان يحمل ساير اوامره تعالى على انها منسوخة او على انها ندب فما
سمع باعجب من هذا الاحتجاج الفاسد اذ قصدوا به هدم القران بلا برهان
ولا فرق بين قولهم هذا وبين من قصد الى اية شاء من القران فقال هي منسوخة
فاذا قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى استقبال بيت المقدس ونسخ
الاعتداد المتوفى عنها سنة [illegible] ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الاوامر وكونه
على الندب او على التخصيص اذا جاء نص اخر بيان ذلك واما بالدعوى فلا فاذا صح في امر

ساقطهم جميعهم

حجتهم على عدم وجوب
الاشهاد في البيع وحديث
شهادة خزيمة والجواب

في القرآن او السنة انه منسوخ او مندوب او مخصوص بنص اخر قلنا بذلك ولم نخرجه بهذا الحكم الى الملامات ورد بدليل نصرفه عن موضوعه ومقتضاه قال علي واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رجالا يساومون الاعرابي بالفرس وزيد على السوم فنادى الاعرابي النبي صلى الله [illegible] مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك [illegible] الاعرابي والله ما بعتكه هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تشهد فقال بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان كان كاذبا فلا تبارك له فيها فاصبحت شائلة برجلها فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاع ولم يشهد قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول والثاني انه لو صح ما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر تاخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام وابطا الاعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان فما فارقه النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم البيع والا فلم يكن ثم بعد وانما الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح لم يصح فيه عليه السلام انه ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد ابدا فليس فيه انه كان قبل نزول الامر ونحن نقول ان الاشهاد انما وجب بنزول الاية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك نص حكم الله تعالى بالظن الكاذب الجوز القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة قال علي وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر ان جميعهم يقولون ليس لا يحكم الحاكم لنفسه وفي المسند من طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم لنفسه في مخاصمته الاعرابي وكيف الحكم بخبر فيما وردنا فيه واحتجاجهم به فيما ليس فيه اثر ولا نص ولا دليل فان قالوا احتججنا بالمرسل في انه عليه السلام ردها قلنا وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند لم يبين فيه انه عليه السلام ردها الوجوب

الحكم

تناقض الحنفيين والمالكيين
والشافعيين

في هذا ان الاسماء توقيفية لا اصطلاحية

وفي هذا ان العبرة بصيغ العقود
لا بمعانيها

الحكم بردها بل قد بين عليه السلام انه كما اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يبيح لاحد ما لا تطيب نفسه به فيعطيه اياه الا الاثم شاركه فيه فهذا احسن واعطى حلالا والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما اذ كان يكون معينا على الاثم والعدوان [illegible] عمدا وظلما والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [illegible] صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من [illegible] الخبر الثابت في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما في القرآن وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زائد على ما في القرآن وقالوا لا ناخذ بخبر الواحد اذا كان زائدا على معنى القرآن وجعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون هاهنا بالاخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القرآن فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف القرآن على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق واما قولهم فرق بينهما الاسم فقط انما هما شيئان وصفهما قال لاحدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث دعوه من الكبائر قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسماء كلها توقيف من الله عز وجل لا سيما اسماء احكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا يعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصومنا في ان امرا لو قال لاخر اقرضني هذه الدنانير واقضيك دينارا الى شهر او لم يحدد وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا ان قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن ولو قال له بعني هذا الدينار بدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيرة من الكبائر والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامراة ابيحي لي جماعك متى شئت ففعلت ورضي وليها لكان ذلك زنا ان وقع يجب الحد في بعض المواضع ولو قال لها انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان حلالا وحسنا وبرا وهكذا عندنا في كل شيء واما لفظ الشراء فانا روينا من طريق البخاري نا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله عبدا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى فسلمه وكل مبايع عين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما الا

قال أبو محمد وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فأتوا بأخبار كثيرة صحاح ككونه
عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر وا
لجمل من جابر وابتياع بريرة وابتياع صفية بسبعة أرؤس والعبد بالعبدين
والثوبين إلى الميسرة وكل خبر ذكر فيه أنه عليه السلام باع أو ابتاع قالوا وليس فيها ذكر
الإشهاد [illegible] لا متعلق لهم بشيء منه لأن جميعها ليس [illegible] السلام أشهد
ولا أنه [illegible] وجدنا أكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا أن [illegible]
أنه سكوت عنه كما سكت عن ذكر الإشهاد وليس يلزم ذكر جميع الأحكام في كل [illegible]
خبار [illegible] كما أن قوله تعالى كلوا واشربوا ليس فيه إباحة ما حرم من المأكل وا
لمشرب [illegible] النصوص كلها يضم بعضها إلى بعض مأخوذ بما في كل واحد منها وإن لم يذكر
في غيره منها وما عدا هذا فهو فساد في العقل وإفساد للدين ودعاوى في غاية البطلان وا
يضا فإنهم مهما خالفونا في وجوب الإشهاد والكتاب فإنهم مجمعون معنا على أنها فعل
حسن مندوب إليه فإن كان السكوت عن ذكر الإشهاد في هذه الأخبار دليلا على سقوط
وجوبه فهو دليل على سقوط استحبابه لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للأدنى
ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية يعني الحنفيين والمالكيين في مخالفتهم السنة الثابتة في أن
لا بيع بين المتبايعين إلا بعد التفرق فقالوا قال تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم ولم يذكر
التفرق ثم أبطلوا حكم هذه الآية بأخبار أخر ليس فيها ذكر الإشهاد وهذا باب يبطل
به لو صح جميع الدين أوله عن آخره لأنهم لا يعدمون نصوصا أخر لم يذكر فيها ما في تلك
الأحاديث فيبطلون لذلك أحكامها وهكذا أبدا كل ما ورد نص لم يذكر فيه سائر
الأحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص أيضا لأنه لم يذكر أيضا
في نص آخر وهذه طريقة من سلكها فلم يرد على أن ثبت فساد دينه وقلة حيائه
وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فإن قالوا هذا مما تعظم البلوى به فلو كان واجبا
ما خفي على كثير من العلماء قلنا هبكم موهتم بهذا في أخبار الآحاد أترون هذا يسوغ
لكم في القرآن الذي لم يبق من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لأنفسكم في قول من قال منكم
لا يتم البيع إلا بالتفرق وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس وفي قول
من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث وفي الجوائح في الثمار وهي أمور تكثر
بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكم بالباطل في أقوالهم

[illegible] الكم الحنفيه

الرد على قولهم هذا مما تعظم به البلوى

واستدلالهم

واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق وإنما قلنا إن ترك الإشهاد والكتاب بعد
عصيان لله تعالى والبيع تام فالمعصية لخلافه أمر الله تعالى بذلك وأما جواز البيع
فلأن الإشهاد والكتاب عملان غير البيع وإنما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع
وصحته فإذا تم البيع لم يبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن [illegible] ذرة شرا يره مسألة ولا يجوز البيع إلا
[illegible] أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع
فإن [illegible] الثمن ذهبا أو فضة غير مقبوضين لكن حالين أو إلى أجل مسمى جاز أيضا
بلفظ الدين أو المداينة ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشيء غير
ما ذكرنا أصلا برهان ذلك قول الله عز وجل أحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه فصح أن ما حرم الله تعالى فهو حرام وما أحل فهو حلال فمتى أخذ مال
بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلا بنص القرآن وصفة البيع والربا واحدة
والعمل فيهما واحد وإنما فرق بينهما الاسم فقط إنما هما معاوضة مال بمال أحدهما حلال طيب
والآخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا وقال تعالى
إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان فصح أن الأسماء
كلها توقيف من الله تعالى لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث
ولا يعلم إلا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصومنا في أن امرأ لو قال لآخر
أقرضني هذا الدينار وأقضيك دينارا إلى شهر أو لم يحده فإنه حسن وأجر
وبر وعندنا أن قضاه دينارين أو نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن ولو قال له بعني
هذا الدينار بدينار إلى شهر أو لم يسم أجلا فإنه ربا وإثم وحرام وكبيرة من الكبائر
والعمل واحد وإنما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامرأة أبيحي
لي جماعك متى شئت ففعلت ورضي وليها لكان ذلك زنا إن وقع يبيح الدم
في بعض المواضع ولو قال انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان حلالا وإحسانا
وبرا وهكذا عندنا في كل شيء وأما الشراء فلما رويناه من طريق البخاري نا علي بن
عياش نا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

هذا الاشهاد لا [illegible] الاصلاح
بعد [illegible] فيما [illegible]
ايضا [illegible]

هل يجوز البيع بلفظ الهبه

وهذا ان الاسما كلها
توقيفية لا اصطلاحية

وهذا ان العبرة بصيغ
العقود لا بمعانيها

صلى الله عليه وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى البيع قبل التفرق مسألة وكل متبايعين بعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد احب الاخر ام كره ولو بقيا كذلك دهرهما الا ان يقول [illegible] احدهما للاخر لا تبال ايهما كان الاخر قبل [illegible] اختر ان تمضي البيع او تبطله فان قال قد امضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم [illegible] لهما [illegible] بعيب ومتى ما لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر فالبيع باق في [illegible] الوارث للبائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ كل واحد منهما حكمه على ملك الاخر برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن علي بن حرب قال نا محرز بن الوضاح عن اسمعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع قال علي هذا بين ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما للاخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا بيع بينهما وهكذا رويناه عن اسمعيل بن جعفر وسفيان الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع قال علي هذا الحديث

يرفع

يرفع كل اشكال ويبين كل اجمال ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان عن ابن جريج قال املى علي نافع في الالواح قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان البيع كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن [illegible] قال نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد ان يجب له مشى [illegible] ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عمرو بن علي قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ورويناه ايضا من طريق همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحرث باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد حضر الرجيل فقام الى فرسه ليسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينا ابا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة قال ابو برزة ما اراكما افترقتما قال علي ابو الوضيء هو عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب وابا برزة فهما ولا مخالف لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم وعنهم الائمة من التابعين ومن بعدهم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن احمد الصواف ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب قال ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار العباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد

نا ابا العاص فقال لهما ابي لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه فلم يزل يزيده ويشتري منه ويسأله فيخبره فلا يجيز البيع حتى اشتراها منه بحكمه على ان لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فاوحى [illegible] انما تعطيه من عندك فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى [illegible]

من قال بها من العلماء
من السلف وغيرهم

وروينا من طريق البخاري قال الليث هو ابن سعد حدثني عبد الرحمن بن خالد [illegible] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ومن طريق الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر فلما بايعته طفقت انكص على عقبي القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه فهذا ابن عمر يخبر ان هذا مذهب الصحابة وعملهم ومذهب عثمان بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق بالابدان ولو لم يكن هذا مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة وروينا هذا ايضا عن ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي عتاب عن ابي زرعة ان رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال ابو زرعة سمعت ابا هريرة يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمرو العاص يسمعان ابا يعني يصوب رد البيع بعد عقده فلا ينكر ذلك مع انهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمان وابو هريرة وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يحلف بالله ما الخيار الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان اشترى احدهما دارا من الآخر باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك واوجبت لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد بن علي وشهدت الشعبي يقضي

بهذا

بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي ان رجلا اشترى دارا فاراد ان يردها قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى احدهما من الآخر بيعا فقال [illegible] فقال الآخر بل قد رضيته فقال شريح بينتك انكما تصادرتما [illegible] بالخيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى بعد البيع ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف [illegible] عبد الرحمن وقال البخاري هو قول عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي سليمان ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة كما روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي بلغني عن ابن ابي ذئب انه بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذئب هذا حديث موطوء بالمدينة يعني مشهورا فقال كلاما الا ان الاوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغنم والشركاء في الميراث يتقاومونه والشركاء في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط فهذا الشعبي قد فسخ قضاءه بالبيع بعد ذلك ورجع الى الحق فشذ عن هذا كله مالك وابو حنيفة ومن قلدهما وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الآخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابراهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافق للحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى وابن سيرين عنه ولعل ان قول ابراهيم النخعي يخرج على انه عنى كل صفقة غير البيع لكن الاجارة والنكاح والهبات فهذا ممكن

من قال التفرق حتى لا يرى
احدهما الآخر [illegible]
بعض البيوع دون بعض
ومن انكر التخيير

لانه لم يذكر البيع اصلا فحصلوا بلا سلف وقوله البيع جايز وان لم يتفرقا فجمع وما قلنا انه
غير جايز ولا قال هو انه لازم انما قال جايز قال علي وموهوا تمويهات في غاية الفساد منها
انهم قالوا معنى التفرق اي بالكلام فقلنا لو كان كما تقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لقولكم
لان قول المتبايعين احدهما بعشرة ويقول الاخر لا ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس
سليم انهما مفترقان بالكلام فاذا قال احدهما بخمسة عشر [illegible] بخمسة عشر
فالان اتفقا لم يفترقا فالان وجب الخيار لهما اذ لم يفترقا بنص الحديث [illegible]
من عارض [illegible] بلج واتضح وايضا فيقول لهم قولكم التفرق بالكلام كذب [illegible] بلا
برهان [illegible] القول بهما في الدين وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردنا رافعة
لكل شغب ومبينة انه التفرق عن المكان بالابدان ولابد وقال بعضهم معنى المتبايعان هاهنا
[illegible] المتساومان كما سمي الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى فبلغن اجلهن انما اراد قاربن بلوغ
اجلهن وقال اخرون منهم انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو ما بين قول احدهما قد
بعتك سلعتي هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد قبلت ذلك وبين قول صاحبه قد
ابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد بعتكها فافلح وقال اخرون انما هو
ما بين قول القايل اشتري مني سلعتي هذه بدينار فله الخيار ما لم يقل له الاخر قد فعلت فجواب
هذه الاقوال كلها واحد مختصر وهو ان يقال كذب قايل هذا القول وافك واثم لانه حرف كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا لكن مكابرة ومجاهرة بالدعوى
الباطل ثم ان لكم هذه الاقوال ومن اخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام واما قولهم كما
سمي الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ولا صح قط ذلك ايضا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا كان هكذا فانما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلقه
مسامحة او لانه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل سمي فاعله ذابحا وما
نبالي عن هذه التسمية لانها لم تات قط في قران ولا سنة ولا تقوم بها حجة في شي اصلا واما
قوله تعالى فبلغن اجلهن فصدق الله وكذب من قال انه تعالى اراد المقاربة حاش لله من
هذا ولو كان ما ظنوه لكان الامساك والرجعة لا يجوز الا قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك
وهذا باطل بلا خلاف منا ومنهم وبالاية نفسها ولظاهرها بلا كذب ولا تزيد وانما اراد
تعالى بلا شك بلوغ المطلقات اجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها اثر
الطلاق الى خروجهن عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا

حجة من اوجب البيع وان لم يتفرقا بابدانهما والرد عليهم

الرد على قولهم سمي بيعا كما سمي الذبيح ذبيحا ولقوله فاذا بلغن اجلهن على معنى قاربن بلوغ اجلهن

خلاف

خلاف والتمادي على حكم الطلاق حتى لو صح لهم ما اطلقوا من الباطل لكان لا متعلق لهم به
اذ ليس اذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره لدليل وجب ان يصرف كل كلام عن ظاهره
بلا دليل وفي هذا افساد التفاهم والعقول والشريعة كلها فكيف ورواية عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
تبطل [illegible] تخصيص من يقع عليه اسم بيع من ساير من يقع عليه
[illegible] وهذا التفرق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك التفرق المذكور في الاية تفرق
بالقول بمعنى التفرق بالابدان ولا بد والتفرق المذكور في الحديث كذلك ايضا تفرق
بالقول بمعنى التفرق بالابدان ولا بد وانهم يقولون ان التفرق المراعى فيما يحرم فيه الصرف
او يصح انما هو تفرق الابدان فهلا قلتم على هذا هاهنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو
ايضا تفرق الابدان لولا التحكم البارد حيث تهوون وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي قالوا وهذا دليل على صحة الملك
بالعقد قال علي الذي اتانا بهذه الاية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباح
لنا فيها ما حرم علينا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه
لم نعرف شيئا من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا ولا هو تجارة ولا
هو تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه التفرق عن موضعهما او التخيير
فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل بارائهم بلا برهان لكن بالدعوى
الفاسدة واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا حق الا ان الذي امرنا بهذا على
لسان رسوله عليه السلام هو الامر لرسوله ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا
يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او ان يخير احدهما الاخر بعد التعاقد
والا فلا يلزم الوفا بذلك العقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا الوفا بكل عقد عقده
بل اكثر العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب الخمر واكثر
العقود لا يلزم الوفا بها عندهم وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان يغني
او ان يرقص او ان ينشد شعرا فصح يقينا انه لا يلزم الوفا بعقد الا عقدا اتى النص
بالوفا به باسمه وعينه وهم يقولون حتى الحنفيين ان من ابتاع شيئا غايبا او بيعا وبلا
اسقاط خيار الروية انه لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع ثمرة واشترط ان لا يقوم
عقد

ما وهى للمالكيه والحنفيه

ما نقض للمالكيه والحنفيه في استدلالهم

حاجته وعقد على نفسه ذلك فانه عقد لا يلزمه فان احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود
فان قالوا هذه عقود قامت الادله على انه لا يلزم الوفا بها قلنا وعقد البيع عقد وقد قام
البرهان حقا على انه لا يلزم الوفا به الا بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير بخلاف الادله
الفاسده التي خصصتم بها ما خصصتم من العقود اللازمه [illegible] وموهوا ايضا بقول الله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم [illegible] وان الخيار المطلق في [illegible] الايه بعدها
المكان [illegible] او لعلهم اول مخالف لهذه الايه فيما وردت فيه [illegible]
يستحلون الاحتجاج بايه قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها [illegible] وما حجه في وجوب
الاشهاد في البيع والثاني انه ليس في الايه نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر
ولا ذكر منه اصلا والثالث ان نص الايه انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والذي جانا
بهذه الايه ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم البته هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا
الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير فصح يقينا ان قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
انما هو امر بالاشهاد بعد التفرق او التخيير الذي لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما وان
رغمت انوف المخالفين [illegible] ثابته مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت
بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في الايه سوا سوا لانه لا بيع بينهما الا
بعد التفرق او التخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا ولا باع البايع البته ومثل من باع عبدا
وله مال فماله للبايع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع
ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وان اختلف المتبايعان فالقول ما قال
البايع واخبار كثيره جا فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا انفا ان كل هذه
الاحكام انما وردت في البيع والذي امر بها منها هو الذي اخبر وحكم وقال انه
لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا او يخير احدهما الاخر فتبا لمن عصاه
والعجب ان اكثر هذه الاخبار هم مخالفون لها في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى اضافوا
الى ذلك غرور من يحسن بهم الظن في انه وهموه ما ليس فيها منه شي اصلا ولا فرق
بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في ابطال السنه الثابته من انه لا بيع بين المتبايعين
الا بعد التفرق بالابدان او التخيير وبين من احتج بها في اباحه كل بيع لم يذكر فيه من
الربا والغرر والحصاه والملامسه والمنابذه وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ
بالله منه ومن عجايبهم احتجاجهم بهذا الخبر الثابت من انه لا يجزي ولد والدا الا ان

تشنيع على المالكيه والحنفيه

تجده

يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ولولا ان القوم مستكثرون من الباطل
والخديعه في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى نعم الخبر صحيح
وما اشترى قط اباه من لم يفارق بائعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط
بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه فحينئذ يعتق عليه
والا فلا بنص حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وذكروا ايضا المسلمون
[illegible] عند شروطهم وهذا خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط [illegible]
هو دونه او مرسل عن عطاء ولو صح لكان حجه لنا عليهم لان شروط المسلمين ليست كل شرط
بلا خلاف بل انما هي الشروط المامور بها او المباحه باسمائها في القران وصحيح السنن
ولو كان ما اوهموا به لكان شرط الزنا والقياده وشرب الخمر والربا شروطا لازمه
وحاش لله من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق وشرط الله تعالى هو
التفرق بالابدان بعد العقد للبيع او التخيير والا فلا شرط هنالك يلزم اصلا و[illegible]
احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط [illegible] ليت
شعري من وافقهم على هذا الجنون لا ولا كرامه بل لو ان متبايعين عقدا بيعهما على
اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان شرطا ملعونا
وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى ورسوله عليه
السلام وموهوا ايضا بان قالوا لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجاره
والخلع والعتق والكتابه يصح ولا يراعى فيها التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في البيع
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل
لاجماعهم معنا على ان كل حكم من هذه التي ذكروا له احكام واعمال يخالف بها بعضها
لا يجوز ان يجمع بينها فيه فالبيع ينقل ملك رقبه المبيع وليس ذلك في شي من
الاحكام التي ذكروا والنكاح فيه اباحه فرج كان محرما بغير ملك رقبه ولا يجوز
فيه اشتراط خيار اصلا ولا اجل وهم يجيزون الخيار المشروط في البيع والاجل
ولا يرون قياس احدهما على الاخر في ذلك جايزا والطلاق تحريم فرج محلل في وقته
واما الى مده بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا بخلاف
البيع والاجاره اباحه منافع بعوض لا ملك به للرقبه بخلاف البيع ويكون في الحر

الجواب عن حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وهل يشترط فيه التفرق

الرد على من باع على ان لا
خيار يلزمه

الرد على من قاس البيع
على النكاح والطلاق والاجاره

خلاف البيع وهو الى اجل ولابد اما معلوم واما مجهول ان كانت في عمل محدود
بخلاف البيع والخلع طلاق بمال لا خيار فيه عندهم بخيار مشترط بخلاف البيع
والعتق كذلك والكتابة فظهر سخف قياسهم جملة وانه هوس وتخليط
ولم نصحه لهم في الحجر في الطلاق واجوازهم للخيار ما داما في المجلس وقطعوه
بالتفرق بالابدان حيث لم يوجبه قط رب العالمين [illegible] رسوله عليه السلام ولا
قول صاحب ولا معقول ولا قياس يشبه به لكن بالآراء [illegible]
حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنحمد الله تعالى على السلامة
مما ابتلاهم به وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد
فمن [illegible] لا ان يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته قال علي وهذا كلام في غاية
الفساد ولا ينكر هذا اذا جاء به النص فقد وجدنا العقد وترك الاجل يفسد
السلم عندهم ويصح البيوع التي يقع فيها الربا حتى لا يصح الا به ويكفي المعنى فيما
راموا الفرق بينه واحد وهو ان المتصارفين لم يملكا شيئا ولا تبايعا اصلا قبل
التقابض وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق او التخيير متصارفين
كانا او غير متصارفين فان التفرق كل من ذكرنا بابدانهم قبل ما يتم به البيع فمن كان
قد عقد عقدا ابيح له تم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا ابيح له فليس ههنا
شيء يتم له بالتفرق وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
رادين عليه المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد
ذلك كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا متبايعين ما داما في حال العقد
لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا متبايعين متفرقين
معا قال علي وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياء لانه يسقط
ما رده نعم فان المتبايعين انما يكونان متبايعين الا في حين تعاقدهما الذي عقدهما
ذلك ليس بشيء ولا يتم الا بالتفرق او بالتخيير بعد القبض لعقد كما امر من الحرم
دم احدا الا باتباعه او يحرقه بخرمها ان كان كتابيا وهو صاغر ومن طريف
نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون
صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله قالوا فالاستقالة

لا يكون

لا يكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك قال علي قبل كل شيء فهذا حديث
لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله من ذلك ولو صح لكان موافقا
لقولنا لانه انما فيه المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به لان الخبر
المذكور لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية ولست
الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظنه الا الجهال وانما هي فسخ النادم منهما
[illegible] لم يحره لان العرب تقول استقلت من علتي واستقلت ما فات عني
اذا اس[illegible]ركه والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تاويلهم وكذبه قوله ان
المفارقة بالابدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد
عشرات اعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة فصح ان الاستقالة
التي تمنع منها المفارقة بلا شك هي التفرق بالابدان الموجبة للبيع المانع من فسخه
ولابد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة فصار هذا الخبر ثقلا
عليهم على ثقل لانهم يحجزونه وخالفوا ما فيه واباحوا المفارقة خشية ان يستقيله
او لم يخش قال علي هذا وارد من طريق وكله عائد عليهم ومبدي تخاذل
علمهم وقلة فهمهم ونحن نسال الله تعالى ان نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم
التعلق به لمن عسى ان يفعل ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق البخاري
قال قال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم
فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك
يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه
وهبه لما ابتاعه عليه السلام قبل التفرق بلا شك قال علي هذا احسن ما يحتج
لهم فيه لوجوه اولها انه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد
وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع تقتضيه ولابد ولم يذكر
في هذا الخبر ثمن ايضا فيلزمهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر
فيه ثمن فان قالوا لابد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولابد من
التفرق او التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا الا باحدهما ولا فرق بينهم

هذا الحديث يحتمل
ان يتعلق به من لم يوجب
التفرق في البيع

فى احتجاجهم بهذا الخبر فى اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من الخيار بعد العقد ونفى ما صح به فى البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه لبن اصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض خلاف رأى الحنفيين فهو حجة عليهم وكذلك الا القول فى الاشهاد سوا سوا والوجه الثانى انه حتى لو صح لهم انه لم يكن فى هذا البيع خير ولا اشهاد اصلا وهو لا يجب ابدا انه لهم ان هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر وبعد امر الله تعالى بالاشهاد [illegible] ذلك فهو كذب وافك فليتبوا ان شا الله تعالى مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الخبر قبل ذلك فكلنا نقول ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الاخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما وجب كلا ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خالف امر ربه عز وجل ولا خالف ما نهى عنه امته هذا لا شك فيه عندنا ومن شك فى هذا واجاز كونه فهو كافر يتقرب الى الله تعالى بالبراة منه وكذلك نقطع انه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم بسنته انه قد نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام فاسدا لا يدرى احد المحرم عليه مما احل له مما اوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا هذا هو الضلال المبين الذى يكذبه الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شى ولتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من الغى والدين كله رشد وخلافه كل شى منه غى فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله تعالى كذبا والرسول عليه السلام لم يبين ولم يبلغ والدين ذاهبا فاسدا وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوى من الصحابة اعلم بما روى وابن عمر هو راوى هذا الخبر وهو الذى كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان فهو على اصلهم اعلم بما روى فسقط على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع قال على وهذا كلام فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بيع بينهما ما داما معا فهو غير داخل فى بيع الغرر المنهى عنه

والوجه الثانى انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع بل لهما ان يقطعاه قطعه فى الوقت بان يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه فيبطل حكم العقد [illegible] او بان يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر بهذا الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالراى السخيف والعقل الهجين والوجه الثالث انه لا يكون غررا شيا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما نهى عنه معا حاشا لله من ذلك وانما الغرر ما اجازوه ولا ان رايهم [illegible] من بيع اللبن الذى لم يخلق فى ضروع الغنم شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب فى الارض الذى لم يره انسى ولا اعرف صفته ولا أهو جزر ام هو معفون مسوس لا خير فيه وبيع احد ثوبين لا يدرى ايهما هو المشترى [illegible] التى لم تخلق والغائب الذى لم يوصف ولا يعرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل حقا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابى شيبة عن هاشم بن القاسم عن ايوب بن عتبة اليمامى عن ابى كثير السحيمى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما او يكون بيعهما بخيار قال على وهذا عجب جدا لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين اما بالكلام اما بتفرق الابدان فتم البيع حينئذ وتفرقا منه حينئذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا منه بفسخه وابطاله لا يمكن غير هذا اصلا وايوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الا صحاح رواياته اصلا وان كانت لنا [illegible] بطامة تدل على قلة دينه وضعف عقله فقال معنى ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا كما يقول للقوم على ماذا افترقتم اى على ماذا اتفقتم فاراد على ماذا افترقتما من كلامكما قال على وهذا من وجوه اولها ان هذا دعوى كاذبة بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التاويل وما كان هكذا فهو باطل والثانى ان يقول هذا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده ابدا ولا يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز احد عن ان يقول كذلك فى كل ما جا من القران والسنن وهذه سبيل الروافض اذ يقولون الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما وان تذبحوا بقرة انما هى فلانة بعينها والثالث ان يقول لهم ويكفى لو جاز التاويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا

ما يعض ويشنع على المالكية والحنفية

[illegible]

جميعا او يخير احدهما الاخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مجردا لهذا التاويل الكاذب
المدعى بلا دليل ومعا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على زعم انه فيهم الا
بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما ظن اهل الجهل انه في حال التبايع
ومع احد كلاهما قال علي وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم
مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء [illegible]
ثم جاء بعضهم بعجب وهو انهم زادوا في الكذب فاتوا برواية رويناها من طريق
عبد [illegible] قال البيع عن صفقة او خيار ورووا ايضا من طريق الشعبي ان عمر قال
[illegible] ارطاه ان عمر قال انما البيع عن صفقة او خيار والمسلم عند شرطه ومن
طريق الحجاج بن ارطاه عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع
عن صفقة او خيار ولكل مسلم شرطه قال علي من عجائب الدنيا ومن البرهان
على المراء من الحيا الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه
اولها انه ليس شيء منها يصح لانها مرسلات او من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك
وعن شيخ من بني كنانة وما ادراك ما شيخ من بني كنانة ليت شعري ابهذا يحتجون
اذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة نعوذ بالله من التلاعب بالدين
ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لانه ليس في شيء منها ابطال ما حكم الله تعالى على
لسان رسوله عليه السلام من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا
لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة انما هي من البيع بالتفرق والخيار
وما هي من البيع بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ان لا بيع بين البيعين
الا ان يتفرقا او يخير احدهما الاخر [illegible] وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا كما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن
الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك
ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه
او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يفسخ لرد الذهب بعد تمام العقد بترك الصفقة
فان قيل لم يكن تم البيع بينهما قلنا هذا خطا لان هذا خبر رويناه من طريق مالك
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا

مائة

مائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع فقال عمر والله لا
تفارقه حتى تاخذ منه فهذا بيان ان الصرف كان انعقد بينهما ثم ان عمر وبحضرته
طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان ثم لو صح عن عمر ما
ادعوه ما كان في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه حجة فكيف
[illegible] وهو مع السنة او ليست معها اوكذلك هذا الطير بنفسه
[illegible] رووا عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة
جدا ونسوا خلافهم لعمر في قوله المال لا يخمسه شيء اخذه الصدقة من
كل راس عشرة دراهم او دينارا والجابية والخارج الزكاة في باطن [illegible] وتركه
في الخرص في النخل ما ياكل اهله والمسح على العمامة وازيد من مائة قضية
فها هنا صار الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن
[illegible] وقد رويناه هذه الرواية بعينها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه
عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه ليس بيع الا عن صفقة
وتخاير هكذا رواه العطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب ان
عمر لم ير البيع الا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد وقد ذكرناه عن عمر ايضا
قبل من طريق يحيى [illegible] فساد تعلقهم من كل وجه وذكر بعضهم قول ابن عمر
الثابت عنه ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع رويناه من طريق ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال علي
وهذا من عجائبهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر فالحنفيون يقولون بل هو من البائع
ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البائع والمالكيون يقولون بل ان كان غائبا غيبة
بعيدة فهو من البائع [illegible] وهذه المجاهرة
وما كان في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بتفرق الا
بلا شك فقوله ما ادركت الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور
عنه انه لا بيع بينهما الا بالتفرق بالابدان والتخيير بعد العقد قال علي فظهر
عظيم تخبطهم في هذه المسائل وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون ان المرسل كالمسند
وبعضهم يقول بل اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق

حالوا المال الخمس
والحسفر لعمر

ما اهل للعالم به والصفقه

عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بعد البيع
قال علي وقد ذكرنا عن طاوس ان الخيار ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي
اعلم بما روى ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن
مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة
ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما فهذان مرسلان من [illegible] باطلان لقولهم
الخبيث المعارض للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يعقلون [illegible]
الله ان يقولوا ما لا يعقلون نعوذ بالله من مثله قال علي وقد ذكرنا من [illegible]
[illegible] والشعبي قال هذا خبر جاء بالفاظ فهو مضطرب قال علي وقد كذب
[illegible] الفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شيء منها مختلفا اصلا لكنها الفاظ بين بعضها بعضا كما امر عليه السلام ببيان
وحي ربه تعالى مسألة فان قيل فهلا اوجبتم الخيار في البيع ثلاث مرات
لما رويتموه من طريق ابن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من
البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات ومن طريق البخاري نا اسحق نا حبان نا
همام نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي
يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى
ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق عفان عن همام ايضا
قلنا رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة
وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه وجدها
في كتابه ولم يلتزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ
به ولا تقوم به حجة وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحرث
عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة وحماد
بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار
وقد نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقري نا الحسن بن الحسين
بن عبدويه النجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب

وملك المبيع في زمن الخيار لمن
ذكره ابو محمد في كتاب السفر وذكر
الادلة على ذلك اهل هو ... او للمشتري او للبائع

الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة
في حديثه سمع صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وحدث
همام بهذا فلم يذكر [illegible] الاشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة ولم يقل اذ
[illegible] في كتابه انها من روايته ووالله لو ثبت همام عليها [illegible] روايته او عن
من الثقات لقلنا به لانها كانت تكون زيادة مسألة فان تبايعا في بيت
فخرج احدهما عن البيت او دخل حنية في البيت فقد تفرقا [illegible] البيع او تبايعا
في حنية فخرج احدهما الى البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن
دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في دار وخرج احدهما
الى الطريق او تبايعا في طريق فدخل احدهما دارا او خصا فقد تفرقا وتم البيع فان
تبايعا في سفينة فدخل احدهما البليج او الخزانة او مضى الى الفنتق فوق او
صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احدى هذه المواضع
فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع اذا تفرقا فان تبايعا في دكان فنزل
احدهما الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا ولو تبايعا في الطريق
فدخل احدهما الدكان فقد تم البيع وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما
لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفرقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في
الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في حفرة انما يراعى ما يسمى في اللغة تفرقا
فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما افترقنا وتم
البيع او قال خيرتني او قال خيرتك فاخترت او اخترت تمام البيع وقال الاخر
ما افترقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقر بالتخيير وقال لم تختر انت او قال
اخترت انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او
بعلم الحاكم ولا تثبت بيد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت
غير معروفة له الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول في هذا كله قول
مبطل البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا
بينة عليه به فليس عليه الا اليمين بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى

اذا اختلف البائع والمشتري
في صحة البيع وفساده

عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع
بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه نقل شيء عن يده
ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن معا في يد
احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا [illegible] وهكذا القول
في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما اشتريت [illegible] بستة
او قال [illegible] بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر او قال احدهما بعرض وقال الاخر
[illegible] وقال احدهما بدنانير وقال الاخر بل بدراهم او قال احدهما بصفة كذا وذكر
ما [illegible] البيع وقال الاخر بل بيعا صحيحا فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة [illegible]
[illegible] فاخذه به ولابد فان كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري فهنا هو كل واحد
منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله
ما ابتعتها منه بما يذكر ولا كما يذكر ويبرا كل واحد منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكرا من البيع
وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود
والشعبي واحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا
فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود
اجعل بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود فاني
اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال
او يترادان البيع وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البائع فان شاء
المشتري اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عليه شيئا وقال قوم ان كانت السلعة قائمة
تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول ما قال المشتري مع يمينه هذا اذا لم تكن
هنالك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال ابرهيم
والثوري والاوزاعي في المستهلكة بذلك وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا
جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بقول الذي حلف
سواء كانت السلعة قائمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن الحسن
الا انهما قالا يترادان قيمة المستهلكة وقال عطاء يرد البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن
الهذيل في السلعة القائمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا

اختلاف المتبايعين
في صفة البيع وقدره
وحلوله وتاجيله

من قال اذا اختلف المتبا
يعان ترادا البيع
والرد عليه

من قال يتحالفان ويفسخ البيع

من قال اذا اختلف
المتبايعان تحالفا جميعا

على ان

على ان الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري فان اختلفا في الجنس تحالفا
وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور وابو سليمان القول في ذلك قائمة كانت السلعة او مستهلكة
قول المشتري مع يمينه قال علي اما قول ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالخبر
الذي ذكرنا فمرة رويناه بلفظ اخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع
والمبتاع بالخيار [illegible] فرويناه كما ذكرنا ورويناه ايضا من طريق حفص بن غياث
[illegible] اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده
[illegible] ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده
[illegible] ابن مسعود ومن طريق هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن [illegible] القاسم بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ الثاني فرويناه
من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود قال علي وهذا
كله لا يحتج به ولا يصح شيء منه لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
كان له اذ مات ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط ولم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه
ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
ظالم من ظلمة الحجاج لا يحتج في روايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا انما حدث به
عن لقائه وايضا فهو خطا وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث
وهو مجهول ابن مجهول وايضا فمحمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود فبطل التعلق
به جملة واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه احتج له بما رويناه من طريق
احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرني اسمعيل
بن امية عن عبد الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول
قال ابن مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعين تختلف سلعة يقول احدهما
اخذتها بكذا وكذا وقال الاخر بعتها بكذا وكذا بان يستحلف البائع ثم يختار
المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن امية عن عبد
الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لا شيء لان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل اتذكر من ابيك شيئا قال لا
ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد الا ابو عبيدة وهو ابرهم وعبد الرحمن
صغير ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة مجهول

الذكر

[illegible] اذا اختلف
الحكم [illegible] محمد
المتبايعان

سقط هذا القول قال علي وما [illegible] الاقوال فلا حجة لهم اصلا لاسيما من فرق بين
السلعة القايمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار
اصلا الا انهم اطلقوا اطلاقا ساحوا فيه قلة الورع يعني الحنفيين والمالكيين فلا يزالون
يقولون في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة
بعينها تحالفا وترادا وهذا لا يوجد ابدا الا في مرسل [illegible] ولا اصح
الا ان وضع [illegible] قال [illegible] وهذا مما نقضوا فيه خالفوا المرسل المذكور
مسعود [illegible] يعرف له من الصحابة مخالف رضي الله عنهم واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بان قالوا
لما كان [illegible] مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البايع يدعي على المشتري
ثمنا او [illegible] لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البايع بيعا لا يقر به البايع قال علي
ليس هذا في كل مكان كما ذكروا لان من كان بيده شيء لا يعرف لغيره فقال له انسان هذا
لي بعته منك بمائتين وقال الذي هو في يده بل اشتريته منك بمثقال وقد انصفتك فان
الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الآخر بشيء اصلا لان الحكم ان كل ما بيد المرء فهو له فان
ادعى فيه مدع حلف الذي هو بيده وبرئ ولم يقر له قط بملك اقرارا مطلقا فليس
البايع هاهنا مدعى عليه اصلا وقد عظم تناقضهم هاهنا لاسيما تفريقهم بين السلعة
القايمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا معقول ولا راي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور في قولهم
ان القول قول المشتري على كل حال فيحتج لهم لانهما جميعا قد اتفقا على البيع وعلى
انتقال الملك الى المشتري ثم ادعى البايع على المشتري ما لا يقر له به المشتري وهذا
اشبه باصولهم الحنفيين والمالكيين في اقوالهم في الاقرار قال علي وليس هذا ايضا
صحيحا لان البايع لم يقر للمشتري فقط على ما ادعاه في ماله وانما اقر له بانتقال
الملك والبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو
مكذب له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما كان بيد انسان فهو له الا ان يقوم بملكه
بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وبمعارضات السنة والعجب من ايهام الحنفيين
والمالكيين والشافعيين انهم يقولون بالخبر المذكور ثم قد خالفوه جملة كما اوردنا
لاسيما الشافعيين فانهم يقولون لا يجوز الحكم بمرسل ثم احتجوا هاهنا بمرسل
وليتهم صدقوا في احتجاجهم به بل قد خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك في فتاويهم
في فروع هذه المسالة تناقضا كثيرا وبالله تعالى التوفيق والعجب [illegible] في هذا الحلف

الحنفيه

تشنيع على الاثر
وتناقض ايضا

حجة من قال يتحالفان
والرد عليها

هذا رد على قول داود
وابي ثور ان القول قول
المشتري

تناقض الشافعيين
وبعض من الجميع

المالكيين

المالكيين للبايع والمشتري يحلف البايع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا ويحلف
المشتري بالله لقد ابتعتها منك بكذا وكذا فيجمعون في هذا القول امرين احدهما
اشتريتها
تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر والآخر
انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما
يحلف المدعى عليه [illegible] عليه به وهذا واما هم ومن يرى رد اليمين فانه
[illegible] ما ادعى ويقضون له به ونقضوا هاهنا اصولهم [illegible] وافسده
بلا دليل اصلا وقالوا ايضا ان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده فالقول قول
مدعي الصحة ولا ندري من اين وقع لهم هذا وبالله تعالى التوفيق

وكل بيع وقع بشرط خيار للبايع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما
خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخير انفاذه او لم
يتخير فان قبضه المشتري باذن بايعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان
قبضه بغير اذنه لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب وكذلك ان احدث
فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار لكل واحد منهما ولهما
معا ولانسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماضي
الا انه لا يجيز مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل فان اشترط الخيار
اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو الى ثلاثة ايام
وقال ابو يوسف ومحمد بيع الخيار جائز الى مدة ما قد طالت المدة او قصرت
واتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد عندهم جائز في بيع الخيار بتطوع المشتري
لا بشرط اصلا فان تشارطا النقد فسد البيع فان مات الذي له الخيار في مدة
الخيار فقد لزم البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري
فقد لزمه البيع بذلك الثمن وان كان الخيار للبايع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه
والذي له الخيار منهما انفاذ البيع برضى بغير محضر الآخر وليس له ان يرد البيع
الا بمحضر الآخر وزكاة الفطر ان تم البيع على المشتري وان لم يتم البيع
فالرد على البايع وقال زفر زكاة الفطر على البايع قال علي وهذه وساوس
واحكام لا تعرف لها اصل ولا قياس واحكام لا يحفظ عن احد قبله وقال مالك
بيع الخيار جائز كما قال ابو حنيفة واصحابه الا ان مدة الخيار عنده تختلف

حجة من [illegible] يحلفهم
كل احد من البايع والمشتري

الرد على من قال اذا اختلفا
فالقول قول مدعي الصحه

ذكر ابو محمد [illegible]
الحدود وحصر الواقع
في البيع وغيره باب
[illegible]
حسنا

رد قول ابي حنيفه
في خيار المشروط

اما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده الا يومين فاقل فما زاد فلا يجوز واما الجاريه
فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعه فاقل فما زاد فلا خير فيه سطرا الى خبرها
وهيئتها وعملها واما الدابه فيوم فاقل او سير البريد فاقل واما الدار فالشهر
فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر المبيع واما ما يحدث من اجل الخيار فلا خير
فيها انه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط [illegible] ما نشا
رطاه [illegible] بيع وان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه [illegible]
في يد المشتري سواء كان الخيار للمشتري او للبائع او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار
الرد والرضى بغير محضر الاخر او بمحضره وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك فان
انقضى امد الخيار ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد في هذا القدر
لزمه البيع وهذه اقوال في الفساد كالتي قبلها ولا يحفظ عن احد قبله وتحديدات في
غاية الفساد لان كل ما ذكر من الجاريه والثوب والدار والدابه قد يختبر ويستشار
فيه في اقل من المدد التي ذكر وفي اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك اشياء في
اضعاف تلك المدد وكل ذلك شرع لم ياذن الله تعالى به ولا اوجبته سنه ولا روايه
ضعيفه ولا قياس ولا قول متقدم ولا راي له وجه وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار
لاجنبي فمات في امد الخيار ايقوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا ناقضوا
وجعلوا الخيار مره يورث ومره لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغار او سفهاء
او غيب ولا وارث له فيكون الخيار للامام او لمن شاء الله ان هذا لعجائب وقال ابو [illegible]
يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز اكثر من ثلاثه ايام واختلف قوله في البائع
على ان يكون الخيار لاجنبي فمره اجازه ومره ابطل البيع به لا على معنى الوكاله والنقد
جائز عنده في بيع الخيار فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف
الشيء في يد المشتري في مده الخيار فان كان الخيار للبائع او لهما معا فعلى المشتري
ضمان القيمه وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا وللذي
له الخيار ان يرد وان يرضى بغير محضر الاخر وبمحضره واحتج [illegible] ابو حنيفه
ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث بخبر المصراه وبخبر الذي كان يخدع في البيوع
فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا وامره ان يقول اذا باع لا خلابه
واحتج المخالفون في ذلك بما رويناه من طريق الحذاقي محمد بن يوسف قال

عن عمر وعطاء في مده [illegible]
[illegible] البائع والاقاله للمشتري
[illegible]

اخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شيروس حدثني حفص بن سليمان الكوفي حدثني ابان
عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعه ايام فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم البيع وقال انما الخيار ثلاثه ايام قال الحذاقي وانا عبد الرزاق انا رجل سمع
ابان يحدث عن الحسن اشترى رجل بعيرا وجعل الخيار اربعه ايام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيع مردود انما الخيار ثلاثه ايام اما احتجاج ابي حنيفه
[illegible] بحديث منقذ وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثه ايام فيما
اشترى فعجب جدا انهم اول مخالف لهذا الحديث وقولهما فيه فساد بعيد
[illegible] ان كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع او جواز بيعه جمله ولا يرد ما لا عيب
ان كان لا يستحق الحجر وليس يستحل ذو ورع ان يحتج برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما امر به ثم يقول له ما لم يقل مع ذلك وليس في هذا الخبر منع وقوع خيار من المتبايعين
لاحدهما او لهما وفي هذا امور عوا قد اسقطناه عليهم واما احتجاج ابي حنيفه بحديث
المصراه فطامه من طوام الدهر وهو اول مخالف له وزار عليه وطاعن فيه مخالف كل
ما فيه فمره يجعله ذو التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا في ذلك ما للربا
ها هنا مدخل ومره يجعلونه كذبا ويعرضون بابي هريره والله تعالى يخزيهم بذلك
في الدنيا والاخره وهم اهل الكذب لا الفاضل البر ابو هريره رضي الله عنه وعن جميع
الصحابه وكبت الطاعن على احد منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون من ان يحتجوا به
فيما ليس فيه منه شيء لانهم انما يريدون نصر تصحيح منع وقوع شرط خيار للبائع او
للمشتري او لهما معا او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراه اثر ولا نص ولا
اشاره ولا معنى فاي عجب اكثر من هذا واما حديث الحذاقي في المسند والمرسل فهما
من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح والمسند من طريق حفص بن
سليمان الكوفي وهو هالك ايضا متروك واما المرسل فعن رجل لم يسم فهما فضيحه
وشهره لا يحتج بها في دين الا محروم التوفيق ولعمري لقد خالف المالكيون
ها هنا اصولهم فانه لا مونه عليهم من الاخذ بمثلها في الزناه والرد الراد وافق
تقليدهم وقال [illegible] قد اجمعنا على جواز الخيار ثلاثا واختلفنا فيما زاد
قال علي وهذا كذب ما قد تقدموا اتفق على ذلك هذا مالك لا يجيز الخيار في الثوب
الا يومين فاقل ولا في الدابه الا اليوم فاقل فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق

الجواب عما احتج به
الشافعي وابو حنيفه
في اشتراط الخيار ثلاثا [illegible]

تشنيع شنيع على الشافعيه
والحنفيه

ويعارضون بالخبر الذي فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهو خبر صحيح وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخلها الا بعد عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شاء الله تعالى فظهر فساد اقوال هؤلاء كلهم وانها اراء احدثوها متخاذلة لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن ابي ليلى شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما او للاجنبي ويجوز [illegible] وقال الليث يجوز الخيار [illegible] ثلاثة ايام فاقل وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في شهر وابدا فهو كذلك لا ادري ما الثلاث الا ان المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضيها ولزمته وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للمشتري في ما رضي البائع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام واكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين اثارا كما روينا من طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واستوجبه على ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال عمر قضيت بمر الحق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة آلاف فان رضي عمر فالبيع بيعه وان عمر لم يرض فلصفوان اربع مائة درهم فاخذها عمر وبه الى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بجنيبة ان رضيها فقال ان الرجل ليرضى لم يدع فكأنما اعطي وكان يبتاع ويقول هاء ان اخذت ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج انا سليمان بن البرصا قال بايعت ابن عمر بيعا فقال لي ان جاءتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وان لم تأتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك

مخالفتهم لما روي عن الصحابة في شرط الخيار

قال ابو محمد لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذه عندهم بيوع معقودة مفسوخة فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف بل وان عرف له مخالف واين ردهم السنة

الثابتة في ان لا بيع بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وليس في هذا لو صح خلاف للسنة بل قد صح عن عمر وعن غيره من الصحابة موافقة السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم ههنا خلاف عمر بن الخطاب [illegible] امية وكلهم بحضرة الصحابة المشهور الذي لا يمكن ان يخفى [illegible] به بالمدينة ومكة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم [illegible] منكر من تجويز البيع بشرط الخيار اصلا باصح طريق واثبته في اشهر قصة وهي ابتياع دار السجن بمكة وما كان قبل ذلك بها السجن دار اصلا فهذا ابن عمر وابن مطيع وهما صاحبان يتبايعان كما ترى بخيار الى غير مدة مسماة وعمر من ذلك وصفوان ونافع يتبايعون على الرضا الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فاعجبوا لاقوالهم ولا للقوم

نشنع عليهم

واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشتري السلعة على الرضا قال الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى وبه الى معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا ابتاع شيئا على الرضا فلا يخلط الورق بغيرها حتى ينظر أيأخذ ام يرد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل البيع على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان عليه وعن شريح ما ذكرنا قبل وما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن وفي قول ابن سيرين جواز العقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط واما قول طاوس فهو اقوى لقولنا لانه قطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفرقا فصح انه ليس هو عنده بيعا اصلا او انه باق على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح يقينا ان اقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع وانها لا سلف لهم فيها

مخالفتهم للتابعين في اشتراط مدة الخيار

وتفريق سفيان وابن شبرمة بين كون الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه وبين ان يكون الخيار للمشتري وحده فاجازه سفيان لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه

رد قول ابن شبرمة وسفيان

ولبيس الاحوال كل ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف
كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق ان عائشة ام المومنين كرهت ان تباع الامة بشرط ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
اراد ابن مسعود ان يشتري جارية فتسراها من امراته [illegible]
اشترطت [illegible] ان اتبعتها نفسي فانا اولى بها بالثمن فقال ابن مسعود [illegible]
عمر [illegible] فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عمرو بن مسلم قال سالت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال
اذهب به فان رضيته اخذته فباعه الاخذ قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال
عكرمة لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كل بيع فيه
شرط فليس بيعا وعن طاوس مثل ما ذكرنا هذا كله عند كل ذي حس سليم
اوضح في ابطال البيع بشرط الخيار من دعواهم ان عمر خالف السنة في ان لا بيع
بين المتبايعين حتى يتفرقا بما لم يجز عنه من قوله البيع عن صفقة او خيار ومن دعواهم
مثل ذلك على ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع وليس في هذا
اشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك مالك
فان كان ما روي عن الصحابة والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون
للاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يات به نص ولا اجماع
في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن
كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولا يحل الاحتجاج بما روي من طريق اخرى عن
كذاب عن مجهول مرسل مع ذلك وعن عطا مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق اصلا
لان شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا و
السرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط اباحها غيرهم وانما شروط المسلمين
الشروط التي جا القران والسنة باباحتها نصا فقط قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا الا بيع الخيار ولا حجة لهم فيه لانا روينا عن نافع عن ابن عمر تفسير ذلك الخيار

من منع من السلف شرط الخيار في البيع وغيره من البيوع

الجواب عن قوله عليه السلام الا بيع الخيار

ما هو وانه قول احدهما للاخر اختر وسمعه ايضا الليث عن نافع عن ابن عمر مثله
ورواه اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع
فصح ضرورة ان هذا الخيار انما هو التخيير من احدهما للاخر فقط
خبر المصراه وسنذ[illegible] الكتاب باسناده ان شا الله تعالى ان رسول الله صلى
[illegible] خيار لواجدها ثلاثا فان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد
معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذ امره عليه السلام ان يقول اذا باع او ابتاع لا خلابة
ثم [illegible] الخيار ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا وخبر تلقي السلع
والنهي عنه وانه عليه السلام جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق بالخيار في رد البيع
يوجد فيه العيب وكل هذا لا حجة لهم في شي منه واحتجاجهم في اباحة بيع
الخيار اثم وعار لان خبر المصراه انما فيه الخيار للمشتري احب البائع ام كره لا برضى
منه اصلا ولا بان يشترط في حال عقد البيع وكيف يستجيزون ان يحتج بهذا الخيار
في اباحة بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضى بشرط خيار لاحدهما او لكليهما
او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار جعل لمن قال عند التبايع
لا خلابة بايعا كان او مشتريا سوا رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه لكن
جعل له في نفس العقد فاي شبه بين هذا الخيار وبين خيار يتفقان برضاهما
على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي
السلع فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبائع احب المشتري ام كره لم يشترطاه
في العقد وهو ايضا خيار الى غير مدة محدودة وكلهم لا ياخذ بهذا اصلا فاي
عجب يفوق قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون القول به ويحتجون بالقياس عليه
فيما لا يشبهه ويخالفون السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل
ولا اثر ولا معنى فخالفوا الحق عن جهل ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق فان قالوا
لما جاءت في هذه الاخبار في احدها الخيار للبائع وفي الاخر الخيار للمشتري وفي
الثالث الخيار للمرء بائعا كان او مشتريا وكان في الصفقة الخيار لغير البائع
والمشتري تحرزنا ان يشترط في العقد شي من ذلك ومن غير ان يلتفت الى رضى الاخر
او رضى البائع والمشتري كان اذا شرطاه بتراضيهما لاحدهما او لهما او لغيرهما

الجواب عن خبر المصراه وخبر منقذ وخبر تلقي السلع

هذا من العجائب

احرى ان يكون قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل وهذا هو تعدي حدود
الله عز وجل الذي قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وتلك دعوى منهم
لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها بقوله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به
الله تعالى وما نذر دون اسم والعجب من ان قلم [illegible] هذه لو صح القياس لكان هذا
منه من الباطل لان القياس عند القائلين به لا يجوز [illegible] يجوز تشبيه
المسئلة [illegible] احد يجوز حكم شي من هذه الاخبار الا [illegible]
فقط [illegible] يستحلون ان يحكموا الحكم لا نص فيه حكما لا يجوز العمل به وهل سمع [illegible]
هذا [illegible] الذين يحتجون منهم حكم المصراة لا يختلفون في انه لا يجوز القياس على [illegible] من
رد صاع تمر في الشي الذي يختار الراد رده فمن اين جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك
الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه اليس هذا مما تحار فيه اوهام العقلا وكذلك
الشفعة انما هي للشريك عندكم او الجار في ما بيع من متاع في العقار خاصة فمن
اين وقع لكم ها هنا ان تحرموا القياس على ذلك ما بيع ايضا من المتاع في غير العقار
وللشريك ايضا ولو صح قياس في الارض لكان هذا اصح قياس واحكم لتساويهما في
العلة والتشبيه عند كل ناظر ثم يقيسون علم ما لا نسبه اصلا من اشتراط الخيار
للبايع او للمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة وذلك للشريك وهذا
لغير الشريك وذلك في المتاع وهذا في غير المتاع وذلك غير مشترط وهذا
مشترط وذلك الى غير مدة وهذا الى مدة فاهذا التخليط والخبط واما الخيار
في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار الشفعة سوا سوا من انه لا شبه بينه وبين
اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا انفا فظهر فساد احتجاجهم جملة
بالاخبار وبالقياس وبالله تعالى التوفيق واي قول افسد من قول من يبطل الخيار الذي
اوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام للمتبايعين قبل التفرق بابدانهما وقبل
ان يخير احدهما الاخر مختارا امضا او ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع لا خلابة
والخيار لمن باع سلعته ممن يتلقاها اذا دخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة
والخيار الواجب لمن بيع شقص من مال هو فيه شريك ثم اوجب خيارا لم يوجبه
الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ومن البرهان على كل بيع يشترط فيه خيار للبايع
او للمشتري او لهما او لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون

تشنيع عليهم

تشنيع عليهم مع ما نص

شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترطه
مائة مرة وان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط
الله اوثق فكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في شي من سنة
رسوله ولو كان فيهما لكان في كتاب الله تعالى لان الله تعالى امر في كتابه بطاعة رسوله عليه السلام
فصح بطلان الشرط المذكور يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فهو لا
يصح [illegible] البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله [illegible] ان الله لا يصلح عمل
المفسدين قال علي وعهدنا بهم يحتجون باتباع المرسل وانه كالمسند وقد روينا من طريق
ابي [illegible] ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق الا عن تراض به وهذا من احسن المراسيل فاين هم عنه وفيه النهي
عن بقا الخيار بعد التفرق ونسالهم عن بيع الخيار هل زال ملك بايعه عنه وملكه المشتري
ام لا اذا اشترط الخيار للبايع او لهما فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا
لان البيع نقل ملك البايع وابتاع ملك المشتري وان قالوا نعم قلنا الخيار لا معنى له ولا
يصح في شي قد صح ملكه عليه واقوالهم تدل على خلاف هذا فان قالوا قد باع البايع ولم يشتر
المشتري بعد قلنا هذا تخليط وباطل لا خفا به لانه لا يكون بيع الا وهنالك بايع ومبتاع
وانتقال ملك وهكذا ان كان الخيار للبايع فقط فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري لم
ينعقد ذلك البيع على البايع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البايع
ولا على المبتاع فهو باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار
لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وساير ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة
السنة بهذا القياس نفسه في ابطالهم بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النصوص
التزموا ولا القياس طردوا والدلايل على ابطال بيع الخيار تكثر وما قضاتهم فيه
جملة وانما اقوالهم فيه دعاوي بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرنا قبل وبالله
تعالى التوفيق مسلة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فمصيبته من
المبتاع ولا رجوع له على البايع وكذلك كل ما عرض فيه من عيب او نقص سوا في كل ذلك
كان المبتاع حاضرا او غايبا او كان عبدا او امة فجن او برص ذلك او جذم اثر
تمام البيع فما بعد ذلك او كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كله او اقله كل ذلك
من المشتري ولا رجوع له على البايع بشي وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما

بطلان البيع [illegible]
حكم الشرط

سوال على من يبيع بخيار
المشروط سطل قولهم [illegible]

وقال ابو حنيفة على البائع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته من البائع وقال
مالك بقولنا الا في الرقيق خاصة فانه قال ما اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الراس من
اباق او عيب او موت او غير ذلك فمن مصيبة البائع فاذا انقضت برئ البائع الا من الجنون
والجذام والبرص فانه ان اصاب شي منها الراس المبيع قبل انقضا
عام من حين ابتاعه كان له الرد بذلك قال ولا يقضى [illegible] التي جرت عادة
اهلها بالحكم بذلك فيها واما البلاد التي لم تجر عادة اهلها بالحكم [illegible]
بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة واسقطها جملة فيما باعه السلطان [illegible]
او من مال [illegible] اجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال واما الثمار فيباع
ثمره [illegible] وكانت بعد ان يحل بيعها والمقاثي فاذا اجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك
على البائع فان اجيح ما دون الثلث ما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على
البائع قال فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البائع وا
ختلف قوله في الموز فمرة قال هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل
في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجائحة اصابته كله او اكثره او اقله

رد قول الحنفيين في وجوب تسليم المبيع للمشتري

قال علي اما ايجاب التسليم فما نعلم لهم للحنفيين حجة اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية
صحيحة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وانما على البائع ان لا يحول بين المشتري
وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم

ما القبض الذي يلزم البائع

احد حكما لم يات به نص قرآن ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله
فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما رويناه من طريق

الرد على قول مالك في هلاك المبيع وما يصيبه من الجوائح والامراض بعد البيع

ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا ابان هو ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن
عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
الرقيق ثلاث وقالوا انما قضي بعهدة الثلاث لاجل حُمَّى الرِّبْع فانها لا تظهر في اقل
من ثلاثة ايام وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم انه سمع ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسمعيل بن هشام يذكران
في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الامة وعهدة

السنة ويأمران بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال
قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من الذي باعه
قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب قال القضاة منذ ادركنا يقضون في
الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد بن المسيب يقول
العهدة من كل داء عضال [illegible] الجنون والجذام سنة قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان
[illegible] رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون لم تزل الولاة بالمدينة
في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر
بالمملوك شي من ذلك قبل ان يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون في عهدة الرقيق
بثلاث ليال فان حدث في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما كا
عهدة الثلاث من الرِّبْع ولا تستبين الربع الا في ثلاث ليال هذا كل ما شغبوا به
ما نعلم لهم في ذلك شيئا غير ما اوردنا وكله لا حجة في شي منه اما الخبران فساقطان
لان الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا قط ولا سمع من سمرة الا حديث العقيقة
فصارا منقطعين ولا حجة في منقطع وقد رويناه بغير هذا اللفظ لكن كما رويناه
من طريق ابن وهب اخبرني مسلمة بن علي عن من حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام او ثلاثة ومن طريق
قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب هو ابن عطا الخفاف نا هشام عن
قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع ليال ومن طريق حماد
بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد
اربعة ايام قال علي وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان الحنفيين يقولون المقطع وا
لمتصل سوا وقد تركوا ها هنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك
المالكيون ها هنا الاخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بالاثار التي اوردنا

تناقض المالكية والحنفية

فظهر تناقضهم وانهم لا يثبتون على اصل قال علي واما نحن فنقول ان الله تعالى افترض
على رسوله صلى الله عليه وسلم ان يبين لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه ولم يجعل علينا
في الدين من حرج وقول القائل عهدة الرقيق ثلاث كلام لا يفهم وما ندري العهدة
ما هي في لغة العرب وما فهم قط احد من قول قائل عهدة الرقيق ثلاثة ايام ان
معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلاثة ايام فمن مصيبة البائع ولا يعقل احد هذا

للحكم من ذلك اللفظ صح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين
ما أراد به ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على
أصولهم لأن الحنفيين إذ رزقهم الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البتيراء حتى فهموا أن البتيراء أنه الوتر المفرد بركعة
واحدة لا أملاك على أن هذا لا يفهمه إنسي ولا جني من لفظة البتيراء [illegible] التي يريد
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه [illegible]
من أن يتحكموا أيضا هاهنا معنى العهدة فما من الأمرين فرق وأما نحن فلا يحل نسبة
شيء من الدين إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فهو الذي يقوم به حجة الواقف
عند الله تعالى لا ما سواه وأما المالكيون فهم أصحاب قياس بزعمهم وقد جاء
الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في البيع فقاسوا عليه الشفعة في الصداق
بآرائهم وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة أقل من ربع دينار فقاسوا عليه
الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو أشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذي
مسكة عقل وقد جاء النص بالربا في الأصناف الستة فقاسوا عليها الكمون واللوز
فهلا قاسوا هاهنا على خبر العهدة في الرقيق سائر الحيوان ولكن النصوص يعكسون
ولا القياس يحسنون ومن طرائفهم هاهنا أنهم قاسوا من أصدق امرأته عبدا أو
ثمرة بعد أن بدا صلاحها فمات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام
وأجيحت الثمرة بأكثر من الثلث فللمرأة القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة
الثلاث فكان هذا طريفا جدا وكلا الأمرين جعلوا فيه خبرا بحمل ولا فرق وأما
احتجاجهم بأن عهدة الثلاث إنما جعلت من أجل حمى الربع فلا يخلوا من أن يكون
هذه العلة مخرجة من عند أنفسهم أو مضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بد من أحدهما فإن أضافوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك كذبا
بحتا موجبا للنار وإن كانوا أخرجوها من عند أنفسهم فلنا لهم فلم تعديتم بالحكم
في ذلك إلى الإباق والموت وسائر العيوب التي تقرون بأنها حادثة بلا شك
كذهاب العين من رمية ونحو ذلك فهذا تحكم جدا وأيضا فهذا موضع قياس
لا نظير له العلة وأيضا فإن دعواكم لهذه العلة منزاع فقد اطرحتم
الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية الفساد وأما الآثار التي

تشنيع على الحنفيين
وما يعني

تناقض في القياس
للمالكيين

شغبوا بها فلا متعلق لهم بشيء منها لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأيضا فإن هشام بن إسماعيل ممن لا نعلمه حتى نحتج بروايته فكيف بخطبته وأما
خطبة أبان بن عثمان بذلك فعهدنا بهم قد خالفوا أبانا في قوله إن البتة في الطلاق
واحدة وفي إبطاله طلاق السكران وغير ذلك فمرة لم يكن حكم أبان حجة ومرة لا يكون
حجة وهذا التخليط بعينه وعمل الأهل وأما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك
[illegible] عن ابن أبي الزناد وأول من ضعف روايته فالطحاوي وهو ضعيف جدا
ثم قد اطرحوا حكم عمر بن عبد العزيز الثابت عنه والسنة معه في أمره الناس
علانية بالسجود في إذا السماء انشقت وغير ذلك من أحكامه كثير جدا فالآن صار
حجة وهنالك ليس حجة ما أقبح هذا العمل في الديانة وأما قول يحيى بن سعيد الأنصاري
فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه وأما قول الزهري
وسعيد بن المسيب فيصح عنهما ولا حجة في الدين في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول سعيد مخالف لهم لأنه رأى عهدة السنة من كل داء عضال ولم يخص الجنون
والجذام والبرص فقط وقد علم كل ذي حس أن الأكلة والحدبة والأدرة
من الأدواء العضال فقط فبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الأدواء
المذكورة أثرا أصلا ولا قول صاحب ولا قياسا وقال بعضهم هذه الأدواء لا تظهر
ببيان إلا بعد عام قال علي هذه دعوى كاذبة وقول بلا برهان وما كان هكذا
فحكمه الاطراح ولا يحل الأخذ به وما علم هذا قط في طب ولا في تجربة ولا في
شريعة قال علي وذكروا أيضا ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام عن
قتادة أنه كان يقول إن رأى عيبا في ثلاث ليال رده بغير بينة وإن رأى عيبا بعد
ثلاث لم يرده إلا ببينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى في من
ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال إن ظهر ذلك في السنة فإنه يستحلف البائع
لقد باعه وما به جنون وإن كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه وقال
بعضهم إن عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا لا نجد أمثل من حديث
حبان بن منقذ إذ كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا إن
شاء أخذ وإن شاء رد وخبرا عن علي بن أبي طالب أنه رد الجارية بها الجذام والداء
سنة قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه أما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان فيه لأنهما

يقولان بقولهم اصلا بل هما بخلاف قولهم لانهما بنيا على حديث حبان بن منقذ والمالكيون
مخالفون لذلك الخبر ولقول عمر وابن الزبير المحتج عليهم ولا فارق فيه لقولهم اصلا لانه اما فيه
الخيار من الرد او الامضاء فقط دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص الرقيق دون سائر
ذلك فهو حجة عليهم لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر منقذ ان يقوله واما
حجر على ملبس [illegible] شيء يدل على موافقته قولهم [illegible] الا انه
في الخبر يكون فيه لفظ كبعض الفاظ قولهم فبطل من لا يتبع النظر [illegible] لهم
وليس [illegible] لك الا ما هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف كذلك اصلا قال علي
وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال ما علمت فيه امرا
سالفا قال ابن جريج وسالت عطاء عن ذلك فقال لم يكن فيما مضى عهدة في الارض قال
علي قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن
الباطل ان تكون جارية ملكها لزيد وفرجها له حلال ولزمن ضمانها على خالد حاشا لله من هذا
وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا يعرف له مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وهذا ابطال عهدة الثلاث والسنة وبالله التوفيق قال علي ثم نقول
لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة اسنة هو وحق ام ليس سنة ولا حقا
ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا فكيف استحللتم ان تخلوا بها في
البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بها فيها ومتى رايتم سنة تبيح للناس
في تركها ومخالفتها حاشا لله من هذا وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فباي وجه
اذا استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم
ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فهي فتنة السوء المحيطة بما ليس سنة ولا حقا
والحتم بترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما قول
مالك في الجوائح فاننا لا نعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار
والمقاثي وبين البقول والموز والعضد قولا في ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة اصلا ولا قول احد ممن سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في [illegible]
[illegible] آثار سنذكرها نذكرها ايضا ان شاء الله تعالى وبين ههنا وقولنا

الرد على من قال بعهدة الرقيق وغيره

سؤال على المالكية

في ثمر ام هو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وابي سليمان واحد قولي الشافعي وقول جمهور
السلف كما روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر
بن سهل بن حنيف ان اهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة قال الليث وبلغني عن
عثمان بن عفان انه قضى بالجائحة على المشتري قال علي [illegible] احمد بن حنبل وابو عبيد
[illegible] الجائحة في الثمار على المشتري قلت او كثرت وهذا قول
[illegible] ان شاء الله تعالى نبين وجهه ونحكم بحول الله تعالى وقوته روينا
من طريق مسلم نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان
هو ابن عيينة عن حميد عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجوائح قال علي وهذان اثران صحيحان وقالوا ايضا على بائع الثمرة اسلامها الى المشتري
طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري مقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب
عن انس بن عياض ان ابا اسحاق مقدما مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد
العزيز قضى بوضع الجوائح ومن طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح
كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق او جراد قال علي انه لم يات ما نبين
ان هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا فلا حلال خلاف ما فيهما وعلى كل حال
فلا حجة فيهما لقول مالك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره
فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم
نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد
الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله كله لغرمائه
ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المذكورين
فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس فقد وردا بيان ما تاتلف به هذه الاخبار
كلها بحمد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب

من قال بقولنا ان الجائحة [illegible] ومن خالف في ذلك

احاديث الامر بوضع الجوائح

الجمع بين هذه الاحاديث وبيانه

اخبرنى مالك عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمر حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل
مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن حميد
الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التى امر رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] تصيب ما بيع من الثمر سنين وقبل ان تزهى وان الجائحة التى لم [illegible]
المشترى تصيبها واخرجه عن جميع ماله بها هى التى تصيب الثمر المبيع بعد
ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وبالله تعالى التوفيق وايضا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيئا لم يخص عليه السلام ثمرا فى شجر من ثمر موضوع فى الارض وهم يخصون ذلك
بلا برهان فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه
والاخر فيه وامر بوضع الجوائح ولم يذكر فى ثمر ولا فى غيره ولا فى اى جائحة هو
فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا فى هذين
الخبرين سواء فى تخصيصهما الا انهم خصوهما بلا دليل قال على والخسارة لانحطاط
السعر جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك [illegible]
طيبة الى المشترى فباطل ما علم ذلك لانه عليه ان يسلم اليه ما باع منه سالما جائزا
فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس
والاصول اذ جعلوا مالا [illegible] وملكا لزيد وخسارته على عمرو الذى لا ملك له
قال على واما الاثار الواهية التى احتج بها [illegible] فروينا من طريق
عبد الملك بن حبيب الاندلسى نا مطرف عن ابى طوالة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة
قال عبد الملك وحدثنى اصبغ بن الفرج عن السبيعى عن عبد الجبار بن عمر عن
ربيعة الرأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث
الثمر فصاعدا قال عبد الملك وحدثنى عبد الله بن موسى عن خالد بن اياس عن
يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل قال على هذا كله كذب

خلافهم لخبر وضع الجوائح

تناقض المالكية

خلاف المالكية للاصول والقياس

عبد الملك مذكور بالكذب والاول مرسل مع ذلك والسبيعى مجهول لا يدرى
احد من هو وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل فسقط كل ذلك
وخالد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بنص
ولا بدليل الا ان العجب من الذين يحتجون برواية الكذابين ومرسلاتهم كمبشر
بن عبيد الحلبى وجابر الجعفى وغيرهما ولا عذر لهم فى ان [illegible] الارسال
[illegible] فيه [illegible] عن من دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن ابى اويس عن الحسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب انه كان يقضى بوضع الجائحة
اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا ومن طريق ابن حبيب ايضا حدثنى الحزامى عن
الواقدى عن موسى بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن سليمان بن يسار قال باع عبد
الرحمن بن عوف من سعد بن ابى وقاص عنبا له فاصابه الجراد فاذهبه او
اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد قال الواقدى
وكان سهل بن ابى حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلى بن الحسين
وسليمان بن يسار وعطاء بن ابى رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشترى
اذا بلغت الثلث فصاعدا قال على هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد
الملك بن حبيب ثم الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على اطراح
روايته وابوه مجهول والواقدى مذكور بالكذب ثم لو صح حديث عثمان
لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم ير رد الجائحة وان اتت على الثمر
كله او اكثره واذا وقع الخلاف فلا حجة فى قول بعضهم دون بعض والثالث
فى هذا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو عالم اهل المدينة فى عصره ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب
عاهته قال على تأملوا هذا فان ابن عمر روى نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وفسر ابن عمر ان بدو صلاح الثمر ذهاب

تناقض المالكية

عاهة يجز فصح يقينا ان العاهة هي الجائحة لا تكون عندنا الا قبل بدو
صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر وهذا هو نص
قولنا والحمد لله رب العالمين ولا نعلم عن هذا اصلا عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم ومن مناقض المالكيين ايضا انهم يقولون من باع ثمرا فقطائف كله وحضر
جداده فاجيح [illegible] او بعضه لم يسقط عنه [illegible] الثمر [illegible]
ذكرنا انها [illegible] الموضوعات فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله [illegible]
الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية ولكن من اين لكم ان الكثير في
الجوائح يوضع دون القليل حتى حد ذلك بالثلث وانهم يقولون في غني له
ما يوقد دينارا ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم فاجيح في ثلث الثمر ثم باع الباقي
بدينار انه يوضع عنه الجائحة ويقولون في مسكين ابتاع ثمره بدينار
فذهب ربعها بجائحة رخص الثمر فباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه شيء فا
لكثير والقليل انما هما بالاضافة كما ترى لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان تناقضوا
اسمج تناقض لعبثه وابعده عن الصواب فقالوا للمرأة ذات الزوج ان
تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فاقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها ذلك
فيما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ها هنا قليلا كما
دونه وجعلوه في الجائحة كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا ان استرط
المحبس من ما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس فان استرط اقل من الثلث
جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث ها هنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا
من باع سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث
قيمة الجميع فاقل فهذا قليل يجوز بيعه بالفضة وان كان عليهما من الفضة
اكثر من الثلث لم يجز ان يباع بفضة اصلا فجعلوا الثلث ها هنا قليلا
في حكم ما دونه واباحوا ان يستثني المرء من ثمر شجره ومن زرع ارضه
اذا باعها كيلا يبلغ الثلث فاقل ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث
فجعلوا الثلث ها هنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاة وا
ستثنى من لحمها لنفسه ارطالا ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا
واباحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل من الثلث فجعلوا الثلث ها هنا

ما قص الكتبه

ما فضل المال الذي [illegible]
في الثلث يوضع في
الجائحة في المال

كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه
ان يدخل الثمر في كرى الدار وان كان الثلث بالقيمة منه ومن كرى الدار
ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فاكثر فجعلوا الثلث ها هنا قليلا في حكم
ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا في من ابتاع
[illegible] اشترى له جارية [illegible] فلا ترد بما رآها استبرأ ما [illegible] ولا ترد بما رآها
[illegible] ان هذا قليل وقالوا فان استبرأها بما اكثر لم تلزمه الا برضاه لانه كثير
وهذه السنة اللعب فما للناس ولهذه الآراء تشرع الشرائع وتحلل وتحرم
وتباح الاموال المحرمة وتعارض السنن حسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من
طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جائحة فيما
اصيب دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق انا معمر اخبرني من سمع الزهري
قال قلت له ما الجائحة قال النصف قال علي فهذا الزهري لا يرى الجائحة الا في النصف
وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في الثلث لا في عين الثمرة وكل ذلك
خلاف قول مالك وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع العبد الآبق عرف مكانه
او لم يعرف جائز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك
الشارد من سائر الحيوان ومن الطير المنفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك
والا فلا يحل بيعه اما كل مال لم يملكه احد بعد فانه ليس احد اولى به من احد فمن
باعه فانما باع ما ليس له فحق هو اكل مال بالباطل اما صحة ذلك من حيث ما ذكرنا
فقد صح ملك مالكه له وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص ان شاء وهبه وان
شاء باعه وان شاء امسكه وان مات فهو موروث عنه لا خلاف في انه ماله
وموروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد ابطلنا قبل قول من فرق بين
الصيد يتوحش من الابل والغنم والبقر والخيل يتوحش وكذلك لا فرق بين
الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن دواب الارض كل ما ملك من ذلك فهو
مال من مال مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه او برجوعه
الى النهر او البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من رأي يعقل
فان قالوا بل فانه لا يعرف ابدا صاحبه ولا عين صاحبه قلنا فكان ماذا [illegible]

ما [illegible]
في الاصل

[illegible]

وتجب عندهم سقوط ملك المسلم عن ماله لجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد يابق ولا تعرف صورته ابدا او البعير كذلك والفرس كذلك افترون الملك يسقط عن كل ذلك من اجل انه لا يميزه احد ابدا الا صاحبه ولا يعرفه ولان كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله عز وجل يعرفه ويميزه [illegible] بل هو عز وجل [illegible] به وبعلمه وبمقداره كما [illegible] واحد ما [illegible] تناسل منه [illegible] وما الفرق بين هذا وبين الارض تختلط [illegible] ن الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا [illegible] ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ونحن وان حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من انه في جميع مصالح المسلمين او للفقراء والمساكين او لمن سبق اليه من المؤمنين فانه يسقط بذلك حق صاحبه ولو جاء يوما ما وثبت انه حقه لصرفناه اليه وهو لقطة من اللقطات يملكه من قضي له بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي صاحبه ان جاء ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعها لمغيبه قال علي وقد ابطلنا بعون الله تعالى هذا القول واتينا بالبرهان على جواز بيع الغائب قبل هذا ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شيء لان التسليم لا يلزم ولا اوجبه قرآن ولا سنة ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال علي ليس هذا غررا لانه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك باع وملك المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذلك وان لم يجده فهذا استنخاض للحال الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا لانه لا يدري مشتريه ايعيش ساعة بعد ابتياعه او يموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما يحطه قليلا او سقما يبطل اكثر ثمنه او اكثره وليس ما يتوقع في المستانف غررا لان الاقدار جارية بما لا يعلم ولا يقدر على رده الا الله قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال الله تعالى وعسى ان يكون قد اقترب اجلهم

المال الذي يئس من معرفة صاحبه ما حكمه

من منع من بيع الغائب وما لا يقدر على تسليمه والرد عليهم

ما هو الغرر الذي لا يصح معه البيع

وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وبصفاته حين العقد فان قالوا الحيوان حي حين العقد وقد عرفت صفاته قلنا هو على الحياة التي كان عليها حتى يوقن موته وعلى ما يعرف من صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره كذلك ايضا ولئن كان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ولو انه خلف [illegible] لعله قد مات [illegible] عن هذه الصفة او حدث به كسر او وجع او عور [illegible] بيع البيض والجوز واللوز وكل ذي قشر لعله فاسد ولا فرق بين شيء من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها احد قط كالجزر والبصل والفجل ولعلها مستاسة او معفونة [illegible] واجاز بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق ابدا ومن اين [illegible] شهرين او ثلاثة ولعلها تموت او تجارد فلا يدري لعلها تنحس ومن بيع لحم شاة [illegible] لم تسلخ بعد فلا يدري لاحد من خلق الله تعالى ما صفته فهذا والله هو بيع الغرر المحرم وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم انما منعنا من ذلك للنص الوارد فيه فقلنا ما لكم آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا ابدر الى الاخذ بها منكم وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق وعن ان تباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد الآبق وعن شرى المغانم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص قال علي جهضم ومحمد بن ابرهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر بن حوشب متروك ثم اذ صححوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون لما فيه كله يعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع الامهات والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين ونحو ذلك ويجيزون

التشنيع عليهم

سا فضلهم

سوى المغانم قبل أن تقسم بل هو الواجب عندهم والحنفيون أجازوا القسمة في الصدقة
الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل أن تقبض وهذا بيع الغرر حقا لأنه لا يدري
ما يبلغ ولا قيمة ما أخذ فهذا أكل المال بالباطل والغرر حقا واحتجوا بخبر فيه
يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف في النهي عن بيع السمك في الماء لو صح لما كان لهم فيه حجة
لأنه إنما يكون [illegible] قبل أن يصاد [illegible]
العبد الآبق [illegible] في حال إباقه لا هو مقدور على طلبه ومن عجائب [illegible]
هم [illegible] حرموا بيع ما ليس في ملكه من بيع الجمل الشارد فإن قالوا ليس الجمل الشارد
رد على [illegible] قلنا [illegible] كله باطل لم يقل الحنفيون بهذا فمنعوا الجمل الشارد
في حال [illegible] فقط على العبد في العبد الآبق فإن قالوا لم يأت الأثر إلا في الآبق قلنا
[illegible] الأثر الساقط أيضا إلا في الآبق قال علي وروينا عن سنان بن سلمة
وعكرمة أنهما لم يجيزا بيع العبد الآبق قال عكرمة ولا الجمل الشارد وممن
روينا عنه مثل قولنا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بكرا وهو شارد قال علي ما نعلم له
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا إسناد في غاية الصحة والنفر وهم
يعظمون خلاف مثل هذا إذا وافقهم ويجعلونه إجماعا وعهدنا بالحنفيين والمالكيين
يقولون إذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو أعلم بما روى وهو حجة في ترك
الخبر وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر إجازة بيع
الجمل الشارد فلو كان عنده غررا ما خالف ما روى فهذا الأزم لهم على أصولهم وإلا
فالتناقض حاصل وهذا أحق شيء عليهم ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد
الحميد عن المغيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا أتاه فقال إن لي عبدا آبقا
وإن رجلا ساومني به أفأبيعه منه قال نعم فإذا رأيته فأنت فيه بالخيار
إن شئت أجزت البيع وإن شئت لم تجزه قال الشعبي إذا أعلمه منه ما كان يعلم
منه جاز بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين أن رجلا أبق غلام له فقال له رجل بعني غلامك فباعه منه ثم
اختصما إلى شريح فقال شريح إن كان أعلمه مثل ما أعلم فهو جائز ومن طريق

النهي
الجواب عن حديث
عن بيع السمك في الما

من جوز من السلف بيع
البكر الشارد

عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني قال أبق غلام لرجل فعلم مكانه رجل
آخر فاشتراه منه فخاصمه إلى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت شريحا
يقول له إن كنت أعلمته مكانه لم أسترجعه فرد البيع لأنه لم يكن أعلمه قال علي
وهذا صحيح لأن كتمانه مكانه وهو يعلمه إياه غش وخديعة والخديعة
والغش يرد منها البيع [illegible] نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب
السختياني [illegible] سيرين كان لا يرى بأسا بشرى العبد الآبق إذا كان علمهما
فيه واحدا ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه
أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل الإبل الغائبة إذا كان قد رآها [illegible] لئن
كانت صحيحة فهي له [illegible] عمر شاردة من شاردة والشاردة غائبة وممن أجاز
بيع العبد الآبق والجمل الشارد عثمان البتي وأبو بكر بن داود وأصحابنا وأبو ثور
مسألة وبيع المسك في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر
وما في داخل البيض مع البيض والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط
والقسطل وكل ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد والعسل مع
الشمع في شمعه والشاة المذبوحة في جلدها مع جلدها جائز كل ذلك وهكذا
كل ما خلقه الله عز وجل كما هو مما يكون في داخله بعضه وكذلك الزيتون
بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والآبار بما في ضروعها من اللبن
والبر والعلس في أكمامه وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن
ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس إذا كان مما يراه أحد لا مع
وعائه ولا دونه فإن كان مما قد رئي جاز بيعه على الصفة كالعسل وا
لسمن في ظروفه واللبن كذلك والبر في وعائه وغير ذلك كله والجزر والبصل
والكراث والسلجم والفجل قبل أن يقلع وقال الشافعي ما له قشران فلا يجوز
بيعه حتى يزال القشر الأعلى قال علي كل جسم خلقه الله تعالى فله طول وعرض وعمق
وقال تعالى وأحل الله البيع وكل ما ذكرنا فكذلك فبيعه بنص القرآن جائز
وقد أجمعوا وجاءت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر والزبيب والعنب وفيها
النوى وأن النوى داخل في البيع وأجمعوا على جواز بيع السمك كما هو وإنما العرض منه
ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد فكذلك الزيتون بما فيه

جواز بيع ما له صوان يصح بيع صوانه
[illegible] قشر أو قشرين
لا دونه [illegible] أيضا
والآبار بما في ضروعها [illegible]
والحلل [illegible]
كالبر في أكمامه
وفي سنبله أيضا
ولا يصح بيع شيء غيبه

رد قول الشافعي في منعه
بيع ما له قشرين حتى يزال الأعلى

من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والشاه المذبوحه كما هي فليت شعري ما
الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه من السكين باجفانه مع الناحه والعسل
في شمعه مع الشمع ولا سبيل الى فرق لا في قران ولا سنه ولا روايه سقيمه
ولا قول صاحب ولا تابع [illegible] ولا معقول ولا راي يصح وكل ذلك شيء واحد اباحه
الله تعالى ولم يحرم منه شيئا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم [illegible]
[illegible] لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على حليته كما [illegible]
او لبس [illegible] قولكم هذا سائر ما ذكرنا غررا ايضا والا فلا غرر واما الحق فانه ليس
سبيل [illegible] غرر لانه جسم واحد خلقه الله تعالى كما هو وكلما في داخله بعض خلقته واما
قول [illegible] فظاهر الفساد لانه لا فرق في معنى المعرفه بصفة ما في القشر بين
كونه في قشر واحد وبين كونه في قشرين او اكثر وهو قد اجاز بيع البيض وهو في غلافين
معا ان احدهما القشر الظاهر والثاني الغرقىء ولا غرض للمشتري الا فيما فيهما
مع انه قول لا يعلم عن احد قبله فان قيل انما قدرنا على ازالته من الغرر قلنا ان يزيله
قلنا وانتم لقادرون على ازاله القشر الثاني فازيلوه ولا بد لانه غرر فان قالوا في ذلك
ضرر على اللوز والجوز والفستق والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر على البلوط ولا على
الفستق ولا على اللوز في الاكثر وايضا فلا ضرر على التمر في ازاله النوى وايضا
فما علمنا حراما لخلة خوف ضرر على فاكهه لو خيف عليها ولو ان امرا له رطب لا ييبس
ولم يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس لما حل له بيعه خوف الضرر وكذلك
لو ان امرا خاف عدوا طالبا على اذا اثمرته ولم يكن بد لاصلاحها لم يحل بيعها خوف
الضرر عليها مسأله ومن هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير
سيدها لان الحمل خلقه الله تعالى من مني الرجل ومني المراه ودمها فهو بعض
اعضائها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلاله
من طين ثم جعلناه نطفه في قرار مكين ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه مضغه
فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله
احسن الخالقين فبيعها بحملها كما هي جائز وهي وحملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح
فقد اختلف اهل العلم فقالت طائفه هو بعد غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين

ذكرا وهي فرده وقد يكون في بطنها اثنان وقد تكون هي كافره وما في بطنها مؤمن وقد
يموت احدهما ويعيش الاخر ويكون احدهما معيبا والاخر صحيحا واحدهما اسود
والاخر ابيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله
في بيعها وهكذا في اناث سائر الحيوان حاشا اختلاف الدين فقط والقتل فقط وقال
اخرون [illegible] ذلك الا انه جنين الا هو ما خلقه تعالى [illegible] منها ولم يزايلها بعد
فحكم [illegible] يزايلها وليس لونه غيرها وكون اسمه غير اسمها وصفاته
غير صفاتها بمخرج له عن ما كان له من الحكم الاول وارد في ذلك وهذا النوى [illegible] لا شك
غير التمر وانما هو نوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر
وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض الدجاج قبل ان يبيضه وكل ذلك جائز
بيعه كما هو لان الله عز وجل خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعلمه يبيعون التمر ويتبايعونه ويبيعون البيض ويتهادونه من
بيض الدجاج والضباب والنعام ويتبايعون العسل بشمعها دونه كما شئنا ودونه
في شمعه ويتبايعون اناث الضأن والبقر والخيل والمعز والابل والاماء والضباء
حوامل وغير حوامل ويبيعون كل ذلك ويقسمونهن سواء كن كما هن فما جاء
قط نص بان الاولاد حكما اخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جائز ما لم ينفخ
قال علي وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول لانه كله ماء واحد وعمل واحد والله
تعالى التوفيق مسأله وليس كذلك ما يولي المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع
والنوى يغرس فان هذا شيء اودعه المرء في شيء اخر مباين له بل هذا وضعه
الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعاء والسمن في الاناء سواء ولا يدخل حكم
احدهما في الاخر ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء غيره وان كان مقرونا معه
ومضافا اليه فمن باع ارضا فيه بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا او لم يظهرا فكل ذلك
للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من
الزرع خاصه واما ما لم يظهر فهو في البيع قال علي وهذا فرق فاسد لانه لا
دليل على صحته لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قياس ولا من قول
احد من السلف ولا من احتياط ولا من راي له وجه بل القران يبطل هذا بقوله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى

دخول مع الحمل
حكم من منع [illegible]
حملها في بيع الحامل
والقوام [illegible] الله

اذا باع ارضا وفيها
بذر لا يدخل في بيعها
وكذا كل شيء كالزرع
وغير ذلك

هل يحل بيع كل ما له
صوان في صوانه دون
صوانه وساير المغيبات
في الارض كالجزر وغيره
لا بيع الارض ولا دونها
حتى يرى

مالا للبايع بلاسبت فلا يحل لحصره لحده الارض الذي ملكه له وبالله التوفيق مسئله
ولا يحل بيع شي من المغيبات للازر وكلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع النوى اي نوى كان
قبل اخراجه واظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافجه قبل اخراجه من النافجه
ولا بيع البيض دون القشر قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق والصنوبر
والبلوط والقسطل و[illegible] ذي قشر دون قشره [illegible] اخراجه من قشره ولا بيع
العسل دون [illegible] قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاه [illegible] قبل
سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا بيع شي من الادهان دون ما هو فيه
قبل اخراجه ولا بيع حب البر دون اكمامه قبل اخراجه منها ولا بيع سمن من لبن قبل
اخراجه ولا بيع لبن قبل حلبه اصلا ولا بيع الجزر والبصل والكراث والفجل وما لم
[illegible] الارض ولا دونها لان كل ذلك بيع غرر لا يدري مقداره ولا صفته ولا راه احد
فيصفه وهو ايضا اكل مال بالباطل قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجاره عن تراض منكم وبالضروره يدري كل احد انه لا يدري البته وجود الرضى على
مجهول وانما يصح التراضي على ما علم وعرف فاذا لا سبيل الى معرفه صفات كل ما ذكرنا
ولا مقداره فلا سبيل الى التراضي به واذا لا سبيل الى التراضي به فلا يحل بيعه وهو اكل مال
بالباطل واما الجزر والبصل والكراث والفجل فكل ذلك شي لم يره قط احد ولا
تدري صفته فهو بيع غرر واكل مال بالباطل اذا بيع وحده واما بيعها بالارض
معا فليس مما ابتدا الله تعالى خلقه في الارض دون بعضها وانما هو شي من مال
الزارع لها اودعه في الارض كما لو اودع فيها شيئا من ساير ماله ولا فرق فما لم
يستحل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع الارض ودونها لانه شي موصوف معروف
القدر قد راه بايعه او من وصفه له فبيعه جائز لان التراضي به ممكن واما اذا استحال
عن حاله فقد بطل ان يعرف كيف هو وما صفته وليس هو من الارض لكنه شي مضاف
اليها فهو مجهول الصفه جمله ولا يحل بيع المجهول الصفه بوجه من الوجوه لانه بيع
غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض
الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وقد ناقض الحاضرون من مخالفينا في كثير
مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفه بيع الشاه مذبوحه قبل السلخ واوجب السلخ على البايع واجاز

بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس ويصفى وجعل الدرس والتصفيه على البايع
واجاز بيع الجزر والبصل وغيره مغيبا في الارض واوجب على البايع ان يقلع منه
انموذجا مقدار ما يريه المشتري فان رضيه كان على المشتري قلع سايره فلو ان
المشتري تولى بنفسه قلع انموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه
[illegible] انموذج لزمه البيع [illegible] كره وقال ابو يوسف لا اجبر البايع ولا
الم[illegible] في ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع المشتري منه اقل
ما يقع في المكاييل فله الخيار في امضا او فسخ فان قلع اكثر من ذلك [illegible] لزمه البيع
كله قال علي ان في هذا لعجبا ليت شعري من اين وجب ان يجبر البايع على الدرس وا
لتصفيه والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر والبصل والكراث والفجل [illegible] بيع
ما يخفى من هذا التقسيم وليت شعري ما هذا الانموذج الذي لا هو لفظه عربيه
من اللغه التي بها نزل القران وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لفظه
شرعيه ثم صار يشرع بها ابو حنيفه الشرايع يحرم ويحلل وعلى الانموذج
الحفا وصفع القفا وعلى كل شريعه تشرع بالانموذج ثم تحري ابي يوسف
ذلك باقل ما يقع في المكاييل وقد تتخذ الباعه مكاييل صغارا جدا وما عهدنا
للجزر والفجل يكالان في الكيل فمن اين وقع حرج لتحديد هذه الشريعه ونحمد الله على
السلامه وليت شعري من اين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الارض ومنعوا
من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين سوا لا فرق بين شي من ذلك وكلاهما غرر وبيع
مجهول لم يعرف شي من هذا كله ومنعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع محدوده
من هذا الطرف من هذا الثوب من اوله الى اخره او ذراع محدود الى طرف من خشبه
حاضره وحليه هذا السيف دون جفنيه ونصله وراوا هذا غررا وعملا
مشترطا بعقد البيع وكذبوا في ذلك ولم يروا الدرس والتصفيه والسلخ غررا ولا عملا
مشترطا بعقد البيع فهل لاصحاب هذه الاقوال المتخاذله حظ من العلم ثم اجازوا
بيع الفصيل على القطع والثمره التي لم يبد صلاحها على القطع واجازوا بيع جذل
نخله على ظهر الارض ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا بعقد البيع وهل
يشك ذو مسكه من عقل في ان ادخال الجلم الى الحاشيه محدوده من ثوب
وقطعه وقطع حليه على غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق اسهل واخف

اجازه ابي حنيفه بيع
المغيبات والرد عليهم

تناقض الحنفيه عجيب

من دون البكر ولصغتها ومن سلخ شاة قد ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم
وقال بعضهم الصوف شيء لا يدرى أين يقع القطع منه ومن الثوب
قلنا والجزل شيء ولا يدرى أين يقع القطع منه ولا فرق فان قالوا قد صح عن
ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم ولا يعرف له مخالف من الصحابة
قلنا وقد صح عن عمر [illegible] أدركت الصفقة حيا [illegible] البائع ولا [illegible]
من الصحابة [illegible] فما الذي جعل أحدهما أولى من الآخر [illegible] رضا
نكتب [illegible] معلوم ما به ذراع في مثلها مشاعا في جميعها أو دارا كذلك فباع
صاحبها منها عشرة أذرع في مثلها مشاعا في جميعها لم يجز ذلك ولو باع منها
عشرة أسهم من مائة سهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا الخلط ما هتك
به الحريم شيء وأما حنيفة بعينه وكلا الأمرين إنما هو بيع العشر مشاعا ولم
يجيزوا بيع نصل السيف حمائله دون حليته مشاعا وقالوا هذا ضرر
فليت شعري أي ضرر في هذا وأما المالكيون فأجازوا بيع الصوف
على ظهور الغنم ووافقوا في ذلك إلا أنهم قالوا إن أخذ في جزازه وإلا فلا
وأجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرا من قبل وهذا قول ظاهر الفساد لأنه
بيع شيء لم يخلق وبيع غرر ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كذلك قالوا هذا
غرر وقد يموت فقلنا وقد يموت الكثيرة أو يموت بعضها ونسألهم عن بيع
لبن شاتين كذلك فإن منعوا من ذلك سألناهم عن لبن ثلاث شياه ونزيدهم
واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحلون من ذلكم مما يحرمون ثم نسألهم عن
الفرق وذلك ما لا سبيل إليه وأجازوا بيع بطون المقاثي والياسمين
وجرانات الفصيل قبل أن يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا وأرادوا بيع
العبد الآبق والجمل الشارد والمال المغصوب غررا فيا لهذه العجائب وأجازوا
بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها وأجازوا استثناء أرطال يسيرة من لحمها
للبائع الثلث فأقل ومنعوا من استثناء أكثر فليت شعري من أي أعضائها
تكون تلك الأرطال وهي مختلفة الصفات والقيم وقالوا فإن استثنى الفخذ
أو الكبد والبطن لم يجز فإن استثنى الرأس والسواقط قال إن كان مسافرا
جاز وإن كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه عجائب لا نعلم نعرفها عن أحد قبله

مناقض للحنفية

مناقض للمالكية والتشنيع عليهم

وأقوال شتى متناقضة لا يعضدها قرآن ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس سووا
أجازوا بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة في الأرض والكراث واحتج بعضهم
على ذلك بقول الله تعالى يؤمنون بالغيب فقلت لهم فأجيزوا بهذه الآية بيع
الجنين في بطن أمه دون أمه لأنه من الإيمان بالغيب وهذا احتجاج نسأل الله
السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وأما السلف فمنه
شيء [illegible] عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن [illegible] الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في
ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد
الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال سألت أبا هريرة عن اللبن
في ضروع الغنم فقال لا خير فيه وسألته عن الشاة بالشاتين إلى أجل مسمى فقال
لا إلا يدا بيد وكرهه مجاهد وطاوس وروي عن طاوس أنه أجازه بالكيل
فقط وروي عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن في الضروع والصوف على ظهور
الغنم وروي عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة لشهر ولم يجزه أبو حنيفة
والشافعي ولا أحمد ولا إسحاق ولا أبو سليمان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة
عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يشتري اللبن في ضروع
الشاء فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أصلا وابن جريج
يذكر ذلك عمن أدرك وهم أكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق
آراءهم واحتجوا في هذا الجواز لإجارة الظئر للرضاع فقلنا أفي إجارة نتكلم
معكم أم في بيع والإجارة غير البيع لأننا نؤاجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها
لبنها أصلا ومن أعجب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من إجارة الظئر وهم
يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة والبقرة الواحدة والناقة الواحدة وهذا
أشبه بإجارة الظئر الواحدة وإنما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا
لسخافة هذا القياس وشدة مناقضته إذ حرموا ما يشبه ما قاسوا
عليه وأباحوا ما قاسوا عليه ما لا يشبهه قال علي فإن زاد الصوف
فهما متداعيان والقول قول البائع مع يمينه إن كانت الغنم معروفة له أو
في يده فإن لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه

حجة المالكية على بيع الجزر والبصل والفجل المغيب في الأرض والرد عليهم

من أجاز من السلف بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضروع

من قاس بيع لبن الشاة في الضرع على إجارة الظئر والجواب عنه

تناقض المالكية عجيب

وان كانت في ايديهما او في غير ايديهما معًا فحكمهما حكم المتداعيين في الشي يكون
بايديهما او بغير ايديهما على ما نذكر ان شا الله تعالى في التداعي في الاقضية وبالله
تعالى التوفيق مسـألة واما بيع الطاهر دون المغيب فيها فحلال الا ان يمنع
من شي منه نص كجواز بيع الثمرة واستثنا نواها وبيع جلد النافجة دون المسك
الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها [illegible] السمن والعسل [illegible]
والجوز والفستق والبلوط والقسطل وكل ذي قشر [illegible]
وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد الحيوان
المذبوح والمنحور دون لحمه ودون عضو مسمًّى منها وبيع الارض دون ما فيها
من [illegible] او حصرا او ات مغيبة او ظاهرة ودون الزرع الذي فيها ودون الشجر
الذي فيها والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضرعه ولا يحل استثنا
لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في الضرع ويجوز بيع الحامل دون حملها سوا نفخ فيه
الروح او لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان حي واستثنا عضو منه اصلا ويجوز بيع عصارة
الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرها ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحم
ولا دون عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل ان يمخض ولا جبن قبل
ان يخرج برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يات في القران ولا السنة تحريمه باسمه مفصلا
فهو حلال بنص كلام الله عز وجل وكل ما ذكرنا فان للبائع ومالك له بيع منه
ما شا فهو من ماله وليمسك منه ما شا فهو من ماله فما ظهر من ماله روي او
وصفه من راه فبيعه جائز ويمسك ما لم يره فهو ولا غيره لانه لا يحل بيع
المجهول كما قدمنا ولانه لا [illegible] بيعه من ذلك له وان كان مرئيًا حاضرا او
موصوفا غائبا واما قولنا لا يحل استثنا لبن لم يحدث بعد فلانه انما يحدث
اذا احدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيئا الا
ان يكون الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وانما
منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى منه واجزنا بيع الحامل دون حملها فان ذلك
الحيوان لا يخلوا من ان يكون من بني ادم او من سائر الحيوان فان كان من سائر
الحيوان فاستثنا العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع به الا بذبحه

درهما ان انهما احق ب
وبعضها بيد واحد
منهما يدعي علمه انهما
على السوا اذا لم يكن في ايديهما

بيع الشمع دون العسل
والظروف كلها دون ما فيها
والتبن دون الحب [illegible]
وبيع الارض دون الزرع
والشجر الذي فيها وغير ذلك
والحيوان اللبون دون لبنه
والحامل دون حملها

في هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه او على بائع
الا عضوا منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك
الحيوان من بني ادم فكذلك ايضا وهو اضاعة للمال جملة وهذا مما يوافقنا
عليه الحاضرون كلهم من خصومنا واما الحمل الصوف والوبر والشعر
وقرون الايل [illegible] الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا
انه [illegible] من ماله ما شا ويمسك ما شا الا ان يكون في ذلك اضاعة
مال او مثلة بحيوان او اضرار به فلا يحل لصح النهي عن المثلة وعن تعذيب
الحيوان وبالله تعالى التوفيق وانما منعنا من المخيض دون السمن قبل المخض ومن
بيع [illegible] دون الجبن قبل عصره فلانه لا يدرى ولا يتميز ولا يحرز مقداره
فقد يخرج المخيض العصر قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا خلاف بيع عصارة الزيتون
والسمسم دون الدهن قبل العصر لان الزيتون والسمسم واللوز والجوز وكل
ذلك مرئي معروف وانما الخافي فهو الدهن فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز
استبقاؤه لانه ابقا في ملكه ما ملك وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق
وقد جات في هذا اثار روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن
طريق ابن ابي شيبة عن ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اباح
بعض السلف ذا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن هشام هو
ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى باسا ببيع الغرر اذا كان
علمهما فيه سوا وكا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ومن طريق
سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيرة عن ابرهيم قال من الغرر ما يجوز
ومنه ما لا يجوز فاما ما يجوز فشرا السلعة المريضة واما ما لا يجوز
فشرا السمك في الما وقد روينا اجازة بيع السمك في الما قبل ان يصيد
عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن ابي ليلى قال علي لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكروا منهم ليس شي منه غررا اما المريضة

من اباح بيع الثمار والغرر
من السلف وبعضهم
ومن منعه

وكل الناس مرضى بموت وقد يموت الصحيح فجاة ويبرا المريض المدنف
فغرر ها هنا اصلا واما السمك في الماء فان كان قد ملك قبل فليس بيعه
غررا لانه صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على ان بيع [illegible] في دار
انسان صغيرة صادها صاحبها سمكا ورماها فيه حية فان بيعها جائز
واما اذا [illegible] بعد فلم يحز [illegible] شيئا او كانت [illegible]
مقدور [illegible] الضان فما حل بيعها وانما حرم لانه بيع [illegible] كل
مال بالباطل وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا قرة بن سليمان عن محمد بن فضا
عن ابيه عن ابن عمر في من باع امة واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه وقد صح هذا
الاستثناء عن ابن عمر في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال من باع حبلى او اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه فيما قد استبان
خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شيء له قال علي سواء استبان خلقه او لم يستبن
له ثنياه لما قد ذكرناه من انه ماله يستثنيه ان شاء فلا يبيعه ويدخل في
صفقة بيعها لانه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه
ولكن من استثنى حمل الحامل التي باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من بني ادم
الى ستة اشهر غير ساعة فهو له الا ان يوقن ان حملها به كان بعد البيع
فلا شيء له لانه حدث في مال غيره وينظر في سائر الحيوان كذلك فما ولدت
لاقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه وما ولدت لاكثر فليس له
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن يونس عن
الحسن البصري انه كان يجيز ثنيا الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول ابي
سليمان وابي ثور في البيع والعتق وهو كما اوردنا قول صاحب لا يعرف من الصحابة
مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد
الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن عباد بن حبيب بن
المهلب ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال اعتق ابن عمر
امة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول عبد الله بن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يحيى بن سعيد هو القطان عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين في من
اعتق امته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى

من قال يجوز بيع الثنيا

اذا استثنى الحمل فمتى
يكون هذه الحمل في الادمى
وفي سائر الحيوان

بن يمان عن سفيان هو الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر وابن جريج قال ابن
جريج عن الشعبي وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطاء اتفق الشعبي
وابرهيم النخعي وعطاء قالوا انهم اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه وبه
الى ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال سالت
الحكم وحماد بن ابي سليمان عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنى ما في بطنها فقالا
[illegible] نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا اسباط عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي قال من كانت امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك وبه يقول ابو
ثور واحمد بن حنبل في العتق والبيع وبه يقول ايضا اسحق وابو سليمان فيهما و
جمهور التابعين الحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي والشعبي وعطاء والحكم بن
عتيبة وحماد بن ابي سليمان بعضهم في البيع وبعضهم في العتق وبعضهم في الامرين معا
وما نعلم الان مخالفا لهم الا الزهري وقال بقولنا في هذا من الفقهاء كما ذكرنا عبيد الله
بن عمر واحمد وابو ثور واسحق وابو سليمان وغيرهم وليت شعري اين هم عن تحكيمهم
بالمسلمين عند شروطهم واما استثناء الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد
الملك بن حبيب الاندلسي حدثني اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة
بن غزية عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وابو بكر
مهاجرين الى المدينة اشتريا من راعي غنم شاة وشرطا له اهابها قال علي
هذا باطل عبد الملك هالك وعمارة ضعيف ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا
لانه كان قبل الهجرة وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاة حية
غرر لا يدري اهزيل ام سمين ام ذو عاهة ام سالم ثم من لهم ان ذلك لما جاز
لاجل السفر فهذا ظن لا يصح فان قالوا كان في سفر قلنا وكان في طريق المدينة
ولا يجيزونه في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن
الشعبي عن زيد بن ثابت ان رجلا باع بعيره واشترط راسه ثم بدا له فامسكه
فقضى له زيد بشروى راسه قال سفيان نحن نقول البيع فاسد ومن طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير
بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها

تشنيع عظيم ظاهر

فبريت فرعب فيها فاختصما الى عمر بن الخطاب فقال اذهبا الى علي بها فقال علي
اذهبا الى السوق فاذا بلغت افضل ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها
وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد
ان رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرئ البعير فقال علي يقوم البعير
في السوق ثم يعطى له شروى اه ومن طريق [illegible] الا انه [illegible]
اصبغ [illegible] عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل [illegible]
ثمنه [illegible] اشترى اخر نصيبه ونقد ثمنه ليحراه فعاش الجمل وصح فقال مشتري
الجمل [illegible] الراس انما لك من الراس فاختصما الى شريح فقال شريح [illegible] شريك
فيه بحصة ما نقد وحكم شريح هذا اخذ عثمان البتي واحمد واسحق ولم يجز مالك
استثناء الجلد والراس الا في السفر لا في الحضر خالف كل ما ذكرناه ولم يجز
ابو حنيفة ولا الشافعي واجاز الاوزاعي استثناء اليد والراس او الرجل
عند الذبح خاصة وكرهه ان يؤخر الذبح والحنفيون والمالكيون يعظمون خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا هاهنا زيد بن ثابت وعمر بن
الخطاب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واما المالكيون فانهم راوا في من باع بعيرا
واستثنى جلده فاستحياه الذي اشتراه ان له شروى جلده او قيمته
هذا في السفر خاصة وهذا خلاف حكم عمر وعلي وزيد بن ثابت لانهم حكموا بذلك
مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا عن
ابي سعيد نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع الشاة واستثني
بعضها قال لا ولكن قل اعطي نصفها قال ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن ابي
الجارود سالت جابر بن زيد عن من باع شيئا واستثنى بعضه قال لا يصلح
ذلك مسألة ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع
مغيبا يجوز بيعه بصفة كالصوف في الفراش والعسل في الظرف والثوب
في الجراب فان كان المكان للبايع فعليه ان يدخل المشتري حتى ياخذ ما اشترى
ولا بد والا كان غاصبا مانع حق وعلى المشتري ازالة ماله عن مكان غيره
والا كان غاصبا للمكان مانع حق فان كان المكان للمشتري فعلى البايع نزع
ماله عن مكان غيره والا كان ظالما مانع حق فان كان المكان لهما جميعا او بها

شرى عضو محسوس
حيوان مريض [illegible]

من قال ابيع بيع الثنيا

وجوب تسليم المبيع
ونقل المبيع عن ملك
البايع

اراد تحويل امتعته فعلى متاعه فعليه اخذه ويجبر الاخر على ما لا بد منه ليخلص
كل احد متاعه فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما
ماله من مكان غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولقوله عليه السلام اذ قال سلمان لابي الدرداء
فاعط كل ذي حق حقه فصوبه عليه السلام وصوب قوله ومن باع ثمرا دون نواها
فاخراج النوى [illegible] على المشتري لانه مامور باخراج متاعه ونقله وترك
النوى مكانه ان كان المكان للبايع فان ابى اجبر واستوجر عليه من يزيل الثمر
عن النوى ولا يكلف البايع ذلك الا ان يشا لانه لا يلزمه فتح ثمر غيره ولا ان يعمل
له فيه عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع ثمرته فله ذلك ولا
يترك غيره يتنزل فيه اثر الا برضاه فان ابى المشتري من ذلك فعلى البايع اخراج
نواه ونقله على الطف ما يمكن ولا شيء عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في افساد
الثمرة فان كان المكان لهما كما قلنا ايهما اراد نقل اخذ متاعه فله اخذه فان
اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكن اذ لا بد له من ذلك ولا
شيء عليه لانه نقل ماله فان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما اجبرا جميعا
على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك
والظرف دون ما فيها والقشور دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن دون
الحب وجلد الحيوان المذبوح او المنحور ولحمه والزيتون والسمسم وكل ذي
دهن واما من باع الارض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر او دون
البنا فالحصاد على الذي له الزرع والقلع على الذي له الشجر والبنا والقطع
ايضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره واما من باع الحيوان دون
اللبن او دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابلة عليه ايضا لان
واجبا عليه ازالة لبنه عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا
امكانه من ذلك فقط لا حد منه في حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك
الولد الحمل في العون في اخذ مملوكه او مملوكته من بطن امه غيره ما يحتاج له
من ذلك ومن باع سارية خشب او حجر في بنا فعلى المشتري قلع ذلك بالطف
ما يقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البنا وهدم ما حواليها مما لا بد له منه

فيمن له ثمر معلق بنخل غيره
الاجر البايع او المشتري
ومن يلزمه نزع ذلك

فيمن باع شيئا من مكان غيره
لا يستحق في ذلك [illegible]

من هدمه ولا شي عليه في ذلك لانه اخرج متاعه كما يقدر ومن هو مامور بشي ويعمل في
شي فلا ضمان عليه لانه يفعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا
مسالة ومن باع صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والوبر
والشعر لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان [illegible] الوبر والصوف من جلد
الحيوان [illegible] كل ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى [illegible]
من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه اخراجها وله ان يهدم من باب
البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه في ذلك لانه لا سبيل له الى عمل
ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا بوجه
من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة او الذهب وهو مجهول
لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر مسالة وكل ما
خلصه الغبارون من التراب الذي استخرجه مما لوا الطين من الطين او استخرج من تراب
الصاغة فهو لقطة ما امكن ان يعرف كالقطع والدنانير او الدراهم فما زاد فعرفه
كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضمونا لصاحبه ان جا وما كان منه لا يمكن ان
يعرف صاحبه ابدا من قطعة او غير ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب
اللقطة وبالله تعالى التوفيق مسالة واما تراب المعادن فما كان منه معدن
ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول
المقدار ولو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله مخالطا له جاز بيعه بما يجوز به بيع
الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وما كان منه تراب معدن فضة
جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا او الى اجل والى غير اجل وبالعروض نقدا وجاز السلم
فيه وكذلك تراب سائر المعادن لانه ليس فيه شي من الفضة اصلا وانما هو تراب
محض لا يصير فضة الا بمعاناة وطبخ فيستحيل كما يستحيل الماء ملحا والبيض
فراريج والنوى نخلا ولا فرق مسالة وبيع القصيل قبل ان يسنبل جائز
وللبائع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شاء الى ان يرعاه او الى ان يحصده او الى
ان يسنبل ويتيبس بغير شرط فان غفل عنه حتى زاد فيه اولاد من اصله لم يكن
ظاهره اذا اشتراه فالحكم فيهما فانهما امام البينة بعدار البيع فضى

اذا باع زرعا فزاد
فالزائد لمطعم وسارعا
في الزيادة

ولم يكن للمشتري الا القدر الذي اشترى وكانت الزيادة من الاولاد للبائع
فان لم يكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما واما السبل
والخروف والحب فللمشتري على كل حال وكذلك ما زاد في طوله ~~فاذا اسنبل~~
فاذا اسنبل الزرع لم يحل بيعه اصلا الا على القطع ولا على الترك الا حتى يشتد
فاذا اشتد حل بيعه [illegible] برهان صحة قولنا بيع القصيل قبل ان يسنبل قول الله
عز وجل [illegible] الله البيع وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فالبيع كله حلال الا ما منع منه نص قرآن او سنة ولم يات
في منع بيع الزرع مذ نبت الى ان يسنبل نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا
سنبل الى ان يشتد ما رويناه من طريق مسلم نا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا
جميعا نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن
العاهة نهى البائع والمشتري ومن طريق ابي داود نا الحسن بن علي نا ابو الوليد
هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد والنهي عن هذا اصلا وهكذا
روينا عن جمهور السلف روينا من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن
الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا جميعا لا تباع
النخل حتى تحمر ولا السنبل حتى يصفر ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل
حتى يبيض ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن انه كره بيع السنبل حتى
يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين
قال لا يشترى السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي
اسحق الشيباني قال سالت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا باس فقلت انه
يسنبل فكرهه وهذا هو نفس قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد ويبيض جواز بيعه على الحصاد وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر بن الخطاب
وابن مسعود ولا مخالف لهما نعلم من الصحابة رضي الله عنهم قال علي فان حصد السنبل

اذا كان زيادة الزرع للمشتري
فطوله [illegible] للمشتري [illegible]

وفيه النهي عن بيع التمر قبل
بدو صلاحه وعن بيع السنبل
حتى يبيض

رطبا لم يحن يبسه لانه سنبل لم يكن بعد ان يستد ويبيض وكذلك ان بقي
بقاء رجا ولا فرق للنهي عن ذلك ايضا فان كان ان تركه لم ييبس لكن يفسد
جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل في
لغة العرب معروف وهو للبر والشعير والعلس والارز والسلت وسائر
ما يسمى في اللغة سنبلا واما بيع القصيل [illegible] القطع [illegible]
فرضا على [illegible] يزيل ماله عن ارض غيره وان اشتغلها [illegible] شرط
واجب معتبر فان تطوع له رب الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد
اباحة ارضه لمن شاء ولما شاء مالم ينه عنه فان زاد فلصاحب المال ان تطوع له
بالزيادة لانها ماله يهبه لمن شاء مالم يمنع منه قرآن او سنة والهبة فعل خير وفضل
قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فان ابا فالبينة
فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة وهي بايديهما معا فكل واحد يقول هي
لي فيحلفان لان كل احد منهما مدعا عليه ثم يبقى لكل واحد ما بيده لبرائته من دعوى
خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة ومالك والشافعي من بيع
القصيل حتى يصير حبا يابسا ولم يات بهذا نص اصلا ثم تناقضوا فاجازوا بيعه
على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
راي له وجه ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما اباحوا منه وقال سفيان الثوري
وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل الا على القطع ولا على الترك وقولها ولا اطهر دواخ
في السنبل قبل ان يشتد واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك
يفسخ البيع جملة وقال ابو حنيفة للمشتري المقدار الذي اشترى ويتصدق
بالزيادة وروي عنه انه رجع فقال للمشتري المقدار الذي اشترى واما
الزيادة فللبائع وقال الشافعي البائع مخير بين ان يدع له الزيادة فيجوز البيع
والهبة معا او يفسخ البيع وقال ابو سليمان الزيادة للمشتري مع ما اشترى
قال علي اما فسخ مالك البيع فقول لا دليل على صحته اصلا ولاي معنى يفسخ بيعا
وقع على صحة باقراره هذا ما لا يجوز الا بقرآن او سنة واما قول ابي حنيفة
فخطا لان الزيادة اذ جعلها للمشتري فلاي شي يامره بالصدقة بها دون
ان يامره بان يتصدق بالقدر الذي اشترى فلا حالة واما القول الذي

ومن هذا جواز بيع الحصرم بعد قطعه والمشروط من البلح وغيره

حكم بيع القصيل قبل ان يسنبل

سائر نصهم

اختلافهم في زيادة الزرع بعد البيع

الرد على اقوالهم في زيادة الزرع المبيع

رجع اليه من ان الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت البينة بها وبمقدار ما اشترى
واما قول الشافعي فظاهر الخطا لانه اذ جعل الزيادة للبائع فلاي معنى يجبره
على هبتها للمشتري او فسخ البيع ولاي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه الا انه
عليه فهذه آراء القوم كما ترى في التحليل والتحريم واما قول ابي سليمان ان الزيادة
للمشتري فخطا لان المشتري انما اشترى قدرا معلوما فانما حدث في العين
التي اشترى فللبائع ما زاد فيما اشترى بعينه ولم يبعه من المشتري
فالزيادة في طول الساق للبائع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري الا ذرع
ما اشترى فقط وانما تاتي الزيادة من الاصل واما السنبل والحب
والنور والورق والتبن والخروب فللمشتري لانه نماء ما له حدث وقد
جاء في هذا عن بعض السلف تحديد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير قال لا باس ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان
يحصده من مكانه فان يغفل عنه حتى يصير طعاما فلا باس به مسالة
ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان صغيرا جدا الا انه يؤكل ولا يجوز بيع
ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك ولا جزة
ثانية من القصيل لان كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا
يدري احد غير الله تعالى ما كميته ولا صفاته فهو حرام بكل وجه وبيع
غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم له في تخصيص هذه
الاشياء حجة سلفا ولا احدا قاله غيره قبله ولا بعد واحتج بعضهم باستئجار
الظئر وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه واين الاستئجار من البيع ام
اين اللبن المرتضع من المقاثي والياسمين وهم يحرمون بيع لبن شاة قبل حلبه
ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع المقاثي والموز والياسمين قبل ان
تخلق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن
انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا شريك
عن المغيرة عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا جميعا لا باس ببيع الرطاب
جزة جزة ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة قال سالت
عطاء عن بيع الرطبة جزتين قال لا تصلح الا جزة ومن طريق وكيع عن حماد

رد قول داود ايضا في زيادة الزرع المبيع

من مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع القضب والحنا الا جزة جزة وكره
بيع الجباز والجزر الا جنية ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن اشوع
والقاسم انهما كرها بيع الرطاب الا جزة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
وابي سليمان وغيرهم [illegible] فلو باع البقاة باصولها والجوز باصوله
ونقلوا له ما [illegible] في ارضه بغير شرط [illegible]
كان له كل ما [illegible] لانه تولد في ماله وله اخذه بقلع كل ذلك [illegible]
املاك [illegible] ولا يحل له اشتراط ابقاء ذلك في ارضه مدة مسماة او غير مسماة
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان احتجوا بان المسلمين عند شروطهم
قلنا هذا لا يصح وانتم تخالفونه فانتم عنه في منعكم جواز بيع الفصيل على شرط
الترك واما نحن فبيعه بشرط القطع وكلاهما شرط مجرد لم يات به نص قران ولا
سنة اصلا ففرقتم بلا دليل وبالله تعالى التوفيق وبيع الامة وبيان
انها حامل من غير سيدها لكن من زوج او زنا او اكراه بيع صحيح سواء كانت
رابعة او وخشا كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في اخره وقال مالك
يجوز في الوخش ولا يجوز في الرابعة وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم
احدا سبقه اليه وقال تعالى واحل الله البيع وما خص حاملا من حايل ولا
رابعة من وخش ولا امراة من ساير اناث الحيوان وما كان ربك نسيا
وبيع السيف دون غمده جايز وبيع الغمد دون النصل جايز وبيع
الحلية دونها جايزة وبيع نصفها مشاعا او ثلثها او عشرها او شيء منها كل
ذلك جايز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله
وما نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من ثوب او من خشبة
معينة محدودة جايز واحل الله البيع وبيع حلقة الخاتم دون
الفص جايز وقلع الفص حينئذ على البايع وبيع الفص دون الحلقة جايز وقلع
الفص حينئذ على المشتري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان دماءكم واموا
لكم عليكم حرام والفص في الحلقة فهي مكان للفص فعرض على الذي له الفص
اخراج الفص عن مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير اذنه وليس على
صاحب الحلقة الا امكانه من ذلك فقط ولا يحول بينه وبين ماله والمتولي اخراج

الفص وبيع الحلقة بما لا بد له منه في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لانه
فعل ما هو مامور بفعله فان تعدى ضمن وهكذا القول في الجذع يباع دون
الحايط او الحايط يباع دونه والشجرة دون الارض او الارض دون الشجرة
ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ومن باع شيئا فقال المشتري لا
ادفع الثمن حتى اقبض ما اشتريت وقال البايع لا ادفع حتى اقبض اجبرا معا
على دفع المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باحق بالانصاف [illegible] الانصاف من
الاخر وعند كل واحد منهما حق للاخر وفرض على كل واحد منهما ان يعطي الاخر
حقه فلا يجوز ان يخص احدهما بالتقدم وفعل ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول
اصحابنا وعبد الله بن الحسن فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن مع
قبضه لما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبايع ان
يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف معا فان تلف عنده من غير تعد منه فهو من
مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن ولا ضمان على البايع في ما هلك عنده من غير
تعد به لانه احتبس بحق قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم الا ان يكون في بعض ما حبس وفا بالثمن فانه يضمن ما زاد على هذا المقدار لانه
متعدي باحتباسه اكثر مما تعدى عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن ان ينقسم
فان كان مما لا ينقسم فسمته الا بفساده او حطيطة فلا ضمان عليه اصلا فلو
قال البايع لا ادفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض ويدفع معا
فابى فهو هاهنا ضامن لانه متعدي باحتباسه ما حبس وقد دعي الى الا
نصاف فابى وبالله تعالى التوفيق ومن قال حين يبيع او يبتاع لا خلابة
فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الايام ان شاء رد بعيب او بغير عيب او بخديعة
او بغير خديعة وبغبن وبغير غبن فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه
البيع ولا رد له الا من عيب ان وجده والليالي الثلاث يستانفها من حين العقد
فان بايع قبل غروب الشمس بكثير او قليل او من حين طلوعها فانه يستانف
الثلاث مبتداة وله الخيار ايضا في يومه ذلك وان بايع بعد غروب الشمس فله
الخيار من حينئذ الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة

اذا تلف المبيع وهو عند
البايع لاجل قبض ثمنه
فلا ضمان عليه

نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سُفِعَ في راسه في الجاهلية
مامومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خُدِعَ في البيع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة
نا محمد بن اسحق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال ان منقذا سُفِعَ في راسه مامومة
في الجاهلية [illegible] لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله [illegible] وسلم
بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع
لا خِذَابة لا خِذَابة مسئلة فان لم يقدر على ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لآفة
في لسانه ولعجمه فان عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور احب
البائع او كره برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مُنْقِذًا ان يقولها وقد
علم انه لا يقول الا لا خِذَابة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسئلة فان
رضي في الثلاث واسقط خياره لزمه البيع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضي في الثلاث لكان انما جعل له عليه
السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضى وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجمل له الخيار فكان عموما لكل ما يختار من رضى او رد ولو كان الخيار لا يسقط
باسقاطه اياه واقراره بالرضى لوجب ايضا ضرورة ان لا يسقط خياره
وان رد البيع حتى ينقضي الثلاث وهذا محال بطا هذا اللفظ ومعناه ان له الخيار
مدة الثلاث ان شاء رد فبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء رضي فصح البيع
ولا رد له بعد الرضى لا يحتمل امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يَلْفَظ
بالرضى ولا بالرد لم يجز ان يحمل على شيء من ذلك وبقي على خياره الى انقضاء الثلاث ان شاء
رَدَّ وان شاء امسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع صحيح
جعل له الخيار في رده ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من
عيب كسائر البيوع ويبقى البيع بحسبه لم يبطل وبالله تعالى التوفيق مسئلة
فان قال لفظا غير لا خلابة لكن ان يقول لا خديعة لا غِشّ ولا كيد او لا غبن
او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او على السلامة او لا داء او لا غائلة او لا خبث
او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما بايع

على ان انعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع برهان ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر في الديانة بامر ونص فيها بلفظ لم يجز
تعدي ذلك اللفظ الى غيره سواء كان في معناه او لم يكن ما دام قادرا على ذلك
اللفظ الا من عجز متيقن انه ذلك لانه عليه السلام قد حد في ذلك حدا فلا يحل
تعديه قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز الاذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا
رب الا الرحمن اثبت ان ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن هلموا نحو الطهر
هلموا نحو البقا العزيز اعظم ليس لنا رب الا الرحمن من اذن هكذا فحقه
ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزئ بآيات الله عز وجل متعدي لحدوده
ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام في الفاظ الصلاة والاذان والا
قامة والتلبية والنكاح والطلاق وسائر الشريعة وعلى المفرق الدليل والا
فهو مبطل واما من اجاز نقل العجم الالفاظ المحدودة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاذان والاقامة واجاز تنكيسها وقراءة القرآن في الصلاة بالعجمية فهو صحيح
بالقرآن فما عليه ان يقول بتنكيس الصلاة فيبدا بالتسليم ثم بالقعود والتشهد
ثم بالسجود ثم بالركوع ثم بالقيام ثم بالتكبير ويقرا في الجلوس ويتشهد في القيام وان
يصوم الليل في رمضان ويفطر النهار ويحل الحج ويبطل الفاظ القرآن بغيرها مما
هو في معناها ويقدم الفاظه ويؤخر ما لم يفسد المعنى ويكتب المصحف كذلك ويقرا
في الصلاة كذلك ويغير الناس كذلك ويبدل الشرائع ونحن نبرا الى الله تعالى
من كل ذلك ومن ان يتعدى شيئا مما حده لنا رسوله النبي صلى الله عليه وسلم لا علم لنا
الا ما علمنا والحمد لله كثيرا على ذلك وقد وافقنا من مخالفينا ان لفظ البيع
لا ينوب عن لفظ السلم وهذا مُنْقِذ المامور باللفظ المذكور لم يرَ ان يتعداه الى
غيره وان كان في معناه بل قاله كما امر وكما قُدِّر وكما كُلِّف ونسال المخالفين لنا
في هذا عن الفرق بين الالفاظ المامور بها في الاحكام وبين الاوقات المامور بها
في الاحكام وبين المواضع المامور بها في الاحكام وبين الاحوال والاعمال المامور بها
في الاحكام ولا سبيل لهم الى فرق ابدا فان سوى بين الجميع في الاحكام فوافق قولنا

هذا لفظ الاذان من اراد فهم اللغة
وهو باطل ودل على ان الفاظ الشريعة لا يروى بالعجمي

ويتناقض على
من اجاز تنكيس الاذان
وغيره او بدل لفظه [illegible]
من ادخل [illegible]

وإن سوى بين الجميع في جواز التبديل لكفر بلا خلاف وبدّل الدين كله وخرج عنه وقد
علّم النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب دعاء يقوله وفيه آمنت بكتابك الذي أنزلت
ونبيك الذي أرسلت فلما ذهب البراء يستذكرها قال وبرسولك الذي أرسلت فقال
له عليه السلام ونبيك الذي أرسلت فلم يدعه يبدل لفظة مكان التي أمره بها
والمعنى واحد ومن أعجب وأضل ممن يجيز تبديل لفظ أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقول إنه لو قال الشاهد أخبرك أو أعلمك بأني أعلم أن لهذا عند هذا [illegible] لم تقبل
شهادته ولا يحكم بها حتى يقول أشهد فاعجبوا للعكس ها هنا ولا القوم الحقائق وأما
الألفاظ الأخر فهي ألفاظ معروفة المعاني يقع عليها فله ما بايع عليه إن وجده
كذلك لأنهما تراضيا عليه كما قال تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فإن وجد
غير ما تراضيا عليه به في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك ولا يحل له
من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

مسألة

وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضى الآخر فإنهما إن عقداه قبل عقد
البيع أو بعد تمام البيع بالتفرق بالأبدان أو بالتخيير أو في أحد الوقتين يعني بعد
العقد أو بعده وقبله ولم يذكراه في حين العقد للبيع فالبيع صحيح تام والشرط
باطل لا يلزم فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ والشرط
باطل أي شرط كان لا تحاش شيئا إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة
والبيع صحيح إن اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى وا
شتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى واشتراط أداء الثمن
إلى الميسرة وإن لم يذكرا أجلا واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها
معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة واشتراط أن لا خلابة وبيع العبد
أو الأمة فيشترط المشتري ماله أو بعضه مسمى معينا أو جزءا منسوبا
مشاعا في جميعه سواء كان ماله مجهولا كله أو معلوما كله أو معلوما بعضه
مجهولا بعضه أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده
فيشترط الثمرة لنفسه أو جزءا معينا منها أو مسمى مشاعا في جميعها فهذه
ولا مزيد وسائرها باطل كمن باع مملوكا بشرط العتق أو أمة بشرط
الإيلاد أو دابة واشترط ركوبها مدة مسماة قلت أو كثرت أو إلى مكان مسمى

ما نقض لهم عجيب

هذا باب الشروط في البيع الصحيحة وغيرها
والجواب عن حديث جابر وحديث بريرة
وحديث بيع وشرط وغير ذلك

قريب أو بعيد أو دارا واشترط سكناها ساعة فما فوقها أو غير ذلك من الشروط
كلها برهان ذلك ما رويناه من طريق نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني
نا أبو أسامة هو حماد بن أسامة نا هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتني عائشة
أم المؤمنين فذكر حديثا قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق
وشرط الله أوثق وقد ذكرناه في الخبر ومن طريق أبي داود نا القعنبي وقتيبة بن سعيد
قالا جميعا نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم
المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ما بال أناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن
اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق فهذا الأثر كالشمس صحة وبيانا يرفع كل
إشكال فلما كانت الشروط كلها باطلة غير ما ذكرنا كان كل عقد من بيع أو غيره عقد
على شرط باطل باطلا ولا بد لأنه عقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط والشرط لا صحة له
فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح قال علي وأما تصحيحنا الشروط
السبعة التي ذكرنا فلأنها منصوص على صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صحته فهو في كتاب الله تعالى قال عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل
إليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول
فقد أطاع الله فأما اشتراط الرهن في البيع إلى أجل مسمى فلقوله تعالى ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة وأما اشتراط الثمن إلى أجل مسمى فلقول الله تعالى إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وأما اشتراط أن لا خلابة فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل
هذا المكان بخمس وأربعين مسألة وأما اشتراط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة
أو من أن لا خديعة أو من صناعة العبد أو الأمة أو سائر صفات البيع فلقول الله تعالى
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على التراضي
منهما والتراضي لا يكون إلا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة وأما اشتراط
الثمن إلى الميسرة فلقول الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وروينا
من طريق شعبة أخبرني عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي قدمت عليه ثياب ابعث الى بثوبين الى
الميسرة وذكرت ما في الحر واما مال العبد والامة واشتراطه واشتراط ثمر
النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال علي فلو وجدنا
خبرا يصح في غير هذه الشروط ثابتا غير منسوخ لعملنا به ولم نخالفه [illegible] ولكن الله
تعالى حمى من هذين الشرطين اذ قد ردنا غيرهما والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا كل بيع فيه شرط فليس بيعا قال علي فان ذكروا
قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وما روي المسلمون
عند شروطهم قلنا وبالله تعالى التوفيق امر الله تعالى بالوفا بالعقود لا خلاف ان في
انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جا القران بان نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه
فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفا به فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم وكل محرم فلا يحل الوفا به وكذلك قوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فلا يعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد
علمنا ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا يحل
فلا يحل الوفا به وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل والباطل لا يحل الوفا به واما الاثر في ذلك فانما رويناه من طريق ابن وهب
حدثني سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن
حبيب الاندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن
عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن ارطاه
عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن
بن غنم قال عمر بن الخطاب ان مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي شيبة

نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال المسلمون عند شروطهم
كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد بن
رباح مجهول والاخر عبد الملك بن حبيب هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور
بالكذب وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف وهو مرسل ايضا والثالث مرسل والذي
من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاه وهو هالك وخالد بن محمد مجهول وشيخ من بني كنانة
والاخر فيه اسمعيل بن عبيد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة
لنا وغير مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله تعالى لهم لا التي
نهاهم عنها واما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط او اشترط
مائة مرة وانه لا يحل لمن اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله فباطل فليس هو
من شروط المسلمين فصح قولنا قال علي والحنفيون والمالكيون والشافعيون اشد
الناس اضطرابا وتناقضا في هذا الباب لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا
كلها سواء في انها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا
كلها سواء في انها حق لانها في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون
اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا
بالشرا على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون والشافعيون لا يجيزون البيع الى
الميسرة ولا اشتراط قول لا خلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله تعالى امر النبي صلى
الله عليه وسلم بهما ويقولون ها هنا المسلمون عند شروطهم وكلهم يجيز بيع الثمرة التي
لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح النهي
عن هذا البيع جملة وسبل هذا اكثر قال علي ولا يحل لاحد بشرط اشترط في بيع
او غيره من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب
عمل واما المنع من عمل والعمل يكون بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام واما
المنع من العمل فهو ان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان كل شرط
جملة الا شرطا جا النص من القران او السنة باباحته وها هنا اخبار نذكرها
ونبينها ان شا الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل او مشغب حدثني محمد بن سعيد

ما يصح في الشروط
في البيع

العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير
نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قدمت مكة
فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن من باع
بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز
والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا
نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة
فاخبرته بما قالا فقال ما ادري ما قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر
بن عبد الله انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة
البيع جائز والشرط جائز فهذا خبر رابع رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
زياد بن ايوب نا ابن علية نا ايوب السختياني حدثنا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن وبه ياخذ احمد بن حنبل فيبطل البيع اذا
كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه
الاحاديث كلها فقال ان اشترط البائع بعض ملكه كسكنى الدار مدة مسماة او دهره
كله او خدمة العبد كذلك او ركوب الدابة كذلك او لباس الثوب كذلك جاز
البيع والشرط لان الاصل له والمنافع له فباع ما شاء وامسك ما شاء وكل بيع
اشترط فيه ما حدث في ملك المشتري فالبيع جائز والشرط باطل
كالولاء ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البائع او على المشتري فالبيع
والشرط باطلان معا قال علي هذا خطأ من ابي ثور لان منافع ما باع البائع من
دار او عبد او دابة او ثوب او غير ذلك فانما هي له ما دام كل ذلك في ملكه
فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل والمحال ان يملك ما لم يخلقه الله عز وجل بعد

هذه حجج ابي حنيفة وابن ابي ليلى
وابن شبرمة في البيع والشرط
واسعد الاقوال [illegible]

من اخذ بهذه الاحاديث
من الفقها ومن خالفها
والرد

رد قول ابي ثور

من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما احدثها في ملك غيره فهي ملك
لمن حدثت في ملكه فبطل ترجيح ابي ثور وكذلك ما في تقسيمه لانه دعوى بلا
برهان قال علي وقول احمد خطأ ايضا لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرطين
في بيع ليس مبيحا للشرط الواحد ولا محرما له لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب
طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فبطل الشرط الواحد وكل ما لم ينعقد الا به وبالله تعالى التوفيق [illegible]
وجائز في الجمل المنقول وبالله تعالى التوفيق انما روينا ما حدثناه محمد بن سعيد بن
نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي
العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة
ان احبوا اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فعرضتها
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسالني
فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشية في الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا ما حدثناه من طريق
البخاري نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن نا ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت
بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولائي فقالت عائشة لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة واعتقتها
واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان كان
مائة شرط قال علي فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب
مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف اللفظ وهو ان اشتراط
الولاء على المشتري في البيع للعتق كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع على هذا
الشرط جائزا حسنا مباحا وان كان الولاء مع ذلك للمعتق وكان اشتراط
البائع الولاء لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب

رد قول احمد

الحديث في امر بريرة وقوله عليه السلام
اعتقيها واشترطي لهم الولاء
بعد ذلك بان الولاء لمن اعتق

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحرم ان يشترط هذا
الشرط وغيره جملة الا شرطا في كتاب الله تعالى لا اصل لذلك اصلا وقد قال تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه وبرهان ذلك انه عليه السلام قد
اباح ذلك [illegible] السلام لا يبع الباطل [illegible]
اجاز البيع بشرط العتق في هذا الحديث قلنا ليس فيه اشتراطهم عتقها اصلا
ولو كان [illegible] به وقد يمكن انهم اشترطوا ولاءها ان اعتقت يوما او ان اعتقتها
اذ انما في الحديث انهم اشترطوا ولاءها لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في الاخبار
شيء لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا اننا نقطع ونبت ان البيع بشرط
العتق لو كان جائزا لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبينه فاذ لم يفعل
فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين
البيع بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز

فصل لا يجوز البيع بشرط
العتق ام لا

واما حديث جابر فانا رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم نا زكريا سمعت
عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا
فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله
ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه
الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري
فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا
ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر
هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعنيه فبعته باوقية
واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم اني
رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله بل هو لك قال لا بل
بعنيه قلت لا بل هو لك قال بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت

الكلام على حديث جابر في بيع جمله
واستثنا ركوبه الى المدينة

المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال يا بلال زن له اوقية
وزده قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر قال علي وروى هذا
الحديث ان ركوب جابر للجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق
ثم على الشعبي وابي الزبير فروي عنهما عن جابر انه كان شرطا من جابر وروي عنهما
انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن [illegible] كان شرطا ثم نقول
لهم وبالله تعالى التوفيق انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته
باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك لآخذ جملك [illegible] لا آخذ
جملك خذ جملك ذلك فهو مالك كما اوردنا انفا فصح يقينا انهما اخذان اخذهما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر انتفى عنه ومن جعل كلا ذلك اخذا واحدا فقد
كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر محض فاذ لا بد من انهما
اخذان لان الاخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ
الذي نفى عنه البتة ولا سبيل الى غير ما حمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام
اخذه وابتاعه ثم خير وقبل التفرق ترك اخذه وصح ان في جملة المماكسة كان ذلك ايضا
في نفسه عليه السلام لانه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه لياخذ جمله فصح ان البيع
لم يتم قط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وهذا هو مقتضى لفظ الاخبار
اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ ذلك
الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز
بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى التوفيق واما الحنفيون و
الشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا فانما الكلام بيننا وبين المالكيين
فيه فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعى
ذلك فقد كذب فمن اين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ويلزمهم اذ لم يجيزوا
بيع الدابة على شرط شهر ولا عشرة ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا
بيعها واشتراط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا المقدار الذي يحرم به
ما حرموه من ذلك المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والا فقد تركوا
من اتبعهم في سخنة عينه وفي ما لا يدري لعله باع حراما او بيع حلالا
وهذا ضلال مبين فان حدوا في ذلك مقدارا ما سئلوا عن البرهان في ذلك

بلغ مقابلة

ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه وبين البطل المتيقن ان تحريم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله الى اخره لنجتنبه ونأتي ما سواه اذ كان تعالى كلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد امننا الله تعالى من ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة قلنا الد[illegible] ولا يكون الا بالاضافة فقد تبوك [illegible] المدينة على ست مراحل [illegible] الحسن مراحل فقد دنا منها ويكون الدنو ايضا على ربع ميل واقل واكثر فالسؤال باق عليكم بحسبه وايضا فان هذه اللفظة انما هي في رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ان ركوب جابر انما كان تطوعا من النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزاة وايضا فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة فاذ لم تقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل جابر سائر الدواب والا فانتم متناقضون متحكمون بالباطل واذ قستم على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح انهم لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم اثار في الشروط في البيع خالفوها فمن ذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا بارض اخرى باربعين الفا او نحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا ثم رجع فقال ازيدك ستة الاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الاخر قيل للزهري فان لم يشترط قال فهي من البائع فهذا عمل عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم

ما جاء عن الصحابة
في الشروط في البيع

لا مخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وهو يرويه الزهري فخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون كل هذا وقالوا لعل الرسول يخطئ او يسهو او يعرضه عارض فلا يدري متى يصل ثم يستحسنون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود قال ان تميما الداري باع داره واشترط سكناها حياته وقال انما مثلي مثل ام موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها وبه ياخذ ابو ثور فخالفوه ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يجيز الشرط في البيع وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دار السجن من صفوان باربعة الاف على ان رضي عمر فالبيع تام فان لم يرض فلصفوان اربعمائة فخالفوهم كلهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا باربعة ابعرة على ان يوفوه اياها بالربذة وليس فيه ذكر وقت الايفاء فخالفوه ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال اصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر يشاوره فتبايع الناس الى قدوم الراكب وهذا عمل عمار والناس بحضرته فخالفوه واما نحن فلا حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى على شرط الخلاص وللحنفيين والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم فيما اجازوه من الشروط في البيع وما منعوا منها قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان اخر ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى ذكره لان الامر اكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة

وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب سواء سواء والثمن مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الزمان ولا تغير الاسواق ولا فساد السلعة ولا ذهابها ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك من باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا واجاز عتقه فيه وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك ان من البيوع الفاسدة بيوعا تفسخ الا ان يطول الامر

احوال البيوع الفاسده

ورد قول مالك وابي حنيفة في البيع الفاسد

او تتغير الاسواق فينفسخ حينئذ وهذان قولان الحق نص ضدهما
على من بيع نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فظاهر في غاية
الفساد وما علم احد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا انما هو ملك فهو صحيح او
لا ملك فليس صحيحا وما عدا هذا [illegible]
قال تعالى انه لا [illegible] لاحد ان يحكم [illegible] نفاذ ما لا يجيزه الله [illegible] وقال
تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض
الله تعالى في حكمه وهذا عظيم جدا وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة قال علي
هذا احتجاج فاسد الدين ونبرا الى الله تعالى ممن نسب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه انفذ الباطل واجاز الفاسد ومعاذ الله ما نعتقد على هذا نفس مسلم واحتج
بعضهم بان البائع سلطه عليه قال علي ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله
بما لم يأذن الله تعالى فيه فليجيزوا على هذا ان يسلطه على وطء ام ولده وامته وهذه
ملاعب وضلال لا خفاء به واما قول مالك فاول ما يقال لمن قلده حدوا لنا
المدة التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والا فقد ظلمتم واضللتم
وحدوا لنا تغير الاسواق الذي تحلون به المحرمات فان زيادة نصف درهم وحبة

اختلاف القيم في الاسواق

ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك فان اجازوا الحكم الفاسد بهذا المقدار فقد
صح كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا او شبهه في كل يوم ثم نسالهم
الدليل على ما قالوه من ذلك ولا سبيل اليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد يعرف قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو اباحة اكل المال
بالباطل فان ذكروا في ذلك حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن ترك ما
اشتبه عليه كان لما سواه اترك واستبرأ لدينه وعرضه او كلاما هذا

الكلام عن حديث الحلال بين والحرام بين

معناه قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر لانكم ان زعمتم انكم انما حكمتم بهذا الحكم
في ما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا اما كذبتم واما صدقتم فان كنتم
كذبتم فالكذب حرام وجرحة ومعصية وان كنتم صدقتم فما احرمتم بالحديث
الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم
اشنع الجسر فنقلتم الاملاك المحرمة والحتم الاموال المحظورة فيما اقررتم

فيما اشتبه عليكم انه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله فتلقيتم في ذلك الحرم حلاله وان
قلتم حكمنا بذلك حيث ظننا انه حرام ولم نقطع بذلك قلنا قد حرم الله تعالى
ورسوله عليه السلام هذا عليكم قال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني
من الحق شيئا وذم قوما حكموا في ما ظنوه ولم يستيقنوه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والفرض على من لم
يستيقن ان يمسك عن الحكم ولا يشرع في ما لا يتيقن عنده فيه فاذا استيقن حكم حينئذ
قال علي قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى تبيانا لكل شيء وقال تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة
عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحق
كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال صدق ابو موسى قال علي
المفتي فاما انه قد قضى بوجوب ما اوجب وتحريم ما حرم واباحة ما اباح فمن
افتى بتحريم شيء بنص من القرآن والسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فليحرمه
وليبطله ابدا ومن افتى بما لا يجد نصا كما ذكرنا فليبحه ولينفذه ابدا ومن افتى
بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه ابدا وليس في الدين قسم رابع
اصلا وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة
لا علم لنا الا ما علمتنا وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه قال تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال

للمفتي يعني
هذا هو الذي يفتي في المسلمين
وهو قاضي
وحاكم فيها

مسألة ومن باع عبدا او امة لهما مال فهو للبائع الا
ان يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر او قل ولا له حكم البيع
اصلا فان كان في مال العبد او الامة ذهب يسير او قليل وقد ابتاع العبد
او الامة بذهب اقل من ذلك من الذهب او اكثر ومثله نقدا او حالا
في الذمة او الى اجل جاز كل ذلك وكذلك ان كان فيه فضة ولا فرق فان
اطلع على عيب في العبد او الامة رده او ردها والمال له لا يرده معه
فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة فان باع نصف
عبده او نصفا منه او جزءا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا
يجوز هنا اشتراط المال اصلا وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين اخر

ولا فرق فلو باع انسان عبدا له مالا جاز للمشتري اشتراط المال لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع
فليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا
مالا من مال فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك ويملك المال بالشرط لا [illegible] وليس ما
دخل في صفقة [illegible] رده [illegible] في البيع [illegible]
عبد مشاع او [illegible] عنده فليس [illegible] المشتري عبدا وانما جعل عليه السلام
اشتراط المال لمن اشترى عبدا واما اذا اشترى عبدا من اثنين معا او باع عبدا
فله اشتراط المال وهذا كله قول اصحابنا [illegible] بعملنا في اشتراط الذهب
والفضة والمجهول والكثير والقليل [illegible] ابو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك
الا بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد فردوا ما اباح الله تعالى من الشروط
واجازوا ما ابطل الله تعالى منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثاء قال
باع رجل غلاما ولم يشترط واحد منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح
للبائع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس ومغيرة وابو اسحق الشيباني
وبعض اصحابنا قال يونس عن الحسن وقال مغيرة عن ابرهيم وقال الشيباني عن الشعبي
عن شريح وقال بعض اصحابنا عن الشعبي قالوا ثم اجمعوا كلهم الحسن والنخعي وشريح
والشعبي على ان من باع عبدا وله مال فماله للمشتري ولا حجة في احد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق مسئلة وللمبتاع ان يشترط
ما شئت بعينه من مال العبد والامة وله ان يشترط ثلثا او ربعا او نحو
ذلك ومنع من ذلك مالك وابو سليمان وقالا لا يجوز ان يشترط الا الجميع او
يدع الكل وهذا خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فماله للبائع الا ان
يشترطه كله المبتاع وبعض المال مال فهو داخل في نص معنى لفظه عليه السلام
وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان قيل انما جاء النص في العبد فمن اين قلتم
بذلك في الامة قلنا لفظ العبد يقع في اللغة العربية على جنس العبيد
والاماء لان العرب تقول عبد وعبدة والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان

رد قول الشافعي وابي
حنيفة في من باع عبدا
وله مال

هل الامة داخلة في مسمى
العبد ام لا

والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق وان احق الناس بان ينكس على هذا الاعتراض
ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد والامة في الحكم فراى الزنا في الامة عيبا
يجب به الرد ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب به الرد من الحنفيين ومن راى ان
للرجل ان يجبر امته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكيين فان
كانت [illegible] في اشياء ما لها في البيع اما وجب فما شأنها [illegible] فليقيسوها عليه
في الرد بالعيب وفي الاكراه في النكاح والا فقد تحكموا مسئلة ومن باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع وابار النخل هو ان
يشقق الطلع ويذر فيه من دقيق الفحال اي منه واما قبل الابار فان الطلع للمبتاع ولا
يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى تصير زهوا فاذا ازهى
جاز فيه الاشتراط مع الاصول وجاز فيها البيع مع الاصول ودون الاصول وليس
هذا الحكم الا في النخل المابور وحده كما جاء النص ولو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يحل
اشتراطها اصلا لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سائر الثمار
فان من باع الاصول وفيها ثمرة قد ظهرت او لم يبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد
للبائع لا يحل بيعها الا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها اصلا ولا يجوز لمشتري
الاصول ان يلزم البائع قلع الثمرة اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها
فللمبتاع ان يلزمه اخذها ما امكن الانتفاع به بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه اخذها ما لا يمكن الانتفاع
به بوجه من الوجوه وان طيب النخل لما ذكرنا لان النص لم يرد الا فيها
فقط مع وجود الابار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمرة باطل لانه دعوى
كاذبة بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط ما لم تزه فلما
ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي فحرم فلا
يجوز بيعها قبل ان تزهي اصلا واباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما اجازه عليه
السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وقاس الشافعيون والمالكيون سائر الثمار على النخل واجازوا
هم والحنفيون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع او مع الاصول
وهذا خلاف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة ما حرم وما خص عليه السلام قط
عن ان يقول الا على القطع او مع الاصول وما امر عليه السلام قط فهو شرع لم ياذن به الله

ما فضل لم طاهر

اذا باع نخلا عليها ثمر بعد التلقيح
للبائع وبيع الثمرة قبل الزهو

دليل هذا كله ما لم يصح ذكره
الحاكم تصحب الثمار
اوائل البيع

الرد على من جوز بيع الثمر
قبل بدو صلاحها مع الاصول
او بشرط القطع

من منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة

تعالى و من منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره
سفيان الثوري وابن ابي ليلى روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
ورويناه ايضا من طريق ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة [illegible] سعيد كلهم
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق اسمعيل
بن جعفر وسفيان كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي الزبير وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والى التابعين ومن دونهم فان قطع شي من الثمرة فان كان انه
[illegible] ان كان بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من ساير الثمار لم يحل بيعه
حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بيعه فيها فان كان ان
ان يترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه بشرط القطع لا مطلقا لانه حينئذ
قد خرج عن الصفة التي احل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها
وبيقين يدري كل ذي فهم وتمييز ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة
النخل حتى تزهي وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك ان ترك ازهى
وظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك واما ما لا يمكن ان يصير الى الازهاء ابدا ولا ان يبدو
صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهي او حتى يبدو صلاحه
فاذ ليس هو المنهي عن بيعه فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجبر
المشتري الاصول ان يجد البايع بقطع ثمرته فلان الحكم الانتفاع بها
ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة انه عليه السلام
نهى عن اضاعة المال والبايع لم يتعد في كون ثمرته في اصولها فيكون هو المضيع
لماله وكذلك القول في من باع ارضا وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر ولا النوى
فليس لمشتري الارض اجباره بقلع ذلك الا حتى يصير النبات في اول اجد ود
الانتفاع به في وجه ما فليس له حينئذ ان يشغل ارض غيره ولا شجر غيره

من باع النخل ولم يبع الثمر
ومن باع الارض وفيها
بذر او نوى لم يبعها

حيوان لصاحب الاصل وبالله تعالى التوفيق واما بعد ظهور الطيب
في ثمرة النخل فانه يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع
الاصول ودونها اما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام قد
ابرت وهذه ثمرة قد ابرت واما جواز بيعها مع الاصول ودونها فلاباحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى التوفيق ومن باع
اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط جميعها ان شاء او نصفها او
ثلثها او جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها او شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا
ردها ولم يلزمه رد الثمرة لان بعض الثمرة ثمرة وقوله عليه السلام فثمرها ثمرة قد
ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة
للنخل والاشتراط غير البيع فلا يجب يرد ما اشترط من اجل ما رده لما اشتري
اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او ثمر
اشجار غير النخل ثم وجد بالاصول عيبا فردها او وجد بالثمرة عيبا فردها فان
كان اشترى الثمرة مع الاصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد او امسك الجميع
ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمرة في صفقة اخرى لم يردها ان
رد الاصول بعيب ولا يرد الاصول ان رد الثمرة بعيب فلو اشترى الاصول من النخل
واشترط الثمرة او بعضها ثم وجد البيع فاسدا فوجب رده رد الثمرة ولا بد
وضمنها ان كان اتلفها او تلفت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح الاشتراط
الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل
له النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمرة فاذ ليس هو ذلك فحرام عليه ما اشترطه
خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متعد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومن باع نخلة او نخلتين وفيها
ثمر قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها اصلا ولا يجوز ذلك الا في ثلاثة فصاعدا
ومن باع حصة له مشاعة في نخل فان كان يقع له في حصته منها لو قسم ثلاث
نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط الثمرة والا فلا والثمرة في كل ما قلنا
للبايع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع فلم يحكم عليه السلام بذلك الا في نخل واقل ما يقع عليه

اذا باع الثمر بعد طيبه مع النخل في صفقة
فظهر فيه عيب رد الجميع وان كان في صفقتين فلكل
واحدة حكمها وان كان لم يبد صلاح الثمر واشترط في البيع لم يرده اذا وجد بالنخل عيبا وهو لم يجانا كالعبد الذي له المال

اسم لكل ثلاث خلافا فقط علا الا ان لفظ التثنية الواقع على الاثنين معروف في اللغة
التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لفظ الجمع انما
يقع على الثلاث فصاعدا فان ذكروا قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف
عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما بلفظ الجمع وقد قال الراجز

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

فان قيل الجمع ضم شيء الى شيء فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان يخبر عن احد
بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضا اجزاء مجموع بعضها الى بعض
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع سلعة على ان يوفيه الثمن في مكان مسمى
ولا على ان يوفيه السلعة في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل
لكن ياخذه البايع بالثمن حيث هو وحيث وجده هو او وكيله من بلاد الله تعالى
ان كان الثمن حالا لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باعطا كل ذي حق حقه
وليس على البايع الا ان لا يحول بين المشتري وبين ما باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بيع جارية بشرط ان توضع على يدي عدل حتى تحيض رائعة
كانت او غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد فان غلب على ذلك فبيعه تام
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واوجبها مالك في الرائعة ولم يوجبه
في غير الرائعة وهذا اول التناقض وفساد القول لان غير الرائعة توطا كما توطا
الرائعة وتحمل كما تحمل الرائعة ثم اعظم التناقض قولهم ان الحيض لا يكون براءة من الحمل وان
الحامل قد تحيض فقلنا لهم فلماذا ولاي معنى اوجبتم منع المشتري من جاريته
واوجبتم هذا الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قران ولا سنة ولا رواية فاسدة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا تورع ولا راي يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت اسلمت
اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر وحل له وطؤها بعد الطهر ومن عندكم
ان يكون حاملا من البايع حينئذ فاي فرق بين ما ابحتم له الان وبين ما منعتموه
منه قبل الحيض من خوف الحمل وفساد البيع موجود في كلي الحالين فاي عجب من هذا
ولا خلاف بيننا وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض بعد ما اخذها او وطئها فولدته
لاقل من ستة اشهر فان البيع مفسوخ وهي مردودة الى البايع وولدها به
لاحق ان كان قد اقر بوطئها ولم يدع استبراء فاي منفعة للمواضعة او اي معنى

رد قول مالك في تفرقته
بين الجارية الحسناء وغير
الحسناء في استبرائها
مع تناقض لهم ظاهر

تعجب من قولهم في استبراء
الامة

[illegible] قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا توطا حايل حتى تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم
هذا النص بعينه لانكم فرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وليس هذا في الخبر ولا قاله احد
نعلمه قبلكم وفرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا هاهنا
اجماعا فان [illegible] البكر وغير البكر سوا لا توطا واحدة منهما حتى تحيض او حتى
تستبرأ باستبرائه التي لا تحيض وهذا خبر لم يصح ولو صح لقلنا به لكنا نقول لا يبيعها
البايع حتى يستبرئها بحيضة ولا يطاها المشتري كذلك احتياطا من خوف الحمل فقط
فان ايقنا ان بها حملا من البايع فالبيع حرام وكانت ام ولده وان كان الحمل من غيره
فالبيع حلال والوطء حرام حتى تضع وتطهر وهو مؤتمن على ذلك كما هو مؤتمن على ما حرم عليه
من وطء الحايض والنفسا ولا فرق اذ لم يات نص بغير ذلك ولا فرق بين ائتمانه على التي
اشترى وبين ائتمانكم من تضعونها عنده لذلك وانتم لا تفرقون بين الثقة وغير الثقة
هاهنا وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وهذا تخليط وتناقض واما الحكم فيها ان
ظهر بها حمل فسنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء من ديواننا هذا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم مسألة ولا يحل بيع عبد او امة على ان يعطيهما البايع
كسوة قلت او كثرت ولا بيع دابة على ان يعطيه البايع اكافها او رسنها او
بردعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل فان قضي عليه بذلك قسرا فهو ظلم
لحقه والبيع جايز برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقال
تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فسمى الله تعالى اخذ المرء
مال غيره من غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه اذ نهى عنه وعلى لسان رسوله
عليه السلام ايضا والكسوة مال البايع لم يبعها برضى منه فلا يحل اخذها منه
اصلا وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال [illegible]
يجبر على كسوة مثلها للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوة مثلها في الصيف ان
بيعت في الصيف كسوة تجوز الصلاة في مثلها وكانت هذه شريعة لم يات بها
قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا قول احد نعلمه قبله
يحيى بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر كل حلي وكسوة على الامة عرضت فيها

استحباب الاستبراء في الجارية بحيضة حال الشراء وليس واجبا

هل يلزم البائع للامة كسوة لها او للدابة برذعة او غير ذلك

للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا فان قالوا اكسوتها من مالها قلنا
فما تصنعون ها هنا في موضعين احدهما انها ان كانت من مالها فهذا حرام اشتراط
بعض مالها وهذا حرام عندكم والثاني ان نقول لكم بيعوها من مالها وانتم تجبرون
البائع على احضار [illegible] الامة
او ان البرذعة [illegible] الحمار والبغل اذ قلتم لا تباع الا ومعها [illegible]
ورسن [illegible] فقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه اعاجيب وشنع ان
خرجت [illegible] عليه نفقة شهرا او شهرين [illegible] اباها كما [illegible] عليه كسوة عام
او [illegible] وما الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة اوكد لانها لا تعيش دونها
فان قالوا مشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها يكسوها ايضا كما يلزم ان يكسو
زوجته ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها ان يزوج فان قالوا نبيعها عريانة
قلنا نبيعها جائعة ولا فرق وقال بعضهم الكسوة ركن من اركانها قلنا هذا كذب
وحمق معا وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها فان ادعوا عمل المدينة قلنا
كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعة عند اهل المدينة
ثم يكتمها عمر وعثمان وعلي ومعوية والحسن وابن الزبير رضي الله عنهم حتى لا يدريها
احد الا مالك ومن قلده وبالله تعالى التوفيق ولا يحل بيع سلعة لاخر
بثمن يحده لصاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فللمتولي البيع روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي
الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا نعرف له من الصحابة مخالف
في ذلك واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطاء وقد روينا من طريق محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه
كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب او الشيء فيقول له ما ازددت على
كذا وكذا فهو لك ومن الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما
عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاوس
هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فان باعه المامور على هذا الشرط فالبيع
فاسد لانها وكالة فاسدة ولا اجر بيع شيء الا بتولي صاحبه او بوكالة صحيحة
والا فهو عمل فاسد فلو قال له بعه بكذا وكذا فان اخذت اكثر فهو لك فليس

ساقط لهم

شرطا والبيع صحيح وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها لانه لا يحل مال احد بغير رضاه
والرضى لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة
اذا علم مقدارها وبالله تعالى التوفيق ولا يحل بيع شيء غير متعين من جملة مجتمعة
لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا او قفيزا او صاعا او مدا او اوقية من هذه
الجملة [illegible] البر او اللحم او الدقيق او كيل مكيل [illegible] او موزون كذلك ومن
باع مائة من هذه البيض او اربعة او اي عدد كان او من كل [illegible] او من باع ذراعا
او ذراعين ونحو ذلك من كل ما يذرع سواء استوت ابعاضه كل ذلك [illegible] او استوت انما
[illegible] او المساومة فاذا تراضيا كالا او وزنا او ذرعا او عدا فاذا تم ذلك تعاقدا
البيع حينئذ على تلك العين المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة ولم يفترق
[illegible] من احدهما للاخر [illegible] او بردا وسفرا ما بدا لهما من زوال احدهما عن مكانه كما
قدمنا قبل فلو عقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العد او الذرع لم يكن
بيعا وليس بشيء واجازه المالكيون فيما استوت ابعاضه كالدهن والخل والتمر
والزبيب ونحو ذلك ولم يجيزوه في ما اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثاء والبيض والـ
جواري والحيتان وسائر الحيوان والجوهر ونحو ذلك واجاز ابو حنيفة بيع ثوب
بغير عينه من ثوبين ومن ثلاثة بخيار المشتري ولم يجزه من اربعة اثواب وهذا
تخليط ناهيك به برهان ذلك قول الله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فحرم الله تعالى اخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما
وسماه باطلا وبضرورة الحس يدري كل احد ان التراضي لا يمكن البتة الا في معلوم
متميز وكيف ان قال البائع اعطيك من هذه الجهة وقال المشتري بل من هذه الاخرى
ليت شعري من جعل احدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك اولى من الاخر وهذا ظلم
لا خفاء به وبرهان اخر وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا
غرر اكثر من ان لا يدري البائع اي شيء هو الذي باع ولا يدري المشتري اي شيء اشترى
وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم كلهم مجمعون معنا في من عقد بيع [illegible]
على هذه الجهة او هذه الاخرى او اشترى منه هذه الجهات او هذه الاخرى فانه
بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذا نفسه هو الذي اجازوا وهنا لا نقول انه يشبهه
بل نقول هو هو نفسه ولا بد وبرهان رابع وهو ان السلم عند ابي حنيفة ومالك

هل بيع صاع من صبرة معينة
مجهولة الصيعان او الصاع [illegible]
من الصبرة او كان المبيع
معدودا من معدود
او مذروعا من ذلك
ولنفعه صحة [illegible]

لا يجوز الا حالا والسلم عندهم انما هو معقود على ذرع ما او عدد ما او كيل ما او وزن ما
ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين في بعض صبرة بعينها وهذا هو نفسه الذي
منعوا وقولنا هاهنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وما نعلم للمخالفين حجة اصلا لا من قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا نعلمه عن احد قبل [illegible] ولا من قياس ولا من تورع
اصلا ومن عجائبهم [illegible] هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من ثوب
محدود في [illegible] اما في ذراع واما في عرض الثوب او في طوله فاجازوا المجهول وا
لمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع المرء جملة مجموعة
الا [illegible] مسمى منها او الا وزنا مسمى منها او الا عددا مسمى منها او الا وزنا مسمى منها اي
شيء كان وكذلك لا يحل ان يبيع هذا الثوب او هذه الخشبة الا ذرعا مسمى منها وكذلك
لا يبيع الثمرة بعد طيبها واستثنينا مكيلة مسماة منها او وزن مسمى منها او عدد
مسمى منها اصلا قل ذلك او كثر ولا يحل بيع نخل من اصولها او ثمرتها على ان يستثني منها نخلا
بغير عينها لكن يختارها المشتري هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه
كله بحكم الغصب واما الحلال في ذلك فان يستثني من الجملة ان شاء جملة كانت حيوانا او
غيره او من الثمرة نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك مشاعا او ثلثي كل ذلك
او اكثر او اقل جزءا مسمى مقسوما مشاعا في الجميع او يبيع جزءا كذلك معينا بعينه
محوزة كثرت ام قلت فهذا هو الحق الذي اختلف من اخذ في جوازه الا في مكان
واحد نذكره ان شاء الله تعالى واجاز مالك بيع ما يستثنى منها عشر
نخلات يتخير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير واجاز بيع الثمرة
واستثناء مكيلة منها يكون الثلث فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال مالك
ان باع ثمر اربع نخلات من حائط بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم يجز فلو
باعها كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيها ثمر كالعروض واجاز للبائع ان يبيع
ثمر حائطه ويستثني منها ثمر اربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع اجاز
هذا بعد ان توقف فيه اربعين ليلة واجاز ذلك في الغنم وكرهه ابن القاسم في
النخل قال فان وقع لم يجز بقول مالك قال علي في هذه الاقوال عبرة لمن اعتبر
من التفريق بين البائع والمشتري في اجازتها الثمر ومن الفرق بين اجازتها للمشتري
لثمر اربع نخلات ومنعه من اختيار البائع له فاجازه وليت شعري ما قوله

ساقض الحنفيه

هذا بيع الصبرة المجهولة الصيعان الا صاعا منها او المعدود او الموزون

رد قول مالك في جوازه استثناء نخلات يتخير عنها وكذا في الغنم

لو في بيعه نخلات او سبع ويزيده هكذا واحدة واحدة فانما يتمادى على الابهام
فاما يمنع فيطلبوا البرهان على ما حرموا وما حللوا فيحتجوا فلا يدرون ما يحللون ولا
ما يحرمون ولا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ثم نسالهم عن منع اجازته في الاربع نخلات
فيقول المخبرون ذلك انه لم يكن في الحائط الا ست نخلات فان اجازوه سالناهم من اين
حصل [illegible] نخلات بالاجازة دون ما هو اكثر [illegible] ازدناهم في عدد نخل
الحائط نخلة نخلة وهذه تخابيط لا نظير لها وهذا يبطل دعواهم [illegible] عمل اهل المدينة
اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج الى ان يتوقف اربعين ليلة [illegible] اجازه ابن القاسم
الحمل الذي منع منه ان وقع من اجل اجازة مالك له لعجبا لا نحمد الله [illegible] علينا
في نسبتنا الطاعة لكلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وسقينا عن تقليد دون ذلك
حمدا كثيرا كما هو اهله واما الحنفيون والشافعيون فانهم منعوا من [illegible] كله
قال علي وتناقضوا هاهنا اقبح تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا هاهنا من بيع
جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسألة التي قبل هذه
من بيع بعض جملة بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه فهو ذلك نفسه ونحمد الله
على السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع وقد فصل
لكم ما حرم عليكم واما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع
جملة الا ثلثيها وقالوا لا يجوز الاستثناء الا في الاقل قال علي وهذا باطل لانه لم يوجب
ما قالوه لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه
ولا الخبر اصلا وايضا فان استثناء الاكثر او الاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون
سائرها والخلاف في هذا وهو الذي منعوا نفسه بعينه وروينا من طريق حماد بن
سلمة عن الحجاج بن ارطاة سالت ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع شيئا ويستثني نصفه
فكرهه الحجاج هالك ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال اذا استثنينا
البائع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه كان
لا يرى باسا ان يبيع السلعة ويستثني نصفها قال علي وبما يصحح قولنا هاهنا
هي البراهين التي اوردنا في المسألة التي قبلها سواء سواء وهاهنا برهان زائد وهو
ما رويناه من طريق احمد بن شعيب النسائي انا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام انا

ساقض [illegible]

ساقض المالكي

سفين بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثنا لا يحل الا معلوما من معلوم فان قيل فقد
روينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد
الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه والمحاقله والمعاومه والمخابره قال
احدهما بيع السنين [illegible] وعن الثنيا قلنا هذا تفسير لا نعلم ممن هو [illegible] من كلام
ابي الزبير ورايه [illegible] سعيد بن مينا ورايه ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] الثنيا لفظه عربيه معروفه قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنه اذ اقسموا
ليصرمنها [illegible] ولا يستثنون وانما الثنيا استثنا شي من شي فقط ومن المحال الباطل المتيقن
ان تكون الثنيا معنى غير هذا ثم ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ثم لا يبينها لنا حاش
لله من هذا وهو الذي افترض الله تعالى عليه ان يبين لنا ديننا قال علي وقد جاءت في الثنيا
اثار روينا من طريق ابن ابي شيبه نا اسمعيل بن علية وابن ابي زايده كلاهما عن عبد الله
بن عون عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى بالثنيا باسا لولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا
قال ابن عليه قال ابن عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخله ولا هذه النخله
قال علي سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب قال يكره ان
يبيع الحايط ويستثني منه كيلا معلوما قال سفين لكن يستثني هذه النخله وهذه النخله
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن سعد انه
سال سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها الا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو
ونهاني سعيد ان ابتاع من الصدقه اذا بيعت ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن عليه عن ايوب
السختياني عن عمرو بن سعد قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع ثمره ارضي واستثني
قال لا تستثن الا شجرا معلوما ولا تبتاعن من الصدقه قال ايوب فذكرته لمحمد بن
سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو الاحوص عن ابي حمزه قلت لابرهيم
ابيع الشاه واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبه نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم قال لا باس ببيع السلعه ويستثني
نصفها ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في من باع ثمره ارضه
فاستثنى كرا قال كان يكره ان [illegible] ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي زائده عن [illegible]

بن ابرهيم عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نخله بعينها
قال علي وهو قول المالكيين وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر سمعت الزبير بن عدي
سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمره له يقول ابيعكموها باربعة الاف وطعام الفتيان الذين
يعملون فيها ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد
الله [illegible] انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني منها [illegible] معلوما ومن طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حايط له يقال له
الافرق باربعة الاف واستثنى منه بثمان مايه درهم تمرا وما نعلم [illegible] غيرهم هذا
فالروايه عن ابن عمر هو اول مخالف لها لان طعام الفتيان ان كان مستثنا من الثمره فهو مجهول
لا يدرى ما يكون نوعه ولا مقدار ما يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك
ايضا والمالكيون لا يجيزون شيئا من هذين الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل ما
كما اوردنا انفا واما حديث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر والمالكيون لا يجيزون اكثر
من الثلث فقد خالفوه واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانه استثنا من ثمر باعه باربعة
الاف تمرا بثمان مايه وهو الخمس فانما استثنا خمس ما باع وهذا جايز حسن ولا نعلم انه
لا سلف لهم اصلا فيما قالوه من ذلك وقد روينا المنع من الاستثنا جمله كما روينا من طريق
ابن ابي شيبه نا عبد الصمد بن ابي الجارود قال سالت جابر بن زيد عن من باع شيا
واستثنا بعضه قال لا يصلح قال علي ان كان عنا مجهولا فصحيح وان كان عنى جملة الاستثنا
فخطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا حجة في احد معه عليه
السلام مسأله ولا يحل لاحد ان يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه
فان وقع فسخ ابدا سوا كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غايبا ولا يكون سكوته
رضى بالبيع اصلا طالت المده ام قصرت ولو بعد مايه عام واكثر بل ياخذ ماله ابدا هو
وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يتراضى هو والمشتري
على ابتدا عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم احدا
شرى غيره له الا ان يامره بذلك فان اشترى له دون امره فالشرى للمشتري ولا يكون
للذي اشتراه له اراد ذلك او لم يرد الا بابتدا عقد شرا مع الذي اشتراه الا الغايب
الذي يوقن بفساد شي من ماله فيبادر بما يتلف به قبل ان يتلف فانه يبيعه له
الحاكم او غيره ونحو ذلك ويشتري لاهله ما لا بد لهم منه ونحو ذلك او ما يبيع عليه في حق

[illegible] المالكي في استثنا
المجهول والرد عليهم

هذه مسئلة بيع الفضولي
وما جرى مجراه [illegible]
[illegible] والعلماء الذين
[illegible] لو اشترى للغير
[illegible] بيع للمشتري
بغير اذنه
وان اراد المشتري [illegible]
والجواب عن حديث عروه
البارقي والمعاطاه [illegible]

واجب لسعيه عوضا منه او في نفقة من تلزمه نفقته فهذا الامر حاضرا كان
غائبا رضي ام سخط برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وليس
للحاكم ان يحل ما حرم الله تعالى من مال المسلم [illegible] ونه ولا من عرضه ولا من جسمه الا بالوجه
الذي اباحه به [illegible] القران والسنة ومن فعل ذلك فهو مردود لقول [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible] من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضى الا من اثنين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان الذي ابانه الباطل من بين
[illegible] امر خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد النص بان ما سكت عنه فهو عفو
جائز والذي الحرام الا ما حرمه فصل لنا تحريمه ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يامر به
ولا نهانا عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد ودخل
سكوته الذي ليس امرا ولا نهيا في هذا القسم ضرورة والثاني البكر في نكاحها
للنص الوارد في ذلك فقط واما كل من عدا من ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه
بانه راض منفذ ونسال من قال ان سكوت من عدا هذين رضى ما الدليل على صحة قولكم ان
الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ومن اين علم ذلك فان ادعوا نصا
كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون
الضرورة التي يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ها هنا وبين دعوى
غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك وفي ان الانكار يكون بالسكوت وان الرضى لا يكون
الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا ان الساكت يمكن ان يكون راضيا
ويمكن ان يكون غير راض وهذا هو الذي لا شك فيه والرضى يكون بالسكوت وبالكلام
والانكار يكون بالسكوت وبالكلام فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا يحل الا
[illegible] الحكم بالظن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ها هنا في غاية الباطل
لان من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تقية او تدبرا في امره وتروية او
لانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شيء وهذا هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقي الا الله
تعالى احدا والحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى ولا يجوز له السكوت على الباطل

المواضع الذي يجعل
يكون فيها السكوت كالنطق فقط
ولا يكون فيما عدا ما خلافه

الرد على من قال ان الرضى يكون
بالسكوت والا يكون الانكار
الا بالكلام

ولا ينكره لانه كان يكون غير مبين ولا امره الله تعالى بالبيان والتبليغ والامر بالواجب
والنهي عن الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك وطول المدة لا يصير
الباطل حقا ابدا ولا الحق باطلا ويلزم المخالف لهذا ان من قيل له يا كافر فسكت انه قد لزمه حكم
الكفر ومن قيل له انك طلقت امراتك فسكت ان يلزمه الطلاق وان من قيل له وهو يرى
[illegible] فسكت [illegible] طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشيء من هذا [illegible] وا
حتجوا فيمن باع مال اخر بغير امره فلصاحب المال اجازة ذلك او رده [illegible] بالخبر الثابت
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي استاجر اجيرا بفرق من ذرة [illegible] فعطبته فابى
فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت به بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله
اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتستهزئ بي قلت ما استهزئ بك
ولكنها لك فذكر الخبر وان الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فان هذا لا حجة لهم
فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم فاولها ان ذلك كان في من قبلنا ولا يلزمنا
شرائعهم والثاني انه ليس فيه ان الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره
انه كان بفرق ذرة في الذمة فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئا بل باع ماله ثم تطوع بما
اعطاه وهذا حسن وهو قولنا والثالث حتى انه لو كان فيه انه كان فرقا بعينه وانه
كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر من حقه فرضي وابراه من حقه
فكلاهما متبرع بذلك من غير شرط وهذا جائز عندنا حسن جدا واما كونه حجة عليهم
فان فيه انه عرض عليه حقه فابى من اخذه وتركه ومضى فعلى اصلهم قد بطل حقه اذ
سكت عن اخذه ولا طلب له فيه بعد ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا سفيان بن عيينة عن شَبِيب بن غَرْقَدَة عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة قال فاشتريت له شاتين فبعت احداهما
بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له بالبركة ورويناه ايضا من
طريق ابي داود نا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت
عن ابي لبيد عن عروة البارقي فذكره ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن
ابي حصين عن رجل من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
ليشتري له اضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة

الزامات على من جعل
السكوت كالنطق في البيع
وغيره

بطلان احتجاجهم بحديث [illegible]
[illegible] الغار والاحتجاج [illegible]
[illegible]

بدينار وجاء بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وامره ان يتصدق بالدينار
هذا كل ما موهوا به وكل لا شيء اما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا ندري من هو من الناس ولا يجوز في دين
الله تعالى لا سوم مثل هذا واما حديث عروة فاحد طريقيه عن سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد وهو
ضعيف وفيه ايضا ابو لبيد وهو لمازة بن زبار [illegible] ليس بمعروف العدالة والطريق الاخرى مختلة
وان كان ظاهرها [illegible] شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما روينا [illegible] حماد
السجستاني [illegible] سفين هو ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة قال
اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري له اضحية او شاة فاشتريت شاتين فبعت احدا
هما بدينار فاتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو
صح حديث حكيم وعروة ولم يكن لهم فيهما حجة لانه اذا امره عليه السلام ان يشتري له شاة
فاشترى له شاتين صار الشرى لعروة بلا شك لانه انما اشترى كما اراد لا كما امره
عليه السلام ثم وزن دينار النبي صلى الله عليه وسلم اما مستقرضا له ليرده واما متعديا
صار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار وصرفه الى النبي صلى الله عليه
وسلم كما لزمه واهدى اليه الشاة فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه اصلا لا نص ولا دليل
على ان الشرا اجوزه النبي صلى الله عليه وسلم والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر واما
خبر حكيم فانه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فاتينا بها بدينار كما امر وفضل
دينار فامره عليه السلام بالصدقة به اذ لم يعرف صاحبه قال علي ثم نسالهم عمن باع
مال غيره فنقول اخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع
الثمن بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما فان قالوا لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل ان
لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الا ان يامر بذلك الذي لا يسال عما يفعل
فنسمع ونطيع لله تعالى واما من يسال عما يفعل فلا نقبل منه هذا اصلا اذ لم يوجب الله
تعالى قبوله منه فان قالوا قد ملك المشتري ما اشترى وملك الذي له الشيء المبيع الثمن
قلنا فمن اين جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان يأتي بذلك قرآن ولا سنة وهذا لا يحل لانه حكم
في دين الله تعالى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روينا عنه ان من بيعت داره وهو ساكت
فان ذلك لا يجوز حتى يرضى او يامر او ياذن في بيع داره وقول ابي سليمان وجميع اصحابنا
وهو قول الشافعي الا انه اختلف عنه في من بيع ماله وهو يعلم بذلك فروي عنه انه باطل ابدا

الجواب عن حديث عروة البارقي
في امره عليه السلام له ان يشتري شاة بدينار
وكذا حديث حكيم بن حزام

سعيد بن زيد ضعفه يحيى وقال النسائي وغيره ليس بالقوي
وقال السعدي ليس بحجة روى له الجماعة الا البخاري

هذا دليل على انه اذا
اجاز بيع الفضولي جاز البيع

وروي عنه ان له ان يجيز ذلك ان شاء ولم يختلف عنه في ان السكوت ليس رضى اصلا
واما ابو حنيفة فان السكوت عنده لا يكون اقرارا الا في خمسة مواضع احدها
من راى عبده يبيع ويشتري كما يفعل الماذون له في التجارة فيسكت فان العبد
يصير بذلك ماذونا له والشفعة يعلم بها الشفيع فيسكت ولا يشهد على انه طالب
لها فهذا اسقاط لحقه في الطلب [illegible] الانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم
مع مولاك فيقوم فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبايع [illegible] حال يقبض المشتري
والبايع ساكت فهذا اذن منه في القبض والبكر في النكاح قال علي هذه الاربعة وجوه باطل
وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا
راي سديد متفرق بينها وبين غيرها وما كان هكذا فان القول به لا يحل واما مالك فانه
قال من راى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا او غير ذلك ومن
غصب ماله ثم مات الغاصب فراى ماله يقتسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعى عليه فسكت
فقد لزمه ما ادعى به عليه ولم ير السكوت عن طلب الدين وان راه يقتسم مسقطا لحقه في طلب
ولا راى السكوت عن طلب الشفعة رضى باسقاطها الا حتى تمضي له سنة فسكوته بعد السنة
رضى باسقاطها عنده ولم ير سكوت من تزوج امراته بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه
بذلك وهذه مناقضة لا دليل على صحة شيء منها لا من نص ولا من قول احد نعلمه ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه والعجب انه لم ير سكوت البكر العانس رضى بالنكاح
الا حتى تنطق بالرضى وهذا خلاف النص جهارا ورأى على من راى داره تبنى وتهدم ويتصرف
فيها الاجنبي وسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت عن ذلك
اقل من سبع سنين انها لم تخرج من ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان
سنين او تسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه ان ليس ذلك قطعا لحقه
ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه
اقوال كما ترى نعوذ بالله منها فيها اباحة الاموال المحرمة جزافا وبالله التوفيق
مسألة ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا
يدري المشتري ما هو وان دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى
يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا او يوصف لهما عن صفة من راه وعلمه
كمن اشترى زبرة بطنها فوجدها فضة او فصا لا يدري ازجاج هو

قول ابي حنيفة قول
السكوت يكون اقرارا
في مواضع والرد عليه

السكوت الذي يوهم انه
الاقرار عند مالك والرد عليه

تناقض لمالك

في هذا انه اذا باع غير جائز
علم المشتري هو او البائع
بما كان عليه [illegible]
والا بان يعرف
الشيء المبيع برؤيته او وصف

أم ياقوت فوجده ياقوتاً أو زمرداً أو زجاجاً وهكذا في كل شيء وسواء وجده أعلى
مما ظن أو أدنى والذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ أبداً ولا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به
إلا بأن يبتدئا عقداً برضاهما معاً وإلا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والممكن
بيد به الغفل وضرر [illegible] الخبير [illegible] لا تكون الرضى إلا بالمعلوم [illegible] ولا
شك في أن [illegible] أنه لا يرضى إذا علم ما هو إن كان دنياً جداً وقد سمى الله تعالى ما لم
يكن عن تراض [illegible] أكل مال بالباطل وأيضاً فهو بيع غرر لأنه لا يدري ما ابتاع ولا ما باع وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا أعظم الغرر وهذا قول الشافعي وأبي سليمان
وقد ذكر عن مالك إجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته أصلاً ومن عجائب الدنيا
إجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها يعلم البائع مكيلتها
ولم يعلم المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا
يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري
السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معاً بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فإن
اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن أو علمه غير المغبون
منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبداً على من قبضه ضمان الغصب
وليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما ووجد غبن
على أحدهما ولم يكن علم به فللمغبون إنفاذ البيع أو رده فإن فات الشيء المبيع رجع المغبون
منهما بمقدار الغبن وهو قول أبي ثور وقول أصحابنا إلا أنهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن أصلاً
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع
كثر أو قل وذكر ابن القصار عن مالك أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فإنه
يرد برهان [illegible] قول الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن
ولا بقدره فلم يرض به فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل وقوله تعالى يخادعون الله
والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم فحرم عز وجل الخديعة ولا يشك أحد في أن بيع
المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وأن بيع
المرء بأقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع والخديعة

ما نقض لمالك

من قال يرد إذا غبن في البيع ومن خالف في ذلك

حرام لا تحل وما روينا عن [illegible] نا أحمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً
فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا
هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وقال عليه السلام إن
دماءكم [illegible] عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة
ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش في البيع برهان [illegible] قولنا ههنا
لأنه نهى بذلك عن الغرور والخديعة في البيع جملة ولا شك يدري الناس [illegible] أن من
أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ومن أعطى
آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه
ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراماً وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد فصح أنه باطل مردود بنص أمره عليه السلام وهو قول السلف كما
روينا من طريق حماد بن زيد نا أيوب وهشام هو ابن حسان كلهم عن محمد بن سيرين
أن رجلاً قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر وذكر الحديث وفيه أنه باع جارية من
ابن جعفر ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبع مائة درهم فأتى
ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال إنه غبن بسبع مائة درهم فإما أن تعطيها إياه
وإما أن ترد عليه بيعه فقال ابن جعفر بل نعطيها إياه فهذا ابن عمر وابن جعفر قد
رأيا رد البيع من الغبن في القيمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن
رجل عن جرير بن عبد الله البجلي أنه ساوم رجلاً بفرس فسام الرجل خمس مائة
درهم إن رأيت ذلك فقال له جرير فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ
ثمانمائة وهو يقول إن رأيت ذلك فقال جرير فرسك خير من ذلك ولا أزيدك
فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك أن تأخذها بخمس مائة فقال جرير إنا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نغش أحداً أو قال مسلماً وعن ابن عمر [illegible]
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه
قبل في باب ما لا يتم البيع إلا به من التفرق ومن طريق سفيان بن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي

لي

سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن
المطلب تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر ادخالها
في المسجد وابى العباس فقال ابي بن كعب لهما لما امر سليمان ببنا بيت المقدس
كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي
اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي اخذت [illegible] لا اجيز
البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا ابي
يرد هذا [illegible] الحطيطة بحضرة عمر بن الخطاب ~~والعباس وعبد الله بن جعفر~~
رضي الله عنهم يسمعون قوله عمر وابي والعباس وعبد الله بن جعفر
وابن جرير ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة
في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم
بن عبد الرحمن انه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة
والعجب كله من اقوال الحاضرين من خصومنا فانهم يردون البيع من
العيب يحط من الثمن يسير حدا فيه لانه عندهم غبن لم يجيزوا البيع وقد غبن فيه
باعظم الغبن واخذ منه من يسير الثمن اكثر من ثلثه وهذا عجب جدا وتناقض شنيع
وعجب اخر وهو انهم يردون البيع من العيب يحدث فيه وان كان قد اخبره المشتري
بعينه معيبا ولا يردون البيع اذا غبن البائع فيه الغبن العظيم ولا ندري من اين
وقع لهم هذه العناية بالمشتري وهذا الحنق على البائع ان هذا لعجب لا نظير له
وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين يحجرون على الذي يخدع في البيوع
حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل ذلك
وهم ينفذون له ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها فلئن كانت تلك
البيوع التي خدع فيها حقا وجائزة فلاي معنى يحجرون عليه من اجلها وهي حق
وجيدة ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلا وغير جائزة فلاي
معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشة وتخليط شنيع وخلاف مجرد
لدليل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ذكر له منقذ انه يخدع
في البيوع فلم يحجر عليه بل امره ان يقول لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار
ثلاثا في انفاذ البيع او رده فابطل عليه السلام الخلابة وانفذ بيوعه

تشنيع عليهم وتناقض

صح

النجاح الى خيار انفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كلما يحكمون
به وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
فهو بيع مفسوخ لان بيع الغش هو بيع غير بيع السلامة الذي لا غش فيه
هذا امر يعلم بالمشاهدة فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو
الذي [illegible] اشترط السلامة [illegible] ان يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له ان
يمسك ما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضى به لان مال الاخر حرام عليه الا ما
تراضيا معه وكذلك ماله على الاخر ايضا [illegible] اذا علم بقدر الغبن كلاهما
وتراضيا جميعا به فهو عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع اذا احله [illegible] واما اذا
لم يعلما او احدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة ولا احدهما فله الخيار اذا
عرف في رد او امساك لان البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل الخيار لمن قال لا خلابة فله ان شاء امسك وان شاء رد
فوجب ان لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع الا بعلم المخدوع وطيب نفسه
فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابى لم يحل له اخذ ما باع بغير رضى البائع فله
ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس هل له
الامساك ام لا وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح انه اذا
رضي ما باع فذلك له وبالله تعالى التوفيق قال الشيخ والفقيه فيما [illegible]
بانصاف في جميع اهل الاسلام قديما وحديثا وقد كان التجار على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا امر متيقن
وقيمة يباع بها التجار السلع لا يجاوزونها الا لعلة وقيمة يبيعون بها
التجار السلع لا يحطون عنها ولا يجاوزونها الا لعلة فيها فان قيمتان تراعيان
كل فيه في حالها قال [illegible] واحتج [illegible] في ابطال [illegible] البيع بالغبن [illegible]
وان علما جميعا بذلك وتراضيا به بان قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال قالوا والمشتري الشيء باكثر من قيمته والبائع له باقل
من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا ولا يجوز اخراج المال عن الملك الا
بعوض اجر من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعرض من اعراض الدنيا
كعمل في الاجارة او عرض في التجارة او ملك بضع في النكاح او الحلال ملكه

هذه نعمة العلم العظيم لما هي
النعيم

الرد على من منع
من بيع الشي باكثر من قيمته
مع التراضي بذلك

في الخلع وجوز لك مباحات بالنصوص ما لو باع ثمره بالف دينار او ما نوبته بفلس فان هذا هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط واكل المال بالباطل قال علي لا حجة لهم غير ما ذكرنا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدره واما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر من بره ومعامله تطيب نفسه فهو [illegible] خيرا واحسن الى انسان [illegible] ما لا وليعطاه مالا وليس هذا بتبذير والسرف واضاعه المال واكله بالباطل الا ما حرمه الله تعالى على [illegible] في باب التحريم دون ما هذا واما التجاره عن تراض فما حرمها الله تعالى قط بل اباحها قال علي وانما يحرم من التطوع بالزياده في الشرا ما ابقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى واما ما لم يبق غنى فمردود لانه خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال علي ومما يبين صحة قولنا ما رويناه من طريق نا ابو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري نا عبد الواحد بن زياد نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف ناضحي وذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك قال علي فلا يخلو ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمل من ان يكون هو قيمه الجمل او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فان كان قيمته فقد زاده بعد ذلك وفي هذا جواز البيع بالزياده على القيمه عن رضاهما معا وان كان اعطاه اولا اقل من القيمه او اكثر فهذا قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغبن ولا يغش فهذا يبين قولنا ولله الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يبع احدكم على سوم اخيه فيه اباحه المساومه وهي عند كل من يدري اللغه العربيه معروفه وهي ان يسال احدهما ثمنا يعطيه الاخر اقل فلو كان اعطا اقل من القيمه او طلب اكثر منها طلبا باطلا لما اباحه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فصح ان كل ذلك جائز اذا عرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعه ولا غشا وكذلك ما جعل عليه السلام لمنقذ بن الخيار في رد البيع او امضائه وكان يخدع في البيوع فيه اجازه البيع الذي فيه الخديعه اذا رضيها المخدوع وعرفها وكذلك الذي روينا من طريق

هذا هو حقيقه السوم
في اللغه

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني صلى الله عليه وسلم سيل عن الامه اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل من شعر فاباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر اذا رضي بائعها بذلك ونقطع ان الناس الذين انكروا ما قلنا في حين سبين اذا اجازوا بيع عبد بعشره دنانير واشتراط ماله ولو انه عشره الاف دينار ولم ينكروه اصلا ولا ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباحه جمله وهذا اخذ مال بغير صدقه ولا عوض قال علي وليس في شي من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز البيع الذي فيه الخديعه المحرمه والغش المحرم من الغبن الذي لا يدريه المغبون لانه ليس فيها دليل على شي من ذلك انما فيها جواز ذلك اذا علمه الراضي به في نفسه فقط ولا يجوز الرضا بالمجهول اصلا لانه ممتنع في الجبله محال في الخلقه وقد يقول المرء رضيت في ما لا اعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرضه اصلا هذا امر محسوس في كل احد وفي كل شي قال علي المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يقول اذا بعت من يبتاع لسلعه فارثم انفه ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الاويسي وعبد الملك بن مسلمه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه قال وددت اني لا ابيع شيا ولا ابتاعه الا بحثت بصاحبه وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعه قال علي هذا كله باطل لان ابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما فهم منه احد اباحه غبن ولا خديعه انما معنى ارثم انفه خذ افضل ما عنده وهذا مباح اذا تراضيا بذلك واعطاه اياه بطيب نفسه واما حديث عمر بن عبد العزيز فاسمعيل بن عياش لا شي وقد خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز كسجوده في اذا السما انشقت واباحته بيع السمك في الماء قبل ان يصاد وعشرات من القضايا فمن الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجه وما لم يصح عنه حجه وبالله تعالى التوفيق والذي جا من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد خالفوا القاسم وغيره ولا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز البيع

سافض للطاهريه

حجه من جوز الخديعه
والغبن في البيع والرد
عليه

بثمن مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد والجداد والعطا والزريعه والعصير
وما اشبه هذا وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان لان كل ما ذكرنا
يتاخر الايام ويتقدم فالحصاد والجداد يتاخران ان كان المطر متواترا
ويتعجلان ان كان الحر والهوي وعدم المطر وكذلك العصير والجداد يتاخران ان ما
ان كان المطر واما الزريعه [illegible] او اكثر [illegible] العطا
فقد [illegible] فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وانما
يجوز الاجل [illegible] لا يتاخر ساعه ولا يتقدم كالشهور العربيه والعجميه او كطلوع
الشمس او غروبها او طلوع القمر او غروبه او طلوع كوكب مسمى او غروبه فكل
هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله عز وجل يسالونك عن الاهله قل هي
مواقيت للناس والحج فان ذكروا ما ذكرنا من البيع الى الميسره فهو حق النص في ذلك
ولانه حكم الله تعالى في كل من لا يجد اداء دينه ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى
او اليهود او فطرهم ولا الى عيد من اعيادهم لانها من شريعتهم ولعلهم سيبدلونها او
لم فيها فهذا ممكن وقال الشافعي لا يجوز الاجل الا بالاهله فقط وذكر هذه
الايه وقول الله عز وجل ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا قال علي
قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى كل اجل مسمى
ولم يخص فكانت هذه الايه زايده على تلك الايه والزياده لا يحل تركها
وليس في تلك الايه منع من تعليق الاجل الى غير الاهله ولا اباحته فواجب
طلب ذلك من غيرها فان وجدنا ما يدل على جوازه قلنا به والا فلا وهذا قول الحسن
بن حي وابي سليمان واصحابنا واباح مالك البيع الى الحصاد فيما خلا قال
واما اليوم فلا لانه ليس الان معروفا قيل واجاز البيع الى الحصاد والجداد
والعصير قال وينظر الى معظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا الى اخره قال علي
ما نعلم في الجهاله اكثر من هذا التحديد ولا غررا اعظم منه قال علي وقد تتابع
الناس بحضره عمر ومن معه من الصحابه رضي الله عنهم الى قدوم الركب
فخالف الحنفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافق
تقليدهم وشغبوا في هذا الباب باحتجاجهم بالاثر الوارد المسلمون عند شروطهم
ومن غرايب احتجاجهم ان ظنوا انها تقضي بذكر الخبر الذي رويناه من طريق

عدم التوقيت باعياد
النصارى وصومهم
او اليهود كذلك

تناقض الحنفيه والمالكيه

بن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق السبيعي عن ام يونس ان عايشه
ام المومنين قالت لها ام محبه ام ولد زيد بن ارقم يا ام المومنين اني بعت
زيد بن ارقم عبدا الى العطا بثمانمايه فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه
قبل محل الاجل بستمايه فقالت عايشه بيس ما شريت وبيس ما اشتريت
ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب
فقالت ارايت ان تركت واخذت الستمايه قالت نعم فمن جاه موعظه من
ربه فانتهى فله ما سلف فقال الحنفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور تقليدا
لعايشه ام المومنين ولم يقلدوا زيد بن ارقم في جوازه قالوا مثل هذا القول من ام
المومنين لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما كان طريقه
التوقيف فليست هي اولى بالقول من زيد والتزم الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع
الى العطا ولم يرض المالكيون فيه فقلنا لهم ما دعاكم [illegible] عن هذا الاحتجاج الا كا
ذب في كل ما ذكرتم فهذا التوقيف الصريح من كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا الا ان يخير
احدهما الاخر والنهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه فاحملوه على القطع
والنهي عن بيع الما فاحملوه وسائر التوقيفات الثابته فهان عليكم تركها لارايكم
المجرده [illegible] القاسده ثم الزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به ان هاهنا
توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتمته ام المومنين ولم تبلغه وهذا هو الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكشوف وقبيح الوصف لام المومنين رضي الله عنها فان
قالوا تركنا تلك النصوص بتاويل تاولناه واجتهاد رايناه قلنا ومن اباح لكم ذلك
وحظره على زيد بن ارقم وقلامه ظفره والله قبل ان يفارقه خير من ابي حنيفه
ومالك وكل من اتبعهما وهو الذي صدقه الله تعالى في القران حتى لو كان هاهنا
نص ثابت بخلاف قوله فمن احق بالتاويل منه ومن احق بالعذر في ذلك لو اخطا مجتهدا
في خلاف القران كما قال ابن مسعود ان لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الما شهرا
وكما قال عمر بن الخطاب اذ خطب فمنع الزياده في الصداق على خمسمايه درهم
واذ اعلن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون اخرنا وام
المومنين رضي الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قالته ايضا فلم يرو ذلك
عنها من يقوم بنقله حجه وان العجب ليطول في من رد روايه فاطمه بنت قيس المهاجره

الرد على المالكيه والحنفيه في احتجاجهم
بحديث بيع زيد بن ارقم الى العطا
وانكار عايشه لذلك البيع

نعم ما كتب

المبايعة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الناس الحجة برواية ام يونس وام
محبة فلا اكثر من ام يونس وام محبة لراي زانه ام المومنين خالفها فيه زيد بن
ارقم قال علي واحتج من اجاز البيع الى العطا بما رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن
عطا وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطا كان ابن عمر يشتري الى العطا وقال جعفر عن
ابيه ان دهقانا بعث الى علي [illegible] بثوب ديباج [illegible] فابتاعه
منه عمرو بن حريث الى العطا باربعة الاف درهم قال الحجاج وكان امهات المومنين يبعن
الى العطا وسفيان عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا باس بالبيع الى العطا
وعن ابن ابي شيبة نا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال اشترى مني علي بن الحسين
طعاما الى عطائه قال علي كل هذا عن حجاج بن ارطاة وناهيك به ضعفا وعن
جابر وهو دون حجاج بدرج ولا ادري نوح بن ابي بلال من هو ولقد كان يلزم الحنفيين
والمالكيين برواية حجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع ان يجيزوا ها هنا روايته ولقد
كان يلزمهم اذ قلدوا ام المومنين في ما خالفها فيه زيد بن ارقم ان يقلدوها ها هنا
ومعها صواحبها امهات المومنين وعلي وعمرو بن حريث وايضا عمار بن ياسر
وغيره ولكن القوم متلاعبون قال علي وروينا من طريق سفيان بن عيينة
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا تسلم الى عصير ولا الى العطا
ولا الى الاندر يعني البيدر ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق
عن سعيد بن جبير لا تبع الى الحصاد ولا الى الجداد ولا الى الدراس ولكن سم
شهرا ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون سيل
محمد بن سيرين عن البيع الى العطا قال لا ادري ما هو ومن طريق ابن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن ابراهيم انه كره الشرا الى العطا والحصاد ولكن
يسمي شهرا ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح
بن حي عن المغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطا وهو قول سالم بن عبد الله
بن عمر وعطا مسئلة ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم اخر ولا ان
يبيع على بيعه [illegible] سوا فان فعل فالبيع مفسوخ فان
وقف سلعته لطلب الزيادة او قصدا للشرا ممن باعه لا من انسان بعينه
لكن مخاطبا للعامة جازت المزايدة حينيذ هذا اذا لم يتبين بسوم

المواضع التي يجوز
السوم فيها على سوم غيره

احد بنقص فان بدا بمساومة انسان بعينه ثم يزده المشتري على قول من
العامة ووقف على ذلك فلغيره ان يبلغه الى القيمة واكثر حينيذ وكذلك
لو طلب البايع اكثر من القيمة ولم يجب الى القيمة اصلا فلغيره حينيذ ان
يعرض على المشتري سلعته بعينها وبالبرهان ذلك ما رويناه من طريق
مالك عن نافع وابي الزناد قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال نافع عن
ابن عمر ثم اتفق ابو هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزيد احدكم على بيع
اخيه قال علي هذا خبر معناه الامر لانه لو كان معناه الخبر لكان ذكرنا لوجود
خلافه والكذب مقطوع بعدمه عن النبي صلى الله عليه وسلم والخمرة [illegible] الا كافر
حلال دمه ومن طريق شعبة عن الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم قال علي هذا بعض ما
في حديث ابي هريرة وابن عمر لان البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لانه لا يمكن
البيع البتة الا بعد سوم ولا يكون السوم البتة الا للبيع والا فليس سوما فاذا
حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يجوز
السوم فيما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه وفي الربى وبهذا قال بعض الصحابة
قال علي وقال مالك انما هذا اذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ
الحديث فاما من اوقف سلعته لطلب الزيادة فيه او طلب بيعا يسترخصه
فليس مساوما لانسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي واما من راى المساوم او
البايع لا يريد الرجوع الى القيمة لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه
نصح المسلم فقد خرج عن هذا النهي بقوله عليه السلام الدين النصيحة وروينا من
طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب باع
ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة
بن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي
عن المغيرة بن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد وقد رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل

تفسير مالك السوم
والرد عليه

من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد. مسألة
ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء
لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار
وإنما العاصي والمنهي هو الناجش وكذلك رضي البائع إن رضي بذلك والبيع غير النجش
وغير الرضى بالنجش [illegible] بيع [illegible] ينه
عن البيع [illegible] الناجش بل قال تعالى وأحل الله البيع روينا من طريق مالك عن
نافع عن ابن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ومن طريق عبد الرزاق
عن إسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع
السبي [illegible] فرغ أتى عمر فقال له إن البيع كان كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه فقال
[illegible] كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري قال نعم فقال عمر هذا النجش والنجش لا يحل
ابعث منادياً ينادي إن البيع مردود وإن النجش لا يحل. مسألة ولا يحل لأحد
تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكناً على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه
أو قرب ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك
أضر ذلك بالناس أو لم يضر فمن تلقى جلباً أي شيء كان فاشتراه فإن الجالب بالخيار
إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إمضاء البيع أو رده حكم فيه
بالحكم في البيع يرد بالعيب في الماجود يعرف حق ولا يكون رضى الجالب إلا أن يلفظ
بالرضى لا بأن يسكت علم أو لم يعلم فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق وإن مات
البائع قبل أن يرد أو يمضي فالبيع تام برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن
نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق ومن طريق
أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي هو سليمان عن أبي عثمان
النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع
وروينا نحوه مسنداً أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق علي أيضاً ومن طريق مسلم
نا ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي هو ابن
حسان عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

ومن طريق أبي داود نا الربيع بن نافع أبو توبة نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن
تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق قال علي هذا
نقل تواتر رواه جماعة من الصحابة ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف روينا من طريق
عبد الرزاق [illegible] السختياني [illegible] أبي هريرة نهى عن تلقي الجلب
فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق [illegible] قولنا ولا نعرف
له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً لا سيما هذه الطريق التي كالشمس ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال كان يكره أن يتلقى [illegible] خارج البلد
فإذا تلقي الجلب خارجاً من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع [illegible] شاء
أمسك وهذا أيضاً نص قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن المبارك عن [illegible] جعفر
الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع بأفواه السكك [illegible] ومن طريق
ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن
عبد العزيز لا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة الليث والحسن
بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم وقال الشافعي وأبو
سليمان بإيجاب الخيار للبائع إذا قدم السوق ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس
إليه حاجة وأباحه أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل
البلد دون أن يحظره وأجازه بكل حال وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه
رد قول أبي حنيفة
وسلم وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا
إذا وافق تقليدهم وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحداً قاله قبله وقال مالك
لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا بأس
بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة
رد قول مالك
الواردة في ذلك ولا نعلمها عن أحد قبل مالك أصلاً قال علي وحكم رسول الله
بالخيار للبائع بما [illegible] البيع إلا أن للبائع خياراً في رده وإمضائه والخيار لا يكون
البتة ولا يجوز إلا لمن جعله رسول الله له ومن جعله يورث فقد تعدى بأخذ
هل يورث الخيار الذي هنا للبائع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الخيار مالاً فيورث ولو ورث لكان
لأهل الوصية منه نصيبهم وقال سفيان الثوري تلقي السلع منهي عنه من تلقاها

حيث لا تقصر الصلاة اليه فان بلغها حيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا باس بذلك

قال علي هذا استثناء فاسد لانه بلا برهان وقال الليث ينزع من المشتري ويرد الى البائع

فان مات نزعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع ثمنها الى البائع قال علي احتج

من اجاز التلقي للبيع بما روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع

عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه

حتى يبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمرة هو انس بن

عياض نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه

حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن ايمن نا هاشم نا ابو صالح حدثني الليث

حدثني ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه حدثه انهم كانوا يشترون الطعام على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه

في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام قال علي وهذا لا حجة لهم

فيه لستة اوجه احدها ان المحتجين بهذا هم القائلون بان الصاحب اذا روى خبرا

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خالفه او حمله على تفسير ما فهو اعلم بما فسر وقوله حجة

في رد الخبر وابن عمر هو روى هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما اوردنا

آنفا والاخذ بما روي من النهي عن التلقي وثانيها ان هذان خبران هم اول مخالف لهما

لما فيهما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ولا اشتراط نقله ممن

يحتج بحجة هو اول مبطل لها ومخالف لموجبها والثالث انهما موافقان لقولنا لان معنى

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو

نهي للبائع ان يبيعه وللمشتري ان يبتاعه حتى يبلغ به السوق وهذا مشهور

مشكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت وخرج خبر موسى بن عقبة على هذا

ايضا وانه عليه السلام نهى البائعين ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاع المشترون

منهم وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه والرابع انه حتى لو كان فيهما نص على جواز

تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا ولا بد يقينا لا شك فيه لان

التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي وكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة

بلا شك وباليقين يدري كل ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى

عن

كنا للرواة عن حديث فنهينا نشتري الطعام ان نبيعه حتى يبلغ الى السوق

عن التلقي فقد بطلت الاباحة بلا شك وقد بطل حكم هذين الخبرين بيقين لو صح فيهما

اباحة التلقي فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ومن ادعى

عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه لم يبين [illegible] وان الدين مختلط لا يدري احد حرامه من حلاله من واجبه

وحاشى له من هذا وخامسها ان نص هذين الخبرين ليس من اخبار النهي فيكون البائع

مخيرا او امضاء البيع فامر المبتاع بنقله حينئذ الى السوق فتتفق الاخبار كلها

ولا تحمل على التضاد وسادسها انا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو

ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا

يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان

يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد

الله بن نمير قال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفق علي بن مسهر

وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام

من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه

فهذا بين ان البيع كان في السوق الا انه كان في اعلاه وفي الجزاف خاصة فنهي المشترون

عن ذلك واحتج ايضا بعضهم بخبر من طريق حماد وهو انه ذكر رواية عن هشام

القردوسي عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه فمن اشتراه فهو بالخيار وقال ان هذا

اللفظ يوجب الخيار للمشتري ايضا قال علي وهذا مما جروا به على عادتهم الخبيثة

في الايهام والتمويه بما لهم يحتجون وهؤلاء ياتون بشيء لان هذا الذي قاله هذا القائل

باطل ولو جاء بهذا اللفظ لكان مجملا يفسره رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي

هريرة لهذا الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبائع وهكذا قال ابو هريرة وابن

سيرين في فتياهما فهبك لو صح خيار آخر للمشتري فاي منفعة له في هذا وهم

لا يقولون بهذا فلو كان ههنا حياء او ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو

حجة عليهم قال علي وقال بعض الناس انما امر عليه السلام بهذا احتياطا للجلاب دون

اهل الحضر قال علي وقال بعضهم بل احتياطا على اهل الحضر دون الجلاب قال علي

وكلا القولين فاسد وما احتياط النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحضر الا كاحتياطه

للجلاب سواء سواء قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم

هذا اللفظ بما لا يحتج به الا اصطلاح الطرفين هو
الحفظ الاصطلاحي عن [illegible]

ما الحكمة في تلقي الجلب
هل هو احتياط لهم او لاهل
الحضر او الجلبة

حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فهو عليه السلام رؤف رحيم بالمؤمنين كما
وصفه ربه تعالى ولم يفرق بين المؤمنين من اهل الحضر والمؤمنين من الجالبين وكلهم
مؤمنون فكلهم في رأفته ورحمته سواء لكنها الشرائع اوجبها الله تعالى باعنته
فنؤديها كما امر الله بها من بلغها عنه ولا ينطق عن الهوى ولا علة لشيء من احكام
الشريعة الا ما قاله [illegible] لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون لا معقب لحكمه وما عدا هذا فباطل وافك مفترى فان قال قائل فانكم تقولون
في خبر ابن عمر [illegible] خبر صحيح وانتم المنتسبون الى القول بالسنن قلنا نعم ولله الحمد
كثير [illegible] ذكر الحكم الذي فيه الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه وانه في
الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى من خبر آخر واما هذا الخبر الذي ذكرنا
ها هنا فهو كما ذكرنا ولا بد اما امر للبائعين من الركبان الجالبين له بان ينهوا عن
ذلك البيع هنالك ونهي المشتري عن التلقي واما انه منسوخ بالنهي عن التلقي او في
الجزاف خاصة كما في خبر عبد الله لا بد من احد هذه الامور لما ذكرنا ولا يحتمل غير
هذين الوجهين اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يتولى البيع
ساكن مصر او قرية او مجشر لخصاص لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص
الى الاسواق والمدن والقرى اصلا ولا ان يبتاع له شيئا لا في حضر ولا في بدو
فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في امضائه
لكن يدعه يبيع لنفسه ويشتري لنفسه او يبيع له خصاص مثله ويشتري له
كذلك لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المجشر ان نصح للخصاص في شرائه
وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على بيع سلعته ان لم يرد
بيعا وعلى رفع ما يشتري وجائز للخصاص ان يتولى البيع والشراء للساكن المصر
والقرية والمجشر وجائز لساكن القرية والمصر والمجشر ان يبيع ويشتري لمن
هو ساكن في شيء منها برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا
هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان نبيع
حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن

راهويه انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال طاوس
فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد
بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن
ابن ابي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع حاضر لباد فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وبه
يأخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا آنفا عن ابن عباس مفسرا مبينا ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون
بيع حاضر لباد قال الشعبي واني لافعله قال علي الاولى ان يحمل على قول الشعبي
واني لافعله اي اني اكرهه كما كرهوه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة
عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة ينهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة يقول نهي ان يبيع حاضر لباد
وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر لباد ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن
ابراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب دلوهم على السوق دلوهم على الطريق واخبروهم
بالسعر ومن طريق ابي داود سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن سيرين
عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له
شيئا ولا يبتاع له شيئا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن انس قال لا يبع حاضر لباد ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبا
يعك فشاورني حتى آمرك او انهاك فهؤلاء المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب
وانس وابن عباس وابو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم وهو قول عطاء وعمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلافه روينا

يُروى ان [illegible] يعمل [illegible]
احتطوا على [illegible]
الخياط ومسلم الخياط

عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يشتري من الاعرابي للاعرابي قيل له فيشتري من
للمهاجر قال لا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو حرة سمعت الحسن يقول
اشتر للبدوي ولا تبع له ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن
اياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع حاضر لبادي ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي نجيح عن [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادي لانه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما
اليوم فلا باس فقال عطا لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطا
قوم من الاعراب يقدمون علينا ونشتري لهم قال لا باس ومن طريق وكيع عن سفين
عن المغيره عن ابرهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصه وهو قول
الاوزاعي وسفين الثوري واحمد واسحق والشافعي وابي سليمان ومالك والليث

من منع ان يبيع حاضر لبادي من العلما واختلافهم في ذلك

فقال الاوزاعي لا يبع له ولكن يشير عليه وليست الاشارة بيعا الا ان الشافعي
قال ان وقع البيع لم يفسخ وقال الليث ومالك لا يشير عليه وقال مالك ولا يبيع الحاضر
ايضا لاهل القرى ولا باس ان يشتري الحاضر للبادي انما منع من البيع له فقط
ثم قال لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني لكن يشير كل واحد منهما على الاخر ويخبره
بالسعر وقال ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي لا باس بذلك قال ابو محمد [illegible]
[illegible] فانه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وناقض الشافعي هاهنا اذ لم يبطل هذا
البيع وابطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل معروف واما من [illegible] ان النهي عن

ما نص للشافعي

ذلك ليصاب غرة من البدوي وانه نظر للحاضر فما اهل حاش لرسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا وهو الذي قال عنه ربه عز وجل بالمؤمنين رؤوف رحيم
واهل البدو مؤمنون كاهل الحضر ونظره وحياطته عليه السلام للجميع سوا
ويبطل هذا التاويل الفاسد من النظر الصحيح ان ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر
لجاز للحاضر ان يبيع للبادي من البادي وان يشتري منه لنفسه وكلا الامرين للحضر
فصح ان هذه عله فاسده وانه لا عله لذلك اصلا الا الانقيا دلامر الله تعالى
على لسان رسوله عليه السلام فاما قول مالك فخطا من جهات اما تفريقه بين
البيع للبادي فمنع منه وبين الشرا له فاباحه فخطا ظاهر لان لفظة لا يبع تقتضي

ان يشتري له ايضا كما قال انس بن مالك وهو حجة في اللغة وفي الدين والعرب
تقول بعت بمعنى اشتريت قولا مطلقا واذا اشترى له من غيره فقد باع له من
ذلك الغير فقد باع له بيعا بلا تكلف ضرورة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فحرموا الشرا كما حرموا البيع واحلوا هاهنا الشرى له وحرموا

ما نص للمالكية

البيع له [illegible] فخطا لان اسم البادي لا يقع عند العرب على
ساكني المدن في الدور المبنية وانما يقع على اهل الاخبية والخصوص المنتجعين مواقع
القطر للرعي فقط واما تسويته بين من كان من اهل الريف منزلة اهل المدن وبين سائر
اهل القرى فخطا ثالث بلا دليل اصلا واما قوله لا يبع مدني لمصري ولا مصري لمدني

ما هو البادي وما هو الحاضر

فخطا رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم احدا قاله قبله واما تفريقه بين المدني والمصري
فراى ان يشير كل واحد منهما على الاخر ولا يبيع له ولم ير ان يشير حاضر على اعرابي
ولا يبيع له فخطا خامس بلا دليل فهذه وجوه خمسة خالف فيها الخبر المذكور لا دليل على
شي منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه
ولا من قول احد قبله لا صاحب ولا تابع واما قوله لا يشير الحاضر على البادي فان
من قال بهذا احتج بما روي في بعض هذه الاخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اصلا ولا في هذا
اللفظ ما توهموه من الميل على اهل البادية لا نص ولا اثر ولا شبهة بوجه من
الوجوه لانه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضرين يرزقهم الله من اهل البادية لكن قال
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض واهل البدو من الناس كاهل الحضر سوا سوا.

الجواب عن قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

ولا فرق فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى البادي من الحاضر والبادي من البادي
والحاضر من البادي والحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزية لشي من ذلك على شي
اخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ولا فرق بين بيع البادي والحاضر الا كالفرق بين بيع
الحاضر للحاضر ولا فرق فان قالوا انما نهي عن ان يبيع له قسنا على ذلك ان لا يشير
عليه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم تركتم ان
تقيسوا من الشرا له قياسا على البيع له وهو مثله وقستم الاشارة على البيع
وليست منه في ورد ولا صدر والمخالفون في ان امرا لو اشار واخر بعد النداء
للجمعة في بيع فاشار عليه لم يحرج ولا اتى مكروها ولو باع او اشترى لعصى الله

تعالى وان من حلف ان لا يبيع ثمارا فامر ببيعها لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والبادي
من المسلمين فالنصح له فرض ولو اراد الله تعالى ان يبيح ذلك عليه لنص على ذلك كما نص على
البيع على لسان رسوله عليه السلام وقد ذكرنا النص للبادي آنفا من طريق عمر بن الخطاب
وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من [illegible] كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح
الرجل اخاه فلينصح له وأما أبو حنيفة فلم يحتج الى تطويل لكن خالف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نهيه عن ان يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف ما جاء في ذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم دون ان يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا فمن
أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصحاح من السنن وعن الصحابة ثم يقلد
آثارا واهية مكذوبة في جعل الآبق ولا نعلمها ولا أتى أولها هذا وهم يطلقون في
أصولهم ان الأثر وان كان ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل

تناقض الحنفية

مسألة فان كان في حائط انواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر
الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر اصنافه جاز بيع كل ما ظهر من اصناف
ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد اذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فان اراد بيعه
في صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك الصنف
بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شيء منه الا وحده ولا مع غيره
الا حتى يزهي ثمر النخل ويبدأ سواد العنب او طيبه برهان ذلك نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذي به
يحل بيع الثمار بعد تحريمه من ان يكون عليه السلام اراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء
منه او تمام الطيب في جميعه اوله عن آخره او في اكثره او في اقله او في جزء مسمى
منه كنصف وثلث او ربع او عشر او نحو ذلك لا بد ضرورة من احد هذه الوجوه
ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد عليه السلام اكثره او اقله او جزءا
مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله تعالى عليه البيان فلا سبيل
الى ان يكلفنا شرعا لا ندري ما هو لانه كان يكون عليه السلام مخالفا لأمر ربه تعالى له

هذا باب بيع الثمار كلها

بالبيان وهذا ما لا يقوله مسلم وايضا فان ذلك كان يكون تكليفا لنا ما لا نطيقه
من معرفة ما لم نعرف وقد آمننا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه ولم يبق الا وجهان فقط اما
ظهور الصلاح في شيء منه وان قل واما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا في لفظه عليه
السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح انه ظهور الصلاح وبظهور الصلاح بصلاح
حبة واحدة يطلق عليه في اللغة انه قد بدا صلاح هذا الثمر فهذا مقتضى لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه عليه السلام اراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح
جميعه وايضا فان جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء منه فلا
يصلح آخره الا ولو ترك اوله لفسد وضاع بلا شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال وايضا فلا نعرف شيئا ظاهرا نعلمه صلى الله عليه وسلم
كذلك كل عام في جميع اقطار اهل الاسلام ما قال قط احد انه لا يحل بيع الثمر حتى
يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة قال علي فاذا الامر كما ذكرنا فبيع
ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منها جائز
وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لا يجوز الا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما اغفل عليه
السلام بيانه واما اذا بيع الثمر في صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد صلاحه
فيه شيء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره او من صنف آخر
لانه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضمير وهو الهاء التي في صلاحه الى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك فصح
ما قلناه يقينا واما النخل والعنب فعندهما نص آخر وهو نهيه عليه السلام
عن بيع ثمر النخل حتى تزهي او تحمر وعن بيع العنب حتى يسود او يبدو صلاحه
بدخوله في سائر الثمار ان كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب
الا حتى يصير المبيع منها في حال الازهاء او ظهور الطيب فيه بعينه بالسواد
او بغيره وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج
مدة مسماة كسنة او سنتين او اشهر او نحو ذلك لانه بيع ما لم يخلق وبيع غرر
لا يدري كم يكون ولا اي صفة تكون فهو اكل مال بالباطل وانما الواجب في الحال

فمن الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد ان يقف البائع او وكيله والمشتري او وكيله
عليها وان لم يعرفا او احدهما عددها او يراها احد من ذكرنا فيقع البيع فيها
على صفة الذي رآها منها للآخر فان بلغ بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت
موجودة عند البيع فدخلت فيه وقال الآخر لم تكن موجودة حينئذ ولا انه خلقا
معا وقضي بها لبائعها لانها [illegible] البينة للفراخ التي
في البرج وهي بيد صاحب الاصل حتى ملكه للاصل من الامهات والمكان [illegible]
اليوم الذي [illegible] المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى انه بقي له شيء هنالك
فهو للبائع وحده مع يمينه لانه مدعى عليه وبيده مسألة وجائز بيع

متى يفرق بين الولد
والام في البيع وغيره
وهل يجوز بيع البيض
المحضون ويترك حتى [illegible]
ويستقل عن الام

الصغار من جميع الحيوان حين يولد ويجبر كلاهما على تركها مع الامهات الى ان يعيش
دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلاهما
على تركها الى ان تخرج وتستغني عن الامهات برهان ذلك قول الله تعالى احل الله
البيع وانما يترك كل ذلك الى ان يستغني عن الامهات فلقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والنهي عن اضاعة المال والوعيد
الشديد على من عذب الحيوان او صبرها وازالة الصغار عن الامهات قبل
استغنائها عنها عذاب لها وقتل الا من ذكاها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما
يحل اكله وما يحرم وازالة البيض بعد ان تحضن فتلحض عن حالها اضاعة للمال

[illegible]
ومنع بيع الرطب
اذا جف والجواز عنه

مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمنكّت
والخلقان والمعو والمعد والثعد والرطب بعضه ببعض من صنفه او
من صنف آخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا اصلا لا نقدا ولا نسيئة
لا في رؤوس النخل ولا موضوعا في الارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شيء مما
يحل بيعه حاشا ما ذكرنا نقدا وبالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة حاشا

تفسير العرايا

العرايا في الرطب وحده ومعناها ان يأتي اوان الرطب ويكون قوم يريدون
ابتياع رطب للاكل فيبيح لهم ان يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما
دون خمسة اوسق يدفع التمر الى صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتأخير
ولا في خمسة اوسق فصاعدا ولا باقل من خرصها تمرا ولا باكثر فان وقع
ما قلنا انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن ضمان الغصب برهان ذلك ما روينا من طريق

نا ابن نمير وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة نا الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ومن طريق
مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل
بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نهى عن بيع الثمر بالتمر قال ذلك الربا
وصح ايضا من طريق رافع بن خديج وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
بيع الثمر بالتمر والثمر يقتضي الاصناف التي ذكرنا وصح النهي عن [illegible] عن سعد بن ابي
وقاص ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف وهو قول مالك والشافعي
والليث وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور وابي سليمان وهو الصحيح من اقوال
سفيان واحمد واسحق واجاز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثله نقدا ولم
يجزه متفاضلا اصلا ولا نسيئة وقال انما حرم بيع الثمر الذي في رؤوس النخل خاصة

حجة ابي حنيفة في قوله
في بيع الرطب بالتمر
والجواب عنها

ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيره واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل بتمر
بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي ومثله مسندا ايضا من طريق ابي سعيد
الخدري ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله انه فسر لهم المزابنة انها بيع الرطب
في النخل بالتمر كيلا قال علي لا حجة لهم في شيء من هذه الاخبار لاننا لم ننازعهم في تحريم
الرطب في رؤوس النخل كيلا بالتمر كيلا بل وغير كيل ولا نازعناهم في ان هذا مزابنة
فاحتجاجهم بها تمويه وايهام ضعيف ليس في شيء من هذه ولا غيرها ان المحرم
من بيع الثمر بالتمر الا هذه الصفة فقط ولا في شيء من هذا ان ما عدا هذا حلال
لكن كل ما في هذه الاخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به وبعض
ما في حديث سهل بن ابي حثمة ورافع وابي هريرة وكل تلك الاخبار جمعت ما في
هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من اجل انها لم تذكر في
هذه الاحاديث كما ان قول الله تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم
ليس حجة في اباحة الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرائع اولها عن آخرها
ليست كل شريعة مذكورة في كل حديث وايضا فاننا نقول لهم من اين قلتم
ان المراد في تلك الاخبار التي فيها النهي عن بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر

وما برهانكم على ذلك وهل زدتمونا على الدعوى المجردة الكاذبة شيئا ومن اين وجب
ترك عموم تلك الاخبار الثابتة من اجل انه ذكر في هذه بعض ما في تلك فانه
لا سبيل لهم الى ذلك اصلا لا بقوي ولا بضعيف بل حصلوا على الدعوى فقط فان ادعوا
اجماعا على ما في هذه كذبوا وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن عثمان
بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال [illegible] بينهما دينار
او عشرة دراهم [illegible] به وهذا احر حجج وعثمان بن حكيم ثقة وساير من فيه ائمة
اعلام وقد [illegible] عن المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد
نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر واشترا
العنب بالزبيب كيلا فمن جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر وابي سعيد
حجة فلا هو احق وكل ذلك مزابنة منهي عنها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين
الله تعالى بالباطل والعجب كله من اباحة ابي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر وبيع الثمر بالتمر وتحريمه
ما لم يحرم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا جا قط عنه نهي عن بيع الجوز في
رووس اشجاره بالجوز المجموع وهذا عجب جدا وما راينا سنة شنيعة الا والى
جنبها بدعة شنيعة ونعوذ بالله من الخذلان واحتجوا ايضا بان قالوا لا
يخلو الرطب والتمر من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا
واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين فذلك مما اجوز لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد قال ابو محمد
فيقول لهم الذي اباح التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد وامرنا اذا اختلفت هذه
الاصناف ان نبيع كيف شينا اذا كان يدا بيد هو الذي نهانا عن بيع الرطب
بالتمر جملة وعن بيع الثمر بالتمر واخبرنا انه الربا وليس طاعته في بعض
ما امر به واجبة وفي معصيته غير واجبة هذا كفر ممن قاله بل طاعته في كل ما

هذا تفسير المزابنة

[illegible] على الحنفية

حجة الحنفية على جواز بيع
الرطب بالتمر وجوابها

امر به واجبة لكن بادها ولا انفك لهم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي يحمود
وعارضتم به سنة الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام اذ حرمتم برايكم الفاسد بيع
الدقيق بالحنطة او بالسويق جملة فلم تجيزوه لا متماثلا ولا متفاضلا ولا نقدا
ولا نسيئة ولا كيلا ولا وزنا ولا [illegible] فلم لا يصح الحلو الدقيق والحنطة ان يكونا
والسويق من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين وثلاثة اجناس فان كان جنسا
واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جائز لاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل وان كانت جنسين وثلاثة فذلك منها اجوز لقوله عليه السلام اذا
اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فهذا اللازم اولى بالاعتراض
والرد والاطراح لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فان قالوا ان التفاضل
في الدقيق والحنطة موجود في الوقت واما في الرطب بالتمر فلا يوجد الا بعد الوقت
قلنا فكان ماذا ولو كان ما قلتم حقا ومن اين وجب مراعاة التفاضل في الوقت او بعده
فهذا الذي قلتم باطل لان المماثلة بالكيل موجودة في الرطب كما هي موجودة في
الدقيق بالحنطة في الوقت فلا تفاضل فيهما اصلا وانما كان التفاضل موجودا في الدقيق
بالسويق فقد احللتم ما بطل الان ولا يصح ايضا بهذا فبطل فرقكم الفاسد وايضا
فانما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وبالمشاهدة ندري
ان الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته واحتجوا ايضا بان قالوا بيع التمر الحديث
بالتمر القديم جائز وهو ينقص عنه فيما بعد فقلنا لهم فكان ماذا ومتى جعلنا نحن علة
المنع من بيع الرطب بالتمر انما هي نقصانه اذا يبس حاش لله ان نقول هذا لان
الاثر الذي من طريق سعد الذي فيه اينقص الرطب اذا يبس لا يصح لانه من رواية
زيد ابي عياش وهو مجهول ولو صح لادعنا له ولقلنا به وهذا التعليل منكم باطل
وتحكم في دين الله تعالى لم يات به قران ولا سنة وانما هو الطاعة لله تعالى
ولرسوله عليه السلام فقط فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ونسال من ادعى التعليل وانه هو الحكمة ومعلاه عبث ان يخبرونا ما
علة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخامسة في النكاح وساير الشرايع فلا سبيل
لهم الى وجود شي اصلا فمن اين وجب ان نعلل بعض الشرايع بالدعاوى الكاذبة
ولا نعلل سايرها وما نعلم لابي حنيفة سلفا قط في اباحة الرطب بالتمر ممن حرم

معارضة على الحنفية

لهم على [illegible] الرطب [illegible]
وبطلان التعليل [illegible]
جملة وتفصيلا

الربا غير النسيئة وقال مالك بيع الرطب بالرطب جائز وهو خطا لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وقال الشافعي كقولنا وبالله
تعالى التوفيق وأما العرايا فروينا من طريق نافع عن ابن عمر قال كانت العرايا
ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين قال علي ليس في هذا بيان حكم العرايا
وروينا عن موسى بن عقبة انه قال العرايا [illegible] اثمانها ويشتريها وروينا
عن زيد بن ثابت عن يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى انها النخلة والنخلتان والنخلات
تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة
والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين جعل لهم ثمر النخل
فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤوا من التمر وروينا عن عبد
ربه بن سعيد الانصاري ان العرية الرجل يعري النخل او يستثني من ماله النخلة او
النخلتين ياكلها فيبيعها بمثل خرصها وقال ابو حنيفة العرية ان يهب الرجل
رجلا ثمر نخلة او نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمرها ما اعطاه تمرا بالتمر
ليخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال مالك العرية ان يهب الرجل لآخر ثمر نخلة
او نخلتين او نخلات من ماله يكون الواهب ساكنا باهله في ذلك الحائط فيشق
عليه دخول المعرى في الحائط فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى
الجداد ولا يجوز عنده الا نسيئة ولا يجوز يدا بيد فلا واما الشافعي فانه
قال العرية ان ياتي اوان الرطب وهنالك قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ان يبتاعوا
رطبا ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب
بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق نقدا ولا بد فاما قولنا الذي ذكرنا
فهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وابي سليمان وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح
بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال العرية ان يشتري
الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا قال علي اما قول ابن عمر
وموسى بن عقبة فلا بيان فيها واما قول زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن سعيد
وابن اسحق وسفيان بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج له بما روينا من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر قال علي ليس لهم في هذا الحديث

اختلاف الناس في معنى العرايا

حجة احمد ومن وافقه في قوله في العرايا والجواب عنها

حجة اصلا لانه قد يمكن ان صاحب الرطب هو الذي يبيعه بخرصه تمرا وهكذا
نقول وجائز عندنا ان يبيع الرطب كذلك الذي يعريه والمعرى معا وجائز ان يبيعه
ايضا كذلك من ملك الرطب وجده بهبة او بشراء او ميراث او باجارة او بما
صداق فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الا صفة البائع فقط وليس
فيه من هو المشتري واما [illegible] مذهب عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما روينا
من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير
بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم
وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل وانما فيه
ان اصحاب العرايا اذن لهم في الثمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل ان يكون لشيء من
هذين القولين في شيء من هذين الخبرين متعلق ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه
دعوى بلا برهان وانما ذكره عن خبر لا يدري احد منشاه ولا مبداه ولا طريقه
ذكره ايضا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجة وحصل قوله دعوى بلا برهان في
تخصيصه ان الذين ابيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شيء لهم يبتاعون
به الرطب الا ما ياكلوه فقط ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله ان العرية من ثمر النخل
لا تجوز الا لآخر ثم قوله ان الذين جعلوه يسكنون باهلهم في الحائط الذي فيه تلك النخل
وقوله ان اصحاب النخل يتاذون بدخول الذين جعل لهم تلك النخل اقوال بلا برهان لا دليل
على شيء منها لا في قرآن ولا في سنة ولا في رواية سقيمة ولا في قول صاحب ولا تابع
ولا قياس ولا لغة ولا راي له وجه وما نعلمها عن احد قبله ثم الشنعة والاعجوبة العظمى قوله ان ذلك لا يجوز الا نسيئة الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا
وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول وما نعلم هذا عن احد قبله وهو حرام
مكشوف لا يحل اصلا وانما حل ها هنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط
ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع الثمر بالتمر ها هنا
لم يجز الا يدا بيد ولا بد لانه لا يصح الا ما نقدا واما نسيئة فالنسيئة حرام لانه
ربى في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ولانه شرط ليس في كتاب الله تعالى اشتراط
ما حرمه فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله التوفيق ثم نظرنا في قول [illegible]

رد قول الشافعي في تفسيره العرايا

رد قول مالك في تفسيره العرايا

رد قول ابي حنيفة في تفسيره العرايا

فوجدناه اسعد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث كلها جهارا وانما هو دعوى
لا دليل عليها ولا نعلم احدا قال بها قبله والحنفيون في استثنائهم جواز بيع الرطب بالتمر
لاهل العرايا خاصة مقول بنقل التواتر رواه رافع وسهل وجابر وابو هريرة
وزيد وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة فخالفوا ذلك
بآرائهم الفاسدة [illegible]ناه من طرق جمة كلها ترجع
الى مالك ان داود بن الحصين حدثه عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال علي فاليقين واقع فيما دون الخمسة بلا شك
فهو مخصوص مما حرج من بيع التمر بالتمر ولا يجوز ان يباح بيقين المحرم بشك
ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك في خمسة اوسق لحفظه الله تعالى حتى
يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا انه لم يبح عليه السلام
قط في خمسة اوسق لكن فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز لاحد ان
يبلغ بذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقات خمسة اوسق اصلا لا البائع
ولا المشتري لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق [illegible] بن
الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى النيسابوري نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الا
نصاري اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا
ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع التمر
بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة
والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا تحديد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ما دون خمسة اوسق يقضي على
هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلتين خمسة اوسق لم يجز وان كان في النخلات
اقل من خمسة اوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة
حكم وزيادة حد وزيادة بيان لا يجوز تركها وبالله التوفيق

هل يجوز لاحد العقد
للبائع او المشتري
[illegible] خمسة اوسق
لحرام لا

هذه المزابنة

ثم ان باع كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثت عنه او مرض فاستغنى عن
اكلها الا انه حين اشتراها كانت نيته اكلها فلا شك فقد ملك الرطب
ملكا صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع او غيره وبالله تعالى التوفيق
ولا يجوز جمع العرايا المذكورة في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز
بيع شيء من ال[illegible] اصلا لا في رؤوس النخل ولا مجموعه في الارض
اصلا ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا مجموعا ولا في عوده ولا بيع الزرع
بالحنطة كيلا لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله نا
نا ابو اسامة نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم نا قتيبة نا
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
وان كان زرعا ان يبيعه بكيل من طعام [illegible]له فان كان ثمرا على غير النخل
جاز ان يباع يابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه واقل ومثله
وان يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا او ما لم يكن زبيبا
كيلا بعنب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فان قيل قد نهى عن الرطب
بالتمر وروي انه عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن بيعه
بالتمر قلنا اما اينقص الرطب اذا يبس فان مالكا واسماعيل بن امية روياه عن عبد
الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد وقال [illegible] مرة زياد بن ابي عياش مولى
بني زهرة وهو رجل مجهول لا يدري من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون ذلك علة
لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعديا لحدود الله
عز وجل ومن العجب ان يكون صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر
فانه مدى الحبشة فخالف الحنفيون والمالكيون ولا يرون العظمية
علة لما منع من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يذكى به من مدى
الحبشة علة في منع الذكاة به الا في الظفر وحده ثم يجعلون ما لم يصح عنه

هذه المزابنة والحا[illegible]

الكلام على حديث اينقص الرطب
اذا يبس ونهى عن بيع الرطب
بالتمر

جعلهم العلة قاصرة
تارة وتارة يجعلونها متعدية
ما قضا منهم

من هل ينقص الرطب اذا يبس فانه في جميع الثمار فاي عجب اعجب من هذا
فلا يصح اصلا لانه اثر رويناه من طريق ابي صالح عبد الله بن
صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن اسامة بن زيد وهو ضعيف وعمره
وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب فقالوا نعم فقال لا يباع الرطب باليابس ومثل
هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الاخذ به والعجب من الحنفيين الاخذين
بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم خالفوا
هذا المرسل وهذا الضعيف ايضا فان الشافعيين والمالكيين المدعين الاخذ
بهذا الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس
من غير جنسه وهذا خلاف لعموم الخبر فان قالوا انما اريد بذلك ما كان من
جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القائل انما
اريد بذلك ما كان في روس اشجاره فقط وهل هي الا دعوى بدعوى بلا برهان
وحسبنا الله ونعم الوكيل ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة في الزرع والمزابنة
في النخل هذا نص لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لانه لم ير المزابنة
الا في النخل وحده لا في ساير الثمار والحمد لله رب العالمين ولا نعلم من الصحابة
رضي الله عنهم مخالفا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان
بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية وذكر
الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كانت نخلا
بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل
طعاما قال علي لا مزابنة الا ما سماه النبي عليه السلام ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده

خالفوا الشافعيه والمالكيه لحديث بيع الرطب باليابس

هذا تفسير المحاقلة وتخصيص المزابنة بالنخل خاصة وهو قولنا

هذا تسمية عليه السلام المزابنة

انه مزابنة وما عدا ذلك فحلال مطلق بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان قال قايل فانتم المسرعون الى الاخذ بما جا من الاثار وقد روينا
من طريق ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شي منه الا بالدنانير
او الدراهم ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى
التوفيق نعم لان الثمار كلها اذا يبست حدث لها اسم غير ثمار [illegible] بلا خلاف
من احد ولا خلاف في اللغة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ببيع التمر
بدراهم كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير جنسه كيف شينا فصح النص على جواز
بيع التمر بما شينا مما يحل بيعه فكان هذا مضافا الى ما في خبر جابر المذكور
وزايدا عليه فكان ذلك لا يبيعوا الثمر اذا طاب الا بالدنانير والدراهم وبما
شيتم حاشى ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن
المقطوع به على ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها في ما تباع به حكم التمر وهذا
برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق ما نعلم احدا منع الثمر بغير الدنانير والدراهم
وبالله تعالى التوفيق مسئلة الربا والربا لا يكون الا في بيع
او قرض او سلم وهذا ما لا خلاف فيه من احد لانه لم يات النصوص الا في
ذلك ولا حرام الا ما فصل تحريمه قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
مسئلة والربا لا يكون في البيع والسلم الا في ستة اشيا فقط في التمر
والقمح والشعير والملح والذهب والفضة وهو في القرض في كل شي فلا يحل
اقراض شي ليرد اليك اقل ولا اكثر ولا من نوع اخر اصلا لكن مثل ما اقرضت
في نوعه ومقداره في كتاب القرض من ديواننا هذا اغنى عن اعادته وهذا
اجماع مقطوع به والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو ان البيع
والسلم يكونان في نوع بنوع اخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع
بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الا
نواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع به وما عدا الانواع

الربا في القرض على ما ذكرناه

المذكورة مختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا، والربا من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع
مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، ومن طريق مسلم
نا هارون الأيلي نا ابن وهب نا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة

بن سعيد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات، ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير هو ابن
عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، قال أبو محمد: فإذا أحل الله
البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم
عليكم إلا ما اضطررتم إليه، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام
من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز
أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله
عليه السلام لكان تعالى كاذبا في قوله: وقد فصل لكم ما حرم عليكم، وهذا كفر
صريح ممن قال به، ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا لربه تعالى إذ
أمره بالبيان ولم يبين، وهذا كفر متيقن ممن أجازه، وممن قال لا ربا إلا في الأصناف
المذكورة طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا، واختلف
القائسون في هذا فقالت طائفة: إن هذه الأصناف الستة إنما ذكرت ليدل الله
على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيث ما وجدت كان ربا وحيث
فيه ربا، ثم اختلفوا في تلك العلة، وكل طائفة منها تبطل علة الأخرى وتنقضها، فقالت
طائفة: هي الطعم واللون، روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب
عن الخبط بالعدس اثنان بواحد يدا بيد، فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون
والطعم فلا أراه إلا يشبه الطعام، قال ابن وهب: وبلغني عن ابن مسعود ويحيى بن سعد
الأنصاري وربيعة مثله، قال أبو محمد: فنظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا دليل فسقط،
وقد بين ابن شهاب أنه رأي منه، والرأي إذا لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو خطأ

من أبى التعليل لا ربا إلا في الأصناف الستة

اختلافهم في علة الربا

بلا شك، وقالت طائفة: هي وجوب الزكاة، كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن
عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يرى بأسا بالتفاحتين بالتفاحة والخوخ
مثل ذلك، وكل ما لم تجب فيه الزكاة، فنظرنا في هذا فوجدناه أيضا قولا بلا دليل، ووجدنا
الملح لا زكاة فيه وهو الذي يقع فيه الربا بالنص فبطل قوله، وما نعرف من قال بقول ربيعة في هذا قبله،
قد نعلم أن [illegible] في عللهم كعلة الشافعي في علة الربا الطعم والتثمين، وقول
مالك علة الربا الادخار فيما يؤكل والتثمين، فهل هذا إلا كقول من قال بقول ربيعة علة الربا
ما فيه من الزكاة والجزية، وهل هي إلا دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان.
بغير ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبة سألت الحكم بن
عتيبة عمن اشترى خمسة عشر جريبا من أرض بعشرة أجربة فقال: لا بأس به،
وكرهه حماد بن أبي سليمان، ولا ندري ما علته في ذلك، ولعلها الجنس فيحرم التفاضل
في جنس واحد كائنا ما كان، والله أعلم، إلا أنها دعوى ليست عنه [illegible] ولا هي
بأضعف من غيرها، وقد روي مثله عن سعيد بن جبير وهو أنه جعل علة الربا تقارب
المنفعة في الجنس الواحد أو الجنسين، وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع
بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بهما كان يدا بيد واحد
باثنين، قال أبو محمد: وهذه أعم العلل، ويلزم من قال منهم بالعلة العامة أن يقول بها.
وقال المالكيون: علة الربا هي الاقتيات والادخار في الجنس، فما كان يدخر
مما يكون قوتا في الأكل فالربا فيه نقدا ونسيئة، وما كان لا يقتات ولا يدخر فلا
يدخل فيه الربا يدا بيد وإن كان جنسا واحدا، لكن يدخل فيه الربا في النسيئة
إذا كان جنسا واحدا، وهذه هي علة المتقدمين منهم، ثم رغب عنها المتأخرون
منهم لأنهم وجدوها تفسد عليهم، لأن الثوم والبصل والكراث والكرويا والكسبر والخل والفلفل، نعم والملح الذي جاء فيه النص ليس منه شيء يكون قوتا
أصلا، بل بعضه يقتل إذا أكل منه مثل نصف وزن ما يؤكل مما يقتات به
كالملح والفلفل، فلو أن إنسانا أكل رطل فلفل في جلسة لقتله بلا شك، وكذلك
الملح والخل الحاذق، وكذلك الثوم، ووجدوها تفسد عليهم أيضا في اللبن
والسمن فإنهما لا يمكن ادخارهما، والربا عندهم يدخل فيهما، ووجدوها أيضا

من قال علة الربا وجوب الزكاة ورد عليه

معارضته للأئمة الثلاثة [illegible] في العلة في الربا

من جعل العلة الجنس والرد عليه

يفسد عليهم في الكمون والشونيز والحلبة الرطبة والكسبرة والكروِيَا والبصل
من ذلك ترتبا والربا عندهم في كل ذلك فلما رأوا هذه العلة كذلك وهي علة من قلدوه
دينهم اطرحوها ولم يكن عليهم مؤنة في استخراج غيرها مما رأيهم ليستقيم لهم آراؤهم في الفتيا
عليها فقال بعضهم انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى القوت وهو البر وادنى القوت
وهو الملح ليدل على ان حكم ما بينهما كحكمهما [illegible] عليه
وسلم محرَّد ما لم [illegible] يقف ينشرح صدر مسلم لاطلاق مثل هذا على الله
تعالى وعلى رسوله [illegible] السلام ولو اطلق هذا المطلق مثله على سائس حماره لجيران
جيرته به عن [illegible] لكان كاذبا مُحرِّجًا فكيف على الله تعالى وعلى نبيه عليه السلام
اللهم لك [illegible] على عظيم نعمتك في سترنا عن هذا وشبهه ثم لم يرض سائرهم هذه العلة
وقالوا [illegible] الملح ادون الاقوات بل الحاجة اليه امس منها الى الثوم والحلبة الرطبة
والش[illegible] فما زادوا غيرها اكثر تحكم في تبديد شرعه باحداث ما استحسن وترك ما لم
يستحسن وقالوا العلة في الربا مختلفة فمنها الاقتيات والادخار كما قال اسلافهم
قياسا على البر والشعير ومنها الحلاوة والادخار كالزبيب والتين والعسل قياسا
على التمر ومنها التأدم والادخار قياسا على الملح وهذا تعليل استحسنه لهم محمد
بن عبد الله بن صالح الابهري وهذا تعليل يفسد عليهم بان السلجم والباذنجان والقرع
والكرنب والرجلة والقطف والسلق والجزر والقُنَّبِيط والبقول ادام الناس
في الاغلب وليس من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت والجزر والباذنجان
بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد فاطرح بعضهم هذه العلل
ولم يعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال ومنها الحلاوة والادخار مما يُتَفَكَّه به
ويصلح للقوت فلم يرض غيره منهم هذه العلة وقال ليست بشيء لان الفلفل والثوم
والكرويا والكمون ليس شيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يتأدم به ولا
هو حلو وايضا فان العُنّاب والاجاص المزبب والكمثرى المزبب و
المخيط كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت ولا يدخل الربا في شيء منه عندهم فلجأ
الى استخراج علة اخرى فقال العلة هي الاقتيات والادخار وما يصلح به
الطعام المُقْتَوَت به ليصلح ليجعل بذلك ادخال الكمون والكرويا والبصل

الرد على العلل التي استخرجها المالكيون
مع تشنيع عليهم

والثوم والكراث والفلفل والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل
ذلك وهذه افسد العلل التي ذكروا وان كانت كلها فاسدة واعظم البطلان
برهان ذلك ان اصلاح الطعام بما ذكرنا من التوابل والخضراوات والخل الا يسيرا اصلاحه
بالملح اصلاحا [illegible] الطعام المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يؤكل اصلا ولا قدر على اكله احد الا من قارب
الموت من الجوع وخاصة [illegible] التوابل والخضراوات المذكورة فما بالطعام
الى [illegible] بها الا من بذخ واشر وايضا فان كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة
الحس ان اصلاح الطعام بالكرويا والكمون والفلفل والكسبرة والشونيز كاصلاحه
بالدارصيني والخولنجان والقرفة والسنبل والزعفران ولا فرق [illegible] اصلاحه بهذا
اطيب له واعبق واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في هذه ولا شك ان
الضرورة في اصلاح الطعام بالماء اشد وامس والربا عندهم لا يدخل [illegible] بالماء
وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله بن [illegible] القيرواني
وذكر سائرها ابن القصار وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم [illegible]
مالك وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة مستعملة وبانهم
ما الفرق بين علتكم هذه وبين من قال بل علة الربا ما كان ذا سُنْبُل قياسا على
البر والشعير وما كان ذا نوى قياسا على التمر وما كان طعمه مِلْحِيًّا قياسا على
الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضة فان قالوا لم يعلل بهذا احد
قلنا ولا قال بعللكم احد قبلكم فان قالوا بل هذه ايضا يكون تلك وانما الحجج
لكم ان تعللوا البر والشعير والتمر والملح ولا تعللون الذهب والفضة وكلها جاء النص
به سواء من اين هذا الحكم بانها ولا دليل هذا الا استسهال اللعب وليس هذا مكان دعوى
اجماع بعد علل المخالفون الذهب والفضة بالوزن وعللوا الاصناف الاربعة بالكيل
مالك عليه وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليها او ترك تعليل
الجميع والقياس عليه والاقتصار على ما جاء به النص فقط وهذا لا تخلص لهم منه اصلا وقد
اجهدنا انفسنا في ان نجد لهم شيئا يُموِّهون به هذه العلل على ارادة وان كان
سخفا فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيئا نورده وان لم يوردوه
كما نفعل بهم وبكل من خالفنا فانهم وان كانوا لم يشيروا له فلا يبعد ان يسنح لمنهم متنبه
فيشغب به فما قدرنا على ذلك وايضا فانا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذي عليه

معارضة للائمة في تعليلهم

بني اقوالهم في الربى سلفا البته لا من صاحب ولا من تابع ولا من احد قبلهم نعلمه
عظيمه في اقوالهم في الدين قد تقصيناها في غير هذا المكان ولم نذكرها هاهنا
لانه كتاب مختصر لكن يكفي من ارادها ان ينظر كل ذي فهم لمن يكون اقوال بنيت على هذه
القواعد وفروع انشعبت من هذه الاصول [illegible] وقالت طايفه
منهم ابو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري [illegible] العله في الربى
هي الاكل والشرب بالكيل والوزن والثمن فما كان ما يوكل او يشرب بكيل او
يوزن لم يجز منه بجنس واحد واحد باثنين الا يدا بيد ولا نسيئه وكذلك
الذهب والفضه وما كان يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب او كان يوكل او يشرب
مما لا يكال ولا يوزن فلا ربى فيه يدا بيد والتفاضل فجايز فلا جايز الا التزيد في
الانسيه متفاضلا نسيئه وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يوكل وكل ما يكال
او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهبا ولا فضه وهذا القول هو عن سعيد بن
المسيب ذكره مالك عن ابي الزناد عنه في موطاه ولا نعلمه عن احد قبل سعيد
ولا عن غيره من اهل عصره وحجة اهل هذا القول انهم ادعوا الاجماع عليه قالوا وما
عداه مختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا ودعواهم
هاهنا باطل لان من ادعى الاجماع على اهل الاسلام ووهم للجن والانس في مسلهم
لم يرو فيها قول عن ثلاثه من الصحابه اصلا اثرها باطل لا يصح ولا عن ثلاثه عشر
من التابعين اصلا على اختلاف شديد بينهم فمدعي الباطل وخفي الخلاف في هذا
اشهر من الشمس لان مالكا ومن وافقه لا يرون الربى في الماء ولا في كل ما يكال او يوزن
مما يوكل ويشرب اذا لم يكن مقتاتا مدخرا فلا يرون الربا في التفاح ولا في العناب
ولا في حب القثا ولا في زريعه الكتان ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله يوزن او
يكال ويوكل فبطل هذا الاجماع المكذوب وما وجدنا لهم حجه غير هذا اصلا ولا ادرنا
على انا لم نجد نصا يبطل هذا القول لتعريه من البرهان لما امرنا الوقوف
علة الربى انما هي الطعم في الجنس او الجنسين او الثمنين في الجنس او
الجنسين فما كان يوكل او يشرب فلا يجوز متفاضلا اصلا ولا نسيئه اصلا وانما
يجوز فيه التماثل يدا بيد اذا كان من جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه
التماثل والتفاضل نقدا ولم يجز فيهما النسيئه وما كان لا يوكل ولا يشرب ولا هو

انتهى قول المالكيه
في تعليلهم في الربى

الرد على من قال الربا
الاكل او الوزن وهو احد
قولي الشافعي

ذهبا ولا فضه فالتفاضل والتماثل والتفاضل نقدا ولم يحرم فيهما النسيبه وما كان
لا يوكل ولا يشرب والعدد والنسيه جايزه فيه جنسا كان او جنسين فاجازوا رطل حديد
برطلي حديد الى اجل وكذلك في كل ما لا يوكل لا يشرب ولا هو ذهبا ولا فضه ومنع
من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا وكذلك كل ما يتداوى به لانه يطعم على وجه ما
وهو قول الشافعي [illegible] سعرون واحتج اهل هذه
المقاله بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل من طريق
معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هكذا رويناه
من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا عبد الله بن وهب [illegible] وهو ابن الحرث
ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله [illegible] سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل [illegible] وحرفه
بعض متاخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع يحجزه عن ان [illegible]
الله عليه وسلم ما لم يقله ولا جا عنه وما لا علم له به فاطلق اطلاقا [illegible]
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
وهذا كذب بحت ونحمد الله وضح الحديث انه لم يكن حجا من جاهل اكلا قط ولا يوجد
ابدا من طريق غير موضوعه ولا حجه لهم في الخبر المذكور انما فيه الطعام
مثلا بمثل وليس فيه المنع منه مثلا باكثر ولا اقل منه وانما هو مسكوت عنه
فوجب طلبه من غير هذا الخبر وايضا فان لفظ الطعام لا يطلق في لغه العرب
الا على البر وحده كما روينا من طريق ابي سعيد الخدري وهو حجه في اللغه كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر
وحده وايضا فاذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام
موجبا عندهم للمنع من بيع الطعام باكثر من مثل فما حملوا ولا بد
اقتصاره عليه السلام على ذكر الاصناف السته مانعا من وقوع الربا فيما
عداها والا فعدما تقسيم فان قالوا ما الفايده في قوله عليه السلام الطعام
بالطعام مثلا بمثل قلنا الفايده انكم تتعدون باسم الطعام الى كل ما يوكل

[illegible]

ما الطعام؟

فان قد ابطال ابو المالكي لا يجوز تفاحة بتفاحتين الا يدا بيد وفي انها اكبر ولا المختصر
بالخضر الا يدا بيد وفي انها اكثروا ان كان لا يعدى بلفظة الطعام البر وحده اباحه
بيع بر فاضل بادنى وفاضل وادنى بمتوسط اذا تماثلت في الكيل وانما فلا يطلق
عربي لا يستنكر على السقمونيا اسم طعام الا باطلاق [illegible] قالوا وهو كل
في الادوية مثلا والصبر [illegible] الارمني والاجر والطفل
والبسد [illegible] العود وكذلك فاوقعوا الربا في كل ذلك وهم لا يطلقون هذا
نعم وفي الناس [illegible] اظفاره وسحق الحنينة والرق اكلا اذ ربما قا وغيرها
الطعام و[illegible] الربا فيها لانها مما يؤكلان واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد
الطلمنكي [illegible] ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا يوسف [illegible] نا محمد بن فضيل نا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء
بن يسار [illegible] سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال قسم رسول الله
صلى [illegible] وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ما كان مثلا بمثل وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم
بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من
الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى فهذان خبران يجب ان لا
اثر لا حجة لهم فيهما لان اسم الطعام لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط
كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري انفا فان قيل قد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام قلنا لا نمنع من وقوع اسم الطعام على
غير البر بيانا او بدليل من النص على ان هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم
لانهم لا يختلفون في احد قوليهم ان ذبائح اهل الكتاب وذبائحنا يجوز بيع
بعضها ببعض متفاضلا وفي قولهم الثاني انه لا يجوز بيع شيء منها بشيء اصلا حتى
ييبس وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم باطلاق اسم الطعام على اللحوم وغيرها
قال علي وهذان الخبران مخالفان لقول مالك وابي حنيفة جملة ان حملاهما على ال

سمع على الساعي [illegible] في تسمية السقمونيا بالطعام

بيان للشافعية في قولهم في الطعام بالطعام

الطعام واتفق على كليهما وكلا القولان يبطلان لقولهما في الربا وبالله تعالى التوفيق واما
حديث ابي سعيد فكما قلنا ويبطل ايضا احتجاجهم بانه قد رواه عن ابن اسحق
من هو اضبط واحفظ من ابن فضيل قتيبة كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن نمير [illegible] نا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما [illegible] مختلفا بعضه افضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مثلا بمثل فبطل تعلقهم بذلك [illegible] به لا خلاف
بيننا وبينهم في ان ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
صنفا واحدا اما تمرا واما شعيرا واما برا او غير ذلك الا ان [illegible] عن ان
يبيعوه بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا شك فيه فاذ هو كذلك و[illegible] بالطعام
ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن لهم ان يتنازعوا في [illegible] حملوه
على عمومه انما هو من كلام ابي سعيد وقد اخبرنا عن ابي سعيد انه لا يطلق اسم
الطعام الا على البر ثم لا يمارون بيانا في ان حكم ذلك الخبر انما هو في ذلك المقسوم فهذا
نص لفظ ذلك الخبر يقينا ضرورة ولا بد فلا حجة لهم فيه في جميع اصناف ما يريدون ان يسموه
طعاما الا بقياس فاسد يتنازعون فيه وهم لا يدعون معرفة ما كان صنف ذلك
الطعام فيلزمهم عند ما ان يحتجوا علينا به لو صح لهم انه لم يكن برا ولا تمرا ولا شعيرا او
يبطل تعلقهم به ان كان برا او تمرا او شعيرا الا ان هذا هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة
فبطل تعلقهم بخبر ابي سعيد بيقين لا امكان في سواه ولله تعالى الحمد
وحديث جابر ما رويناه من طريق احمد بن شعيب قال نا به ابرهيم بن الحسن مرة اخرى
فقال نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل
المسمى من التمر فهذا خبر احمد بن شعيب ان ابرهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث
مرة اخرى فاخبر عنه انه هو ذلك الحديث بعينه وصح ان ابرهيم بن الحسن حدث به
مرة على ما هو معناه عنده ومرة على ما سمعه وايضا فان حجاج بن محمد لم يذكر
فيه انه سمعه من ابن جريج وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم قال نا احمد بن عمرو
بن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر

بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم ورواه ايضا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه انا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يقل [illegible] المسمى في اخر
الحديث فهذا هو النقل الصحيح [illegible] فيه مزيدا
ستدرك [illegible] به مرة على معناه عنده مرة ومرة [illegible] رواه
غيره [illegible] وبطل التعلق بعد بالخبر جملة فان موهوا بما روينا من
طريق ابن [illegible] بن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما سوى ذلك من الطعام
فيكره [illegible] الا مثلا بمثل فهذا لا شي لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ثم لو صح
لكان [illegible] على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول المالكيين
والحنفيين [illegible] الا الاصل جملة لانهم لا يمنعون من التفاضل بالتمر مع غير البر ولا يبيحون
فيه اباحة التفاضل في البر بالتمر خاصة كما في هذا الخبر فهذا كل ما امكن ان يحتجوا به
ثم قد عصيناه [illegible] صلى الله عليه وسلم ما روينا
من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا باس
ان تبتاعوا يدا بيد ما اختلفت الوانه من الطعام برا بالتمر بالقمح والتمر بالزبيب
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال
ما اختلفت الوانه من الطعام فلا باس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه
نسيئة وكان يكره الطعام ان يباع شي منه بشي نظرة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
الربيع بن صبيح عن عطا بن ابي رباح انه كان يكره ان يشتري شيا من الفاكهة بما
يكال بشي من الطعام نسيئة قال علي اما قول عمر فمنقطع لم يصح وقد روي عن عمر
خلافه كما نذكر في ذكرنا قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى وليس فيه بيان منع
من النظرة فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم به واما خبر ابن عمر فصحيح ولا
حجة فيه لانه كراهة لا تحريم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عنه خلافه على ما نذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا قول ابي حنيفة
فعاد حجة عليهم لانه خلاف قولهم ثم قد صح خلافهم عمر وابن عمر في من اكل يظن انه

لمن قد رأى انه قد طلع الفجر ان صومه صحيح تام ولا قضا عليه وفي توريث ذوي الارحام وفي ان
لا يعقل احد مودا المكره وفي ان لا يحد على نعير خلالا لا في غير ما قضيه وقليلهم ما روي عن عمر
وابن عمر رضي الله عنهما وعن عطا ما هذا الا الكراهة فقط لا التحريم الذي يقدمون
عليه فلا برهان لهم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن بعض اصحابه عن ابن عمر قال اني لاحب
ان يكون [illegible] الحرام سترة من الحرام وقد جاء عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهى عنه
من الربا اضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا
يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال
انا والله لا ندري لعلنا نامركم بامور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه
كان من اخر القران نزولا ايات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لنا
فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم قال علي حاش لله من ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي اذن الله تعالى فيه بالحرب
ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه اكثر من ذلك ولا عليه ان يبين كل شي
لكل احد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب تركنا تسعة اعشار
الحلال مخافة الربا فبطل ان يكون لهم متعلق في شي مما ذكرنا وحصل قولهم لا سلف لهم فيه
اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم قال علي انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ستة اصناف
اربعة ماكولة واثنان اثمان الاشيا فقسنا على الماكولة كل ماكول ولم نقس على
الاثمان شيا فقلنا هذا اول الخطا لانه ان كان القياس باطلا فما لكم ان تقيسوا على
الاربعة الماكولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فما لكم ان تدعوا
الذهب والفضة دون ان تقيسوا عليهما كما فعلتم في الاربعة الماكولة ولا فرق
فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل ابو حنيفة او كل معدني فان
ابيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين قلنا هذا عليكم لا لكم لان كل شي يجوز بيعه
فهو ثمن صحيح لكل شي يجوز بيعه باجماع من الناس على ذلك ولا ندري من اين وقع لكم
الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول احد من اهل الاسلام
وهذا خطا في غاية الفحش ولازم للشافعيين والمالكيين لزوما لا انفكاك منه

ونقول لهم [illegible] ان الثمن [illegible]
الا الذهب والفضة
هذا الاسم

وايضا فما الذي جعل علتهم اولى من علة الحنفيين الذين عللوا الاربعة الاصناف
بالكيل والذهب والفضة بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام الا مكيلا او موزونا
وهذا ما لا مخلص منه وحاش لله ان يكون ها هنا علة لم ينصها الله تعالى في كتابه
ولا على لسان رسوله عليه السلام بل تركنا فضلا لا ندري [illegible] الى ابي
حنيفة ومالك والشافعي الذين لا [illegible] دعوى الحدس
رب العالمين [illegible] علة الربا في الكيل او الوزن [illegible] جنس
فقط فاذا كان الصنف مما لا يباع بنوعه كيلا الا مثلا بمثل يدا بيد لم يحل فيه التفاضل
ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلا يدا بيد ولم يجز فيه
النسيئة واذا كان موزونا جاز بيعه بنوعه وزنا بوزن نقدا ولم يجز فيه
التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلا يدا بيد ولا
يجوز فيه النسيئة الا في الذهب والفضة خاصة فانه يجوز ان يباع بهما سائر
الموزونات نسيئة وجاز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ونسيئة
كاللحم بالبر او كالعسل بالتمر او الزيت بالشعير وهكذا في كل شيء وهو قول ابي
حنيفة والصحابة وقد ذهب بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة بسبب انتقاضها
عليهم في الذهب والفضة وسائر الموزونات فجاء الى ان قال علة الربا هي وجود الكيل
او الوزن فيما يعين ما زادونا بهذا الا حوبا وكذبا بدعواهم ان الربا بين
لازم لا سيعين وهذه مكابرة العيان وايضا فان علة الذهب والفضة عندهم
متعين وهم يجيزون تسليمهما فيما يوزن فلم ينتفعوا بهذه الزيادة السخيفة في ازالة
تناقضهم بل اتوا بالتخليط بسببه ما يأتي به من يُغَلّ لعبا دغفله قد تقصيناها
في غير هذا المكان الا ان منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الرأي وغيره
السيئة فاحلوا التمر بالتمرتين يدا بيد ولزمهم ان يجيزوا السلم بلا حبات
قمح في حنطة بر وهذا خروج عن الاجماع المتيقن قال علي واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه
من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر
فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال

[illegible] لو كان ههنا علة لنص عليها

اسمى قول الناس قبحه في علة الربا وما فيه الربا

ابو الحسن علة الربا ما هي [illegible] الربا

تشنيع على الحنفية في قولهم في الربا

لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك
الميزان فاحتجوا بهذه اللفظة وهي وكذلك الميزان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بعض اهله وبين يديه تمر اجود من تمرهم فقال من اين هذا
فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع
ولا درهمان بدرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة
الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح
درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين هذان خبران صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما على ما
نبين ان شاء الله تعالى ومما رويناه من طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف عليكم الرَّمَا
والرَّمَا هو الربا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله الرجل يبيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وبه الى احمد بن محمد الطلمنكي
نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن
راهويه انا روح نا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق قال سألت ابا مجلز عن
الصرف فقال لا باس كان ابن عباس لا يرى به باسا ما كان منه يدا بيد فاتاه ابو سعيد
فقال له الا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة
يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك ما يكال ويوزن ايضا فقال ابن
عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني امرا كنت نسيته فانا استغفر الله
واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه
اما حديث ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد فانه رواه
عن محمد بن عمرو من هو احفظ من ابن ابي زائدة واوثق فزاد فيه كما نا احمد
بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم
النيسابوري نا اسحق بن راهويه نا الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا جميعا

حجة الحنفية في الربا

الجواب عن حجة الحنفية في قولهم في الربا

نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ولا الدينار
بدينارين ولا الدرهم بالدرهمين لا اصل بينهما الا ربا [illegible] عليه السلام لا يصلح
ولا يصلح
هذا لا يصلح صاعين بصاع اشارة الى [illegible] في الخبر لا يمكن غير ذلك اصلا لانه
عليه السلام قال لا يصلح تفسيرا لما جعلهم ثم ابتدا الكلام [illegible] لا يصلح صاعين
بصاع فهذا ابتداء ولا يصلح صاعين بصاع خبر في موضع خبر الابتداء او نصب صاعين
بصاع على التمييز لا يجوز غير ذلك اصلا لانه لو قال عليه السلام لا يصلح هذا ثم ابتدا
الكلام بقوله لا يصلح صاعين بصاع دون ان يكون في لفظ الثانية ضمير راجع الى المذكور
او مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة ومن الباطل المقطوع به ان يكون عليه السلام
يلحن فاحال الحالة لفظ الخبر ما دام يوجد له مخرج فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله
تعالى الحمد واما حديث سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة الذي فيه
وكذلك الميزان فانهم حملوا هاهنا على الكذب البحت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قطعوا بانه عليه السلام اراد بقوله لا يحل التفاضل في كل جنس من المو
زونات بجنسه ولا النسيئة فانقض من هذا كله على ان قال وكذلك الميزان قال علي
انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان واما بالاشكال في الدين والتلبيس في
الشريعة فمعاذ الله من هذا وليس في التلبيس والاشكال اكثر من ان يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم كل جنس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلا او
نسيئة وكل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلا او نسيئة ويعرض من بيان
ذلك علينا وتفصيله لنا على ان يقول في التمر الذي اشترى بتمر اكثر منه لا تفعلوا
ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فمعاذ الله
تعالى احدا انهم بلغ الصعفين من هذا الكلام ولا ركب الله تعالى وضع هذا الكلام
على تلك الخرافتين ولو ان انسانا من الناس اراد تلك الشريعة التي احتجوا
لها بهذا الكلام فعبر عنها بهذا الكلام لسخر منه ولعاده من يسمعه الا الكن
اللسان او ماجنا من المجان او سخيفا من النوكى افلا يستحيون من هذه
الفضائح الموبقة عند الله تعالى المخزية في العاجل لكنا نقول قولا نقربه

الى الله ونستشهد بصحته كل ذي فهم من مخالف وموافق وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك الميزان قول مجمل مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة نؤمن بكل ذلك
ونطلب بيانه من نصوص اخر ولا نقدم بالظن الكاذب والدعوى الافك على ان نقول
اراد الله تعالى كذا وكذا واراد رسوله صلعم كذا وكذا لا يقتضيه ذلك اللفظ
موضوعه في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وابي بكرة
وابي هريرة قد نص فيها مراده عليه السلام بقوله هاهنا وكذلك الميزان وهو تفسيره
عليه السلام هنا لذلك لا تحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الفضة بالفضة
الا وزنا بوزن فقطعنا ان هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وكذلك
الميزان وشهدنا بشهادة الله تعالى انه عليه السلام لو اراد غير هذا لبينه واوضحه
حتى يفهمه اهل الاسلام ولم يكلنا الى ظن ابي حنيفة ورايه الذي لا ارى اسقط منه
ولا الى كهانة اصحابه الخبيثة التي جلوا انهم عليها السخرية فقط قال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بهذا الخبر ولله الحمد
والعجب كل العجب من قولهم في السنن الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر انه انما اراد التي في رءوس النخل وليس هذا في شيء من العرايا لان ذلك خبر وهذا
خبر وما يؤول الى مجمل لا يفهم احد منه الا ما فسره عليه السلام في مكان اخر ويتركون
فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام اصلا واما حديث
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا هذا عموم لكل
مكيل قال علي وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير واوهم فيه فبين الاشكال
فيه وكذلك اختصره ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو واوهم فيه على ما ذكرنا قبل لان هذا
خبر رواه عن يحيى بن ابي كثير باسناده الاوزاعي وهشام الدستوائي وشيبان بن
فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام احفظ منه فروينا
من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ومن طريق احمد
بن شعيب نا هشام بن ابي عمار عن يحيى بن حمزة نا الاوزاعي ونا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام
هو الدستوائي كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي

تشنيع على ابي حنيفة
واصحابه

الحكم عن عموم لفظ هذا الخبر
لا يصلح صاعين بصاع [illegible]

حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو
سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابو سعيد الخدري فهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه
فاسقط معمر ذكر التمر والحنطة ومن البيان الواضح على خطا معمر الذي لا شك فيه
ايراده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يصلح صاعين بصاع والله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا ان سمى [illegible] غيره في لا يصلح الا سميا
والاوزاعي يذكر سماع يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة وسماع ابي سلمة من ابي سعيد
ولم يذكر ذلك معمر وهذا لا يجرح عندنا شيئا الا اذا كان خبر واحدا اختلف فيه
الرواة فان رواية الذي ذكر السماع اولى لا سيما من ذكر بتدليس ثم لو صح لهم لفظ انه خبر
زايدة ومجهولا زيادة من عدلين ولا شاهد من سواهما لما كان لهم فيه حجة لو حمل اخرها
انه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين اصلا وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر وبكل ما
ليسا من جنس واحد وهذا خلاف عموم الخبر فان قالوا فسر هذا اخبار اخر قلنا وكذلك
فسرت اخبار اخر ما اجمله معمر والوجه الثاني ان نقول هذا في القرض لا في البيع نعم
لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الاشياء كلها واما البيع فلا لان الله تعالى يقول
واحل الله البيع فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم يجيزون صاعي شعير بصاع بر والناس
المخبرون به لم يختلفوا في اجازته وصاعي حمص بصاع لوبيا ولا اجماع هاهنا فالك
للحنزه فان قالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا
كيف شئتم قلنا صح انه عليه السلام قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد فانما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصناف التي سمى في الحديث
الذي ذكر هذا اللفظ في اخره ولا يحل ان ينسب الى النبي عليه السلام قول بظن كاذب ويكفي
من هذا انهم مجمعون معنا على ان لفظة لا صاعين بصاع ليست على عمومها فقالوا هم في كل
ما دخل في جنس واحد وقلنا نحن هو في الاصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى وبرهاننا
نحن صحة النص على قولنا ودعوى قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد
واما حديث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى بن ابي حية الكلبي
ترك الرواية عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لضعفه ذكر بسند ليس
ثم هو عن ابيه وهو مجهول جملة فبطل التعلق به ثم لو صح لكان القول فيه كالقول
في غيره مما ذكرنا انفا مما خالفوا عمومه واما حديث ابي سعيد الخدري

ما روي عن ابن عباس في ربا الفضل

الذي اوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز فلا حجة فيه لانه منقطع كما
اوردنا لم يسمعه لا من ابي سعيد ولا من ابن عباس وذكر فيه ان ابن عباس تاب ورجع
عن القول بذلك وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا اخذه عن ثقة
وقد روى رجوع ابن عباس ابو الجوزا رواه عنه سليمان بن علي الربعي وهو مجهول
لا يدرى من هو وروى عنه ابو الصهباء كراهته وروى عن طاوس ما يدل على التوقف
وروى الثقة المختص به خلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ما كان الربا قط في هاء وهات وحلف سعيد
بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات ثم هو ايضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو
مجهول ثم لو اسند حديث ابي مجلز المذكور لما كان لهم فيه حجة لان اللفظ الذي تعلقوا
به منه وكذلك الميزان ما يكال او يوزن ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من
كلام ابي سعيد لو صح وهو ايضا عنه منقطع لان هذا الخبر رواه نافع وابو صالح السمان
وابو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب وعقبة بن عبد الغافر وابو نضرة وابو
سلمة بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وعطا بن ابي رباح كلهم عن ابي سعيد الخدري
وكلهم ذكروا انهم سمعوه منه وكلهم متصل الاسانيد بالثقات المعروفين ثم
ليس منهم احد ذكر هذا اللفظ فيه وهو في الحديث المذكور نفسه لانه لما تم كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال فابتدا الكلام المذكور من ذكر
وكذلك كل ما يكال او يوزن مفصولا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
بعد ان يكون من كلام ابي مجلز وهو الاظهر فبطل من كل جهة ولا يحل ان ينسب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب قال علي ثم العجب كله من احتجاجهم
فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا اثر وخلافهم لعين ما فيه منصوصا جليا مبينا من انه
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح من غير هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب وا
لفضة بالفضة يدا بيد فعندنا يجيزون ما الواقع جهارا ثم ويجيزون قمحا بقمحين
ويجوز عندنا حبة عن حبتين ويجوز تمرة بتمرتين وما اكثر جهل بعد هذه الفضائح
او تقامع هذا دين او حيا من عار او خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار

مخالفة الحنفية لحديث
الربا

ومما يبين غاية البيان أن هذا اللفظ يعني وكذلك ما يكال أو يوزن ليس
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعا برهان واضح وهو أيضا مبطل لعللهم بالوزن
والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فإن من الباطل
البحت أن يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن [illegible]
منه وما علمه عز وجل [illegible] عليه السلام [illegible] كل ذي عقل [illegible]
المبيعات [illegible] في البلاد أشد اختلاف فما يوزن في بلدة يكال في أخرى
كالعسل و[illegible] الدقيق والتين يباع العسل والزبيب ببغداد والكوفة
وزنا ولا يباع شيء منها بالأندلس إلا كيلا ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد
كيلا ولا يباع عندنا إلا وزنا والتين يباع برية كيلا ولا يباع بإشبيلية
وقرطبة إلا وزنا وكذلك سائر الأشياء ولا سبيل إلى أن تعرف كيف كان ذلك
يباع على عهده عليه السلام أصلا فحصل [illegible] لا يدرى ما هو حتى يجيء ولا ما
ليس هو حتى يستعمل وصار الحرام والحلال في دين الله أشياء مختلطين لا نعرف
هذا من هذا أبدا وحصلت الأنواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا
بد دون حيث يدخل الربا فيها ولا كيف يسلم منه ونبرأ إلى الله تعالى من هذه
صفته هيهات أين هذا القول الكاذب من قول الله تعالى الصادق اليوم
أكملت لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا
اللهم نعم قال اللهم اشهد فإن رجعوا إلى أن يجعلوا لأهل كل بلد عادته حصل الدين
لعبا إذا شاء أهل بلد أن يستحلوا الحرام ردوا ما كانوا يبيعونه بكيل إلى الوزن
وما كانوا يبيعونه بوزن إلى الكيل فحل لهم ما حينئذ ردهم ما كان حراما أمس من
التفاضل بين الكيلين أو بين الوزنين ما شاء الله كان وهذا بعينه يدخل أيضا
على المالكيين والشافعيين لأنهم إذا أدخلوا الربا في المأكول كله أو في المدخر
المقتات سألناهم عن الأصناف المبيعة من ذلك وليست صنفا ولا صنفين
بل هي عشرات [illegible] بأي شيء يوجبون فيها التماثل أبالكيل أم بالوزن فأيهما
قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم يكونوا أولى من آخر يقول بالوزن فيما قالوا
هم فيه بالكيل وبالكيل فيما قالوا هم فيه بالوزن فإن الخلاص أم كيف يبيع الناس
ما أحل لهم من البيع أم كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا وهذا من الخطأ الذي

إبطال التعليل
في الربا بالوزن والكيل
واختلاف عادات
البلاد في الخلاف في
الموزونات ولم يحل عليه
السلام إلى أحد اتباع عادة
ولا كان عرف البلاد في
الدين وهذا على الجميع

لا يخيل على من يسره الله تعالى لنصيحة نفسه
ما رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت عمرو بن شعيب
قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يباع الصاع بالصاعين
إذا كان مثله وإن كان يدا بيد فإن اختلف فلا بأس وإذا اختلف في الدين
فلا يصلح وكل شيء يوزن مثل ذلك بمنزلة المكيال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا صدقة بن المثنى نا جدي رياح بن الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر
العبد خير من العبدين والأمة خير من الأمتين والبعير خير من البعيرين والثوب
خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن
قال علي زاد بعضهم في هذا الخبر فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلا بمثل
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى
بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وعن رجل عن الحسن قالا جميعا سلف ما يكال
فيما يوزن ولا يكال وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم النخعي قال ما كان من نوع
واحد يكال فمثلا بمثل فإذا اختلف فزد وازدد يدا بيد وإن كان شيئا واحدا
يوزن فمثلا بمثل فإذا اختلف فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال
فهو يجري مجرى البر والشعير قال البر وا[illegible] وعن الحسن كذلك وأما
قول عمار فهو موافق لقولهم لكنهم موهوا به أن لا يحلوا قوله إلا ما كيل أو وزن من
أن يكون استثناه من النساء الذي هو ربا أو يكون استثناه مما قال إنه لا بأس به
ما كان يدا بيد ولا سبيل إلى وجه ثالث فإن كان استثناه من النساء الذي هو ربا
فهو ضد مذهبهم وموجب أنه لا يجوز ما كيل أو وزن يدا بيد وأما الزيادة التي
زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا
بكل حال وأما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي
فليس أحد قوليه أولى من الآخر مع أنه ليس فيه كراهة التفاضل فيما يكال ولا
موافقة لسائر أقوالهم وما وجدنا قولهم يصح عن أحد قبلهم إلا عن النخعي والزهري فقط

فبطل كل ما موهوا به من الآثار فان قالوا لم ينص عليه السلام الا على مكيل وموزون
قلنا ما الفرق بين هذا وبين من قال لم ينص عليه السلام الا على ماكول او ثمن او قال لم ينص
الا على مقتات مدخر ومعدني او ما يصلح به الطعام او من قال لم ينص عليه السلام الا
على ما تزكى وعلى مالح الطعم فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا على نبات ومعدني
وجامد فادخل الربا في كل ما ينبت كالقصب وغيره واسقطه عن اللبن وما ينصرف
منه وعن العسل وعن السمك فليس بعض هذه الدعاوي اولى من بعض وكل هذا اذا
تعدى به ما ورد فيه النص فهو تعدي لحدود الله وما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط عن ان يبين لنا مراده وحاش له ان يدلسنا في اصعب الاشيا من الربا المتوعد
فيه بنار جهنم في الاخره وبالحرب في الدنيا الى هذه الكهانات الكاذبه والظنون
الافكه التي يبطل بعضها بعضا فالحمد لله على السلامه وعهدنا بهم يقولون نحن على
يقين من وجوب قطع اليد في عشره دراهم وغير موقنين بوجوب قطعها في اقل ونحن
موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما علاه ونحن موقنون بالغسل
في ثلاث ولا نوقن به في اقل فلا نقول بشي من ذلك حيث لا نوقنه فهلا قالوا هاهنا
نحن موقنون بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها فلا
نقول حيث لا يقين معنا فيه ولو فعلوا هذا هاهنا وتركوا هنالك لوفقوا الا انهم كانوا
يلعبون بالسنن بما الله تعالى الموسوم لم يلبثوا ان نقضوا علتهم اقبح نقض فاجازوا
سلم الذهب والفضه فيما يكال ويوزن ثم اجازوا بيع انيه نحاس بانيه نحاس
اوزن منها ولم يجيزوا ذلك في انيه الذهب وانيه الفضه وكل ذلك سوا عندهم
في دخول الربا فيه ثم اجازوا بيع قمح بعينه بقمح بغير عينه او تمر بعينه بتمر بغير
عينه او شعير بعينه بشعير بغير عينه بنقص الذي بغير عينه ثم
نقضوا فلم يجيزوا ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي
فضه بعينها بفضه بغير عينها ولا فرق بين شي من ذلك لا في نص ولا في معقول
فاباحوا الربا جهارا ونعوذ بالله من الخذلان فبطلت عللهم كلها ولاح بطلان قولهم يقينا
[illegible] وها هنا اشيا ذكرها القايلون بتعليل حديث الربا [illegible]
وهي انهم ذكروا ما رويناه من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن
عباده بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب

معارضه لقولهم لم ينص الا على مكيل وموزون

مناقض الحنفيين في استنادهم

مناقض الحنفيين في علة الربا

والفضه بالفضه الكفه بالكفه حتى خص الى الملح قالوا فهذا يدل على انه
عليه السلام ذكر غير ذلك [illegible] وهذا باطل لوجوه اولها انه [illegible]
لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول والثاني انه قد اسقط من هذا الخبر ذكر التمر
والبر والشعير فبطل تعلقهم به اذ ذكر اصنافا لم يذكرها غيره من الرواه
والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد
القطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عباده عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال فيه حتى خص الملح ملحا انه لم يذكر غير تلك الاصناف والرابع ان
من الباطل المتيقن ان يذكر عليه السلام شرايع مفترضه ويسقط ذكرها عن جميع
الناس اولهم عن اخرهم من غير نسخ وهذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولو جاز هذا لكان الدين
لم يكمل والشريعه فاسده وقد ضاعت منها عنا اشيا ولكنا مكلفين ما لا
نقدر عليه ومامورون بما لا ندريه ابدا وهذه ضلالات نادهنا بها ومما طلبوا الاحتجاج
به [illegible] ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله
عن جبير بن ابي صالح عن مالك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت
والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهم [illegible] وهذا حديث موضوع
مكذوب لا يحل روايته الا على بيان وضعه لان مالك بن اوس لا يعرف له
سماع من رسول الله وجبير بن ابي صالح مجهول لا يدرى من هو واسحق بن عبد
الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض هو ابن جعدبه مذكور بالكذب
ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه في الحاق علة اصلا وانما كان يكون فيه
زياده ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان المالكيون مخالفين
له لانهم يجيزون الدرهم باوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنفيون مخالفين له
لانهم يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات وعشر حبات بر بستين حبه وكذلك
في الشعير والملح والذهب ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام فيستحل
من دخل في ذلك معصيه ووقوع في الباطل خوف ان يقع فيه غيره ومن طريق وكيع
نا ابو هشام بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه كره مدي ذره بمد حنطه نسيه

[illegible] الزبيب بالزبيب
والسمن بالسمن والزيت بالزيت

وابن جريج متروك تهمتهم وهذا كراهية لا تحريم ولا يدري هل كره الاكل او
الطعام وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم له
وانهم قالوا في ذلك باقوال لا يحفظ عن احد قبلهم واعجب شيء مجاهرة من ادلى
بدعوى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب
مفضوح من قرب والله ما صح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها ولا في غيرها
اوليس ابن مسعود وابن عباس يقولان لا ربا فيما كان يدا بيد فقط كان عطاء وا
صحاب ابن عباس وفقهاء اهل مكة وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال لا ربا فيما
كان يدا بيد والسا من النسا ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس بان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن
انما هو طعام بطعام وهذا نفس قولنا وهو خلاف لجميع قول هؤلاء وصح عن طلحة بن
عبيد الله اباحة بيع ذهب بعضه ببعض احدهما ويتأخر بعض الاخر الى اجل غير
مسمى ولا يقدرون فيما عدا الستة الاصناف في الربا على كلمة الا عن ستة من
الصحابة رضي الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس
عن احد منهم رواية توافق اقوالهم ولا الصحيحة ولا السقيمة وعن نحو اثني عشر من
التابعين مختلفين ايضا كذلك مخالفين لاقوالهم الا ابرهيم وحده فانه وافق قوله
اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فرواتهم
لا يصح فمن يجعل مثل هذا اجماعا الا من لا دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق

الرد على دعواهم الاجماع في الربا في غير المنصوص عليها ومن قال لا ربا الا في النسيه

و وجدنا لبشر بن غياث المريسي قولا غريبا وهو ان يسلم كل جنس في
غير جنسه كالذهب في الفضة والفضة في الذهب والقمح في الشعير والتمر
والملح وكل صنف منها في غيره وان الربا لا يقع الا فيما بيع بجنسه فقط ثم لا
ندري اعم كل جنس في العالم ام ما قاسه على المنصوصات وهو الاظهر من قوله او خص
المنصوصات فقط وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
وجه للاشتغال به مسئلة قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها
فالواجب ان نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك

قول بشر المريسي انه يجوز ان يسلم كل جنس في غير جنسه

بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن
عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء خادمنا نعطك
ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن
زاد او ازداد فقد اربى ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني بنحوه ومن طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن ابي الخليل
عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة
بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر وا
لشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الشعير
بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد قال علي عمرو بن عاصم ايضا ركن ثقة معروف
وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط
مولى عثمان رضي الله عنه ثقة وقد روينا هذا ايضا من طرق صحاح فلا ربا الا
ما نص عليه رسوله عليه السلام المامور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما
كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا مثلا
بمثل كيلا بكيل يدا بيد عينا بعين ولا يحل ان يباع شعير بشعير الا كذلك
ولا يحل ان يباع تمر بتمر الا كذلك ولا يحل ان يباع ملح بملح الا كذلك وسواء معدنيه
او ما يعقد منه من الماء كل ذلك لا يباع بعضه ببعض الا مثلا كما ذكرنا وكذلك
اصناف القمح فهي كلها قمح الاعلى والادنى والوسط سواء فيما قلنا وكذلك اقسام
الشعير وكذلك اقسام التمر فان تأخر قبض احد العينين فهو ربا حرام مفسوخ

ابدا محكوم فيه بحكم الفضة سوا ما تاخر طرفة عين او اكثر والكثير والقليل
من كل ما ذكرنا سوا في ما وصفنا ولا يحل شي مما ذكرنا بنوعه وزنا بوزن ولا
وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل ولا جزافا بوزن لان كل هذا مقتضى
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ومفهومه وموضوعه في اللغة التي
بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق ابو حنيفة والشافعي جايز ان يباع منها
شي بغير عينه بشي بغير عينه وجايز ان يتاخر التقابض عن وقت العقد
ما لم يفترقا بابدانهما وان طال ذلك وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال نبئت ان عمر
بن الخطاب قام فخطب فقال يا ايها الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
عينا بعين سوا بسوا مثلا بمثل فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدنانير والد
راهم الا عينا بعين ويرى انها تتعين ولا نعرف له من الصحابة مخالف في ذلك فخالفوه
وجايز بيع كل صنف مما ذكرنا بالاصناف الاخر منها متفاضلا
ومثلا بمثل وجزافا ووزنا وكيلا كيفما شئت اذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك
التاخير طرفة عين فاكثر لا في بيع ولا في سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرنا وهو متفق عليه الا مالكا فانه لم يجز بيع الشعير بالقمح الا
مثلا بمثل كيلا بكيل واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا برهان صحة
قولنا ما روينا من طريق نا ابو كريب نا ابن فضيل هو محمد عن ابيه عن ابي
زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن
ابي شيبة عن وكيع نا سفين الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد سوا بسوا فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد وقد ذكرنا قبل هذه المسالة نصه عليه السلام على جواز بيع
الشعير بالبر متفاضلا ولا حجة في قول احد غيره صلى الله عليه وسلم ومن طريق

هل يبع المكيل وزنا وعكسه او جزاف بجزاف

الرد على من قال يجوز ما لم يفترقا بابدانهما

احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد
بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد هو ابن هرمز قالا جميعا ان عبادة
بن الصامت حدثهم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر الا مثلا بمثل يدا
بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير
بالبر يدا بيد كيف شينا زاد احدهما في حديثه الملح بالملح ولم يقله الاخر فهذا اثر
متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وعبادة بن الصامت ورواه
عن ابي هريرة ابو زرعة بن عمرو بن جرير وابو حازم ورواه عن عبادة بن الصامت
ابو الاشعث الصنعاني وعبد الله بن عبيد ورواه عن ابي الاشعث ابو قلابة
ومسلم بن يسار ورواه عن مسلم بن يسار ابو الخليل وابن سيرين ورواه عنهما ولا
الناس واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا النضر
حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال
له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جا
قال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل فانه ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع
وبما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال قال عبد الرحمن بن الاسود
بن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
قال ارسل عمر بن الخطاب غلاما له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير وحذره ان زاده
ان يزداد ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد
بن ابي وقاص بمثل هذا ومن طريق مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا
ايضا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد
بن المسيب وصح عن ربيعة وابي الزناد والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان والليث
بن سعد قالوا فهذا عمر ومعيقيب وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة
من الصحابة رضي الله عنهم قال علي وجسر بعضهم فقال لا نعرف لهم مخالفا من الصحابة وجسر
اخر منهم فادعى اجماع السلف على ذلك قال علي ما لهم حجة غير هذا اصلا فاما

حجة من منع التفا
بين البر والشعير والجوا

حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا
الحديث على ما دلهم باقرارهم ولا عذر لهم اصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام
مثلا بمثل وهذا ما لا خلاف فيه وفي جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام
الا مثلا بمثل بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر ومنصوص على جوازه في خبر ابي هريرة
وعبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم
قول معمر من رايه [illegible] لهم فيه لانه قد صح ان الشعير ليس مثل القمح فخاف
ان يضارعه فترك احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذلك عن معيقيب وكم
قصة خالفوا فيها عمر وسعدا واكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة
وعلى الجوربين والقود من الضربة ومن اللطمة وغير ذلك وفي كثير لا يعرف لهم
فيه مخالف من الصحابة نعم ومعهم السنن الثابتة فقد خالفوا من ذكرنا طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة بن الصامت
قال لا باس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة
فهذا عبادة اسنده وافتى به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت
الوانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله قال اذا اختلف النوعان فلا باس بالفضل يدا بيد فهذه اسانيد اصح من
اسانيدهم خلاف قولهم وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا شك لانه صح عنهما انه
لا ربا الا في الفضل وانما الربا في النسيئة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه لم ير باسا بجريبين من شعير بجريب من بر
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة
سالته وابرهيم عن اربعة اجربة من شعير بجريبين من حنطة فقالا جميعا
لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى
باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر ومن طريق ابن ابي شيبة
نا الفضل بن دكين عن قيس بن خالد التيمي قال سالت عطاء عن الشعير بالحنطة
اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به فهؤلاء [illegible] من الصحابة صح عنهم جواز

التفاضل في البر بالشعير وطائفة من التابعين وهو قول سفيان وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان واذا اختلف الناس فالمرد الى القرآن
والسنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير كما ذكرنا
بلا نص لاحد معه والعجب من مالك اذ جعلهما هنا وفي الزكاة البر والشعير والسلت
صنفا واحدا ثم لم يجز لمن يقوت البر اخراج الشعير او السلت في زكاة الفطر وقوله
ان يخرج كل واحد مما ياكل وهذا تناقض فاحش وعجب اخر وهو انه جمع بين الذهب والفضة
في الزكاة ولم ير اخراج احدهما عن الاخر في الزكاة المفروضة واجازها هنا ان يباع الذهب
بالفضة متفاضلين وهذا تناقض لا خفاء به وما علم قط احد لا في شريعة ولا في لغة ولا في طبيعة
ان الشعير بر ولا ان البر شعير بل كل ذلك يشهد بانهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر
والزبيب والتين ولا يختلفون في ان من حلف ان لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا
فاكل برا او ان لا يشتري برا فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه
لا يحنث وهذه مناقضات فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قياس وبالله تعالى التوفيق وجائز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك
الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار والدراهم بحلي الذهب وسبائكه وتبره والحلي
من الفضة بحلي الذهب وسبائكه وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد ولا بد
عينا بعين ولا بد متفاضلين ومتماثلين وزنا بوزن جزافا بجزاف ووزنا بجزاف في كل ذلك
لا تحاش شيئا ولا يجوز التاخير في ذلك طرفة عين لا في بيع ولا في سلم ويباع الذهب بالذهب سواء
كان دنانير او حليا او سبائك او تبرا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك
اصلا ولا التاخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما وتباع الفضة بالفضة دراهم او حليا او نقارا
وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد لا يحل التفاضل في ذلك ولا التاخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما
ولا يجوز بيع احدهما بمثلها من نوعها كيلا اصلا لكن بوزن ولا بد ولا ابالي كان احد
الذهبين اجود من الاخر بطبعه او مثله وكذلك في الفضتين وهذا مجمع عليه الا ما ذكرنا
عن طلحة بن عبيد الله والا بيع الفضة بالفضة او الذهب بالذهب فان ابن عباس وابن مسعود
ومن وافقهما اجازوا فيهما التفاضل يدا بيد والا ان ابا حنيفة والشافعي اجازا كل ذلك
بغير عينه واجازا تاخير القبض ما لم يتفرقا وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا الخلاف قولهم
والا ان مالكا لا يجيز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضها ببعض ويجيزه في المصوغ من احدهما

تناقض مالك عجيب

هل يجوز العصفور بالحب
هل يجوز الطيب بالازدي
وانا نعم
[illegible]
[illegible]

الرد على ابو الهم
الجمع فى بعزه المسلم

بالمصوغ من الاخر وتجيز [illegible] درهما بدرهم او ازن منه على سبيل المكارمة
قول مالك وهذا قول ابى حنيفه والشافعى فلا حجه لشى منها لا من قران ولا من سنه ولا
من روايه سقيمه ولا من قياس ولا من قول صاحب بل هو خلاف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذى ذكرنا انفا من امره عليه السلام ان يبيع الذهب بالفضه كيف شينا يدا
بيد [illegible] ابن عباس فانه احتج بما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
عن سفين الثورى عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيه
فقلت هذا لا يصلح فقال والله لقد بعته فى السوق فما عابه على احد فاتيت البرا
بن عازب فسالته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع هذا البيع فقال
ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيه فهو ربا قال فاتيت زيد بن ارقم فسالته
فقال مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبه نا سفين هو ابن عيينه عن عمرو هو
ابن دينار عن ابى صالح السمان انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول فى حديث ان ابن عباس
قال اسامه بن زيد اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا فى النسيه
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معويه هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن
ابرهيم التيمى عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود لا ربا فى يد بيد والما
من الما وصح عن ابن عمر انه قال يقول ان ابن عباس لم يرجع عنه وروينا من طريق حجاج بن المنهال
نا جرير بن حازم قال سالت عطا بن ابى رباح عن الصرف فقال يا بنى ان وجدت مايه درهم
بدرهم يدا بيد فخذ قال على حديث عباده وابى هريره وعمر وابى سعيد فى ان الا
صناف السته كل صنف منها بصنفه ربا ان كان فى احدهما زياده على وزن الاخر
هو زايد حكما على حديث اسامه والبرا وزيد فى الزياده فلا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق
مسئله وجايز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب او الفضه يدا بيد ونسيه
وجايز تسليم الذهب او الفضه فى الاصناف التى ذكرنا لان النص جا باباحه كل ذلك
وبالله التوفيق مسئله واما القرض فجايز فى الاصناف التى ذكرنا وغيرها
وفى كل ما يملك ويحل اخراجه عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا فى وجه واحد فقط وهو
اشتراط اكثر مما اقرض او اقل مما اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض وهذا
مجتمع عليه وهو فى الاصناف السته منصوص عليه كما اوردنا انه ربى وهو فيما عداها
شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ويجوز الى اجل مسمى ومؤخر بغير ذكر اجل لكن حال

فى الذمه متى طلبه صاحبه اخذه [illegible] الا باجره الا بحد مده ينتفع فيها
المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه لم يات به قران ولا سنه ولا روايه سقيمه
ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وايضا فانه حد فاسد لان الانتفاع لا يكون
فى ساعه فما فوقها وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
والقرض امانه معوض له اداوها الى صاحبها متى طلبها وبالله تعالى التوفيق مسئله
فان كان مع الذهب شى غيره اى شى كان من فضه او من غيرهما ممزوج به او مضاف
فيه او مجموع اليه فى دنانير او فى غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشى ولا دونه بذهب
اصلا لا باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا
وكذلك ان كان مع الفضه شى غيرها كصفر او ذهب او غيرهما ممزوج بها او
ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشى ولا دونه بفضه اصلا دراهم كانت
او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها الا حتى تخلص الفضه وحدها
خالصه سوا فى كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفص والحلى المفصص
او المضببه المذهبه او الدنانير فيها خلط صفر او فضه او الدراهم فيها خلط نحاس
ولا ربا فى غير ما ذكرنا اصلا وكذلك ان كان فى القمح شى من غيره مخلوط به او مضاف اليه
من دغل او غيره لم يجز بيعه بذلك الشى ولا دونه بقمح ما فيه اصلا وكذلك القول فى
الشعير فيه شى غيره او معه شى غيره فلا يحل بيعه بشعير محض وفى التمر يكون معه
او فيه شى غيره فلا يحل بيعه بتمر محض وكذلك القول فى الملح يكون معه او فيه شى
غيره فلا يحل بيعه بملح ما فيه انما هذا كله اذا ظهر اثر الخلط فى شى مما ذكرنا واما
ما لم يوثر ولا ظهر له فيه عين ولا بطل ايضا الحكم فحكمه حكم المحض لان الاسما انما هى موضوعه
على حسب الصفات التى بها تسمى الحدود برهان ذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم
ان لا يباع الذهب والفضه بشى من نوعها الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا يباع شى
من الاصناف الاربعه بشى من نوعه الا كيلا بكيل عينا بعين فاذا كان فى احد الانواع
المذكوره خلط او شى مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشى من نوعه عينا بعين ولا
كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا
وزنه او كيله جاز بيعه بشى من نوعه اكثر وزنا او كيلا منه ليكون مقدار وزنه
به او مقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشى مثل ذلك دينار فيه حبه فضه

فى بعد اسم بيع السيف المحلى بفضه
بفضه والمصحف والخاتم وغير ذلك
[illegible] بالذهب
[illegible] والفضه
على [illegible] الذهب
والفضه
[illegible] والشعير
والتمر والقمح
من الروايات

فيباع بدينار ذهب صِرْف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار بعو حبه بازا الذهب
الذي في ذلك الدينار الذي فيه نصفه ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا
الدينار بالحبة الفضة وكذلك الدرهم يكون ربعه او ثلثه او نصفه صُفرا فيباع
بدرهم فضة محضة فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بازا وزنه من ذلك
الدرهم الاخر من الفضة ويكون الصفر الذي [illegible] الفضة بازا ما بقي من ذلك
الاخر من الفضة وهكذا في الاربعة الاصناف الباقية قال علي فقلنا
ان كنتم تخلصتم بهذه البنية من الوزن فلم تخلصوا من التخيير لانه لا تعرف اي فضة
هذا الدرهم تقابل بعضه ذلك الاخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لا يحل ذلك الا عينا بعين يدا بيد وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا
ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني ابو هانى الخولاني انه سمع علي بن رَبَاح يقول
سمعت فُضَالة بن عُبَيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة
فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب
الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن
ومن طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هو ابو شُجاع
عن خالد بن ابي عمران عن حَنَش هو الصنعاني عن فضالة بن عُبيد الانصاري
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما فرده حتى
ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت بنيته في انه انما كان غرضه
الخرز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرته من قلته واوجب التمييز والموازنة
ولا بد وفي هذا اختلاف فنذكر منه طرفا ان شاء الله تعالى روينا من طريق شعبة نا
عُمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حُنين سمعت علي بن ابي طالب وهو خطب اذ اتاه
رجل فقال يا امير المومنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا قال علي وما ذلك قال
يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس علي راسه وقال لا
اي لا باس به ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السَّماك بن
موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر اعطاه انية خسروانية مموهة بالذهب

من قال بجواز بيع ما عداه مدعوه بحجه والرد عليه

فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم اخبر
عمر فقال له عمر فاردده لا الا بوزنه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن
مُجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نُفاية بيت المال زيوفا وقسيا
بدراهم دون وزنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك بن عبد الله عن ابرهيم بن مهاجر
عن ابرهيم النخعي قال كان خَبَّاب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد السلام بن حَرْب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ببيع
السيف المحلى بالدراهم فهاولا عمر وعلي وانس وابن مسعود وطارق وابن عباس وخباب
الا ان عليا وخبابا وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يخصوا اكثر ما فيها من الفضة
ولا اقل وعمر راعى وزن الفضة والغى الذهب الا انه اجاز الصرف بخيار ورضاه بعد
افتراق المتصارفين وانس وحده راعى اكثر من الوزن لاجازة الخيار في الصرف
وممن بعدهم روينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرني ابن ابي غَنِيَّة
سالت الحكم بن عتيبة الف درهم وستين درهما بالف درهم وخمسة دنانير فقال لا باس
به الف بالف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفين الثوري ويحيى بن عمر
قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يحيى
عن عبد الكريم بن ابي اُمية عن الشعبي ثم اتفق الحسن وابرهيم والشعبي قالوا كلهم لا باس
بالسيف فيه الحلية والمِنْطقة والخاتم بان تبتاعه باكثر مما فيه او باقل ونسيئة
ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مُغيرة سالت ابرهيم النخعي عن الخاتم اسو نسيئة
فقال انه فضة تعلوه نعم وكانه هوّن فيه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام
هو ابن حسان وسعيد بن ابي عَرُوبة قال هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن
قتادة ثم اتفق ابن سيرين وقتادة انه لا باس بشرا السيف المفضض والخِوان
المفضض والقَدَح بالدراهم ومن طريق شعبة قال سالت حماد بن ابي سليمان عن السيف
المحلى يباع بالدراهم فقال لا باس به وروي هذا عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حُصَين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي انه
كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة ويقول فيه الحديد والحمايل

من اجاز بيع الاسم [illegible] والسيف المحلى بالسلف

من اجاز الخيار في الصرف

وروينا من طريق شعبة انه سال الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال
ان كانت الدراهم اكثر من الحلية فلا باس به وروينا مثله ايضا عن الحسن وابراهيم
وهو قول سفيان وروينا عن ابراهيم قولا ثالثا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذهب والفضة يكون بين حباته قال لا يباع الا وزن
واحد منهما مالك [illegible] الواحد [illegible] الحلية تبعا وكان
الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا وتاخيرا وقال مرة ان كانت فضة
السيف المحلى بالفضة او المصحف كذلك او المنطقة كذلك او خاتم الفضة كذلك
تقع في الثلث من قيمتها مع النصل والغمد والحمايل ومع المصحف ومع الفص وكان حلي
النساء من الذهب والفضة تقع الفضة او الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة
فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه اكثر مما فيه ومثله واقل نقدا ولا يجوز نسيئة
فان كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلا وهذا اما قبح عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير
ولا فرق فان منع من احدهما فليمنع من الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر
ايضا لانه تبع وتحديده الثلث عجب اخر ما عقل قط احد ان ذا عشرة ارطال فضة
تكون ثلث قيمة ما هي فيه تكون قليلا وذو درهم فضة لا تكون نصف قيمة ما هي فيه تكون
كثيرا وهذا افسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا احتياط وقال ايضا لا يجوز بيع
غير ما ذكرنا لكون فيه فضة او ذهب بنوع ما فيه منهما قل او كثر كالسكين المحلاة
بالفضة او الذهب والسرج كذلك وكل شيء كذلك الا ان يكون ما فيه من الفضة او الذهب
اذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا باس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا
وبتاخير وكيف يشا [illegible] شيء له بال كلام لا يحصل وحبة ذهب او فضة لها
بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند اكثر الناس ولا حل عنده والا عندنا
ثم تبديلها في الموازنة فيما هو الربا ثم تفريقه بين السيف والمصحف والخاتم والمنطقة
وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام والمهاميز والسكين وغير ذلك عجب جدا
فان قالوا لان ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا والربا غير مباح اتخاذها فاجيزوا
بيعها مع غيرها بدهنا اذا كانت ثلث القيمة فاقل اجاز [illegible]
[illegible] المغشوشة بالصفر والفضة كثر الغش او قل كان الثلث

بحث للاكثر في بيع الشي المحلى

او اكثر او اقل مثلا بمثل وكذلك اجاز بيع الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره
بالدراهم الفضة المحضة مثلا بمثل كان الغش الثلث او اكثر او اقل قال فان كان
ذلك باسم البيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة اذا بلغ وزنها بغشها مايتي
درهم او بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا وان كانت الفضة والذهب فيها اقل من العشر
وهذا ما فيه اخرى لئن كان [illegible] الصافية في وجوب الزكاة فيها وكانت ورقا
فان بيع بعضها ببعض جاير لانها شيء واحد ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لانها ليست
شيئا واحدا ولا هي ورق فان الزكاة فيها لا تجب لذلك سوا وما الفرق بين البدل والبيع
عجب اخر ما سمعناه عن احد قبله ولا ندري من اين قاله ولئن كان البدل هاهنا غير
البيع ليجوزن الدينار بالدينارين على البدل لا على اسم البيع وهذا عجايب كما ترى وقال [illegible]
كل شيء محلى بفضة او ذهب يجوز بيعه بنوع ما فيه من ذلك اذا كان الثمن اكثر مما في
المبيع من الفضة او الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا باقل قال ولا بد من تعجيل ما يقع
للفضة او الذهب من الثمن قبل التفرق وكان هذا طريفا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا
قبل وقال ابو حنيفة في الدراهم المغشوشة ان كان الثلثان هو الصفر وكانت الفضة
الثلث لا يقدر على تخليصها لانه لا يدري ان خلصت ايبقى الصفر ام يحترق فلا باس
ببيعها بوزن جميعها فضة محضة وباكثر من وزن جميعها ايضا ولا يجوز بيعها بمثل
الفضة التي فيها ولا باقل منها قال فان كان نصفها صفرا ونصفها فضة فان كانت الفضة
هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة ولا يباع باكثر من ذلك من الفضة
وان لم يكن احدهما غالبا للاخر جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة وباكثر
وباقل بعد ان يكون فضة الثمن اكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدر اي الفضتين
اكثر التي هي ثمن ام التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كان ثلثا الدراهم فضة
وثلثها صفرا لم يجز ان يباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر وهذه
وساوس لو تكلف لها صبي في اول فهمه ليئس من فلاحه ولوجب ان يستعد له
بغل ونعوذ بالله من البلاء وما لهذه الاحكام وجه اصلا لا من قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا احتياط ولا سمع عن احد قبله
وحسبنا الله ونعم الوكيل والعجب انه مرة راى الثلث هاهنا قليلا ومرة راى
الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة ومرة راى مقدار الدرهم

بحث مالك في الفضة المغشوشة بالذهب

بحث لابي حنيفة في الشي المحلى

بحث لابي حنيفة في بيع الدراهم المغشوشة

البخلي تمرا فيما يكشف من خدها او دبرها ومره راى الصوف قليلا ومره راى فعلا لا
لانه اصابع من جميع الراس كثيرا وهذه تخاليط لا تعقل وحكم في دين الله تعالى بالباطل
عن طوائف من السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
محمد بن عبد الله الشعبي عن ابي قلابة عن انس قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس
لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم ومن [illegible] منصور نا [illegible] بن عون
عن محمد بن عبد الله بن [illegible] حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال سالت علي بن ابي طالب
فقلت يا امير المؤمنين انه يكسد علي الورق انا ضربته بالزيادة والنقصان قال ذلك
الربا العجلان ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن ابيه عن رجل من
التيميين قال قال علي بن ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهبا وليبع
بالذهب ما شاء ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود
باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد
عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن
الحجاج نا ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عامر بن يحيى المعافري اخبره عن حنش بن عبد
الله الصنعاني انه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها
ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع
ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال
كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن
عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة
ويقول اشتره يدا بيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية
فضة فاشترها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا فاشترها بالفضة وان كانت ذهبا
وفضة فلا تشترها بذهب ولا فضة واشترها بعرض ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي عن شريح انه ابى بطوق ذهب فيه جوهر

فقال شريح انزعوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر [illegible]
ومن طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه
فصوص اتباع بدنانير قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال حماد عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين
والزهري [illegible] لا يباع [illegible] مفضضه بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يشتري ذهب وفضة بذهب وقال حماد في من اراد ان
يشتري الف درهم فيها دينار ودرهم فمنع من ذلك وقال الا ان يشتري الف درهم غير درهم
فيه دينار وكل ما قلناه فهو قول الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى التوفيق
فان كان ذهب وشيء اخر غير الفضة معه او مركبا فيه جاز بيعه كما هو
مع ما هو معه ودونه بالدراهم يدا بيد وبالخبز نسيئة وكذلك الفضة معها شيء اخر
غير الذهب او مركبا فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير يدا بيد
والخبز نسيئة وكذلك القمح معه تمر او ملح او شيء اخر جاز بيعه مع اللحم او دونه
بشعير يدا بيد والخبز نسيئة وكذلك الشعير معه تمر او ملح او عرض اخر جاز بيعه
وما معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك التمر معه شعير او ملح او عرض اخر
جاز بيعه معه او دونه بقمح نقدا لا نسيئة وكذلك الملح معه قمح او شعير او عرض اخر
جاز بيعه بالتمر نقدا لا نسيئة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فسقطت الموازنة وا
لمكايلة والمماثلة وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق حماد بن سلمة نا
الحجاج بن ارطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب ديباجة ملحمة
بذهب بيعا بعد الاف درهم بنسيئة فاحرقها فاخرج منها قدر عشرين الف درهم واجاز
بيعه سيف محلى بفضة بذهب الى اجل قال علي لا [illegible] قول احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا مما نقض فيه المالكيون والحنفيون فخالفوا عليا وعمرو بن حريث
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم مسألة [illegible] الدراهم المغشوشة
والدنانير المغشوشة فانه ان تبايع انسان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش
فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جائز اذا تعاقدا البيع على
ان الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر التي

في ملك فهذا جائز حلال سواء أتيا بذلك متفاضلا أو متماثلا أو جزافا بمعلوم أو
جزافا بجزاف لأن الصُّفر بالفضة حلال وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدراهم
مغشوشة قد ظهر الغِش في كليهما على هذه الصفة بأن يتبايعا ذهب هذه بفضة
تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا أيضا حلال متماثلا ومتفاضلا وجزافا ونقدا
ولا بد لا بذهب بعضه فالتفاضل جائز [illegible]
وجائز بيع القمح بدقيق القمح وبسويق القمح وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه
وسويقه بسويقه وبخبزه وخبز القمح بخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا
والزيتون بالزيت وبالزيتون والزيت بالزيت والعنب بالعنب وبالعصير وبخل العنب
والزيت بالخل يدا بيد وأن يُسلَم ما ذكرنا بعضه في بعض وكذلك دقيق الشعير بالقمح
وبالشعير وبدقيق الشعير وخبزه والتين بالتين والزبيب بالزبيب والأرز بالأرز
كيف شئت متفاضلا ومتماثلا ويُسلَم بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام إلا في
الأصناف الستة التي قدمنا وفي العنب بالزبيب كيلا و[illegible] وفي
الزرع القائم بالقمح كيلا فإن كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد جاز بيعه
بالشعير كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا
وأجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك أصله القمح ولا فرق برهان
ذلك ما أوردنا قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا
أن تكون تجارة عن تراض منكم وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم
أو وزن معلوم إلى أجل معلوم وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح بأوضح من
الشمس أن كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم
فحلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام
ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونَبُتّ ونقطع بأن الله تعالى لم يحرم على عباده شيئا
سكت عنه ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وأنه تعالى لم يكلفنا في ما حرم علينا إلى ظنون
أبي حنيفة ومالك والشافعي ومن بعدهم ولا إلى ظنوننا ولا إلى ظن أحد ولا إلى
دعاوى لا برهان عليها وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت
لم أسمعه على الشافعي وإن كان لم يصرح به وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا

تشنيع عليهم

من الزيت
كان الزيت أكثر مما في الزيتون وإلا فلا فإن قالوا هي مزابنة قلنا هذا الباطل
قد فسر المزابنة أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم
وهم أعلم الناس باللغة والدين فلم يذكروا شيئا من هذه الوجوه فيها أصلا فإن
قالوا قسنا ذلك على الرُّطَب بالتمر والزبيب بالعنب كيلا قلنا القياس كله باطل
ثم لو صح منه شيء لكان هذا منه عين الباطل لأن الزبيب هو عين العنب نفسه إلا أنه يبس والتمر
هو الرطب إلا أنه يبس والزيت هو شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه كخروج
اللبن من الغنم والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه جائز بلا خلاف فهذا أصح
في القياس لو صح القياس يوما ما وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول
منها يكذب قول الآخر ويبطله ويشهد عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب
العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا وهذا قول أبي سليمان ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير
عن ليث عن مجاهد قال لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة وبالسويق على
فلم يشترط المماثلة فيها ومن طريق ابن أبي شيبة نا عَبيدة بن حُميد عن مطرف هو ابن
طريف عن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة فقال إن لم يكن ربا فهو ريبة وقد
ذكرنا قبل أقوال الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فأغنى عن تكراره
ومن كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو ملح أو تمر أو غير ذلك مما لا يقع
فيه الربا أي شيء كان لا نُحاش شيئا إما من بيع وإما من قرض أو من سلم أو من أي وجه
كان ذلك له عنده حالا كان أو غير حال فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا من غير نوع ما له
عنده أصلا فإن أخذ دنانير عن دراهم أو دراهم عن دنانير أو شعيرا عن بُر أو دراهم
عن عَرْض أو نوعا عن نوع لا نُحاش شيئا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض وفي ما لا يقع فيه
الربا حرام بحت وأكل مال بالباطل وكل ذلك مفسوخ مردود أبدا محكوم فيه بحكم
الغصب إلا أن لا يعدو على الإنصاف البينة فأخذ ما أمكنه مما يحل له لا نحاش شيئا
مقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلى الله عليه
وسلم الذهب والفضة والبُر والتمر والشعير والملح إلا مثلا بمثل عينا بعين وقال
عليه السلام فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد والعمل
الذي وصفنا ليس يدا بيد بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد فهو محرم
بنص كلامه عليه السلام وأيضا فروينا من طريق [illegible] نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد

دعواهم أنها مزابنة والرد عليهم

الرد على ما شبهوا ذلك على بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب

[illegible] أبو محمد هنا [illegible] بعد هذه المسألة

هذه مسألة الاعتياض [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم

عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد
ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر الحوضي نا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت
ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا [illegible] مالك وابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق والورق من الذهب
واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم
نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله
ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ
هذه من هذه قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها [illegible] وهذا خبر لا حجة فيه
لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وانه
كان يقال له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيما سئل عنه وثانيها انه قد جاء هذا
الخبر بهذا السند بغير ما ذكروا كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب
بالفضة او الفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس وهذا معنى صحيح وهو كله
خبر واحد وثالثها انه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لان فيه اشتراط
اخذها بسعر يومها وهم يجيزون اخذها بغير سعر يومها فقد اطرحوا ما يحتجون
به ومما يبطل قولهم ها هنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا اعظم ما يكون من
الغرر لانه بيع شي لا يدرى اخلق بعد ام لم يخلق ولا اي شي هو والبيع لا يجوز الا
في عين معينة بمثلها والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والسلم لا يجوز الا الى
اجل فبطل ان يكون هذا العمل بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل ايضا فان هذا
الخبر انما جاء في البيع فمن اين اجازوه في القرض وقد فرق نص القران بين
القرض والبيع في ذلك واحتجوا من قول السلف في ذلك بما رويناه من طريق
وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن قال اتيت ابن عمر

من قال بجواز الاعتياض عن ما في الذمة وحجتهم على ذلك والجواب عنها

انفقتها فقال لي اذا خرجت فادعني فاعطيتك فلما خرج تبعته حتى اتى السوق
وقال اذا امضيت على شي فان شئت احدهما بعينها اخذتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
ابو عوانة نا اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال كان لي على
رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت لا اخذها حتى اسال عمر فسالته فقال ائت بها
الصيارفة فاعرضها فاذا قامت على سعر فان شئت فخذها وان شئت فخذ مثل دراهمك
وممن اباحه ذلك عن الحسن البصري والحكم وحماد وسعيد بن جبير باختلاف عنه وطاوس
والزهري وقتادة والقاسم بن محمد واختلف فيه عن ابراهيم وعطا قال علي وروينا المنع
من ذلك عن طائفة من السلف روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب
لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز هذا الحجة ومن طريق وكيع عن عبد
الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق
والورق من الذهب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن
عكرمة عن ابن عباس انه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب هذا
صحيح ومن طريق سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام قال حلف لي معن هو ابن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود انه وجد في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله بن مسعود معاذ
الله ان ناخذ دراهم مكان دنانير او دنانير مكان دراهم ومن طريق عبد الرزاق نا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ان عبد الله بن
عمر قال له نهانا امير المومنين يعني اباه ان نبيع العين بالدين وهذا في غاية الصحة ومن
طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان زينب امراة ابن مسعود
باعت جارية لها اما بذهب واما بفضة فعرض عليها النوع الاخر فسئل عمر فقال
لتاخذ الذي باعت به ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن
الشيباني هو ابو اسحق عن محمد بن زيد عن ابن عمر في من باع طعاما بدراهم اياخذ
بالدراهم طعاما قال لا حتى تقبض دراهمك ولم يقل ابن عمر باباحة ذلك في غير الطعام
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن
عمر فيمن اقرض دراهم اياخذ بثمنها طعاما فكرهه ومن طريق محمد بن المثنى نا
مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم النخعي انه كره
اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق احمد بن شعيب

عدى ح

نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره ان ياخذ الدنانير
من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس هو
ابن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا تاخذ
الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تاخذ الورق من الذهب ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى [illegible] فانه
كره ان يكون [illegible] دراهم فيأخذ دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في من كانت له على آخر
دراهم فاخذ منها [illegible] ثم اراد ان ياخذ بقيتها دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا مروان بن [illegible] هو الفزاري عن موسى بن عبيدة اخبرني عطا مولى عمر بن عبد
العزيز [illegible] ابتاع من بُرْدٍ مولى سعيد بن المسيب ناقة باربعة دنانير فجا يلتمس
حقه فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال حتى استامر سعيد بن
المسيب فاستامره فقال له سعيد خذ منه دنانير عينا فان ابى فدعه
[illegible] دعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعت
جزورا بدراهم الى الحصاد فلما حل قضوني حنطة وشعيرا وسلتا فسالت
سعيد بن المسيب فقال لا يصلح لا تاخذ الا الدراهم فهؤلاء عمر وابن عباس وابن
مسعود وابن عمر وابن سيرين وابن المسيب وهذا مما تركوا فيه العراقي بحرمه
اكل المال بالباطل الخبر ساقط مضطرب وقولنا هو احد قولي الشافعي وقول ابن
شبرمة واما اذا لم يقدر على الانصاف فقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا
عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف به او بان يوكل غيره على بيع ماله
عنده وبان يباع له ما يريد بعد احاز وبالله التوفيق مسألة

تشنيع عليهم

واستدركنا فضائح لهم يعارضون بها ان يشنعوا علينا بيع القمح
بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الآخر وكذلك دقيق
القمح بدقيق القمح والخبز والزبيب بالزيتون واللبن باللبن والحنطة بالخبز وبالسمن
وبكل شيء ما عدا ما ورد به النص من السنة ولا شنعة في شيء منه لانا لم نتعد
حدود الله تعالى ولا حرمنا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله وانما الشنع

[illegible]

بالقمح

فمما نذكره ان شاء الله تعالى [illegible] يجيزون بيع الدقيق من القمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا
بيد قال ولا يجيزون دقيق القمح بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل [illegible] فان كان
دقيق القمح [illegible] واجتماع القمح فلا ندري لم منعوا بيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما يبيعون الدقيق
بالقمح [illegible] دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجيزوه بالقمح متفاضلا واجاز
القمح [illegible] وبين سويق قمح بقمح واعجب من هذا احتجاجهم
في ذلك بان السويق دخلته صنعة فكان ماذا ومن [illegible] المزني بانه دخلته
صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة ولا فرق وقالوا ايضا انما نراعي تقارب المنافع فقلنا
وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم ان تراعوا تقارب المنافع و[illegible] الدعوى بلا برهان
وقول لم يسبقوا اليه وتعليل فاسد وايضا فان المنافع في جميع الماكولات [illegible] لسنا
نقول متقاربة بل بشيء واحد وهو طرد الجوع او التادم او التعكر او التداوي لا مزيد
ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة واجازوا الحنطة المقلوة باليابسة [illegible]
مختلفة مع الاخرى ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخل العجين صنعة واباحوا [illegible] الخبز
من القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة ثم منعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من اللبن
الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا لبن الآن في ضرعها لانه
قد استفرغ بالحلب واجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت لا تمر فيها واحتجوا بان اللبن
يخرج من ضروع الشاة وان السمن يعمل من اللبن فقلنا والتمر يخرج من النخلة والخبز
يعمل من القمح ومنعوا من بيع العنب بالعصير واجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير
لها ولو تقصيناها لاتسع الامر في ذلك وفي ما ذكرنا كفاية وهو كله كما ذكرنا
لا يعرف عن احد قبل مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك المنع من بيع
الزيت بالزيتون بلا اسد متفاضلا ومتماثلا واما الحنفيون فانهم اباحوا
الربا المنصوص عليه جهارا فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان
اسود اخرش لا يصلح الا لقلفطة المراكب برطل كتان ابيض مصري املس
كالحرير وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب عراقي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو
وقالوا القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد قالوا واما
الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
والنسيئة فاجازوا ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن مروي بغدادي

يدًا ونسيئة قالوا واما غزل القطن فی كل ذلك صنف احد لا يجوز فيه التفاضل ولا
النسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم سائر جسده صنفا آخر
فاجازوا بيع رطل من شحم بطنه برطل من شحم ظهره يدًا بيد قالوا والية الشاة صنف
وسائر لحمها صنفًا آخر فاجازوا بيع رطل من اليتها برطلين من سائر لحمها قالوا ولا
يجوز بيع رطل من لحم كبش [illegible] الا مثلا بمثل يدا بيد واجازوا
برطلين من لحم الثور [illegible] اما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما
رطل برطلين من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من لحم دجاج يدا بيد وبرطلين
من لحم الاوز يدًا بيد ونسيئة وقالوا النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر
والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط فيه الاجل في حين العقد واما ما تأخر قبضه
الى ان يفترقا ولم يكن اشترط فيه التأخير فلا يفسد البيع في ذلك شيئا الا في الذهب والفضة
فقط فان تأخر القبض فيهما فسد اشترط او لم يشترط ومن عجائب الدنيا
اجازتهم الرطب بالتمر ومنعهم من الدقيق والسويق بالقمح جملة فلم يجيزوه اصلا فلو عكس
لاصاب وهذه كلها وساوس وتخاليط ومناقضات لا دليل عليها واقوال
لا يحفظ عن احد قبله ونسأل الله العافية فانهم منعوا
من رطل سقمونيا برطلين من سقمونيا لانها عندهم من المأكولات واباحوا
وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه نقدا ونسيئة لانه لا يؤكل عندهم ولم يجيزوا
بيع عسل مشتار بشمعه بعسل مشتار بشمعه كما هو اصلا الا حتى يصفى
كلاهما واجازوا بيع الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج
العسل من شمعه صلاح له واخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوى من التمر
فساد له فقلنا كلا ما الصلاح فيما ذكرتم الا كالفساد فيما وصفتم وما في ذلك صلاح
ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما حل اصلا لان الله تعالى يقول والله لا يحب الفساد
وهذه ايضا مناقضات ظاهرة واقوال لا نعلم احدا سبقهم اليها وبالله تعالى
التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد
سوا كان اكثر مما في الزيتون من الزيت او مثله او اقل
التي يشهد لها اللغة والشريعة والحس فهو ان الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا
لا في اسمه ولا في صفته ولا في طبيعته فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة السابعة

مخالفة طبع الدقيق والخبز لطبع القمح

ولا يضرها

فلا يضرها بل ينفعها وتطعم القمح فيهلكها والدبس ليس تمرا في اللغة ولا في الشريعة ولا
في مشاهدة ولا في اسمه ولا في صفاته والماء ليس ملحا لانه يجوز الوضوء بالماء
ولا يجوز بالملح واللبن يولد الله تعالى منه شيئا من شيء وهذا ان المتولد هو الذي عنه
تولد مخلوقا من تراب ونطفة وماء ولسنا نطفة ولا ترابا ولا ماء والخمر متولدة
من العصير وهي [illegible] العصير حلال واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام
والعذرة تستحيل ترابا حلالا طيبا والدجاجة تأكل العذرة والدم فيصيران فيها
لحما حلالا طيبا والخل متولد من الخمر وهو حلال وهي حرام
فهما ذهب وفضة باسمهما وصفاتهما وطبعهما في اللغة وفي الشريعة وهو واحد
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن باع ذهبا بفضة حلالا او
فضة بفضة كذلك او فضة بذهب كذلك مسكوكا بمثله او مصوغا او مصوغا
بمسكوك او تبرا او نقارا فوجد احدهما بما اشترى من ذلك عيبا قبل ان يفترقا
بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الآخر فهو بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء استبدل
لانه لم يتم بينهما بيع بعد فانما هو مستأنف لبيع عن تراض او يمسك على ما ذكرنا قبل
وبالله التوفيق فان وجد العيب بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير والاختيار
الموجب لتمام البيع فان كان العيب من خلط وجده في غير ما اشترى لكن فضة او
صفر في ذهب او صفر او غيره في فضة فالصفقة كلها مفسوخة مردودة لانه
قلّ في ذلك الخلط ام كثر لانه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقة
فليس هو الذي تراضيا بالعقد عليه وقد بينا قبل هذا البيع ولا يجوز فيما يقع فيه
الربا الا بجهة البيع بالتفرق ولا اجبار في امضائها لانه لم يأت بذلك نص وبالله
تعالى التوفيق وكذلك لو استحق بعض ما اشترى اقله او اكثره او
لو تلف بعض شيء مما تبايعا قل او كثر لان العقد لم يتم صحيحا وما لم يصح فهو فاسد
وكل عقد اختلط فيه الحرام بالحلال فهو عقد فاسد لانه لم يعقد صحة الحلال منه
الا بصحة الحرام وكل ما لا يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له ولا يحل ان يلزم ما لم يرض
به وحده دون غيره فان كان العيب في بعض ما اشترى ككسر
او كان الذهب ناقص العنصر بطبعه والفضة كذلك كالذهب الاشقر والا
حضر بطبعه فان كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد

مخالفة الاشيا لاصولها في الاسم والطبيعة والحكم ومخالفة المتولد للمتولد منه

غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره ما لم يعقد عليه بيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو
مخير بين امساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء او ردها كلها ولا بد لانه اشترى
ملك العين فهو عقد صحيح ثم وجد عيبا والعيب اذا رضيه البايع وعرف قدره جايز
لان الدراهم فيه على ما قدمنا قبل ولا يحل له تبعيض الصفقة لانه لم يتراض البيع مع صاحبه
الا على جميعها فلا يحل له غير ما تراضيا به قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل له من مال غيره الا ما تراضيا به معا قال علي وهذا
[illegible] وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حفص بن غياث
عن الاشعث الحراني عن عكرمة عن ابن عباس في من يشتري الدراهم ويشترط ان كان
فيها زايف ان يرده انه كره الشرط وقال ذلك لانه لم يشترط قال علي ظاهر هذا
رد البيع لانه لو اراد رد الزايف وحده لذكر بطلانه وما يقابله وصحة العقد في ساير
الصفقة او لذكر الاستبدال ولم يذكر من ذلك كله شيئا فلا يجوز ان نقول ما لم يقل
فقول ابن عباس هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام هو ابن يحيى قال نا عامر
الاحول ان ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فجاءه منها بدرهم ستوق فكره ان يبدله
وهذا منقطع ولا نعلم احدا من الحاضرين قال به ولا نعلم الان عن الصحابة رضي الله عنهم
غير ما ذكرنا وقال سفيان الثوري هو مخير بين ان يستبدل وبين ان ينتقض الصرف في مقدار
ما وجد رديا فقط وقال الاوزاعي والليث والحسن بن حي يستبدل كل ما وجد زايفا
قل او كثر وقال ابن حي والستوق كذلك قال علي الستوق المغشوش بشيء
غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا او الدينار كله فضة او نحاسا والزايف
الردي من طبعه والذي فيه غش وقال ابو حنيفة ان وجد بعد التفرق نصف
الجميع فاكثر زيوفا فليس له ان يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في
مقدارها من الصفقة وصح فيما سواها وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من
النصف فله ان يمسك وله ان يستبدل ما وجد زايفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض
البدل فان فارقه قبل القبض انتقض الصرف فيما لم يقبض ولو انه درهم او اكثر وصح فيما
قبض ولو انه درهم او اقل فان كان الذي وجد ستوقا انتقض الصرف في مقداره
فقط ولو لم يكن الا درهما واحدا فاكثر وصح ما في الصفقة فيكون هو والبايع شريكين

اذا وجد بالمبيع عيبا
فعل باحد الامرين لا
وعلى تبع السعر ان اشترط
السلامة من العيب وعلمه
بعض الصفقة اذا وجد العيب
في بعضها

هذا في الصرف

في الدينار الذي ينتقض الصرف فيه في حصته ليت شعري اي بعض منه يبطل
فيه الصرف واي بعض منه يصح فيه الصرف هذا المجهول والغرر نفسه وروي عنه ان وجد
ما يستبدل مما يكون فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلم عن احد قبله وهو
في غاية الفساد بلا برهان لان حكم الحرام والحلال في الكثير والقليل منهما سواء الا ان يأتي
قرآن او سنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يستبدل
ما وجد فيه الستوق قل او كثر قال علي هذا باطل لانه يصير ذهب بفضة او بذهب
او فضة بفضة غير يد بيد وهذا الربا المحض وقال زفر ينتقض الصرف ولا بد فيما وجد
قل او كثر ويصح في السالم قل او كثر قال علي هذا تبعيض صفقة لم يقع العقد فيها على بعضها
دون بعض فهو اكل مال بالباطل قال مالك ان وجد ستوقا او زايفا فكان دينارا
او اكثر مما لم يجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد وصح في ساير الصفقة
فان وجد من ذلك ما يكون صرفه اكثر من دينار او دينارين او دنانير انتقض الصرف
فيما قابلها وحده فان شرع الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار قال علي ليت
شعري اي دينار هو الذي ينتقض وايها هو الذي لا ينتقض هذا مع الغرر والمجهول واكل
المال بالباطل لم يحل اخذه وهو اجازة بعض الصفقة دون بعضها وابطال صرف جميع
الدينار الذي شرع الانتقاض في حصته هذا تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لما لم
يتراضيا بتبعيضه في العقد وقول لا نعلمه عن احد قبله وللشافعي قولان احدهما
ان الصرف كله ينتقض والثاني انه يستبدل كقول الليث والاوزاعي والحسن بن حي وهذا
مما خالفوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة مسألة ومن الحلال
المحض بيع مدين من تمر احدهما جيد غاية والاخر ردي غاية بمدين من تمر اجود
منهما او ادنى منهما او دون الجيد منهما او فوق الردي منهما او مثل احدهما او بعضها
جيد والبعض ردي كل ذلك سواء وكل ذلك جايز وكذلك القول في دينار بدينار
وفي درهم بدرهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلق صفة ما ذكرنا بصفة مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير
والتمر والملح والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا
القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر
جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فهذا نهي منه عليه
السلام أن يباع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع وهو التمر الذي يجمع جيدا
ورديا ووسطا [illegible] من تمر أحدهما جيد والآخر ردي بصاعين
من تمر متوسط أحط من الجيد وأجود من الردي واحتجوا في ذلك بأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوجب المماثلة في التمر بالتمر [illegible] لا حجة لهم في هذا لأنهم موافقون لنا
لنا في جواز [illegible] تمر ردي بصاع تمر جيد وليس مثله فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
المماثلة في الكيل أو في الوزن فقط وهذا مما لا خلاف فيه من أحد واحتجوا بأحاديث صحاح
في الجنيب بالجمع فيها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لأن
للخبر الذي ذكرنا زائد على تلك الأخبار حكما ولا تحل زيادة العدل وعمدة حجتهم أنهم
قالوا إنما رضي البائع هاهنا بالمدين اللذين أحدهما جيد والآخر ردي بأن يعطي
الجيد بأكثر من مد من المتوسط وأن يعطي الأردى بأقل من مد من المتوسط فحصل
التفاضل وهذا في غاية الفساد لأنه ليس كما قالوا وحتى لو أنه أراد
ذلك لكان بجملة مخالفا لإرادته فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وإنما يراعى في
الدين الكلام والعمل فإذا جاءا كما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالي بما في
قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أبعث لأشق عن قلوب الناس فإن قالوا
فقد قال عليه السلام الأعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بأن قصدهما نويا ما
ذكرتم وهذا أسمج ظن سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم أكثر
من أن تعتقدوا في مسلم سوءا وهو أنه أراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك
عن نفسه ولا ظهر من فعله إلا الحلال المطلق ويلزمهم على هذا إذا رأيتم من يشتري
تمرا أو زبيبا أو عنبا أن تفسخوا بيعه وتقولوا إنما يشتريه ليعمل الخمر منه
ومن اشترى ثوبا أن تفسخوه وتقولوا إنما تريد تلبسه في المعاصي ومن يشتري
سيفا أن تفسخوه وتقولوا إنما تريد قتل المسلمين وهذا هوس لا نظير له ولا فرق
بين شيء من هذا وبين ما أفسدتم به المسلم المعتقد وروينا من طريق الحجاج بن المنهال

نوع

نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يأتي بالدراهم السود
الجياد أو بالنقاية فيأخذ بوزنها غلة قال وكانت السود أجود من الغلة
والنقاية أدنى من الغلة وهذه نفس مسألتنا ومن صارف آخر
دنانير بدراهم فعجزه من تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو من غيره ما أتم به
صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لأنه لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة
ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق أو التخير اشترى منه أو من
غيره تلك الدراهم بدنانير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن
شرط لأن كل ذلك عمل عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه وأما الشرط فحرام لأنه
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقالوا [illegible] منه دنانير
بدنانير فيها صرف فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيئا من ذلك بل هما صفقتان ولكن
أخبرونا أرأيت إن صارفه بعد شهر أو سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير بعينها عن شرط
من قولهم نعم فقلنا لهم فلا حرم التفاضل والنسيئة معا وسلم من العقد هذا الحسن لا بالظن
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر
وهذا هو الذي منعوا بعينه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم هو التستري
نا محمد بن سيرين قال خطب عمر بن الخطاب فقال ألا إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا أوراقنا فنعطي
الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابع بها عرضا فإذا قبضته وكان لك فبعه
واهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف
له منهم يأمر ببيع الدراهم أو الدنانير بسلعة ثم بيعها بما شاء من ذلك إثر ابتياعه
للعرض ولم يقل من غير من باع منه العرض وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
عن سليمان بن بشير قال أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير
ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت
في السوق حتى عرفت السعر ثم جئت إلى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي أردت
فذكرت ذلك للأسود بن يزيد فلم ير به بأسا وكرهه ابن سيرين وروينا عن
عمر بن الخطاب أنه قال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر ومن عجائبهم

هذه مسألة العينة
[illegible] بها الناس
وهي [illegible]
اتفقوا
سيذكرها بعد هذا
بتواسي بسطها

لا ذكرنا آنفا

فها هنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم بالحرمة فجعل بان يصرفها بدنانير ثم صرف
بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيمن ورع خاف مقام ربه ولم يجاوز مقام من حتى ان
اراد الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل حسن لا عدمناه فنراكم جعلتم
المعروف منكرا ومثل هذا الا من اراد الزنا بامراة فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت
امة فوطئها [illegible] بيع الذهب بالذهب
او بالفضة [illegible] بالفضة وفي سائر الاصناف الاربعة بعضها ببعض [illegible] تبايعا
بعد ذلك او [illegible] لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة ايضا جائزة تبايعا
او لم يتبايعا لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين
الا فرض او حرام او حلال فالفرض مامور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن
والسنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك
قسم رابع وبالله التوفيق — مسالة — ولا يحل بدل دراهم باوزن منها الا المعروف ولا
بجيده وهذا هو المنكر لا المعروف ولا خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر
وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن عمر آنفا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس
واجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله ممن يرى الربا في النقد — مسالة — ولا
يحل بيع آنية ذهب او فضة الا بعد كسرها لصحة نهي النبي عليه السلام عنها وقد ذكرناه
في كتاب الطهارة فلا يحل ملكها واذ لا يحل ملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل
وبالله التوفيق — مسالة — وجائز ان يبتاع المرء بنصف درهم بعينه او بنصف دراهم باعيانها
او بنصف دينار كذلك او بنصف دنانير باعيانها مشاعا فيباع الفضة بالذهب والذهب
بالفضة ويتعاقدان على افرازها عند احدهما او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب
بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه يصير غير بعينه وهذا لا يحل الا عينا
بعين على ما قدمنا واما الذهب بالفضة مشاعا فلم يات بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا
— مسالة — ولا يحل بيع بدينار الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لان اخراج قيمة
الدرهم من الدينار يصير الثمن مجهولا اذ يباع بدينار الا قيمة درهم منه فان كان قد
ثمن الدرهم معلوما عندهما فهو باطل ايضا لانهما شرطا اخراج الدرهم بعينه من
الدينار وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال وقولنا هو قول

[illegible]

صح بيع الفضة او الذهب بعضه بعضا او ذهب مشاعا

عطا

[illegible]

عطا والحكم ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن وبالله التوفيق
والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي وبين
المسلم والحربي بين الامن كما هو بين المسلمين ولا فرق وروينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر
بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطاء ان ابن عباس سئل
عن عبد له [illegible] ومثله عن جابر بن عبد الله اما الذي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن [illegible] عن ابن عباس ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول الحسن
وجابر بن زيد والحكم والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والليث بن سعد وابي
حنيفة والشافعي وانما قالوه على اصلهم الذي قد تقدم افساده من ان العبد
لا يملك وقد ذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد اختلف عنه [illegible] ابن عباس وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا اسحاق بن منصور نا هريم عن ابي اسحاق عن عبد الله بن [illegible] قال
مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براعي فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين حر انت
ام مملوك فقال مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها منه ثم اشتراه
واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها له
وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة
لا من سواه وقد حرم الله الربا وتوعد فيه فاحش حرام من عبد وما كان ربك نسيا والعجب
ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزان ان يبيع المرء مال نفسه من نفسه فان كان مال العبد ليس
للسيد فلم منعا او شرعه فهذا حرام الربا صراحا واما الكفار فان الله تعالى
يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى ويكون الدين كله لله وقال تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم ونسال من خالفنا اتلزمهم
دين الاسلام وتحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وهل هم على باطل ام لا فان قالوا لا تلزمهم
دين الاسلام ولا تحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية
وان قالوا بل يلزمهم دين الاسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قال
الحق ورجع الى قولنا ولزمه ابطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدى الله تعالى والا
فقد اقر على نفسه بانه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما اردنا منه الا هذا فان قالوا ما هم
عليه من الكفر اشد قلنا ان الذي هم عليه من الكفر لا نفسح لهم في اعلانه وقد جاء النص
بان لا نجبرهم على الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك جاء بان نحكم بينهم بما انزل الله

فلا يحل بيع أحد الصنفين بالآخر [illegible] وقال أبو حنيفة لا بأس بالربا بين المسلم والحربي
وهذا عظيم جدا [illegible] وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين
وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع كانا أو من نوعين متفاضلا ومتماثلا وجائز تسليم لحم
في اللحم كذلك وتسليم الحيوان في اللحم كيف شئت متفاضلا ومتماثلا يدا بيد وإلى أجل وكذلك
باللحم من غير نوعه أيضا وكتسليم كبش في رطل لحم كبش [illegible] إلى أجل كل ذلك جائز حلال
قال الله تعالى أحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع
لم يفصل تحريمه أما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلا لا بحجة ولا بشبهة من أثر وأما اللحم بالحيوان
فجاء فيه أثر لا يصح وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان
الثوري [illegible] فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة أي لحم كان
لا تحاشي شيئا بأي حيوان كان لا تحاشي شيئا حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي
واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه أن جميع لحوم الحيوان كلها طائره ووحشيه والأنعام
كلها صنف واحد وروي عنه أن لحم كل نوع صنف على حاله ولم يختلف عنه في أنه لا يباع لحم بلحم
أصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه فعلى أحد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد إبل أو
بقديد دجاج أو إوز إلا مثلا بمثل وعلى القول الثاني أنه لا يباع قديد غنم بقديد غنم إلا
يدا بيد مثلا بمثل وجائز أن يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد وقال أبو حنيفة جائز
بيع الحيوان باللحم على كل حال جائز كل ذلك كقولنا سواء سواء وقال محمد بن الحسن جائز بيع
لحم شاة بشاة حية إذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية فإن كان مثلها أو أقل لم يجز وأجاز
بيع لحم شاة بشعره حية كيف شاء وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة
مثلا بمثل لا نقدا ولا يدا وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه وأباحوا التفاضل يدا بيد في كل لحم بلحم
من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف آخر والإبل صنف ثالث وهكذا كل حيوان
في صنف الحيتان فإنها كلها عنده صنف واحد ولحوم الطير فرأى بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد لا نسيئة كلحم دجاج بلحم دجاج أو بلحم صيد أو غير ذلك ورأى شحم البطن من كل حيوان
صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره ورأى الألية صنفا آخر غير اللحم والشحم وهذه وساوس
لا نظير لها وأقوال لا تعقل ولا نعلم عن أحد قبلهم وقال مالك ذوات الأربع كلها صنف
واحد البقر والغنم والإبل والأرانب والأيايل وحمر الوحش وكل ذي أربع فلا يحل بيع لحم
شيء منها بحي منها فلم يجز بيع أرنب حي بلحم جمل أصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش إلا مثلا بمثل

قول الشافعي في بيع اللحم بالحيوان وما [illegible] والرد عليه

يدا بيد وكذلك شأن ذوات الأربع ورأى الطير كلها صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام
والإوز والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز أن يباع لحم شيء منها بحي منها وإن كان من غير نوعه
وأجاز بيع لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج
بلحم حبارى وهكذا في كل شيء منها ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك أيضا ورأى
الجراد صنفا رابعا على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير يجزيه المحرم وحرم القديد
النيء بالمشوي منهما جميعا باللحم النيء الطري فأجاز كل شيء من هذه الثلاثة أصناف باللحم المطبوخ
من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد وأجاز اللحم المطبوخ بعضه باللحم المطبوخ بلبن مثلا بمثل
ومنع فيه من التفاضل وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري وهذا ضد أصله
في عامة الفساد ولا نعلم أحدا قاله قبله ولو تعصبنا [illegible] هاهنا
تناقضهم لطال جدا وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه [illegible] رويناه
من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الأيلي
عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الحي
بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم شاة بحية ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس أن رجلا أراد أن يبيع جزءا من لحم بعير بشاة فقال أبو بكر الصديق لا
هذا وصح عن سعيد بن المسيب أن لا يباع حي بمذبوح وأنه لا يجوز بعير بغنم معدودة إن كان
يريد البعير لينحره وقال كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال أبو الزناد أدركت
الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمن أبان بن عثمان وهشام
بن إسماعيل وذكره ابن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا
يرخصون فيه قال علي أما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول
الشافعي إن المرسل لا يجوز الأخذ به وقد أخذ هاهنا بالمرسل [illegible]
العاملين بالمرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل أقوى منه
وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء والمالكيون بعد مالك لأنهم احتجوا بهذا
الخبر وأوهموا أنهم أخذوا به وقد خالفوه لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم وهو خلاف الخبر
وإنما هو موافق لقول الشافعي ويخالف ما لك أيضا ما روي هاهنا عن الفقهاء السبعة
وعمل الولاة بالمدينة وهذا يعظمونه جدا إذا وافق رأيهم واحتج الحنفيون بكون هو

تناقض الشافعي

تناقض الحنفية

تناقض المالكية

ابن ابي يحيى ابو نعيم واول من اسر ان لا يؤخذ روايته فالكلام عن صالح مولى التوءمة
واول ابن جعفر فالكذب فبالله وبالكسل اذ اروى الثقات خبرا خالفوا انهم يحيلوا
بالاباطيل في رده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب مما يوافقهم احتجوا به فاي دين
يبقى مع هذا [illegible] بن المسيب مخالفة لذلك قا
لوه قلنا لهم البائع صارت [illegible] سلمة [illegible] طريق سعيد بن منصور نا هشيم
بن ميسرة [illegible] سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع
الحيوان باللحم [illegible] فليعولوا به والا فقد خالفتم واعدوا الله وقد روينا هذا
اثارا ايضا [illegible] وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق ان رجلا
نحر جزورا [illegible] بيع العضو بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع
نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضوا من جزور
قد نحرت برجل عناق وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى تفطم فقال ابن عباس لا يصلح
هذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى
بن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا باس ان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا
وخبر ابي بكر عن ابن ابي يحيى وليس باسوء من شيخكم كائنا من كان ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري لا باس بالشاة القائمة بالمذبوحة [illegible] ومن ابتاع
شيئا اي شيء كان مما يحل بيعه حاشا القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه هو
ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما فلما لم يكن
لم حيل بينه وبينه بغصب او غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يواجر به
وان يتصدق به وان يقرضه وان يسلمه وان يصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان يطلق
يده عليه فان ملك شيئا ما اي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او
هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم او ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه
وان يتصرف فيه بالاصداق والهبة والصدقة حاشا القمح واما القمح فانه
باي وجه ملكه من بيع او هبة او صدقة او اصداق او اجارة او ارش
او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بان لا يحال بينه
وبينه فان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا
وحتى ينقله ولا بد من موضعه الذي هو فيه الى مكان اخر فيه ملاصقا او بعيدا

نسمع على الائمة

ما وصل الينا [illegible] وتعولهم
[illegible] سعيد بن المسيب

هذه مسئلة في بيع المبيع [illegible]
[illegible] الا اذا كان جزافا
[illegible] القمح [illegible]
[illegible]

فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له
بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا يحل له بتصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله
البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من ان يكتاله المشتري لنفسه
او حاضرا في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يتصدق به وان يواجر به وان يصالح به وان يصدق
به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل وليست هذه
الاحكام في غير القمح اصلا [illegible] ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد
بن زهير بن حرب نا ابي نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى
بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول
الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت
بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لما ليس بيعا
ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سئل عما يحل مما يحرم فان قيل ان هذا الخبر
مضطرب لانهم رووه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا حدثني يوسف بن ماهك ان عبد الله بن عصمة
الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك
قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا فبين عن يحيى بن ابي كثير من ذلك الرجل
من اخوانه الذي لم يسمه هشام وذكر انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيها ان يوسف
سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره ان سمعه ايضا
من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان او لم يكن سواء واحده
فان قيل فقد روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع
حتى يقبض فهو الطعام وقال ابن عباس برايه لا احسب كل شيء الا مثله قلنا
نعم هذان صحيحان الا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل
فيه الطعام وغير الطعام فهو اعم فلا يجوز تركه لان غيره حكاية بعض ما فيه وخبر ابن عباس
وابن عمر فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب
اخبرني زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك

عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتيني المرء البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق
فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم ونحن نقول بهذا كما سمع إنما هو نهي عن بيع
ما ليس عندك في ملكك كما في الخبر نصا وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند
يقول عندي ضيعة سرية وعندي دار بفارس وسواء كان عندنا كان مغصوبا أو لم يكن
عند صاحبه أو في يديه ولو أنه [illegible] زهير بن حرب نا
إسمعيل هو ابن [illegible] السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى
ذكر عبد الله بن عمرو [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه نأخذ ولا نحتج لعمرو بن
شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده وآخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده وليس
في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس عندك فقط وبالله التوفيق
وصح عن [illegible] في هذا ابن عباس كما أوردنا وكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع بيعا حتى تقبضه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر إنه
[illegible] علينا أوراق نعطي الخبيث ونأخذ الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلق
إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فإذا قبضته وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا
عمر يقول بذلك وبيان أن القبض هو أن يكون الشيء للمرء وقولنا في هذا قول الحسن وابن
شبرمة وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعني أن لا يباع قبل
أن يقبض وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان
لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن
طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل
بيعا لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن ابن سيرين قال لا بأس بأن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن ثم تبيعه قبل أن
تقبضه وهو قول إبرهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان وذكره الخشني عن علي وقال عطاء بن
بيع كل شيء قبل أن يقبض وقال آخرون كل ما يملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه فلا

معنى حديث لا تبع ما ليس عندك

حديث عمرو بن شعيب الذي صح منه

يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع والإجارة إلا العقار فجائز بيعه قبل قبضه قال وكل ما
يملك بعقد لا ينفسخ العقد بهلاكه فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والجعل والخلع
ونحوه وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله كل ما يؤكل والماء فلا يحل بيعه قبل أن
يقبض وما عدا ذلك فجائز بيعه قبل أن يقبض وقال مرة أخرى كل ما يؤكل فقط وأما الماء
فبيعه جائز قبل قبضه وجعل في كل ذلك زريعة الفجل الأبيض وزريعة الجزر وزريعة
السلق لا يباع شيء منها قبل القبض قلنا هذا لا نعلم أحدا [illegible] الذي انحزم على الشافعي
في إدخاله السقمونيا في ما يؤكل فقالوا إنه يخرج منها ما يؤكل فقلنا والمشمش يخرج منها ما يؤكل
فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبله كما هو [illegible] فيلزم
وخالف الحنفيون والمالكيون هاهنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم
وأما الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع أو نكاح أو خلع قبل القبض أصلا وهذا قول فاسد [illegible] فإن
قالوا أقسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ولو صح لكان هذا منه عين الباطل
لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم يملك بصداق رقبة
شيء أصلا والخلع كذلك خلاف البيع فظهر فساد هذا القول وبالله التوفيق وأما نحن
فللذي ذكرنا قبل هذا من الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام
في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك فإن قيل من أين خصصتم العموم بذلك دون سائر
الطعام قلنا لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله لا يطلق هذا إلا على القمح
وحده وإنما يطلق على غيره بإضافة وقد قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم فأراد عز وجل الذبائح لا ما يؤكل لأنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير
ولم يحل لنا شيء من ذلك فقط وقال تعالى إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم
يطعمه فإنه مني فذكر تعالى الطعم في الماء مضافا فيه ولا يسمى الماء طعاما وقال لقيط بن يعمر
الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور

ألا يطعم النوم إلا ريث يبعثه … هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك
وقد ذكرنا قول أبي عبيد [illegible] بن عمرو كان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير مضافا
لا مطلقا وقد روينا من طريق أبي سعيد الخدري كنا نخرج على عهد رسول الله صدقة الفطر صاعا
من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط فلم يطلق الطعام إلا على القمح

ما وقع لل[illegible]

وحده لا على التشخيص ولا على عدده ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم نا محمد
بن سيرين قال عرض على ~~عهد رسول الله صلى~~ عبد الله بن عتبة بن مسعود دينا لرجل على ان
يحاسبه الزيت قلنا تستوفون حتى تشعرون فقال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد
الاستيفاء في الطعام ولم ير الزيت طعاما وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود
حجتان في اللغة فاطعنا ان لا يسمى عند [illegible] واللحوم وللعنهم لخز وريش
وممن قال بقولنا ان الطعام [illegible] انما هو القمح وحده ابو ثور

من قال ان الطعام
هو القمح من الصحابة ابنا

ولا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه لما رويناه من طريق نا اسحق هو ابن
راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى
يحولوه ولا يمكن ان يكون عمره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شيء
يامرون به في الاسواق بغير علمه فلا شك انه جرم كبير لا ترخص فيه فان تعلل امرؤ ب
بعض ما روينا حتى يؤووه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان يرحله اليه فهو رحل له اذا كان
مباحا له ان يرحله اليه فان قيل قد روى هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر
فيه الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر فوق مالك والاوزاعي ليس دونه اصلا وقد رواه عن نافع فذكر
فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف وهذا خبر واحد بلا شك
وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطا وغيره ذكروا فيه الجزاف كما ذكره
عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط ذكر الجزاف القعنبي ويحيى فقط
فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه نقص خبر واحد [illegible] وانما كان يصح الاخذ برواية
القعنبي ويحيى لو امكن ان لا يكون اجزته [illegible] وقولنا ها هنا هو قول
الشافعي وابي سليمان ولم يعلل به مالك وما نعلم لمقلده ولا له حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق

ما هو رحال المرء

ولا يحل بيعه حتى يكال لنفسه ثم يكاله للذي يشتريه
منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك او لم يحضرا فلما رويناه من طريق احمد بن عمرو
بن عبد الخالق نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم بن ابراهيم نا مخلد بن الحسين الازدي
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ومن طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن من اشترى طعاما
وقد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف
هو ابن طريف قلت للشعبي اكون بباب هذا الطعام وهو يكال فاشتريه احذه بكيله
قال مع كل صفقة كيلة ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى ال سعد
قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فكاله ابيعه الى ان اشتريه بكيل الرجل قال لا
حتى تكال بين يديك وهو خرانه قال فهو هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن
سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر
معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني ربحا واعطنيه فقال لا حتى يجري فيه
الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمر ابي حفص
قال سمعت الحسن البصري وسئل عن من اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله قال لا حتى يكيله
ومن طريق عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في السنة التي مضت ان من ابتاع
طعاما او ودكا كيلا ان يكاله قبل ان يبيعه فاذا باعه اكتيل ايضا اذا باعه كيلا وهو قول
عطاء بن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي واسحق وابي سليمان اذا بيع
بالنقد فلا باس بان يصدق البائع في كيله ولا يكاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا
نعلمه عن احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلماء
وما نعلم لقوله حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له وجه
فان قيل قد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد
بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما
استوجبته لقيني رجل اعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يديه فاخذ
رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه
الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها

الجار الى رجاله فلما هذا رواه احمد بن خالد الرقي وهو مجهول ولو انه لو صح لنا
لسارعنا الى الاخذ به ونحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا في هذه
المسألة فمن فعل خلافا فذلك فسخ ابدا لانه ان كان قد بلغه الخبر فهو مخالف لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عمر وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible]
[illegible] والشركة [illegible] لا يجوز في
منها الا ما يجوز فيه [illegible] وهو قول الشافعي واجاز [illegible] الشركة
والتولية قبل [illegible] الاقالة فسخ بيع لا بيع وقال ربيعة ومالك كل ما لا يجوز فيه البيع
قبل القبض [illegible] الاكتيال فانه لا باس فيها بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض
وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق
قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا
مستفيضا في المدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه
او يوليه او يقيله وقال مالك ان اهل العلم اجتمع رأيهم على انه لا باس بالشرك والاقالة
والتولية في الطعام وغيره وما نعلم روي هذا الا عن ربيعة وعن طاوس وشيء نقل
عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها خبر ربيعة مرسل ولا حجة في مرسل
ولو اسند لسارعنا الى الاخذ به ولو كان سنة ما ضرها عن اهل الحجاز لكان الزهري اولى
بان يعرف ذلك من ربيعة وسنبين في هذا الباب عن سعيد والزهري بخلافه في ذلك
ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره
وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال قال ابن سيرين لا توليه حتى يقبض ويكال ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل
قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعشاع يا ابا سعيد برايك
تقول قال لا قوله برأي لكنا اخذناه عن سلفنا واصحابنا قال علي سلف الحسن هم الصحابة
رضي الله عنهم ادرك منهم خمسمائة صاحب واكثر وغزا مع مئين منهم واصحابه هم اكابر
التابعين فلو اقدم امرؤ على دعوى الاجماع ههنا لكان اصح من الاجماع الذي ذكره مالك
بلا شك ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة وفطر بن خليفة قال
زكريا عن الشعبي وقال فطر عن الحكم اتفق الشعبي والحكم على ان التولية بيع قال سفيان ونحن
نقول والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض فهاولا الصحابة والتابعون كما ترى

لا فالفسخ

الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها او لحصة منها صح
ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه الصفة الا
للبيع [illegible] لا تقع اصلا الا بهذه الصفة فصح انها بيع صحيح وهم لا يخالفونا في انه
لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا فقط فصار تخصيصا بلا برهان
[illegible] عليهم [illegible] المرسل وبعضهم اجاز هنا اشياء فتركوا مرسل ربيعة الذي
ذكرنا وههنا نعلم ان اكثرهم احتجوا بغير ما ذكرنا الا ان بعضهم قال التولية والشركة والا
قالة معروف فعلنا فكانها ذا والبيع ايضا معروف وما علمنا المعروف يباح فيه
المحرمات ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا وسنتكلم ان شاء الله [illegible] الاقالة
هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها رويناه من طريق
نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته وقال ابو حنيفة والشافعي
وابو سليمان ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف هي بعد القبض بيع وقبل
القبض فسخ بيع وروي عن مالك انها بيع وروي عنه ما يدل على انها فسخ بيع فاما تقسيم
ابي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل واما من قال
ليست بيعا فاحتجوا بان رسول الله سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك
ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز
ان يسمى بيعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح الاجماع على جواز
الاقالة في السلم والبيع قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا ما نعلم لهم حجة غير هاتين
احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق الا اننا لا نسلم
لهم انه عليه السلام سماها اقالة فعل من باع من اخر بيعا ثم استقاله فيه فرد اليه
ما ابتاع منه واخذ منه ثمنه وانه عليه السلام لم يسم ذلك بيعا ولا يجدون هذا
ابدا لا في رواية صحيحة ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو صح لكان
يستدل منه بان الاقالة بيع لقوله الا ان فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من اشرك
او ولى او اقال فهذا ظاهره انها بيوع مستثناة من جملة البيوع واما الخبر الصحيح
الذي ذكرنا فانما فيه الحض على الاقالة والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة

الجواب عن حجة من جعل
الاقالة فسخا لا بيعا

ونحو ذلك ولا فيه ايضا ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا انها بيع فبطل ما موهوا به من
هذا الاحتجاج الصحيح اصلا الموضوع في غير موضعه [illegible] في جواز
الاقالة في السلم قبل القبض فباطل واقدام على الدعوى على الامة وانما صح الاجماع فقط على
جواز السلم فقط لا على الاقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمرو [illegible] طاوس ومحمد
بن علي بن الحسين وابي سلمة بن عبد الرحمن [illegible] وسالم بن عبد الله وا
لقاسم بن محمد [illegible] ام المؤمنين ورويناه انهم منعوا من السلم اخذ بعض السلم
والاقالة في [illegible] فاين الاجماع وليت شعري هل تقروا جميع الصحابة اولهم عن اخرهم
حتى [illegible] اجمعوا على ذلك ام تقروا جميع علماء التابعين من اقصى خراسان الى الاندلس
فا[illegible] لهم هذا وهو لا يصح ابدا فلا يختلف مسلمان في ان من الحق [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ومن انكر هذا فهو كافر لتكذيبه القران فلا والله الحق
[illegible] وجوب التعظيم منا ومن مثلنا العلم والدين بالسابقين الصحابة رضي الله عنهم هذا
[illegible] فيه عند مسلم لمن له ما حاجهم على ذلك ورحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق اذ
يقول من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا اعلم خلافا
هذه اخبار المريسي والاصم قال علي وانما تصح دعوى الاجماع الا في موضعين احدهما
ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم فاقروا به والثاني ما يكون من
خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصيام
رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس وجملة الزكاة والطهارة للصلاة
ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم وما كان من هذا الصنف فقط لم يصح لهم ما
ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة في السلم لكان بيعا مستثنى بالاجماع من جملة البيوع
فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الاقالة في السلم روينا من طريق سعيد
بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اذا
اسلفت في شيء الى اجل فجاء ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا بانقص
ولا تربح مرتين فلم يفت بالاقالة قال علي ولا تجوز الاقالة في السلم لانه بيع ما ليس عندك
وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدري اي ما في العالم هو وهذا هو اكل المال
بالباطل اذ لم يات بجوازه نص فيستثنى من جملة هذه المحرمات واما الحكم في من لم
يجد ما اسلم فيه ان يصبر حتى يوجد او ياخذ منه قصاصا ومعاقبه ما اتفقا عليه

اذا لم يوجد المسلم فيه
عند حلول الاجل بطل
يجوز الفسخ اهـ

ومن اصطلحا به بقيمة ما وجب له عنده قال الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة المال
حرمة فيجب ان يقتص منها فان اراد الاحسان اليه فله ان يبرئه من كل ماله عنده او
يأخذ بعض ماله عنده ويبرئه مما شاء منه ويتصدق به عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المفلس اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك وقد ذكرناه باسناده في التفليس في الجوائح من كتابنا هذا
كل ما احتجوا به فلينقل على نفسه [illegible] الله تعالى [illegible] عز وجل ثنا بان
الاقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت الا برد عين الثمن بغير زيادة لا بمثله كما قال ابن
سيرين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كان [illegible] ادى في
الطعام وهو يقول قد حصد فنشتري به منهم العرض بكذا وكذا [illegible] اموالنا
فاذا ادرك لهم الغلال في الدراس فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا ومنهم من يريد [illegible] بعض طعامه
ويطلب الينا ان ناخذ بمقدار ما نقص رؤوس اموالنا فسالت الحسن عن ذلك فكره الا ان
نستوفي ما سمى لنا او ناخذ اموالنا كلها وسالت ابن سيرين فقال ان كانت دراهمك بعينها
فلا باس وسالت عطاء فقال ما اراك الا وفقت واحسنت اليه قال علي هذه صفة
الفسخ ثم نرجع فنقول ان البيع عقد صحيح بالقران والسنن والاجماع المتيقن المقطوع
به على كل مسلم على اديم الارض كان او هو كائن اذ هو كذلك بالنص لا بالدعاوي الكاذبة
فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام الا بنص اخر والنص
في جواز فسخه متفاوتة بتراضيهما الا في ما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص
فاذ ذلك كذلك ولم يكن بد لمن اجاز الفسخ بغير نص اصلا بعد ان الاقالة بيع من البيوع بتراضيهما
يجوز فيها ما يجوز في البيع ويحرم فيها ما يحرم في البيع ومن راى الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا
يجيزها باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة اذا لم يكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من
راها بيعا فانه يجيزها باكثر مما وقع به البيع اولا وباقل مما وقع به البيع وحالا في
الذمم والى اجل في ما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق مسئله
ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة
او مقرا به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك ان اراد الحلال ان يبتاع في ذمته
ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير ثم حيله بالثمن على الذي
له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول وما لا يدري عينه وهذا

فهو اكل المال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة قال سئل
الشعبي عن من اشترى صكا فيه ثمن ثوب قال لا يصلح قال وكيع وما سمعنا عن
عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر ان كان يعرفا ما عليه جاز بيعه
بعرض نقدا فان لم يكن يعرفا به لم يجز بيعه كما تشتري سمرا ولم يكن لانه يشتري خصومة
وهذا لا شيء لانه ولو اقر اليوم بعد ان يكون [illegible] الامر الى البينة فاقراره
يحصل على شراء خصومة ولا فرق واحتج المخالفون له بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي
اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة في الدين هو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به
قال عبد الرزاق نا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى
ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن
جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن رجل له دين فابتاع به غلاما قال
لا بأس به قال ابو محمد حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابراهيم بن
ابي يحيى وهو متروك متهم والآخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة الا في
الخبرين ولا في خبر جابر انه ليس في شيء منها انه كان باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم
الخبر وبالله تعالى التوفيق ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا
من نهر او عين ولا من بئر ولا في صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في اناء لكن
من باع حصته من عنصر الماء او جزءا مسمى منها او باع البئر كلها او جزءا مسمى منها
او باع الساقية كلها او الجزء المسمى منها جاز كل ذلك وكان الماء تبعا لذلك ولا يملك

متى يملك الماء ومتى
تزول ملكه عن بيع
الساقية والبئر والنهر

احد الماء الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار
لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى ماء لسقيه او لحاجته فالواجب
ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انائه على سبيل الاجارة فقط
وكذلك من كان معه شيء من الماء فالواجب عليه ان يعامل ايضا على صبه او حمله
كذلك فقط ومن ملك بئرا بحفره فهو احق بمائها ما دام محتاجا اليه فان فضل
عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل النهر والساقية

ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق نا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ومن طريق حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن زهير نا [illegible] سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال ان
اياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ومن طريق
ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد
المزني ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا ابن اسحاق [illegible] بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمنع نقع البئر يعني فضل الماء هكذا في الحديث تفسيره وروينا [illegible] مسندا
من طريق جابر نهيا ولا اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل تواتر لا يحل خلافه ومن قال
بذلك فقد ذكرناه آنفا عن اياس بن عبد من قبل ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا
المسعودي هو ابن عتبة عن عمران بن عمير قال سقى جاري بفضل مائه فسأل عبد الله
بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الماء ومن طريق ابن ابي
شيبة نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عاملا له باع
فضل ماء له من عينه بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص لا تبعه فانه لا يحل
بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال يكره بيع فضل الماء فهؤلاء اياس بن عبد وابو هريرة
وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واما
من التابعين فالقاسم وعبيد الله بن عبد الله وروينا اباحة بيع الماء في الآنية وبيعه
في الشرب عن عطاء وابي جعفر والشافعي واباحة بيعه كذلك وفي الشرب عن
مالك وعن مسروق اباحة بيع الماء جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب وهو ان الله تعالى يقول انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر ولا يحل بيع الشرب لانه
لا يدري اي السماء هو ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا فانه انما ياتي في العين والنهر

والتبر من جروق ومما في الارض بحيرة من غير ملك صاحب المعدن فهو انما
بيع ما لم يملك بعد فهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق ولا يحل بيع
الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شي منها ولا بيع
صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال بيعه [illegible] من باع من المحرم
الذي ذكرنا شيئا فسخ ابدا ومن طريق [illegible] به عن مسلم هو
ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة
في الخمر ونسبه الى سطر [illegible] قال ليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله عز وجل ورسوله
حرم بيع [illegible] والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها
السفن [illegible] ويدهن بها الجلود قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها
اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال علي [illegible] قوم بهذا الخبر في تحليل الانتفاع بها وليس
فيه [illegible] لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله تعالى حرم الشحوم
على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه
على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شي فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه
الا ان ياتي نص بتخصيص شي من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير والميتة والدم فحرم
ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله تعالى دين الاسلام على كل انس
وجن وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فصح الحكم على اليهود والنصارى
والمجوس بحكم الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا او شربها كذلك
وملكها علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك لزمه ان يتركهم
يعملوا شرائعهم في بيع من زنا من النصارى الاحرار وخصا الشمامسة اذا زنا وقتل من
يرون قتله وهم لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم وقال ابو حنيفة اذا امر المسلم نصرانيا
يشتري له خمرا جاز ذلك وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها واما المسك
فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد
سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي على الاسما
والاسما انما هي على الصفات والحدود روينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية

منع بيع الخمر والخنزير والميتة
والصليب والاصنام والدم

حمل الاشيا على عمومها
من جهة الشرع

نعل الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة

شنع ظاهر لابي حنيفة

نا عمرو الخيب نا حذام عن ربيعة بن زكار او زكار قال نظر علي بن ابي طالب الى زرارة فقال
ما هذه القرية قالوا قرية تدعا زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال اين الطريق اليها قالوا باب
الجسر قالوا يا امير المؤمنين ناخذ لك سفينة قال تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا
بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت ومن طريق ابي عبيد
نا هشام ويزيد [illegible] الهرواري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو
الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة فكتب ان اكسروا كل
ما قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين احد له شيئا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم في من باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة [illegible]
ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه
اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة
في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب اصلا [illegible] لماشية
او لصيد او لزرع او لحايط واسم الحايط يقع على البستان وجدار الدار فقط ويحل ايضا
قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها او بما تراضيا عليه عوضا منه الا الاسود البهيم او
الاسود ذا النقطتين اين ما كانت النقطتان منه فان عظمتا حتى لا تسميا في اللغة الحريم
نقطتين لكن يسمى ابقع لم يحل قتله فلا يحل ملكه اصلا الا لشي مما ذكرنا وقتله واجب حينئذ
برهان ذلك ما روينا من طريق نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابرهيم بن قارظ عن السايب بن يزيد حدثني
رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
وكسب الحجام خبيث فهذان صاحبان في نسق واحد ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر
وابي جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب
نا الحسن بن احمد بن شبيب نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح
قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
ورويناه عن جابر ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرايل عن عبد الكريم
عن قيس بن حبير عن ابن عباس في ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام واقل ما فيه

هل يحرم قتل الكلاب ويضمن
قاتلها والمحجور اتخاذه
منها وما يقتل منها

ان يكون قول ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال
اخبث الكسب كسب الزمارة ومن الكلب الزمارة الزانية سمعت ابا عبيدة يقول
ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك عن ابي فزارة سمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى يقول ما ابالي ثمن كلب اكلت او ثمن خنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة
سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمان يكرهان ثمن الكلب ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة
وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وغيرهم
واما جواز الكلاب واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب قال
اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وما روينا من طريق قاسم
بن اصبغ نا محمد بن اسماعيل نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطا
بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد
وما روينا من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن شهاب عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب
عن المثنى بن انس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور قال علي [illegible] حديثا ابن وهب هذان
في سقوط من ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث او مكابر يعلم الحق ويوليه ظهره
لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والاخر
منقطع في موضعين لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب
العقور فقط وهذا حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الاثار
المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين الخبرين تركها واما حديث ابي هريرة ففي غاية
السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا وشهد مالك
على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث احمد وتركه
يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثناء كلب الصيد فقط وهم يجوزون
ما حرم من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما
حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه
حدثني يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق

بن احمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد
قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين فقلت في نفسي لو سالته اسمع هذا كله من جابر رحمه
الله فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له
اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال علي فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير
انه سمعه من جابر او حدثه به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره
وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث عنه فصح انه لم
يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه اباحة شيء من الكلاب
غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون اثمان سائر الكلاب المتخذة لغير الصيد
فبطل كل ما يتعلقوا به من الاثار [illegible] فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر
بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها
هذا كذب بحت على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه اخبار بالباطل ولم يات
به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شيء يوجب نسخ اخر وليس اباحة اتخاذ شيء يبيح
بيعه فها هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون بيعها ضلالا
وخلافا للحق واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج
وقالوا حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب
وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا
تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم لم ينسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على الوجه
المنهي عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الاثار المتواترة وصاحبين لا يعرف
خلافهما عن احد من الصحابة فان ذكروا قضاء عثمان وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب العقور
قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما هو قضاء بمال عن افساد مال
فقط ولا تمنع لبيته اصلا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد
وكرها ثمن الهر وابو المهزم ضعيف جدا وقد خالفناهما في ثمن الهر كما ترى
وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن عطا ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابراهيم اباحة
ثمن كلب الصيد ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فالاكل سحت وتحل هبته فاساك

هذه علامة صحيح حديث ابي الزبير
اذا لم يصل سماعه من جابر او
من طريق الليث

من عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل عن من هو مضطر اليه ظالم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله التوفيق
فاما ما روينا من طريق حدثني اسحق بن منصور انا روح بن عباده
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالاسود البهيم
ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق [illegible] عمران بن موسى انا يزيد بن زريع نا
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس
بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة
انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان
كل يوم ويدخل الدار في حكم الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها نص ما قلنا وقد
روينا عن ابرهيم النخعي امرنا بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد
من ديواننا هذا وبالله تعالى التوفيق ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى
الفار فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه
الضرر كما قلنا في من اضطر الى الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق حدثني
سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير سالت جابر بن عبد الله
عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي الزجر
اشد النهي ورويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن ادم نا عبد الله بن
المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور
فهذه فتيا جابر بما روى ولا نعرف له مخالفا من الصحابة ومن طريق سعيد بن منصور نا
ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان يستمتع بمسوك السنانير
واما نهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن طاوس ومجاهد
انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وزعم بعض من لا علم له
ولا ورع يحجزه عن الكذب ان ابن عباس وابا هريرة رويا عن النبي عليه السلام اباحة
ثمن الهر وهذا لا نعلمه اصلا من طريق واهية تعرف عند اهل النقل واما

صحيح منقطع يكذب من ادعى ذلك جملة واما الوضع للحديث فباق ما دام ابليس
واتباعه في الارض لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا لمعهود الاصل بلا شك
والامر به في ان حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخ بيقين لا مجال
للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد بعد فقد كذب وادعى ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به
وحاش لله ان يعود ما نسخ الا ببيان يأتي بذلك تقوم به الحجة الله تعالى فما نسخ وبقي ما ابقى على
المامورين [illegible] ذلك احرز وامنع و
لما صح الاجماع على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز
بيعهما وهذا مما احتجوا به وانه بالباطل لخلاف دعواهم اول ذلك انه دعوى بلا
برهان ثم انهم يجيزون دخول الحمل ودود القز في الميراث والوصية وكذلك الكلب
عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها
ويدخلونه في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق
ولا يحل البيع على ان تربحني للدينار درهما ولا على ان نربح معك فيه كذا
وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن اخبره
البائع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فقد وقع
البيع صحيحا فان وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء اصلا
الا من غش فهو غش او عيب ظاهر كسائر البيوع والكاذب اثم في كذبه فقط برهان
ذلك ان البيع على ان تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والعقد باطل وايضا
فانه بيع بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على ان يربح معه للدينار درهما فان كان شراؤه
دينارا غير درهم ربح كان الثمن ابدا والربح درهما غير ربح وهذا بيع الغرر الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا يدري مقداره فاذا سلم البيع من هذا
الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذب البائع معصية لله تعالى ليست معقودا
عليها البيع لكن كذباته لو زنا او شربه لو شرب الخمر ولا فرق روينا من طريق وكيع نا سفين
الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع دَهْ دُوَازْدَه
معناه اربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس انه قال هو
ربا ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفين الثوري عن عمار الدهني عن
ابي نعم عن ابن عمر قال بيع دَهْ دُوَازْدَه ربا وقال عكرمة هو حرام وكرهه

بيع المرابحه
واذا كذب في الاخبار بالسعر او [illegible]

للحسن وكرهه مسروق وقال بل اشتريه بكذا أو [illegible] بعه ورويناه عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة ربحا وأجازه ابن المسيب وشريح وقال ابن سيرين لا بأس به ده دوازده ويحسب النفقة على الثياب

في من ابتاع نسيئة أو باع نقدا

ومن اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب كرى البيت والطي والصباغ والقصارة ولما أطعم الخرقا وأجرة السمسار ولذا ادعى غلطا وإذا انكشف أنه كذب وكله لا فاسد لكن نقول من امتحن بالتجارة في بلد لا يبيعون إلا مساومة فليعلمهم أنه بكذا ويحسب نفقته عليه ويقول ابيعكه بكذا لا الحسب في ذلك نفقته ثم يقول لكني لا ابيعك إلا بسراب ثم بإجارة منهم معا بكذا وكذا أو لا يدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم بكم ابتعته فأجابه ثم قال كذبت وفيهم رسول الله ثم رجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل فلا خالفوه لأنه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح ولا يجوز البيع على الرقم ولا أن يخبر أحدا بما قام عليه سلعته لكن يساوم وليبين الزيادة التي يطلب على قيمته ما يبيع ويقول انظر لنفسك بهذا والا فدع ولا يحل بيعتان في بيعة مثل ابيعك سلعتي بدينار على أن تعطيني بالدينار كذا وكذا درهما أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا أو بثلاثة نسيئة ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ورويناه عن الشعبي ومحمد بن علي أنهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة إلا أنهم قالوا البيع الأول لغو فهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتجوا له به وأفقر إلى حجة لأنه دعوى مجردة على أنهم أتوا بعظائم طردا منهم لهذا الأصل الفاسد فأجازوا بيع هذه السلعة بخنزير أو بقسط خمر على أن يأخذ بالخنزير أو بالخمر دنانير وهذه عظيمة ملأ الفم ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها

ما ذكروه في بيع المرابحة من دعوى أنه غلط والبيع بسعر وعمد لذلك

الرد على المالكية في تجويزهم بيعتين في بيعة

وما الربا فإنه كلها إلا أسماء سماها وأعمالها لا بأحد الأمرين دون الآخر ونحن نجد المستقرض يقول أقرضني دينارين على أن أرد إليك دينارين إلى شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا ولو قال له بعني دينارين بدينارين إلى شهرين لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما إلا اللفظ فقط ولو قال امرؤ لامرأة أبيحي لي وطئك بدينار ما شئت فقالت له نعم لكان قولا حراما وزنا مجردا ولو قال لها زوجينيها بدينار لكان قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفة واحدة والعمل واحد وإنما فرق بينهما الاسم وقولنا هذا يجمع وجوها من الحلال وأنواعا من الحرام منها تعدي حدود الله تعالى وشرطا ليس في كتاب الله وبيعتين في بيعة وبيع ما لا يحل وسلعة معا وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر ونعوذ بالله من مثل هذا فإن قيل فإنهم يقولون بهذا وتم من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا وقد أخذ بهذا شريح كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبد الأعلى عن حماد عن قتادة وأيوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شرطان في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة فإن حبسته شهرا فبإحدى عشرة قال شريح أقل الثمنين وأبعد الأجلين أو الربا قال عبد الله فسألت أبي فقال هذا بيع فاسد قال علي يريد فإن حبسته شهرا آخر فبإحدى عشرة أخرى فنقول هذا خبر صحيح إلا أنه موافق لمعهود الأصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام إلى أن حرم كل ذلك فإذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك فهذا الخبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك فوجب إبطالهما معا لأنها عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح منها شيء مثل أن يكون بعض المبيع مغصوبا أو لا يحل ملكه أو عقدا فاسدا وسواء كان أقل الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها [illegible] إن كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وإن كان شيئا يسيرا بطل الحرام وصح الحلال [illegible] وهذا قول في غاية الفساد لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ومن العجائب احتجاجهم لذلك بأن قالوا إن وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا لهم فكان ماذا ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو

الأحكام الشرعية [illegible] الاسم
القول والعمل معا لا [illegible]

تشنيع على [illegible]

هذه مسألة تفريق الصفقة

الا قولكم الصحيح لم تقولوه فسقط هذا القول بيع الحر قال ابو محمد ويبطل
الحرام قال وكيف فوجدنا هذا القول يبطله قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذا انما تراضيا بعقد الصفقة دون بعض
وانما تراضيا بجميعها فالزامهما بعضها دون بعض الزام لهما ما لم يتراضيا به حين العقد
فخالف امر الله تعالى [illegible] بالباطل [illegible] فان تراضيا الان بذلك
لم يبعها [illegible] فان العقد
من تلك الصفقة [illegible] الباطل الذي لا يحل له وكل ما لا يحل له فلا يحل الا بيع
الا [illegible] ابدا وهذا قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع الحر
[illegible] روينا من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره قال علي وفي هذا خلاف قديم وحديث نورد
ان شاء الله تعالى منه ما تيسر الله لايراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو اخفى من هذا انه
كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي
قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة
عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل
ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه وانتفعا
في ما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن عامر
الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي فيمن ساق الى امراته رجلا
حرا فقال ابرهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى
قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا في دين فقد روينا هذا القول عن الشافعي في
قوله عز وجل لا يعرف فيها من الصحابة الا من يحتج في الحديث والاثار قال علي هذا ايضا
عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا معترض عليهما في ذلك منهم فان شنعوا
هذا علينا قلنا ولا علينا والله لقد قلتم ما اشنع من هذا واشد في هذه المسألة
نفسها انتم الحنفيون تقولون ان ارتد الحسني او الحسيني والعباسي والهاشمي

او القرشي فلحق بارض الحرب فان ولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان
القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت واسترقت فان اسلمت كانت مملوكة
تباع ويستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يسترقها اليهودي
والنصراني اوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول ان قدم اهل الحرب وفي ايديهم اسرى
مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم وانما يسلطونهم ويبايعونهم فاف
لهذين القولين وتالله ان الاشنع ما لم يخالفا فيه عمر وعليا رضي الله عنهما قال علي كل من صار
حرا بعتق او بان كان ابن حر من امة له او بان حملت به امة وهي حامل به ولم
يستثن العتق فان الحرية قد حصلت له فلا سبيل عليه لاحد من باس من بعد وان اتى على هذه
السبيل من الولادة التي ذكرنا ابدا الا بان يرتد ولا بان يترك ولا بان يسبى ولا بان يرتد ابوه او
جده وان علا او جدته وان علت ولا لحاق بارض الحرب من احد اجداده او جداته او
منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه ابدا الا نص
لا يوجب ذلك وان لا سنة وقد جاء اثر بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان نزل
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله التوفيق مسألة ولا يحل بيع
امة حملت من سيدها نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا
مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الجزري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند
والحجة به قائمة فان قيل قد صح عن ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر
من روايته فكان لتركه ما روى الا لاصح عنده ولما هو اقوى عنده قلنا لسنا نحن
معشر الظاهريين بهذا الغثاثة من القول ولا يعترض علينا بهذا الاصح الحقل لان الحجة
عندنا في الرواية لا في الراي انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض بالسنن الثابتة وهو مخالف
لها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض في ذلك مرة هكذا ومرة هكذا والذين
لا يبالون بان يدعوا هاهنا الاجماع ثم لا يبالون بان يخالفوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي
طالب وابن عباس مخالفين للاجماع بهذه صفة علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا الله
ونعم الوكيل قال علي اذا وقع مني الرجل في فرج امته فامرها متوقف فان بقي حتى يصير خلقا
بين انه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج
عنها قبل ان يصير خلقا بين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة هذا القول انه لو لم يتحقق

بيع الحر على الحنفية والمالكية

علم من وقوع الحر عبدا ... او ارتداد او غيره ... والانتقال ... باع في الدين في صدر الاسلام ... الى ان نزل ...

باب بيع ام الولد

المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان حلالا لحل فرجها المشتري بها قبل
ان يصير المبيع له وهذا خلاف النص المذكور وهكذا نقول في الذي اترك ولده منه في
بطن امرأته انه منتظر بها فان ولد حيا علمنا انه ورث وحجب بميراثه من سواه وان ولد
ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان حيا حين موت الموروث لحق في ميراثه ولا استحقه
غيره وبالله التوفيق مسألة ولا يحل بيع الهواء لمن اراد ان يبني على سقفه وجدرانه
للبناء على ذلك هذا باطل مردود ابدا لان الهواء ليس شيئا محدودا [illegible] انما هو
متموج متنقل يمضي ويأتي في كل حين فأي شيء اخذ فكان يكون بيعا اكل مال بالباطل لانه باع ما لا
يملك ولا يقدر على تسليمه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع مجهول فان قيل انما المكان لا الهواء
قلنا ليس حيث [illegible] مكان الا غير الهواء فلو كان كما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا الا انه علم فهو
اكل مال بالباطل فان قيل انما ابتاع سقفه سطحه وجداره قلنا هذا هو ايضا شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل لانه شرط ان لا يهدم شيئا من سقفه ولا من رؤوس جدرانه وهذا شرط
لم يأت النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد
ذكرناه في كتاب القسمة وانه لا يحل البتة ان يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذي
عليه ومن باع سقفه فقط فحلال ويؤخذ المشتري بازالته ما اشترى عن مكان ملك
غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع من لا يعقل لسكر او جنون ولا يلزمهما لقول
الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بان السكران لا
يدري ما يقول والبيع قول او ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول من الاخرس او ممن يعجمه
فانه ممن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم لهم حجة اصلا
اكثر من ان قالوا هو عصى الله عز وجل وادخل ذلك على نفسه فقلنا لهم وهبكم على ذلك
اوجب الخزي في الدنيا والنار في الآخرة الا ان يعفو الله تعالى ليس ذلك موجب الزامه حكما
زائدا لم يلزمه الله تعالى اياه وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فان له
من الرخصة في الصلاة قاعدا كالذي اصابه ذلك في سبيل الله تعالى ولا فرق وكذلك
في التيمم ان خرج جراحات تمنعه من الوضوء والغسل وهذا تناقض منهم وبالله التوفيق
ويقولون فيمن شرب البلاذر عمدا فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على
نفسه في البيع والطلاق وغير ذلك فاي فرق بين الامرين اما المجنون فلا يختلفون معنا
في ذلك فان قالوا ومن يدري انه سكران قلنا ومن يدري انه مجنون ولعله متجان وانما نقول

هل يصح بيع السكران

تناقض لهم

فيمن ظهر كلا الامرين منه بالمشاهدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر
المبتلى حتى يفيق والصغير حتى يبلغ مسألة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه
ضرورة كطعام يأكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما جرى هذا المجرى اذا
اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا فاذا
ضيعه اهل محلته فابتياعه ما ذكرنا حقيقة فقد ادى الواجب على اهل محلته اضاعوه فلا
يحل لاحد رد الحق ونقض ما يجب حضوره ان كان جائز الامر هو الذي عقد ذلك العقد
عليه فهو عقد صحيح وان كان ايضا غير جائز الامر فهو كما ذكرنا حق واجب من الحق الواجب فلا
يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الآخر وابتياعه
له بامره فنافذ جائز لان بيعه وعقده انما هو بالامر وعقده فهو جائز بامر النافذ
مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض او هذه
الخشبة من هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها او نحو هذا فلو علم منتهى ذلك جاز
لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان
يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشتري جاز ذلك البيع لانه يصل الى
ما اشترى بلا تضييع فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذ
كان لا طريق له اليه مسألة ولا يحل بيع جملة مجهولة العدد على ان كل صاع منها بدرهم
او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل اصل منها او كل واحد منها بكذا وكذا
وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد او الكيل
او الوزن او الذرع وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا
مزيد فهو جائز وكذلك لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل او الوزن او من
العدد او من الذرع فهو جائز فان وجدت كذلك صح البيع والا فهو مردود برهان
ذلك ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا او كل وزن بكذا او كل ذرع بكذا او كل
واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يحصل له ولا المشتري ما يحصل عليه حين العقد
وقد قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
لا يمكن الا في معلوم فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر
فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما معا وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل

هل بيع الصبرة جزافا او على ان عددها
او وزنها كذا او كل صاع منها بكذا وكان مجهولا او معلوما

العقد حين عقده وبيع بعده لكن [illegible] يتجاوزاه ولا التزماه فاذا [illegible] فقد
ذلك عند العقد فهو تراضي صحيح لا غرر فيه فان [illegible] هكذا فهو بيع شي مرئي
محاط به بثمن معروف فهو تراضي صحيح لا غرر فيه فان تبعثا الجملة على ان فيها كذا وكذا
بثمن معلوم فهذا بيع نصفه وهو صحيح ان وجد كما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد
عليه فلم يعقد فقط على الذي وجد فهو باطل اكل مال بالباطل وروينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري قال اذا اشتريت متاعا منك ما في هذا البيت [illegible] كذا وكذا فهو مكروه
[illegible] اذا ابتاع [illegible] قفيزا بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد
بدرهم فقط وقال محمد بن الحسن يلزمه كلها كل قفيز بدرهم وهذان رايان فاسدان لما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق [illegible] ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا من طريق شعبة وعبد الله
بن عمر ومالك وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلف الامر في هذا وسنذكره ان شاء الله في العتق
من ديواننا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] ولا يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل
الا بيعا اوجبه نص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غايب او ممتنع من الانصاف لانه مامور
بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون بذلك وبمنعه من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل
الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن مامورون ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم بما يمكن
انصاف ذي الحق منه من عين مال الممتنع او العرض ثم باعه المقضي له بامر الحاكم ليوصله
ليوصله الى مقدار حقه فان فضل فضل رد الى المقضي عليه لكان اولى واصح وابعد من كل اعتراض
وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع المكره على البيع وبالله التوفيق
[illegible] واما المضطر الى البيع لجوع وخشية الموت فباع فيطعمه به نفسه واهله
وكمن لزمه فدا نفسه او حميمه من دار الحرب او من اكرهه ظالم على غرم مال
بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن الزمه المال فقط فباع في اداء ما الزمه فبيعه صحيح
وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم
نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي سياتي على الناس زمان عضوض يعض

[illegible] بيع مال [illegible]
[illegible] كان [illegible] او [illegible]

الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك قال ولا تنسوا الفضل بينكم وينهد الاشرار ويستذل
الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع
الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة
انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر
على ما في يده ولم يومر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار
خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وان كان
عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه قال [illegible] لو اسند هذان
الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل ولهذا كان يلزم من يرد
السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين ان يقول
بهذين الخبرين فشيخ من بني تميم كشيخ من بني كنانة وهذه الرواية اسند واوضح عن علي وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث [illegible] ولكنهم قوم مضطربون قال علي نا [illegible] هذان الخبران
فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من باع قوت نفسه واهله للاكل واللباس فانه مضطر
الى بيعه بلا شك فلو بطل بيع المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من صنعته وهذا باطل
بلا خلاف وبضرورة النقل من الكوافة قد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم اصواعا من شعير لقوت اهله
ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح ان ابتياع المضطر الى قوت نفسه وقوت اهله وبيعه
ما يباع به القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع تراضي لم يجبره احد عليه فهو صحيح بنص القرآن ونظرنا
في من باع في انقاذ نفسه او حميمه من يد كافر او ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي
الاسير ولا الاسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ انفسهم او من يستنقذون
لاستنقاده وانما اكرهوهم على اعطا المال فقط ولو انهم اتوهما بمال من قرض او من غير البيع
ما الزموهما البيع فصح انه بيع تراضي والواجب على من طلب بباطل ان يدفع عن نفسه وعن غيره
المنكر الذي يراد به الا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح لازم وان الذي اكره عليه من دفع
المال من ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك
ويلحده من الظالم ومن الحربي الكافر متى امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة
فمن يدي من وجده في يده من مسلم او ذمي او من يد ذلك الكافر لو ندم او اسلم ابدا هذا اذا
وجد ذلك المال بعينه لانه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم
او تذمم غير مواخذ بما سلف من ظلم او قتل واما المسلم الظالم فيتبعه به ابدا او بمثله او قيمته

طم

سمينا كان خارجيا أو دكاريا أو بلغيا أو سلطانيا أو متغلبيا لأنه أخذ منه بغير حق والله
تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة ولا يحل بيع
حيوان إلا لمنفعة إما للأكل وإما للركوب وإما للصيد وإما للبن فإن كان لا منفعة فيه لشيء من
ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لأنه إضاعة [illegible] للمال وأكل مال بالباطل من البائع فإن كان فيه
منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره جاز بيعه لأنه بيع عن تراض ولحل الله البيع وليس إضاعة
مال ولا أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق مسألة [illegible] بغير أن يسمي ثمنا لكن بيع
ما يبلغ في السوق أو بما اشترى [illegible] بالقيمة فهذا كله باطل لأنه بيع غرر وأكل مال
بالباطل لأنه لم يبع [illegible] عن تراض ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ
ثمنا ما فإن بلغ [illegible] أكثر لم يرض المشتري وإن بلغ أقل لم يرض البائع ومن عجائب الدنيا
قول أبي حنيفة من باع بالرقم أو بالحجر أو بلا ثمن فإنه لا يملك بالقبض فإن باع بالميتة أو
بالدم فكذلك أيضا والحكم عنده لأن قبضه بإذن بائعه فإن باعه بثمن لم يسمياه
وباعه بخمر أو خنزير وقبضه بإذن بائعه فأعتقه جاز عتقه له قال علي ما في
الجنون أكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فإن قال إن في الناس من يملك
الخمر والخنزير وهم الكفار من النصارى قلنا إنهم يملكون الميتة والدم كذلك
والمجوس أيضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع النرد
لما روينا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة
فملكها حرام وبيعها حرام وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحدا
من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن
عائشة أم المؤمنين أنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها أن عندهم نردا
فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم مسألة ولا يحل أن
يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما السلعتين لهما بثمن واحد من اثنين أحدهما لأحدهما فهذا
بيع بالغبن ولا يدري كل واحد منهما ما السلعة حين العقد فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل
وأما بيع المشتركين أو المشترك من واحد أو من اثنين أو أكثر إذا باع اثنين فصاعدا من واحد
ومن اثنين فحلال لأن حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدودة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن كان في بلد الحربي فيه شكك شتى ولا يحل أن يبيع الإنسان من أبي

عجب من قول أبي حنيفة وإنه لعجب

يكون الشيء إن لم يتسا[illegible] ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لأنه وقع على غير تراض
بالشيء وهو أيضا بيع غرر والله تعالى نستعين [illegible] ولا يحل بيع كتابة
المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي سليمان [illegible]
كلا الأمرين لأن المدبر إن عتق فقط بطل ذلك والمكاتب إن أدى عتق ومن عجز وأجاز
بيعها [illegible] ابن المسيب وروينا من طريق مالك عن عطاء وابن سيرين أن كتابة
المكاتب إنما هي نجوم [illegible] فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري أيحيا
له أم لا وأيضا فليست عينا معينة ولا يدري البائع أي شيء باع من نوع ما باع ولا
يدري المشتري ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين وأكل مال بالباطل فإن قيل قد روي
عن جابر أنه أجاز بيعها قلنا وهم فيه روي عن جابر خلافه لعنوها [illegible] الذي قد
أوردنا أن لا يباع شيء اشتري كائنا ما كان حتى يقبض وقوله العمرة [illegible] وقوله
لا يحرم أحد بالحج في أشهر الحج وقوله لا يجوز لمن اعتمر وغير ذلك مما لا يعرف له
مخالف من الصحابة في ذلك فلا انصار وهنالك إلا أن هذا العجب ولا حجة في قول أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي وأما خدمة المدبر
فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لأنها لا يدرى كم تدوم ولعله سيخدم خمسين سنة
أو لعله يموت غدا أو بعد ساعة أو يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البحت وأكل
المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد فصح كل ذلك فإن
قيل قد روي من طريق محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة
المدبر رويناه ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة العبد
أصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز
بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حيا أو ميتا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه
وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل أكله ويحرم
فأغنى عن إعادته فإن كان جامدا أو وقع فيه شيء غير الفأر من نجاسة فلم
يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أو وقع الفأر الميت أو الحي أو أي نجاسة أو أي ميتة
كانت في مائع غير السمن فلم يغير طعما ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال وأكله
حلال لأنه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال

هو الذي حكم الفقهاء رحمهما
منه نظر وقد حكم الاثر نقلا
إذا حكم حرم الانسان حكمه [illegible]

تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكوره فان تخللوه او طبخ او ذبح جاز بيعه ايضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاه النجس لو امكنا ان نفصل من الحرام مثل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح ومال الله تعالى [illegible] وهذا قول ابي جعفر يعني بيع ما يخللونه او طبخه او زجه من المائعات التي حلتها النجاسات ثلاثه انما يباع الشي الذي حلته النجاسه لا النجاسه [illegible]

الانتفاع بالدهن [illegible] [illegible] [illegible]

مسله ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال وما جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك الحل اتخاذ الصور الا ما كان رقما في ثوب لما روينا من طريق [illegible] نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن ابي طلحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكه بيتا فيه كلب ولا صوره ومن طريق مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه انه دخل على ابي طلحه يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حُنيف فامر ابو طلحه بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي حرام علينا منع الملايكه عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقربين الى الله عز وجل بقربهم ومن طريق [illegible] نا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتيني صواحبي وكن يتقمعن من رسول الله فيسربهن الي فوجب استثنا البنات للصبايا من جمله ما نهي عنه من الصور واما الصليب فبخلاف ذلك فلا يحل تركها في ثوب ولا غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الستر المعلق فيه الصور وجعلت له منه وساده فلم

ما جاء في بيع الصور
و[illegible]

ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهه غير محرمه وفي الوسايد غير الستور ليست مكروهه الا الاستخدام بها

مسله ولا يحل البيع من زوال الشمس من يوم الجمعه الى مقدار تمام الخطبتين والصلاه لا لمومن ولا لكافر ولا لامراه ولا لمريض واما من سوى الجمعه فالى ان تتم صلاتهم للجمعه وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا قول مالك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفه واما النكاح والاجاره والسلم وساير العقود فجايزه كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفه ولم يجزها مالك برهان صحه قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فهما امران معا فرض السعي الى ذكر الله تعالى وترك البيع فاذا سقط احدهما عمن ورد فيه كالمريض والخايف والمراه والمعذور لم يسقط الاخر اذ لم يوجب سقوطه قران ولا سنه ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله واما ادخال مالك النكاح والاجاره في ذلك فخطا ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح والاجاره لما اعجزه ذلك ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله لا يحل ولو كان القياس حقا لكان هذا باطلا لان القياس عند القايلين به انما هو ان يقاس الشي على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والنكاح لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك واما الاجاره فانما هي معاوضه في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا شبه بين الاجاره والنكاح وبين البيع فان قالوا النهي عن البيع بالتشاغل عن السعي صاروا الى قول ابي حنيفه والشافعي ولزمه ان يجيز من البيع ما لا يشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القايلين به الا على عله فان لم يعللوا بطل القياس وما نعلم لهم متعلقا في هذا وما نعلم لهم حجه اصلا الا ان قالوا انما نهى عن التشاغل عن السعي الى الصلاه فقط ولو ان امرا باع في الصلاه لجاز البيع

وهذان قد سلما من القول جملة اما قولهم انما اراد الله تعالى بذلك ان نشتغل عن السعي فقط فعظيم من القول جملة ليت شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن بيان مراده من ذلك فيما خاطبنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محقق ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد [illegible] المصلي باول الحديث للكلام في الصلاة ومنه نطق بطلانه فصار غير مصل [illegible] فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب قلنا ما دليلكم على ذلك [illegible] الله تعالى افعل فيقولون معناه لا تفعل ان شئت ام كيف يقول الله [illegible] فيقولون معناه افعل ان شئت وهذا ابطال الحقائق ونقل الشريعة وتحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا [illegible] بنص آخر بين ذلك وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب بذلك حمل كل امر على انها منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما شاء بلا دليل وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وعن حماد بن زيد عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا وقع بين نسا ومن عطار بعد النداء للجمعة

من بيع او غيره ۶

ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مامور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلاة للناسي ممتد ابدا واما من سها مسلم قبل تمام صلاته فما عقد من بيع او غيره فمردود كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلاة وهو في صلاة [illegible] عن السلام فهو انما هو يظن انه باع ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذ هو غيره فهو غير جائز وبالله التوفيق

من باع في الصلاة ناسيا
بعد سلام ساهيا
وكذا العتق وطلق
او غير ذلك

ولا يحل ان يجبر احد

على ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يبتاع ومن بيع احدهما من الآخر لكن من شاء من الشريكين والشركاء ان يبيع حصته فله ذلك فمن ابى لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حصته لم يرض ولا اجبر عليه الا بخلاف امر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وانه لم يرض كالشفعة وعلى الغائب وعلى المحجور وعلى الظالم واحتج القائلون باجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جاء مرسلا او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرار والضرر هو الذي جعلوه من اجبار انسان على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه ذلك وما اباح الله تعالى قط ان يراعى رضى احد الشريكين باسقاط شريكه في ماله بعينه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ان يخاطب احد الشريكين الى قوله لا بد ان يبيع شريكي معي لا ينقص لي الثمن في حصتي وبين ان يخاطب الآخر الى قوله لا بد ان يمنع شريكي الحق من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته باع حصته ومن شاء امسك حصته وموهوا في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حائط آخر فسأله ان يبيعها منه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم نعم هذا امنع من ان يجبر الآخر على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك او على البيع منه او من غيره وهو لا يريد ذلك فهذا ان ضرر ظاهر وذكروا ايضا ما روينا من طريق ابي داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يبيعه او يناقله فابى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب

فأفلح بحله هذا منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة ولو صح لكانوا مخالفين له
في موضعين احدهما انهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه
وفي هذا الحديث خلاف ذلك والثاني فأفلح بحله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا من رقيق ولا غيره
وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير
عن المغيرة بن مقسم عن ام موسى قالت ان علي بن ابي طالب اتي بآنية مخوصة بالذهب
من آنية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال اناس من الدهاقين ان كسرت
ثمنه كسرتها بينا ونحن نغلي لك بها فقال علي لم اكن لارد عليهم ملكا نزعه الله منهم
فكسره وقسمه بين الناس قال هذا من الصغار وكل صغار فواجب جلبه عليهم
واما الرقيق ففيه وجه آخر وهو ان الدعاء الى الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب
المعينة على الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب المبعدة عن الا
سلام كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل بيع
شيء لمن يوقن انه يعصي الله به او فيه وهو مفسوخ ابدا كبيع كل شيء ينبذ او يعصر ممن يوقن
انه يجعله خمرا وكبيع الدراهم الردية ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه
يفسق بهم او يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسيء ملكته او كبيع السلاح او الخيل ممن
يوقن انه يعدو بها على المسلمين او كبيع الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شيء
لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بلا تطويل
وفسخها تعاون على البر والتقوى فان لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على اثم
فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
ابن جريج عن عطاء قال لا تبعه ممن يجعله خمرا

ومن باع شيئا جزافا
يجهل كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهة
فيه لانه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص اصلا فلا غش ولا خديعة ومنع
منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان قال علي ولا فرق
بين ان يجهل كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلم المشتري وبين ان يعلم من نسج
الثوب ولمن كان ومتى نسج واين اصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم المشتري
بشيء من ذلك والمفرق بينهما مخطئ وقائل بلا دليل واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق

عبد الرزاق قال نا ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
ان يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع واخس الانقطاع ثم
لو صح لكان حجة على المالكيين لانهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا
المرسل الا الطعام وحده فان قاسوا على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على
الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا لم يأت النص الا في الطعام قلنا
وليس في هذا الخبر الا الطعام فاما ان تتبعوا النص معا دون قياس واما ان تقيسوا عليهما
جميعا واما ما عدا هذا فباطل متيقن وكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل ان
يقبض فخالفوه وبالله التوفيق

مسئلة وبيع الحيتان الكبار او الصغار والافرخ
الكبار او الصغار او الدجاج او الثياب او الجوز او الخشب او غير ذلك جزافا
حلال لا كراهة فيه ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان والخشب واجازه في
الصغار وهذا باطل لوجوه اولها انه خلاف القرآن في قول الله تعالى واحل الله البيع وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا بيع حلال لم يأت تفصيل تحريمه والثاني انه فاسد
اذ لم يحد الكبير الذي منع بيعه من بيع الجزاف من الصغير الذي اباحه به وهذا ردي جدا
لانه حرام وحلال لم يبين ما الحرام فيجتنبه من بيعه وما الحلال فيأتيه والثالث انه لا كبير
الا باضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا باضافة الى ما هو اكبر فالشابل
صغير جدا بالاضافة الى الشولي كبير جدا بالاضافة الى السرذين والمذارك
كبار جدا بالاضافة الى السهام وصغار جدا بالاضافة الى الصوارى وهكذا
في كل شيء والرابع انه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله وبعده في شرق الارض

ما قص لمالك

وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكبير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافا
وما احد منعهم ذلك هنالك وصغيرها هنا وما نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا
قاله قبله وبيع البان النساء جائز وكذلك الشعور وبيع العذرة

بيع الاشيا النجسة

والزبل للتزبيل وبيع البول للصباغ جائز وقد منع قوم من بيع كل هذا
لا خلاف ان للمراة ان تحلب لبنها في اناء وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها
له وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل الله البيع الا ما
جاء فيه نص بخلاف هذا واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك يطرح ولا
يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذا ملك بالاخذ جاز بيعه كما ذكرنا

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح لا بأس
بأن ينتفع بشعور النساء كان الناس يفعلونه مسألة وبيع النحل ودود الحرير
والضب والضبع جائز حسن أما الضب والضبع فحلال أكلهما كما ذكرنا وصيد
من الصيود وما جاز ملكه جاز بيعه كما قدمنا وأما النحل ودود الحرير فلهما منفعة
ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز ومنع أبو حنيفة من كل ذلك وما نعلم لهم حجة أصلا
ولا أحدا سبقه إلى المنع من بيع النحل ودود القز وأما [illegible] في غير خلايا
مالكها فهو لمن سبق إليه لأنه لا يتبين بعضها ولا استولى على شيء منها كالبيض والولد والعسل والحوت
لكن كسبت لها لصيد الجارح دون علم صاحب الحبل والجارح فهو لمن سبق إليه وأما ما وقعت
في حبالة صاحبها [illegible] لأن ذلك وضع الحبالة فما صار فيها فله بذلك وكذلك من وضع
حبالة للصيد أو قلة للماء أو حظيرا للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو له لأنه قد تملكه
بوضع [illegible] ذكرنا له وبالله التوفيق مسألة وابتياع الحرير جائز وقال بالمنع منه بعض
السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس أنه كره
التجارة في الثياب الرقيق والحرير ولبسه وجاء في ذلك ما روينا من طريق ابن وهب
نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم
الخنزير وثمنه وهذا انفرد به معوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال في حلة الحرير التي كساها عمر لم أكسكها لتلبسها لكن لتبيعها
أو كلاما هذا معناه مسألة وابتياع ولد الزنا والزانية حلال وروينا من طريق
محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا
تأكل ثمنه قال علي لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحل الله البيع
وأمر عليه السلام ببيع الأمة المحدودة في الزنا ثلاث مرات إذا زنت الرابعة
مسألة وبيع جلود الميتات كلها حلال إذا دبغت وكذلك جلد الخنزير
وأما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع عظام الميتة أصلا ومنع مالك من بيع جلودها
وإن دبغت وأباحه الشافعي وأبو حنيفة وأباح مالك صوف الميتة ومنع منه
الشافعي برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم إهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها وقد ذكرناه بإسناده

من وضع سببا ليصيد
به فما نشب صيده
أو عودا للنحل فكل ما
وقع فيه

في كتاب الطهارة [illegible] فأغنى عن إعادته فأمره عليه السلام بأن ينتفع بجلود
الميتة بعد الدباغ وأخبر أن أكلها حرام والبيع منتفع به بلا شك فهو داخل في المحلل
وخارج عن المحرم إذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
وحرام كله حاشا طهارته بطهارته بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين ها هنا
قولهم الجلد يموت وكذلك الريش بخلاف الميتة وأما الصوف والشعر فلا يموت فلو
عكس قولهم معاكس فقال لهم بل الجلد لا يموت وكذلك الريش وأما الصوف والشعر فبموت
الميتة فبأي شيء كانوا ينفصلون هل هي إلا دعوى كدعوى وروينا عن عبد الرزاق
عن معمر عن حماد بن أبي سليمان لا بأس بريش الميتة وأباح الانتفاع بعظم الميتة عطاء
وطاوس وابن سيرين وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق
مسألة وبيع المكاتب قبل أن يؤدي من كتابته شيئا جائز وتبطل الكتابة
بذلك فإن أدى منها شيئا حرم بيع ما قابل منه ما أدى وجاز بيع ما قابل منه
ما لم يؤد وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما أدى حرا مثل أن
يكون أدى عشر كتابته فإن عشره حر ويجوز بيع تسعة أعشاره وهكذا
في كل جزء كثر أو قل هذا إن كان أحل الله بيعه فقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم من كتابته أو أقل بيعه جائز ما دام عبدا وتنفسخ الكتابة بذلك والمكاتب
عندهم معتق بصفة وهو قول أبي سليمان وأصحابنا وقالت طائفة المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم أو أقل إلا أنه لا يحل بيعه إلا أن يعجز وهو قول أبي حنيفة والشافعي
وهذا قول ظاهر الفساد لأنه إن كان عبدا فبيعه جائز ما لم يأت نص بالمنع من بيعه
ولا نص في ذلك وذهب قوم إلى أنه إن أدى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما
بقي عليه منها روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة قال سمعت إبراهيم
والشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا أدى ربع قيمته فهو غريم لا
يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب المكاتب
يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث بقدر ذلك ويحد بقدر ذلك
ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن
الخطاب إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهم أدى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود

ومالك وأبي حنيفة
والشافعي

ايضا اذا ادى الثلث فهو غريم ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا بقي على
المكاتب ربع كتابته وادى سايرها فهو غريم ولا يعود عبدا ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة
بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة
اوسق فهو غريم وروي عنه ايضا اذا اخذ الصك فهو غريم ولكل هذه الاقوال طايفة
من العلما قال ابو محمد الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مومنين من كتابه
وسنة رسوله عليه السلام فوجدنا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت
منها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون
لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي و
اعتقي فانما الولاء لمن اعتق ومن طريق نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال
دخلت على عايشة فقالت دخلت علي بريرة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني
فاعتقيني قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي فقالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاوا
قال فاشترتها فاعتقتها وذكر باقي الخبر وامر بيع بريرة وهي مكاتبة على تسع اواق في
تسع سنين كل سنة اوقية اشهر من الشمس وانها لم تكن ادت منها شيا وانها سعت
وان اهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فما انكر ذلك عليهم بل امر
بشرايها وعتقها وان الولا لمن اعتقها وهذا لا مخلص منه فلجوا عندها فقالت طايفة انها
كانت عجزت نفسها وهذا كذب بحت مجرد ما روى قط احد انها عجزت ولا جاء ذلك في الخبر
وانما العجز منها وهي في استقبال تسعة اعوام وعايشة تعد عند رسول الله حاضرة الامر
فباع وتعتق ولم تتم عند رسول الله الا تسعة اعوام فقط واحتج بعضهم بقول الله تعالى
اوفوا بالعقود فقلنا نعم هو مامور بالوفا بالعقد وليس له نقضه لكن اذا خرج
عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والعجب
المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية ولا يحتجون على انفسهم باوفوا بالعقود

الرد على من قال ان
بريرة عجزت نفسها

وليس اجماعا فان سفين الثوري يرى الرجوع في العتق في الوصية وكلهم يجيز بيع
العبد يقول له سيده ان جاء ابي فانت حر ويبطلون ببيعه هذا العقد ولا يجوز
له الرجوع في العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم قال

تناقضهم

ذكر ذاكر الاثار التي جاءت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فانها كلها ساقطة احدها
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة وقد خالفوا من هذه الطريق اذا خالفت
مذاهبهم والاخر من طريق عطا بن السايب عن ابن عمرو بن العاص ولا سماع له منه والحديث
سقط ثم لو صحا لما كان فيهما الا انه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها
وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب وسقط كلها   اذا ادى شيا من كتابته

تقدم الكلام على عمرو
بن شعيب في الحواشي
المتقدمة

فلما رويناه من طريق   انا احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة
عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال المكاتب
يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه
قال علي وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم احدا عابه الا انه قد ارسله بعض
الناس وكان هذا عجبا لان الحنفيين يقولون المرسل اقوى من المسند ومثله فلا ضار
ارسال من ارسله سقطه وبطل الاسناد من اسنده وما سلك في دينه هذه الطرق
الا من لا دين له ولا حيا ونعوذ بالله من الخذلان   وبيع المدبر والمدبرة حلال
لغير ضرورة ولغير دين ولا كراهة في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما يبطل بيع الموصى
بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال احمد يباع المدبر كما قلنا ولا يباع المدبرة وهذا
تفريق لا برهان على صحته وقال مالك لا يباع المدبر ولا المدبرة الا في الدين فقط فان كان
الدين قبل التدبير بيعا في حياة سيدها وان كان الدين بعد التدبير لم يباعا فيه
في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين هنالك اعتق منه
ما حمل الثلث ورق سايره قال فان بيع في الحياة لغير دين فاعتقه الذي اشتراه نفذ
البيع وجاز وهذه اقوال في غاية التناقض ولئن كان بيعه حراما فما يحل الا في دين ولا في
غيره اعتق او لم يعتق كما لا تباع ام الولد ولا يبعد بيعها وان عتقت ولئن كان بيعه حلالا
فما حرم منه شيا سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص ولا من رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه قال ابو محمد لا يباع المدبر

رد قول احمد
ومالك في بيع المدبر

في دين ولا في غيره لا في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فإن لم يحمله الثلث استسعى في
ما في قيمته قال زفر هو من رأس المال كأم الولد وما نعلم لهم حجة أصلا ولا متعلق لهم في قول الله
تعالى أوفوا بالعقود أما المالكيون فأقوال واسعة في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود
وأما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود فنذكرها
إن شاء الله تعالى منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن
عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع لأن عبد الباقي راوي كل
بلية وقد ترك حديثه إذ ظهر فيه البلاء سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض
كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو
مجهول ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وأجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الأحوال
وهو [illegible] في عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم أعتق الآخر نصيبه فإن على الذي دبر نصيبه
أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي أعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا
الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وإن العجب لكثير ممن يرد حديث بيع المكاتب وحديث
المصراة وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه
الكذبة وذكروا أيضا ما رويناه من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين وا
لمالكيين لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر ما لهم أثر غير ما ذكرنا واحتجوا بما رويناه عن نعيم
بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في
أولاد المدبرة إذا مات سيدها ما نراهم إلا أحرارا وولدها ذلك منها كأنه
عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة قالا جميعا
أن عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب
الجارية فلم يجدها فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها
على تدبيرها ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر
هذا كل ما موهوا به عن الصحابة وكله لا حجة لهم فيه أما خبر عمر فساقط لأن الزهري وربيعة
لم يولدا إلا بعد موت عمر بحين وثلاثين سنة وزيادة فهو منقطع وأيضا ففيه
عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لوجوه أولها أن أم المؤمنين

بيع على الحنفيين

قد أخذت الثمن فذلك طيب ثم لو صح عليها لكان أولى من قولها وهذا أيضا رجوع بالواجب عند التنازع
الرد إلى القرآن والسنة وهما يبيحان بيع المدبر والثاني أنهم قد خالفوه لأن عمر أمر بأخذ
أخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها وبعد أمير المؤمنين من هذا الحكم
الفاسد الباطل عند القول لأنه لا يجوز بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بحيث لا يحل بيعها ويلزم
على هذا أن يباع حر ليبتاع بالثمن عبد فيعتق مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر أخرى ويقال لهم إن ذهب الثمن أو لم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب
أو حدث في السعر بعد أن جعلت هذه الأخرى مدبرة مكانها أيحل بهذه بيع مملوكة
بغير حل ولعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة وتحت الحل فهذا التخليط حاشى من
هذا مبلغ علمهم بقول عمر وأما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه أصلا [illegible] به منهم بمجرد
لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبر أصلا وإنما فيه حكم ولدها إن أعتقت [illegible] ولو كان
لهم حياء ما موهوا بإيراد مثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلافه ولهم [illegible] من طريق
ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون
برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي
طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى إرقاق
المدبرة فإن قيل هذا مرسل قلنا والمرسل عندكم حجة فخذوه أو فلا تحتجوا به وأما حديث
ابن عمر فإنما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا بأصح
سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء
باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما حتى ولدت إحداهما فهذا نص جلي
من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فإن ادعوا الإجماع على جواز وطئها كذبوا لما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه
فقال لقول عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد فظهر فساد ما علقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
وأنه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم وموهوا [illegible] فإن قالوا إنما فرقنا بين اسم المدبر
واسم الموصى بعتقه وجب أن يفرق بين حكميهما قال علي وهذا باطل لأنه دعوى بلا
برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقي
المعنى فإن الحر والعتيق اسمان يختلفان ومعناهما واحد والزكاة والصدقة كذلك

في دين ولا في غيره لا في الحياة ولا بعد الموت وهو من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى
ما في قيمته قال زفر هو من راس المال كام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا ولا متعلق لهم في قول الله
تعالى ولا قول احد اما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يمنعوا الا الغرر
واما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يمنعوا الا العقود [illegible] فذكرها
ان شاء الله تعالى منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن
عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع لان عبد الباقي راوي كل
بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من رواه الى ايوب ظلمات بعضها فوق بعض
كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو
مجهول ثم لو صح لكان المالكيون قد خالفوه واجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الاحوال
وهو قولهم في عبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الآخر نصيبه فان على الذي دبر نصيبه
ان يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي اعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا
الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان العجب لمن يرد حديث بيع المكاتب وحديث
المصراة وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشار رواتها ثم يحتج بهذه
الكذبة وذكروا ما روينا من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لكان حجة على الحنفيين
والمالكيين لانهم لا يرون بيع خدمة المدبر ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا بما رويناه عن نعيم
بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في
اولاد المدبرة اذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا وولدها كذلك منها كانه
عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة ويحيى
ان عائشة ام المؤمنين باعت مدبرة لها في الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب
الجارية فلم يجدها فارسل الى عائشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها
على تدبيرها ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر
هذا كل ما موهوا به عن الصحابة وكله لا حجة لهم فيه اما خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعة
لم يولدا الا بعد موت عمر بخمسين وبلا بين سنة وزيادة فهو منقطع وايضا ففيه
عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لوجوه اولها ان ام المؤمنين

مع على الحنفيه

قد خالفت في ذلك عمر فليس قول عمر عليها باولى من قولها وهذا ما تنازع فيه فالواجب عند التنازع
الرد الى القرآن والسنة وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم قد خالفوه لان عمر اخذ
احد الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها وبهذا ابطل المالكيون والحنفيون هذا الحكم
الفاسد الظاهر الجور اذ لا يجوز بيع مملوك من اجل مملوك اخرى بعثت الحمل بيعها ويلزم
على هذا من باع حرا ان يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وايضا ان ذهب الثمن او لم توجد به رقبة او وجدت به رقاب
او حدث المشتري بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها اتبطل هذه ام تبقى مملوكة
بغير حل او يجعلها حبيسا ويبقى المشترى مملوكا فيا لهذا التخليط حاش لله من
هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو تمويه منهم مجرد
لانه ليس فيه المنع من بيع المدبر اصلا وانما فيه حكم اولادها ان أُعتقت هي فقط ولو كان
لهم حياء ما موهوا في الدين بمثل هذا وقد صح عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق
ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون
برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق ولد
المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم علينا فخذوه او فلا تحتجوا به واما خبر
ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا باصح
سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء
باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطؤهما حتى ولدت احداهما فهذا نص جلي
من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا الاجماع على جواز وطئها كذبوا لما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يطأ الرجل مدبرته قال معمر وقال لي ايوب
فقال الزهري لا يقربها وفيها شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
وانه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم [illegible] فان قالوا انما فرقنا بين اسم المدبر
واسم الموصى بعتقه وحسبان تفرق بين حكميهما قال علي وهذا باطل لانه دعوى بلا
برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدا في اللغة متفقي
المعنى فان التحرير والعتق اسمان يختلفان ومعناهما واحد والزكاة والصدقة كذلك

والزواج والمكاتب كذلك وهذا كثير جدا وحتى لو صح لهم هذا الشغب الفاسد لكان الواجب اذا جاء فيهما نص ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا والمدبرة قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جائز الا من تحريمه بيعه لنا ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري واسمعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمع من جابر فهذا اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم فسلموا ورضوا فلو ادعى المسلم ها هنا الاجماع لما بعد لا كدعواهم الكاذبة فقال بعض اهل الكذب بيع في دين والاملاء ويجمع فقلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه عليه السلام واما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من يملك ومن طريق النظر انه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبره فمن منع منه بعد ان يدبره فقد ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شيء اصح من هذا وهو ان العتق بصفة لا بد من ابد ذكرها المعتق بها ام لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخر ولكن لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حدثته عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا المدبر وصية وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان ابوك يقول فيه ايبيعه صاحبه قلت كان ابي يقول يبيعه اذا احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان

طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقته قال عمرو يعني المدبر ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول يعاد في المدبر في كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين وعطاء كراهة بيع المدبر وعن الشعبي يبيعه الجريء ويتورع عنه الورع قال علي بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتقيه الجاهل ونا الله ما نخاف تبعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا سنة رسوله عليه السلام بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريم ما لم يفصل لنا تحريمه او في توقفنا فيه خوفا ان يكون حراما ونعوذ بالله من هذا قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق

بيع ولد المكاتبة والمدبرة وام الولد

وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تؤد شيئا من كتابتها حلال وبيع ولد ام الولد من غير سيدها قبل ان تكون ام ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير واما ما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم امه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تؤدي شيئا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل برهان صحة قولنا في ولد المدبرة الذي حملت به بعد التدبير هو انه ولد الامة جائز بيعها فهو عبد لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطاء كلاهما عن ابي الشعثاء وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اولاد المدبر عبيد واما ما حملت به بعد ادراكها العتق قبل ان يصح فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه وان كان عضوا منها فهو نفس لها واحتج المخالفون على القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم بانه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها مدة عمر البائع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا

وولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه واما ما حملت به بعد ان صارت ام ولد
فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وكل ما اذا حملت به بعضها فحرام بيعه وما حرم بيعه
فلا يحل بيع ذلك البعض الا بنص ولا نص في بيعه بعد مفارقته لها فان ذكروا كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة في احد دونه لكن هذا في ولد
المعتقة بصفة وولد المعتقة الى اجل وبالله تعالى التوفيق   وبيع المعتق الى اجل
او بصفة حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة فمن قال لعبده انت حر غدا فله بيعه
ما لم يصبح الغد ومن قال له انت حر اذا افاق فلان من مرضه فله بيعه ما لم يفق من مرضه لانه عبد
ما لم يعتق الجميع وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم وقال مالك كذلك
في المعتق بصفة يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون ولم يقله في المعتق الى اجل واحتج بانه لا بد
ان يكون [illegible] فكان ماذا الا انه حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا
وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم   وجائز لمن اتى السوق من اهله
او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل
السوق في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان يبيع باقل من سعرها ويمنع
من ذلك وله ان يبيع باكثر   وهذا عجب جدا ان يمنعوه من الترخيص على المسلمين
ويبيحون له التغلية ان هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن احد قبل مالك ثم زادوا
في العجب فاحتجوا بما رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان
عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد
في السعر واما ان ترفع من سوقنا   هذا الاحتجاج لهم فاسد لوجوه احدها انه
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم في قصة خالفوا فيها
عمر كاجباره بني عم على النفقة على ابن عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة اذا ملك
وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه
النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد اخطاوا على عمر فيه ولوضعوه
بما لا يجوز وانما اراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما ان تزيد في السعر يريد ان
تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز
ان يظن بعمر غيره ولقد جاء عنه مبينا رويناه هذا الخبر عن عبد الرزاق وعن ابن
جريج عن عمرو بن سعيد قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة

فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا
تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا
فسيروا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب
كما يجب ان يظن بعمر فان قالوا في هذا اضرار على اهل السوق قلنا هذا باطل بل في
اعظم الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحتاج للناس ولا ضرر في
ذلك على اهل السوق لانهم ان شاؤوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك
باموالهم كما هذا املك بما له والحجر انما خطر في هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع   ومن باع سلعة في السوق فلا
يحل ان يحكم عليه ان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمستبد بها خاصة وهو قول الناس
وقال بعض المالكيين يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر
ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلم يتراض البائع الا مع هذا
المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا وما نعرف لهم متعلقا بل
قد جاء عن عمر الحكم على اهل السوق بهذا في غير ما لهم كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة
طعام فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي سوقنا تتجرون اشركوا
الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ائتوا فبيعوا قال علي وهذا الذي حكم به
المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق يتواطؤون على
اماتة السلعة التي يبيعها الجالب والمضطر فيقفون على ان لا يزيدوا فيها
ويزيدوا واحدا منهم يسومها حتى ينزل المضطر على حكمه فيقتسمونها بينهم وهذا
واجب منعهم منه لانه غش وقد قال عليه السلام ليس منا من غشنا
ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على ان لا يقوم عليه بعيب والبيع هكذا
فاسد مفسوخ ابدا [illegible] الى جواز البيع بالبراءة ولم يذكر المشتري
العيب بعينه اعلمه البائع او لم يعلمه [illegible] سفيان والحسن بن حي وابو سليمان
الى انه لا يبرا بذلك من شيء من العيوب علمه البائع او لم يعلمه [illegible] الى انه
لا يبرا بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرا به مما لم يعلم من عيوب
الحيوان المبيع ولا يبرا مما علمه من عيوبه فكتمه [illegible] فله اقوال احدها وهو

اذا تواطوا
على ان لا يدعوا واحدا
منهم يسوم كي يقسموه

الذي ذكر انه المجتمع عليه عندنا وهو شيء قد انتفى حرفا حرفا وهو قول في
الموطا والثاني انه لا يبرا بذلك الا في الرقيق خاصه فيبرا مما لا يعلم ولا يبرا مما علم
وكتم واما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرا من عيب اصلا والثالث وهو الذي
رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشيا فقط وهو بيع السلطان للغنم
او على المفلس والثاني الجنب الخفيف خاصة في الرقيق خاصه لكل احد والثالث فيما
يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصه وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الى ان
لا يبرا احد وان باع بالبراءة الا من عيب بيّنه ووضع يده عليه فاما قول بوضع اليد
فروينا عن شريح وصح عن عطا روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابي
عثمان النهدي قال ما رايتهم يجيزون من الداء الا ما بيّنت ووضعت يدك عليه قال علي
ولو وجد المموهون المالكيون مثل هذا لطاروا به كل مطار لان ابا عثمان ادرك جميع الصحابه
اولهم عن اخرهم وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا
فيما يعتذرونه لقالوا انما ذكر ذلك عن الصحابه وهذا اجماع قال علي وانما نحن فلا نقطع
بالظنون لانا ندري لو صح البيد معنى مثل هذا الا لو خبر الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق فما نعلم لهم حجة الا انه قلد ما روينا عن
عثمان من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما
له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال باعني عبدا له وبه دا لم يبينه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءه
فقضى عثمان على ابن عمر بان يحلف لقد باعه الغلام وما به دا يعلمه فابى ابن عمر ان يحلف
وارتجع العبد عبد الله وهذا خبر خالف فيه عثمان ولد الشافعي ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع
بالبراءه في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم يجب احد قوليه بلا عثمان
في ما لم يعلمه عثمان قط ولا جا عنه ولم يذكره في هذا الخبر نفسه في قضائه على ابن عمر
بالنكول وهو جميع عنه ان هذا في العيب واحتج لهم بعضهم راي عثمان بان الحيوان لا يكاد
يخلو من عيب باطن وانه يتغذى بالصحه والسقم فقلنا وكان ماذا ومن اين وجب بهذا
ان ينتفع بالبراءه فيما لم يعلمه من العيوب ولا ينتفعه فيما علم وكتم ان هذا لعجب وحسبنا شيء
هذا القول لتعريه من الدلايل وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم الذي حكم به
انما هو في الحيوان دون ما سواه فمن اين خرج لهم تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انما
حكم بذلك في عبد قلنا فلا يتبصر بذلك العبد والرقيق فان قالوا قسنا الحيوان على العبد

ردّ قول الشافعي في البيع بالبراءة من العيب

قلنا ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد فتحصلوا على خبال القياس وعلى كل قول فعثمان
وابن عمر قد اختلفا وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد
الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه باع سلعة كانت له بالبراءه ثم ذكر
الخبر بتمامه فقضى عثمان على ابن عمر باليمين انه ما باعه به دا علمه فطرح ابن عمر اليمين وارتجع
السلعه فهذا عموم لكل مبيع واسناد متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم
هذا من الصحابه اصلا فيترددوه الاضطراب اول ذلك انه حكى عن احدها
وهو الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عنده فيما له
من الحجة التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان عجيبان احدهما انه روي عن عثمان وابن عمر خلاف
هذا الامر المجتمع عليه بما نعلم خلافا احتاجا حرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك
نفسه عن هذا القول الذي ذكر انه المجتمع عليه عندهم وليس كان الامر المجتمع عليه عندهم
بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فقد استجاز مالك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق بعد
خالف الحق وترك بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس حجة ولا يلزم
اتباعه فما بالهم يغرون الضعفا به ويحتجون به هذا في رد السنن ما نعد العجبا
فان قالوا لم رجع مالك عن الاجماع قلنا ذلك هنالك قلنا بعد جاز الوهم عليه في دعوى
الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا في ساير ما ذكر فيه انه الامر المجتمع
عليه ولا تنكروا وجود الخلاف فيه وهذا الانصاف لو منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطاله
قول الشافعي بطلانه والله تعالى قد بيّنا بدءا اما قوله الثاني في تخصيص الرقيق خاصه فما
ندري له متعلقا اصلا الا من قرآن ولا سنه ولا رواية سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي يعقل فان لا يقول انه قلد عثمان قلنا وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما
صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصه وقد خالفه
في قضائه بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان وابن عمر فبطل هذا القول هذا القول ايضا
لتعريه عن الادله جمله واما قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا يتعلق
له بقول احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنه ولا رواية سقيمه ولا راي له وجه
ثم تخصيصه البيع على المفلس يجب وعهدة الثلاث كذلك وتخصيصه العيب الخفيف
وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل فحصل معلوده في اضاليل الحكمون بها في دين الله تعالى
الا بالظن فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله التوفيق

ردّ قول مالك في البيع بالبراءة من العيوب

[illegible]

فإنهم قالوا قد صح الإجماع المتيقن على أنه إذا باع وبرئ من عيب سماه فإنه يبرأ منه
ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين إجماله العيوب وقالوا إنه روي مثل قولنا عن بعض الصحابة
كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم ما نعلم
لهم شيئا غير هذا فأما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا أنه باطل البيع وأنه لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله تعالى على إباحتها ورسوله لا شروط
لم يبحها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وأما ما رووه عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض وأما قولهم لا فرق بين
تفصيل العيوب وبين إجمالها فكذبوا بل بينهما أعظم الفرق لأنه إذا سمى العيب ووقف عليه فقد
صدق وبرئ منه وأما إذا أجمل العيوب فقد كذب بيقين لأن العيوب تتضاد فصارت صفقة
انعقدت على كذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة صدق وصفقة كذب
وأما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا
القول أيضا لتعريه من الأدلة [illegible] ثم صح قولنا بحول
الله تعالى وقوته وهو أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب إن وجد فهو بيع فاسد باطل
لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وأنه غش والغش محرم قال عليه السلام
من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقام عليه بعيب
إن وجد وأنه بريء منه فقد ذكرنا أن البيع بهذا باطل أو يكون أراد أن فيه كل عيب فهذا
باطل بيقين لأن الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان
وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لأنه عقد على أن لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له
ولا فرق في هذا الوجه بين أن يسمي العيوب كلها أو بعضها أو لا يسميها لأنه
إن سمى عيبا واحدا فأكثر وكذب فيه فالصفقة باطلة لانعقادها على الباطل
وعلى أن به ما ليس فيه وأنه على ذلك يشتريه فإذ ليس به ذلك العيب فلا اشتراه
فيه وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق فإن باع وسكت ولم يبرأ من عيب أصلا
ولا اشترط سلامة فهو بيع صحيح إن وجد عيبا فالخيار له واحده في رد أو إمساك
وإلا فالبيع لازم وبالله التوفيق [illegible] وبيع المصاحف جائز وكذلك
جميع كتب العلم عربيها وعجميها لأن الذي يباع إنما الرق والكاغد والقرطاس

إذا باع وسكت
عن العيوب صح البيع

بيع كتب العلم
والحديث والقرآن

والمداد والأدم إن كانت مجلدة وحليته إن كانت عليها فقط وأما العلم فلا يباع
لأنه ليس جسما وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وروينا من طريق سعيد بن
منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن إياس الجريري عن عبد الله
بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله يكرهون بيع المصاحف تعليم الصبيان بالأرش
ويعظمون ذلك ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان هو الأفطس عن سعيد
بن جبير قال قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة بن أوفى الجرشي عن مطرف
بن مالك قال شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس
ومعه ربطة فيها كتاب ومعنا أجير نصراني فقال تبيعوني هذه الربطة وما فيها
قالوا إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك قال فإن الذي فيها كتاب الله
فكرهوا أن يبيعوه قال فبعناه الربطة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره
بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب قال علي إنما كرهوا
البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانيا ألا ترى أنهم قد وهبوه له بلا
ثمن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى سألت عبد الله بن يزيد
ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا نأخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها
ولا تبعها ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن أبي شيبة
نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية عن ليث عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن الأعمش
عن إبراهيم النخعي قال لخليلة اشتر مصحفا قال لا ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن سعيد
بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال الجنس لا أبرأ أحب إلي من بيع المصحف ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول لا يورث المصحف هو
لأهل البيت القراء منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق ابن
أبي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه كره بيع المصاحف

ولا ابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف
بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراوها ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع
عن عمرو بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال بيس التجاره بيع المصاحف ومن طريق وكيع
عن سعيد بن ابي عروبه وسعيد قال سعيد عن قتاده عن سعيد بن المسيب وقال شعبه عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير ثم اتفق سعيد بن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصاحف ولا تبعها ومن
طريق ابن ابي شيبه نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتاده قال اشتر ولا تبع يعني المصاحف ومن طريق ابن
ابي شيبه نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع
المصاحف قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبه ومحمد بن علي بن الحسين ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق وكيع نا اسرايل عن جابر عن عامر
الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن انه كره
بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى رخص له   ابو موسى الاشعري وكل
من تبعه من صاحب او تابع امام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن يزيد
وجابر بن عبد الله وابن عمر سته من الصحابه ما نسابهم من جميع الصحابه ما طلاق لا مخالف لهم
منهم ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمه وابراهيم
وعبيده السلماني وابن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وابو سلمه بن عبد الرحمن وقتاده والزهري والشعبي والحسن كلهم نهى عن بيع المصاحف ولا
مخالف سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم نسم وما نعلمه روي اباحة بيعها الا عن
الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي العاليه والاخرى موضوع عن احدهما من طريق عبد
الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب
المصاحف في زمن عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه والاخرى ايضا من طريق ابن حبيب
عن الحرث بن ابي الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه
كان يكره للرجال ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى باسا ما عملت يداه منها ان يبيعه ابن
حبيب ساقط وابن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا ندري احد منهم من خلق
الله وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان
لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف بذلك ولا ان احدا من الصحابه عرف بذلك
وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا وابى المالكيون والحنفيون المشنعون خلاف
الصاحب الذي لا يعرف له مخالف المشنعون بخلاف جمهور العلما وقد خالفوا هاهنا كلي

الامر ثم العجب كل العجب قولهم في قول عايشه الذي لم يصح عنها ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله الا ان يتوب في ابتياعه عبدا الى العطا وبيعه اياه من التي ابتاعه منها بست
ماية درهم نقدا وقد خالفها زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف
ولم يقولوا هاهنا في ما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن احد من الصحابه خلافه من اباحته منع الادرك
في بيع المصاحف عن الصحابه جمله فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي لكن هاهنا يلوح تناقضهم
في كل ما يحتجوا فيه في دين الله تعالى والحمد لله على السلامه   فلا حجه عندنا في قول احد
دون رسول الله لكن القايلون به لم فلوا كانا من كان القايل بل لا نشكهن يقول مثل هذا لا يقال
بالراي فينسب الى رسول الله ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجه كلها قول الله
تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال اذ لم
يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى يقوم به الحجه
على عباده وبالله التوفيق   ومن باع سلعه بثمن مسمى حاله او الى اجل مسمى
قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعه من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها
منه وباكثر منه وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب او ابعد من الذي باعها منه اليه ومثله
كل ذلك حلال لا كراهه في شي منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فان كان
عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابنا برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فهذان بيعان فهما حلال بنص القران ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنه
عن رسول الله وما كان ربك نسيا فليسا حراما واما اشتراط ذلك فلقوله عليه السلام
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط وذهب مالك [illegible]
الى ان من اشترى سلعه بثمن ما وقبض السلعه ثم باعها من البايع لها منه باقل من
الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد هذا الثمن الذي كان اشتراها هو به فالبيع
الثاني باطل فان باعها من الذي كان اباعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم
او اشتراها بدنانير ثم باعها من بايعها منه بدراهم فان كان قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة
الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير او بدراهم ثم باعها من الذي اباعها
هو منه بسلعه جاز ذلك كان قيمتها اقل من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان

[illegible]

هذه مسالة العينة
[illegible]

بتاعها فى ذلك ما ذكرنا بثمن ما باعها من بائعها منه بسعر اكثر من الثمن الذى [illegible]
دا بثمن فاسد وكل ما يحرم فى هذه المسائل على البائع الاول يحرم على مشتريه فى الجاره التى
بلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده الماذون له [illegible]
من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى بدراهم او [illegible] من الذى باعها منه باكثر من ذلك
الى مثل ذلك الاجل او بعده فان باع سلعة ليست هى ما اشتراها بثمن مسمى لم استراها
منه الذى كان باعها منه قبل ان يبيعها منه باقل من ذلك الثمن او ما دونه فلا باس به الا
ان يكون من اهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان باع سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى
فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذى باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن وسلعة تساوى اقل من
ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله لم يجز شى من ذلك وله ان يبيعها من
الذى باعها منه بمثل اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا سلعة تساوى اكثر من
ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل [illegible] اهل هذه الاقوال بما رويناه من طريق
شعبة عن ابى اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن ابى اسحق عن امه العالية بنت ايفع
بن شرحبيل انها قالت دخلنا على عائشة ام المومنين ام ولد لزيد بن ارقم
فقالت ام ولد زيد بن ارقم انى بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة نسيئة الى العطا
واشتريته بستمائة فقالت عائشة ابلغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله
الا ان يتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس
مالى قالت فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف قالوا فمثل هذا الوعيد لا يقال
بالراى ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح انه توقيف وبما رويناه من طريق وكيع نا سفين الثورى
عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس فى الرجل يبيع الحريرة الى اجل
ويكره ان يشتريها يعنى بدون ما باعها وقالوا هى دراهم باكثر منها وقالوا هذا اراد
الربا فحلله بهذا البيع ما لهم شى سعوا الا هذا [illegible] خبر امراة ابى اسحق فاسد
جدا الوجوه اولها ان امراة ابى اسحق مجهولة الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها
يونس على ان يونس قد ضعفه شعبة بافحش التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل جدا وقال
فيه شعبة اما قال لكم نا ابن مسعود والثانى انه قد صح انه مدلس فان امراة ابى اسحق
لم تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم تذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سوال

الجواب عن حديث ولد ابن ارقم فى بيعه بثمن
واستراه باقل منه الى العطا والرد على
اقوال الحالسين فى مسائل العينة

المراة لام [illegible] ولا جواب ام المومنين لها انما فى حديثها دخلت على
ولد زيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن ان يكون ذلك السوال فى ذلك
ان يكون فى غيره فوجدنا نا [illegible] بن محمد بن عباد الانصارى نا محمد بن عبد الله بن محمد
بن زيد اللخمى نا مفرج القاضى نا الحسن بن مروان القيسى نا ابرهيم بن معوية نا محمد بن
يوسف الفريابى نا سفين الثورى عن ابى اسحق السبيعى عن امراة ابى [illegible] انها باعت من زيد
بن ارقم خادما لها بثمانمائة درهم الى العطا فاحتاج فابتاعها منه بستمائة درهم فقالت
عائشة ام المومنين فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغى زيد بن ارقم انه
قد ابطل جهاده ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس مالى قالت عائشة فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثورى عن ابى اسحق السبيعى عن امراته
قالت سمعت امراة ابى السفر تقول سالت عائشة ام المومنين فقلت بعت زيد بن ارقم الى
العطا بثمانمائة درهم وابتعتها منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة بئس ما شريت
او بئس ما اشتريت ابلغى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله الا ان يتوب قالت
افرايت ان اخذت راس مالى قالت لا باس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
فبين سفيان العلة التى فى هذا الحديث وانها لم تسمعه امراة ابى اسحق من ام المومنين
وانما روته عن امراة ابى السفر وهى التى باعت من زيد وهى ام ولد زيد وهى فى الجهالة
اشد واقوى من امراة ابى اسحق فصارت مجهولة عن اشد منها جهالة ونكرة فبطل جملة
ولله تعالى الحمد وليس يونس من سفيان يشبه فى الفقه والحفظ فالقول ما
روى سفيان والثالث انه من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه انه لا يمكن ان
يكون حقا اصلا ما فيه مما نسب الى ام المومنين من انها قالت ابلغى زيد بن ارقم انه قد
ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا غزوتان فقط بدر واحد فقط وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وانفق
قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القران وشهد
الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام وانه لا يدخل النار احد بايع
تحت الشجرة ونص القران بان الله تعالى قد رضى عنه وعن الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة
فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط والرابع
انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا المصرح

لا يدري ان زيد بن ارقم الا كان ماجورا في ذلك اجرا واحدا او اجرين ولا نرى من كذا ما لابن عباس
رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد وما لطلحة رضي الله عنه اذ اخذ دنانير
مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم في صرفها الى مجيء خازنه من الغابة فمنعه عمر رضي الله
عنه فما زاد عمر على منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على ابن عباس وتعليمه وما ابطل
عمر ولا ابو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت
ربا صراح لا شك في الربا فوقه ولا يبطل عند ام المؤمنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شيء عمله
مجتهدا الا نص في العالم يوجد حلالا فما يصح ولا من طريق واهية هذا والله الكذب المحض
المقطوع به فليتب الى الله تعالى من نسبه الى الام ومن يحتج به في دين الله تعالى على الحرمة
الله تعالى والى رسوله عليه السلام فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة مكذوبة
ثم نقول انه لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها ان قول ام المؤمنين وما قولها
باولى بالقبول من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يامر بالرد الى قول احد دون القرآن والسنة
والثاني ان نقول لهم كم قولة رددتموها لام المؤمنين بالدعاوى الفاسدة كبيعها المدبرة
واشتراطها في الحج فاطرحتم حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من
قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج فاطرحتم قول عمر ولم
تقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف
الاشتراط في الحج فمرة يكون قول ام المؤمنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة يكون عائشة
حجة على زيد بن ارقم وعمر حجة على عائشة وابن عمر حجة على عمر وعبد ابن عمر حجة على ابن عمر
وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقائق والثالث ان ابن عمر قد صح عنه ما اوردناه
في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف فهلا
قلتم مثل هذا لا يقال بالرأي كما قلتم ها هنا والرابع ان من الضلال العظيم ان عندها رضي الله
عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ثم تكتمه ولا ترويه لاحد من خلق الله تعالى
حاشا لها من ذلك ومن ان تكتم ما عندها من البينات والهدى فاحملوا الا على الكذب
على رسول الله في تقوله ما لم يقله قط ولو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ
الى امته والكذب على ام المؤمنين والخامس انها انكرت البيع الى العطاء بقولها بئس
ما شريت والمالكيون يجيزونه وهذا على حد نصف كلامها حجة ونصف ليس بحجة

سمع على المصنف
والنسخه

والسادس انا روينا من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن ابي اسحاق
السبيعي عن ام محبة ختنة ابي السفر انها نذرت مشيا الى مكة فعجزت فقال لها
ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت
هذه الطريق لا حجة فيها وهي بلا شك غيرها او هي مثلها بل ارجح من حديث زيد بن ارقم عن ام
محبة ايضا فان كان ذلك الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا
الاحتجاج جملة ولله تعالى الحمد   خبر ابن عباس هو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد
ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينقده فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باقل من ذلك
لم ير به باسا ثم فضل ابن عباس خالفتموه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن
عباس وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لا باس ان
يشتري الشيء الى اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل من الثمن اذا قاصصه
انها دراهم باكثر منها محمد لا يطير له حلاوة وقد علمت لبعضهم ما يقولون في من باع
سلعة الى اجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقال حلال فعلمت ان من اين وجب ان
يكون اذا باعها بدينارين واشتراها بدينار يكون ربا ودينارا بدينارين ولم يجب اذا باعها بدينار
الى اجل واشتراها بدينارين ان يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس اعظم من ان
يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارا بدينارين ولا يكون ربا ليت
شعري في اي دين وجدتم هذا ام في اي عقل فانا لا نعرف ولا نؤمن به ابدا [illegible] انهما
ارادا الربا فحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا اذ هربا من الربا الحرام
الى البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالى الى ما احل ولقد اساء ما شاء من انكر هذا عليهما واثم
مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال عليه السلام الظن اكذب
الحديث واما قول ابي حنيفة ومالك في هذه المسألة فقد ذكرنا ظاهر فساده في نفسهما
وكل من تامل يرى انها تقاسيم في غاية الفساد والتناقض فيفرق ابو حنيفة بين ابتياعه
سلعته وبين ابتياعه بدنانير وفي كلي الوجهين انما باع بدراهم ويحرمه على وكيله وشريكه
ويفرق مالك بين ابتياعه بالذي كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه باقل فيراه
حراما وهذه تخاليط بلا دليل كما نرى ان ابا حنيفة وهو انه اخذ بخبر عائشة ولم ياخذ به
لانه يرى ذلك في من باع بثمن حال ما لم ينقد جميع الثمن وليس هذا في خبرها بشبه اصلا

ما صح [illegible]
والنسخه

وثابت على الوصي [illegible] وبيع دور مكة وشرائها الرقاب واسماعها ادلة فقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته [illegible] وبيع الاعمى وابتياعه بالصفة جائز كالبصير ولا فرق لانه لم يات قران ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك واحل الله البيع فلا يخرج من ذلك الاعمى والبصير

وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع ولم يخص حرا من عبد وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله لنا ولما احالنا على الظنون الكاذبة والاراء المدبرة وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من [illegible] صحة ملك العبد واما انتزاع السيد ما العبد فصح عنه عليه السلام انه اعطى الحجام اجره وسال عن ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها رويناه من طريق [illegible] نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس [illegible] حجمه عبد لبني بياضة فاعطاه النبي عليه السلام اجره وكلم سيده فخفف عنه [illegible] فصح ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجره فلو لم يكن له ما اعطاه ما ليس له وصح ان السيد ياخذ ما شاء من كسب عبده لنفسه واختلف الناس في هذا [illegible] اذا كان العبد باع او ابتاع بغير اذن سيده فهي جناية في رقبته ويلزم سيده فكها او اسلامه الى صاحب دينه — قال علي — اول ما يقال لهم من اين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجودا في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل ان يكسب الحر او العبد على سيده او على غيره بعينه الا حيث اوجب النص كالعاقلة ثم وجه اخر وهو قولهم ان البيع والابتياع جنايه وهذا الخلط اخر — وقال مالك — اذا تداين العبد بغير اذن سيده فللسيد فسخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحة لاكل اموال الناس بالباطل وقد حرم الله تعالى ورسوله قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عجائب الدنيا انهم يوجبون على من لم يبلغ جزاء ما جنى وكذلك على المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل البالغ ثم اتوا من ذلك بقول لم ياتي في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبل مالك نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وعجب اخر وهو انهم يقولون ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من اين جاز انتزاع السلعة عن يد العبد ولم يجب غرام الثمن

رد قول ابي حنيفة
اذا لزم العبد دين

رد قول مالك
في ادانة العبد

تناقض عجيب لهم

---

٢٧٧ ورقة

انه لم توجد لمن كانت السلعة مال البائع فان الثمن ماله ولمن كان الثمن ليس هو ماله فالبائع [illegible] لعله ليست ماله وقد عكس الامر ها هنا ابو حنيفة فعكس او صح فسادا لانه رد الى الذي باع [illegible] ملكه عينها وصح ملك العبد المشترى عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعط الثمن الذي هو له [illegible] وهذه طوام لا نظير لها [illegible] بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما ما هذا قول في غاية الفساد لانه ان كان الثمن لازما للعبد فلاي معنى يؤخر به الى ان يعتق ولئن كان ليس لازما له فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتاعه حلالا فان الثمن عليه لانه واجب وليس ابتاعه فاسدا فانما يلزمه رد انما لزمه مما اخذ فقط وهذه اراء فاسدة كما ذكرنا [illegible] لا دليل على صحة شيء منها واحكام فيها [illegible] انها ليست من عند الله فتبين كل موفق سقوطها كلها وقولنا هذا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد رويناه ايضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره والله الموفق [illegible] وبيع المراة مالها البكر ذات الاب بغير اذنه وابتياعها البالغة ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز واسماعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر [illegible] فاغنى عن اعادته

[illegible] ومن ملك معدنا جاز له بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب [illegible] لانه ذهب بالذهب اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهكذا بالفضة بلا ابدا [illegible] نقدا او الى اجل وحالا في الذمة فان كان معدن فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا او في الذمة حالا او الى اجل لانه لا فضة هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فليجز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا وحالا في الذمة ونسيئة والتمر يخرج منها وكذلك اباح بيع الارض بالبر وكل هذا سواء وبالله التوفيق [illegible] وبيع الكلا جائز في ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما يولد من مال المرء فهو ماله كالولد من الحيوان والثمرة والنبات واللبن والصوف وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شيء من ذلك وما كان ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم [illegible] لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه [illegible] وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو تقسيم فاسد ودعوى ساقطة فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق حريز بن عثمان نا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله انه غزا مع رسول الله ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ورويناه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو ابو خداش نفسه عن رجل من قرن ومن طريق الحذاء اخبرني يزيد بن مسلم الجزري قال حدثنا وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا السحت بيع الشجر واجارة الامة المسافحة ومن طريق ابي داود

رد قول ابي حنيفة
اذا لزم العبد

الجواب عن حديث الناس
شركاء في الماء والكلا والنار

اء [illegible] دام بن شهاب العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن ا
بن ابيها ما الشي الذي لا يحل منعه [illegible] به بالما والملح [illegible] على صو
خداش عن حبان بن يزيد الشرعبي عن [illegible] عنهما فانه خالف اصول الحـ
الحنفيون فان صاحب الما اولى به الا يشاركه غيره وكذلك صاحب النار سطل من
الجمر وانما فانهم الحنفيون في ان من اخذ ما في انا او كلأ فجمعه فانه يبيعها ولا [illegible] وهم
وهذا خلاف عموم الخبر فما دخل عليهم فان قالوا انما عنى به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل الكلا الذي
في ارض غير مملوكة وهذا الذي لم يتفق عليه وبابه دعوى يحتاجون فيها البرهان على صحة
حديث وهب بن منبه منقطع ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان
ولا فرق وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم
المالكيين المعظمين للمرسل القائلين بهذه المراسيل لانهم تناقضوا فتركوها ورويناها عن عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الارض بيع كلا ارضه واباح له ان يحميه
ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تبيعوا الما فانه سحت
وعن الحسن انه كره بيع الكلا كله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري
نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال
نا سفيان بن عيينة ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار فيها ولا احد بعموم هذه المراسيل فمن
ادعى من احكامها [illegible] الخصوص فقد كذب ولهذا اوردناها

تم السفر والحمد لله
رب العالمين

يتلوه في السفر الرابع بيع الشطرنج والات اللهو والجارية المغنية
الذي يعني من كتاب البيوع سلم بيع الملاهي وما يتعلق بها والبيع في السير والاحتكار والرد بالعيب
وثنيا [illegible] والحكام وسلم المصراة ووطي المتبايع قبل ان يرد وعبد [illegible] بيع الارض هل يدخل ما
عليها من بنا وشجر وبيع الدار وما يدخل في بيعها والحائط الصدر على الجار ومن كان عليه حق من مكيل
او موزون فالكيل والوزن والنقد عليه وهذا تمام البيوع اعانني الله على تمام جميع الكتاب
كما في شي انه على كل شي قدير وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد

الوطنية

بطاقة هوية

التصوير الوثائقي [الميكروفيلم]

الرقم المتسلسل	الرمز	عدد اللقطات
٢٢٧٧٢	٥٢/ف م	٢٦٩
	٤٤٦٢	

اسم المخطوط: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار

موضوع المخطوط: فقه ظاهري

اسم المؤلف: ابن حزم

اسم الناسخ: /

الوصف المادي: ٢٦٦ ورقة، ج ٢

القياس: ٢٧×١٧ سم

نوع الخط: نسخ

المصدر: مكتبة الأسد الوطنية

الملاحظات: الرقم العام: [٣٧٩٤٤]

النهاية

END